المجلد الثانی

دوام ریاض الانوار فی کتاب الآثار

(١٣٥١ھ)

قلائد الازهار
علیٰ
کتاب الآثار

والمسمّٰی بالاسم التاریخی

تحقیق الآثار فی کتاب الآثار

(١٣٥١ھ)

للشیخ الاجل الفقیہ المحدث الحافظ الحاج المفتی السید مهدی حسن
صدر مسند الافتاء بکلیۃ دار العلوم دیوبند

قد اهتمّ بطبعہ

محمود حسن عفا اللہ عنہ خادم دار الافتاء بدار العلوم دیوبند

فہرست الجزء الثانی من قلائد الازہار علی کتاب الآثار

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باب القرأة خلف الامام وتلقينه

سله قوله باب القرأة الخ قال الامام محمد في ص٩٤ من الموطا باب القرأة في الصلوٰة خلف الامام اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقرأة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوٰة حين سمعوا ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قرأة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوٰة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قرأة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قرأته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القرأة خلف الامام قال تكفيك قرأة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة قال ابو محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن عباس الترمذي (اخبرنا محمد بن الحسن) قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد (الباقي على الصفحة الآتية)

(الباقي على الصفحة الآتية)

عه في الموطا كذا قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الحديث وعندي محمد هو ابو علي محمد بن الصواف وابو علي هو بشر بن موسى بن صالح الاسدي اللكنوي كما يأتي في باب صلوٰة القاعد من الموطا وهو يروي عن الامام محمد بواسطة احمد بن محمد بن مهران النسائي ابو جعفر في ص١١٤ والسند هكذا قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي الحديث واسرائيل من شيوخ محمد ومنها ايضاً عندي قال ابو علي محمد حدثنا بشر الخ وهو ابن الصواف يدل عليه ما في باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين وفي اصل ابن الصواف هو قول ابن عباس وابن عمر الخ كما في باب القرأة من زيادة ابن الصواف لا من الامام محمد صاحب الموطا وابن الصواف من رواة الموطا والحديث المذكور اخرجه الدارقطني في سننه بهذا الاسناد وابن علية من شيوخ الامام محمد كما في الحج فسقط من الكاتب الامام محمد قبل ابن علية وكتب في اول السند فصار ما صار وهذا الذي اشكل على الفاضل اللكنوي في التعليق ١٢
عه قال الدارقطني في ص١٥٤ من سننه حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ومحمد بن احمد ابن الحسن قالا حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا اسماعيل بن العلية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقرأة الامام له قرأة قال الدارقطني هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك الخ اه فعلى الموطا جزما وقطعا في اول السند محمد هو محمد بن احمد بن الحسن ابن الصواف ابو علي وهو الراوي عن ابي علي بشر بن موسى الاسدي كما حقق

عه اي هل لحقه اثم لا ١٢ عه اي ان عجز وحصر عن القرأة فلقنه من كان خلفه جاز ام لا ١٢ عه لقن الكلام من غلاف وتلقنه اخذه من فيه واما تلقن من المصحف فلم نسمعه اه ص٣١ عن المغرب ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القرأة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰة شغلا سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراهيم النخعی عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه فی الاوليين ولا فی الاخريين واذا صلی وحده قرأ فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فی الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوری حدثنا منصور عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرأة فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعی عن علقمة بن قيس قال لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبی صلی الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قرأته له قرأة قال محمد اخبرنا داؤد بن قيس الفراء المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام فی فيه جمرة قال محمد اخبرنا داؤد بن قيس الفراء اخبرنا محمد عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فی فم الذی يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داؤد بن سعد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له اه ما فی المؤطا ولی فی بعض شيوخ الامام تردد الا انی نقلت كما قرأ الفاضل اللكهنوی فی التعليق علی المؤطا وقال فات منه من الحجر باب القرأة خلف الامام قال ابو حنيفة لا قرأة خلف الامام فی شيئ من الصلوٰة ما يجهر فيه بالقرأة وما لا يجهر فيه بالقرأة وقال اهل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بام القرآن وسورة كما يقرأ وحده وقال محمد بن الحسن وكيف كانت القرأة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قالوا لان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير ونافع بن جبير بن مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدكم خلف الامام فحسبه قرأة الامام زاد يحيی بن يحيی عن مالك واذا صلی وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابی نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذان افقه من اقدم عنه القرأة وفقيهكم روی الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وترك قولكم ارأيتم من شرع القرأة خلف الامام بام القرآن وسورة ان فرغ الامام من قرأته فركع قبل ان يفرغ الرجل الذی يقرأ خلفه من ام القرآن كيف ينبغی له ان يصنع القوم حتی يقرأ ام يتابع الامام فی ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتی فرغ الامام وركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام ويترك القرأة قيل لهم فهذا يدلكم علی انه لا قرأة خلف الامام اذا كانت القرأة يؤمر بتركها فی بعض المواضع اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال من صلی خلف الامام كفته قرأته اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی قال حدثنی انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القرأة خلف الامام قال يكفيك قرأة الامام اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن ابی عبد الرحمن بن شداد بن الهاد (كذا فی الحجر والصواب عن ابی الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد كما فی التهذيب والمؤطا ياتی فی الآثار) عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی خلف الامام فان قرأة الامام له قرأة اخبرنا اسامة بن زيد المدنی قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركته فقد تركه ناس يقتدی بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدی بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل قال سئل عبد الله ابن مسعود عن القرأة خلف الامام قال انصت فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك الامام ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه لا فی الاوليين ولا فی الاخريين واذا صلی وحده قرأ فی الاوليين فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ فی الاخريين شيئا اخبرنا سفيان الثوری قال حدثنا منصور عن ... ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقرآن فان فی الصلوٰة شغلا وسيكفيك الامام اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعی عن علقمة بن قيس لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اخبرنا اسرائيل قال حدثنا ميمون (فی المؤطا منصور وهو الصواب) عن ابراهيم قال اول من قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلی الله عليه وسلم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه قال فسمعه النبی صلی الله عليه وسلم فقال من كان له امام فقرأة الامام له قرأة اخبرنا داؤد بن قيس الفراء قال اخبرنا بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام فی فيه جمرة اخبرنا داؤد ابن قيس الفراء قال اخبرنی محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فی فم الذی يقرأ خلف الامام حجرا اخبرنا داؤد بن قيس المدنی الفراء قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده قال من قرأ مع الامام فلا صلوٰة له اه ما فی الحجر وفی المواضع الثلاثة منها داؤد بن قيس الفزاری وفی التهذيب الفراء بتشديد الراء المهملة وفی آخره همزة كما فی المؤطا وفيها غير ذلك من التصحيفات والاغلاط ۱۲

۲ قوله خلف الامام الخ اعلم ان اهل العلم بعد ما اتفقوا علی انه لابد من القرأة فی الصلوٰة اختلفوا فی ان المأموم يقرأ خلف الامام ام لا وهذه المسئلة من المعاركة الصعبة المختلف فيها بين الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين ومن بعدهم من العلماء قديما وحديثا حتی ان بعض العلماء من المذاهب المختلفة قد صنفوا فيها كتبا ورسائل ذات اجزاء والعاجز من كبير وصغير ولم يا لو اجد فيها من بيان امور تتعلق بهذه المسئلة باوضح بيان وابين تبيان الا ذكرها كما هو الظاهر علی من طالعها والمسالك المعتد بها ههنا ثلاثة الاول انه لا يقرأ خلفه لا فيما جهر (والباقی علی الصفحة الآتية)

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد[2] عن ابراهيم[3]

(بقية من الصفحة السابقة) ولا فيما اسر وهو قول جابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وعمر وعلى ما هو الارجح فى الرواية وابن عمر وسعد بن ابى وقاص كما فى المؤطا وعلقمة والاسود وغيرهما من اصحاب ابن مسعود والنخعى والقاسم وابن ابى ليلى وابى حنيفة والثورى وابن عيينة والحسن ابن حى وابى يوسف ومحمد وغيرهم كما ستقف من الصحابة والتابعين والائمة والمسلك الثانى انه يقرأ فيما اسر لا فيما جهر وهو قول مالك وبه قال عبيد الله ابن عبد الله وسالم والزهرى وقتادة وابن المبارك واحمد واسحٰق والطبرى غير ان احمد يقول ان سمع فى الجهرية لا يقرأ والا قرأ. وهو احد قولى الشافعى كان يقوله بالعراق وروى ذلك عن عمر وعلى وابن مسعود فى المرجوح وكذلك روى عن ابى ابن كعب وابن عمر والمسلك الثالث انه يقرأ بام القرآن فيما جهر وفيما اسر وهو قول الشافعى بمصر وعليه اكثر اصحابه وبه الليث والاوزاعى وابو ثور وبه قال عبادة وعروة وابن جبير والحسن ومكحول ويروى ذلك عن ابى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم وسياتى تفصيله والله اعلم ١٢

[1] قوله محمد قال الخ فى ص١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يقرأ علقمة خلف الامام حرفا لا فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه ولا قرأ فى الاخريين بام القرآن ولا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبد الله جميعا اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى الحسين المبارك بن عبد الجبار عن ابى منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرى عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلٰوة لا فيما يجهر بها ولا فيما لا يجهر بها اھ واسناده صحيح كما فى ص٩ من التعليق الحسن والاثر صريح فى ان لا قراءة خلف الامام فى شئ من الصلوات السرية والجهرية وعليه كان عمل اكابر التابعين مدة اعمارهم كما يفصح عنه قوله ما قرأ قط ولم يقرأ حرفا وقوله ولا اصحاب عبد الله جميعا وقد سبق عن المؤطا وابن عجلان بكير بن عامر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام اھ بكير مختلف قال احمد مرة صالح الحديث لا باس به وقال ابن عدى ليس كثير الرواية قليله لم اجد له متنا منكرا هو ممن يكتب حديثه قلت وقال العجلى لا باس به وفى موضع آخر كوفى يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الآجرى عن ابى داؤد ليس بالمتروك وقال الحاكم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر اللالكائى وابو اسحاق الحبال ان مسلما روى له واما الحاكم فقال ذكره مسلم مستشهدا به فى حديث الشعبى انتهى ووقع فى مسند اثر ذكره البخارى فى المزارعة عن عبد الرحمن بن الاسود كذا فى ص٤٩٤ من التهذيب فالاثر اسناده حسن وعلقمة من اجلة اصحاب عبد الله بن مسعود وعمر ابن الخطاب وعلى رضى الله عنهم وهو كان كثير الملازمة لابن مسعود كما كان الاسود كثير الملازمة لعمر ذكره ابن سعد كما تقدم وهو الذى اعتنى بحفظ صلاة عمر بن الخطاب كما فى ص٢٢٤ من كنز العمال عن ابراهيم كان انطلق علقمة الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت فلما رجع قال رايته حيث افتتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وفى ص٢٥٢ منه عن علقمة كنا نصلى مع عمر فيقول سووا صفوفكم لتلتقى مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كانه شاة حذف (عب) اھ وكان مذهب علقمة عدم القراءة وقد صلى خلف عمر وابن مسعود ومعهم من هذا ان مذهبهما ايضا هو العدم وجل اصحاب ابن مسعود لا يقرؤن خلف الامام فى شئ من الصلوات منهم علقمة كما عرفت والاسود كما ياتى وغيرهما كما قال النيموى منها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادرى كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون اھ قال النيموى فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو اھ ص٩ ولم اجده فى التهذيب ولا فى الميزان ولا فى اللسان ولا فى التعجيل وفى اثر علقمة تشديد بليغ فى النهى عن القراءة خلف الامام وحمله على القراءة المشوشة لقراءة الامام كما فى ص١٠ من التعليق المجد صرف عن ظاهر منطوقه من غير قرينة ظاهرة وسياقه يا باه كل الاباء ومن ثبت عنده عدم القراءة خلف الامام بنصوص صحيحة وتعامل متواتر لا يبعد عنه صدور امثال هذه التشديدات فى المنع والمنوع التعذيب بعذاب الله تعالى دون التخويف والتهديد منه كما قيل فلا تلتفت الى ما فى جزء البخارى ص٧ فانه اشتباه والتباس وقال النيموى فى ص٩ من التعليق الحسن ومنها ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب وابن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الى من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا قلت اسناده صحيح اھ قلت ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ايضا على ما فى ص١٥٤ من الجوهر النقى عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وعن معمر عن ابى اسحٰق ان علقمة قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا اھ واسناده صحيح وهذه الاسانيد صحيحة ولا منافاة بين الرضف والجمرة والتراب والنتن فى التهديد والتشديد كما زعم البخارى ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الفاتحة او القراءة خلف الامام حتى يقال ليس فى الاسود ونحوه حجة كما فى الجزء ص٨ كيف وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود كما ستقف عليه ١٢

[2] قوله عن ابراهيم الخ فى ص١٥٠ من الجوهر النقى وقال ابن ابى شيبة ثنا الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اھ والاحمر على الاظهر هو ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر روى عن الاعمش وعنه ابن ابى شيبة كما فى الجزء الرابع من التهذيب فالسند صحيح او هو جعفر بن زياد الاحمر وهو ايضا يروى عن الاعمش كما فى ص٩٢ من التهذيب وهو ايضا ثقة مقبول الرواية ومعنى هذا كما فى رواية ابن مغفل رضى الله عنه فى الجهر بالبسملة اى بنى محدث اياك والحدث فى الاسلام كما سبق (والباقى على الصفحة الآتية)

[3] ابن ابى سليمان

قال[1] ما[2] قرأ[3] علقمة[4] بن قيس قط[5] فيما يجهر[6]

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وفی المؤطا ص۱۰۰ وفی ص۱۰۳ من الحج اخبرنا اسرائیل بن یونس حدثنا منصور عن ابراہیم قال اول من قرأ خلف الامام رجل اتہم اھ نسب الی البدعۃ کما تقدم وفی الحج میمون مکان منصور وہو مصحف والصحیح منصور وان کان میمون الاعور ایضا یروی عن ابراہیم فدبر وہو وعلقمۃ والاسود وعمرو بن میمون وغیرہم من اہل الکوفۃ اخذوا العلم من ابن مسعود وعمر وعلی کما یظہر من مطالعۃ اوائل اعلام الموقعین للابن القیم ومنہم ترک القرأۃ خلف الامام فہو الصحیح ماذہب الیہ ابن مسعود وعمر من ترکہا خلفہ ۱۲

سلہ قولہ ما قرأ الخ ہو مروی عن ابن مسعود فی ص۱۸۵ من مجمع الزوائد عن ابراہیم ان ابن مسعود کان لایقرأ خلف الامام وکان ابراہیم یاخذ بہ وکان ابن مسعود واذا کان اماما قرأ فی الرکعتین الاولیین ولایقرأ فی الاخریین رواہ الطبرانی فی الکبیر وابراہیم لم یدرک ابن مسعود اھ قلت مر مرارا ان مراسیل النخعی مقبولۃ لاسیما عن ابن مسعود کما فی الدارقطنی والطحاوی والبیہقی وہو لایرسل عنہ الا اذا روی لہ وثبت عندہ من طرق مختلفۃ کما صرح بہ ہو بنفسہ حین سأل عنہ الاعمش کما فی المیزان وغیرہ و ابراہیم روی ہذا عنہ بواسطۃ علقمۃ کما فی ص۱۰۰ من المؤطا وص۱۰۳ من الحج قال محمد فیہا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراہیم عن علقمۃ بن قیس ان عبد اللہ بن مسعود کان لایقرأ خلف الامام فیما یجہر فیہ وفیما یخافت فیہ لافی الاولیین ولافی الاخریین واذا صلی وحدہ قرأ فی الاولیین بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولم یقرأ فی الاخریین شیئا اھ وہذا فعلہ یرد ما روی عنہ خلافہ ومحمد بن ابان بن صالح القرشی مختلف فیہ کما سبق فی بحث رفع الیدین فتذکرہ قال الطحاوی فی ص۱۱۹ من کتابہ حدثنا ابوبکرۃ قال حدثنا ابوداؤد قال ثنا حدیج بن معاویۃ عن ابی اسحق عن علقمۃ عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملئی فوہ ترابا حدثنا حسین ابن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر عن ابراہیم عن علقمۃ نحوہ اھ قال النیموی فی ص۸۵ من آثار السنن اسنادہ حسن اھ فہذا اسناد متصل حسن وعبد اللہ ابن مسعود صحابی ای صحابی صاحب السواک والمطہرۃ والنعلین الذی ملئی علما وفقہا علی لسان عمر الفاروق ہو یقول الذی یقرأ خلف الامام ملئی فوہ ترابا فاین قول البخاری فی الجزء وہذا مرسل لایحتج بہ ولیس ہذا من کلام اہل العلم وذہب عنہ نافق منقلۃ وہنا نافق دعہ یارسول اللہ اضرب عنقہ ووقع فی الوتر کذب واشباہہ کثیرۃ وفی ص۱۵۶ من الجوہر النقی وروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرۃ قال وقال ابن مسعود ملئی فوہ ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ حجرا اھ واخرجہ الامام محمد فی المؤطا والحج عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا اھ وداؤد بن قیس ہو الفراء الدباغ ابوسلیمان القرشی المدنی کما فی ص۱۹۸ من التہذیب روی عنہ عبد الرزاق قال الشافعی ثقۃ حافظ وقال ابوطالب عن احمد ثقۃ وہو اکبر عن ہشام بن سعد وقال ابن معین کان صالح الحدیث وہو احب الی من ہشام وقال ابوذرعۃ وابوحاتم والنسائی ثقۃ زاد ابوحاتم ہو احب الینا من ہشام بن سعد وکان القعنبی یثنی علیہ وقال ابن سعد کان ثقۃ ولہ احادیث صالحۃ وقال علی بن المدینی داؤد بن قیس الفراء ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مات فی ولایۃ ابی جعفر وقال الساجی ثقۃ اھ وقد سبق ان فی الحج وقع الفزاری وہو مصحف والصواب الفراء بالفاء والراء المشددۃ المہملۃ ثم الف ثم ہمزۃ ومحمد بن عجلان ہو ابوعبد اللہ المدنی القرشی احد العلماء العاملین قال الحافظ فی ص۳۴۱ من التہذیب قال صالح بن احمد عن ابیہ ثقۃ وقال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ سمعت ابن عیینۃ حدثنا محمد عجلان وکان ثقۃ وقال ایضا سألت ابی عن محمد بن عجلان وموسی بن عقبۃ فقال جمیعا ثقۃ وما اقربہما وقال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقدمہ علی داؤد بن قیس الفراء وقال الدوری عن ابن معین ثقۃ اوثق عن محمد بن عمرو ومایشک فی ہذا احد وقال یعقوب بن شیبۃ صدوق وسط وقال ابوذرعۃ ابن عجلان من الثقات وقال ابوحاتم والنسائی ثقۃ اھ وہو من رجال مسلم والاربعۃ وہو وقع فی سند حدیث واذا قرأ فانصتوا کما سیاتی فالسند صحیح والآثار صریحۃ فی عدم القرأۃ خلف الامام ذکر ہہنا طارہا فی ص۱۱ وص۱۲ من جزء البخاری فہذا علی وعمر وابن مسعود یمنعون بان من قرأ خلف الامام ملئی فوہ ترابا اوحجرا ورضفا وہم من اہل العلم ومن الصحابۃ وہو جائز تہدید الشی بنظائرہ کثیرۃ والاسود وعلقمۃ من اجلۃ اصحاب عمر وابن مسعود وقد صلیا خلفہما مرارا وہذ بہما الترک فثبت ان مذہب ابن مسعود وعمر ایضا ترک القرأۃ خلف الامام ہذا ۱۲

سلہ۲ قولہ فیما یجہر الخ فی ص۷۶ من العمدۃ ومع ہذا روی منع القرأۃ خلف الامام عن ثمانین نفرا من الصحابۃ الکبار منہم المرتضی والعبادلۃ الثلاثۃ تفصیلا واسامیہم عند اہل الحدیث فکان اتفاقہم بمنزلۃ الاجماع فمن ہذا قال صاحب الہدایۃ عن اصحابنا وعلی ترک القرأۃ خلف الامام اجماع الصحابۃ فسماہ اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعا عندنا وذکر الشیخ الامام عبد اللہ بن یعقوب الحارثی فی کتاب کشف الاسرار عن عبد اللہ بن زید بن اسلم عن ابیہ قال کان عشرۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہون عن القرأۃ خلف الامام اشد النہی ابوبکر الصدیق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وعبد اللہ بن عمر وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم اھ ومطالبۃ اسانید ہذہ الاقوال بعد ذکر المحدث الموثوق بہ غیر ضروری کیف وقد قال العینی واسامیہم عند اہل الحدیث فعدم الاطلاع علیہا لقصور النظر والعبور وقلۃ الاستقصاء والاستقراء والفحص الموفور ویاتی نبذ من ذلک ہذا ۱۲

سلہ النخعی ۱۲ سلہ اعمہ لم یقرأ رجا مع ۱۲ سلہ مضت ترجمتہ فی باب الجہر بالقرأۃ فتذکرہا ۱۲ سلہ الحی فی عمرہ ۱۲

فيه ولا فيما لا يجهر فيه

سلہ قوله فيه الخ كما هو منطوق القرآن العزيز وحديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وقد عرفت من فعل ابن مسعود وعلمه انه الترك خلف ولا فتوى ايضاً في ذلك وهو ما اخرجه الطحاوي في ص ١٢٩ من شرح معاني الآثار بسنده الى وهب بن خالد وشعبة وابي الاحوص عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام اهـ قال النيموي في ص ٨٩ من آثار السنن واسناده صحيح اهـ واخرجه الامام محمد في المؤطا ايج اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا سيكفيك الامام اهـ ورواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون على ما في ص ١٨٥ من مجمع الزوائد عن ابي وائل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اقرأ خلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام اهـ وعمله انه كان لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وهذه فتوى منه للغير حين السوال لا تقرأ انت خلف الامام فان في الصلوة شغلا بالله تعالى بسبب قراءة الامام للقرآن فانصت ولا حاجة لك اليها لان الامام يقرأها وهو كاف لك وضامن عنك فلا تقرأ خلفه جهرية كانت الصلوة او سرية ويوضحه ما رواه الطبراني ايضاً في الكبير ورجاله ثقات على ما في ص ١٨١ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ. اهـ وظاهر ان كل امام يقرأ ولا تخلو صلوة ما جهرية كانت او سرية عن قراءة الامام فلا تقرأ انت خلفه وحمل هذا الاثر على الجهرية او على القراءة المشوشة او على ما سوى الفاتحة حمل بعيد عن الانصاف يا باه سياقه وسباقه ومذهبه وعمله كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد والاثر المذكور اخرجه عبد الرزاق ايضاً في مصنفه كما في ص ٦٧ من العمدة عن الثوري عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله الحديث ورواه الطبراني عن عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى اخره اهـ وفي ص ١٥٥ من الجوهر النقي مجيبا عن قول البيهقي.. وقد ذكرنا في الباب الذي يليه عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وفي ص ١٥٧ منه وقد مر ابن مسعود خلاف هذا وجاء ايضاً عنه بسند صحيح انه قال لا قراءة خلف الامام وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان في الصلوة شغلا وسيكفيك قراءة الامام اهـ فان قلت في ص ١٢ من جزء القراءة للبخاري حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال وقال نا اسماعيل بن ابان ثنا شريك عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام اهـ وزاد البيهقي في الظهر والعصر اهـ قلت في ص ١٥٨ من الجوهر النقي قلت في سنده شريك وهو القاضي قال البيهقي في باب الرجل يا خذ حقه من يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث وقال في باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه كان يحيى القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا اهـ قلت قال الحافظ في ص ٣٣٤ من التهذيب لم يكن شريك عند يحيى يعني القطان بشيء وقال ابن معين ثقة الا انه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة في ص ٣٣٥ من التهذيب عن يحيى بن سعيد ما زال مخلطا وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة سيئ الحفظ جدا وقال الجوزجاني سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل وقال ابو زرعة كان كثير الخطاء صاحب حديث وهو يغلط احيانا وقال عبد الرحمن عن ابيه وقد كان له اغاليط وقال ابن عدي والذي يقع في حديثه من النكرة فانما اتى به من سوء حفظه وفي ص ٣٣٦ منه عن الجوهري اخطأ في اربعمائة حديث وعن يحيى في اصوله تخليط وعن ابن حبان كان في آخر امره يخطئ فيما روى تغير عليه حفظه وعن النسائي والدار قطني ليس بالقوي وعن ابن احمد ليس بالمتين وعن احمد لا يبالي كيف حدث وفي ص ٣٣٧ منه عن الساجي ينسب الى التشيع المفرط وعن الازدي كان صدوقا الا انه مائل عن القصد غالي المذهب سيئ الحفظ كثير الوهم مضطرب الحديث وعن عبد الحق كان يدلس وعن ابن القطان كان مشهورا بالتدليس اهـ فمن هذا حاله من سوء الحفظ والاختلاط والخطاء والتدليس والوهم كيف يساوي بما ثبت عن ابن مسعود بالاسانيد الصحيحة من العمل على عدم القراءة خلف الامام وفتواه على المنع وبعدم القراءة خلف الامام وبالنهي عنها خلفه ومن عارض بهذا الاثر الضعيف الذي فيه مظنة الانقطاع ايضاً ما تواتر عن ابن مسعود بالاسانيد الصحيحة خلافه فقد غالط وبعد عن فن الحديث واصوله وعلقمة والاسود من اصحابه الكبار مذهبهما عدم القراءة خلف الامام فهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ١٢

سلہ قوله ولا فيما لا يجهر الخ لان قراءة الامام قراءة له ولا تجتمع فيه القراءتان الحقيقة والحكمية وليس لمثله نظير في الشرع كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد روى عبد الرزاق في مصنفه على ما في ص ٦٧ من العمدة اخبر موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وكذا اخرجه هو والامام محمد عن سعد بن ابي وقاص واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة والامام محمد عن علي بن ابي طالب وكذا عبد الرزاق عنه واخرجه عبد الرزاق والامام محمد والطبراني وابن ابي شيبة عن عمر وابن مسعود واخرجه الطحاوي والامام محمد عن ابن عمر وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر واخرج الطحاوي عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام ووافقهم على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه قبله اهـ واشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام اهـ ١٢

عـہ من الفجر والمغرب والعشاء ١٢ عـہ بالقراءة جامع ١٢ سـہ من الظهر والعصر ١٢

ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام

سه قوله الاخريين الخ صرح به لانه كان مظنة توهم القراءة فيهما فنفاها صراحة وان فهم ذلك من الجملة المتقدمة وفيه خلاف وقد روي عن علي ابن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب والاخريين من العشاء رواه البخاري في ص۲ من الجزء والدارقطني وابن ابي شيبة وهو لا يفيد من يوجب الفاتحة فقط خلف الامام فان فيه قراءة السورة ايضا مع الفاتحة وهو ينكرها وايضا الاثر لا يثبت منه الوجوب والا تجب السورة ايضا والفرق تحكم وايضا فيه تصريح بالصلوة السرية وهو مخالف لمن قال بالعموم فذكره صاحب تحقيق الكلام اياه في ص۹۸ في ادلة وجوب الفاتحة فقط خلف الامام من الاغاليط والتلبيسات ومع ذلك في سنده اسحق بن راشد الجزري ابو سليمان الحراني وهو في الزهري ليس بذاك وهو يروي هذا الاثر عن الزهري كما في جزء القراءة قال الحافظ في ص۲۳۲ من التهذيب نقلا عن ابن معين وقال في رواية ابن الجنيد ليس هو في الزهري بذاك قلت ففي غير الزهري قال باسحق باس وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه اه وهو اشد اضطرابا كما في ص۲۳۲ منه نقلا عن الذهلي علاوة انه لم يثبت لعدة انه لقي ابن شهاب ام لا فاللقاء من شروط البخاري لصحة الحديث وهذا الاختلاف ايضا موجود في التهذيب ومع تسليم هذا كله لا يدل الاثر على الوجوب الذي هو مقصود اصلي غاية ما في الباب انه يدل على الاباحة او الاستحباب وقد مضى ان مذهبه منع القراءة خلف الامام نقلا عن التمهيد من الجوهر النقي وفيه علة اخرى توجب السقوط من البين وهي الاضطراب فان الدارقطني رواه في ص۱۲۲ من سننه من طريق سفيان بن حسين عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يامر او يقول الحديث فهذا يدل على ان بين علي وابن ابي رافع واسطة ابي رافع وفي جزء القراءة عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي بن ابي طالب الخ فظهر من هذا انه غير محفوظ والراوي لم يضبط حق الضبط لفظ يامر ويقول او اقرأ والبخاري يعلل الحديث باختلاف الرفع والمتن والجزم والجر كيف وسفيان المذكور ايضا في الزهري ليس بذاك ففي ص۱۰۸ من التهذيب قال ابن ابي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال الدوري عن ابن معين نحوا منه وقال المروزي عن احمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري وقال عثمان كان ثقة الا انه كان مضطربا في الحديث قليلا وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وقال ابن خراش لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال اما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وقال النسائي في التمييز ليس به باس الا في الزهري فانه ليس بالقوي اه وفيه اقوال اخر فقول الدارقطني هذا اسناده صحيح على شعبة اه غير صحيح ورواه من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرءوا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وقال هذا اسناد صحيح اه وهو لا يوافق ما ذهب اليه امامه الشافعي من وجوب قراءة الفاتحة فقط فان فيه بقراءة السورة ايضا امرا ان اريد به الوجوب من غير الشارع كما تقدم فلا تلتفت الى ما في ص۹۸ من تحقيق الكلام ذيل هذا الاثر فانه مخالف لما ذهب اليه صاحب الرسالة تدبر وقوله فيها انه ليس في اثر الدارقطني ذكر الظهر والعصر ففيه انه من طريق سفيان بن حسين وحاله قد عرفت والذي رواه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع الخ ففيه ذكر الظهر والعصر وهو صحيح والراوي في الطرق الصحيحة عبيد الله بن ابي رافع وهو ظاهر فلا يفيده عدم ذكره في بعض طرقه تدبر وقد مضى مقابله عن ابن مسعود نقلا عن مجمع الزوائد انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخريين مع كونه اماما في الصلوة وهو مسلك علقمة والاثر على المذكور رواه البخاري في ص۱۳ ايضا من جزء القراءة من طريق سفيان عن الزهري عن ابن ابي رافع عن علي الخ وفيه كان يامر ويحب ان يقرأ وهو غلط والصواب يامر او يحب محرف او الترديدية ويحب من المحبة والحب لا من الوجوب كما في الدارقطني وغيره ومثله روي عن عبد الله بن مغفل رواه البخاري في ص۱۳ من الجزء قال حجاج ثنا حماد عن يحيى بن ابي اسحق عن عمر بن ابي سحيم البهزي عن عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الظهر والعصر في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اه ونقله في تحقيق الكلام ص۱۰۰ والاثر كما ترى لا يدل على الوجوب لانه فعل صحابي واقوال الصحابة لا تكون حجة عند صاحب الرسالة فضلا عن افعالهم وان دل على الوجوب دل على وجوب السورة ايضا مع الفاتحة وايضا فيه تخصيص صلوة الظهر والعصر وهما سريتان وهو مخالف لما ذهب اليه موجبو الفاتحة خلف الامام عموما منهم صاحب الرسالة واي دليل على ان عبد الله بن مغفل قائل بالوجوب لم لا يجوز ان يكون يجوزه اختيارا او اباحة ولذا ضم معها السورة والعجب من صاحب تحقيق الكلام انه كيف استدل به وهو مخالف لمبنى ومعنى علاوة ان في سنده عمر بن ابي سحيم عن عبد الله بن مغفل قال الذهبي في ص۲۵۵ من الميزان عمر بن ابي سحيم عن عبد الله بن مغفل لا يعرف يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عنه حديث اه وهكذا هو في ص۲۹۴ من اللسان ولم يزد عليه الحافظ شيئا لكن قال في التهذيب ص۴۵۸ روى عن عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الظهر والعصر وعنه يحيى بن ابي اسحق الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الذهبي لا يعرف اه وبهذا القدر لا يثبت كونه ثقة وصحة سند الحديث وعنده ان الحافظ رجح عرفانه ولذا نقل قول الذهبي فافهم ومثله عن جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه ص۶۱ وهو في جزء البخاري ايضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اه (والباقي على الصفحة الآتية)

له قرأ جامع ۱۲ سه ليس في الجامع ۱۲ سه اي من العشاء ولا في الثالثة من المغرب ۱۲ لعه ام الكتاب جامع ۱۲ هه وهم لا يخالفون قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ۱۲

سه زاد في الجامع ولا اصحاب عبد الله جميعا ۱۲

قال محمد وبه ناخذ لانرى القراءة خلف الامام

(بقية من الصفحة السابقة) ونقل فی ص۱۰ من تحقيق الكلام ايضا وانت تعلم ان هذا بعد التسليم ايضا لا يدل على وجوب الفاتحة او القراءة خلف الامام الا مع وجوب السورة معها ومع ذلك فهو وارد بتخصيص الظهر والعصر وايضا معارض لما فی الترمذی وغيره الا ان يكون مراد الامام عنه ومناقض لمذهب جابر كما تقدم وقوله كنا نقرأ يرشدك الى انه يخبر انا كنا نفعل كذا فی الزمن الماضی ولا نبكره ولا نقول نحن نفعل الآن فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانتهى الناس عن القراءة خلف الامام وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كما رواه جابر كما سياتی وغاية الباب انه يدل على الاجازة والاباحة فی الزمن الماضی فيما لا يجهر فيه الامام فلا يضر من نفی القراءة خلف الامام وان صح هذا الاثر وكذا الحكم جميع الآثار الواردة فی الباب فانها لا تدل على الوجوب وتخالف لمن اوجب الفاتحة فقط على المقتدی خلف الامام مطلقا وتامل ١٢

سه قوله لانرى الخ صريح فی انه لا يرى القراءة خلف الامام فی شیء من الصلوة الجهرية والسرية وبه صرح فی ص۹۶ من المؤطا لا قراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنيفة اه كما سبق فی اول الباب وكذا صرح بذلك فی كتاب الحجج كما تقدم ايضا فهذه ثلاثة كتب له وقع التصريح منه فيها بعدم القراءة خلف الامام مطلقا سرية كانت الصلوة او جهرية وسياتی بعد اثر سعيد بن جبير قال محمد لا ينبغی ان يقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات اه ومن هٰهنا ظهر لك ما قال العلامة علی القاری فی ص۲۳۵ من المرقات وان الامام محمد من المتنا يوافق الشافعی فی القراءة فی السرية وهو اظهر فی الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا اه فان الامام محمد مصرح فی كتبه كما ترى بنفی القراءة خلف الامام مطلقا فی الجهرية والسرية فكيف يوافق الشافعی وهو قائل بالوجوب بها بمعنى الركنية قال المحقق فی ص۱۶۸ من فتح القدير والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته فی كتبه مصرحة بالتجافی عن خلافه اه ثم نقل المحقق من الآثار والمؤطا ما نقلته عنهما ثم قال وقال السرخسی تفسد صلوته فی قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط فی عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضی اقواهما القراءة بل المنع اه ولو سلم فهو رواية عنه لا قوله ومذهبه ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان بالبرهان ومع ذلك لا يوافق الشافعی فانه قائل لوجوب الفاتحة والامام محمد لم يرو عنه الوجوب فی ذلك وايضا لم يرو عن محمد الجواز فی الجهرية والامام الشافعی فيها ايضا قائل بالوجوب وكذا لا يوافق الامام مالكا كما لا يخفى على اولی النهى فقول القاری وهو مذهب مالك ايضا فی حيز المنع وقال فی ص۳۴۳ من البحر الرائق وفی الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وتعقبه فی غاية البيان بان محمدا صرح فی كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه قال وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة اه ثم نقل ما فی فتح القدير وقال فی الدر المختار وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال اه والشامی نقل فی ص۳۹۲ من رد المحتار حاصله ولم يزد عليه وقد نقل رواية الاستحسان او عدم الكراهة وبينهما فرق كما لا يخفى صاحب شرح الوقاية العلامة فصيح الدين والبرجندی فی شرح النقاية واحمد بن يحيى التفتازانی فی حواشی شرح الوقاية والعينی فی منحة السلوك ورمز الحقائق وصاحب المجتبی شرح القدوری وصاحب غنية المستملی والعينی فی البناية وصاحب الهداية فی مختارات النوازل والهداية وصاحب منح الغفار والشيخ قاسم فی تصحيحه وصاحب الذخيرة والطحطاوی فی حواشيه على مراقی الفلاح ومن هذه الكتب نقل الفاضل اللكنوی فی امام الكلام وزاد على ذلك شيخ المحدثين فی التقرير منها ما فی الذخيرة للبرهانی وصاحب شرح الوقاية ومنها ما فی المقدمة الغزنوية القلمية ومنها ما فی التفسير لابی منصور الماتريدی وما فی الاسرار للقاضی ابی زيد الدبوسی.. منها ما فی شرح مختصر الطحاوی لابی بكر الرازی وقال فی ص۹۲ من فصل الخطاب اما نحن فلاصحابنا فيها حديث صحيح ايضا وهو حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو دليل على كفاية قراءة الامام لا الحجر عن قراءة المقتدی (سياتی تحقيقه) وهو مفهوم يتحول القيد الجهر وكذا المفهوم حديث نافع بن محمود وبهذا القيد قلنا بالايجاب والتحريم لعل المنيب نفی المقدمة الغزنوية من كتب فقهنا وقد نقله من نسخة مكتوبة قال واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدی خلف الامام فی صلوة المخافتة وهو قول ابی حنيفة الاول اه من متنها والظاهر ان رجوع ابی حنيفة انما هو الى اختيار الترك لا الكراهة فان فی امام الكلام عن المجتبی عن شرح الكافی للبزدوی وعن ابی حنيفة انه لا باس بان يقرأ الفاتحة فی الظهر والعصر وبما شاء من القرآن انتهى وفی شرح مختصر الطحاوی للاسبيجابی وهذا عندنا سواء كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة او يخافت فيها وكان الشافعی يقول فی القديم ان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا قراءة ويستمع وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة فانه يقرأ وهو اختيار بعض مشائخنا وفی قول الشافعی الآخر يقرأ فی الاحوال كلها اه وهو المراد عندی بما فی نصب الراية ثم قال ای البيهقی فی المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سلمة بن محمد بن الفقيه يقول سالت اباموسى الرازی الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح عن النبی صلى الله عليه وسلم فيه شیء وانما اعتمد مشائخنا فيه على الروايات عن علی وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله الحافظ اعجبنی هذا لما سمعته فان اباموسى احفظ من رأينا من اصحاب الرای على اديم الارض اه يريد ابوموسى اختيار الترك لا الكلام فی حديث من كان له امام الخ على ما زعموا وصاحب المقدمة الغزنوية احمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوی (والباقی على الصفحة الآتية)

عه لانه مروی عن ابن مسعود وعلی وعمر وجابر وزيد ابن ثابت رضی الله عنهم ١٢ عسه ای لا تجوز بها بل تكره بها ١٢ سه لعدم الثبوت عن حضرة الرسالة بحديث لا يكون للكلام فيه مجال ١٢

فى شئ من الصلوة يجهر فيه اولا يجهر فيه

(بقيه من الصفحة السابقة) ممن تفقه على صاحب البدائع كما فى الفوائد البهية والجواهر المضية اه ثم تكلم الشيخ فى الحديث المذكور ثم قال فى صـ٩٨ منه واما وجه اختيار الترك من غير تحريم فليس هو من جهة ان الصمت عبادة فانه ليس عبادة فى شريعتنا بل من جهة ان القرآن العزيز امام ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة وهذا كتاب فلا يكون ماموما وهو ما عند الطحاوى وابن المنذر كما فى الفتح صـ٢١١ عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس اوسئل عن القراءة فى الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل اه الحال فيهما ثم قال فى صـ١٠١ من الفصل ولم ار امرا بالقراءة فى السرية الا فى مرسل الاوزاعى الذى قدمرنا فاسررت بقرآتى فاقرؤا معى واذا جهرت فلا يقرأن معى احد اه مع احتمال الرواية بالمعنى وهو كثير فى المراسيل اخذا بالحاصل ولانها الا امر من مرسل موسى بن عقبة اذا جرينا على عمومه وقد مر من رواية ابى داؤد انه قرأ بسبح اسم ربك اى اول ما جاء ولا قرينة على انه قرأ الفاتحة والا لذكرها فابدا ء هذا الاحتمال مما ركبه الخيال والفاظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فسماها باسمها لانه لم يكن قرأ غيرها ثم الان الكلام لانه كان قرأ قرآنا ولا يشذ فيه درء اذن على الترك مراوضة ثم لم يامره بها فهذا المعنى يكفى فى ترجيح احد جانبى الاباحة واختيار الترك هو المشهور عند اصحابنا وان اختار الملا على القارى فى شرح الموطا لمحمد والمرقات استحبابها وكذا الشيخ ابو الحسن السندى فى حاشية النسائى وفى حاشية فتح القدير وبسط فراجع اه ورا جع الفصل للشيخ بامعان النظر الغائر تجده مفيدا جدا ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٢

ـه قوله شيئى الخ استدل القائلون بعدم القراءة خلف الامام بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين والمعقول اما الكتاب فقال الله تعالى فى الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال العلامة النيموى فى صـ٨٢ اخرج البيهقى عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اه وهذا مرسل واخرج ابن مردويه فى تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السروتى احسبه قال عبد الله ابن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فى القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت اه واخرج البيهقى عن الامام احمد قال اجمع الناس على هذه الآية فى الصلوة نزلت اه وهو منقول عن الائمة الثقات وهو قول جمهور الصحابة كما قال الفاضل اللكنوى فى صـ١٠١ من امام الكلام بعد ذكر الآثار فى نزول الآية وتزييف الاقوال فيه فاذن ظهر حق الظهور ان ارجح تفاسير الآية وموارد نزولها هو القول الثانى وهو انها نزلت فى القراءة خلف الامام وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها انه لا تعارضه الاخبار والآثار وليست فيه خدشة ومناقشة عند اولى الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى بعضهم الاجماع على ذلك كما اخرجه البيهقى عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت فى الصلوة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار هذا عند اهل العلم عند سماع القرآن فى الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل فى هذا المعنى دون غيره فعلم ان اختيار ان هذه الآية نزلت فى الخطبة وكذا اختيار باقى الاقوال المحدثة لدفع استدلال الحنفية بعيد كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به عن الاعتساف اه وقال الحافظ ابن تيمية فى صـ١٤٢ من فتاواه وقد استفاض عن السلف انها نزلت فى القراءة فى الصلوة وقال بعضهم فى الخطبة وذكر احمد بن حنبل الاجماع على انها نزلت فى ذلك وذكر الاجماع على انه لا تجب القراءة على الماموم حال الجهر ثم يقول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون لفظ عام فاما ان يختص فى القراءة فى الصلوة او فى القراءة فى غير الصلوة او يعمها والثانى باطل قطعا لانه لم يقل احد من المسلمين انه يجب الاستماع خارج الصلوة ولا يجب فى الصلوة ولان استماع المستمع الى قراءة الامام الذى ياتم به ويجب عليه متابعته اولى من استماعه الى قراءة من يقرأ خارج الصلوة داخلة فى الآية اما على سبيل الخصوص واما على سبيل العموم وعلى التقديرين فالآية دالة على امر الماموم بالانصات لقراءة الامام وسواء كان امر ايجاب او استحباب فالمقصود حاصل فان المراد ان الاستماع اولى من القراءة وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات اذا قرئ القرآن والفاتحة ام القرآن وهى التى لابد من قراءتها فى كل صلوة والفاتحة افضل سور القرآن وهى التى لم ينزل فى التوراة والانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهى افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناولها ولا يتناول غيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع (وابا قى على الصفحة الآتية)

ـه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ١٢ ـه فى الجامع لانها يجهر بها ولانها لا يجهر بها ١٢ ـه زعم بعضهم ان الانصات ترك الجهر لا الترك راسا وان مثله ما فى الصحيح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنية قلت بابى وامى يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول اه وهذا عجيب فانه يريد السكوت عما قبله وهو التكبير اى تكبر ثم تسكت عنه فجعلوه فيما بعده فالسكوت باعتبار ما قبله كثير شائع ومنه فى عبارات العلماء قال فلان كذا وسكت عليه اى عن رده وان كان كلامه مسلسلا متصلا وهو فى نفس هذا الحديث فى جزء القراءة من باب من قرأ فى سكتات الامام عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ليسكت اسكاتة عن تكبيرة تفتح الصلوة اه والعجلة تعمل العجائب قاله شيخ الحديث فى صـ٧٨ من الفصل ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القرأة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قرأة مازاد عليها
فلو كانت القرأة لما يقرءه الامام افضل من الاستماع لقرأته لكان قرأة الامام افضل من قرأته لما زاد على
الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان المصلحة الحاصلة
لقرأة يحصل له بالقرأة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل بالاستماع ما هو افضل من
القرأة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القرأة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القرأة علم
ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقاري وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقرأة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقرأة و
حينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى وثبت انه في هذه الحال قرأة الامام له قرأة كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة
والتابعين لهم باحسان وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهذا الحديث
روى مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه
ابن ماجه مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين
ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل فتبين ان الاستماع الى قرأة
الامام امر دل عليه القرآن دلالة قاطعة ولان هذا من الامور التي يحتاج اليها الامة فكان بيانها في القرآن ما يحصل به المقصود والبيان
وجاءت السنة بموافقة القرآن انتهى وقال المحقق في ص۲۹۵ من فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع و
السكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القرأة مطلقا وهذا بناء على ورود الآية
في القرأة في الصلوة اه ثم نقل عن البيهقي ما عن احمد ومجاهد وعن تفسير ابن مردويه ما تقدم ومثله في ص۳۴۳ من البحر الرائق واختاره
كثير من اصحابنا الحنفية كما في ص۱۰۳ من امام الكلام والمعنى اذا قرئ القرآن جهرا في الجهرية فاستمعوا له وان اسر به فانصتوا واسكتوا
وانظر فيه الفاضل اللكنوي كما في ص۱۰۳ من امام الكلام وغيث الغمام ودفعه في تنسيق النظام على مسند الامام ثم قال في ص۱۰۵ من الامام
الثاني وهو اولاها عندي ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات ترك القرأة خلف الامام في الجهرية وليس مقصود
المستدل اثباته بها في السرية بل هو بدلائل اخر من الاخبار والآثار اه وقال النيموي في ص۹۴ من التعليق الحسن قلت قال البخاري
في جزء القرأة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك بقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ خلفه فان
قال لا بطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف
الامام عند السكتات اه قلت الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القرأة خلف الامام في السرية فله
وجهان احدهما انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما ان حديث قرأة الامام قرأة له يدل على ترك القرأة خلف
الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله ايكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم واما قوله يقرأ خلف الامام عند السكتات ففيه ان القرأة عند السكتات لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة
الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قرائتها خلف الامام فقيل في محل سكتاته بين الآيات و
قيل في سكوته بعد تمام قرأة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث اه قلت واما ما رواه الحاكم في المستدرك وزعمه
مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب
في سكتاته ومن انتهى الى ام الكتاب فقد اجزاه اه ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني وقال
البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا
كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به انتهى قال شيخ الحديث في ص۸۵
من الفصل لم تعط الشريعة في الجهرية موضعا للفاتحة اصلا ولم توسع لها في الخلقة ولم تبق لها فرجة واما السكتات في حديث سمرة فاوليها
للاستفتاح وثانيها للفصل وثالثها ان كانت فليتراد اليه النفس لا غير وقد جوز الطيبي في شرح المشكاة كما في السعاية ص۳۰۳ وحجة الله
البالغة قال والاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين اه لكني لم اجد هذه العبارة في نسخة عتيقة من حواشي الطيبي والله اعلم
ان يكون الثانية للتامين عند من يقول باخفائها وهو احتمال جيد فما في جزء القرأة من باب السكتات عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قرائته انهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا
ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا اه انما هو توفيق منهم من صنع ذلك بين امر
الانصات وايجاب الفاتحة من عندهم وليس له اثر في المرفوع وما قال في كتاب القرأة ص۸ ان ابا سلمة افتى به بين يدي ابي هريرة
فليس كذلك وكذا ما ذكره في ص۵۵ وفيما ذكره من ص۸۶ ايضا تردد يريد السرية مع اغلاق في العبارة ولعله ما في شرح الالفية ص۹۴
عن الحاكم في ابي طاهر وما في الكنز ص۱۳۱ ج۴ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت عب عن ابن عمرو حسن ونحوه فيه من ص۹۶
فهو في كتاب القرأة ص۵۴ بحذف الواو من قوله واذا سكت يريد به السرية وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما ياتي ويريد بالقرأة قبل الامام
الفراغ عن القرأة قبل فراغه فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا ففي اسناده المثنى ابن الصباح ضعيف وعامة المناكير
في حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما في التهذيب وادخل ابن طاهر في التذكرة من ص۸۹ هذا الحديث في المنكر وضعفه الدار
قطني ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب وقد وهى الحافظ ابن تيمية في فتاواه القرأة في السكتات
بما يكفي ويمكن ان يريد بما في كتاب القرأة ص۱۳ الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء فان في جزء القرأة عن علي رض اذا لم يجهر
الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر و
في الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء اه في رسالة الحافظ ابن تيمية (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فى تنوع العبادات وعامة السلف الذين كرهوا القرأة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن اكثر الائمة
يسكت عقيب الفاتحة سكوتا طويلا اهـ ثم جعلها بعضهم الاولى وبعضهم فى الثانية وهو شيبة بن باتى الى المجالس ولم يبق فيها زجة فيلتفت
الى وجه هذا مرة والى وجه ذلك مرة كى يسمعوا الخ ثم تفنن هولاء فيه ففى الباب الاول من جزء القرأة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون
ابن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القرأة عند سكوت الامام الى نون نعبد اهـ وكل هذه تفصيل لا ملاحظة اليه فى الاحاديث و
عند ابن ابى شيبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القرأة خلف الامام قال ليس خلف الامام قرأة اهـ واثر آخر
عنه فى الآثار لمحمد وبالغ آخر فقال اقرأ قبله او بعده ومعه ولا تتركها على حال والشارع يقول فى حديث انس اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ اهـ وفى حديث رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ اهـ وفى حديث ابن
اكيمة فى جزء القرأة هل قرأ احد منكم معى آنفا اهـ فمثل هذه المبالغة فى غاية العجب وقال ابن ابى شيبة حدثنا الاحمر عن الاعمش
عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القرأة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اهـ فكانا على طرفى نقيض فاعلمه والله اعلم والمسبوق بقرأة
الامام ان اتى بالثنا بعد تامين الامام ثم قرأ بعد الفاتحة سبق آمين تابعا وهو تابع على ما عند ابى داؤد ان اتى به بعد فاتحة فاتته الموافقة
فهو بين فوتين وهذا اكد لان الاحاديث لم تبن على القرأة خلف الامام والعجب مما فى افكار النووى من مسئلة السكتات والثالثة
بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة اهـ فجعلها للمأموم بعد آمين مطرد اوكل هذا مما ذكرنا انه ليس الى قرأة المقتدى
فى الجهرية نظر فى التشريع ولا بناء للكلام ولا الاحكام وعبارة الام ولا يقال آمين الا بعد ام القرآن فان لم يقل لم يقضها فى موضع غيره
اهـ انتهى وقال الحافظ ابن تيمية فى ص١٢٥ من فتاواه وايضا فلو كانت القرأة فى الجهر واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ
مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ
المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقرأته معه منهى عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القرأة معه بل نقول لو كانت قرأة المأموم
فى حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا
مذهب مالك وابى حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأموم ولا نقل
احد هذا عنه بل ثبت عنه فى الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفى السنن انه كان له سكتتان سكتة فى اول القرأة وسكتة بعد القرأة
وهى لطيفة للفصل لا تتسع لقرأة الفاتحة وقد روى ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات
ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعا فقد قال قولا لم ينقل عنه احد من المسلمين والسكتة
التى عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التى عند رؤس الآى ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ فى
مثل هذا وكان بعض من ادركنا من اصحابنا يقرأ عقيب السكوت عند رؤس الآى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الحمد
لله رب العالمين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال اياك نعبد واياك نستعين وهذا لم يقله احد من العلماء وقد
اختلف العلماء فى سكوت الامام على ثلاثة اقوال فقيل لا سكوت فى الصلوة بحال وهو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح
كقول ابى حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعى واحمد وغيرهما لحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
سكتتان سكتة حين يفتتح الصلوة وسكتة اذا فرغ من السورة الثانية قبل ان يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين فقال كذب
سمرة فكتب فى ذلك الى المدينة الى ابى بن كعب فقال صدق سمرة رواه احمد واللفظ له وابو داؤد وابن ماجه والترمذى وقال
حديث حسن وفى رواية ابى داؤد وسكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين واحمد رجح الرواية الاولى واستحب
السكتة الثانية للفصل ولم يستحب احمد ان يسكت الامام لقرأة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم
لو كان يسكت سكتة تتسع لقرأة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية
فى حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روى انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت
الا سكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقرأة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم يقرؤن الفاتحة
خلفه اما فى السكتة الاولى واما فى الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله فكيف ولم ينقل احد عن احد من الصحابة انهم كانوا
فى السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر
استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قرأة الامام فى الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقرأة فقد امران يقرأ على قوم لا يستمعون
لقرأته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة ولهذا روى فى الحديث مثل
الذى يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه انتهى واما قول البخارى فى الجزء فى
الجواب عن الآية بانه منقوض بالثناء مع انه تطوع والقرأة فرض فاوجب ابو حنيفة الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك
سنة فهو عجيب عن مثله فانا لا نقول بالثناء عند قرأة الامام بل قبلها فهو اسرع فى الايراد على امامنا من غير اطلاع على مذهبه
فلو سلم فالمنع بناء على ان الامام يحمل عنه القرأة لا الثناء فلا يسقط عنه ويسقط عنه القرأة فحديث الفرق بين الفرضية والسنية لغو
وما اعترض بان المصلى لو جاور الامام فى الاولى من الفجر يصلى ركعتى الفجر ويترك الاستماع والانصات وقد ورد اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة اهـ فهذا اعجب منه فانه غير متعلق بما نحن فيه لان نزوله كما عرفت فيمن هو خلف الامام وما لم يقتد به ليس خلفه والكلام فى انصات المقتدى واستماع
المؤتم لا مطلقا ولو سلم فانما هو فى الحاضر وانما نامره باداء السنة فى زاوية علحدة او عند الباب بالفصل بحيث لا يختلط عليه القرأة ولا يضر
خشوعه ولا يشتغل قلبه بغير صلاته على ان السنة فى حكم الواجب واكد السنن قريبة من الواجب ولذا تقضى ولو تبعا للفرض فى حكم المكتوبة
داخلة فى المستثنى (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) مع انه اذا جاء ترك العشاء للعشاء وقدم اكل العشاء على شركة الجماعة وهو امر نبوي فاكد السنن
وهي من اهم مهام الدين ادلى دلالة ولوجه آخر وهو ان سوق الكلام مشير الى قصد فوت بهذا النهي وهذا المعنى مرعي عندنا في
اداء السنة اي الفجر لا يومر بها الا اذا لم يخف فوت الجماعة قاله الفاضل السنبهلي في حواشيه شرح الوقاية قاله حنباني ص٢٤٥
من التعليق المجلى والبداية وقال الحافظ ابن تيمية في ص١٤٢ من فتاواه واذا كان المأموم مامورا بالاستماع والانصات لقراءة
الامام لم يشتغل عن ذلك بغيرها لا بقراءة ولا ذكر ولا دعاء ففي حال جهر الامام لا يستفتح ولا يتعوذ وفي هذه المسئلة نزاع وفيها
ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل انه في حال الجهر يستفتح ويتعوذ ولا يقرأ. لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف
الاستفتاح والاستعاذة فانه لا يسمعها وقيل يستفتح ولا يتعوذ لان الاستفتاح تابع لتكبيرة الاحرام بخلاف التعوذ فانه تابع للقراءة
فمن لم يقرأ لا يتعوذ وقيل لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر وهذا اصح فان ذلك يشغل عن الاستماع والانصات المامور به فليس له ان
يشتغل عما امر به بشيء من الاشياء ثم اختلف اصحاب احمد فمنهم من قال ان هذا الخلاف انما هو في حال سكوت الامام هل يشتغل
في الاستفتاح والاستعاذة او باحدهما او لا يشتغل بالقراءة لكونهما مختلفا في وجوبها واما في حال الجهر فلا يشتغل في غير الانصات
والمعروف عند اصحابه ان هذا النزاع هو في حال الجهر لما تقدم من التعليل واما في حال المخافتة فالافضل له ان يستفتح واستفتاحه
في حال سكوت الامام افضل من قراءته في ظاهر مذهب احمد وابي حنيفة وغيرهما لان القراءة يعتاض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح
واما قول القائل ان قراءة الماموم مختلف في وجوبها فيقال وكذا الاستفتاح وهل يجب فيه قولان مشهوران في مذهب احمد ولم يختلف
قوله انه لا يجب على الماموم القراءة في حال الجهر واختيار ابن بطة وجوب الاستفتاح وقد ذكر في ذلك روايتان عن احمد فعلم
ان من قال من اصحابه كابي الفرج ابن الجوزي ان القراءة حال المخافتة افضل في مذهبه من الاستفتاح فقد غلط على مذهبه ولكن
هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر وهذا ما علمت احدا قاله من اصحابه مثل جدي ابي البركات وليس هو مذهب
احمد ولا عامة اصحابه مع ان تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الامر فان الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع
بها الاحكام في نفس الامر فان ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس يسلكه الا من لم يكن عالما بالادلة الشرعية
في نفس الامر لطلب الاحتياط فعلى هذا ففي حال المخافتة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة اذا لم يقرأ على روايتين
والصواب ان الاستعاذة لا تشرع الا لمن يقرأ فان اتسع الزمان استعاذ وقرأ. والا انصت اه وقال شيخ الحديث في ص٢٦٢
من الفصل فصل في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ومعلوم ان الامر من حيث الشرع ورعاية
منصب الشارع للوجوب وان لم يكن من حيث اللغة كذلك كما اشار اليه في جمع الجوامع ولكن لا يخفى انه للامر الذي اشتق
منه وهو يكون جنسا تحته واجب ومستحب كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ومستحبة على التفصيل المعروف في احكامها
وقلت في الشريعة لا حقيقة واجبة الا ومثلها مندوبة كالصلوة والصوم والزكوة والحج وكذا الصلوة المفروضة حقيقة مركبة من
التحريمة الى التسليم وفيها مستحبات فينبغي ان يكون الامر المشتق من مثل هذا الجنس كذلك اذ يبعد ان تكون الصلوة المستحبة
عليه صلى الله عليه وسلم حيث استحبها العلماء غير داخلة تحت قوله تعالى صلوا عليه وكذا يبعد ان تكون الصلوات المندوبة او المستحبة
الداخلة في الصلوات غير داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فالذي يظهر ان الامر لوجوب الجنس في
الجملة وان لا يخلو الجنس من الوجوب ويبقى تفصيل ذلك الجنس الى الواجب والمندوب مفوضا الى الشرع بعده قال القاضي ابو بكر
ابن العربي في احكام القرآن تحت قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم المسئلة الثانية في المراد بالنفقة وفيه قولان احدهما انها
صدقة الفرض قاله عبيدة السلماني وغيره الثاني انها عامة في كل صدقة فمن قال انها في الفرض تعلق بانها مامور بها والامر على
الوجوب وبانه نهي عن الردي وذلك مخصوص بالفرض والصحيح انها عامة في الفرض والنفل والدليل عليه ان سبب نزول الآية
كان في التطوع الثاني ان لفظ افعل صالح للندب صلاحيته للفرض والردي منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض الا انه
في التطوع ندب في افعل مكروه في لا تفعل وفي الفرض واجب في افعل حرام في لا تفعل اه وفي الفتح ص١٣٦ عن الشافعي والذي
قاله الشافعي في الام فرض الله الصلوة على رسوله لقوله ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فلم يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة اه والطف منه ما في قواعد ابن رشد من سجود السهو قال وكذلك
تجدهم قد اتفقوا ما خلا اهل الظاهر على ان تارك السنن المتكررة بالجملة آثم مثل لو ترك انسان الوتر او ركعتي الفجر دائما لكان
مفسقا آثما فكان العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس ومنها ما هي سنة بعينها
فرض بجنسها مثل ركعتي الفجر والوتر وما اشبه ذلك من السنن كذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها الخ مثل ما ذكرناه عن مالك من ايجاب
السجود لاكثر من تكبيرة واحدة اعني للسهو عنها ولا تكون فيها احسب عنده [illegible] سنة بعينها وجنسها واما اهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها قوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن فروض الاسلام افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق وذلك بعد ان قال له والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه يعني الفرائض اه
وقال الطيبي في باب القراءة قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج
وحده فيها فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال في انك تأمر بالفرض والتطوع هذه المسئلة مبنية على ان مطلق الامر للوجوب الا ما
خصه الدليل اه والحاصل ان الامر بالجنس يوجب ايجابه ولكن التفصيل باعتبار المحال والاوقات اين تجعله الشريعة واجبا واين تجعله
مستحبا اليها فمن هذه الجهة قلت ما قلت لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا باعتبار عموم المشترك ومثله فيما يظهر قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا
وقوله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فالذي ينبغي ان يكون الاستماع واجبا في الصلوة ان كان غير
واجب في غيرها (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ثم انه لا حاجة لنا الى البحث عن سبب نزولها اذ لو كان كان مشيرا للنطق فتكون العبرة له لا
للسبب على ما عرف فى محله وفى روح المعانى وفى بناء ... للمفعول اشارة الى ان مدار الامر القراءة من اى قارئ كان
اه وفى فتاوى الحافظ ابن تيمية وقد استفاض عن السلف انها نزلت فى القراءة فى الصلوة وقال بعضهم فى الخطبة
وذكر احمد بن حنبل الاجماع انها نزلت فى ذلك وذكر الاجماع على انه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر اه وفى موضع
اخر قال احمد اجمع الناس على انها نزلت فى الصلوة اه ثم قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول بالغدو والآصال ، خرج فيه عن اللفظ وعنوانه الى غيره فهو فى الذكر لا الصلوة وان كانت ذكرا قوله واذكر
ربك الظاهر ان المراد به ذكره فى القلب ولعله لذا لم يقل واذكر اسم ربك وقال تضرعا وخيفة ولم يقل تضرعا وخفية فالخيفة
من عقابه امر فى القلب كما قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وعند الترمذى من ابواب صفة جهنم عن انس عن
النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله اخرجوا من النار من ذكرنى يوما او خافنى فى مقام هذا حديث حسن غريب والمراد الذكر
فى القلب ان لا ينساه فيدخل فى وعيد اليوم ننساك كما نسيتنى والذكر فى القلب على احد ما قال صلى الله عليه وسلم
لابن عباس يا غلام انى اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله اه وفى رواية غير الترمذى كما فى اذكار النووى احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء
يعرفك فى الشدة فلا بد ان يكون ذكر الله وداعيه ووازع يزعه عن نسيانه بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين
وهذا الذكر فى القلب ليس بحصر على الذكر بالاسماء والاذكار بان يكون وردا هو المقصود وانما يكون من باب واذكرنى
عند ربك ثم قوله ودون الجهر فاعلم ان الذى يظهر ان عرف القرآن ان الجهر فيه ارفع من الجهر المدون فى كتب الفقه من الجهر
بالقراءة ذكره فى الكماليين وذلك ان الجهر فى العرف ازيد مما يجرى فى المحادثة والكلام بين الناس على الحد المعروف
بينهم والجهر فى الفقه اسماع غيره وهو دون الجهر بعرف القرآن كما فى قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض اه الى الذين يغضون اصواتهم عنده . مسند اه وعنه فى حديث امرأة رفاعة القرظى يا ابا بكر
الا تزجر هذه عما تجهر به وقوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فاصبه بينه هو عين الجهر المعروف
فى الفقه وغير الجهر المعروف فى القرآن وآية ولا تجهر بتمامها فى الصلوة الجهرية لا السرية وهو ما عند مسلم عن ابن عباس
فى قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه
رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك
سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة اه وعلم منه ان المقصود الاسماع ولا يخفى على من القى السمع وهو شهيد انه لا بد للسامع
من الانصات والاستماع واذن فقوله ودون الجهر يبقى تحته الاسرار بالذكر بحيث يسمع نفسه والجهر بحيث يسمع غيره وينهى
عن الشديد وهو المراد فى حديث ابى موسى اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا فخلصت من هذه الاية ثلاث
صور كلها فى الذكر لا فى احوال الصلوة واحكامها ولهذا قال من القول فى قوله ودون الجهر من القول وقوله فى نفسك كقوله فى
الكتاب فى قوله واذكر فى الكتاب اسمعيل واذكر فى الكتاب موسى واذكر فى الكتاب مريم اراد سبحانه وتعالى ان يبين حكم
الذكر بنفسه بعد ان بين حكم الاستماع من غيره وانه فى القرآن فقط اه قال الحافظ ابن تيمية فى ص — من فتاواه وجاءت
السنة بموافقة القرآن ففى صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعرى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا
صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وهذا مع حديث ابى موسى الطويل المشهور
لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله واذا قرأ فانصتوا ومنهم من ذكرها وهى زيادة من الثقة لا تخالف
المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القارى من تمام الائتمام به فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا
مؤتمين به وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم فان متابعته لامامه مقدمة على غيرها حتى فى الافعال فاذا ادركه ساجدا سجد
معه واذا ادركه فى وتر من صلوته تشهد عقيب الوتر وهذا لو فعله منفردا لم يجز وانما فعله لاجل الائتمام فدل على ان الائتمام
يجب به ما لم يجب على المنفرد ويسقط به ما يجب على المنفرد ولهذا روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجه قيل لمسلم
ابن الحجاج حديث ابى هريرة اه صحيح يعنى واذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا يعنى فى كتابه فقال ليس
كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وروى الزهرى عن ابى اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها فقال هل قرأ معى احد منكم آنفا قال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى
انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به النبى صلى الله عليه وسلم بالقراءة فى الصلوات
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داؤد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن
قال ابو داؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وروى عن البخارى نحو ذلك وهذا
اذا كان من كلام الزهرى فهو من ادل الدلائل على ان الصحابة لم يكونوا يقرؤن فى الجهر مع النبى صلى الله عليه وسلم فان الزهرى
من اعلم اهل زمانه بالسنة وقراءة الصحابة خلف النبى صلى الله عليه وسلم (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) اذا كانت مشروعة واجبة او مستحبة تكون من الاحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة و
التابعين لهم باحسان فيكون الزهري من اعلم الناس فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف اذا قطع الزهري بان
الصحابة لم يكونوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فان قيل قال البيهقي ابن اكيمة رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث
وحده ولم يحدث عنه غير الزهري قيل ليس كذلك بل قد قال ابو حاتم الرازي فيه صحيح الحديث حديثه مقبول وحكي عن ابي حاتم
البستي انه قال روى عنه الزهري وسعيد بن ابي هلال وابن ابنه عمرو سالم بن عمار بن اكيمة بن عمرو وقد روى مالك في موطئه عن وهب
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها لم يصل الا وراء الامام وروى ايضا عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد
خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام و
روى مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيئ وروى البيهقي عن ابي وائل
ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذلك الامام وابن مسعود وزيد
بن ثابت هما فقيها اهل المدينة واهل الكوفة من الصحابة وفي كلامهما تنبيه على ان المانع انصاته لقراءة الامام وايضا ففي اجماع المسلمين على
انه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على ان استماعه لقراءة الامام خير من قراءته معه بل على انه مامور بالاستماع دون القراءة
مع الامام انتهى ومن ههنا سقط ما في الروضة الندية وبدور الاهلة وهداية ... في تحقيق الكلام وعون المعبود والتعليق المغني وجزء القراءة
وغيرها من القراءة في السكتات ووجوبها خلف الامام في الجهر وهو معارض بالقرآن والسنة وآثار الصحابة هذا هو الكلام في بحث اذا قرئ
فانصتوا والله اعلم بمراد كتابه العزيز وهو اللطيف الخبير العليم الحكيم وبيدي من يشاء الى صراط مستقيم اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
الثاني الاستدلال بالسنة فعن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرأ فانصتوا قال العلامة النيموي في
آثار السنن رواه احمد ومسلم وهو حديث صحيح اه وقال في التعليق الحسن فان قلت ان ابا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة وزعموا انها ليست
بمحفوظة لم يجئ بها الا سليمان التيمي في هذا الحديث قلت سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعه غيره كما سيجيئ والحديث اخرجه مسلم وفي جامعه
قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان وقال الحافظ في الدراية قال ابن سفيان صاحب
مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمي اه وقال المنذري في مختصره قد
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم
لتفرد سليمان التيمي بها الى ان قال ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه ... ابن حديث ابي موسى وابي هريرة اه قلت تابعه على هذه الزيادة
عمر بن عامر وسعيد بن عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي
فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والثلاثة وقال احمد بن حنبل ما بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث
ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ص[illegible]) هو حديث
صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اه وقال في التعليق التعليق ثم ظفرت بصحيح ابي عوانة بحمد الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان
التيمي قال حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري قال حدثنا عبد الله بن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اه وقال شيخي في
بذل المجهود فالحاصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق اولها ما اخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة وثانيها تابعه على هذه
الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث سالم بن نوح والثالث ما اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله
ابن رشيد قال ثنا ابو عبيدة عن قتادة في حديث ابي موسى الاشعري فثبت بهذا ان سليمان التيمي ليس بمتفرد بل تابعه على ذلك عمر بن عامر وسعيد بن
ابي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح وابو عبيدة اه وفي ص٢٧ من الفصل وحديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عند مسلم بزيادة و
اذا قرأ فانصتوا في باب التشهد في الصلوة تابعه اي سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عند الدارقطني من طريق سالم بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكي
الازدي كما في الانساب من الجنديسابوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه ولا يؤثر ما في
اللسان (ص[illegible]) في مجاعة عن بعض المتاخرين وهو الواقع في اسناد حديث في ترجمة ابان المحاربي من الاصابة لا كما قاله الحافظ هناك فراجع و
متابعة ابي عبيدة هذه نقلها في حاشية آثار السنن وكذا لا يؤثر ما في اللسان (ص١٢) من السري بن سهل في عبد الله بن رشيد وهو في ذ...
اللآلي ص٢٥ وقد ترجم في اللسان لعبد الله بن رشيد ايضا قلت في ص٢٨٥ ههنا عبد الله بن رشيد الجنديسابوري عن الحسن بن دينار وعبد الله بن بزيع روى
عنه السري بن سهل قال البيهقي لا يحتج به ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ابا عبد الرحمن روى عنه جعفر بن حبيب واهل الاهواز مستقيم الحديث اه) وتابع جريرا
عن سليمان معتمر بن سليمان عند ابي داود وسفيان الثوري ذكره الدارقطني ولم يصح باعلال الحديث في سننه ولو كان صح كان ما ذا فقد
صحح الحديث احمد بن حنبل واسحق وصاحبه ابو بكر الاثرم ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في مجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو محمد بن
حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون وجماهير المالكية والحنابلة اه ثم قال في ص٤٢ منه فاما الحديث
الاول وهو حديث ابي موسى فحدث به هو في واقعة جماعة فيهم حطان بن عبد الله الرقاشي وهو بصري وحمله عنه يونس بن جبير ابو غلاب وهو بصري
ايضا وعنه قتادة وهو بصري فكان الحديث من طريق اهل البصرة وقتادة مخرجه فحمله عنه اربعة من الاقوياء وهذا كاف اه ومن ههنا بطل قول
من قال ان الحفاظ قد اجمعوا على خطاء هذه اللفظة فان الامام احمد من حفاظ الحديث وقد صحح الحديث واسحق وابا بكر صاحبه ومسلما صاحب
الصحيح والنسائي كلهم من حفاظ الحديث والطحاوي قد صححه وهو من الحافظين المتقنين كما في ترجمته من اللسان فاين اجماعهم على خطائه وابن حزم
وابن تيمية وابن حجر من حفاظ الحديث قد صححوه فاين اتفاقهم على خطائه فالحديث صحيح بلا ريب (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ليس فيه شائبة من الضعف فالقول به من غير روية وفكر ليس هو الا رجما بالغيب ولم يقيده صلى الله عليه وسلم
بالجهر او السر بل قال واذا قرأ فانصتوا القراءة عامة مطلقة ولا تجاوز الحديث عن الجهر على التسليم كما مر من الحافظ ابن تيمية في فتاواه فتذكره
وفي ص٤٤ من بذل المجهود وانا اتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ما ذكر
الحافظ في شرح النخبة بقوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من هو اوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره و
اما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع
من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه اهـ وكذلك قال السيوطي في تدريب الراوي النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي وجماعة من
علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره اهـ وفي فتح المغيث شرح الفية الحديث وقد قسم اي ما انفرد
به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه اي فيما انفرد به صريحا في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و
يلزم من قبولها رد الاخرى فهو مردود وعندهم اي عند المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف فيما انفرد به ما رواه او الاحفظ اصلا فاقبلنه بنون التاكيد الخفيفة
لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولان سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي
تفرد بجملته ثقة ولا مخالفة فيه اصلا وادعى فيه اي في قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء وحاله كونه مجمعا اهـ ملخصا وحاصل هذه العبارات
ان الراوي الثقة اذا زاد شيئا وكان منفردا في زيادته ولم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين وههنا كذلك
فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمتفردين فيها ورواها بل تابعهم في هذه الزيادة ثقات وغير ثقات ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من
لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الاخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الراوي الثقة وحكمه وجوب القبول
بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين (فانها لا تخالف المزيد بل توافقه معنى كما مر) فمن لم يقبل منهم فحسن
ظننا بحكم بانهم غفلوا عن قواعدهم اهـ قلت فعلى هذا الحديث ليس بشاذ كما في فتح القدير كما لا يخفى على ماهر الفن كيف وهو مروي من اثني عشر
طريقا فافهم وحمله على ترك الجهر دليل على عدم وقوف القائل وعدم فهم معناه ومعناه وصرف عن ظاهره وحقيقته بلا ضرورة داعية اليه ولا ايصال
اليه من غير برهان محكم فلا تصغ الى قول البيهقي وغيره كالنووي في شرحه لمسلم وبطل ايضا قول من قال ان تضعيف هؤلاء مقدم على تصحيح مسلم
كيف لا وهو في الصحيح ليس بمنفرد كما عرفت فالحديث صحيح صريح في ترك القراءة خلف الامام الفاتحة وغيرها سواء في ذلك بل الفاتحة اولى دخولا
في الترك من غيرها كما فصله الحافظ ابن تيمية في فتاواه كما مر مفصلا فلا تلتفت الى قول من يقول من ابناء الزمان انه صلى الله عليه وسلم لم
يمنع عن الفاتحة بل عن القراءة سواها ولم يرد في حديث اسم الفاتحة فهي لا تدخل في حكم المنع فانه تدليس وتلبيس على العوام ليس عليه اثارة من
علم فلا يروج في اسواق علوم الاعلام تدبر حق التدبر الحديث الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي قال النيموي في ص٨٦ من آثار السنن وهذا حديث صحيح وقال في التعليق الحسن
فان قلت قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزئه ولم يتابع ابو خالد في
زيادته وقال البيهقي في المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها
ليست بمحفوظة اهـ قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي
قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اهـ رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح
حين سأله صاحبه ابو بكر بن اخت ابي النضر بعد ما سأله عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ
فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شيئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه اهـ وفي ص٢٤٥
من عون المعبود قال المنذري وفيما قاله (اي ابو داود) نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج
البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذه فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد
قد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وابو عبد الرحمن النسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه
من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد (الى ان قال) فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي
هريرة رضي الله عنهما اهـ وهكذا في ص٣٦٨ منه نقلا عن المحدث الكبير الامام جمال الدين الزيلعي في نصب الراية والعجب منهم انهم مرة ينسبون
الوهم الى ابي خالد ومرة الى ابن عجلان فهم متحيرون في ذلك ومقصودهم اسقاط حديث اذا قرأ فانصتوا كيف ما اتفق بنا على ما ركب في
اذهانهم من وجوب القراءة خلف الامام فيحكمون على خلاف معتقدهم رجما بالغيب ويرمون في سواد الليل من غير روية ونظر وانت تعلم ان هذا
لا يجدي نفعا قال العلامة ابن التركماني في ص١٥٦ من الجوهر النقي قال البيهقي ورواه محمد عجلان من وجه آخر ثم اسنده من حديث اسمعيل
بن ابان عن ابن عجلان ثم قال وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن ابن معين قال في حديث
ابن عجلان واذا قرأ فانصتوا قال ليس بشيئ وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة وهي من تخاليط ابن عجلان قلت ابن عجلان وثقه
العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب
ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد واخرج ابو داود هذا الحديث في سننه من طريق ابي خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة اذا
قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم من ابي خالد عندنا اهـ وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال
وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقيه من الصفحة السابقة) وسننه ابى داؤد الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابى خالد وهذا عجيب
فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلاشك واخرج النسائى هذا الحديث فى سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصارى
عن ابن عجلان ثم قال النسائى كان المخرمى يقول محمد بن سعد الانصارى ثقة فقد تابع ابن سعد هذا اباخالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان
كما اخرجه البيهقى فيما تقدم وبهذا يظهران الوهم ليس من ابى خالد كما زعم ابوداؤد وقد ذكر المنذرى فى مختصره كلام ابى داؤد ورد عليه بنحو ما
قلنا وابن حزم صحح الحديث اى ابن عجلان وقدمران مسلما ايضا صححه وذكر ابوعمر فى التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى
وحديث ابى هريرة هذا اه كلامه وخارجة بن مصعب من رجال الترمذى وابن ماجه مترجم فى ص۷۶ ج۳ من التهذيب وفيه قال مسلم سمعت يحيى بن
يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الاما يدلس عن غياث بن ابراهيم فان كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض
لها اهـ ويحيى بن العلاء من رجال ابى داؤد وابن ماجه مترجم فى ص۲۶۱ ج۱۱ من التهذيب وفى ص۲۴۲ ج۱ من بذل المجهود والرابع ما اخرجه الخمسة وغيرهم
الا الترمذى فى حديث ابى هريرة من طريق ابى خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم والخامس ما اخرجه النسائى والدارقطنى من طريق
ابى سعيد محمد بن سعد الانصارى ثنى محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم وقال الدارقطنى قال ابوعبد الرحمن كان المخرمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد
والسادس ما اخرجه البيهقى وقال وقدروى ذلك عن حسان بن ابراهيم الكرمانى واسمعيل بن ابان الغنوى عن محمد بن عجلان وقد اخرج
الدارقطنى حديث اسمعيل بن ابان الغنوى فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيرى نا احمد بن حازم ثنا اسمعيل بن ابان الغنوى ثنا محمد بن عجلان عن
زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابى صالح عن ابى هريرة والسابع ماذكره البيهقى قال احمد وقدرواه يحيى بن العلاء الرازى عن زيد بن
اسلم والثامن ما قال البيهقى وروى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم والتاسع ما اخرجه البيهقى والدار
قطنى من طريق ابى سعد محمد بن ميسر ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة اهـ فرواه عن محمد بن عجلان ابوخالد الاحمر ومحمد بن الانصارى وحسان
بن ابراهيم الكرمانى واسمعيل بن ابان الغنوى وحسان بن ابراهيم الكرمانى من رجال الصحيحين ففى ص۲۷ من فصل الخطاب وحديث ابى هريرة
عند النسائى وغيره واوفى سياق له عند ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اهـ مع الفاظ اخر فيه عند آخرين تابع اباخالد الاحمر فيه عن ابن عجلان
محمد بن سعد الانصارى عنه عند النسائى ايضا وحسان بن ابراهيم الكرمانى ذكره فى كتاب القرأة ص۹ وهو من رجال الصحيحين اهـ قلت
فى ص۲۴۵ ج۲ من التهذيب قال حرب الكرمانى سمعت احمد يوثق حسان بن ابراهيم ويقول حديثه حديث اهل الصدق وقال عثمان الدارمى و
غيره عن ابن معين ليس به باس وقال المفضل الغلابى عن ابن معين ثقة وقال ابوزرعة لاباس به وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن
عدى قد حدث بافراد كثيرة وهو عندى من اهل الصدق الا انه يغلط فى شيئ ولا يتعمد وقال ابن المدينى كان ثقة واشد الناس فى القدر
وقال ابن حبان فى الثقات ربما اخطأ اهـ ورقم عليه الحافظ علامة البخارى ومسلم وابى داؤد ونقل الحافظ نحوه فى ص۳۹۴ من المقدمة ثم
قال قلت له فى الصحيح احاديث يسيرة توبع عليها روى له الشيخان وابوداؤد اهـ وهذا الحديث ليس مما انكر عليه احمد راجع المقدمة وهو مما
توبع عليها كما هو ظاهر واسمعيل بن ابان الغنوى ضعيف متروك كما فى ص۲۷۱ ج۱ من التهذيب لكن لايضر فان مدار الحديث ليس هو بل على ابى
خالد ومحمد بن سعد وحسان بن ابراهيم فظهر ايضا من هذا قول من قال ان اباخالد لم يتابع على هذه الزيادة باطل وفى ص۲۸ من الفصل واما الحديث
الثانى فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى هريرة فمحمد بن عجلان ثقة مأمون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذى وفى الميزان
من ترجمته عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبرى التى
قيل انها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر عنه ابن حبان كما فى تهذيب التهذيب واراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان فى احاديث سعيد لايقدح فيه على الا
طلاق ثم تتقى احاديثه عن سعيد خاصة على النقدان اراد احد تحقيق اسنادها على ما فى نفس الامر ولا وجه لاعلال حديث ابى خالد هذا فانه لم يخالف احدا
عن ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابى صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد بن اسلم عن ابى صالح غير طريقته
اى ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابى صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابى صالح هذا عن ابى هريرة ترك القرأة
فى الجهرية من فتواه عند البيهقى فى سننه وكتاب القرأة وفتواه لهذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد فى الكنز ص۲۵۳ ج۴ قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القرأة خلف الامام عب حكاية عنه اى ان هذا المرسل ايضا مأخوذ من حديثه فى الانصات وشاهده عن ابى هريرة ايضا حديث
ابن اكيمة الليثى عنده وسيأتى مع شاهد آخر اهـ قلت الحديث اخرجه الحافظ الطحاوى ايضا فى ص۱۲۸ ج۱ من شرح الآثار قال ثنا ابن ابى داؤد قال
ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول ثنا ابوخالد سليمان بن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اهـ وقد تابعه خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فى ص۱۵۶ ج۲ من
سننه الكبرى وذكره الحافظ العينى فى ص۹ ج۳ من عمدة القارى فالحاصل ان الحديث صححه احمد بن حنبل ومسلم وابن خزيمة كما فى العينى وابوعمر والحافظ ابن حجر كما فى ص۲۰۱ ج۲ من فتح البارى
وغيرهم كما سبق فبطل قول من قال ان تضعيف هؤلاء مقدم على تصحيح مسلم كيف وانه لم ينفرد به كما هو ظاهر فلا نلتفت الى ما قال النووى فى ص۱۷۵ ج۱ من شرح مسلم كيف وقد قال فى مواضع
من شرحه فى الكلام فى بعض الرواة بقوله الجواب عنه بان مسلما روى له وكفى به قدوة فى كونه ثقة كما لا يخفى على من طالع شرحه وهو يقدم توثيق مسلم على تضعيف المخرجين ولم
لا يقدم ههنا والا فما الفرق بينهما وليس السبب الا ان هذا الحديث مخالف لمذهب النووى فلم يعتبر تصحيح مسلم اياه وما يقدم به توثيقه يكون موافقا لما ذهب اليه فيعتبر ذالك
ولا تكن من المقلدين الجامدين وقد سبق ان الحديث مروى من اثنتى عشرة طريقا وتسعة منها قد سبقت والعاشر منها على ما فى ص۲۴۱ ج۱ من بذل المجهود ما قال
البيهقى من حديث انس بن مالك اخبرنا ابوعبد الله الحافظ انا ابا جعفر الجزرى نا الحسن بن شعيب المعمرى نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا ايوب
عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ فانصتوا اهـ والحادى عشر ماذكره البيهقى من حديث انس قال الامام احمد وروى عن
سليمان بن ارقم عن الحسن والزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا اهـ وماشا الى عشر ما ذكره البيهقي من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس
باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب وفيه فاذا قرأ فانصتوا اهـ فهذا الحديث
ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كانت الطرق الكثيرة
منها صحيحة انتهى والحسن بن شبيب هو الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ واسع العلم والرحلة قال الدارقطني صدوق حافظ كما
في ص۲۲۲ من اللسان وص۲۲۲ منه وفي ص۲۲۳ وقال ابن كامل ايضا كان من اوعية الحديث وجود التصنيف اماما ثبتا وقال الحافظ في ص۲۲۵ قلت فاستقر الحال آخرا
على توثيقه فان غاية ما قيل فيه انه حدث باحاديث لم يتابع عليها وقد علمت من كلام الدارقطني انه رجع عنها فان كان قد اخطأ فيها كما قال خصمه فقد
رجع عنها وان كان مصيبا بها كما كان يدعي فذاك ارفع له اهـ وللحديث المذكور من طريقه ذكره في ص۲۲۴ من اللسان فهي زيادة ثقة لا تخالف
المزيد فلا وجه لرده الا الحمية الجاهلية وقف على قول الحافظ المتقدم واحمد بن المقدام هو ابو الاشعث البصري من شيوخ البخاري والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابي زرعة وابي حاتم والبغوي وغيرهم كما في ص۸۱ من التهذيب قال ابو حاتم محله الصدق وقال صالح جزرة ثقة وقال ابن خزيمة
كان كيسا صاحب حديث وقال النسائي ليس به باس وقال ابو داود كان يعلم المجان المجون فانا لا احدث عنه قال ابن عدي وهذا لا يؤثر
فيه لانه من اهل الصدق وكان ابو عروبة يفتخر بلقيه ويثني عليه قلت ووثقه مسلمة بن قاسم وابن عبد البر وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات
اهـ ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي من رجال البخاري وابي داود والنسائي والترمذي قال محمد بن عبد الله الحضرمي عن احمد بن حنبل كان يدلس
وقال الدوري عن ابن معين ليس به باس وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح وقال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به باس البصريون
يرضونه وقال علي بن المديني كان ثقة كما في ص۲۹۲ من التهذيب مع اقوال اخر وباقي السند ظاهر وراجع ترجمة الحسن بن علي بن شبيب المعمري
في ص۲۲۴ من اللسان وعندي ان السند ان شاء الله صحيح ولا يضره ما في اللسان مع قول الحافظ المذكور فقائل وقد صرح بالتحديث فزالت
مظنة التدليس وكان بين المعمري وموسى بن هارون عداوة فلذا جرحه موسى بن هارون وانكر عليه احاديث منها حديث الطفاوي عن ايوب
عن الزهري عن انس انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قرأ فانصتوا كما في ص۲۲۴ من اللسان والعداوة ماذا تفيد ولا بد من المراجعة الى
ترجمة الحسن المعمري ولا يمكن اسقاط هذه الزيادة تدبر حق التدبر الحديث الثالث عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد فقال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن
رواه ابن ماجه قال النيموي في ص۸۶ من آثار السنن واسناده صحيح وقال في التعليق ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب
عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ايضا كما في ص۲۴۲ من المرقاة
وقال وبهذا العلم ان قول النووي اتفقوا على ضعفه غير صحيح اهـ وفي الجوهر النقي على سنن البيهقي ص۱۵۱ قلت اخرج حديثه ابن حبان في
صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه ايضا ابو داود ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه عنده كما عرف وفي الكمال
لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن حبان في صحيحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره و
حسبك برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي الى حديثه وبحديثه قال ابن شهاب وذلك دليل
على جلالته عندهم وثقته اهـ كلامه وهذا اكثر ينفي عنه الجهالة اهـ والحديث رواه مالك في الموطا ومن طريقه رواه الامام محمد في ص۹۵ من موطئه
كما سبق في اول الباب وعند ابن عبد البر كما في ص۱۶۱ من شرح الزرقاني من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال نظن
انها صلاة الصبح اهـ وفي ص۱۶۲ منه وعموم الحديث يقتضي ان لا يجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسط الكلام
على ذلك في التمهيد والحديث رواه ابو داود عن القعنبي والترمذي من طريق معن كليهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن اهـ واخرجه
الامام الطحاوي في ص۱۲۷ من شرح الآثار قال فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي
هريرة الحديث وقد تابع ابن اكيمة عند الطحاوي سعيد عن ابي هريرة قال في ص۱۲۹ منه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي
قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن اهـ والبسط
في حديث ابن اكيمة في ص۵ وص۵۸ من الجزء الثاني من بذل المجهود مبنى ومعنى والبسط منه في تنسيق النظام للفاضل السنبهلي وامام
الكلام لصاحبه ابراما واسئلة واجوبة من ص۱۱۶ الى ص۱۲۱ فراجع الكتب الثلاثة وفي ص۳۳ من الفصل ومن الاحاديث الصحيحة في المسألة
اي ترك القراءة في الجهرية راسا الفاتحة وغيرها سواء حديث الزهري عن ابن اكيمة الليثي واسمه عمارة كما وقع عند مسلم ص۱۶۰ في نسب عمر
ابن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ لفظ ابي داود
وصححه ابو حاتم كما في الجوهر ولقيه ابن كثير وآخرون ولم يتأخر عن تصحيحه ايضا الا من اختار القراءة خلف الامام فسرى نفسه الى الحديث كما ذكرنا
وعند البخاري في جزئه بعده وقرؤا في انفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الامام اهـ فيبطل ان يراد انهم انتهوا عن الجهر بها لانه تفوته المقابلة حينئذ بين
الجهرية والسرية وقد قابل بينهما وارادة انهم انتهوا عما فوق الفاتحة فلا اثر له في الروايات ولا في حديث محمد بن اسحق الا الاباحة المرجوحة بعد
ان فعلوا لا ابتداء امر منه صلى الله عليه وسلم فاستثناء الفاتحة مشي ممن مشى عليه على ما تركب في ذهنه من وجوبها شبيه بالمصادرة فان الاحاديث
في المسألة هي هذه ومنها يستفاد وجوبها او عدمه فبناؤها على ان الوجوب مفروغ منه من قبل وسنوضح في حديث محمد بن اسحاق ان شاء الله تعالى (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وعند ابي داؤد وغيره في لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن عبد البر
مجزوما به ذكره في شرح الموطا وتعللوا فيه ان قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من كلام الزهري فيكون
هذا القدر مرسلا اذ لم يدرك تلك الواقعة . (وتذكر جواب ابن تيمية عن هذا) قال ابو داؤد وقال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة
فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من
بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داؤد ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه
الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم
قال ابو داؤد وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري اه ومثله في السندي ص ۱۲۲ وهذا انما يتمشى منه لو كان هناك منع بغرض
المراد في كلام الزهري قال نقلا عن ابي هريرة قوله فانتهى الناس اه واخفى بصوته فثبتهم معمر فيه فكان اسناد القول الى معمر او الزهري لهذا اذ جعلوا انه
من تلقاء انفسهما ولد نظائر منها ما عند البخاري ص ... حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظته
بعضه وثبتني معمر اه منها في الفتح ص ... من باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قلت قد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داؤد من طريق مسلمة بن
محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم انتهى واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق
اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه
قال خالد وكانا متقاربين في القراءة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة
له فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهى ومنها ما عند الترمذي من ميراث الجدة قال سفيان وزادني فيه معمر عن الزهري ولم احفظ عن
الزهري ولكن حفظته من معمر ان عمر قال ان اجتمعتا فهو لكما وايتكما انفردت به فهو لها اه ومنها اختلافهم في استسعاء العبد اذا اعتق احدهم نصيبه
الى ذكر السعاية من قول قتادة او مرفوع ثم رجح الرفع والاختلاف هناك ايضا على الوجه الذي ههنا ومنها ما في الفتح ص ۱۲ عن سفيان قال لقينا
يعني الزهري فقال ان شئتم حدثتكم بعشرين حديثا او حدثتكم بحديث السقيفة فحدثهم بطوله فحفظت منه شيئا ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر اه وفي الشكل
للطحاوي ص ۲ قال سفيان انتهى حفظي من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني معمر اه ومنها في الفتح ص ... قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا
ان يرقى ذا وينزل ذا اه ولا يقال ان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعنده .. هي
من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى
قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة اه ومنها ما في العمدة ص ۲۹۹ قلت رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمع
من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكان تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وطورا عن ميمون للاستثبات
وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة اه قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت او ثبته فيها كما في
شرح الموطا من العمل في القراءة ومثله كثير ومنشار الاختلاف فيه انه ليس من المرفوع وانما هو بيان الحال من الراوي ولا يمكن ان يكون من
المرفوع فيقتفوا في تسميته ولو كان مرسلا كان ماذا فليكن كحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اه كما في الصحيح وايضا فرق بين مرسل
يكون متلقى من التوارث وهو الواقع ههنا وبين مرسل مجرد عنه وقد ادمجه الحافظ ابن تيمية في فتاواه ههنا ومذهب ابي هريرة ان المختار هو الترك
في الجهرية فعند البيهقي في سننه عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر اه ونحوه في
كتاب القراءة وقد وقع غلط في نسخ جزء القراءة فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدارقطني واما قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فعلى الاباحة عنده وسنوضحه ولعل اباحته مرجوحة ايضا عنده فاعلم ذلك فانه متى روى حديث القسم افتى بالا بها في الفاتحة وحض على التامين و
انما يكون في الجهرية يدل عليه ان المحدثين في جزء القراءة عند ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في قسم الصلوة وبهذا الاسناد
فيه حديث التامين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى واما فتواه بالترك من طريق ذكوان ابي صالح السمان عنه فتلقاه من حديثه المرفوع
في الانصات عند ابي صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات وفتواه بالترك كلاهما محفوظان ولا بد ان قوله في جزء القراءة و
غيره قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل
ان يريد به السر فقط فذهابه الى ان الامر بالاسرار هو حيث عهد الاسرار اه ومن ههنا ظهر لك انه قد اشتبه على البيهقي في ص ۱۵۹ من سننه
من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة الحديث وقال ابو هريرة راوي الحديثين دليل على ضعف رواية ابن اكيمة فان
كل حديث عنه منزل على محمله الصحيح لا يتجاوز عنه والا لتعارضت فيما بينهما كما لا يخفى على ان العلامة ابن التركماني قال في ص ۱۵۹ من الجوهر النقي عليها
قلت مذهب الشافعي والمحدثين ان الراوي اذا روى حديثا ثم خالف كان العبرة لما روى لا لما رآه ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون
فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع اه وايضا سقط استدلال صاحب تحقيق الكلام في ص ... منه باثر ابي السائب عن ابي هريرة
على الوجوب كيف وليس فيه الا اباحة مرجوحة او محمول فتواه على السرية بناء على مذهبه وسياق النشار الثرفي الآثار قوله في الحديث اني اقول مالي
انازع القرآن قال الزرقاني في ص ۱۶۱ من شرح الموطا هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ر
رأى كانما تنازعوني القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا وقال الباجي ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب
اه وفي ص ۵۶ من بذل المجهود مالي انازع بفتح الزاي القرآن بالنصب على انه مفعول ثان كذا نقل القاري عن الازهار اي ادخل في القراءة واشارك
فيها واغالب عليها فكانهم نازعوه والاظهر حمله على قراءتهم سرا قبل فراغه من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سرا ايضا والثاني
غير ظاهر بالاسياق كيف وليس في الحديث ذكر الفاتحة وفيه ذكر القراءة وقد انتهوا عنها خلفه صلى الله عليه وسلم وكان انتهوا عن اصل القراءة لا
عن الفاتحة او المراد من ما فوق الفاتحة والانكار وقع على الاصل كما هو ظاهر الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وسياتي له مزيد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان شاء الله تعالى وهاك ما في ص۲۶ من الفصل قوله اني اقول
مالي انازع القرآن حمله بعضهم على انه قال ذلك في نفسه في حال اداء الصلوة كما في المرقاة وحمله الباجي في شرح الموطا على انه قال ذلك لهم بعد الفراغ تعليما
لما يستقبل لا من حيث انه ابتداء هذه الكراهة من هذا الوقت بل اخبار من تعجب ثابت ولو مما مضى وله لا تقال لا تنازعوني القرآن وفي كتاب القراءة ص۹۶
اني لا قول بلام الابتداء وهي عند الكوفيين في المضارع للحال وفي جزء القراءة الا اني اقول وفي جمع الجوامع ان لام الابتداء للحال عند الاكثر قال الباجي يريد
والله اعلم اقول لكم مالي انازع القرآن اهـ فان كان كذا فهو اوكد في الكراهة واعلم ان النحاة اختاروا في حكاية الجملة بعد القول انها تبقى على حالها
ولا ينتصب الجزآن لانه يجهر في ان تكون متلفظا بها بلفظ آخر في غير هذا الكلام كما توهم عبارة الرضي فانه قد يكون كذلك وقد يكون بمعنى التلفظ والتفوه في
الحال كقوله تعالى وقولوا حطة ولا بد وحينئذ فالظاهر ان ليس المراد القول في النفس ولا التقرير لكم بتوجيه الخطاب اليهم وانما المراد التعريض والتبرم بانه يقول
هذا ولا يستمعون ونظيره في التعريض اما انا فلا آكل متكئا وفي ص۹۷ من كتاب القراءة بحذف اني اقول فلم يرد القول لهم بل اراد القول عندهم ثم لما علم
ان الشريعة جاءت بالانصات قرآنا وحديثا وان الفاتحة حكمها فيه سواء وانه لم يبتدئ بتشريع الفاتحة على المقتدي اصلا نعم ابتدأ بعضهم بالقراءة
فنهى واستثنى الفاتحة وعلل لتعيينها والاقتصار عليها بما مر وانها اباحة مرجوحة وانه مراوحة على تركها في الجهرية اصلا فانتهى اكثر الصحابة عن القراءة
في الجهرية وبقي بعضهم على الاباحة ثم وقع منهم تغليب احد جانبيها ففي هذا كان اختلافهم واما رتبة الكراهة فيه فاختلف اصحابنا وغيرهم فيه كما في فتاوي
الحافظ ابن تيمية وهذا امر لا ينفصل الخلاف فيه وهو من باب الاختلاف في حكم عبادة نهي عنها لعارض في بعض الاوقات فلا ينفصل الخلاف فيه كالصلوة
في الاوقات المكروهة وعند الاقامة للمكتوبة وخطبة الجمعة وقصر المسافر اهو اسقاط او ترفيه وكالصوم في يوم الجمعة وايام التشريق وصوم الدهر
والسفر والصمت والوصال وغيرها والشافعي في اكثر هذا الباب على الاجازة وابو حنيفة على صيغة النهي وكذا اختلف في مثل نظر السلف فقد ابن
كثير في تفسيره ص۴۸۳ عن طاؤس قال انه سال ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و
رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اهـ ومقابله ما في الكنز ص۳۲۳ عن العلاء بن بدر قال خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال
يا ايها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم فلم يكن احد يصلي قبل العيد او قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا امير المؤمنين
الا انهى الناس ان يصلوا قبل خروج الامام فقال لا اريد ان انهى عبدا اذا صلى ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وسلم ابن راهويه و
البزار وكذا اكثر الكلام فيه في اصول المحققين اهـ فاحفظه فانه مفيد جدا الحديث الرابع على ما في ص۲۶ من الفصل ومن الروايات القوية
الاسناد في المسئلة ما في كتاب القراءة ص۹۴ من قوله هذا هو المراد بما عسى يصح مرفوعا ما اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن الحمامي المقرئ انا احمد
ابن سليمان الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ ابو الحسن علي بن احمد ترجمه السمعاني في الانساب ووصفه بالجليل
من مادة الحمامي قلت له ذكر في ترجمة علي بن احمد بن ابي قيس المقرئ الرفاعي في ص۱۹۲ من لسان الميزان قال حدث عنه ابو الحسن الحمامي
اهـ واحمد بن سليمان وفي كثير من المواضع احمد بن سلمان هو ابو بكر النجاد ترجمه في تذكرة الحفاظ ص۸۵ وهو الراوي لكتاب الناسخ والمنسوخ عن
ابي داود السجزي كما في ترجمة ابي داود من تهذيب التهذيب قلت ترجمه في ص۱۸۰ من لسان الميزان قال كان راسا في الفقه راسا في الرواية
ارتحل الى ابي داود السجستاني واكثر عنه وكان ابن زرقويه يقول النجاد ابن صاعدنا قلت وهو صدوق قال الخطيب ان النجاد في كثرة حديثه
واتساع طرقه واصناف فوائده لمن سمع منه كابن الصاعد لاصحابه اذ كل واحد من الرجلين كان واحد وقته وقال كان صدوقا عارفا جمع المسند
وصنف في السنن كتابا كبيرا روى عنه الدارقطني والمتقدمون اهـ وفيها زيادة فراجعه وقد اكثر عنه البيهقي بواسطة ابي الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ
ابن الحمامي المذكور في سننه الكبرى كما في ص۱۶۶ منها ايضا ووقع في السند بن احمد بن سلمان عكبرا وابراهيم بن الهيثم البلدي ترجمه الذهبي في تذكرة ص۱۲۳
وقد مر البيهقي على اسناد فيه ابراهيم بن الهيثم وقال رواته ثقات كما في الجوهر النقي ص۱ وكذا الدارقطني في سننه ص۱۸۱ وكذا ذكره في اللسان في
ابراهيم بن الهيثم عن الخطيب في حديث قلت في ص۱۲۳ من اللسان وقع لنا حديثه عاليا وثقه الدارقطني والخطيب وذكره ابن عدي في الكامل وقال
حديثه مستقيم سوى حديث الغار واحاديثه مستقيمة جيدة وقد تتبعت حديثه الكثير فلم اجد له حديثا منكرا يكون من جهته قلت وقد تابعه على حديث الغار
ثقتان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب وابراهيم عندنا ثقة لا يختلف فيه شيوخنا وما حكاه ابن عدي من الانكار عليه لم ار من علمائنا
احدا يعرفه ولا يؤثر قادحا فيه اهـ وكذا في اللآلي ص۵ ولا يغر بما فيه اي اللسان ص۳۱۶ من ترجمة الحسين بن موسى وراجع ما عند ابن كثير في تفسيره
ص۲۵ وسائر الرواة معروفون ودائرون في الكتب ثم قال البيهقي في كتابه وهذه رواية منكرة لم اجدها فيما جمع من هذه الاخبار فان صحت فالمراد بها
فليس لاحد ان يجهر معه او فليس ان يقرأ معه السورة اهـ والتاويلان ليسا بمرادين كما سيتضح ان شاء الله تعالى في حديث محمد بن اسحق واما حكم التوكل
بخلاف الاحتياط فان له شواهد من المراسيل فمرسل زيد بن اسلم تقدم واستند اليه القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن وبعمل اهل المدينة في الترك
في الجهر ولفظه في الكنز ص۱۳۲ اقيموا الصفوف وحاذوا بالمناكب وانصتوا فان اجر المنصت الذي لا يسمع كاجر المنصت الذي يسمع عب عن زيد بن
اسلم مرسلا وعن عثمان بن موقوفا اهـ يريد بالانصات التعرض له في الجهرية وان لم يسمع لعارض ومرسل آخر جيد ذكره في اللسان (ص۸۵ ج۲) من
ترجمة زكريا بن يحيى المصري متنه مرفوعا اذا اسررت بقراءتي فاقرؤا معي واذا جهرت فلا يقرأن معي احد واسناده مرسلا بانتخاب رجاله من بين
العبارة قال العقيلي حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني اهـ فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعي عن يحيى
بن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلواني اهـ والواقع انه ليس عن يحيى
كثير وانما هو كما في كتاب القراءة ص۹۵ عن الاوزاعي عن الزهري اي عن ابن اكيمة فهو موصول في الاصل ولفظه من الفاظه وظهر بهذا اثباتا ان جملة
فانتهى الناس في الحديث المار قول ابي هريرة ولا بد وثبت انه قد ورد نهي قولي عن القراءة في الجهرية وان حديث ابي هريرة هذا مستخرج عن
حديث عبادة وان عند ابي هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقيه من الصفحة السابقة) وحديث الانصات والنهي عن القراءة في الجهرية ثم الانتهاء عنها وكان ذكر يحيى بن ابي كثير فيه انتقال الى ما تحت
ما نصت القاري المصلي كما في المقاصد الحسنة مرسلا عنه من طريق الاوزاعي حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه قال رفعه مرسلا واقره في اللسان
وكذا في الميزان هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه واستدراكهما مرسل زكريا بن يحيى المصري وهو غير الحلواني بهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح
وليس بشر بن بكر من رجال تهذيب التهذيب وابن السرح ايضا في التذكرة ص ٣٢٠ ثم قال في اللسان بعد كلام عن العقيلي جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه
عن ابي هريرة وعمران بن حصين والنس فيه اذا اسررت بقراءتي فاقرؤا واذا جهرت فلا يقرأن معي احد اه كذا في النسخة وظني ان العبارة هكذا عن
ابي هريرة وعمران بن حصين وليس فيه اذا آه فتصحف ليس بالنس والله اعلم وايما كان فقد تلخص المرسل وهو في الاصل موصول ومرسل آخر في
العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام
اه ومرسل آخر عن الزهري في نصب الراية من فصل القراءة قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما الى
ان قال وينصت من وراء الامام ويستمع لما جهر به الامام لا يقرأ معه احد والتشهد في الصلوات حين يجلس الامام والناس خلفه في الركعتين لم
يزيد كل شيء وقد ذكرنا الفرق بين المرسل المتلقى من التوارث .... وبين المرسل المجرد عنه وهو الوجه في كونه حجة عند اعتضاده بفتاوى الصحابة
ولكن قد يكون الامر كما قال ابن معين انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه اه ذكره في التلخيص اه في ص ٤٥ منه فالحاصل ان سند الحديث
حسن وهو نص في ترك القراءة خلف الامام الفاتحة وغيرها في الجهرية وحكم البيهقي عليه لكونه مخالفا لمذهبه رجما بالغيب وهو معاضد بهذه المراسيل المارة
والمرفوع اذا اعتضد بمرسل فكيف بمراسيل يكون حجة خصوصا عند الشافعي وهو موافق لما جاء به القرآن العزيز كما سبق وبه افتى ابو هريرة في
الجهرية ومن قال خلاف ذلك فقد بعد عن سبيل الانصاف وعدل الى الاعتساف وليس له وقوف بمذهب ابي هريرة ولا بمروياته في الباب
فان فيه عنده احاديث لا حديث واحد كما زعم من يوجب الفاتحة على المقتدي ولم يثبت عن ابي هريرة في السرية ايضا وجوب الفاتحة خلف الامام
كيف ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم اوجب ابتداء على المقتدي الفاتحة او غيرها تشريعا عاما ومن ادعى فعليه البيان بالبرهان لا كما تشبث
الغريق بالحشيش الحديث الخامس في ترك القراءة خلف الامام اجمل شيخ الحديث في التقرير حيث قال ولنا رواية اخرى عن ابي هريرة
بواسطة عبد الرحمن بن اسحق في كتاب القراءة وضعفها البيهقي من جهة عبد الرحمن والحال انه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف
اه ص ١٥٢ وهو راوي زيادة فصاعدا وهو من رواة مسلم وقد اخذ عنه البخاري في موضعين من صحيحه ومن زعم ان الواسطي والمدني واحد فقد
اخطأ وفي نسخة نصب الراية وقع غلط من الكاتب ونبه من لم يؤت خط من تنقيح فظنهما واحدا وفي ص ٨٠ من الفصل ما عند البيهقي في كتاب
القراءة ص ١٣٥ عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب
فهي خداج الا صلوة خلف امام آه ثم اعله ونقل عن ابن معين وابن حنبل ان عبد الرحمن بن اسحق منكر الحديث وهذا في غاية من التعجب كيف
خفي عليه ان قولهما هذا في عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي كما ذكره ... ص ١٠١ لا المدني والمدني هو الواقع في هذا الاسناد وهو من رجال مسلم وهو الذي
اعتمدوا عليه في ارسال فانتهى الناس من حديث ابن اكيمة كما مر وقال النسائي من فضل المجاهدين على القاعدين قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن
ابن اسحق هذا اي المدني ليس به باس وعبد الرحمن بن اسحاق اي الواسطي يروي عنه علي بن مسهر وابو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة اه فالاسناد حسن اه قلت قال
الحافظ في ترجمة المدني في ص ١٣٧ من التهذيب وقال ابو بكر بن خزيمة سمعت احمد يقول هو صالح الحديث او مقبول وقال عبد الله بن احمد عن ابيه صالح الحديث
وقال مرة ليس به باس وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين كان اسمعيل يرضاه وقال ابن الجنيد عن ابن معين ثقة هو احب الي من صالح بن ابي الاخضر و
قال عثمان الدارمي عن ابن معين صالح وقال مرة ثقة وكذا قال الدوري عنه وقال مرة صالح الحديث وقال يعقوب بن شيبة صالح وقال يعقوب بن
سفيان ليس به باس وقال الآجري عن ابي داود قدري لانه ثقة وقال النسائي ليس به باس ولم يكن ليحيى القطان فيه راي وقال ابن خزيمة ليس به
باس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي هو صالح الحديث كما قال احمد وقال الساجي صدوق يرمى بالقدر وقال ابن سعد هو اثبت من الواسطي
وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه ثقة اه ومع وجود هذه الاقوال في حقه لا يضره ما في التهذيب من الاقوال الاخر كيف وهو من رجال مسلم وكفى به
قدوة في توثيقه كما قال النووي في مواضع من شرحه وقد سبقت الاشارة اليه في بحث اذا قرئ فانصتوا فتذكر وتدبر فان قلت قال الشيخ وزيادة
مدرجة فلعلها من ابي هريرة فانه ممن يجيز القراءة في النفس للمقتدي في الجهرية ايضا ولا يوجبها البتة اه قلت على التسليم هذا لا يضرنا وانما لمن يوجبها
خلف الامام خلاف مذهب ابي هريرة وغاية ما في الباب اذا كانت مدرجة كانت من قول ابي هريرة فيكون موقوفا عليه ويكون حجة لانه روى حديث
الانصات وحديث النهي عن القراءة كما سبق مفصلا على ان ادراجه هذا مشكل وادراج حديث عبادة الذي في كتاب القراءة ص ٤٧ عن محمد بن سليمان
بن فارس حدثني ابو ابراهيم محمد بن يحيى الصفار وكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام قال ابو الطيب قلت لمحمد بن سليمان خلف الامام قال خلف
الامام هذا اسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة وعبادة بن
الصامت من اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت هذا تعصب مذهبي كما ان عبادة من اكابر الاصحاب كذا ابو هريرة من اكابر الصحابة
وحفاظهم وكما ان زيادة عبادة صحيحة من اوجه كذلك زيادة ابي هريرة صحيحة من اوجه وقد نقل حديث عبادة هذا من كنز العمال صاحب تحقيق الكلام
في ص ... وسعى في تصحيح الزيادة ولم يشر سعيه قال في ص ٥٥ من بذل المجهود نقلا عن العلامة النيموي قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده
على ما زعم البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة
وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك اه وقال شيخ الحديث في ص ١٠ من الفصل بعد النقل عن كتاب القراءة وتصحيحه لهذه
الزيادة من حيث صنعة المحدث في غاية الاستعجاب فان هذه الزيادة مدرجة قطعا ولو حلف احد بادراجها لكان بارا وما حنث وهي لعلها من محمد
ابن يحيى الصفار لفقاهته واخذا بالعموم وانه اسمع للمقتدين وقبل عندهم او من محمد بن سليمان بن فارس فانه تلميذ البخاري فقعقه فيه كتشحيحه كيف لو كانت
هذه الزيادة عند الزهري لما خالفها وقد اخرج عنه البيهقي في الكتاب عن عبد الله بن المبارك نا يونس عن الزهري

(والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قال لا يقرأ من وراء الامام فيما يجهر به الامام القراءة يكفيهم قراءة الامام وان لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤن فيما لا يجهر به سرا في انفسهم ولا يصلح لاحد من خلفه ان يقرأ معه فيما جهر به سرا ولا علانية قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اه وروى فانتهى الناس الخ وروى الحديث سفيان بن عيينة عن الزهري وابن وهب عن يونس عنه وصالح عنه عند مسلم ومعمر عنه عنده وعند غيره ومالك الامام وقرة بن عبد الرحمن وعقيل وعبد الرحمن بن اسحق المدني والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه وموسى بن عقبة عند الطبراني في الصغير ص٤٢ والليث بن سعد في خلق افعال العباد ولكنه في جزء القراءة عن يونس عنه ثم له طرق عن عبادة من غير طريق الزهري ثم عن جماعة من الصحابة غيره ولا اثر في شيئ من الطرق لهذه الزيادة وليست من عثمان بن عمر اليضاني كتابه ص١٠ ومسند الدارمي ص١٤٦ ومصحح هذه الزيادة يحتاج ان يقول الحديث كانت عند الترجمة والاسناد كله بلفظين فادعوا عند بعض كذا وعند بعض كذا وفي مرة كذا وفي مرة كذا وسقطت عند العد ولقيت عند واحد وكل هذا لا يقبل واذا كانت زيادة ممن دون هؤلاء فيا كس في تصحيحها كثيرا قال في الفتح ص٩٦ ج١٢ واذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في اواخر الاسناد فبعد الحمل على التعدد جدا اه بخلاف حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام فليس لاحد ان يقرأ معه اه فانه طريقة مستقلة ثم خفي على من ادرجها وجه ربط العبارة ايضا فان الحديث على هذا لا دليل فيه على وجوب الفاتحة على غير المقتدي (ايضا فضلا عن المقتدي) فكان من باب ما قيل سه وبلغ عن الناس تخلق ثم لا يعرى. او ما يقال سه حفظت شيئا وغابت عنك اشياء (فسقط ما في تحقيق الكلام من تصحيح هذه الزيادة المدرجة المضرة لهم ولم يفهموا ذلك) واحسن محامله ان يقال اراد به ان هذا الحديث اسمع للمقتدين لانه من متنه ومذهب سفيان بن عيينة ترك القراءة خلف الامام كما عند ابي داؤد وكذا مذهب ابن وهب وكذا مذهب الليث من نقل البويطي كما في الاستذكار وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص١٤٢ وص٢١٣ من عدم الوجوب اه فلو كان عندهم هذه الزيادة او صحت عندهم من غير علة التفرد والشذوذ لما خالفوها ولم يبنوا مذاهبهم على خلاف هذه الزيادة وهم ائمة هذا الشان والقول بان الانصات والسكوت ترك الجهر دليل على عدم العلم بالاحاديث واللغة ومحاورات العرب قال الراغب في ص٥٢٩ من المفردات والانصات هو الاستماع اليه مع ترك الكلام قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال بعضهم يقال للاجابة انصات وليس ذلك بشيئ فان الاجابة تكون بعد الانصات وان استعمل فيه فذلك حث على الاستماع لتمكن الاجابة اه وقد مضى ما يتعلق بهذا من الفصل فتذكره فترك الكلام ملحوظ في معنى الانصات وهو ينافي زعم الزاعم واصل هذا من الواحدي نقله الرازي في تفسيره عنه ثم ايا سعنه كما في ص١٠٣ من امام الكلام وعبث الغمام والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالانصات الذي هو هو الاصغاء والاستماع اليه كما لا يخفى على من امعن النظر في معاني الالفاظ ومبانيها ويرشد اليه حديث المنازعة والخالجة وسنعود اليه ان شاء الله تعالى وهذا كله في ترك القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية وان حمل على العموم الشامل للسرية والجهرية كما حققه بعضهم

الحديث السادس عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم في ص١٧٢ من صحيحه وزاد في رواية فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اه قال العلامة النيموي في ص٨٧ من التعليق الحسن ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه اه قلت ورواه ابو داؤد ايضا وبوب عليه من رأى القراءة اذا لم يجهر اه وفي ص٥٨ من بذل المجهود وهذه الترجمة موجودة في جميع النسخ الموجودة الا في نسخة عون المعبود فانها ليست فيها ههنا ترجمة وفي النسخة المجتبائية على حاشيتها باب من لم ير القراءة اذا لم يجهر و الاحاديث المذكورة في الباب يناسب هذه الترجمة لا الترجمة المذكورة في المتن اه قال المنذري على ما في ص٣٠٠ من عون المعبود والحديث اخرجه مسلم والنسائي اه فما في المنتقى مع النيل ص١٩٤ متفق عليه اه ليس كما ينبغي بل سهو كما لا يخفى والحديث رواه الدارقطني في ص١٢٤ من سننه من طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني بسورتي فنهاهم عن القراءة خلف الامام اه قال الدارقطني ولم يقل هذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به اه وفي نصب الراية ص٢٤٣ من فصل القراءة بعد النقل عن سنن الدارقطني قال البيهقي في المعرفة وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال عليه السلام قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه اه قال البيهقي ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى وهذا كله لكونه مخالفا لما ذهب اليه الدارقطني والبيهقي من وجوب الفاتحة خلف الامام ففي ص٣ من الفصل ولم يتعد الشارع في تشريع القراءة للمقتدي بشيئ حتى في السرية ايضا وانما ابتدأ بعضهم بها فكرهها ولم ينه عنها وهو ما عند ابي داؤد وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اه واقول بلى قد كرهه وان لم ينه بل قد نهى ايضا على ما سياتي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ولا شك ان السوال عن وجود القراءة اي اصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استنكار فلم يكن من الشارع الا اباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا تغليب احد جانبيها وعليه تبويب بعض ائمة الحديث كابي داؤد في بعض النسخ والنسائي وظني ان الشافعي ايضا لا يقول الا باختيارها في الجهرية لا ايجابها وليس في الام وانما هو في مختصر المزني سمعه من الربيع كما في الاتحاف ص٤٢ ج٣ اه وفي ص٥٩ من بذل المجهود وقد ورد النهي عن القراءة خلف الامام صراحة في حديث حجاج بن ارطاة عن قتادة اخرجه البيهقي في كتاب القراءة والدارقطني الى ان قال ثم نقل تضعيفه بقوله قال ابن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد قوله فنهى عن القراءة خلف الامام تفرد بروايته حجاج وقد رواه عن قتادة شعبة وابن ابي عروبة ومعمر واسمعيل بن ابي مسلم وحجاج بن حجاج وايوب بن ابي مسكين وهمام وابان وسعيد بن بشير فلم يقل احد منهم ما تفرد به حجاج ثم اخرج البيهقي حديث الدارقطني فذكره باسناده نحوه ثم قال قال الدارقطني قوله فنهاهم عن القراءة توهم من الحجاج ثم قال البيهقي في آخر البحث وفي هذه دلالة ان قوله فنهى عن القراءة خلف الامام توهم من الحجاج بن ارطاة (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) لانه سمعه من قتادة وللحجاج من امثال ذلك مالا يمكن ذكره ههنا لكثرته ولذلك سقط عند اهل العلم بالحديث عن
حد الاحتجاج به قال يحيى بن معين حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه اه قلت وفيما قال البيهقي من تضعيف
حجاج بن ارطاة نظر فانه قال في ميزان الاعتدال وقد طول ابن حبان ومحمد ابن عدي ترجمته وافادا واكثر ما نقم عليه التدليس وفيه تيه لا يليق باهل العلم
وكان احمد يقول كان من الحفاظ وروى ابو غالب عن احمد قال كان الحجاج حافظا قيل له ليس هو بذاك قال لان في حديثه زيادة على حديث
الناس وقال شعبة اكتبوا عن الحجاج بن ارطاة وابن اسحق فانهما حافظان وقال في تهذيب التهذيب قال ابن عيينة سمعت ابن ابي نجيح
يقول ما جاءنا منكم مثله يعني الحجاج بن ارطاة وقال الثوري عليكم به فانه ما بقي احد اعرف بما يخرج من راسه منه وقال العجلي كان فقيها وكان
احد مفتي الكوفة وكان فيه تيه يقول اهلكني حب الشرف وكان جائز الحديث الا انه صاحب ارسال وكان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع
منهما وانما يعيب الناس منه التدليس وقال البزار كان حافظا مدلسا وكان معجبا بنفسه وكان شعبة يثني عليه ولا اعلم احدا لم يروعنه يعني لعلة
الا عبد الله بن ادريس اه ملخصا فعلم بهذا ان ترك الناس اياه كان لتدليسه وكان حافظا والله اعلم اه قلت التدليس عندنا غير جرح
وقد روى له الترمذي وحسن حديثه في مواضع من جامعه قال في ابواب الاضاحي ص۱۹۳ من طبع كشوري حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا حجاج
عن جبلة بن سحيم باسناده الحديث ثم قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم الخ وقال في رواية من طريق الحجاج بن ارطاة عن
نافع عن ابن عمر الحديث هذا حديث حسن اه قال بعض العلماء في ص۲۹ من حواشيه قلت حجاج له روى له الترمذي في ابواب الاضحية من
جامعه وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح وفي كتاب الجهاد وقال حديث حسن صحيح ويعلم من كلامه في باب ما جاء في ليلة النصف من
شعبان انه ثقة عند البخاري ايضا وقال الحافظ العيني في باب النكاح من رمز الحقائق وقد وثقه اهل النقل حتى خرج له مسلم انتهى قال الفاضل
السنبهلي في ص۷۶ من تنسيق النظام وبالجملة النصوص كلام في محفوظية لفظة النهي اي قوله فنهاهم عن القراءة خلف الامام لان الحديث
يدور على حجاج بن ارطاة وقالوا انه لا يحتج به لكنا نقول اولا انه يحتج به ثقة صدوق وثقه وعدله اصحاب الرجال جعله في التقريب من المرتبة
الخامسة والطبقة السابعة وزيادة الثقة مقبولة وثانيا لو سلم ان لفظة النهي غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا لان معنى النهي لا
يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالجة فانه دال عليه بطريق الاشارة على نمط الطعن والتعريض وهو
ابلغ من الصراحة والاشارة اليه ظاهرة فان المخالجة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور ان يعدها احد محمودة بل مذمومة مستشنعة قبيحة وهذا
هو معنى النهي والمنع اه وفي ص۵۵ من بذل المجهود خالجنيها اي نازعني القراءة وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقا لان صلاة
الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا فيبعد من الصحابي ان يجهر بالقراءة ولكن لما كان يهمس بها صار سببا للمخالجة اه قال و
معنى هذا الكلام الانكار عليه اه فالحمل على انكار الجهر او على رفع الصوت كما فعله النووي في ص۱۷۲ من شرحه ونقله عنه غيره من العلماء حمل على
غير محله وصرف للحديث من مبناه الحقيقي كما لا يخفى اه فصلا في بحث بحديث محمد بن اسحق من الفصل ص۵۱ فان لي زوايا تحقيق سياقه خبايا لم تسبق
اليها الاذهان وهو نص الختام ولنص الفاتحة خلف الامام كما قال شيخ الحديث وكانك تقول ؎ هل غادر العلماء من متردم + ام هل عرفت الدار
بعد توهم + وكاني اقول ؎ اعياك رسم الدار لم يتكلم + حتى تكلم فاسمعن وتفهم ـ والحديث حسنه او صححه من اختار القراءة خلف الامام واعله من
اختار الترك وسياتي نبذة منه ورأينا شرحه هو الاحوط ان صحيحا او معلولا ورأينا ان نقدم الاجوبة عنه على الاسئلة عليه كيلا يكون الكلام فيه
من حيث صنعة المحدثين من بعد ان تكون تركنا الاخذ به من حيث صنعة الفقه وهذا صنع غيره منه اولى وكثيرا ما يفعلونه وبعضهم ياخذ الخصم بالاحتياط
ويحاسبه بالنقير والقطمير فاذا جاء وقت قضائه اخذ بالسخاء والسماحة فيماكس في الاقتضاء ويسامح في القضاء وهو ايضا سمح من المعاملة فاعلم ان
الحديث له طرق عن عبادة فالذي في الصحيح عنه هو لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن بدون ذكر الاختلاط يستدل بعمومه على حكم المصلي ايا ما كان وقد شرحنا
من قبل وكشفنا عن مراده (راجع ص۱۹ الى ص۲۷ من الفصل) والذي في طريق نافع بن محمود عنه هو ذكر الاختلاط واباحة الفاتحة للمقتدي من
حيث انه استثناء بعد الحظر ولا يفيد الاباحة وليس في اكثر الفاظه التعليل بانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها نعم هو كذلك في لفظ عنه في كتاب القراءة ص۴۲
وقد اخرجه ابو داود من هذه الطريقة بدون هذه الزيادة ويناقضه صريحا ما عند الدارقطني وحسن اسناده منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن
اذا جهرت بالقراءة آه فقوله في السؤال شيئا من القرآن يناقض صريحا قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكذا روي عن غير عبادة حديث لا صلوة
بدون ذكر الاختلاط وحديث الاختلاط بدون ذكر الاستدلال فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة وكان عنده حين روى وكثير
ما يقع في الروايات وصنع البخاري من تلقائه في باب الاستجمار وترا كما شرح في الفتح وليس نظير ما فيه ص۲۲۵ وكما فعله ابو سعيد باربعة احاديث
عنده من باب مسجد بيت المقدس وفرقها الاخرون من الصحابة وكذا في بعض الطرق عن عبادة ويلائمه تعبير الترمذي بقوله تاول حيث قال
وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام و
تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اه والا فليس هذا تاولا والذي في طريق محمد بن اسحق فيه هو الجمع بين ذكر الاختلاط
وذكر الاستدلال واذا علمت هذا فاعلم انه اتفقت الطرق فيه بل اتفقت الاحاديث على ان سواله صلى الله عليه وسلم كان عن اصل القراءة وجوبا
ولا اثر ولا اشارة فيها انه كان عن الجهر بها او عما فوق الفاتحة وانما هو شيء ممن مشى عليه على اعتقاده وجوبها على المقتدي وكان في صدد الاثبات
بعد فجعله مفروغا منه من قبل وثانيا بتاتيل ان يثبت فلفظ الدارقطني منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة قد مر وفيه من احد فدل
على انه لم يكن شرع القراءة قبل ذلك على المقتدي وفيه شيئا من القرآن فدل على انه لم يكن شرع الفاتحة ايضا عليه قبل ذلك وعند ابن حبان
من حديث انس كما في الكنز ص۱۳۱ اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام بقرآن اه فنكر قوله بقرآن ولقد نص الشافعي ص۲۳۲ كما في عروس الافراح
على انه لو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث الا بجميعه ولو حلف لا يقرأ قرآنا حنث ببعضه آه قال في الجوهر اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة
عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان اه وهو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر بالنسبة
الى تسمية انس فيه فالاول محفوظ لا محالة ويحتمل ان يكون الثاني ايضا محفوظا وفي امالي الاذكار (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره اهـ ورواية خالية من الامر في كل طرقها من السند وجزء
القراءة وكتابا الكنز والمصنف والزوائد والاسد من المبهمات وفي مرسل ابي قلابة عند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه اهـ ومن قال لا فلم يأمره بالاعادة
ثم صرح بقوله ان كنتم لابد فاعلين آه ثم قال فليقرأ احدكم آه بلفظ احدكم بغير الاستغراق فان هذا اللفظ انما يكون اما لكون احد منفردا في الواقع
واما لكونه يتعلق به حكم تارة ولا يتعلق اخرى اي قد وقد كما في قوله ليصل احدكم نشاطه آه فان الفترة تعرض واحدا ولا تعرض آخر وتعرضه مرة ولا
تعرضه اخرى ولابد فيه من اعتبار الانفراد من وجه واما كونه لاعتباره مستقلا براسه في تعلق الحكم عن الآخر وان تعلق بالجميع اي توزيعه على
كل بدلا مع تحقق الاجتماع فلا فهو ههنا لان الامر على الخيرة من شاء قرأ ومن لا فلا وفرض كل واحد احدا براسه من بين الجماعة مع الوجوب على الجميع
ركيك وهذا الذي ذكرته قد وقع واضحا في حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من الصحابة قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم اهـ خبر بالمضارع لهذا
ولما ذكر في طريق خالد المرسل وهو في الاصل عن ابن ابي عائشة لفظ الامر صرح بقوله ان كنتم لابد فاعلين وبالجملة في اطلاق لفظ احدكم اعتبار
الوحدة اعتبارا مناسبا يكون مقتضى الحال لا مجرد اعتبار مفروض فاعتبر ذلك في موارده وهل يحسن قولنا كل احد كما يحسن كل واحد ويستعمل
في عبارات العلماء وهذا اللفظ احق ان يكون محفوظا بالنسبة الى لفظ وليقرأ احدكم آه فانه الصق بالسؤال عن وجود القراءة واصلها بخلاف
الثاني ثم قولهم انا لنفعل اي لم نكن نعلم نكتا نفعل وهو معنى قولهم انا لنفعل وهذا المرسل وصله ابو قلابة بعد حين سأله خالد الحذاء كما في كتاب
القراءة صـ٥٢ قال اسمعيل عن خالد الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة آه فاتصل المرسل وعلم مخرجه وانما لم يذكر
الساعين السؤال لمكان الفرق بين الطريقين فاني لم ار في الفاظه من ابن ابي عائشة لفظ الامر وانما عنده الاستئثار ولا ذكر انه صلى الله عليه
وسلم قاله بعد ما صلى وانما الامران في طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس بل في جزء القراءة من باب وجوب القراءة للامام والماموم واوفى ما
يجزى من القراءة من طريق محمد بن اسحق نقف في لفظ عن عبادة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم
والامام يقرأ الا بام القرآن اهـ بافراد قوله رجل وقولهم اي والله عند الترمذي في حديث ابن اسحق لانه ظهر الامر خلاف ما كانوا يتوقعون وقولهم
نحوي يضرب للجواز والا فاذا قال القائل والله لا تؤمن واكده كان لغوا لانه ليس في قيامه من الامر العزيز ولا من الامر العسير ما يحتاج معه الى
التاكيد آه وفي المسند صـ٨١ من طريق محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تقرؤن والامام يقرأ او قال
تقرؤن خلف الامام والامام يقرأ قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قال خالد وحدثني بعد ما نقل الشك فقلت
لابي قلابة الشك قال لا اذكره اهـ وهو يدل على انه كان حدثه به اول مرة ومن الفاظه اي من طريق خالد الحذاء ان كنتم لابد فاعلين آه كما قدم
ودل على انه محفوظ كما قال غير واحد منهم وكذا ما في كتاب القراءة صـ٥٢ عن ابن علية عنه وقد قال احمد بن حنبل كما في مقدمة الفتح صـ٢٦ اذا كان في الحديث
قصة دل على ان راويه حفظه والله اعلم اهـ بل يدل ما في كتاب القراءة هناك ان حديث ابي قلابة عن انس ايضا محفوظ وفي المسند عن ابن اسحق
نفسه صـ٣٢٢ لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها اهـ وهو على وزان قوله في العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو
القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي اهـ عند مسلم وعنده قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا اهـ فجعل فعلها لا
حرج فيه وذلك ان الحاصل بعد انتقاض النفي الثاني بالا على طبق الالفاظ الاخر هو هذا فانه ليس فيها النفي الاول واذا كان السؤال
عن اصل القراءة ووجودها فهل هذا هو شأن الواجب افتربط هذا بوجوبها قبل او وجوبها حين فرغ من هذا الكلام كلا وتلك امور يركبها الخيال
ويكون من باب قوله ٭ ولانت تفري ما خلقت وبعـ ٭ ض الناس يخلق ثم لا يفري ٭ ثم اذا كان غير عالم بقراءتهم وهم غير عالمين بوجوب الفاتحة
راسا وقارؤن بغيرها على ما عند ابي داود عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما فرغ قال ايكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها آه فهذا الرجل اول ما جاء افتتح بسبح اسم ربك الاعلى واي شيئ احوجنا
الى تلك سياقة حتى نرتكبه فاي دليل على ان القصر في قوله الا بام القرآن للافراد وليس للقلب او التعيين وقد قالوا كما في الكليات لابي
البقاء ان قولنا لا اله الا الله افراد في مقابلة المشرك وقلب في مقابلة الجاهد وتعيين في مقابلة المتردد وقالوا ان القصر الاضافي ينقسم باعتبار
حال المخاطب الى ثلاثة اقسام قصر افراد اذا اعتقد المخاطب الشركة وقصر قلب اذا اعتقد العكس وقصر تعيين اذا اعتقد واحدا غير معين فالاستثناء
في حديث عبادة الا بام القرآن والامر في حديث انس فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه لا يكون الا للاباحة كما ذكره علماء الاصول
في الامر بعد الحظر وان كان كلامهم في شيئ واحد وههنا شيئان كيف لا وهو لم يتحر تشريع الفاتحة للمقتدي وكان خالي الذهن عنه ثم قال في
السؤال لعلكم تقرؤن خلف امامكم بدل قوله خلفي فدل على انه ليس من منصب الايتمام به ثم اباحها على سبب حادث اذ ذاك لا ابتداء فهو اذن
اباحة مربوطة ولابد لا بالرعاية الاصلي ثم علق تلك الاباحة بوصف كائن في الفاتحة في نفسها اي وجوبها في جنس الصلوة على شأن الاستدلال
بوصف مغائر على شاكلة ما تقول اقرأ على فلان الحديث فانه يدرس التفسير بل ادخل منه ونظير ما ذكرنا من الاباحة لا الابتغاء ما عند
الطحاوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في معاطن الابل وقد وقع في بعض الالفاظ بلفظ الامر ابتداء بلا سوال من احد فاوهم الابتغاء وايضا هذا الامر وارد بالنظر الى قيد في نفسه
والمشير للنطق هو منازعتهم القرآن جهرا كان او همسا لا يحتاج الى تعيينه والنطق لعد المشير انما هو بالسوال عن اصل القراءة والعبرة للنطق
بالمشير والاباحة معقولة لهم الآن والاستشهاد بما تقرر وعهد سابقا كصلة الموصولات عند النحاة وهو قوله فانه لا صلوة اهـ والى اصل انه
لو كان هناك جهر كان سبب الاطلاع لانه هو مورد الانكار واما ما عند الدارقطني صـ١٣٠ من عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوم كانوا يقرؤن القرآن فيجهرون به فخلطتم علي القرآن اهـ ومثله في كتاب القراءة وجزء بها فهل فيه شيئ ازيد على انه كان سبب الاطلاع
وسبب العلم به وبعده لم يقع السوال عن اصل القراءة ووجودها اذ لا يناسب الجهر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقال خلطتم علي القرآن وكانت واقعة اخرى لم يقع السوال فيها عن وجود القرأة ولو كانت هذه الواقعة ايضا فاين الوجه
فيه واين هذا الجهر مما عند ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فيتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه
اذا سلم حتى اتيت انا فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي آه كذا في نسخة الدر المنثور من قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويسار
من المسارة والنهي عن الجهر شيئ آخر يذكر السبب فيه انه الجهر وينكر عليه كحديث ابي سعيد عند ابي داود وغيره قال اعتكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقرأة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القرأة او قال
في الصلوة اه وقد مر من حديث البياضي وعن ابن عمر في شرح المنتقى ص۳۰۵ وفيه من حديث ابي هريرة عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة
قام يصلي فجهر بصلوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح اه وهو عند ابن نصر والبيهقي
ايضا واين النص الصريح واذا قرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر في الاستماع للخطبة والانصات
لها عند ابن ماجه قال في الكنز ص۳۰۶ج۴ هو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا مع ان لفظه عند الاكثر كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بدون ذكر الجهر وفي الكنز ص۲۰۵ج۴ فاستنكر القوم رفع صوته اي حين دخل رجل في الصف فقال الله اكبر كبيرا آه فلم يكونوا يعرفون رفع الصوت
وانا في حديث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابي هريرة فالسوال عن اصلها فهل قال فيها لعلكم تجهرون خلف امامكم او قال حين الارشاد
لا تجهروا على الامام انما ورد الانكار فيها على المنازعة وليس مساوقا للجهر ويبقى البحث في انه كره المنازعة لعينها كما فهمه بعض الصحابة او القرأة
لظنتها كما فهمه بعض آخرون كابن مسعود وغيره وبينهما فرق لا يخفى فابداء تاويل الجهر او ما فوق الفاتحة لا اثر له في طرق حديث عبادة ولا باقي
الاحاديث انما هو مذهب بني لهم في وجوب الفاتحة على المقتدي قبل ان يثبت لا اثر له في الخارج وانما كان الانكار على القرأة كلا على سبب
الاطلاع عليها وحينئذ لا تضر عبارة التمهيد ومعنى قوله خالجنيها اي نازعنيها والمخالجة هاهنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة
عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه الماموم وراء الامام ويدل على ذلك قول ابي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك اقرأ بها
في نفسك يا فارسي قال في حديث العلاء قال ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك لانه لو كرهه لنهى عنه وانما كره رفع صوت
الرجل بسبح اسم ربك الاعلى في صلوة سنتها الاسرار بالقرأة اه فان الجهر سبب الاطلاع والمثير للسوال والبحث في محط الاستدلال ومورده
باق بعد كما ذكر علماء الاصول ان المنصوص قد يقع فيه تنقيح المناط كحديث الكفارة بالوقاع في الصوم هل التكفير لمكان الوقاع او لمكان الفطر
وقد ذهب بعض المتقدمين الى ان المنازعة نفس قراءتهم معه قال الباجي في شرح الموطا ومعنى ذلك في الحديث اي حديث ابن اكيمة ما
الذي يظهر من انا حتى لكم القرأة معي في الصلوة فتنازعوا في القرأة فيها ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقرأة ويقرؤن معه فيكون ذلك
منازعتهم له في القرأة وروى نحوه عن عيسى بن دينار آه وهو الذي قرره ابن عبد البر في الاستذكار فقال فقه هذا الحديث الذي من اجله
جيئ به هو ترك القرأة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقرأة فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث
وعمومه اه ثم ان العبرة عند العلماء للنطق لا للسبب فكيف بالمثير قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ص۷۹ والحكم يتقرر بتقرر العلة اذا
وجدت خاصة فاذا اثارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة اه قال في الام ص۲۷۴ج۵ ولا تصنع الاسباب شيئا انما تصنع
الالفاظ لان السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم
يصنعه ما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصنع ماله حكم اذا قيل اه ونقل في شرح المنهاج الاصولي فاذا وضح حال المعلل له وهو قوله لا تفعلوا الا بام
القرآن انه للاباحة ولا بد فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ثبت ان المعلل له للاباحة قطعا فليوجه المعلل به
على وجه يلائمها ولا بد وانا اذا دللنا بالروايات الصريحة عن عبادة وغيره ان الامر للاباحة فليس اذن من الانصاف ان تخص بتوجيه بل
يلزم كل من وفق للصواب حيث اصاب ولا يسع ان يهدر ما اتفقت عليه الاحاديث وهو السوال عن وجود القرأة واصلها بما وقع في لفظ
ابن اسحق من الاستدلال وقد اشرنا من قبل انهما وصفان وصف كونهم خلف الامام لم يصفهم من تلك الحيثية ان لهم صلوة صلوة على طريق
التحليل بل نسب الصلوة الى الامام وانها فعله والمقتدون انما دخلوا عليه فهو حال وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وصف آخر وحال آخر وصف
بهذا الاعتبار ان له صلوة منسوبة اليه وهي من فعله وهو حال غير المقتدي ولا انكر ان المقتدي قد يقال له انه صلى بدون ذكر كونه خلف
الامام لكن هذا في مقام لا تكون لهم حاجة الى ذكره فيحملون له صلوة من حيث انسحاب الحكم عليه انما اريد انه قد يراعى الفرق وانه روعي
ههنا ولهذا غاير في العبارة والعنوان ولم يقل فانه لا بد منها ولا فانه لا بد من فعلها وهذا كان يليق بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن وانتقل
من صيغة الخطاب وهو قوله لا تفعلوا آه الى صيغة الغيبة وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لكم بغيرها ومن صيغة
الجمع الى واحد البدلي قال في المثل السائر والذي عندي في ذلك ان الانتقال من الخطاب الى الغيبة او من الغيبة الى الخطاب لا يكون
الا لفائدة اقتضته وتلك الفائدة امر وراء الانتقال من اسلوب الى اسلوب آه قال واما الرجوع من الخطاب الى الغيبة فكقوله
تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم آه فانه انما صرف الكلام ههنا من الخطاب الى الغيبة لفائدة وهي انه
ذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها كالمخبر لهم ويستدعي منهم الانكار عليهم ولو قال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بكم آه وساق الخطاب الى آخر
الاية لذهبت تلك الفائدة التي انتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخاف عن نقدة الكلام اه والوجه فيه ان المصلي في الجماعة تنسب
اليه الصلوة على طريقة الكل الافرادي بل اقول ولا على طريقة الكل المجموعي بدون مقاسمة على حد ما يقال حلو العشق كما رئي شاب من
اهل مكة الوزير جمال الدين وكان محسنا اليهم ؎ سرى نعشه فوق الرقاب وطالما ۞ سرى جوده فوق الركاب ونائله ۞ يمر على الوادي
فتثني رماله ۞ عليه وبالنادي فتثني اراملة بل ان كان فدعوة وتذكير من الامام وسمع وطاعة من الماموم مقاسمة فيما بينهما على طريقة [illegible]
المعروفة في التصريف من فعل يدل على قبول المفعول به اثر الفاعل نحو حركته فتحرك فتنقسم الشركة في القرأة تذكيرا واسماعا وانصاتا
واستماعا في الافعال امرا وطاعة فعلى نحوه هذا الربط ربط القوم مع الامام (والباقي على ملحقه الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها حال الصلوة في نفسها استدل بها على حكم حال الاقتداء وحال المصلي في نفسه
استدل به على حكم حاله مع غيره استند لا لاجل الشيئ في نفسه على حكمه مع غيره وهو طريقة معروفة وهم لحال الاقتداء يصلحون للخطاب باعتقاد
وجوبها في جنس الصلوة والوجوب في حال ومحل لا يستلزم الوجوب في حال ومحل آخر انما يشترك معه في الاباحة فان قوله لعلكم تقرأون
خلف امامكم قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن سياق خرج مخرج ما عند الترمذي وغيره عن ابن عباس قال قول الجن لقومهم لما قام عبد الله
يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم لما
قام عبد الله كادوا يكونون عليه لبدا اهـ وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها سياق خرج مخرج قولهم كل رجل وضيعته على العموم الافرادي و
للمخاطب ان يستعمل ما هو واجب في الاصل على حد الاباحة في الاقتداء وهذا اجماعي حقه وليس له ان يوجبه ما لم يوجبه الشارع وهو لم يوجب وانما
استعمل في الاباحة فهم فهموا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي واجبة على المقتدي ونحن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهي مباحة له وهم فهموا انها واجبة في حال
الاقتداء ونحن انها واجبة بحيث تكون في غير حال الاقتداء وتحمل في حال فهم لم يعتنوا قولنا بحيث ونحن عنيناه والاستدلال يتغير بعناية هذا اللفظ اي بحيث تركيبه تعيين وتعيين بدوا
لعل ضمير الشان في قوله فانه لا صلوة الحق بعناية الحيثية فان الشان الصاحبية ولذا اتى ذكا بجمع ضمير الشان عند النحي ه وقد قال عبد القاهر انما يحسن ان كيد
اذا كان للمخاطب ظن على خلاف حكمك كما في المطول وهو فيما نحن فيه موجود ولا يكون خفيا الا باعتبار انه استدلال بباب على باب ولفظه اكثر مواقع
ان بحكم الاستقرار هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به اهـ وهذا في موضع الجواب وقد تكون لتصحيح الكلام السابق
وللاعتناء والبشارة لكن مع الحكم وغرابة واستنكار قال في المثل السائر من النوع الحادي عشر من المقالة الثانية وكل ما يجيئ من هذا الباب
فانه واقع هذا الموقع واذا استعمل عبثا لغير فائدة تقتضيه فانه لا يكون استعماله الا من جاهل بالاسرار المعنوية واما ما يمثل به النحاة في قول القائل
والله لاقومن فانه مثال نحوي يضرب للجواز والا فاذا قال القائل والله لاقومن واكده كان ذلك لغوا لانه ليس قيامه من الامر العزيز ولا من الامر
العسير ما يحتاج معه الى التاكيد بل لو قال لاقومن اليك مهددا له لكان ذلك واقعا في موقعه فافهم هذا وقس عليه اهـ وصنع نحوه في دلائل الاعجاز
في موضع جواب السائل ايضا ثم ان العلة في الاصل لاباحتها ومنع غيرها من السور هي الخصوصية التي جعلت الفاتحة واجبة بعينها بخلاف سائر
السور فانها واجبة بدلا فهي التي صيرتها مباحة للمقتدي وهو ما في السنن الدارقطني والمستدرك وكتاب القراءة من طريق محمود بن الربيع
عن عبادة ايضا مرفوعا ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض اهـ قال البيهقي عن الحاكم رواته كلهم ثقات ورمز له في هامش الجامع
الصغير بالحسن وجعله في السيرة الحلبية من بدر الوحي على شرط الشيخين فهي الخصوصية وقد ظهرت عندنا في الاخريين واما الاوليان فقد امرنا فيهما
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر ويمكن ان تكون عوضا من غيرها من حيث ما تضمنته من المعاني لا من حيث عدم وجوب السورة ولكن كثر في
علل الشرع ذكر ذي الوصف وما اشتمل عليه بدل الوصف كقوله الحنطة بالحنطة آه ولم يذكر الوصف وهو القدر والجنس مثلا بل ذكر محل
الوصف بدله وهو كثير في خطاب الشرع في العلل والاصوليون لا يعرفون العلة الا بالوصف ويكون وصف المكلف تارة كالسفر والاقامة ووصف ما يقع
عليه الفعل تارة كاوصاف المبيع فينقحون العلل اوصافا فالشارع يخاطب بنحو يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها فمثال وصف المكلف نحو
قولهم من ادرك صلوة وهو عاقل بالغ مطيق غير حائض وجب ان يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق غير مسافر ولا مريض ولا حائض
وجب ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وليس عليه دين محيط بالنصاب او ينقصه وجب ان يزكيه ومن كان مسافرا جاز له القصر
والافطار ومثال وصف ما يقع عليه الفعل يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع ويحرم نكاح الامهات
ومثال وصف المكلف وما يقع عليه الفعل جميعا يحرم على الرجال لبس الذهب والحرير ولا يحرم على النساء وهكذا كما في المصفى هذا اذا
درجنا من حال المعلل له الى حال المعلل به ههنا وان عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على حال المعلل له
فلا شك ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها منا دل لغير المقتدي ايضا ويجيئ به ههنا كذلك وقد اخرج ذلك البيهقي في كتابه ص١١٢ من حديث
جابر بن هناك او هو لمن كانت الصلوة فعلا له وهو غير المقتدي وهو مامور بالفاتحة وما تيسر سواء ذكر ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لا
صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة الاخريين فصاعدا مختصرا عن حديث محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح او لم يكن فانه قد اشار الى
الزيادة ههنا حيث قال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي لمن لم يات بها في جملة القراءة ولم يقل لمن لم يقرأها ونفي الصلوة عمن لم يقرأ
بها اي فصاعدا حين كانت الصلوة فعلا له لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام وانما يصح اباحتها له لا بل اباحة مرجوحة لانه ليس هناك
اذن الا استثناء من الحظر لا نفي للصلوة بانتفائها عن المقتدي على هذا التقدير انما هناك نفي الصلوة عمن يفعل الصلوة ولا يتناول هذا
بعنوانه المقتدي وفيه الاستنكار بالسوال فاين الوجوب وقد دللنا سابقا على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال
على وجوب الفاتحة عينا في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة بدلا ايضا في بعضها وان هذا انما يتوزع على ابعاض الصلوة من الاوليين
وغيرها لا على الاشخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل عليه وانه ليس معنى لقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه
مع شيئ يجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه تقطع في هذا او في هذا وقد شاع في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف التانيث
المقصورة خامسة فصاعدا ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند الطحاوي في القراءة في الظهر
والعصر والبيهقي في كتاب القراءة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وهو كالنص
في انه للتوزيع على الركعات قد ذكر في المغني عن بعض البغداديين وكذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء تتضمن معنى الى في
استعمال مثلا ما بعوضة فما فوقها وهو تخريج جيد يغني عما ذكره في الكشاف من تقرير فكيف بما فوقه رعاية لادبوبة الحكم فيه وكذا ذكره الرضي
عن الزطهي في تحديد الاماكن بل في شرح القاموس عن السهيلي ان الفاء اشد في الاتصال من الواو في (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا الى هناك واذن لاحتاج
في حديث جابر وكنا نتحدث انه لاصلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اهـ وفي حديث ابي هريرة امره ان
يخرج فينادي انه لاصلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد اهـ الى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد بل يكون الحكم ضربة وانما قرره سيبويه
في قوله اخذته بدرهم فصاعدا لخصوص مثاله من جهة مادة الصعود فانه الترقي شيئا فشيئا ومن جهة انه في مثاله حال لا محتمل كالماضي ومن جهة
ان اخذته ماض فلو كان فصاعدا لغير التوزيع لما افاد وكان اخبارا بثمن مجهول لا يفيد بخلاف حديث عبادة فانه حكم في المستقبل ولما اخذه
سيبويه التوزيع لم يكن له بد من ان يوزع على اجزاء المبيع فكان التوزع في المبيع من تلقاء فصاعدا واما حديث عبادة فيكتفى فيه بالتوزيع
في قدر الزيادة من السورة باختيار المصلي اي قدر شاء على التارات فتم فيه التوزيع من هذه الجهة ان لم نعتبره من جهة الركعات ولا الصلاة
ثم اذا انسحب النفي عليه انتفى كله وعاد الى التجاوز عن القراءة راسا وسيبويه يكثر في كتابه رعاية امثلة وخصوصها فيظنها الناظر مطردا ولا يكون الا لها
في خصوص المقام وينبغي ان يراجع ما ذكره في الفار قال والفار وهي تضم الشيء الى الشيء كي فعلت الواو غير انها تجعل ذلك متسقا بعضه في اثر بعض
وذلك قولك مررت بزيد فعمرو فخالد وسقط المطر بمكان كذا فمكان كذا وانما يقرر احدهما بعد الآخر اه نقله في المخصص ولما كان استدلالا
بجنس على جنس آخر كان ماله الالحاق لمغايرة الجنس وهو انها بثبت الاباحة لا غير ونظيره في الحديث حديث الجهينية قالت ان امي نذرت
ان تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء اهـ فجعله المالكية
بترعا وغيرهم اهم منه كاعتبار الجنس في الجنس في مسالك العلة واعتبارها عند الاصوليين وتاثير الوجوب في الاباحة من تاثير جنس في جنس
اذ العلة قد تكون حكما شرعيا في نفسها ومن الجنس في الجنس ما عند مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن
آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار اهـ ومنه عنده
لسجدة السهو انها ترغيم الشيطان اي لهذا الارده خاسئا فقط ومنه عود ظهر المنافق طبقا واحدا عند كشف الساق في المحشر ومنه تحريم
اثر السجود على النار وقد قال عبد القاهر اه كلمة ان في هذه المقامات تصحيح الكلام السابق والاستدلال عليه وبيان وجه الفائدة فيه كما
في المطول لا يقال ان صدر الحديث يقع مخصصا لعموم فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا الا انا نقول ليس كلامنا في الاستثناء
وانما هو في الاستدلال ولم يقل فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا الا المقتدي فانه يقتصر على الفاتحة وانما قال الا بام القرآن فانه
لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي فصاعدا فلا يجري عذر التخصيص في الاستدلال فالصلوة انسحبت على كل صلوة صلوة ومن لم يقرأ بها
على كل من فعل تلك الصلوة لا كل شخص بني عليها ودخل على صلوة الامام فلا يتناول هذا الاستدلال بهذا السياق وبهذا النظر المقتدي
راسا فلا يحتاج الى تخصيصه وانما المراد عدم خلو الصلوة عن الفاتحة فصاعدا وهو المراد بلفظ لاصلوة الا بفاتحة الكتاب بحذف من ومثله
حديث ابي هريرة وجابر ويقرب منه حديث ابي سعيد كيف وواقعه حديث محمد بن اسحق في الجهرية وبالمدينة وقد كان نزل قبل ذلك قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون بمكة وكان علم ان لاقرأة على المقتدي في الجهرية اصلا وان عليه الاستماع و
الانصات فلا يستقيم ارادته بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها الا باعتبار حكم الاباحة وبيان وجه الاقتصار عليها بشانها
بغير المقتدي وايضا قد دللنا سابقا انه لابد في قوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها من عناية قوله فصاعدا نقلا ومعنى اذ لم تنتف الشرعية الصلوة
الا بانتفائهما راسا لا بانتفاء الفاتحة فقط وانما جعلتها بانتفائها فدراجا فيعود حينئذ قوله فانه لاصلوة آه الى قولنا فانه لاصلوة لمن خلت
صلوته عن الفاتحة عينا والسورة بدلا كليهما وهذا لا يستقيم الا باعتبار جنس الصلوة اي لغير المقتدي فيفيد من حاق هذا السياق الاباحة بدل
مقدمة انه لو لم نحمله على جنس الصلوة تناقض اول الكلام وآخره فان التقدير يكون لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها اي
فصاعدا وهو نهي عن غير الفاتحة اولا وايجاب له آخرا وهو تناقض وما ذكره في المغني انه يقال قرأت بالسورة على هذا المعنى ولا يقال
قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك فيه وفي المفصل في قوله سود المحاجر لا يقرأن بالسور من تضمين معنى التبرك
والزيادة فلا يليق بما نحن فيه وانما الامر كما ذكرناه عن بدائع الفوائد هذا ولعل الناس لا يستطيع ان يفهم ان الاستدلال بوجوب شيئ
في محل يرتبط باباحته في محل آخر ويتحير الكلام عنده في انه استدلال بالعام على الخاص والحال ان الاستدلال بوجوب شيئ في موضع على
اباحته في موضع آخر معقول في نفسه ومسلوك في الشريعة فاذا كانت الشريعة راعت هذا في وضعها فقلت حقيقة واجبة الا ولها مثلها او
نافلة كالصلوة والزكوة والصوم والحج تحت جنس واحد اشتراكا معنويا فما الباس في ان يجيئ خطابا وعبارة هكذا وعندي انه لو فرضنا
قائلا بمنع الفاتحة بقوله فلا تفعلوا الا بام القرآن ثم يستشهد عليه لعله لا يستطيع الا ان يقول فانه لاصلوة آه وجعل الفقهاء مدار وجوب
النذر من العبد على ان يكون من جنسه واجب في الشرع اعتبارا لالتزامه بالزام الشرع واذن لا تحتاج الى عناية الحيثية التي قررنا بالانقاد انما
ذكرتها الا ايضاحا فقط ونحوه ابو الطيب المدني على الترمذي وقد جار في الشريعة عكس هذا ايضا وهو الاستدلال بوقوع الفعل نافلة على الوجوب
كما في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك على بعض الاقوال وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة فترك الصلوة بعد الاقامة مكروه تحريما عندنا صرح به القاري في رسالة الاقتداء وانظر عبارة فتح القدير وهو الظاهر
من كلام الباجي في شرح الموطا وقد علله بقوله فانها لكما نافلة فالصلوة المعادة نافلة في نفسها وكذلك تقع موجبة لغيرها لئلا يكون انتباذ عن
الجماعة بل قد ثبت مثل ذلك في المكتوبة من طريق عدة من الصحابة في فضيلة الوضوء الوضوء يكفر ما قبله ثم يصير الصلوة نافلة اهـ كنز
فالحقائق الواجبة تتنزل الى التطوع بعدم لحوق الامر ايجابا كالسواك وقيام رمضان والحقائق النافلة ترتقي الى الوجوب بالجودة فهناك
حقيقة وهناك حكم ويقرب منه ما في الفتح ص٣٢٤ عن مصنف ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب
احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة اهـ وان خرجت الى نحو حديث الطهور شطر الايمان وان الطهور مع كونه
شطرا يكون فرضا ونفلا كان لك الامر اوسع وعند ابن ابي شيبة ص٥٢ عن ابن سيرين (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) ذكر واسجود القرآن عند عائشة فقالت هو فريضة او بينها او تطوع تطوعية ما من مسلم يسجد سجدة الا رفع الله بها
درجة وحط عنه خطيئة اهـ وانه قلت حقيقة من حقائق الشرع الا وله افراد واجبة ونافلة كالصلوة والصوم والحج فذلك لحاف الحكم وجائز و
فوق الجائز ان يستعمل الشارع ما هو واجب في حال مباحا في حال آخر فتحصل انه اراد بقوله فانه لاصلوة آه من له صلوة لا من هو في الصلوة
واستشهد بانه لاصلوة آه على اباحتها خلف الامام ولم يعبر عنه ههنا بان له صلوة وانما عبر عنه بانه خلف الامام فتغاير في العنوان لذلك كما
انه جار في حديث مسيئ الصلوة الامر بالقرأة لانه كان مصلى منفرد المجرى في الخطاب على حال الصلوة في نفسها بخلاف حديث الائتمام عند ابي
موسى وابي هريرة ففيهما اذا قرأ فانصتوا اذ كان السياق في حال المقتدي ونظير ما شرحنا به حديث محمد بن اسحق ما عن عروة في جزء القرأة
من باب من قرأ في سكتات الامام اذا كبر واذا اراد ان يركع سواء لبسوا رأي المسئلة قال حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه
قال يا بني اقرأوا فيما يسكت الامام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة ومستحبة اهـ فقد طبق المفصل
واصاب المحز ولفظه في كتاب القرأة صـ٤ عن ابي عبد الله هو الحاكم لا تتم صلوة لاحد من الناس لا يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مكتوبة
ولا سبحة اهـ ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها على عناية ان يقرأ بها بنفسه او يكون قرأة الامام قرأة له
على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضا واعلم انه ليس اعتبار
الشريعة في قرأة المقتدي انها ليست عليه بل اعتبارها ان قرأة الامام قرأة له وهذا كانه ليس تخصيصا ولا استثناء من نصوص القرأة على
اعتبار الاخراج بل مسئلة زائدة كحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها فليس قوله واذنها صماتها تخصيصا بل وضعا مستقلا وعلى
هذا فنقول ان سلسلة الكلام هكذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها ومن كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهذا كما
وعد في الحديث باجابة الدعاء ثم زيد في الخبر اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له وعلى هذا فهو قول بالموجب كما ذكره الشيخ ابن الهمام وفي حد
اميمة انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وكحديث السترة بالنسبة الى المقتدي في المستدرك لا تصل الا الى سترة ولا تدع احدا يمر
بين يديك مع حديث يقطع الصلوة المرأة آه وهو كالنفي ويحتمل ان يقال ان صلوة الجماعة صلوة مفردة لا تنسب الى المقتدي على انها
فعله كما قد مر ولكن ينسحب عليه حكمها من حيث كونه فيها لا من حيث انها فعلها فينسحب عليه اذن قوله فانه لاصلوة آه من حيث تلك الصلوة اي
بوصف كونه فيها لا من حيث تحليل صلوة اخرى له ولا يفيد وجوبها عليه في تلك الصلوة المحالة التي عبر عنه على هذا الاعتبار بكونه خلف الامام ويكفي
لتصحيح الخطاب بهذا الكلام عندهم اباحة مالهم وقول من على شاكلة فرض الكفاية فقد ذهب اكثرهم فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن المخاطب
به الكل على طريقة الكل الافرادي كما في التقرير ولا يريدون التعلق المعنوي فقط بل التعلق الصيغي واتيان صيغة الخطاب في الشرع له
كذا فقد جارت الصيغ في احاديث رد السلام ونحوه من التشميت وغيره مما هو على الكفاية على شاكلة العموم حتى انه قيل ان قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر انه خطاب للجميع وان كان يقع الاكتفاء بفعل بعض منهم لان المقصود فيما هو
على الكفاية وجوده كالرؤية في صوم او الرؤية لا فعل كل واحد وكذا في قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وفي كتاب الايمان للحافظ ابن
تيمية صـ١٠٦ فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول فيه فان كان واجبا على الاعيان لزمه فعله وان كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه و
عزم عليه اذا تعين او اخذ بالفضل ففعله وان كان مستحبا اعتقد حسنه واحب فعله آه فليكن ههنا كذلك وهذا كحديث اذا حضرت الصلوة
فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما مع لفظه فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وهذا انما يكون اذ يكون قوله لاصلوة لمن لم
يقرأ آه قبل ذلك على هذا المراد ثم اعيد ههنا ثانيا على وجهه كحديث الماء لا يجنبه شيئ ورد في اسباب متعددة في بير بضاعة وفي فضل
طهور الجنب في الزوائد صـ٨٦ فالحكم واحد وان تعدد صدور اللفظ فان كان هذا الاستدلال بحال الصلوة في نفسها على حال كونه خلف
الامام كما سبق فهو اذن استدلال بجنس على جنس آخر وان قلنا ان المقتدي قد يصير غير مقتد في حال فهو اذن استدلال بحال نفسه على حال
كونه مع الامام ويكون في نفسه على حكمه مع غيره على شاكلة من الاجتماع والافتراق الوجهي وان راعينا ان حكم قرأة الامام ينسحب على المقتدي
لكون صلوته صلوته فهو اذن شاكلة العموم المطلق فاختر ما شئت واكثر الاحاديث في المسئلة بالنظر الى حال المصلي في نفسه كحديث ابي
سعيد وجابر وابي هريرة ومسيئ الصلوة فليكن خاتمة هذا الحديث الذي يشارك تلك الاحاديث في الحكم ويقاربها في اللفظ ايضا
كذلك فصدر الحديث بالنظر الى حال الاقتداء وعبر عنه من تلك الحيثية بانه خلف الامام لا بانه يصلي اي مباشرة وان كان مصليا انسحابا
وعجزه بالنظر الى حاله في نفسه عبر عنه من تلك الحيثية بانه يصلي فلا يبتغي هذا الفرق الخصوصي في هذا السياق فانه قد روعي فيه وجملة الامر فيه
ان قوله لا تفعلوا الا بام القرآن حكم بالاباحة ولا بد والحكم ما لم يحكم به لا يتحقق وان قوله فانه لاصلوة آه بيان وصف في الفاتحة وانها من
دمغها كذا لا يحكم به الآن ههنا اذ الوصف لا يستلزم الحكم ما لم يحكم لا بالاباحة نعم يكون هو حكما حين خاطب به سابقا وهو اذن لغير المقتدي وقد
قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف وهو من ملاحظ النحاة ثم سيق ههنا ثانيا على انه بيان وصف في الفاتحة
لا يجعلوه حكما الآن وليس كما ينبغي فانه لو كان وصفا مجرد الجاز وههنا افيد منه واجود فان للمخاطب ههنا ان يستعمله اباحة وهذا كاف للمصنف
وفوق الكاف وهذا كثير لا يخفى على الفضلاء ولكن الله يفعل ما يريد وهو اذن كقولنا اكرم فلانا فانه اهل لذلك والحاصل انه بيان وصف
واقعي في الفاتحة لا حكم بوجوبها على المقتدي وهذا في الحقيقة جواب مستقل وهو انه لم يرد حكما به ههنا بل اراد بيان اباحة وبيان وصف
واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدي عينا كما تقول لا ابن صبح
صل فانه لا دين لمن لا صلوة له ومن امثلة افتراق الحكم عن الوصف او افتراق الحكم عن الحقيقة ما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو
حذو الجذ وقال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتقوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله آه ومن الفاظه فلا تفعل صم وافطر وقم ونم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) آه فقوله لا صام من صام الدهر ومن الفاظه لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد حكم كيف ما كان ارشادا
او كراهية وقوله صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله وصف واقعي ولو كان حكما تهافت اول الكلام وآخره لما ههنا فانه نهى اولا عن صوم الدهر ثم رغب
فى صوم ثلاثة ايام وانه صوم الدهر ومنها ما خاله بعضهم ان حديث صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلوة يصليها وحده يقتضي صحة صلوته
منفردا الا اقتضاء صيغة افعل الاشتراك فى اصل التفاضل كما ذكره فى الفتح واوضح منه حديث من يتجه على هذا فيقال ان وجوب الجماعة للامر
وكون صلوة الجماعة بخمس وعشرين من صلوة الفذ وصف فلا يستدل به على عدم وجوب الجماعة وفى اصول الدين ما بوب عليه البخاري من
قول وكفر دون كفر ثم بوب ان المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك فمن اتصف بكفر دون فيه شيئ منه فلا يقال
انه كافر ما لم يرد السمع به ولم يحكم وهو الذي اراده الدارمي فى مسنده من باب تارك الصلوة قال ابو محمد العبد اذا تركها من غير عذر وعلة
لابد من ان يقال به كفر ولم يصف الكفر اهـ وقد قال عمر لحذيفة كما فى الفتح ص [illegible] هل تعلم فيّ شيئا من النفاق اهـ لا يريد ما يحكم به والعياذ
بالله وانما يريد شيئا لا يحكم به ولما قال له صلى الله عليه وسلم فى حلة عطارد انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ثم بعث اليه بحلة كان خاله
حكما حتى بين له صلى الله عليه وسلم انه وصف وان الملك غير يفترق عن الاستعمال وفى اصول الفقه ما قالت الاشعرية ان الحسن والقبح
بالامر والنهي وقال اصحابنا ان الامر والنهي للحسن والقبح ولكن ليس هناك حكم ما لم يرد السمع به ومن الاوصاف التي قائم الوجوب ولم
يتفقوا على ترتيب حكم الوجوب عليها حديث مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه اهـ وحديث عقد الشيطان على قافية
الراس ثلاث عقد لمن نام عن صلوة الليل وبوله فى اذنه كما فى الفتح وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح
على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا انتهى وفيه وفى حديث ابى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص اصبحت العقد كلها كهيأتها وبال
الشيطان فى اذنه اهـ فهذه اوصاف قد تناسب الوجوب لكنه لم يحكم الشارع ههنا بالوجوب فليس بواجب ما لم يصدر عنه الحكم
بالوجوب وعاد الكلام الى نحو اجار يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يا عقبة اقرأ بهما
كلما نمت وقمت ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما اهـ كنز ص [illegible] مع لفظ ابن حبان كما فى الفتح ص [illegible] فان استطعت ان لا تفوتك
قراءتهما فى صلوة فافعل اهـ فترتيب الحكم على وصف قد يكون بان يكون فوقه وازيد وقد يكون بان يكون دونه وانزل ومن انتظار الحكم
ما وقع لبعض الصحابة فى قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما مع تحقيق الوصف وههنا امور ينبغي ان يتنبه لها
ان الشارع نصب بابين باب الصلوة فى نفسها وباب الاقتداء وهولاء نقلوا احاديث باب الى باب وذلك اهدار للغرض والعبار
سابقه بتحليل قاعدة هي ان المقتدي مصل ولا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو وضع الفرق بين الصلوة لنفسه والصلوة خلف
الامام وهولاء نصبوه فى السور وهو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى فصاعدا فجعلوه لا صلوة لمن لم
يقرأ بها فصاعدا الا المقتدي فعليه الفاتحة فقط وهو اوجب الاستماع مطلقا فحصروه فى مقدار المستحب عندهم وهو السورة وحملوا
الواجب على متن المستحب وهو استفهم عن اصل القراءة ثم اباح الفاتحة من بعد وهولاء جعلوا الفاتحة واجبة من قبل وهو جعل فانه
لا صلوة آه من قبل فانه ساقه كانه مفروغ منه سابقا ومعهود قبل فجعلوه من بعد وهو سلك العموم فى قوله فانه آه لكل من يصلي اى
يوصف به بدون تحليل فقصروه على المقتدي والحال انه انما يوصف به بتحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر عنه
وروعي فى السياق وانما قلت انهم قصروه على المقتدي اذ لا يمكن لهم ادراج غيره فى عموم من لعدم رعاية الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن
لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى من المقتدين وهو استدل بحال المصلي فى نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف فى
الاستدلال ان يستدل بحال الشيئ فى نفسه على حكمه مع غيره فجعلوه فى الموضعين مع غيره وهو بنى كلامه على الفرق فى السياق وهولاء
الغوه وهو استدل بحال على حال وهولاء جعلوه عين ما قبله ومن ههنا يظهر ان الاستدلال ايضا على شرحنا اجرى واحرى وهو استدل
بحال كل من يصلي فان المقتدي ايضا قد يفعل الصلوة بالمعنى الذى ذكرناه اذا لم يقتد وهولاء قصروه على حال الاقتداء وهو استدل
بحال كل صلوة صلوة وهولاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيهما واعلم انه لو كان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا مع حديث محمد
بن اسحاق حديثا واحدا اى مختصرا ومطولا فالامر ما ذكروا وان كانا حديثين صدرا مرتين آخرهما ازيد من ذلك فان الاول على هذا الابدان
يعم المقتدي بعمومه وتلزمه الفاتحة فما فوقها ثم استشهد به ثانيا فى الحديث الثاني فكان على مراده الاول احيل عليه ولم يستقم تخصيص
المقتدي بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فيلتجئون الى ان اللفظ وان كان واحدا لكن الغرض مختلف وهو كما ترى فانه جيئ به على انه
معهود سابقا ولذا صرف من الخطاب الى الغيبة ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم انه جار فى موضع الاستثناء
بالباء فى بعض الالفاظ ويجد فيها فى بعضها كما فى كتاب القراءة ص [illegible] والكنز ص [illegible] والمسند ص [illegible] الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب
يجد فيها وكذا فى حديث انس فى كتاب القراءة ص [illegible] وكذا المرسل الباء يجد فيها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجيئ الا بالباء وهذا بناء على
المغائرة التى ذكرناها وكذا التعبير فى الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فى عامة الفاظ حديث ابن اسحق الا فى لفظ عنه
فى جزء القراءة من طريق احمد بن خالد الوهبي وقد اخرج فى كتاب القراءة من طريق احمد بعينه بلفظ الفعل فحسب وفى الاستدلال
بالقراءة فقال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يفعل بها فاعلم هذا والله اعلم فحصل الى الآن جوابان بل ثلاثة
وهي انه حديثان كانا عند عبادة مستقلان جمعهما تارة وفرقهما اخرى وفرقهما غيره من الصحابة او حديث واحد وفيه شيئان اريد باحدهما
الاستدلال على الآخر وفى وجه الاستدلال ثلاثة وجوه شاكلة المغائرة وشاكلة الاجتماع والافتراق وشاكلة العموم والخصوص المطلق
وانه اباحة وبيان وصف كائن فى الفاتحة واعلم انك اذا اردت ان تجعله استدلالا فلا تجعله لاباحة الفاتحة فانه يبقى نهي غيرها على
هذا بلا تعليل واجعله تعليلا للاقتصار عليها فينطبق حينئذ على جزئيه من النفي والاثبات اى المستثنى منه والمستثنى وهو صالح لذلك فلا
تسامح فيه فانه يصير به الاستدلال ايضا اقرب منه للاباحة وعلى هذا فلم يذكر لاصل الاباحة تعليلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة الماضية) فانما هي من ولاية الشارع في الاحكام وانما ذكر للاقتصار على الفاتحة وهو امر غير الاباحة ومعنى فانه لا صلوة
اه اي لم يات بها في القراءة ولا تحتاج حينئذ الى عناية نصاعدا ههنا فانما المناسب اذن وصف بتعيينها وهو بتسميتها كانه اراد فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها اي عينا فهذا الوصف هو المؤثر بناء على ما ذكرنا ان المراد لمن لم يأت بها في جملة القراءة لا وصف وجوبها فانه
فيما زاد ايضا من جعل التعليل للاباحة فليجعلها في الاصل من ولاية الشارع وليقرر الكلام هكذا فلا تفعلوا الا بام القرآن وانما اخترت
اباحتها فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهو لجعلها اياها مباحة لا لكونها كذلك اصالة فانه لو كان لكان مطردا ان يكون الواجب في محل مباحا و
لا بد في محل آخر بخلاف الاول فانه باختيار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى
قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية على ارجح التفاسير فيه كما في التفسير المظهري فلا يبطل وان كلما انتهكوا حرمة جاز لنا انتهاكها وانما
مع العلة بل هو في ولاية الشارع واجازته انتهى وياتي نبذ من تحقيقه فيه ان شاء الله فيما بعد فهذا التحقيق لم ينسج على منواله احد فيما سبق من
الزمان كما لا يخفى على اهل الاذعان والايقان من ذوي هذا الشان فالحديث لا يثبت منه على تسليم صحته الا اباحة الفاتحة خلف الامام
وهي ايضا مرجوحة مدفوعة بقوله اذا قرأ فانصتوا ولقد مالي انازع القرآن وبقوله ايكم خالجنيها وبقوله الا ان يكون وراء الامام وبقوله
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فحديث عمران يؤيدنا بعد النظر المعن لان منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمخالجة والمجاوبة وهو
يتصور في السرية ايضا اذا كان يقرب الامام ممن يليه فان الصوت السري يسمع عند القرب والدنو فبعموم العلة يعم الحكم واما تخصيص
الصلوة بالجهرية في الحديث فلا مفهوم له عندنا لعدم قولنا بمفهوم المخالفة ولان القائلين به ايضا شرطوا فيه ان لا يكون ذلك موقع قياس
او مفهوم موافقة اي دلالة نص وههنا مفقود بينا فاحتجاجنا انما هو بقوله مالي انازع القرآن لا بما ورد في الحديث فانتهى الناس عن
القراءة سواء كان من قول ابن شهاب او من قول ابي هريرة (وقد سبق فيما قيل انه من قول ابي هريرة وهو الصواب) فان قيل للناظر
لا يتصور على هذا اذا كان المقتدي بعيدا عن الامام في السرية فانه لا منازعة هناك ظاهرا والحكم عندكم سواء في القرب والبعد قلنا قد سبق
ان السؤال عن اصل القراءة والانكار وقع عليه او قلنا ذلك بحكم طرد العلة وتوسيع الدائرة وعدم النظر الى خصوص الموارد وطرد الليا
كما هو شاكلة الشرع في عامة الاحكام الشرعية كما منعتم عن القراءة في الجهرية اذا كان بعيدا ايضا مع انه لا منازعة هناك اذا كان البعد
بعيدا بحيث لا يسمع احد ههنا صوت الآخر اصلا ومن ههنا يستبين لك على انه لا يعول على ما يقال ان الثابت من الآية والاحاديث الصحيحة منع
القراءة عند جهر الامام ووجوب السكوت عنه لا منعها في الصلوة السرية ولا منعها في الجهرية عند سكتات الامام وذلك لان المنع في السرية قد
ظهر من جميع ذلك على ما قررنا والقراءة في الجهرية عند السكتات ليس بشيء لان السكتات في نفسها غير ثابتة عندنا غير سكتة الافتتاح فضلا
عن السكتات او السكتتين الطويلتين بحيث تسعان قراءة الفاتحة فلو سلم ثبوتها فانما ثبت السكتة الخفيفة للتامين او الاستراحة
بالتنفس لا يتصور فيها قراءة ام القرآن كذا في ص٦٧ من التنسيق على مسند الامام وقد تقدم من فتاوى الحافظ ابن تيمية انه لا يستحب
السكوت للامام ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وقال بعد التوضيح ص٦٤ فعلم انه بدعة اه فسقط من ههنا ما في الكلام وجزء القراءة والتعليق
المغني وحواشي النسائي الانصارية من اثبات القراءة خلف الامام في سكتاته وكذا اسقط ما في الروضة الندية وبدور الاهلة وعرف
الجادي ودليل الطالب وهدية المهدي وغيرها من الكتب فان قيل في جزء القراءة ص٢٠ قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه
لنهى عنه اهـ وفي ابي داؤد وقال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به
وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اهـ قلت قد نهى عنه كما رواه البيهقي في ص٩٩ من كتاب القراءة
من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر
فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ وقد تقدم البحث فيه فتذكره فانه نهي قولي في ترك القراءة واثبات الكراهة بالقراءة
خلفه وسبق الكلام في اسناده وله شواهد من المراسيل وقال في ص٥٩ من بذل المجهود مجيبا عنه بقوله وانت تعلم انه تخصيص لعموم اللفظ
من غير مخصص بل الحديث رواه يدل على خلافه فما قال صاحب عون المعبود فالانصات على قول سعيد بن المسيب يشتمل الصلوة الجهرية
والسرية وفي حديث عمران ان الرجل قرأ في صلوة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى ففي الظاهر قول سعيد يخالف
حديث عمران هذا معنى قول شعبة غلط ظاهر لان قول سعيد بن المسيب كما انه يشتمل الصلوة الجهرية والسرية كذلك حديث عمران يدل
على كراهة القراءة خلف الامام في السرية والجهرية فلا مخالفة بينهما اصلا فليس معنى قول شعبة الا ما قلنا ان شعبة حين سمع هذه الرواية من
قتادة وكانت صريحة في النهي عن القراءة في السرية والجهرية سال عنه انك تقرأ في السرية مع ان شيخك ابن المسيب امر بالانصات
مطلقا سواء كانت الصلوة سرية او جهرية فكيف تخالفه فاجاب قتادة ان الامر بالانصات منه مخصوص بما اذا جهر الامام واما اذا اسر
فلا يحكم بالانصات وهكذا النقل الشيخ محمد يحيى عن شيخه مولانا رشيد احمد الگنگوهي وحاصل قول شعبة الاخر ان لفظ الحديث يدل على انه صلى الله
عليه وسلم كره القراءة خلفه فاجاب قتادة انه لم يكره لانه لو كرهها لنهى عنه وانت تعلم ان التنبيه على علة الحكم وهي المخالجة تنصيص على الحكم وان
لم يصرح به مع ان قول قتادة هذا مخالف بقوله الاول فانه يدل على الكراهة عند الجهر ثابت عنده وهذا ينفي الكراهة مطلقا فلو كان المراد
الانكار عن النهي الصريح فلا يلزم ان يكون صريحا وان كان المراد الانكار عن النهي والكراهة مطلقا فهو غلط لانه موجود كما فهم شعبة
بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهة غير موجه وقد ورد النهي من قراءة خلف الامام صراحة في حديث حجاج بن ارطاة
كما سبق فيما قبل وبالجملة حديث عمران دليل على نفي القراءة خلف الامام في الجهرية جزما وقطعا وفي السرية ظنا لوقوع الاختلاف فيه و
قوله ايكم قرأ خلفي بالعنف والسؤال دليل الكراهة وقد علمت ان بعضكم خالجنيها ولو لم يكن مكروها لم يقل هكذا ومع ذلك فهو فهم قتادة لا يكون حجة
على مجتهد آخر والقرآن يحكم بانه اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیة من الصفحة السابقة) والحدیث ینطق اذا قرأ فانصتوا وما انازع القرآن وان بعضکم خالجنیها وخلطتم علی القرآن ومن کان له
امام فقراءة الامام له قراءة وغیرها من النصوص فافهم والحدیث السابع مارواه البزار فی مسنده عن ابن مسعود رضی الله عنه علی مافی ص۱۵۵
من جوهر النقی قال ثنا محمد بن بشار وعمرو بن علی قالا ثنا ابو احمد انا یونس بن ابی اسحق عن ابیه عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کانوا یقرؤن
خلف النبی صلی الله علیه وسلم فقال خلطتم علی القرآن اھ قال العلامة ابن الترکمانی وهذا سند جید اھ وقال الشیخ النیموی فی ص۸۹ من آثار
السنن ورواه الطحاوی والطبرانی واسناده حسن اھ وهو فی ص۱۲۸ من شرح معانی الآثار للطحاوی هکذا حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبیر قال ثنا یونس بن ابی اسحق باسناده مثله وقال خلطتم علی القراءة اھ قال النیموی فی التعلیق الحسن ابو الاحوص عوف
بن مالک بن نضلة قال صاحب المشکوة فی الاکمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسی روی عنه الحسن البصری وابو اسحق وعطاء بن
السائب وقال الحافظ فی التقریب ثقة اھ وقال الحافظ الهیثمی فی ص۱۱۵ من مجمع الزوائد رواه احمد وابو یعلی والبزار ورجال احمد
رجال الصحیح اھ وفیه فقال خلطتم علی القرآن اھ ورواه الدارقطنی فی ص۱۳۰ من سننه وقال فی التعلیق المغنی اسناده حسن اھ وسند
الدارقطنی هکذا حدثنا ابو بکر النیسابوری ثنا احمد بن منصور زاج ثنا النضر بن شمیل اخبرنا یونس بن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله الحدیث
ولعل فیه سقوطا من الراوی فی السند وهو عن ابی اسحق کما لایخفی وفیه زیادة فیجهرون به لیست فی روایة الطحاوی والبزار وابی یعلی واحمد
کما هو ظاهر ولیس فیه خلف النبی صلی الله علیه وسلم ولابد منه یدل علیه قوله خلطتم علی القرآن کما لایخفی وبهذه الزیادة رواه البخاری فی ص۵
من جزء القراءة حدثنا محمود قال ثنا البخاری قال ثنا محمد بن مقاتل قال ثنا النضر قال انبأنا یونس عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال
قال النبی صلی الله علیه وسلم لقوم کانوا یقرؤن القرآن فیجهرون به خلطتم علی القرآن وکنا نسلم فی الصلوة فقیل لنا ان فی الصلوة لشغلا
اھ ولعل زیادة قوله فیجهرون به من جهة الراوی بحسب فهمه وهو فی کتاب القراءة للبیهقی ایضا کما ذکره شیخ الحدیث فی ص۵ من فصل
الخطاب والتخلیط علی قرأن الامام وقراءته لیس بمحدود وان کان بقراءة سریة بهمس او بغیر همس کیف وقد قال خلطتم علی القرآن فهو
عام شامل لکل صلوة جهریة کانت او سریة بالجهر او بالسر وقد مضی ان معنی النهی لایتوقف علی وجود لفظ النهی صراحا بل یکفی وجوده
بطریق الاشارة علی وجه الطعن والتعریض فما فی ص۱۲ من امام الکلام نقلا عن الاستذکار لابن عبد البر ساقط فان الاسرار
بالقراءة قد یؤدی الی التخلیط هذا اعلاء ان النهی عن الجهر این هو واین وجوب الفاتحة خلف الامام قال شیخ الحدیث واما ما عند الدارقطنی
ص۱۳۰ عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقوم کانوا یقرؤن القرآن ویجهرون به خلطتم علی القرآن اھ ومثله فی کتاب
القراءة وجزئها فهل فیه شیئ ازید علی انه کان سبب العلم به وسبب الاطلاع ولعله لم یقع السوال عن اصل القراءة ووجودها اذ لاینا سب
الجهر فقال خلطتم علی القرآن وکان واقعة اخری لم یقع السوال فیها عن وجود القراءة ولو کانت هذه الواقعة ایضا فاین الوجوب
فیه واین هذا الجهر ما عند ابن جریر من طریق السدی الکبیر عن ابن مسعود قال کنا نقوم فی الصلوة فیتکلم ولیسار الرجل صاحبه و
یخبره ویردون علیه اذا اسلم حتی اتیت انا فسلمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یرد علی آه کذا فی نسخة الدر المنثور من
قوله تعالی وقوموا لله قانتین یسار للمسارة والنهی عن الجهر شیئ آخر یذکر انسب فیه انه الجهر وینکر علیه کحدیث ابی سعید عند ابی داؤد وغیره قال
اعتکف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد فسمعهم یجهرون بالقراءة فکشف الستر وقال الا ان کلکم مناج ربه فلا یؤذین بعضکم بعضا ولا یرفع
بعضکم علی بعض فی القراءة او قال فی الصلوة اھ وقد مر من حدیث البیاضی وعن ابن عمر فی شرح المنتقی ص۲۲۳ وفیه من حدیث ابی هریرة
عند احمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام یصلی فجهر بصلوته فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا ابن حذافة لاتسمعنی واسمع ربک قال العراقی
واسناده صحیح اھ وهو عند ابن نصر والبیهقی ایضا واین النص الصریح واذا قرأ فانصتوا من هذا این هذا من حدیث ابی بن کعب مع ابی
الدرداء وابی ذر فی الاستماع للخطبة والالتفات لها عند ابن ماجه قال فی الکنز ص۲۲۴ وهو صحیح ومعلوم ان الانصات باب واحد بذا مع
ان لفظ عند الاکثر کانوا یقرؤن خلف النبی صلی الله علیه وسلم بدون ذکر الجهر وفی الکنز ص۲۰۵ فاستنکر القوم رفع صوته ای حین دخل رجل
فی الصف فقال الله اکبر کبیرا آه فلم یکونوا یعرفون رفع الصوت واما فی حدیث عبادة وانس ورجل من الصحابة وابی هریرة فالسوال
عن اصلها فهل قال فیها لعلکم تجهرون خلف امامکم او قال حین الارشاد لاتجهروا علی الامام انما ورد الانکار فیها علی المنازعة ولیس
مساوقا للجهر ویبقی البحث فی انه کره المنازعة لعینها کما فهمه بعض الصحابة او القراءة لمظنتها کما فهمه بعض آخرون کابن مسعود وغیره
وبینهما فرق لایخفی فاید ارتاویل الجهر اه مافوق الفاتحة لااثر له فی طریق حدیث عبادة ولا فی الاحادیث انما هو عهد ذهنی لهم فی وجوب
الفاتحة علی المقتدی قبل ان یثبت لااثر له فی الخارج وانما کان الانکار علی القراءة لا علی سبب الاطلاع وحینئذ لا تفید عبارة التمهید
اھ وبالجملة الجهر لایفید المخالف وان کان فی اصل الروایة فلا یکون من الراوی تأمل حق التأمل وفی الباب الاحادیث المرسلة وستلقی
ان شاء الله تعالی وفی الباب آثار الصحابة والتابعین رضی الله عنهم وقد مضی بعض منها وسیأتی البحث فی طرق حدیث من کان له امام
آه فی کتاب الآثار ان شاء الله تعالی واما الآثار فمنها مارواه مالک فی ص۲۹ من المؤطا عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا سئل هل یقرأ
احد خلف الامام قال اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلی وحده فلیقرأ قال وکان عبد الله ابن عمر لایقرأ خلف
الامام اھ قال النیموی فی ص۸۹ من آثار السنن رواه مالک فی المؤطا واسناده صحیح اھ قلت سیاقه وکلمة اذا وجواب ابن عمر
کله یدل علی المنع للمقتدی فی کل صلوة جهریة کانت او سریة فحمله علی الجهریة کما فی ص۱۲۰ من امام الکلام غیر موجه کما لایخفی ولم یثبت عن
ابن عمر انه کان یقرأ خلف الامام فی السریة دائما (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ع قوله علی القرآن یحتمل ان تکون علی حرف جر دخل علی لفظ القرآن او القراءة وهو مجرور به ویحتمل ان یکون القرآن منصوبا بقوله خلطتم وقوله
علی جار ومجرور والمجرور یاء المتکلم تدبر والظاهر انهما طریقان مستقلتان فافهم ولاتعجل ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) حتى يحمل اثره المذكور على الجهرية وما نسب اليه عندي بسبب الاشتباه بين ابن عمر وابن عمرو بالواو وبينهما مغايرة من
الفرق تأمل ولو سلم فلا يدل فعله على الوجوب وهو المقصود الاصلي في الباب بل دال على الاستحباب ولعله من الذين يقرؤن مرة خلف الامام
في السرية وفي الركعتين الاخريين من الجهرية ويتركونها اخرى ولا يقرؤن اصلا فهم كانوا على الاباحة ولا يرونها حكما مشروعا مؤكدا و
الاباحة اذا عارضها المنع او ما في حكم المنع طارت وصارت كأن لم تكن كما لا يخفى على اولى النهى قال الزرقاني في ص١٧١ من شرح المؤطا
قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من
المعنى ويدل على صحة ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه
وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه اهـ قلت هو مفهوم مخالف لا يسلمه المخالف واثر عبد الرزاق ساكت عن بيان القراءة فيما
اسر به الامام ولا يصح الاستدلال بالسكوت على البيان في موضع البيان كما هو ظاهر على اهل التبيان قال البخاري في ص١٠ من جزء
القراءة فان احتج فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجزأته في الركعة كذلك تجزيه في الركعات قيل له انما اجاز زيد بن ثابت و
ابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من رأى القراءة الخ فعده البخاري من الذين لا يرون القراءة خلف الامام
في شيء من الصلوات كما لا يخفى ويأتي ما في ص١٢ من جزء القراءة بعد ذلك والاثر المذكور اخرجه الامام محمد في ص٩٥ من المؤطا وص٣٠
من كتاب الحجج كما تقدم ولفظ عبارة الحجج قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله قالوا بل عبد الله و
جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اهـ فهو كالنص على انه لا يقرأ
في شيء من الصلوات ويدل على العموم ما اخرجه محمد ص٩٧ من المؤطا وص١٣ من الحجج بطرق مختلفة عنه منها ما سبق ومنها ما قال اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته اهـ وهذا السند اعلى
من الاول قال احمد بن صالح قال عبيد الله احب الى من مالك في نافع كما في تذكرة الحفاظ للذهبي نقله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد
وهو من اجلة الثقات والكفاية وفحسب يدل على القراءة خلف الامام زائدة عن الحاجة وما يكون زائدا عنها لا يدل على كونه مستحبا فضلا
عن كونه سنة او واجبا وسيجيئ الكلام في معنى الكفاية فيما بعد ان شاء الله تعالى وقد اخرجه الطحاوي في ص١٢٩ من شرح معاني الآثار
فقال حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع بمثل ما في المؤطئين ومنها ما اخرجه محمد في ص٩٩ من المؤطا وص١٣ من الحجج
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وهذان
السندان صحيحان لكون رجالهما ثقات اثبات واخرجه الطحاوي في ص١٢٩ من كتابه من وجه آخر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال يكفيك قراءة الامام اهـ ومنها ما اخرجه محمد في ص١٣ من الحجج وص٩٩ من المؤطا اخبرنا
اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان
تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ اهـ واسامة بن زيد المدني مختلف
فيه كما في التهذيب والميزان والتقريب وفيه صدوق يهم اهـ وفي الميزان قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي لا بأس به وروى
عباس واحمد بن ابي مريم عن يحيى ثقة زاد ابن ابي مريم عنه حجة اهـ فلو سلم عدم صحته فلا ينزل عن كونه حسنا ولو سلم ضعف اسناده فهو
يقوى بطرق اخرى ويكون معاضدا لها وما قيل انه يدل على الكفاية والاجزاء لا على المنع والنهي سيأتي الجواب عنه في تقرير حديث جابر
في المتن ان شاء الله تعالى واصرح منها وانص على المقصود ما اخرجه الطحاوي في ص١٢٩ من كتابه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت فقالوا لا تقرؤا
خلف الامام في شيء من الصلوات اهـ قال النيموي في ص٩٩ من آثار السنن اسناده صحيح اهـ وقال الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك اهـ فهذا الاثر المنقول
وفتواهم لا يمكن حمله على القراءة الجهرية او الصلوة الجهرية بل هو نهي عام شامل لكل من الجهرية والسرية فان الشيء نكرة وقعت في
حيز النهي والنفي ومن الصلوات بالجمع لبيان الشيء لقولهم لا تقرؤا خلف الامام في شيء من الصلوة فاثر عبد الرزاق المذكور فيما قبل
ساكت وما انا فيه وهو مجمل محتمل وهذا مفسر محكم فلا تعارض بينهما تأمل حق التأمل ولعل مؤلف تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام
لم ير هذه الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ولذا لم ينقل ما قال في ص٩٩ من رسالته كما سيأتي جوابه ان شاء الله تعالى واما ما رواه الطحاوي
عن مجاهد قال سمعت عبد الله ابن عمر يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم واخرج عنه ايضا انه قال صليت مع ابن عمر
الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام كما في ص٩٧ من التعليق الممجد وقال هذا دال صريحا على انه ممن يرى القراءة في السرية دون
الجهرية الخ ففيه عندي ان الاشتباه وقع فيه كيف وقد تقدم من البخاري ان ابن عمر ممن لا يرى القراءة خلف الامام وقد نقل القائل
المذكور فيه عن دراية الحافظ ابن حجر انما يثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر و
ابن عباس وعلي اهـ ففيه التصريح ان ابن عمر بن الخطاب من مانعي القراءة خلف الامام وبرهانه الآثار المارة بل المراد به عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقد طالعت شرح معاني الآثار للطحاوي ففيه من ص١٢٩ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن
مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو (بالواو) يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال
ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو (بالواو) الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اهـ ففي هذين
الاسنادين عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ممن يرى القراءة خلف الامام في السرية وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم فانه من المانعين فالتبس على الناقلين واسقطوا الواو في النقل ومجاهد يروي عن ابن عمرو بن العاص ايضا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) كما في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من التهذيب والاثر في ص١٣ من جزء البخاري وفيه
ايضا ابن عمرو بالواو قال حدثنا محمود قال ثنا البخاري قال وقال ثنا ابن سيف ثنا اسرائيل قال ثنا حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو
يقرأ خلف الامام اهـ وفي ص٣ من جزء القراءة قال البخاري وكانت عائشة تقول ذلك وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر اهـ وفي ص٥ من الجزء و
يذكر عن علي وعبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك اهـ ففيه تصريح ان ابن عمر بن الخطاب
من المانعين وابن عمرو بن العاص من المجوزين فكيف يصح ان يقال ان ابن عمر بن الخطاب كان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر
فهل هذا الا تخليط وتلبيس والقرينة الاجوى من الطحاوي على ذلك انه قال بعد اخراج الاثر المذكور مجيبا عنه قيل له وقد روي هذا
عمن ذكرتم وقد روي عن غيرهم بخلاف ذلك اهـ ثم اخرج المنع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بثلاث طرق الاثر المذكور
من قبل فعلم من هذا انه ادخل ابن عمر بن الخطاب في الغير ولو كان عنده من المجوزين لم يدخله في غير المجوزين ولم يقل هكذا وقد روي عن
غيرهم بخلاف ذلك بل قال وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك ايضا ولم يزد لفظة الغير كما لا يخفى فعنده بينهما فرق فنسبة التجويز عن ابن
عمر بن الخطاب الاجازة او القراءة خلف الامام الى الامام الطحاوي غلط لا مرية فيه وفي ص١٥٥ من الجوهر النقي وهو في ص١٦٢ من
سنن البيهقي ثم ذكر البيهقي عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحيح من قوله وقد روي عنه بخلافه
ثم ذكر بسنده انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن قلت
المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقي بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين
سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا ثنا داؤد بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد
ابن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام انتهى وفي ص١٦٩ من سنن البيهقي تصريح بذلك حيث قال فقال مجاهد سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اهـ فلا عطر بعد العروس وثبت ان ابن عمر الملتبس
بابن عمرو بن العاص فان ابن عمر بن الخطاب من الناهين عن القراءة خلف الامام على الاطلاق فان قلت قال البيهقي ومنهم عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قد مضت رواية ابي الازهر العبدي عن ابي العالية عن ابن عمر اهـ وهو في ص١٧١ من السنن قلت في ص١٥٥ من
الجوهر النقي وهو في ص١٦١ من السنن ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر ممن روي عنه القراءة خلف الامام قلت قد قدمنا في الباب السابق
ان المشهور خلاف هذا اهـ فهذا كله صريح في ان ابن عمر قائل بعدم القراءة خلف الامام في الجهرية والسرية جميعا وقد نقل الحافظ العيني
في ص٦ من العمدة عن معاني الآثار الاثر المذكور وفيه سمعت عبد الله بن عمرو اهـ بالواو وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
قلت قال البخاري في ص١٢ من الجزء ونقل عنه مؤلف تحقيق الكلام ص٩ منه وقال ثنا ابو نعيم حدثنا الشرب ابي الحسنا
حدثنا ابو العالية فسألت ابن عمر بمكة اقرأ في الصلوة قال اني لاستحيي من رب هذه البنية (البيت) ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها
ولو بام القرآن اهـ قلت اولا ان فيه الحسن بن ابي الحسناء البصري متكلم فيه قال الازدي منكر الحديث كما في ص٢ من اللسان وص٢ من
من التهذيب وشيخ البخاري ابو نعيم ان كان ضرار بن صرد الطحان الكوفي فقد قال فيه البخاري والنسائي متروك الحديث وقال يحيى
ابن معين بالكوفة .... النخ وضرار بن صرد كما في ص٤٥٦ من التهذيب والبخاري روى عنه في خلق افعال العباد كما فيه ايضا و
ان كان الفضل بن دكين فهو ثقة ولو سلم ان الاسناد صحيح فليس في الاثر ما يفيد المخالف فانه ليس فيه انه سأل عن القراءة خلف الامام
بل قال اقرأ في الصلوة فقال اني لاستحيي من الله تعالى ان اصلي صلوة ولا اقرأ فيها شيئا من القرآن وهو عندنا ايضا معمول به
فان كل صلوة لا يقرأ فيها القرآن كانت باطلة فان القراءة فرض والظاهر ان السؤال والجواب وقع في حق المنفرد لا في المقتدي والمؤتم
كيف لا وهو ينهى عن القراءة خلف الامام كما ثبت عنه باسانيد صحيحة وقد اقر به البخاري وغيره كما عرفت والقرينة عليه قوله ولو بام القرآن
ان هذا القول في حق المنفرد او الامام فانه قال ان قراءة الامام تكفيك فهي صلوة فيها قرآن كما لا يخفى ولا يجوز ان يحمل قوله على صلوة الجماعة ثم
التحقيق لم يمعن النظر في مغزى الاثر وكذا البخاري بل سرد كثير التمرد والدقل لايقاع الهول والفزع في قلوب الناس بكثرة الدلائل واشتهر
على وجوب القراءة خلف الامام لا سيما الفاتحة ودونه مفاوز والبخاري روى ايضا عن ابي نعيم عبد الرحمن بن هاني الكوفي في اثناء يحمل
وهو ايضا ضعيف بل كذاب كما في ص٢٥٩ من التهذيب والعجب من مؤلف التحقيق انه كيف اورد حديث عبد الرزاق في الاعتقاد و
الاستشهاد وهو مراحل عنه فنقل من كنز العمال من صلى مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام القرآن
اجزأت ومن كان مع الامام فليقرأ قبله واذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا عبد الرزاق عن ابن عمر وحسن اهـ
وفي ص٩ من الفصل قال شيخ الحديث متى ماترى في الاحاديث ترى انها جعلت الصلوة عند انتفاء القراءة خداجا لا منفية وهو حديث ابي
هريرة عند مسلم وغيره وعن عائشة ابن ابي شيبة واحمد وغيرهما قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج اهـ وعن عبد الله بن عمرو عند احمد وفي جزء القراءة وكذا بها وعند ابن ماجه (والباقي على الصفحة الآتية)

عــ٤ وهو في ص٦٠ من كتاب القراءة للبيهقي كما في ص١٤ من الفصل في الفرق بين الواو والفارس عن ابي العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال يا ابن
عمر يا ابا عبد الرحمن اني كل صلوة نقرأ قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا وقال فصاعدا
اهـ وفيه عن ابي العالية قال سألت او سئل عن ابن عمر اني كل صلوة قراءة فقال اني لاستحيي من رب هذا البيت ان اصلي صلوة لا
اقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر اهـ قال شيخ الحديث فسوى بين اللفظين وبين الفاتحة والسورة اهـ ١٢

(البقية من الصفحة السابقة) ومتى نفت الصلوة فهى بانتفاء الفاتحة فانوفيها كما فى الاحاديث المارة وارى ان هذا البطر وفيما هو على رسم
الصحيح او الحسن وكفى بها عن الضعاف وارى ان هذا ليس اتفاقا اوجزافا بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة فالصلوة بترك الفاتحة خداج
وبترك الفاتحة فانوفيها منفية اى اذا خلت عن القرأة ومن ههنا يعلم ان قوله لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا للانتفاء واسناد
الاشارات اذا سقطت على مسقط دلت على انه المقصد منازل من تهوى رديدك فانزل انتهى فاحفظه فانه تدقيق لطيف قل من يقف
عليه ١٢ منه قلت فى ص١٥٥ من كتاب العلل لابن ابى حاتم قال ابى هذا حديث منكر جدا اهـ ١٢) ثم قال فى الهندية انظروا ان هذه الرواية
ظاهرة فى ان اثر ابن عمر المذكور عام لكل صلوة اهـ معربا قلت اولا انه ابن عمرو بن العاص لا ابن عمر والواو متعلق مع لفظ عمر للفرق ولا
تعلق لها بقوله حسن وهو صفة لا فعل ولا يقول وحسنه مع الضمير كما فى مواضع اخرى من كنز العمال وفى ص١٣١ منه هكذا اذا كنت مع
الامام فاقرأ بام القرآن قبله واذا سكت (عب عن ابن عمرو) حسن اهـ وهو صحيح فيما قلته انه ابن عمرو بن العاص وهو يرى القرأة خلف
الامام لا ابن عمر فانه كان ينهى عنها وهو فى ص٩٦ من كنز العمال من صلى مكتوبة او سبحة فليقرأ بام القرآن وقرآن معها فان انتهى الى ام
القرآن اجزأت ومن كان مع الامام فليقرأ قبله واذا سكت ومن صلى صلوة لم يقرأ فيها فهى خداج ثلاثا (عبد الرزاق عن ابن عمرو)
وحسن اهـ وهو الاول والكاتب كتب الواو مع لفظ حسن فاشتبه على الناظر قال شيخ الحديث فى ص٨٧ من الفصل وما قاله البيهقى فى
كتاب القرأة ص.. ان اباسلمة افتى به بين يدى ابى هريرة فليس كذلك وكذا ما ذكره فى ص٥٥ وفيما ذكره من ص٨٦ ايضا تردد
يريد السرية مع اغلاق فى العبارة ولعله مما فى شرح الالفية ص٩٢ عن الحاكم فى ابى طاهر وما فى الكنز ص١٣١ اذا كنت مع الامام فاقرأ بام
القرآن قبله واذا سكت عب عن ابن عمرو حسن ونحوه فيه من ص٩٦ فهو كتاب القرأة ص٥٤ بحذف الواو من قوله اذا سكت يريد به السرية
وهو مذهب عبد الله بن عمرو كما يأتى ويريد بالقرأة قبل الامام الفراغ من القرأة قبل قراءته فان الامام يقرأ السورة ايضا ومع هذا فى
اسناده المثنى بن الصباح ضعيف وعامة المناكير فى حديث عمرو بن شعيب عنه وعن ابن لهيعة كما فى التهذيب وادخل ابن طاهر فى التذكرة
من ص٨٩ هذا الحديث فى المنكر وضعفه الدارقطنى ايضا من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب اهـ فقد ثبت انه
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه لا رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومثل هذا الخذ لانه لا يليق لشان
اهل الحديث خصوصا من يؤلف ... الا يستهدف والحديث فى ص.. من المدونة قال ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اهـ اى مثل حديث ابى هريرة المذكور قبله فى المدونة
وفى ص٩٢ من الفصل قال شيخ الحديث واما اضطرب فى الاسناد من عبادة الى عبد الله بن عمرو فيه انظر ابو عمر فى التمهيد على خلاف ما نقله
عن ابى عمر ابن رشد فى قواعده وغالب استمداده فيه عن الاستذكار وفيه من مذهب عبد الله بن عمرو والترك فى الجهرية كما فى امام الكلام
ولعل الصواب فى نسخة القواعد ابو محمد بدل ابى عمر فان مختار ابن حزم هو الوجوب كما فى فتاوى الحافظ ابن تيمية والعمدة وعلى الحافظ
ابن تيمية فى فتاواه بغلط الراوى فيه وحكى اعلاله عن احمد بن حنبل واعله الحافظ ابن رجب بما لم النشط لنقل عبارته الآن وهى عندى اهـ
وفى ص٩٢ من الفصل وقال اى البخارى فى باب وجوب القرأة للامام والمأموم آه وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو
صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن اهـ فذكرها بصيغة التمريض وجعلها
على حد سواء بخلاف البيهقى فانه اعله اى حديث عبد الله بن عمرو وصحح حديث عبادة وبخلاف ما فى مختصر التهذيب من عمرو بن شعيب انتهى و
الحاصل من هذا كله ان ما سواه عبد الرزاق فهو رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه لا رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب (الى خلاف ذلك فعليه البيان
بالبرهان لا بالظن والحسبان فانه لا يفعله اهل الايقان والا زعامى من اهل الاذعان هذا وثانيا لو سلم فهو حديث ضعيف منكر كما عرفت وثالثا لو سلم فهو معارض
لما ثبت عن ابن عمر من النهى عن القرأة خلف الامام جهر اولم يجهر الامام قال البيهقى فى ص١٦١ من سننه الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى
عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ثنا اسامة عن القاسم بن محمد قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام جهر اولم يجهر وكان رجال ائمة
يقرؤن وراء الامام واخبرنا ابو زكريا بن ابى اسحق انبأ ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبأ جعفر بن عون ثنا اسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القرأة خلف
الامام فقال ان قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم اسوة والاخذ بامهم وان ....
تركت فقد ترك قوم كان فيهم اسوة قال وكان ابن عمر لا يقرأ انتهى وفى هذين الطريقين اشارة فى الجوهر النقى بان البيهقى ذكر جماعة ورابعا
هو مخالف لما ذهب اليه البخارى والبيهقى بحمله على السرية لو ثبت وخامسا مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا ترك القرأة فى الجهرية
كما عرفت من امام الكلام وسادسا قد روى الحافظ ابن تيمية فى فتاواه القرأة فى السكتات بما يكفى ويشفى وهو امام امثاله ومعتمدهم فى كل
باب كما لا يخفى على اولى الالباب وسابعا لو سلمنا كل هذا فالاثر والحديث لا يدل لان على الوجوب بل ولا على الاستحباب وانما يدل على الاباحة
وهى لا تفيد المدعى وهو ظاهر على اولى النهى والمقصود ذاك لا هذا وقد صرح البيهقى فى السنن بعد اثر مجاهد المذكور وعنه انه اراد
عبد الله بن عمرو بن العاص اهـ فتثبت ان ما فهمه الفاضل اللكنوى منه ليس كما ينبغى تأمل فان قلت اخرج البيهقى من حديث الجريرى
عن ابى الازهر قال سئل ابن عمر عن القرأة خلف الامام فقال انى لاستحيى من رب هذا البيت ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن اهـ
قلت قال الحافظ العينى فى ص٧٥ من العمدة هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القرأة خلف
الامام اهـ فان قلت قال البخارى فى ص١٢ من الجزء وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازى اخبرنا ابو جعفر عن يحيى البكاء سئل ابن
عمر عن القرأة خلف الامام فقال ما كانوا يرون باسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفسه اهـ قلت اولا فيه ابو جعفر الرازى وان كان
ثقة فهو يهم فيما يروى عن مغيرة ونحوه ويغلط ويخلط فيه ضعف وهو سيئ الحفظ يهم كثيرا ليس بمتقن قال النسائى ليس بالقوى و
قال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبنى الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات وقال العجلى ليس بالقوى كما فى ص٥٧ من
التهذيب وفيه يحيى بن مسلم البكاء متكلم فيه قال القواريرى لم يكن يحيى بن سعيد يرضاه (والباقى على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) وقال احمد بن حنبل عن انس ليس بثقة وقال الآجري عن ابي داؤد غير ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين
ليس بذاك وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم لا يكتب منه شيئا وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك الحديث وقال ابن
الجنيد مختلط وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني ضعيف وقال الازدي متروك اهـ كما في ج۲
من التهذيب فالاثر ضعيف لا يعارض باصح عن ابن عمر من النهي عن القراءة خلف الامام وعدم فعله ابدا اخلفه جهرا ولم يجهر كما قال القاسم بن محمد
ولو كان مثل هذا الراوي في استدلال الحنفية لصاحوا باجمعهم ورموهم بالسهم جميعا ومع هذه الاقوال في البكاء لا ينفع قول ابن سعد ثقة
ان شاء الله كما هو ظاهر على ماهر فن الحديث وثانيا مع ضعف الاسناد الاثر مضطرب المتن رواه الجريري عن ابي الازهر قال سئل ابن
عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحيي من رب هذه البنية الحديث ورواه كهمس بن الحسن عن ابي الازهر الضبعي عن ابي العالية
البراء فذكر قصة وفيها ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن اي كل صلوة تقرأ قال اني لاستحيي من رب هذه البنية ان
اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام القرآن فزائدا او قال فصاعدا ورواه الجريري عن ابي الازهر عن ابي العالية بنحوه ايضا كما في ص۱۶۷ من
السنن الكبرى ورواه البخاري في الجزء من طريق الحسن بن ابي الحسناء عن ابي العالية فسألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلوة قال اني
لاستحيي من رب هذا البيت ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها ولو بام الكتاب اهـ ورواه من طريق ابي جعفر عن البكاء سئل ابن عمر عن القراءة
خلف الامام فقال ما كانوا يرون بأسا ان يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه اهـ فهذا الاختلاف الفاحش في المتن يرشدك الى ان الراوي
لم ينضبط حق الضبط ولم يحفظ حق الحفظ ولم يتقنه حق الاتقان وفي الرواة سيئ الحفظ وصاحب الغلط والمختلط والضعاف والانقطاع
في الاسناد وضعفه والاختلاف وغيره علاوة على ذلك وثالثا عندي هذا القول لابن عمرو بن العاص والراوي انتقل ذهنه الى ابن عمر
ابن الخطاب ومذهب الاول القراءة خلف الامام ومذهب الثاني عدمها وهو محقق عند البخاري والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم كما عرفت
ورابعا لو سلم هذا كله فغاية ما في الباب ثبوت الاباحة في السرية على ما ذهب اليه البيهقي وغيره والمقصود غير هذا علاوة انه لو ثبت العموم لثبتت
به الاباحة المرجوحة لكون مذهبه عدم القراءة خلف الامام كما سبق والاصل ان الرواة اتفقوا الى ذلك آثار مشائخهم ولم يكن في الاثر خلف الامام
بل تزيدوا من عند انفسهم اختيار المنافي اذ بانهم واذهان شيوخهم من القراءة خلف الامام الا ترى ان البخاري في جزئه والبيهقي في كتاب
القراءة والسنن الكبرى ومن حذا حذوهم يخرجون الآثار التي توافق ادنى موافقة لمختارهم تاركين لما عليه غيرهم من عدم القراءة خلف
الامام سواء كان فيه ذكر للقراءة خلف الامام او لا فهذا شيئ ذهني لا وجود له في الخارج تأمل فالحاصل ان ابن عمر لم يثبت عنه القراءة خلف
الامام سرية كانت الصلوة او جهرية بل ثبت خلافها وهو المقتفي لجزئيات آثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى عاداته فكيف يليق بشانه ان
يترك القراءة خلف الامام ولو كان في الجهرية على زعم المخالف وهي ركن من الاركان في اعتقاد المخالف وابن عمر ينهى عنه ولا يقرأ و
ما هذا الا انه ثبت عدمها ولم يرو هو حديث قراءة الفاتحة خلف الامام كما رواه عبادة وابو هريرة وغيرهما على زعمهم كما روى حديث رفع
اليدين في الصلوة فتدبر فانه وجه مستقل في ترك القراءة خلف الامام وحينئذ لا حاجة الى ما في التعليق المجد من امكان الجمع فانه مبني
على الثبوت ولم يثبت بعد هذا وكن على بصيرة فانك لا تجد اثر ابن عمر عہ بهذا التفصيل في كتاب آخر غير هذا الكتاب فاحفظه
ومنها ما رواه مالك في ص۲۸ من الموطأ ومن طريقه الامام محمد اخرجه في ص۹۵ من الموطأ وص۳۰ من الحجج اخبرنا مالك عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اهـ قال النيموي في ص۹۵
من آثار السنن اسناده صحيح اهـ قال الزرقاني في ص۱۵۰ من شرح الموطأ قال احمد فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي يعني او كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال ابو عبد الملك
هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح اهـ قلت
رواه الطحاوي ايضا في ص۱۲۸ من شرح معاني الآثار مرفوعا وموقوفا والموقوف حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
وهب بن كيسان عن جابر مثله وقال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وهو في ص۷۰ من المدونة الكبرى واخرجه احمد ايضا في مسنده كما
في ص۳۳ من بعض الحواشي على المنية عن جابر بلفظ قال لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة الا وراء الامام اهـ وهو عام في الجهرية
والسرية وقد سبق في بحث اثر ابن عمر ان جابرا كان ينهى عنها ويقول لا قراءة خلف الامام في شيئ من الصلوات اهـ وقال البيهقي في ص۱۶۰ من
السنن الكبرى والمحفوظ في هذا الباب عن جابر ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام هذا هو الصحيح عن
جابر من قوله غير مرفوع اهـ وروى هذا الحديث عن جابر مرفوعا ايضا كما في الطحاوي والبيهقي والدارقطني وغيرها قال البيهقي وقد رفعه يحيى
ابن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به اهـ انظر كيف حكم بعدم الحل لكونه مخالفا لمذهبه وقد قال
في الخلافيات كما في الجوهر النقي قلت ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق
وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احمد الناس ورعاه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع اهـ فلا اقل من ان يكون حديثه
حسنا وهو من شيوخ البخاري في خلق افعال العباد وابي داؤد والترمذي وابن ماجه كما في ص۳۳۵ من التهذيب قال ابن ابي حاتم سألت
ابي عنه فقال صدوق وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وقال ابن عدي وصل عن
مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع قلت ولم ار في نسخة ابن حبان قوله يخطئ قال الآجري عن ابي
داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع اهـ وهو من رجال السنن الا النسائي (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ ولعله كان من الذين يقرؤن في السرية حينا ويتركون فيها حينا ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) واما يحيى بن سلام فقد حدث بالمغرب عن سعيد بن ابي عروبة ومالك وجماعة ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي
يكتب حديثه مع ضعفه روى عنه بحر بن نصر وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البردعي قلت لابي
زرعة في يحيى بن سلام البصري فقال لا باس به ربما وهم وقال ابو حاتم الرازي وكان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق وقد اخرج له الدار
قطني حديثا عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر كذا في ص٢٦٠ من اللسان فيكون حديثه حسنا كيف وقد تابعه اسمعيل بن موسى السدي عن مالك
في الرفع فيحصل له قوة وشدة هذا فان قلت قال البيهقي في ص١٦٠ من السنن وقد يشبه ان يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الامام
فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر اه قلت اولا انه مخالف لمذهب امامه الشافعي فانه قائل بوجوب الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية مطلقا
وثانيا لا يثبت من ان جابرا على زعم البيهقي قائل بوجوب القراءة خلف الامام في السرية والمقصود هذا وثالثا يرد هذا التاويل ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه على ما في ص٢٩٦ من فتح القدير عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت اه ورابعا قال العلامة ابن التركماني
في ص٥٥ من الجوهر النقي وهو في ص١٦٠ من السنن الكبرى قلت الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ مطلقا كما صرح به البيهقي اولا وقال ابن ابي
شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا سند صحيح متصل على
شرط مسلم انتهى فان قلت قال البيهقي وقد روى يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اه ورواه ابن ماجه في ص٦١ من باب القراءة خلف الامام من سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا
سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر به قلت قال في الجوهر النقي وما رواه يزيد مضطرب المتن اخرجه البيهقي فيما بعد في باب
من قال تقتصر في الاخريين على الفاتحة من حديث مسعر حدثني يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين يعني الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب الى آخره انتهى وهو في ص٦٢ من السنن الكبرى قال اخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر
الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد ثنا مسعر قال حدثني يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يقرأ في الركعتين يعني
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال ما اكثر
من ذلك انتهى فليس فيه ذكر خلف الامام وهو عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة كما في ص٢ من الفصل وص٦ منه وص١٢ منه وص٥٥ و
ص٥٦ منه وهو في ص٦ من جزء القراءة في باب القراءة في الظهر في الاربع كلها حدثنا محمود قال البخاري قال ثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن
يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكنا نتحدث
انه لا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب اه وهو في كنز العمال ص٢٠٤ بلفظ عن جابر قال اما انا فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة
الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب (عب) اه وفي ص٥١ من عمدة القاري روى الطبراني في معجمه الاوسط عن جابر قال سنة
القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن اه من باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب قال
الحافظ الهيثمي في ص١١٨ من باب القراءة في الصلوة من مجمع الزوائد رواه الطبراني في الاوسط وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه ولم اجد من
ذكرهما اه فهذه الروايات وطرقها كلها تدل على قوله خلف الامام مدرج ليس في اصل الرواية والا لذكره البخاري في جزئه لكونه احرص من
البيهقي على اثبات القراءة خلف الامام ولو سلم عدم الاضطراب فقد قال في انجاح الحاجة من ص٦١ لعل هذا كان باجتهادهم فلما حس رسول الله
صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة كما سيجيء في باب اذا قرأ الامام فانصتوا اه ومذهب جابر بن عبد الله
في منع القراءة خلف الامام مشهور بين الخاص والعام كما في جزء البخاري وسنن الترمذي والطحاوي وشرح الزرقاني والجوهر النقي ونيل
الاوطار وفتح الباري وعمدة القاري والموطئين للامامين مالك ومحمد وغيرها من كتب الحديث وشروحها وحديث جابر ورد في بيان نفس
القراءة في صلوة الظهر والعصر ولم يسق لبيان القراءة خلف الامام بل لا اشارة له على ذلك ومن ذهب الى القراءة خلف الامام تفقه في حديث
جابر وادخل فيه لفظ خلف الامام فهو امر ذهني وتركيب خيالي هذا وقال شيخ الحديث فاعلم ان الذي ثبت في المسئلة عن الشارع هو نفي الصلوة
عمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اي بانتفائهما كليهما بعموم الصلوة وعموم من وثبت عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما في جزء القراءة من حديث
عبادة بحذف من وحينئذ يحتمل ان يريد وجود الصلوة حسا لا اعتدادا ويعلم الوجوب وغيره وهذا فيما هو بشاكلة الحديث عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وهو عند ابي داود وغيره وعن جابر قال كنا نتحدث انه لا صلوة
الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال اكثر من ذلك اه عند الطحاوي والبيهقي في كتاب القراءة وكأنه ماخوذ من حديثه في قصة معاذ وسياقه
فنفى هذا اللفظ عموم الصلوة لا عموم المصلين ويقرب منه حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اه عند ابي داود وغيره
لانه قد يستعمل ضمير المتكلم مع الغير في العموم المجموعي لا العموم الافرادي وثبت عنه ان الصلوة خداج لمن لم يقرأ بام القرآن اي وان قرأ
بغيرها ولا ارى يثبت عنه نفي الصلوة بانتفائها فقط بدون عناية ما فوقها وارادة انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا اي فخلت عن القراءة
راسا وثبت عنه الامر بالانصات في حديث الائتمام اه وقال ان الشارع شرع الانصات في الجهرية ... كلامه وخطابه في التشريع على
ترك قراءة المقتدي فيها راسا الفاتحة وغيرها سواء واوجب قراءة الفاتحة فصاعدا على غير المقتدي الفاتحة وغيرها سواء ونزل التنزيل
بامر الاستماع والانصات للقرآن ويختص بالجهرية بالاتفاق اه اما ايجاب الفاتحة فصاعدا على غير المقتدي فقد ثبت من حديث عبادة
عند مسلم والنسائي وابي داود وغيرهم بدون شذوذ وعلة وتابع معمرا فيه سفيان بن عيينة عند ابي داود وعبد الرحمن بن اسحق عند البخاري
في جزئه وهو المدني من رجال مسلم لا الواسطي الضعيف والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتابه من طريق احمد بن هارون المستملي
وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان وتابعه صالح كما في النيمة ولم يذكر من خرجه وقد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب اصلا
فان لفظ فصاعدا الايجاب ما قبلها هنا والتخيير فيما بعده وانه بشاكلة اللغة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وليس بجيد (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده ان وجوبا فوجوبا وان غيره فغيره ولابد من ان ينسحب الحكم المصدر
ايجابا كان او استحبابا او اباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلابد ان ينسحب على ما بعده لا محالة نعم قد يدل
على الاقتصار على ما قبله في بعض الصلوة كالركعة الثالثة والرابعة لاعدام وجوب السورة في كلها نعم قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا
لابد فيه ان يكون لما فوق الفاتحة دخل في نفي الصلوة بانتفائهما وهو في الاوليين وان لم يوجد في الاخريين فاذن الفاء في قوله فصاعدا من باب
الايمن فالايمن في الشرب والاقرب فالاقرب في الصلة وبعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا خ ص٥٠٣ والاول فالاول في فضل الجمعة ص...
فخالف بعضهم انه لجواز الاقتصار على ما قبله وحمله وبعضهم انه للجمع دائما وليس كذلك بل ياتي فيما يأتي بما فيه الاقتصار في بعض والجمع في بعض ومتى كان
الجمع فضى حكم ما قبله فحيث شرعت السورة كالاوليين فواجبة كالفاتحة وحيث لم تكن فليست وقد قام حديث ابي قتادة في الصحيح مخصصا للاخريين
والواجب في السورة ليس القدر المشترك المتحقق في احاد السور بان يكون المطلوب الماهية ويكون العينية ملغاة بل كل واجب بدلا وهو
الاشبه في الواجب المخير فيه بخلاف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه بالنظر الى القدر لا بالنظر الى البدلية وليس معنى تقطع اليد آه تقطع
اليد في ربع دينار فقط وربع دينار وزيادة بجعله اصلا وعقد المجموعات بعده كما في كتاب القرأة عن ابن خزيمة ص١١ وعكسه الطيبي وهو قعد
بالعربية فقال اذا لم نقل بوجوب الزائد فلا يستقيم ان نقول بوجوب الفاتحة ايضا من هذا الحديث كما في المرقاة عنه وذلك لتساوي الدلالة
ولا هذا المعنى في مادة من مواد استعماله وانما الامر فيه كما ان صيغة الجمع لما فوق الاثنين مع ان الحكم الوارد عليه انما يرد على كل فرد فما بعد
صاعدا المحكوم عليه براسه لا باعتبار المجموع من حيث المجموع والكل الافرادي لا المجموعي واما وجه الواو في حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر ونحوه في سياق الاثبات ووجه الفاء في حديث عبادة ونحوه في سياق النفي فساذكره قريبا وكذا وجه تخصيص الحديث بغير المقتدي و
من الادلة في المسئلة حديث ابي سعيد وابي هريرة وجابر وقد مرت وحديث مسيء الصلوة من طريق رفاعة بن رافع عند ابي داود وغيره و
من الادلة التي تاتي في وجوب السورة حديث جابر في قصة معاذ في الصحيح وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما اه وقال
ثم سلك في الاحاديث بعد هذا مسالك اما الامر بها وهو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد مر واما الامر بالفاتحة عينا وترك ما
بقي على مشاكلة القرآن في اللفظ او ما يقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا التعيين للفاتحة وابقاء للباقي على لفظ القرآن
فما احتاج الى تعيينها باسمه عينه والابقاء احالة على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد وفما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقولوا ما تيسر
احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذا الاحالة كما في الفاظ حديث المسيء فتوضأ كما امرك الله واما الامر
بالسورة كما في قصة معاذ وامره بسورتين من اوسط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الى من ليس عنده غير
شيء من القرآن وهو ما في حديث مسيء الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال في المرقاة
ص٥٢٦ ان الاولى ان يحمل على اول الامر الذي كان بناؤه على المسامحة والتيسير والله اعلم ونحوه في اعلام الموقعين واذا تبينت هذا الصنيع لم
تتمار في وجوب السورة والرجل اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن هناك في السماء علة فليس هو يوم الشك وهذا يدلك ان المراد في الحديث المجموعي لا الاحادي
المجموع في النفي والطرق اذا كانت تنتهي الى باب واحد دلت على انه المولج واتوا البيوت من ابوابها ووجوب السورة قول عند المالكية و
الحنابلة وقال في الامام ص٨٩ وهو قد يحتمل ان يكون الفرض على من حسن القرأة قرأة ام القرآن وآية واكثر آه وهو ينافي جزم الشوافع بعده
باستحباب السورة فانه تردد فيه ومن عبادة مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين معها اه في الزوائد ص١٨٧ وتخريج الهداية ص١٩٢ وفيه
الحسن بن يحيى الخشني من رجال التهذيب ضعفه بعض ووثقه آخرون اه وقال هذا اذا خرجنا من حال المعلل له الى حال المعلل به ههنا وان
عدنا من حال المعلل به وهو قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على حال المعلل له فلا شك ان قوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها متناول لغير المقتدي
ايضا فيجيء به ههنا لذلك وقد اقر بذلك البيهقي في كتابه ص١١٢ من حديث جابر هناك اه وهو لمن كانت الصلوة فعلا له وهو غير المقتدي وهو مامور
بالفاتحة وما تيسر سواء ذكر ههنا او لم يذكر وسواء كان لفظ الصحيح لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع زيادة او اخرين فصاعدا مختصرا من حديث
محمد بن اسحق كما ذكره في الفتح او لم يكن فانه اشار الى الزيادة ههنا حيث قال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها .. الم يات بها في جملة القرأة ولم
يقل لمن لم يقرأ بها ونفي الصلوة عمن لم يقرأ بها اي فصاعدا حين كانت الصلوة فعلا له لا يستلزم ان تجب على من هو خلف الامام الا وقال و
قد عرفنا سابقا على ان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا دال على وجوب الفاتحة عينا في بعض الصلوة وعلى وجوب السورة ايضا
في بعضها وان هذا انما يتوجه على ابعاض الصلوة من الاوليين وغيرهما لا على الاشخاص من المقتدي وغيره اذ لا دليل عليه وانه ليس معنى
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا انها تقطع في ربعه فقط او فيه مع شيء يجعل الربع هو الاصل والمدار بل معناه تقطع في هذا وفي هذا وقد
شاع في كلام النحاة نحو قولهم تحذف عند النسبة الف التانيث المقصورة خامسة فصاعدا ونحو قولهم اذا وقعت الواو طرفا رابعة فصاعدا
بعد فتح قلبت ياء كاعطيت وعند الطحاوي في القرأة في الظهر والعصر والبيهقي في كتاب القرأة عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول
يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه وهو كالصريح في انه للتوزيع على الركعات وقد ذكر في المغني
عن بعض البغداديين وكذا عن الفراء في روح المعاني كون الفاء بتضمن معنى الى في قوله تعالى مثلا ما بعوضة فما فوقها وهو تخريج جيد يغني عما
ذكره في الكشاف من تقرير فكيف بما فوقه رعاية لاولوية الحكم فيه وكذا ذكره الرضي عن الزجاجي في تحديد الاماكن بل في شرح القاموس عن
السهيلي ان الفاء اشد في الاتصال من الواو في نحو قولهم مطرنا بين مكة فالمدينة ولو قال بالواو لفات الدلالة على اتصال المطر من ههنا
الى هناك واذن لا نحتاج في حديث جابر وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك اه وفي حديث ابي
هريرة امره ان يخرج فينادي انه لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما زاد اه الى اعتبار التوزيع والتدريج في الازدياد بل يكون الحكم
ضربة اه فالحاصل ان حديث جابر مضطرب المتن كما في الجوهر النقي وقوله خلف الامام مدرج فيه من المتفقهين والحديث في الاصل ورد في
قرأة الظهر والعصر في وجوب الفاتحة والسورة وليس له تعلق بالاشخاص من المقتدين (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وبالقرأة خلف الامام كيف ومذهبه شائع بين الخاص والعام انه ليس عنده قرأة خلف الامام فی شيئ من الصلوات كما اعترف به احمد كما فی الترمذی والبخاری فی جزئه وغيرهم كما سبق فالاستدلال به علی القرأة خلف الامام ليس بصحيح ومن ههنا سقط ما فی ص۱۰۱ من تحقيق الكلام من الاستدلال به علی القرأة خلف الامام وعلی تقرير الحديث المار لا يفيد كون رجاله ثقات وكون اسناده صحيحا فانه دليل لوجوب الفاتحة والسورة معا للغير المقتدی من المنفرد والامام هذا والله اعلم وعلمه اتم واحكم

ومنها ما رواه مسلم فی ص۲۱۵ من صحيحه فی باب سجود التلاوة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القرأة (عه) مع الامام فقال لا قرأة مع الامام فی شيئ وزعم انه قرأ علی رسول الله صلی الله عليه وسلم والنجم اذا هوی فلم يسجد اه وزيد كاتب الوحی وعالم علی معانی القرآن وعنده آيتان من القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية وفاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية وهو حبر هذه الامة علی قول ابی هريرة كما فی ص۱۲ من المستدرك وهو من الستة الذين يؤخذ منهم العلم كما فی ص۲۲۸ منه ايضا عن الشعبی وهو حامل راية بنی مالك ابن النجار التی كانت فی يد عمارة بن حزم فاخذها منه صلی الله عليه وسلم ودفعها الی زيد بن ثابت وقال القرآن يقدم كما فی ص۴۲۱ منه وقد اخذ ابن عباس ركاب زيد بن ثابت وقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا كما فی ص۴۲۳ منه ايضا فهو العالم الماهر حبر الامة يقول لا قرأة مع الامام فی شيئ من الصلوات وقد نهی عن القرأة خلف الامام مطلقا كما مر فی بحث اثر ابن عمر وقد اقر بذلك البخاری فی مواضع من جزء القرأة انه من المانعين و مذهبه معروف فی الكتب وبين العلماء وفی ص۲۳۳ من كنز العمال لا قرأة خلف الامام فی شيئ من الصلوات (الطحاوی عن جابر وعن زيد بن ثابت) موقوفا اه اخرجه الطحاوی فی ص۱۲۹ من شرح الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلی قال انبأنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی مخرمة ابن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا تقرأ خلف الامام فی شيئ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابی كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله اه وعنه فی ص۲۵۴ من كنز العمال بلفظ قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له (عب) اه فانظر كيف شدد وبالغ فی النهی عن القرأة خلف الامام وقال من قرأ خلفه فلا صلوة له وبهذه اللفظ اخرجه الامام محمد فی ص۳۲ من الحج وص۱۰۲ من المؤطا اخبرنا داؤد بن قيس المدنی الفرا حدثنا عمر بن محمد ابن زيد عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له اه وشيخ محمد داؤد بن قيس الفرا الدباغ المدنی ثقة حافظ وقد سبق من قبل فتذكره اعلم انه وقع فی المؤطا داؤد بن سعد بن قيس وهو غلط من الناسخين والصواب ما فی الحج داؤد بن قيس الفرا ووقع فيه المدينی القراری وهو تصحيف الصحيح المدنی بدون الياء والفرا بالفاء والراء المهملة مشددة وبعد الالف همزة كما فی التهذيب وقد اشرت اليه سابقا فتذكره وعمر بن محمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی نزيل عسقلان قال الحافظ فی ص۴۹۶ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة ليس به باس روی عنه الثوری واثنی عليه وقال حنبل عن احمد ثقة وكذا قال ابن معين والعجلی وابو داؤد وقال ابو حاتم هم خمسة اخوة اوثقهم عمر وهو ثقة صدوق وقال النسائی ليس به باس وعن الثوری لم يكن فی آل عمر افضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلانی وقال ابن عيينة حدثنی الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد وذكره ابن حبان فی الثقات ووثقه ايضا العجلی وابن البرقی والبزار اه وهو من رجال البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجه ووقع فی المؤطا عمر وبن محمد بالواو والصواب بدون الواو كما فی كتاب الحج ولعله لهذا اشتبه علی البخاری فی جزء القرأة وعمر بن محمد ابن زيد العمری يروی عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت الانصاری المدنی كما فی ص۳۴۵ من التهذيب قال الحافظ موسی بن سعد ويقال ابن سعيد روی عن يوسف بن عبد الله بن سلام وحفص بن عبيد الله بن انس وخبيب بن عبد الله بن الزبير وربيعة بن ابی عبد الرحمن و سالم بن عبد الله ومحمد بن يحيی بن حبان وخارجة بن عبد الله بن عتبة وعنه يزيد بن ابی حبيب وعمر بن محمد بن زيد العمری وسعيد بن ابی هلال و عطاء ابن خالد ذكره ابن حبان فی الثقات قلت وذكر انه روی عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخاری اه وهو من رجال مسلم وابی داؤد وابن ماجه وهو يروی فی هذا السند عن زيد بن ثابت وابن حبان والبخاری معترفان بانه روی عن زيد بن ثابت كما عرفت من التهذيب فالسند متصل غير منقطع وداؤد بن قيس وعمر بن محمد وموسی بن سعد وزيد بن ثابت كلهم مدنيون كما هو ظاهر من تراجمهم وداؤد بن قيس مات بالمدينة فی ولاية ابی جعفر وقال الواقدی مات عمر بن محمد بعد اخيه ابی بكر بقليل ومات ابو بكر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن وخرج محمد سنة (۱۴۵) وقتل فيها كما فی ص۴۹۷ من التهذيب وزيد بن ثابت مات سنة (۴۵) او (۴۸) او (۵۱) او (۵۵) علی اختلاف الاقوال وقيل غير ذلك كما فی ص۳۹۹ من التهذيب والمعاصرة وامكان اللقی عند الجمهور يكفی فی صحة الاتصال وبه يرتفع انقطاع السند الا اذا ثبت بدليل خلافه وما تشدد به البخاری فی اتصال السند من ثبوت اللقی غير مقبول عند الجمهور كما فی مقدمة مسلم وليس ذلك بواجب عندهم كما تقرر محققا فی الاصول وههنا امكان اللقی والمعاصرة متحقق بين داؤد وعمر بن محمد والسماع منه ثابت بقوله حدثنا عمر بن محمد كما فی اثر المؤطا وبين عمر وموسی وبين موسی وزيد وهو يكفينا فی ثبوت اتصال السند كيف لا وقد ثبت ان موسی بن سعد روی عن زيد بن ثابت وعمر بن محمد روی عن موسی بن سعد وقد قال داؤد حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد يحدثه عن جده فاين انقطاع السند وعدم سماع بعضهم من بعض (والباقی علی الصفحة الآتية)

عه وهو فی ص۱۶۷ من فتح الملهم علی مسلم ۱۲

عه قال فی ص۱۶۷ من فتح الملهم فيه تائيد لما قاله ابو حنيفة من نفی القرأة خلف الامام فی شيئ من الصلوات وقد تقدم الكلام علی هذه المسئلة مبسوطا اه ۱۲

سه رواه البيهقی فی ص۱۶۳ من السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيی بن يحيی انبأنا اسمعيل ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القرأة مع الامام فقال لا اقرأ مع الامام فی شيئ ثم قال اخرجه مسلم عن يحيی بن يحيی اه ۱۲ الله وعلی الصواب فی ص۲۲ من احكام القرآن للجصاص قال وروی وكيع عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زيد بن ثابت الحديث ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) واين عدم صحة الاثر ومن قال به فتحكم بحتا وتعصب محضا ولا تلتفت الى ما اجاب عن اعتراض الانقطاع الفاضل اللكنوى فى ص١٠٩ من امام الكلام بقوله اقول بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى اهـ فان الاثر صحيح متصل الاسناد لا انقطاع فيه كما عرفت ومن ههنا سقط ما فى ص١٠٦ من امام الكلام من ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده كاثر زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له فقد قال البخارى فى رسالة القراءة فى حق سنده ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله اهـ ووجه السقوط ظاهر مما اوضحته وقد اقر البخارى كما فى التهذيب بان موسى بن سعد يروى عن زيد بن ثابت وعمر بن محمد حدث داؤد بن قيس بتصريح التحديث وعمر بن محمد يروى عن موسى وهو معاصره ولقيه وحدث عنه كما سبق فكيف ينكر اتصاله فقد روى داؤد بن قيس تحديثا عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن جده زيد بن ثابت فهو ظاهر الاتصال لا كلام فى صحته واتصاله الا كونه مخالفا لما ذهب اليه البخارى وزيد بن ثابت عند البخارى عدم القراءة خلف الامام كما صرح به فى مواضع من جزء القراءة ولا تظن ان اعتراض البخارى قوى بسكوت الفاضل اللكنوى عن الجواب عنه فى ص١٠٦ من التعليق الممجد فان السكوت مبنى على عدم التنقيد والتدقيق والحمل على القراءة المخلة بالاستماع كما فى التعليق ايضا حمل الكلام على ما يرضى به قائله كيف والقراءة خلف الامام مطلقا لا تجوز عند زيد بن ثابت فكيف يصح هذا الحمل قال فى ص١٦٥ من الجوهر النقى وقال صاحب التمهيد ثبت عن على وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر اهـ وقال البخارى فى ص١٠ من الجزء قيل له انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الامام اهـ وقال فى ص١٤ منه وقال على بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر اهـ وروى الطحاوى باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤا خلف الامام فى شيء من الصلوات اهـ وفى ص١٦٢ من السنن الكبرى قال البيهقى وروينا عن ابى الدرداء انه كان يرى القراءة خلف الامام وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الامام اهـ فهذا كله ينادى باعلى نداء بان القراءة خلف الامام مطلقا ليست عند زيد بن ثابت وفى هذا الاثر القراءة مطلقة واقعة تحت النفى نكرة تفيد العموم وتشمل الفاتحة وغيرها وانه قد نهى عنها كما عند الطحاوى فالحمل على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلوة الجهرية كما صدر عن النووى فى ص٢١٥ من شرح مسلم حمل على خلاف مذهب زيد بن ثابت كما هو ظاهر من التمهيد والطحاوى وجزء القراءة وغيرها من الكتب وخال عن الاجداء والمفيد ومبنى على التحكم الشديد المزيد والنووى تابع فى ذلك البيهقى فى السنن الكبرى وقد اتضح مما قدمنا ان قول زيد بن ثابت هذا موافق للقرآن والاحاديث الصحيحة الناصة على نفى القراءة خلف الامام فكيف يصح ان يقال ان قوله مخالف لها كما قاله النووى وجاء فى الحديث واذا قرأ فانصتوا وجاء فيه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وجاء فى الحديث فانتهى الناس عن القراءة خلف الامام وجاء فيه مالى انازع القرآن وجاء فيه ان لبعضكم خالجنيها وغيرها من الاحاديث قال الحافظ ابن تيمية فى ص[illegible] من الفتاوى المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام فى الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تنزه عنه الشريعة ولهذا روى فى الحديث مثل الذى يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اهـ وقد سبقت هذه الآثار فى تقريره من فتاواه فتذكرها فدعوى تعيين هذا التاويل للحمل دعوى بلا دليل والقراءة فى سكتات الامام ايضا لم تثبت كما سبق مفصلا فذكرها ايضا لا يجدى نفعا فى ميدان التحقيق وكون سكوت الامام لو سلم مستحبا لا يكون حجة على من لا يرى القراءة خلف الامام فالتائيد به مع كونه مختلفا فيه بين الائمة ليس فى محله كما فصله الحافظ ابن تيمية فى فتاواه والكلام فى حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وحديث فلا تقرؤا الا بام القرآن سندا ومتنا ومبنى ومعنى ووجوبا واباحة باق بعد وقد قال سفيان واحمد هذا لمن يصلى وحده كما عند الترمذى وابى داؤد والثانى بعد تسليم صحته لا يدل الا على الاباحة المرجوحة كما فصله شيخ الحديث فى نزل الرفاق فى بحث سياق حديث محمد بن اسحق وابن الوفاق والنفاق فالحاصل ان ما قاله النووى ذيل هذا الاثر كله مبنى على اعتقاده وزعمه وجوب الفاتحة خلف الامام الذى لا يسلمه المخالف ومع هذا لم يثبت بعد بالدلائل التفصيلية التى لا يكون للكلام الصحيح فيها مجال وانت تعلم ان النفى والنهى فى قول زيد بن ثابت مقيد بوصف الامامة حيث قال مع الامام وقال لا تقرؤا خلف الامام لا بكونه فى الصلوة الجهرية او السرية بحيث تحقق الامام سواء كان فى الجهرية او السرية تحقق منع القراءة وعدمها خلفه كما لا يخفى على اولى النهى فالاثر شامل لكلتا الصلوتين الجهرية والسرية فتخصيصه باحداهما من غير دليل تخصص فلا يقبل وبهذا سقط ما قاله البيهقى فى ص١٦٣ من السنن وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الامام اهـ وقال وهذا الا يصح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول على الجهر بالقراءة والله تعالى اعلم اهـ فان هذا الحمل مخالف لمذهب زيد كما عرفت ولقول البيهقى نفسه انه كان لا يراها مع الامام كما مر نقله واقاويلهم هذه كلها مبنية على ما ارتكبوا اذ هم من ثبوت القراءة خلف الامام ووجوبها على المقتدى وهو امر حصوله فى مزعومهم لا فى ميدان التحقيق واعلم انه وقع فى كتاب الحج هكذا حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن موسى بن سعد الخ وهو مصحف عن النساخ فصحفوا كلمة عن وجعلوها ابن والصواب حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد كما فى الموطا والسنن الكبرى ووقع التصحيف فى جزء القراءة ايضا ففيه ص١٠ وروى عمر بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله اهـ والصواب وروى عمر بن محمد بدون الواو عن موسى بن سعد بكلمة عن بين عمر وموسى عن زيد بن ثابت الخ وجواب قول البخارى قد عرفته ورواه البيهقى ص١٦٣ من سننه الكبرى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد ابن موسى بن الفضل قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقد خالفه عبد الله ابن الوليد العدنى فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد لم يذكر اباه فى اسناده اهـ ثم ذكر ما قال البخارى فى جزء فى حق اسناده وفى نسخة المدراسية للسنن كما فى الحاشية ورواه داؤد بن قيس وعبد الله بن داؤد عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد الخ وخارجة احد الفقهاء السبعة وسليمان ابنا زيد ابن ثابت رويا عن ابيه زيد بن ثابت وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى ص١٩٣ من التهذيب وابنه آخر سعد بن زيد بن ثابت انصارى و يمكن ان يكون رواه موسى بن سعد عن كليهما عن ابيه وعن جده زيد والاب يجيئ بمعنى الجد ايضا (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وفي الجج التصريح بالجد والاصل ان الصحيح ما رواه عبد الله بن الوليد عن سفيان وتابعه داؤد بن قيس وعبد الله
ابن داؤد عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتشديد في مثل هذا جائز فافهم ومنها ما اخرجه الطحاوي عن ابن عباس
في ص۱۲۹ من شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن ابي داؤد قال حدثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
اقرأ والامام بين يدي فقال لا اھ قال العلامة النيموي في ص۸۹ من آثار السنن اسناده حسن اھ وقد اخرجه الطحاوي في احكام القرآن
ايضا كما في ص۱۵۰ من الجوهر النقي ثنا ابراهيم بن ابي داؤد ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داؤد الحراني ثنا حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت
لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا اھ وهو عام في الجهرية والسرية يدل عليه سياقه فان الامام بين يدي المقتدي يكون في كلتيهما
فاجابه ابن عباس بقوله لا تقرأ والامام بين يديك يعني في شيء من الصلوة وما روي عنه خلاف هذا لا يخلو عن الكلام في اسناده فلا يعارض
فان قلت في اسناد الاثر المذكور حماد بن سلمة وقد نقل مؤلف التحقيق في ص۱۰۳ عن التقريب لابن حجر تغير حفظه باخره اھ فهذا لا يصلح المعارضة
بما خالفه من قوله الآخر قلت في ص۱۳ من التهذيب وقال ابن حبان كان من العباد المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف من جانب
حديثه واحتج في كتابه بابي بكر بن عياش فان كان تركه اياه لما كان يخطئ فغيره من اقرانه مثل الثوري وشعبة كانوا يخطئون فان زعم ان خطأه
قد كثر حتى تغير فقد كان ذلك في ابي بكر بن عياش موجودا ولم يكن من اقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم
والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لاهل البدع اھ وهو من رجال مسلم والاربعة والتاريخ للبخاري وفي ص۱۵ منه قال ابن المديني
من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين اھ والقاعدة ان من تغير حفظه وساء اذا روى عنه اصحابه الثقات يعتبر بروايتهم ويحتج بها
وعبد الغفار بن داؤد الحراني من القدماء وهو من رجال البخاري وشيوخه والاربعة الا الترمذي فلا مرية في صحته وحسنه والمعارضة
صحيحة اذا صح ما خالفه ولم يصح وراجع ترجمة عبد الغفار ص۳۶۶ من التهذيب وذكر الحافظ ابن حجر في الدراية ابن عباس في المائلين عن
القراءة خلف كما نقله الفاضل اللكنوي في التعليق ولم يذكره البخاري في جزء القراءة في المثبتين لها ولم يخرج عنه في ذلك وعندي ان
الرواية عنه مختلفة قال البيهقي في السنن ص۱۶۹ اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى ابنا ابو بكر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا
وكيع ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب واخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه ابنا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا محمد بن العباس ثنا ابن عرفة ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان
تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام جهر او لم يجهر اھ وقال في الجوهر النقي ص۱۵۰ وهو في ص۱۶۷ من السنن قلت روي عنه خلافه
قال الطحاوي في احكام القرآن الى آخر ما نقلت اولا وفي السند الاول ابو بكر البربهاري ان كان محمد بن الحسن بن كوثر فهو واه قال
البرقاني كان كذابا وقال ابو نعيم كان الدارقطني يقول لنا اقتصروا من حديث ابي بكر على ما انتخبته فحسب وقال ابن ابي الفوارس فيه
نظر وقال البرقاني لا يساوي شيئا وقال ابن السرخسي ان الشيخ كذاب وقال ابو الحسن بن الفرات كان مخلطا وظهر منه في آخر عمره اشياء
منكرة كذا في ص۱۲۵ من اللسان وشيخه بشر بن موسى له ذكر في ترجمة الحميدي من التهذيب وفي السند الثاني محمد ابن عباس هو الاصبهاني
قال ابو نعيم كما في ص۲۱۶ من اللسان اختلط قبل موته بسنة اھ وفيه ليث معروف حاله وقد قال مؤلف التحقيق اسناده ضعيف وما في
ص۲۵۳ من كنز العمال عن ابن عباس قال لا بد ان يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم يجهر (عب) فاسناده ضعيف قال الحافظ
ابن عبد البر عبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا بد ان تقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الامام وفيما لا
يجهر اھ ووقع في كنز العمال عن العيزار بن قريط قال سمعت ابن عباس يقول اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب (ق في كتاب القراءة) و
صححه اھ واخرجه الطحاوي وفيه اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام في الظهر والعصر اھ فالروايات عنه مختلفة والظاهر الاظهر انه لا يقول
بها في الجهرية وفي ص۳ من الفصل وفي شرح الكنز للشيخ فخر الدين الزيلعي والبناية قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان
الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من لم يقرأ اھ وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية بخلاف وجوبها في حال الجهر فانه شاذ حتى نقل احمد
الاجماع على خلافه اھ وفي السرية ايضا لا يقول بالاستحباب فضلا عن الوجوب بل لعله هو من الذين كانوا يقرؤن في السرية حينا ويتركون
حينا يدل عليه سوال ابي جمرة عنه وشرطا وعنه على ما رواه الطحاوي لو سلم صحته يدل عليه ما في ص۲۵۳ من كنز العمال عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها فلا صلوة الا وراء الامام (قد في كتاب القراءة) اھ فهذا ابن عباس
يروي عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان وراء الامام ولم يقرأ فصلاته تامة لا نقصان فيها فكيف يقول بخلافه جهر او لم يجهر اقرأ
خلفه فزيادة جهر من انفس الذين يختارون القراءة خلف الامام مع كون اسناده ضعيفا واقرب الى الصحة ما رواه الطحاوي في الظهر
والعصر وكذا كلمة لا بد من زياداتهم واما ما في ص۲۰۷ من الكنز عن ابن عباس قال لا تصلى صلوة الا قرأت فيها من القرآن فان لم
تقرأ ففاتحة الكتاب (ق في كتاب القراءة) اھ وما عن ابن عباس قال لا تصلين صلوة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة (عب) اھ ففي مسئلة الامام والمنفرد لا المقتدي وهي مسئلة وجوب السورة والفاتحة للمنفرد والامام وهي مسئلة
تعيين القراءة في الصلوة وتعيين الفاتحة في كل ركعة ولا تعلق له بالقراءة خلف الامام ومن خال ذلك فقد اخطأ وفي ص۳ من الفصل ولم
ار لهم في نفي وجوب السورة .. الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة
الكتاب اھ وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسي قال هو في التقريب ضعيف من السابعة وفي التاريخ الصغير قال يحيى القطان رأيته وتركته
عمدا وكان اختلط وفي الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لم يقرأ فيها الا بالفاتحة غمزه القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اھ والحديث في المسند
ص۲۲۶ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال التهذيب ولفظه قال اعني حنظلة قلت لعكرمة اني اقرأ في صلوة المغرب بقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك علي فقال ما باس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیہ من صفحۃ السابقۃ) ثم قال حدثنی بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاء فصلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بام الکتاب اھ واخرجہ فی المسند ایضا ص۲۴۳
عن حنظلۃ السدوسی عن شہر بن حوشب عن ابن عباس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید رکعتین لایقرأ فیہما الا بام الکتاب لم یزد علیہا شیئا
اھ فاضطرب اسنادا ونقل فی الزوائد عن المسند بلفظ لایقرأ فیہما الا بام الکتاب لم یزد علیہا اھ بتغییر التثنیۃ راجعا الی الرکعتین وتکلم علیہ فی
الجوہر فی باب الاقتصار علی الفاتحۃ ومثل ہذا یروی ولیطوی وعن ابن عباس نفسہ فی الکنز ص۲۰۵ قال لاتجلیس صلوۃ حتی تقرأ بفاتحۃ الکتاب و
سورۃ ولا امنع ان تقرأ بفاتحۃ الکتاب فی کل رکعۃ عب وفی الصحیح من باب الخطبۃ بعد العید عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم الفطر رکعتین
لم یصل قبلہا ولا بعدہا الحدیث فروایۃ حنظلۃ شاذۃ بالمرۃ وکانوا یعتنون بالقرأۃ فی العید حتی سأل عمر ابا واقد اللیثی کما عند مسلم عنہا ہذا وکل
علی بعد ان یرید بقولہ لم یزد علیہا شیئا ای سورۃ کاملۃ بل بعضہا ولعلہ علیہ ماعنہ فی کتاب القرأۃ ص۶ اھ وفی ص۱۷ من الفصل وما ور من حدیث
ابن عباس عند ابن خزیمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فصلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بفاتحۃ الکتاب اھ توہم فی الفتح من نقلہ فی غیر محلہ لاستدلال
بہ وانما ہو اختصار مما فی المواہب من ذکر سیاق صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل من حدیث ابن عباس فی مبیتہ عند خالتہ قال وفی روایۃ فصلی
رکعتین خفیفتین ثم قرأ بام الکتاب فی کل رکعۃ ثم سلم ثم صلی احدی عشرۃ رکعۃ بالوتر اھ وہو عند ابی داؤد بلفظ فصلی رکعتین خفیفتین قلت
قرأ فیہما بام القرآن فی کل رکعۃ ثم سلم اھ وحدیث ابن عباس من طریق عبد الوارث وعبد الملک عن حنظلۃ عن عکرمۃ عند البیہقی فی ص۱۶
من السنن ومن طریق ابی بحر البکراوی عن حنظلۃ عن شہر فی ص۶۳ من السنن فی طریق عبد الوارث صلی رکعتین لم یقرأ فیہما الا بفاتحۃ الکتاب
وفی طریق عبد الملک صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا الا بفاتحۃ الکتاب وفی طریق شہر صلی رکعتین لم یزد فیہما علی فاتحۃ الکتاب اھ وکذا لا تعلق بالقرأۃ
خلف الامام لما فی ص۲۵ من کنز العمال عن ابی العالیۃ قال سألت ابن عباس قال کل صلوۃ قرأۃ فیہا امامک فاقرأ منہ ماقل او کثر
ولیس کتاب اللہ قلیل (ق فیہ) اھ ای البیہقی فی کتاب القرأۃ وقد ذکرہ محمد بلاغا فی اول باب کتاب الآثار بعد حدیث ابی سعید الخدری
فقد ذکرہ فان السوال عن مقدار القرأۃ فی صلوۃ الظہر والعصر یدل علیہ جواب ابن عباس رضی اللہ عنہ اقرأ منہ ماقل او کثر قال الحافظ فی ص۲۱۱
من باب الجہر بقرأۃ صلوۃ الصبح من فتح الباری وقال الاسماعیلی ایراد حدیث ابن عباس ہنا یغایر ماتقدم من اثبات القرأۃ فی الصلوات
لان مذہب ابن عباس کان ترک القرأۃ فی السریۃ واجیب بان الحدیث الذی اوردہ البخاری لیس فیہ دلالۃ علی الترک واما ابن عباس
فکان یشک فی ذلک تارۃ وینفی القرأۃ اخری وربما اثبتہا اما نفیہ فرواہ ابوداؤد وغیرہ من طریق عبد اللہ بن عبید اللہ بن عباس عن عمہ انہم
دخلوا علیہ فقالوا لہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ یقرأ فی الظہر والعصر قال لا قلنا لعلہ کان یقرأ فی نفسہ قال ہذہ شر من الاولی کان عبدا مامورا
بلغ ما امر بہ واما شکہ فرواہ ابوداؤد ایضا والطبری من روایۃ حصین عن عکرمۃ عن ابن عباس قال ما ادری اکان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقرأ فی الظہر والعصر ام لا انتہی وقد اثبت قرأتہ فیہما خباب وابو قتادۃ وغیرہما کما تقدم فروایتہم مقدمۃ علی من نفی فضلا
علی من شک ولعل البخاری اراد بایراد ہذا اقامۃ الحجۃ علیہ لانہ احتج بقولہ تعالی لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ فیقال لہ قد
ثبت انہ قرأ فیلزمک ان تقرأ واللہ اعلم وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلک ایضا رواہ ایوب عن ابی العالیۃ البراء قال سألت
ابن عباس اقرأ فی الظہر والعصر قال ہو امامک اقرأ منہ ماقل او کثر اخرجہ ابن المنذر والطحاوی وغیرہما اھ وقول الحافظ فی الحدیث
الاول عن عمہ غلط من الکاتب والصواب عن ابن عباس کما فی سنن ابی داؤد فثبت من ہذا ان الاثر المذکور لا تعلق لہ بالقرأۃ خلف
الامام بل ہو فی اثبات القرأۃ المطلقۃ فی الظہر والعصر وراجع ہذا المقام من ص۵۴ من عمدۃ القاری قال شیخ الحدیث فی ص۹۵ من
الفصل واما وجہ اختیار الترک من غیر تحریم فلیس ہو من جہۃ ان الصمت عبادۃ فانہ لیس عبادۃ فی شریعتنا بل من جہۃ ان القرآن
العزیز امام ومن قبلہ کتاب موسی اماما ورحمۃ وہذا کتاب فلا یکون ماموما وہو نظیر ماذکرہ الشیخ الاکبر فی الفتوحات من النہی عنہ فی
الرکوع والسجود ان القرآن صفۃ اللہ تعالی ومن اوصاف القیام فانہ القیوم والقیام والقائم بالقسط فناسبت الصفۃ الصفۃ و
حل القرآن فی القیام بخلاف الرکوع والسجود فلیسا من صفات اللہ تعالی فلا یحل فیہما ماہو صفۃ وعند ابن ابی شیبۃ عن مجاہد قال لا قرأۃ
فی الرکوع ولا فی السجود انما جعلا للذکر اللہ تعالی اھ وفی فتاوی الحافظ ابو تیمیۃ ص۵۵ واما کلامہ فلہ حرمۃ عظیمۃ ولہذا نہی ان یقرأ القرآن فی
حال الرکوع والسجود اھ وقد یتخایل ان فی القیام نظرا الی رداء الکبریاء علی وجہہ فی الرکوع الی ازار عظمتہ وفی السجود الی قدمیہ وہو
مافی الکنز ص۲۷۳ والساجد یسجد علی قدمی اللہ فلیسال ولیرغب اھ وقد تقدمت الاشارۃ الیہ فالمناجاۃ انما تلیق بحالۃ المواجہۃ
وہی فی القیام وشرع بالتکبیر لہذا ثم متی انتقل من القیام اعادہ فذلکہ ومتی انتقل الیہ فاستینافا ووضع الراس علی القدمین
استعفاء واسترضاء فیلیق للدعاء وہو حدیث مسلم فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب
لکم اھ فسبحان ربی العظیم وسبحان ربی الاعلی وہو ماعند الطحاوی وابن المنذر کما فی الفتح ص۲۱۱ عن ابی العالیۃ البراء قال سألت
ابن عباس او سئل عن القرأۃ فی الظہر والعصر فقال ہو امامک فاقرأ منہ ماقل وماکثر ولیس من القرآن شیئ قلیل اھ ومنہ قولہ صلی اللہ
علیہ وسلم یؤم القوم اقرأہم لکتاب اللہ ومنہ تقدیم الاکثر قرآنا فی اللحد اھ وقد اورد الشیخ فی ہذا الفصل النظائر الحدیثیۃ فی کون القرآن
اماما ومتبعا فراجعہ وقد نقلت قدرا منہ لان الحدیث ذو فنون فالحاصل ان ہذا الاثر لا تعلق لہ بالقرأۃ خلف الامام وخلاصۃ المقام
ان ابن عباس روی عنہ آثار مختلفۃ فی القرأۃ خلف الامام اما القرأۃ فی الجہر والسر او القرأۃ فی السر والترک فی الجہر او القرأۃ فی
السر حینا والترک فیہ حینا والترک مطلقا فی الجہر بل نفی القرأۃ رأسا للامام والمقتدی والمنفرد فی السریۃ او الشک فیہما فان مذہبہ
ترک القرأۃ رأسا فی السریۃ کما عرفت من الاسمعیلی فی الفتح فالاستدلال باثرہ الذی فیہ ذکر القرأۃ لایفید لمن یختار القرأۃ
خلف الامام ولیوجبہا علی المقتدی نعم یفید ادنی افادۃ لمن یختار ترک القرأۃ خلف الامام ویتقیہا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عـہ ہکذا وقع فی الفتح الباری وہو غلط من النساخ والصحیح عن ابن عباس فانہ فی ابی داؤد ص۱۱۸ قال دخلت علی ابن عباس فی شباب من بنی ہاشم اھ ۱۲

(بقیہ من الصفحة السابقة) من المقتدی کما لا یخفی علی الفهیم الذکی واللبیب الملیٔ ولذا ذکرته فی هذا المقام من ومن ههنا ظهر لک ان ما ذکره مولف التحقیق من اثره فی ص ۱۲۳ منه الی ص ۱۲۵ واجاب عمایرد علیه لا یفیده ولا ینفع مایرد علیه ذا الاستدلال بل یبقی لمحل الاضمحلال مع الاحتمال و هو ظاهر علی الفحول من الرجال هذا

ومنها مانی ص ۲۵۳ من کنز العمال عن سعد بن ابی وقاص قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمر عب اه وقال الحافظ العینی فی ص ۱۷ من العمدة ذکر الشیخ الامام عبد الله بن یعقوب الحارثی السبذمونی فی کتابه کشف الاسرار عن عبد الله ابن زید بن اسلم عن ابیه قال کان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهون عن القرأة خلف الامام اشد النهی ابو بکر الصدیق وعمر الفاروق و عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وزید بن ثابت وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم قلت روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنی موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر و عمر وعثمان کانوا ینهون عن القرأة خلف الامام واخرج عن داؤد بن قیس عن محمد بن بجاد بکسر الباء الموحدة وتخفیف الجیم عن موسی بن سعد بن ابی وقاص قال ذکر لی ان سعد بن ابی وقاص قال ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمر انتهی ولم اجد محمد بن بجاد ولا موسی بن سعد بن ابی وقاص فی المیزان ولا فی اللسان ولا فی التهذیب ولا فی التعجیل فلا دری من هما ولم یبینهما الحافظ العینی حتی یتشخصا ویعرفا ونقله المحقق فی ص ۲۹۶ من فتح القدیر ولم یحقق السند وعندی انه غلط من الکاتب والصحیح عن داؤد بن قیس عن بجاد بن موسی عن ابن سعد بن ابی وقاص الخ فیشیخ داؤد هو بجاد بن موسی لا محمد وموسی ابو بجاد لا ابن سعد وصحف الکاتب کلمة ابن بکلمة عن المجاورة وکلمة عن بکلمة ابن للسبق والقرینة علی قلت مانی ترجمة عامر بن سعد بن ابی وقاص ص ۶۳ من التهذیب روی عنه ابنه داؤد واتباعه اخوته اسمعیل بن محمد واشعث بن اسحاق وبجاد بن موسی وابن اخته سعد بن ابراهیم اه فبجاد بن موسی من الرواة عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ثم رأیت فی کتاب معرفة الصحابة من المستدرک فی ذکر مناقب سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه ففی ص ۴۹۵ منه حدثنی محمد بن نجاد عن عائشة بنت سعد عن ابیها سعد بن ابی وقاص انه قال الحدیث وهو بالنون بعدها الجیم وهو صریح فی انه محمد بن نجاد رجل یروی عن ولد سعد وهو ههنا عائشة فبجاد بن موسی بالباء الموحدة ثم الجیم ومحمد بن نجاد بالنون والجیم کلاهما یرویان عن ولد سعد وهو عامر وعائشة وهذا یرشد ان فی عمدة القاری سهوا عن داؤد بن قیس عن محمد بن نجاد بالنون والجیم عن بعض ولد سعد ابن ابی وقاص وموسی بن سعد مصحف وقال البخاری فی ص ۱۰ من جزء القرأة وروی داؤد بن قیس عن ابن نجاد رجل من ولد سعد عن سعد وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة وهذا مرسل وابن نجاد لم یعرف ولا سمی ولا یجوز لاحد ان یقول فی القاری خلف الامام جمرة لان الجمرة من عذاب الله وقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولا ینبغی لاحد ان یتوهم ذلک علی سعد مع ارساله و ضعفه اه وهذا اخلاف ما قال العینی عن عبد الرزاق نفیه واسطة بین داؤد وبین ابن سعد ولا واسطة بینهما فی جزء البخاری وهو ابن نجاد بالنون ویؤیده ما فی المستدرک وهو محمد بن نجاد لا بالباء ولعل موسی هو موسی بن سعد بن زید بن ثابت الانصاری او موسی بن سعد مولی ابی بکر کما فی المیزان والتهذیب وفی ص ۳۷۱ منه موسی عن محمد بن سعد بن ابی وقاص من رجال النسائی کما رقم علیه علامة النسائی وذکر روایة له والاثر اخرجه الامام محمد فی ص ۱۰۱ من الموطا وفی ص ۳۶ من کتاب الحج قال اخبرنا داؤد بن قیس الفراء المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه ذکر له ان سعدا قال وددت[عہ] ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة اه ووقع فی الحج بعض رواة سعد بن ابی وقاص مکان بعض ولد سعد بن ابی وقاص والاظهر الاصح ما فی الموطا وکذا وقع فیها الفراء مکان الفراء والصحیح الفراء کما سبق فی ترجمته ولا تغتر بما فی التعلیق المجلی علی منیة المصلی وغیره فانه ینقل من الکتاب من غیر تنقیر وتنقیح کما هو مکتوب فتنبه له واولاد سعد ابن ابی وقاص ابراهیم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة کلهم رووا عن ابیهم سعد اما ابراهیم فهو من رجال الصحیحین والنسائی وابن ماجه مدنی تابعی ثقة کثیر الحدیث من فقهاء اهل المدینة بعد الصحابة کما فی ص ۱۲۳ من التهذیب روی عن ابیه واسامة بن زید وخزیمة بن ثابت وعنه ابن اخته سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف وحبیب بن ثابت وابو جعفر الباقر اه واما عامر ابن سعد فروی عن ابیه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وابی ایوب الانصاری واسامة بن زید وابی هریرة وابی سعید وابن عمر و عائشة وام سلمة وجابر بن سمرة وابان بن عثمان وخباب صاحب المقصورة روی عنه ابنه داؤد وابناء اخوته اسمعیل بن محمد و اشعث بن اسحاق وبجاد بن موسی وابن اخته سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخته ایضا محمد بن محمد بن الاسود الزهری وابن ابن عمه هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص وسعید بن المسیب وآخرون مدنی تابعی ثقة کثیر الحدیث من رجال السنن الاربعة کما فی ص ۶۳ من التهذیب ومات سنة اربع ومائة وذکره ابن حبان فی الثقات اه واما عمر بن سعد فهو من رجال النسائی روی عن ابیه وابی سعید وعنه ابنه ابراهیم وابن ابنه ابو بکر بن حفص بن عمر وابو اسحق السبیعی والعیزار بن حریث ویزید بن ابی مریم وقتادة والزهری ویزید بن ابی حبیب وغیرهم قال العجلی کان یروی عن ابیه احادیث وروی الناس عنه وهو تابعی ثقة اه کما فی ص ۴۵۰ من التهذیب واما محمد بن سعد فهو من رجال الستة الا ابو داؤد روی عن ابیه وعثمان وابی الدرداء وعنه ابناه اسمعیل وابراهیم والسبیعی ویونس بن جبیر وغیرهم ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی ص ۱۸۳ من التهذیب واما مصعب بن سعد فهو من رجال الستة روی عن ابیه وعلی وطلحة وغیرهم من الصحابة ثقة کثیر الحدیث کما فی ص ۱۶۰ من التهذیب وذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من اهل المدینة وذکره ابن حبان فی الثقات مات سنة ثلاث ومائة اه واما عائشة بنت سعد فهی من رجال البخاری وابی داؤد والنسائی والترمذی ماتت سنة سبع عشرة ومائة ذکرها ابن حبان فی الثقات تابعیة مدنیة ثقة روت عن ابیها وام ذر وقیل انها رأت ستا من امهات المومنین کما فی ص ۴۳۶ من التهذیب ومضی من المستدرک ان محمد بن نجاد روی عنها (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ وهو بغیر سند فی ص ۳۲ من احکام القرآن للجصاص ۱۲

(بقیة من الصفحة السابقة) فداؤد بن قیس الفراء روی عن واحد منهم ان لم یکن واسطة وهو غیر مدلس واللقی ممکن وهو مدنی وهم مدنیون
وکلهم ثقات والمعاصرة تکفی لصحة اتصال السند عند جمهور المحدثین کما تقرر فی مقره ولی الولاء سعد صالح واسحاق ویحیی وقد مضی من التمهید
لابن عبد البر انه قال ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فیما اسر ولا فیما جهر اھ وهو فی ص۲۹ من عمدة القاری ایضا
وقال الفاضل السنبهلی فی ص۲۷ من تنسیق النظام ولیس فی هذا الاسناد ایضا شیئ غیر انه منقطع لجهالة المروی عنه لداؤد ولا ضیر فیه
علی ما زعمه ابن عبد البر انه منقطع لا یصح (کما فی ص۱۰۱ من التعلیق الممجد) لان المتقرر عندنا ان المنقطع مقبول عندنا اذا علم ان الراوی
ثقة یروی عن الثقات ولا امتراء فی وجود هذا الوصف فی داؤد بن قیس اھ قلت تذکر ترجمة داؤد بن قیس مما مضی وسبق تراجم
اولاد سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه وکلهم ثقات فلا یضر الجهالة تامل وکذا الارسال والتخویف بعذاب الله والتهدید به والتشدید للزجر جائز کما
سبق ونظائر هذا کثیرة فی المرفوعات والموقوفات فما قال الامام البخاری لیس بحجة وما استشهد به من الحدیث غیر موجه فان فیه النهی
عن فعل التعذیب حقیقة لا المنع عن التخویف به وبینهما فرق ما والعجب منه انه کیف اجری التخویف والرجاء مجری التعذیب واستدل بحدیث
لا تعذبوا بعذاب الله علی عدم جواز التخویف وبینهما بعد بعید ومن ثبت عنده بادلة قویة عدم القراءة خلف الامام لا سیما فی الجهریة و
اعتقد عدم وجوبها بل عدم استحبابها ورأی ان حکم المنع والنهی خلفه فی صورة التحریم او الکراهة التحریمیة او التنزیهیة لا یبعد عنه ان یحکم
للزجر علی من خالفه بامثال هذه التشدیدات والتخویفات ولا ضیر فیه عند احد من اولی الفهم وجمهور الصحابة علی عدم الوجوب بل علی
عدم الاستحباب خلفه وبعضهم یستحب فی السریة ویمنع فی الجهریة کابی هریرة وبعضهم یقرأ حینا فی السریة ویترک حینا فیها کابن عباس
واقل قلیل یعتقد الوجو[illegible]ة وکذا فی التابعین ولا یقدر احد علی ان یثبت عن جمهور الصحابة الاستحباب فضلا عن الوجوب
والله اعلم بالصواب

ومنها ما اخرجه الطحاوی فی ص۱۲۹ من شرح معانی الآثار عن علی رضی الله عنه قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال سمعت محمد بن
عبد الرحمن بن ابی لیلی ومر علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی ابی عبد الرحمن عن المختار بن
عبد الله بن ابی لیلی قال قال علی رضی الله عنه من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة اھ واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی ص۲۹۶
من فتح القدیر للمحقق علی الاطلاق وفی ص۲۵ من کنز العمال عن علی قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة (عب ش عق قط و
ابو سعید ابن الاعرابی فی معجمه (ق) فی کتاب القراءة فی الصلوٰة) وضعفه وفی ص۲۵۲ منه عن علی قال لیس من الفطرة القراءة خلف
الامام (عب) عن علی قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له (عب) اھ واخرجه الدارقطنی فی ص۱۲۶ من سننه من طریق وتکلم فیه و
قال لا یصح اھ وفی ص۱۰ من الجزء قال البخاری وروی علی بن صالح عن الاصبهانی عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی عن ابیه عن
علی رضی الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لا یصح لانه لا یعرف المختار ولا یدری انه سمعه من ابیه ام لا وابوه من علی ولا یحتج
اهل الحدیث بمثله وحدیث الزهری عن عبد الله بن ابی رافع عن ابیه اولی واصح اھ وهو فی ص۶ من لسان المیزان فی ترجمة
مختار بن عبد الله بن ابی لیلی عن ابیه عن علی قال ابو حاتم منکر الحدیث وقال الازدی لا یحتج بحدیثه اھ وذکر الحافظ ما فی الجزء
برمته وذکره فی ترجمة عبد الله بن ابی لیلی عن علی من ص۳ من اللسان لا یعرف والخبر منکر روی عنه ابنه المختار اھ واعاده
فی عبد الله بن یسار فی ص۳۷۹ فقال هو عبد الله بن ابی لیلی عن علی له حدیث قال البخاری لا یصح قلت رواه محمد بن عبد الله
ابن ابی لیلی وفیه لین عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی عن ابیه عن علی قوله من قرأ خلف الامام فلیس
علی الفطرة اھ واورده العقیلی فی الضعفاء من هذا الوجه وقال لا یتابع علیه انتهی وفی ص۷ من عمدة القاری واخرج الطحاوی
باسناده عن علی انه قال من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة اراد انه لیس علی شرائط الاسلام وقیل لیس علی السنة واخرجه
ابن ابی شیبة ایضا فی مصنفه عن ابی لیلی عن علی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنی کذلک من طرق واخرجه
عبد الرزاق فی مصنفه عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة اھ وقال البیهقی
فی ص۱۶۳ من السنن بعد اخرج حدیث عبد الله بن ابی رافع عن علی من ثلاث طرق الی الزهری وفی کل ذلک دلالة علی ضعف ما روی
عن علی رضی الله عنه بخلافه باسانید لا یسوی ذکرها لضعفها اھ قال العلامة ابن الترکمانی فی ص۱۵۶ من الجوهر النقی قلت قد تقدم
ان الصواب ان یقال لا یساوی ثم المروی عن علی منع القراءة خلف الامام ذکره ابن ابی شیبة فی مصنفه فقال حدثنا محمد بن
سلیمان الاصبهانی عن عبد الرحمن بن الاصبهانی هو ابن عبد الله عن ابن ابی لیلی عن علی قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة
ومحمد الاصبهانی قال الذهبی صدوق وقال ابو حاتم لا یحتج به وقال فی الکاشف اخرج له الترمذی والنسائی وابن ماجه وقواه ابن
حبان وباقی السند علی شرط الصحیح وقد جاء لمحمد بن الاصبهانی فی ذلک متابعة فروی الدارقطنی فی سننه من طریق عبد العزیز بن محمد ثنا
قیس عن عبد الرحمن بن الاصبهانی فذکره بسنده وهذا الاثر وان اضطرب سنده لکن من هذا الوجه لا باس به وروی عبد الرزاق فی مصنفه
عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال
عمر بن الخطاب وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه حجر وقال صاحب التمهید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انه لا قراءة
مع الامام لا فیما اسر ولا فیما ... انتهی وقال الفاضل السنبهلی فی ص۲۸ من التنسیق ولو سلم ضعف السند فلا اقل من ان یعاضد آثارا
اخر ویؤید ها ویساعد ها دلیلا کالشاهد وما قال ابن حبان من الاجماع علی بطلانه رد علیه ابن الهمام فی فتح القدیر ابلغ رد وما قاله ابن عبد البر
علی تسلیم الصحة من حمله علی الجهریة خال عن التحصیل لان هذا الاحتمال غیر ناش عن الدلیل فلا عبرة له والمخالفة للکتاب والسنة
انما تلزم لو خصص بالجهریة مع التجویز فی السریة لانی الابقاء علی العموم اھ وفیه وعید شدید وزجر مزید وتقبیح مدید کما هو ظاهر قلت
لکن لی فیه تلق ولعل علیا ممن سمع القراءة خلف الامام فی السریة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(بقية من الصفحة السابقة) ويمنع عنها في الجهرية في ص۱۰ من جزء البخاري قال حدثنا محمود قال حدثنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري قال ثنا عثمان بن سعيد سمع عبيد الله بن عمرو عن اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرأ بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء اه واليه اشار البخاري بالتمريض في ص۸ منه بقوله ويذكر عن علي بن ابي طالب نحو ذلك اه وفي ص۱۱ وحديث الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه اول واصح اه ورواه البيهقي في ص۱۶۸ من سننه قال اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن ابن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه ح واخبرنا يعقوب ثنا المعلى عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي انه كان يامر او يحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكذلك رواه عبد الاعلى الشامي عن معمر وهو اصح من رواية شعبة حيث قال عن ابيه عن علي ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ عبد الله بن محمد انبأ اسحٰق بن ابراهيم انبأ يزيد بن هارون انبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي وعن مولى لهم عن جابر قال يقرأ الامام ومن خلفه في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة

وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وسماع عبيد الله بن ابي رافع عن علي ثابت وكان كاتبا له ورويناه عن الحكم وحماد ان عليا كان يأمر بالقرأة خلف الامام وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول انتهى راجع ص۲۷۶ من اللسان ترجمة عبد الله بن جعفر بن درستويه قال الخطيب سمعت اللالكائي ذكره فضعفه وسألت البرقاني عنه فقال ضعفوه اه ثم راجع ص۱۰۸ من التهذيب ترجمة سفيان ابن حسين انه غير ثقة في الزهري عن يحيى حديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وعن ابن معين نحوه وعن احمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال يعقوب في حديثه ضعف وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال ابن عدي وفي الزهري يروي اشياء خالف الناس وقال ابن خراش لين الحديث وقال ابن حبان اما روايته عن الزهري فان فيها تخاليط يجب ان يجانب وهو ثقة في غير الزهري وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك ان صحيفة الزهري اختلطت عليه وقال النسائي في التمييز الا في الزهري فانه ليس بالقوي فيه اه وفيه اقوال اخر وههنا سفيان يروي عن الزهري فاسناده ضعيف لا يحتج به كما قال ابو حاتم في التهذيب ولا يصح كما قال ابن معين في التهذيب وهو غير ثقة في الزهري ثم راجع ص۳۵۲ من اللسان من ترجمة اسحٰق بن ابراهيم عن يزيد بن هارون رموه بالكذب والوضع ثم راجع ترجمة عبد الله بن محمد وابي بكر بن اسحٰق ثم انظر ان شعبة يقول عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ومعمر يسقط الواسطة وفي طريق يزيد بن هارون عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي وعن مولى لهم عن جابر والمولى مجهول ولعله التبس على الراوي وفي جزء البخاري عن عبيد الله بن ابي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي اه فلعله هو هو ولا ذكر فيه لجابر بن عبد الله رضي الله عنه وفي ص۱۱ من الجزء اثبت البخاري واسطة عن ابيه وهو يرشدك الى ان عبيد الله بن ابي رافع غير كاتب علي فراجع ترجمة عبيد الله بن ابي رافع عن داؤد عن ابيه من اللسان فهذا الاختلاف مع ضعف الاسناد يورث الاضطراب فيه كيف لا واسحٰق بن راشد في الجزء في الزهري ليس بذاك وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه وقال الذهلي هو اشد اضطرابا كما في ص۲۳۱ وص۲۳۲ من التهذيب وفي الجزء ذكر العشاء والمغرب ايضا وليس في رواية شعبة ومعمر ويزيد بن هارون ذكرهما واقتصروا على الصلاة السرية وهي الظهر والعصر وفيها الامام ومن خلفه في حد واحد وحكم واحد في قرأة الفاتحة والسورة ان واجبا فواجب وان مستحبا فمستحب ولا يفيد من يوجب الفاتحة خلف الامام ويستدل بما روي عن علي وابن مسعود في الاخريين من الصلوات التسبيح والذكر فيهما دون القرأة او الفاتحة وهو قرينة قوية على انه رضي الله عنه يبيح لمن خلفه ان يقرأ الفاتحة والسورة في الظهر والعصر فقط وليستا فيهما عنده مستحبا فضلا عن الواجب وقد مضى عنه المنع ايضا والكلام فيه كالكلام في اسناد الاباحة كما عرفت واثر علي المذكور في ص۲۶ من الفصل نقلا من الجزء في توجيه معنى حديث آخر وابن شهاب الزهري ممن يمنع القرأة خلف الامام في الجهرية ويبيحها في السرية كما في ص۲۹ من الفصل قال وقد اخرج عنه البيهقي في الكتاب عن عبد الله بن المبارك نا يونس عن الزهري قال لا يقرأ من وراء الامام فيما يجهر به الامام القرأة يكفيهم قرأة الامام وان لم يسمعهم صوته ولكنهم يقرؤن فيما لا يجهر به سرا في انفسهم ولا يصلح لاحد من خلفه ان يقرأ معه فيما جهر به سرا ولا علانية قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اه وهو روى عن ابي هريرة فانتهى الناس عن القرأة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا ظهر ان اثر علي عند الزهري ليس على العموم بل هو مقصور على السرية الظهر والعصر ولو كان لقال بما يخالفه فانه رواه وهذا الكل على تسليم صحته والا فقد عرفت ما فيه فبطل ما زعم مؤلف التحقيق ص۹۵ انه من العموم مع انه سكت عن الكلام في اسناده تدبر واذا عرفت مذهب الزهري فاعلم ان ههنا تحقيقا آخر لا بد من معرفته وهو انه في ص۵۵ من الفصل قال شيخ الحديث وهناك لفظ عن عبادة يصرح بوجوب الفاتحة خلف الامام في كتاب القرأة ص۵۵ عن محمد بن سليمان بن فارس حدثني ابو ابراهيم محمد بن يحيى الصفار وكان جارنا ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام قال ابو الطيب قلت لمحمد بن سليمان خلف الامام قال خلف الامام وهذا اسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة

(والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وعبادۃ بن الصامت رضی اللہ عنہ من اکابر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اھ (قال الشیخ) وتصحیح
ھذہ الزیادۃ من حدیث صنعۃ المحدث فی غایۃ الاستغراب فان ھذہ الزیادۃ مدرجۃ قطعا ولو حلف احد بادراجھا لکان بارا وما حنث
وھی لعلھا من محمد بن یحیی الصفار تفقھا منہ واعتدادا بالعموم وانہ اسمع للمقتدین قیل عندھم او من محمد بن سلیمان بن فارس فانہ تلمیذ البخاری
فتفقہ فیہ کشیخہ کیف لو کانت ھذہ الزیادۃ عند الزھری لما خالفھا (ثم نقل مذھبہ المذکور) وروی فانتھی الناس آہ وروی الحدیث سفیان
ابن عیینۃ عن الزھری وابن وھب عن یونس عنہ عند مسلم ومعمر عنہ عندہ وعند غیرہ ومالک الامام وقرۃ بن عبد الرحمن وعقیل و
عبد الرحمن بن اسحاق المدنی والاوزاعی وشعیب بن ابی حمزۃ عند البیہقی فی کتابہ وموسی بن عقبۃ عند الطبرانی فی الصغیر ص۲۲ واللیث
بن سعد فی خلق افعال العباد ولکنہ فی جزء القرأۃ عن یونس عنہ ثم لہ طرق عن عبادۃ من غیر طریق الزھری ثم عن جماعۃ من الصحابۃ
غیرہ ولا اثر فی شیئ من الطرق لھذہ الزیادۃ ولیست عن عثمان بن عمر ایضا فی کتابہ ص۱ ومسند الدارمی ص۱۲۱ ومصحح ھذہ الزیادۃ
یحتاج ان یقول ان الحدیث کان عند الترجمۃ والاسناد کلہ بلفظین فادوا عند البعض کذا وفی مرۃ کذا واسقطت عند العدد وبقیت
عند واحد وکل ھذا لایقبل واذا کانت زیادۃ ممن دون ھؤلاء یمارس فی تصحیحھا کثیرا قال فی الفتح ص۱۲ج۹ واذا اتحد مخرج الحدیث
ولاسیما فی اواخر الاسناد یبعد الحمل علی التعدد جدا آہ بخلاف حدیث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوۃ یجہر فیھا الامام بالقرأۃ فلیس لاحد ان یقرأ معہ وفانہ طریقۃ مستقیمۃ ثم خفی علی من ادرجھا
وجہ ربط العبارۃ ایضا فان الحدیث علی ھذا لا دلیل فیہ علی وجوب الفاتحۃ علی غیر المقتدی فکان من باب ما قیل سے وبعض الناس
یخلق ثم لایفری - او مما یقال سے حفظت شیئا وغابت عنک اشیاء - واحسن محاملہ ان یقال ارادبہ ان ھذا الحدیث اسمع للمقتدین
لا لانہ من قعد ومذھب سفیان بن عیینۃ ترک القرأۃ خلف الامام کما عند ابی داؤد وکذا مذھب ابن وھب وکذا مذھب اللیث
من نقل البویطی کما فی الاستذکار وفتاوی الحافظ ابن تیمیۃ ص۱۲۲ج۲ و ص۲۲ج۱ من عدم الوجوب انتھی وتذکر ما مضی فی ص۱۸۵
من ھذا التحریر فی الحدیث الخامس علی ترک القرأۃ خلف الامام عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ فالحاصل ان مذھب الزھری
ترک القرأۃ خلف الامام وعندہ حدیث فانتھی الناس عن القرأۃ وعندہ اثر علی وان کان فی اسنادہ کلام ولیس فی طرق
حدیث عبادۃ تلک الزیادۃ ولو کانت لقال بھا الزھری لانہ راویہ وھو جبل الحدیث ولم یبن مذھبہ علی الترک ومعہ ابن وھب
واللیث وسفیان بن عیینۃ وغیرہم فھی مدرجۃ قطعا ومثل ھذہ الامور یروی ویطوی ولو کان مثل ھذا فی جانب الاحناف
لصاحوا باجمعھم وقالوا انہ مخالف لاصول الحدیث فلا یقبل ھذا واللہ اعلم واثر علی فی ص۲۵ج۴ من کنز العمال فی بیان قرأۃ الامام
ولیس فیہ ذکر من خلفہ وقرأتہ ولفظہ ھکذا عن الزھری عن عبید اللہ بن ابی رافع قال کان علی یقرأ فی الاولیین من الظہر والعصر
بام القرآن وسورۃ لایقرأ فی الاخریین قال الزھری وکان جابر بن عبد اللہ یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظہر والعصر بام القرآن
وسورۃ وفی الاخریین بام القرآن (عب) اھ فظھر من ھذا ان ھذا بیان قرأۃ الامام یعنی اذا کان علی اماما فی الظہر والعصر
قرأ فی الاولیین منھما بام القرآن والسورۃ ولم یقرأ شیئا فی الاخریین منھما وکان جابر بحالۃ الامامۃ یقرأ فی الاخریین ایضا بام القرآن
فلا تعلق لھذا بقرأۃ المقتدی وھو المروی عن جابر کما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ والبیہقی فی کتاب القرأۃ کما فی ص۲۵ج۴
ایضا من الکنز وقد سبق فی بیان اثرہ فنذکرہ وفی ص۲۵ج۴ من الکنز عن علی قال من السنۃ ان یقرأ الامام فی الرکعتین الاولیین
من صلوۃ الظہر بام الکتاب وسورۃ سرا فی نفسہ وینصت من خلفہ ویقرؤن فی انفسھم ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحۃ الکتاب
فی کل رکعۃ ویستغفر اللہ ویذکرہ ویفعل فی العصر مثل ذلک (ق فی القرأۃ) اھ والانصات من خلف الامام فی الظہر والعصر مع
القرأۃ لا یجتمع فی وقت واحد اللھم الا ان یکون معناہ ویقرؤن فی الصلوۃ اذا صلوا لانفسھم او معناہ یتدبرون فی انفسھم
فاضطرب المتن اضطرابا شدیدا کما تری فلا یصلح للحجۃ کما ارتکب بہ مؤلف التحقیق واجراہ فی عموم الصلوات وفی ص۲۵ج۴ من الکنز
عن علی انہ کان یامر ان یقرأ فی الرکعتین الاولیین بسورۃ وفی الاخریین بفاتحۃ الکتاب اذا کان خلف الامام (الحسن بن بدر
ق فی القرأۃ) اھ انظر لیس فیہ ذکر الفاتحۃ فی الاولیین انما ذکرھا وعینھا للاخریین وعین السورۃ للاولیین لمن کان خلف
الامام فمن یجتری ان یستدل بھذا علی وجوب الفاتحۃ او القرأۃ خلف الامام وفی ص۲۵ج۴ منہ عن علی قال اقرأ فی الظہر و
العصر خلف الامام فی کل رکعۃ بام الکتاب وسورۃ (ق فیہ) وقال اسنادہ من اصح الاسانید فی الدنیا اھ انظر ھذہ دعوی
لا دلیل علیھا لکن قد یکون کما قال ابن معین انا یطعن فی حدیث بسرۃ من لایذھب الیہ ذکرہ الحافظ فی التلخیص وفی ص۲۵ج۴
منہ ایضا عن الحارث عن علی قال سأل رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال لا بل انصت فانہ
یکفیک (ق فیہ) اھ ھذا واللہ تعالی اعلم بالصواب

ومنھا ما رواہ الدارقطنی فی ص۱۲۶ من سننہ والطحاوی فی ص۱۲۸ من شرح الآثار عن کثیر بن مرۃ عن ابی الدرداء قال قام رجل فقال
یا رسول اللہ افی کل صلوۃ قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب ھذا فقال ابو الدرداء یا کثیر وانا الی جنبہ لا اری الامام
اذا ام القوم الا قد کفاھم اھ ورواہ الطبرانی فی الکبیر کما فی ص۱۸ج۲ من مجمع الزوائد قال الحافظ الھیثمی اسنادہ حسن اھ
وفی ص۹۰ج۱ من آثار السنن رواہ الدارقطنی والطحاوی واحمد واسنادہ حسن اھ وھو فی ص۱۳۲ج۴ من کنز العمال مرفوعا
(طب ق وضعفہ عن ابی الدرداء) وفی ص۲۵۲ج۴ من الکنز من الافعال المرفوع والموقوف (ق فیہ) وقال ھذا اخطار والمحفوظ ھو
الاول اھ وھو فی ص۱۶۲ج۲ و ص۱۶۳ج۲ من السنن الکبری قال بعد روایۃ المرفوع کذا رواہ ابو صالح کاتب اللیث وغلط فیہ و
کذلک رواہ زید بن الحباب فی احدی الروایتین عنہ واخطار فیہ والصواب ان ابا الدرداء قال ذلک لکثیر بن مرۃ اھ و
رواہ موقوفا من طریق عبد اللہ بن وھب عن معاویۃ بن صالح ثم قال قال علی الصواب (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(البقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) انہ من قول ابی الدرداء کما قال ابن وہب وہم فیہ زید بن الحباب قال الشیخ قد روی زید کما روی ابن وہب ورواہ عبد الرحمن بن مہدی وہو امام حافظ عن معاویۃ بن صالح فجعلہ من قول ابی الدرداء اھ واخرجہ النسائی فی صـ۱۴۶ـ من سننہ مرفوعا وکذا الدارقطنی فی صـ۱۲۶ـ من سننہ من طریق زید بن الحباب حدثنا معاویۃ بن صالح قال حدثنی ابو الزاہریۃ قال حدثنی کثیر بن مرۃ الحضرمی بہ الحدیث قال ابو عبد الرحمن ہذا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطأ وانما ہو قول ابی الدرداء اھ وقال الدارقطنی کذا قال فہو وہم من زید بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما اری الامام الا قد کفاہم اھ ونحوہ فی صـ۱۳۹ـ من التعلیق الحسن وبوب النسائی علیہ اکتفاء المأموم بقراءۃ الامام اھ وراجع ترجمۃ زید بن الحباب من صـ۴۰۲ـ و صـ۴۰۳ـ من التہذیب ففیہ وقال علی بن المدینی والعجلی ثقۃ وکذا قال عثمان عن ابن معین وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال ابو داؤد سمعت احمد یقول زید بن حباب کان صدوقا وکان یضبط الالفاظ عن معاویۃ بن صالح لکن کان کثیر الخطاء وعن ابن معین کان یقلب حدیث الثوری ولم یکن بہ باس وعن القواریری کان ذکیا حافظا لما یسمع وذکرہ ابن حبان یعتبر حدیثہ اذا روی عن المشاہیر ووثقہ ابو جعفر البستی واحمد بن صالح وزاد وکان معروفا بالحدیث صدوقا وقال ابن قانع کوفی صالح وقال الدارقطنی وابن ماکولا ثقۃ ووثقہ عثمان بن ابی شیبۃ وقال ابن یونس کان حسن الحدیث وقال ابن عدی من اثبات مشائخ الکوفۃ ممن لا یشک فی صدقہ والذی قالہ ابن معین عن احادیثہ عن الثوری انما لہ احادیث عن الثوری یستغرب بذلک الاسناد وبعضہا ینفرد برفعہ والباقی عن الثوری وغیر الثوری مستقیمۃ کلہا اھ انظر کیف حکموا علیہ بانہ وہم فی رفعہ وہو ایضا ضابط لالفاظ معاویۃ بن صالح الحافظ لما یسمع وہو یروی ہہنا عن معاویۃ بن صالح والکلام فیہ بسبب بعض احادیث الثوری والباقی کلہا مستقیمۃ لکن الامر علی ما ارادہ اللہ تعالی وقع قال المحقق علی الاطلاق فی صـ۲۹۶ـ من فتح القدیر فان لم یکن ہذا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل من کلام ابی الدرداء فلم یکن یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل صلوۃ قراءۃ ثم لیقید بقراءۃ الامام عن المقتدی الا لعلم عندہ فیہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم اھ وقال الطحاوی فی صـ۱۲۷ـ من کتابہ بعدہ فہذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل صلوۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال وکان ذلک عندہ علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المأموم فقد خالف ذلک رأی ابی ہریرۃ اھ وقد ثبت عن ابی ہریرۃ فتوی الترک فی الجہریۃ کما رواہا البیہقی عنہ فی کتاب القراءۃ وقال الفاضل السنبھلی فی صـ۶۲ـ من التنسیق وبالجملۃ لو سلم انہ لیس من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو موقوف فی حکم المرفوع لکون المسئلۃ سماعیۃ کیف ولم یکن ابو الدرداء لیخالف حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد سماعہ منہ وروایتہ عنہ الا لعلم منہ وسماعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالتخصیص بہذہ الصورۃ والامامۃ مطلقۃ من السریۃ والجہریۃ لانتفاء القراءۃ لہا بلا امتراء فافہم قال الحافظ الطحاوی صـ۱۲۹ـ فہؤلاء جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اجمعوا علی ترک القراءۃ خلف الامام وقد وافقہم علی ذلک ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما قدمنا ذکرہ وشہد لہم النظر بما قد ذکرنا فذلک اولی مما خالفہ اھ اعلم ان البیہقی عدہ فیمن جوز القراءۃ خلف الامام فقال فی صـ۱۶۸ـ من سننہ ومنہم ابو الدرداء رضی اللہ عنہ اخبرنا احمد بن محمد بن الحارث الفقیہ انبا ابو محمد بن حیان ثنا ابو بکر بن ابی داؤد ثنا احمد بن ابی الحواری وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد وکثیر بن عبید وعلی بن سہل قالوا انبا الولید ہو ابن مسلم عن الاوزاعی عن حسان بن عطیۃ ان ابا الدرداء قال لا یترک قراءۃ فاتحۃ الکتاب خلف الامام جہر او لم یجہر ہذا لفظ کثیر وزاد علی وابن الحواری ولو ان تقرأ وانت راکع زاد عمرو وحدہ وان کان راکعا فاقرأہا اذا علمت انک تدرک آخرہا انتہی قال فی الجوہر النقی صـ۱۷۱ـ ثم ذکر البیہقی ان ابا الدرداء وجابرا منہم قلت قد جاء عنہما خلاف ہذا فذکر البیہقی فی باب من قال لا یقرأ حدیث جابر من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ ثم قال الصحیح انہ من قول جابر ثم ذکر حدیث ابی الدرداء ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاہم ثم حکی عن الدارقطنی انہ قال الصواب انہ من قول ابی الدرداء انتہی یرید ان قولی البیہقی تعارض فی باب ینقل عنہ المنع وفی باب یحکی عنہ الجواز وما ہذا شانہ لا یقبل عن القائل والاثر ان صح سندہ مع انہ فیہ کلام اتصالا وانقطاعا ففی متنہ ایضا کلام فان فی طریق علی وابن الحواری ولو ان تقرأ وانت راکع وقد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القراءۃ فی الرکوع والسجود کما ثبت باسانید صحیحۃ ونبذ مما یتعلق بہ من لہ قد سبق فتذکرہ وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا الحدیث وفی حدیث صحیح عند الحافظ ابن حجر فی المطالب العالیۃ کما فی صـ۳۵ـ من المتصل فاذا رأیتم الامام قائما فقوموا او راکعا فارکعوا او ساجدا فاسجدوا او جالسا فاجلسوا اھ مع انہ فی طریق عمرو المذکورۃ وان کان راکعا فاقرأہا اذا علمت انک تدرک آخرہا اھ فلا یظن بابی الدرداء انہ یفتی الناس بما یکون مخالفا لصریح القرآن واذا قری القرآن الآیۃ ولحدیث ابی ہریرۃ وابی موسی اذا قرأ فانصتوا وللاحادیث المارۃ الآن ویفتی مخالفا لفتوی نفسہ کما سبق فہذہ امور لا یتوجہ الیہا ویتسامح عنہا فظہر انہ لیس ہذا قول ابی الدرداء ولو سلم کل فغایۃ ما فیہ یثبت الجواز والاباحۃ وہو لا یفید البیہقی ومن نحی نحو ہذا وقد روی احمد فی مسندہ کما فی صـ۲۴۷ـ من کنز العمال عن ابی الدرداء مرفوعا صدق ابی (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ فی صـ۲۰۴ـ من الکنز عن ابی الدرداء قال اقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظہر والعصر والعشاء الاخرۃ فی کل رکعۃ بام القرآن وسورۃ وفی الرکعۃ الاخرۃ من المغرب بام القرآن (حمید) وتأمل فیہ وانہ فی حالۃ الانفراد او حالۃ الامامۃ وہذا التفریق ماذا یفیدک ۱۲ منہ غفرلہ

(البقية من الصفحة السابقة) فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يتكلم اه في استماع الخطبة وهو في ص۲۲ منه مفصلا مع القصة
عن ابي الدرداء) وهو صحيح اه فاذا كان عند ابي الدرداء في استماع الخطبة هذا الحديث الصحيح وفيها كانت قراءة برأة فكيف بتجويز
القراءة خلف الامام جهرا ولم يجبر تأمل في هذا واذا امعنت النظر في امثال هذا اندفع عنك اختلاج ما في صدرك من الشبهات
في بادى النظر في مواضع كثيرة واطمئن قلبك وشفي صدرك من الاوهام والشرور في الاتهام والى ذلك اشار شيخ الحديث في ص۵ من الفصل لقوله
واين النص المصرح واذا قرأ فانصتوا من هذا واين هذا من حديث ابي بن كعب مع ابي الدرداء وابي ذر في الاستماع
للخطبة والانصات لها عند ابن ماجه قال في الكنز ص۲۵۲ وهو صحيح ومعلوم ان الانصات باب واحد هذا اه وحسن
الهيثمي في المجمع المرفوع عن ابي الدرداء فلا تغفل عنه

ومنها ما رواه البيهقي في سننه عن ابي هريرة في ترك القراءة في الجهرية من فتواه قال في ص۱۷۱ من السنن الكبرى اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو يحيى السمرقندي مشافهة ان محمد بن نصر حدثهم ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن
عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم يجهر واخبرنا احمد
ابن محمد بن الحارث انبا ابو محمد بن حيان انبا احمد بن عبد الله بن رستة ثنا شيبان فروخ ثنا عكرمة بن زهير ثنا عاصم بن
بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة وعائشة انهما كانا يأمران بالقراءة خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وشيئ من القرآن وكانت عائشة تقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب انتهى فانظر ان ابا هريرة ممن نفى
القراءة خلف الامام في الجهرية وكذا عائشة رضي الله عنها ومن ينقل عنهما الاجازة مطلقا سرية كانت الصلوة او جهرية
فيخالف الديانة والعلم وابد وبهذه الفتوى يظهر لك معنى ما قال ابو هريرة في قسم الصلوة اقرأ بها يا فارسي في نفسك
انه ليس قوله هذا في الجهرية قطعا واذا لا تعارض وقد حمل مالك في الموطا كما في ص۱۰ من الفصل من حيث تبويبه قول ابي هريرة
اقرأ بها في نفسك على السرية اه وفي ص۸ من الفصل اختلف النقل عن بعض الصحابة في الجهرية كعمر وابو هريرة وغيرهما واول
ما يظهر في التوفيق للناظر عند اختلاف النقل انه عندهم على الاباحة لا الايجاب والتحريم لاما فتحوا من المعارضة والتوفيق
او الترجيح ثم اختلف فتواهم بحسب الاحوال فهي احوال لا آراء وذلك يجري في المباح كثيرا اه ونحوه عن ابي هريرة لا
يقول بالايجاب ولا التحريم فالترك عنه قد مر واما الاباحة عنه فقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي ولا يريد الا الاباحة قال في
العمدة ولئن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب اه وقد استدل عليه بنحو اجتهاد وهو حديث
قسم الصلوة بين الله وبين العبد وليس بمسوق في حال الائتمام بل لا ينحصر القسم على حال الصلوة ايضا فعند النسائي
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله
عز وجل في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل اه
ومثله عند الترمذي من تفسير الحجر وهذا الاسناد هو اسناد حديث قسم الصلاة الى ابي هريرة ايضا فالاستدلال به ضرب من الاجتهاد
بجنس على جنس ولا ينافي الا الاباحة وهو كاستدلال عبادة بحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بها على قراءة المقتدي موقوفا
عليه على ما سيأتي وقد صرح الطيبي ان حديث الخداج وحديث قسم الصلوة حديثان مستقلان قال لانه رضي الله عنه
استشهد بالحديث الثاني آه وفي ص۲۶ من الفصل ومذهب ابي هريرة ان المختار هو الترك في الجهرية فعند
البيهقي في سننه عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن ابي هريرة انهما كانا يأمران بالقراءة وراء الامام اذا
لم يجهر اه ونحوه في كتاب القراءة وقد وقع غلطا في نسخ جزء القراءة فنقله كذلك بعضهم كصاحب التعليق على سنن الدار
قطني واما قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فعلى الاباحة عنده وسنوضحه ولعل الاباحة مرجوحة عنده ايضا فاعلم ذلك فانه
متى روى حديث القسم افتى بالاباحة في الفاتحة وحض على التأمين وانما يكون في الجهرية يدل عليه ان الحديثين في جزء
القراءة عند ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في قسم الصلوة وبهذا الاسناد فيه حديث
التأمين عنه من باب السكتات فبنى فتواه على ما روى واما فتواه بالترك من طريق ذكوان ابي صالح السمان عنه فمتعلقا
من حديثه المرفوع في الانصات عند ابي صالح ذكوان ايضا ودل هذا الاعتبار ان حديث الانصات وفتواه كلاهما
محفوظات ولابد وان قوله كما في جزء القراءة وغيره قلت يا ابا هريرة كيف اصنع اذا كنت مع الامام وهو يجهر بالقراءة قال
ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك اه على الاباحة عنده لا الايجاب ويحتمل ان يريد به السرية فقط ذهابا منه الى ان الامر
بالاسرار هو حيث عهد الاسرار اه فعلى هذا الارتياب في ما روى عن ابي هريرة في الباب من الاحاديث المختلفة في ص۳ من
الفصل وهذا العلم بالمراجعة الى الآثار خصوصا خصوصا بالاجمال من اختار جانبا في المسئلة ثم ذهب يسترسل في نقل العمل ولم
يهتدي الشارع في تشريع القراءة للمقتدي بشيئ ولا في السرية ايضا وانما ابتدأ بعضهم بها فكرهها ولم ينه عنها وهو ما
عند ابي داود وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه اه واقول بلى قد كرهه وان لم ينه بل
قد نهى ايضا على ما سيأتي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ولا شك ان السؤال عن وجود القراءة اي
اصلها ممن لا يعلم وجوب الفاتحة من غيرها استنكارا فلم يكن من الشارع الاباحة مرجوحة ولا عن الصحابة الا تغليب احد
جانبيها وغاية تبويب بعض ائمة الحديث كابي داود وفي بعض النسخ والنسائي اه وفي ص۱ منه ومن الادلة في المسئلة (اي مسئلة وجوب السورة مع الفاتحة) حديث
ابي سعيد وابي هريرة وجابر وقد مرت وحديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة بن رافع عند ابي داود وغيره اه وفي ص۴۲ منه واعلم انه انما وقع الاختلاف في وجوب
السورة لانها واجبة بدلا فلم يستقر التورث على ايجابها وتوهم من التخيير في ايجابها التخيير في اصلها وقال بعضهم ان لفظ التيسير في الحديث كلاوة دليل على هذا (الباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وان الاحالة على التيسر تفويض الى اختياره في اصل قرأة السورة لا في قدرها وهو في الضعفاء الصغير ص١٩ قال ابن فضيل عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسورة وقال همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وهذا اولى لان اباهريرة وغيره ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وقال ابو هريرة ان زدت فهو خير وان لم تفعل اجزأك اهـ فجعل فرقا بين قوله وقرآن معها وسورة وبين قوله وما تيسر من جهة ان الاول يدل على ان السورة لابد منها وان الثاني لا يدل على ذلك وهو كما ترى فانه تحت قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكقوله صلى الله عليه وسلم لمسيئ الصلوٰة من حديث ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وانما ذكر في الحديث ما تيسر ونحوه لانه لو قال وسورة لدل على وجوبها بتمامها اهـ وفي ص١٩ منه واعلم ان الحديث شبه الصلوٰة باعتبار حكمها بشيئ ناقص الخلقة حسا فلا يتاتى ان يقال ان المراد انها ناقصة حسا وان كانت باطلة حكما وان التمام باعتبار الاجزاء كما ان الكمال باعتبار الاوصاف على ما ذكره في الاتقان من القواعد المهمة اذ ان التمام هو الجزء الاخير وفي حديث مسيئ الصلوٰة قال انه لا تتم صلوٰة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الحديث فذكر اركانا وغيرها عند ابي داود والنسائي وذكر انها لا تتم بدون ما ذكر وقال في آخره عند النسائي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوٰته وعند الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوٰتك وان انتقصت شيئا منه انتقصت من صلوٰتك قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوٰته ولم تذهب كلها اهـ وهذا هو النقصان باعتبار الحكم بخلاف نحو ما عند ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد آه فانه باعتبار الحس او نقصان الركعات يعلم بالحس بخلاف حكم الصلوٰة عند ترك الفاتحة فليس امرا حسيا ويحتاج فيه الى بيان الحكم لا الحس بخلاف نقصان الركعات فانه يذكر كما وقع ويعلم حكم السجود فالمقصود في كلام الموضعين بيان الحكم وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم وفي حديث السهو في موضع صورة المسئلة ومثله في التعبير حديث ابي هريرة عند الدارقطني وقواه في الفتح ص٢٠٦ هذا ولا يخفى ان الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كالانسان لخديج اليد فلو كان مذكورا في الحديث تلك الحقائق واراد نقصانها حسا لم يدل ايضا على بطلانها الا بضم مقدمة اي ان ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حسا باطلة حكما ولم يحكم الشارع في هذه الحديث بتلك المقدمة وانما جعلها ناقصة كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف الحديث وانما يخرج منه وجوب الفاتحة واثبات مرتبة الواجب وهو مراد اصحابنا وقوله غير تمام من قولهم ولادة اهـ لتمام بكسر وبفتح لا من التمام بالمعنى الشائع والحاصل انه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلوٰة حسا واعتباره حكما ليس فيه الحكم الا بالنقصان اهـ وفي ص٢٧ منه وحديث ابي هريرة عند النسائي وغيره واوفى سياق له عند ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين اهـ مع الفاظ آخر فيه عند آخرين تابع اباخالد الاحمر فيه عن ابن عجلان محمد بن سعد الانصاري عنه عند النسائي ايضا وحسان ابن ابراهيم الكرماني ذكره في كتاب القرأة ص١٠٠ وهو من رجال الصحيحين فهو من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عجلان ثقة مأمون فراجع الميزان وكتاب العلل الصغير للترمذي وفي الميزان من ترجمة عبد الله بن ذكوان وابن عجلان صدوق من علماء المدينة واجلائهم ومفتيهم وغيره احفظ منه وليس هذا من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا فقد اعتذر عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب واراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تبقى احاديثه عن سعيد شامتة على النقد ان اراد احد تحقيق اسنادها على ما في نفس الامر لا وجه لاعلال حديث ابي خالد هذا فانه لم يخالف احد عن ابن عجلان ولا هو عن زيد بن اسلم نعم الآخرون عن ابي صالح لم يذكروه ولا يضر هذا فانه طريقة مستقلة عن زيد عن ابي صالح غير طريقة اي ابن عجلان عن مصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن اسلم عن ابي صالح وقد روى عاصم بن بهدلة عن ابي صالح هذا عن ابي هريرة ترك القرأة في الجهرية من فتواه عند البيهقي في سننه وكتاب القرأة وفتواه هذه لهذا الحديث ولعل مرسل زيد في الكنز ص٢٥٠ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرأة خلف الامام عنه حكاية عنه اي ان هذا المرسل ايضا لعله ماخوذ من حديثه في الانصات وشاهده عن ابي هريرة ايضا حديث ابن اكيمة الليثي عنه وسياتي مع شاهد آخر اهـ وفي ص٢٣ منه وقد وجد النقل عن اكثر من روى حديث الايتمام كابي هريرة وعائشة وانس وجابر في الاصول وابن مسعود في الزوائد وابن عمر في الكنز بترك القرأة في الجهرية اهـ ثم حديث ابي هريرة من طريق الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة عند مالك وغيره وراجع ص٢٣ من الفصل فصله بتمامه وفيه فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرأة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وصححه ابو حاتم كما في الجوهر وتفسير ابن كثير وآخرون ثم حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ص٢٤ منه رواه البيهقي في كتاب القرأة وقد سبق في الاحاديث وفيه ما كان من صلوٰة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) واسناده قوي كما سبق وفي ص۳۷ منه وظهر بهذا انهما ان جلة فانتهى الناس في الحديث المار قول ابي هريرة ولابد وثبت انه قد ورد نهي قولي عن القرأة في الجهرية وان حديث ابي هريرة هذا متأخر عن حديث عبادة وان عند ابي هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والنهي عن القرأة في الجهرية ثم الانتهاء عنها اهـ فالحاصل ان فتوى ابي هريرة بالترك في الجهرية مبنية على احاديث عنده وفي السرية قائل بالاباحة لقوله اقرأ بها يا فارسي وهو اجتهاد من قسم الصلوٰة فنقول هذا لا يفيد لمن اوجب الفاتحة او القرأة على المقتدي فلا تلتفت الى ما في جزء القرأة والتحقيق وغيرهما فانه مبني على العجلة لا على التحقيق والتنقيد بل على التقليد

ومنها ما ظهر لك من التقرير المذكور ان عائشة رضي الله عنها ايضا من المانعين في الجهرية فما رواه عنها احمد وابن ماجة والطحاوي وغيرهم مرفوعا كل صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج اهـ لا يضر كما مر تقريره ولا يدل على الوجوب ولا على العموم ولا يعارض فتواها كما لا يخفى وفي السرية الاباحة اجتهادا منها ولم يبعد عن الشارع بالاباحة الاستدلال على الوجوب والفرض

ومنها ما روي عن انس رضي الله عنه قال في ص۱۷ من الفصل وهذا الذي قررناه هو الذي فهم انس راوي الحديث فكان يسبح خلف الامام كما في جزء القرأة وعند ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن انس انه قال في القرأة خلف الامام التسبيح اهـ وثعلبة ابو بحر من رجال المنفعة ولعله كان يسبح في السرية وهو مذهب الحسن على ما عند ابي داود من باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القرأة ولا يخفى ان الجهري وقته والسري وقته معهود في الشريعة واما الامر بالسر في وقت الجهر فاثباته ينبغي ان يكون باصل مستقل واما اثبات الاصل والفرع كليهما بهذا فقد يمتنع ولنا ان نحمله على ما تقرر سابقا في الشريعة وهو السري وقت السر فكان ذكر السر على هذا منحصر العنوان في السرية ويكون حديث رجل من الصحابة وانس مشتملا على حكمين وكذا لفظ عبادة في كتاب القرأة ص۱۷ وهو كذلك عند الدارقطني منقطعا وهو في الكنز بهذا اللفظ ص۱۳۲ طب عن ابن عمر وعن عبادة فاضطرب ايضا اهـ وفي ص... منه وفي الجوهر وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوٰته لنقل الحجة ذلك وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ولا يمكن لاحد ممن يوجب القرأة خلف الامام ان يثبت نقلا عن اكثر الصحابة في جميع الصلوات على قوله الوجوب الا عن بعضهم والجمهور على خلافه كما اوضحه الحافظ ابن تيمية في فتاواه واما ابن حزم في المحلى فهو يمشي فيهما من غير حزم كما لا يخفى على من طالعها هذا

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه على ما في ص۹ من التعليق الحسن حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سالت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا اهـ قلت اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معاوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابي قال الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ وقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد اليرموك وحدث عن ابي بكر وعمر وابي وطائفة وعنه ابراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وعبد الله بن ابي لبابة وآخرون وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشان رحمه الله يكنى ابا امية مات سنة احدى وثمانين انتهى وقال الحافظ ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمته كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل ويقال كان اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين واحد من عاش مائة وعشرين سنة وقيل اكثر من ذلك ومات سنة اثنتين وثمانين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه روى عن عمر وعلي وابي ذر وبلال وابي الدرداء وابي بن كعب وروى عنه الشعبي وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم اهـ فهذا ابن غفلة كم صحابي لقي وروى عنه وهو لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في زمنه جم غفير من الصحابة وصاحبهم وجالس معهم وروى عنهم وافتى في زمنهم بالمنع عن القرأة خلف الامام ومات سنة ثمانين او ازيد منها او اكثر ولابد ان يكون عنده حديث عبادة وحديث ابي هريرة وحديث انس وحديث عائشة وحديث رجل من الصحابة وحديث ابي موسى وحديث عمران وحديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن بحينة وحديث ابن عمرو وحديث ابن عمر وحديث ابي بن كعب وحديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء وحديث عمر وحديث علي وغيرهم من الصحابة الذين رووا في ذلك الباب عنه صلى الله عليه وسلم وقتادة اهم في القرأة لانه روى عن اكثرهم كما في التهذيب وغيره وقدم وهم ينفضون ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح ومع هذا كله انه افتى بالمنع من القرأة خلف الامام على الاطلاق ولم يبح في السرية ايضا فماذا يحصل عند العاقل من فتواه تأمل فيه وتبصر

ومنها ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه على ما في التعليق الحسن حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القرأة خلف الامام قال ليس خلف الامام قرأة اهـ قال النيموي قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمي كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس انتهى قلت هشيم بن بشير من رجال الستة ترجمته في خمس صفحات من التهذيب ص۵۹ الى ص۶۴ ولا يضر ههنا التدليس فان علي بن حجر قال هشيم في ابي بشر مثل ابن عيينة في الزهري كما في ص۶۰ من التهذيب وهو احفظ من ابي عوانة وجرير ويزيد بن هارون وسفيان الثوري وربيع التهذيب وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك قلت لهشيم لم تدلس وانت كثير الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) فقال کبیرک قد ولسا الاعمش وسفیان نعم قال الخلیلی حافظ متقن. تغیر باخیر موتہ اھ لکن ابن
ابی شیبۃ من اصحابہ القدماء و ابو بشر جعفر بن ایاس ایضا من رجال الستۃ وقال البرذیجی کان ثقۃ وہو من اثبت
الناس فی سعید بن جبیر کما فی ص۸۴ من التہذیب لکن فی ص۴۰ من جزء القرأۃ وقال خلال حدثنا حنظلۃ بن ابی
المغیرۃ قال سألت حمادا عن القرأۃ خلف الامام فی الاولی والعصر فقال کان سعید بن جبیر یقرأ فقلت ای ذلک
احب الیک فقال ان تقرأ وقال ابن خثیم قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان کنت تسمع قرأتہ فانہم
قد احدثوا مالم یکونوا یصنعون ان السلف کان اذا ام احدہم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفہ قرأ بفاتحۃ
الکتاب ثم قرأ وانصتوا اھ وکان ابو سلمۃ بن عبد الرحمن ومیمون بن مہران وغیرہم وسعید بن جبیر یرون القرأۃ
عند سکوت الامام الی نون لتعبد اھ وسیاتی فی ہذا الباب من کتاب الآثار محمد قال اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن سعید
بن جبیر قال اقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر ولا تقرأ فیما سوی ذلک قال محمد لاینبغی ان یقرأ خلف الامام فی
شیئ من الصلوۃ اھ ومن ہذا ظہر ان قولہ بحسب الاحوال اختلف فاثر ابن ابی شیبۃ عام فی النفی لیس خلف
الامام قرأۃ اھ ویقابلہ سوال ابن خثیم وجواب سعید بن جبیر واثر حماد دال علی التفصیل والتقسیم بان المنع عندہ
فی الجہریۃ والاباحۃ والجواز فی السریۃ وتذکر مامضی قبیل اثر علقمۃ من کتاب الآثار وفی ص۸۵ من الفصل لم تعط
الشریعۃ فی الجہریۃ موضعا للفاتحۃ اصلا ولم توسع لہا فی الحلقۃ ولم تمق لہا فرجۃ واما السکتات فی حدیث سمرۃ
فاولہا للاستفتاح وثانیہا للفصل وثالثہا ان کان للتیر الی النفس لا غیرہ قد جوز الطیبی فی شرح المشکوۃ کما فی السعایۃ ص۳۰۲
وحجۃ اللہ البالغۃ قال والاظہر ان السکتۃ الاولی للثناء والثانیۃ للتابعین اھ لکنی لم اجد ہذہ العبارۃ فی نسخۃ عتیقۃ من
حواشی الطیبی واللہ اعلم ان تکون الثانیۃ للتابعین عند من یقول باخفائہا وہو احتمال جید فما فی جزء ... القرأۃ
من باب السکتات عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم قال قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان سمعت قرأتہ
انہم قد احدثوا مالم یکونوا یصنعونہ ان السلف کان اذا ام احدہم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفہ قد قرأ
فاتحۃ الکتاب ثم قرأ وانصتوا اھ انما ہو توفیق منہم من صنع ذلک بین امر الانصات وایجاب الفاتحۃ من عندہم و
لیس لہ اثر فی المرفوع وما قال فی کتاب القرأۃ ص۶۵ ان اباسلمۃ افتی بہ بین یدی ابی ہریرۃ فلیس کذلک
وکذا ماذکرہ فی ص۵۵ وفیما ذکرہ من ص۲۸ ایضا تردد یرید بہ السریۃ مع اغلاق فی العبارۃ ولعل مما فی شرح الالفیۃ
ص۲۹۴ عن الحاکم فی ابی طاہر وما فی الکنز ص۱۳۱ اذا کنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبلہ واذ سکت عن ابن
عمرو حسن ونحو فیہ من ص۹۶ فہو فی کتاب القرأۃ ص۲۵ بحذف الواو من قولہ واذ سکت یرید بہ السریۃ وہو مذہب
عبد اللہ بن عمرو کما یاتی ویرید بالقرأۃ قبل الامام الفراغ عن القرأۃ قبل فراغہ فان الامام یقرأ السورۃ ایضا
ومع ہذا ففی اسنادہ المثنی بن الصباح ضعیف وعامۃ المناکیر فی حدیث عمرو بن شعیب عنہ وعن ابن لہیعۃ کما
فی التہذیب وادخل ابن طاہر فی التذکرۃ من ص۹۸ ہذا الحدیث فی المنکر وتعقبہ الدارقطنی ایضا من طریق محمد بن
عبید اللہ بن عبید بن عمیر عن عمرو بن شعیب وقد وہی الحافظ ابن تیمیۃ فی خنتاواہ القرأۃ فی السکتات بما یکفی
ویمکن ان یرید بما فی کتاب القرأۃ ص۲۸ الاخیرۃ من المغرب والاخریین من العشاء وقال فی جزء القرأۃ عن
علی رضی اللہ عنہ اذا لم یجہر الامام فی الصلوات فاقرأ بام الکتاب وسورۃ اخری فی الاولیین من الظہر والعصر
بفاتحۃ الکتاب فی الاخریین من الظہر والعصر وفی الآخرۃ من المغرب وفی الاخریین من العشاء اھ وفی رسالۃ
الحافظ ابن تیمیۃ فی تنوع العبادات وعامۃ السلف الذین کرہوا القرأۃ خلف الامام ہو فیما اذا جہر ولم
یکن اکثر الائمۃ یسکت عقیب الفاتحۃ سکوتا طویلا آہ ثم جعل بعضہم فی الاولی وبعضہم فی الثانیۃ وہو شیئ یمکن یاتی
الی المجلس ولم یبق فیہ فرجۃ فیلتفت الی وجہ ہذا مرۃ والی وجہ ذلک مرۃ کی یوسعوا لہ ثم تفتن ہولاء فیہ ففی الباب
الاول من جزء القرأۃ وکان ابو سلمۃ بن عبد الرحمن ومیمون بن مہران وغیرہم وسعید بن جبیر یرون القرأۃ عند
سکوت الامام الی نون لتعبد اھ وکل ہذا التفصیل لا ملاحظۃ الیہ فی الاحادیث وعند ابن ابی شیبۃ عن ابی بشر عن سعید
بن جبیر قال سألتہ عن القرأۃ خلف الامام قال لیس خلف الامام قرأۃ اھ واثر آخر عنہ فی الآثار لمحمد وبالغ آخر
فقال اقرأ قبلہ وبعدہ ومعہ ولا تترکہا علی حال والشارع یقول فی حدیث انس أتقرؤن فی صلوتکم خلف الامام والامام
یقرأ اھ وفی حدیث رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ اھ وفی حدیث ابن اکیمۃ
فی جزء القرأۃ ہل قرأ احد منکم معی آنفا آہ فمثل ہذہ المبالغۃ فی غایۃ العجب وقال ابن ابی شیبۃ حدثنا الاحمر عن
الاعمش عن ابراہیم قال اول ما احدثوا القرأۃ خلف الامام وکانوا لا یقرؤن اھ فکانا علی طرفی نقیض فاعلم
واللہ اعلم والمسبوق بقرأۃ الامام ان التی للتابعین عند تامین الامام ثم قرأ بقیۃ الفاتحۃ لم یبق آمین طابعا
وہو طابع علی ما عند ابی داؤد وان التی بعد فاتحۃ فاتتہ الموافقۃ فہو بین نوآمین وہذا کلہ لان الاحادیث لم
تبن علی القرأۃ خلف الامام والعجب مما فی اذکار النووی من مسئلۃ السکتات والثالثۃ بعد آمین سکتۃ طویلۃ
بحیث یقرأ الماموم الفاتحۃ اھ فجعلہا للماموم بعد آمین مطردا وکل ہذا مما ذکرنا انہ لیس الی قرأۃ المقتدی
فی الجہریۃ نظر فی الشریعۃ ولا ایماء الکلام ولا الاحکام وعبارۃ الامام ولا یقال آمین الا بعد ام القرآن فان لم یقل
لم یقفہا فی موضع غیرہ اھ انتہی فعلم ظہر ان اثر سعید فی الجزء لا یفید البخاری (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(بقية من الصفحة السابقة) ولا من تبعه فانه روى عنه ليستدل قوى المنع على الاطلاق في الجهرية والسرية ثم بعد التسليم
اثر حماد ناطق في السرية ثم بعد التسليم في السرية لا يدل على الوجوب والقرينة عليه قول حماد احب الى ان تقرأ وهو
في الظهر والعصر ثم ابراهيم وسعيد كلاهما تابعيان جليلان فيتعارض قول كل واحد منهما قول الآخر وقول سعيد
قال نعم وان كنت تسمع قراءته اه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وقول ابي هريرة فانتهى الناس
عن القراءة وفتاوى ابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وعلى في رواية وعمر في رواية وابن عباس في رواية وابي
هريرة في الجهرية وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في قول وانس في رواية وعلقمة والاسود والنخعي وسويد بن
غفلة وابن عمر وجرير وكلهم اجلاء اعظم مرتبة من سعيد بن جبير هذا فلا يفيد نقل مناقب سعيد بن جبير في كونه جليلا تابعيا كما
فعل مؤلف التحقيق بعد نقل اثره وهو يوقع بهذا في قلوب العوام الهول وهل هذا الا دليل الضعف وليس هذا شئ في
ميدان التحقيق وانظرهم كيف يسلكون في اثبات مدعاهم يذكرون جانبا وطرفا من الشيء ولا يذكرون جانبا الآخر
حتى يعلم ما في خلفه ووراءه وكل هذا التركيب في اذهانهم من وجوب القراءة خلف الامام من غير ايجاب الشرع فيقولون
ما تهوى به انفسهم وترى ان له ادنى تعلق لهواها كما عرفت من اول البحث الى هنا الا ان امر الله قدرا مقدورا والله
اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب

ومنها ما رواه ابوبكر بن ابي شيبة ايضا في مصنفه على ما في التعليق حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن
المسيب قال انصت للامام اه قلت اسناده صحيح اه قلت تذكر ما سبق من سوال شعبة عن قتادة وجوابه له وسعيد
ابن المسيب يعارض في قول سعيد بن جبير وقول هذا افتوى منه انظر ان سعيد بن جبير اصغر من ابن المسيب فانه ولد
سنة (٤٦) كما هو ظاهر من التهذيب صـ وابن المسيب قال ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه واهل المدينة
متفقون على ترك القراءة في الجهرية ومختلفون في الاباحة وعدمها في السرية وهو مدني وروايته عن عمر كان احفظ
الناس لاحكامه واقضيته بل هو اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابوبكر وكل
قضاء قضاه عمر وكل قضاء قضاه عثمان رضي الله عنهم ويسأله ابن عمر عن بعض شان عمر واذا اشكل على الحسن
شيئ كتب الى ابن المسيب وهو اثبتهم في ابي هريرة من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة و
فضلا وكان افقه اهل الحجاز روى عن ابي بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلى وسعد بن ابي وقاص وحكيم بن حزام
وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابيه المسيب ومعمر بن عبد الله وابي ذر وابي الدرداء وحسان بن
ثابت وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وعبد الله المازني وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وابي
ثعلبة وابي قتادة وابي موسى وابي سعيد وابي هريرة وعائشة واسماء بنت عميس وخولة بنت حكيم وفاطمة
بنت قيس وام سليم وام شريك وخلق اه تهذيب فمن كان عنده احاديث هؤلاء الصحابة الاجلاء واكثرهم
من رواة احاديث القراءة في الصلاة وهو اعلم بمذاهبهم وفتاواهم يقول انصت للامام من غير قيد بشيئ من الصلوة
فهو يعرف حق المعرفة ان القراءة خلف الامام كما زعموا لم تثبت والا لما قالها هذا الامام احد المتقنين كما شهد به
ابن رضي الله عنه هذا وقد نقلت مناقبه وصحته عند اهل العلم لان مؤلف التحقيق نقل مناقب سعيد بن جبير وبذكرها
اوقع الهول في القلوب فوازن بينهما الصنف اذا كنت خاليا فان من ذكر الله خاليا ففاضت عيناه كان في
ظل الله يوم لا ظل الا ظله كما في البخاري وهو اجل من مكحول وغيره

ومنها ما رواه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه على ما في التعليق الحسن حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد قال لا اعلم
القراءة خلف الامام من السنة اه قال النيموي قلت اسناده صحيح وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين اه
انظر هذا القول من محمد بن سيرين وعنده علم باحاديث القراءة خلف الامام كيف وهو سمع من انس وعمران وابي
هريرة وابن عمر وكان كاتب انس بن مالك بفارس وهو معدود في اصحاب ابي هريرة الستة فعنده حديث
قسم الصلوة وحديث واذا قرأ فانصتوا وحديث الخداج وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث
انس وحديث عمران وحديث ابن عمر وكل واحد منهم روى حديث القراءة خلف الامام ووجوبها على زعم
المخالف ومع ذلك ابن سيرين يقول لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة لا يقيدها بشيئ من القيود وقال
ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم اه صـ تهذيب وقال ابن عون
لم ار في الدنيا مثل ثلاثة محمد بن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء ابن حيوة بالشام ولم يكن في
هؤلاء مثل محمد صـ٢١٦ تهذيب وانس بن مالك مولاه وسمع زيد بن ثابت وغيره عن الصحابة ايضا كما في التهذيب
وروى عنهم وهو اكبر من سعيد بن جبير سنا وعلما وفقها وحفظا واكثر رواية عن الصحابة فهذا الامام كبير الشان يقول
لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة فهذا كما ترى فانه عجيب غاية العجب

ومنها فتوى محمد بن شهاب الزهري في ترك القراءة في الجهرية وقد مضت وهو الامام التابعي جليل الشان كبير العلم
كما في التهذيب وشرح مسلم للنووي وعمدة القاري وغيرها من الكتب وقد سبقت اثار علقمة والاسود وعمرو
ابن ميمون وابراهيم النخعي فتذكرها وظهر لك من هذا كله ان من قال ليس للاحناف في هذه المسئلة حجة يعتمد عليها
عليها فقوله رجما بالغيب بدون فكر وروية ومن غير تحقيق وتفتيش واستقراء (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقیة من الصفحة السابقة) بل من يقول بوجوب القرأة او الفاتحة خلف الامام للمقتدى انما هو رأى له ليس له اثر
فى الاحاديث والآثار الواردة فى الباب خصوصا فى الجهرية جل الروايات فى المنع والمحتمل لا يقادم المحكم والمنطوق
لا يترك بالاقيسة الحائلة فى الاذهان وقد فرعوا من الوجوب قبل ايجاب الشرع ثم اوردوا النصوص الشرع على
ما ركبوا فى الذهن من الوجوب هذا وفى ص[illegible] من الفصل وههنا امور ينبغى ان يتنبه لها ان الشارع نصب بابين
باب الصلوة فى نفسها وباب الاقتداء وهولاء نقلوا احاديث باب الى باب وذلك اهدار لغرضه والغاء لسياقه
بتحليل قاعدة هى ان المقتدى مصل ولا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وهو وضع الفرق بين الصلوة لنفسه و
الصلوة خلف الامام وهولاء نصبوه فى السور وهو قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
اى فصاعدا فجعلوه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فصاعدا الا المقتدى فعليه الفاتحة فقط وهو اوجب الاستماع مطلقا
فصروه فى مقدار المستحب عندهم وهو السورة وحملوا الواجب على متن المستحب ..... وهو استفهم عن اصل القرأة
ثم اباح الفاتحة من بعد وهولاء جعلوا الفاتحة واجبة من قبل وهو جعل فانه لا صلوة آه من قبيل فانه سياقه
كانه مفروغ منه سابقا ومعهود قبل فجعلوه من بعد وهو سلك العموم فى قوله فانه آه لكل من يصلى اى يوصف به بدون
تحليل فقصروه على المقتدى والحال انه انما يوصف به بتحليل وقطع النظر عن الربط مع الامام وههنا لم يقطع النظر
عنه وروعى فى السياق وانما قلت انهم قصروه على المقتدى اذ لا يمكن لهم ادراج غيره فى عموم من يعد رعاية
الاقتصار على الفاتحة وانما يمكن لهم ان يقولوا فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اى من المقتدين وهو استدل بحال المصلى
فى نفسه على حاله مع الامام وهو المعروف فى الاستدلال ان يستدل بحال الشيئ فى نفسه على حكمه مع غيره فجعلوه فى
الموضعين مع غيره وهو بنى كلامه على الفرق فى السياق وهولاء الغوه وهو استدل بحال على حال وهولاء جعلوه
عين ما قبله ومن ههنا ظهر ان الاستدلال ايضا على شرحنا اجرى واحرى وهو استدل بحال كل من يصلى فان المقتدى
ايضا قد يفعل الصلوة بالمعنى الذى ذكرناه اذا لم يقتد وهولاء قصروه على حال الاقتداء وهو استدل بحال كل
صلوة صلوة وهولاء جعلوه بحال كل شخص شخص فيها واعلم انه لو كان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
فصاعدا مع حديث محمد بن اسحق حديثا واحدا اى مختصرا ومطولا فالامر ما ذكرنا وان كانا حديثين صدرا مرتين احدهما ازيد
من ذلك فان الاول على هذا الابداء ان يعم المقتدى لعمومه وتلزمه الفاتحة فما فوقها ثم استشهد به ثانيا فى الحديث الثانى
فكان على مراده الاول احيل عليه ولم يستقم تخصيص المقتدى بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فيلتجئون الى ان اللفظ و
ان كان واحدا لكن الغرض مختلف وهو كما ترى فانه يجيئ به على انه معهود سابقا ولذا صرف من الخطاب الى
الغيبة ولم يقل ايضا فانه لا صلوة لمن خلف الامام بغيرها ثم انه جار فى موضع الاستثناء بالبار فى بعض الالفاظ و
بحذف البار فى بعض كما فى كتاب القرأة ص[illegible] والكنز ص[illegible] والمسند ص[illegible] الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب بحذفها و
كذا فى حديث انس فى كتاب القرأة ص[illegible] وكذا المرسل السابق بحذفها بخلاف موضع الاستدلال فلم يجئ الا بالبار وهو
بنا على المغايرة التى ذكرناها وكذا التعبير فى الاستثناء بالفعل فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فى عامة الفاظ حديث
ابن اسحق الا فى لفظ عنه فى جزء القرأة من طريق احمد بن خالد الوهبى وقد اخرج فى كتاب القرأة من طريق احمد
بعينه بلفظ الفعل فحسب وفى الاستدلال بالقرأة فقال فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولم يقل فانه لا صلوة لمن لم يفعل
بها فاعلم هذا والله اعلم فحصل الى الآن جوابان بل ثلاثة وهى انه حديثان كانا عند عبادة مستقلان جمعهما تارة وفرقهما
اخرى وفرقهما غيره من الصحابة او حديث واحد فيه شيئان اريد باحدهما الاستدلال على آخر وفى وجه الاستدلال ثلاثة
وجوه مشاكلة المغايرة ومشاكلة الاجتماع والافتراق ومشاكلة العموم والخصوص المطلق وانه اباحة وبيان وصف
كائن فى الفاتحة واعلم انك اذا اردت ان تجعله استدلالا فلا تجعله لاباحة الفاتحة فانه يبقى نهى غيرها على هذا بلا
تعليل واجعله تعليلا للاقتصار عليها فينطبق حينئذ على جزئيه من النفى والاثبات اى المستثنى والمستثنى منه وهو صالح لذلك فلا تسامح
فيه فانه يصير به الاستدلال ايضا اقرب منه للاباحة وعلى هذا فلم يذكر لاصل الاباحة تعليلا فانما هى من ولاية الشارع
فى الاحكام وانما ذكر للاقتصار على الفاتحة وهو امر غير الاباحة ومعنى فانه لا صلوة آه اى لم يأت بها فى القرأة
ولا تحتاج حينئذ الى عناية فصاعدا ههنا فانما المناسب اذن وصف تعيينها وهو بتسميتها كالنحو ازاد فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها اى عينا فهذا الوصف هو المؤثر بنا على ما ذكرنا ان المراد لمن لم يأت بها فى جملة القرأة لا وصف
وجوبها فانه فيما زاد ايضا ومن جعل التعليل للاباحة فليجعله فى الاصل من ولاية الشارع وليقرر الكلام هكذا فلا تفعلوا
الا بام القرآن وانما اخترت اباحتها فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهو يجعله اباحة لا لكونها كذلك اصالة فانه لو كان لكان
مطردا ان يكون الواجب فى محل مباحا ولا بد فى محل آخر بخلاف الاول فانه باختيار الشارع ونظيره قوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص الآية
على ارجح التفاسير فيه كما فى التفسير المظهرى فلا يطرد ان كلما انتهكوا حرمة جاز لنا انتهاكها وانما مع العلة بل هو الى
ولاية الشارع واجازته انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم۔

محمد[1] قال اخبرنا ابو[2] حنيفة[3]

لـه قوله محمد الخ اخرجه محمد في صـ۹۹ من الموطا وفي صـ۱۳ من الحجج بهذا السند لمختصرا بدون ذكر الواقعة والقصة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابو الحسن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اھ ووقع في كتاب الحجج في الاسناد عن ابي عبد الرحمن بن شداد بن الهاد
وهو غلط والصواب عن عبد الله بن شداد بن الهاد كما في الموطا في الآثار وغيرهما من كتب الحديث والرجال واخرجه محمد
ايضا مرسلا في كتابيه المذكورين من طريق شيخه اسرائيل بن يونس عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
وقال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة اھ وفي الحجج ام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في العصر قال فقرأ اھ وله طريق اخرى في الموطا صـ۹۹ هكذا قال محمد حدثنا الشيخ
ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن عباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اھ
قال الفاضل اللكنوي في تعليقه بعد ذكر تراجم الرواة من جابر الى سهل بن عباس واما الراوي عنه محمود بن محمد
المروزي والراوي عنه ابو علي شيخ صاحب الكتاب فلم اقف الى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما او تضعيفهما ولعل
الله يتفضل علي بالاطلاع عليه بعد ذلك اھ اقول بحول الله وقوته اما ابن الزبير في الاسناد فلعله مصحف والصواب
ابو الزبير وهو الراوي المشهور عن جابر والحديث رواه الدارقطني في صـ۱۵۲ من سننه من محمود بن محمد المروزي ثنا
سهل بن عباس الترمذي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له
قراءة اھ قال الدارقطني هذا حديث منكر وسهل بن العباس متروك اھ واخرجه الطبراني في اوسط وقال رفعه
سهل ووقفه غيره كما في صـ۲۳۷ من بعض الحواشي ونقل الفاضل اللكنوي من ميزان الذهبي تركه الدارقطني وقال
ليس بثقة اھ ولعل محمود بن محمد المروزي ثقة عند الدارقطني فانه لم يتكلم فيه فاعلم ثم اسمعيل بن علية من شيوخ الامام
محمد صاحب الموطا وعندي في ابتداء السند قال محمد الخ ليس المراد به صاحب الكتاب الامام محمد بل هذا من كرامات
الناسخين فغيروا وبدلوا ابتدءًا فوقع الغلط منهم بل هو من رواة الموطا عمن دون الامام محمد ولعله هو ابو علي محمد
بن الصواف الراوي عن ابي علي وهو بشر بن موسى بن صالح الاسدي كما في ثبت شيخ الهند الشاه ولي الله
الدهلوي وحصر الشارد وغيرهما فافا دلي به شيخ الحديث قلت ووقع ذكر ابن الصواف في صـ۲۸۶ من الموطا في باب السمك
يموت في الماء ويموت صردا وفي اصل ابن الصواف ويموت بردا قال ليس به باس اھ قال الفاضل اللكنوي
اي في نسخة الموطا لابن الصواف وهو من المشائخ اھ وفي صـ۲۵۸ من الموطا في باب المرأة يطلقها زوجها
تطليقة وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اھ ووقع في صـ۱۱۱ من الموطا مثل هذا
الاسناد قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الخ في باب صلوة القاعد قال
الفاضل اللكنوي حدثنا بشر الخ لم اعرف الى الآن تعيينه وتعيين شيخه احمد حتى اعرف من كتب الرجال توثيقهما او عدمه
فلعل الله يتفضل علي بعد هذا بمعرفته اھ وانت تعلم ان اسرائيل من شيوخ الامام محمد خبرا وقطعا كما في الموطا والحجج في
مواضع وبشر هو ابو علي في السند الذي جرى الكلام فيه واحمد هو ابن محمد بن مهران ابو جعفر النسائي من تلاميذ الامام محمد
وسقط من الكاتب من البين اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل الخ فصار ما صار ومحمد في اول السند هو ابو علي محمد بن
الصواف والسند هكذا قال ابو علي محمد حدثنا بشر بن موسى بن صالح ابو علي الاسدي حدثنا احمد بن محمد بن مهران ابو جعفر النسائي
قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسرائيل الخ كما في اسناد شيخ الهند الشاه ولي الله الدهلوي للموطا وكذا في اسناد مسئلة
القراءة ههنا قال ابو محمد حدثنا ابو علي بشر بن موسى قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي
الخ فان ابا محمد ذكر الحديث باسناده الى ابن علية من غير طريق محمد بن الحسن صاحب الموطا او سقط قبل ابن علية اخبرنا محمد
قال ابن علية شيخ محمد الامام ويمكن ان يكون محمد في اول السند آخر غير ابي محمد بن الصواف وفي صـ۱۹۲ من جامع المسانيد
بشر بن موسى بن صالح ابو علي الاسدي قال الخطيب في تاريخه سمع من روح بن عبادة حديثا واحدا ومن حفص بن عمر
العدني حديثا واحدا وسمع الكثير من هوذة ابن خليفة وخلاد بن يحيى وابي عبد الرحمن المقري وخلف بن الوليد وابي نعيم الفضل بن
دكين وجماعة سماهم الخطيب وقال ولد سنة تسعين ومائة ومات سنة ثمان وثمانين ومائتين رحمه الله تعالى يقول ضعف ضعيفا والله
يروي عن اصحاب ابي حنيفة في هذه المسانيد اھ . . . ومحمود بن محمد المروزي وقع في طرق هذا الحديث الى ابي حنيفة في شيوخ اصحاب المسانيد كما يظهر من جامع المسانيد
ولم اجده في اللسان والتهذيب وكتاب الضعفاء للبخاري والنسائي وكشف الاحوال وتعجيل المنفعة والدارقطني وجامع المسانيد هذا ونعود لهذا الشارة ان شاء الله تعالى وقد تقدم
في اول الباب وراجع ترجمة عبد الغفار بن محمد المؤدب في صـ۴ من اللسان وفيها ابن الصواف باب المودة قال الفاضل السنبهلي صـ۱۲ من التنسيق ولا اقل بعد تسليم الضعف ان يعد شاهدا
ومعاضدا اھ ۱۲

ـه قوله ابو حنيفة الخ تذكر ما مضى في باب الوضوء من كتاب الآثار من ترجمة الامام قد عرفت انه ثقة في الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه تحرير منه بانه ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف عن ابي علي بشر بن موسى بن صالح الاسدي وهو الحق كما افاد في شيخ الحديث وخلافه غلط قطعا ۱۲ عـه الظهر لي توقف في ذلك فاني في ترجمة
[illegible] في ترجمة الطبراني يدري كالمشهور عن ابي علي بن الصواف عن عبد الله بن احمد كما قال الطبراني الخ وهي التي رواها ابن الصواف عن عبد الله بن احمد الخ فتدبر فيه ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲

قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) ومن طريقه اخرجه الدارقطني في سننه وقال لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة
وهما ضعيفان اهـ وقوله هذا في حق ابي حنيفة باطل قطعا قال النيموي في ص[illegible] من التعليق وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما
نقل الذهبي في الميزان في حرف الالف لان الامام اباحنيفة ثقة امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى
عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن سعد العوفي سمعت يحيى بن معين كان ابوحنيفة
ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابوحنيفة ثقة في
الحديث وقال احمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين كان ابوحنيفة لا باس به وقال مرة كان ابوحنيفة عندنا من اهل
الصدق ولم يتهم بالكذب اهـ وقال الذهبي في التهذيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابوحنيفة
ثقة في الحديث وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به اهـ وقال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن
ابي حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وقد قال الامام علي بن المديني ابوحنيفة روى عنه الثوري
وابن المبارك وهو ثقة لا باس به اهـ وقال الحافظ ابن اثير الجزري في جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه و
فضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما زاهدا عابدا ورعا تقيا اماما في علوم الشريعة مرضيا اهـ وقال
الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان الى ان قال ومناقب
هذا الامام قد افردتها في جزء اهـ قلت فثبت بهذه الاقوال ان الامام اباحنيفة كان ثقة في الحديث واما في علوم
الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته
كما حقق في اصول الحديث اهـ وقال الحافظ العيني في ص٢٦ من العمدة لو تادب الدارقطني واستحيى لما تلفظ بهذه اللفظة
في حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل عنه ابن معين فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة
بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابوحنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب
وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من
اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برايه والائمة الثلاثة مالك
والشافعي واحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة هؤلاء
حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت
اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة
في كتابه في الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق
القائل ~ حسدوا الفتى اذ لم ينالوا شاوه + فالقوم اعداء له وخصوم اهـ فان قلت قال الذهبي في ص٢٣٢ من الميزان
النعمان بن ثابت بن زوطى ابوحنيفة الكوفي امام اهل الراي ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون و
ترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه اهـ قلت قال النيموي في ص[illegible] من
التعليق هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلا عن بعض النسخ
المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة
وكانت في اخرى اوردتها في الحاشية اهـ قلت ومما يدل على انها الحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب
الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها الحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث
قال في ديباجته وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس
مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري اهـ وقال العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي الا انه لم يذكر
احدا من الصحابة والائمة المتبوعين اهـ كلامهما فهذه العبارات تنادي باعلى صوت ان ترجمة الامام على ما في بعض
النسخ الحاقية جدا فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في
عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل في بعض الاحيان
في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره
في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بها
بان مثلها حامل على الوقيعة من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري
وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم
الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى ١٢

(٢) قوله ابوحنيفة الخ الحديث اخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي والطبراني وابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واحمد بن منيع في مسنده وغيرهم
كما ستعرف وهو صحيح ومن اعله بابي حنيفة فقوله باطل قطعا فانه ثقة حافظ امام صدوق في الحديث كما عرفت فان قلت قال البخاري في
ص١٢٣ من تاريخه الصغير حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفزاري قال كنت عند سفيان فنعى النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة
(والباقي على الصفحة الآتية)

ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن

(بقية من الصفحة السابقة) مزورة ما ولد في الاسلام اشأم منه اھ قلت ہذه حكاية تكذ قلت مزورة مخترعة مختلفة وصاحبها نعيم ابن حماد قال الذهبي في ص٢٦٨ من الميزان قال الازدي كان نعيم .... الحديث في تقوية السنة وحكايات مزوره في ثلب النعمان كلها كذب اھ فمن ہذا حاله كيف يعول على قوله والعجب من البخاري كيف اورد ها في تاريخه وهي كذب ونعيم بن حماد فيه ما فيه كما في ص٢٦٣ من الميزان وراجع جـ١٠ ص٤٦٠ من التهذيب وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب وقال ابو الفتح الازدي قالوا يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب اھ قلت وہذا المقدار يكفي التاريخ فاحفظ ولقد اثنى عليه الثوري كما في الخيرات الحسان لابن حجر المكي وراجع ص٩٠ من مقدمة عقود الجواهر لمحدث الزبيدي وطال الكلام بنا فان الحديث كما قيل ذو شجون فالحديث صحيح لاريب فيه صحته ١٢

سه قوله ابو الحسن الخ هو من رجال الستة قال الحافظ في ص٣٥٢ من التهذيب موسى بن ابي عائشة المخزومي الهمداني ابو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث يقال مرسل وسليمان بن صرد يقال مرسل وسعيد بن الجبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويحيى بن الجزار وعبد الله بن ابي رزين الاسدي وعمرو بن شعيب وغيلان بن جرير وغيرهم روى عنه شعبة واسرائيل وابو اسحق الفزاري وزائدة والسفيانان وابو عوانة وعبيدة بن الحميد وجرير بن عبد الحميد وآخرون قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه وقال الحميدي عن ابن عيينة حدثنا موسى بن ابي عائشة وكان من الثقات وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال محمد بن حميد عن جرير كنت اذا رأيت موسى ذكرت الله تعالى لرؤيته وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول تريبني رواية موسى بن ابي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت يعني ابو حاتم انه اضطرب فيه وهذا من تعنته والا فهو حديث صحيح وقال يعقوب بن سفيان كوفي ثقة اھ وذكره في ص٥٥٣ من جامع المسانيد في باب المشائخ نقلا عن تاريخ البخاري ولم يذكره في رجال الآثار صاحب مقدمة التعليق المختار وهو كما ترى قصور منه وذكره الحافظ في ص٤٦٧ في باب الكنى من التعجيل قال ابو الحسن عن عبد الله بن شداد وموسى بن ابي عائشة وعنه ابو حنيفة كذا وقع في رواية لبعض الرواة عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله في قراءة الامام اخرجه الدارقطني واخرج ابن خسرو من طريق مسلم بن ابراهيم والحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن عبد الله بن شداد ومن طريق ابي يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والفضل بن موسى كلهم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة قال ابن خسرو ابو الحسن هو موسى ثم ساقه من طريق اسمعيل بن توبة محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ثنا ابو الحسن موسى ابن ابي عائشة به فتبين انه واحد وهو الصواب فان ابا الحسن هو موسى بن ابي عائشة نفسه وجزم بذلك الدارقطني وغيره

سه قوله عبد الله بن شداد بن الهاد الخ من رجال الستة كما في ص٢٥١ من التهذيب هو الليثي ابو الوليد المدني وبقية نسبه في ترجمة ابيه كان ثقة الكوفة وامه سلمى بنت عميس الخثعمية اخت اسماء روى عن ابيه وعمر وعلي وطلحة والعباس وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وخالته اسماء بنت عميس وخالة لامه ميمونة بنت الحارث واخته لامه بنت حمزة بن عبد المطلب وعائشة وام سلمة وعنه سعد بن ابراهيم وابو اسحق الشيباني ومعبد بن خالد والحكم بن عتيبة وذر بن عبد الله المرهبي وربعي بن حراش وطاؤس ومحمد بن كعب القرظي وابو جعفر القراء ومحمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي وجماعة قال الميموني سئل احمد سمع عبد الله بن شداد من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال لا وقال علي بن المديني شهد مع علي يوم النهروان وقال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث توفي في ولاية الحجاج على العراق وقال الواقدي خرج مع القراء ايام ابن الاشعث على الحجاج فقتل يوم دجيل وكان ثقة فقيها كثير الحديث متشيعا وقال ابن نمير قتل بدجيل سنة (٨٢) وقال يحيى بن بكير وغير واحد فقد ليلة دجيل سنة (٨١) وقال الثوري فقد ابن شداد وابن ابي ليلى بالجماجم وكذا قال العجلي وزاد اقتحم بهما فرساهما الماء فذهبا قلت وقال ابن حبان في الثقات غرق بدجيل وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يعقوب بن شيبة في مسند عمر كان يتشيع وما في الاصل عن ابن سعد كان عثمانيا فيه نظر انتهى ذكره ص٤٩٧ من جامع المسانيد وفيه روى عن علي ومعاذ ايضا قتل بدجيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين نقلا عن تاريخ الخطيب ١٢

سه قوله عن جابر الخ الحديث ذكره في ص٣٢٣ الى ص٣٢٧ من جامع المسانيد من طرق الى ابي حنيفة مختصرا ومطولا وفي ص٥٤ من عقود الجواهر قال ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة له قراءة هكذا رواه محمد في الآثار والحارثي وابن المظفر وابن خسرو وابو بكر بن عبد الباقي من طريق جابر عن ابي الزبير عن جابر وزفر وطلحة واخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما وقال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الطبراني والدارقطني من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر مسندا ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ تخريج احاديث الهداية قلت قد روى هذا الحديث عن الامام مطولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر (قلت في الآثار مطول) ورواه الليث ابن سعد عن ابي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر (والباقي على الصفحة الآتية)

ھ الحديث مافي ص٣٢٣ من جامع المسانيد من طرق ١٢ ھ مضى في باب الغسل للجمعة والعيدين ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) فأومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى
سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وروى محمد بن الفضل
وسليم بن مسلم قال حدثنا ابو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وروى مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم
ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن
وروى يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدائي ومروان بن شجاع عن ابي حنيفة به عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم احد فردد ثلاثا ذلك فقال رجل انا يا رسول الله فقال لقد
رأيتك تخالجني او تنازعني القرآن من صلى منكم خلف الامام فقراءته له قراءة هذا وقول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة
مدفوع لما اخرجه احمد بن منيع في مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة بهذا ورواية
ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى وقول
البيهقي بعد ان اورده من طريق الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر وجابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك و
لكن في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر رفعه بهذا قال الماردينی من علمائنا
في الجوهر النقي هذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وسماع الحسن بن
صالح عن ابي الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من
ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث وولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين
ومائة وعند البزار من رواية ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن وروى
عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن يزيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام
ابن حسان عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وفي الباب احاديث
وآثار كثيرة عند الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وابي هريرة وابن
عباس وابي سعيد وانس قد تكلم في طرقها ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم انتهى ما في العقود ١٢

له قوله جابر الخ مضى ترجمته فتذكرها اعلم لحديثه طرقا منها صحيح لا ريب في صحتها الا للمتعنت المتعصب ومنها ما فيه ضعف يسير يندفع
بادنى توجه الى الاصول ويكون حسنا ومنها ما فيه كلام فيه مجروح و لكن لا ينزل عن كونها شاهدة ومعاضدة لغيرها وتحصل لها قوة من غيرها
فمنها ما رواه الامام محمد في الآثار والموطا والطحاوي والدارقطني وغيرهم قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة اه قال ابن الهمام في ص٢٩٩ من
الفتح سند صحيح اه والطحاوي قال ص١٢٩ من كتابه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن
يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة به مثله وهو ايضا سند صحيح فاحمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم قال في ص٥٥ من التهذيب قال ابن
ابي حاتم سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقال ابو حاتم ثقة صدوق اه وعبد الله
بن وهب من رجال الستة لا شك في كونه ثقة ترجمه الحافظ في ص٧١ وص٧٢ من تهذيبه في ورقتين منه وفي آخرها قال الخليلي ثقة متفق عليه
اه وليث بن سعد هو ابو الحارث الامام المصري من رجال الستة راجع ترجمته في ص٤٥٩ الى ص٤٦٥ من التهذيب ويعقوب هو الامام ابو يوسف
القاضي قال النسائي في ص٥١ من كتاب الضعفاء والثقات من اصحاب ابو يوسف القاضي وعافية ابو يزيد ثقة وزفر بن الهذيل ثقة و
القاسم بن معن ثقة واسد بن عمرو لا بأس به وسعيد بن اسحق ثقة فهؤلاء الثقات من اصحابه اه وقال الحافظ في ص٣٠٠ من اللسان قال عمرو
الناقد كان صاحب سنة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المزني هو اتبع القوم للحديث وقال محمود بن غيلان قلت ليزيد بن هارون ما تقول في ابي
يوسف فقال وانا اروي عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان شيخا متقنا لم يسلك مسالك صاحبيه الا في الفروع وكان بيانيهما في
الاتقان والقرآن ونقل عن محمد بن الصباح كان ابو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم اه وفيها اقوال اخر وراجع تذكرة الحفاظ و
الميزان والتاج المكلل واتحاف النبلاء للنواب صديق حسن خان وقد دونت على هذه النقول في رسالتي كشف الغمة وقد طبعت فراجعها
والنعمان هو الامام الاعظم فقيه العراق ابو حنيفة الكوفي الثقة الثبت الحافظ قال العوفي على ما في ص٤٥٠ من التهذيب سمعت ابن معين
يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ اه وفي آخرها ومناقب هذا الامام كثيرة جدا فرضي الله تعالى
عنه واسكنه الفردوس آمين ه وسبق التفصيل وراجع تذكرة الحفاظ وغيرها ورسائلي كشف الغمة والصارم المسلول وقراءة العريف وهي
مطبوعة ولذا قال شيخ الحديث في التقرير السند اقوى وقلما يوجد مثل هذا فان فيه اربعة ائمة اه ولا استبعاد في رواية الليث عن ابي
يوسف عند من طالع كتب الحديث والطبقات والرجال فان فيها كثيرين يروون عن اصحابهم الذين رووا عنهم واخرجه الدارقطني ص١٢١
من سننه قال ورواه الليث بن سعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث بن
سعد عن يعقوب به مثله فالحاصل ان اسناد الحديث صحيح رواته كلهم ثقات ائمة وقلما يوجد مثل هذا السند القوي الذي اجتمع فيه الائمة الاربعة هذا ١٢

عه في ص من فتح الباري في باب ترك القيام لكن اسناده قوي اخرجه اسمعيل القاضي في احكامه والطبراني في تفسيره وابو داود في
اعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح اه وفيه ص من كتاب السلم قوله اختلف
عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اه فلو سلم ارسال الحديث فكان مرسل الصحابي وهو حجة عند المحدثين وعبد الله بن
شداد صحابي كما صرح به الحافظ في مزيد له فتفهم وتبصر ١٢

عبد الله الانصاری رضی الله عنه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم

له قوله لی الخ فی مرسل الموطا ام رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه اهـ وفی روایة فی الظهر او العصر وفی روایة صلی
رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه الظهر او العصر اهـ وفی روایة ان رجلا قرأ خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر او العصر اهـ وفی روایة قال انصرف
النبی صلی الله علیه وسلم من صلوة الظهر او العصر فقال من قرأ منکم بسبح اسم ربک الاعلی اهـ کما سبق من العقود والحدیث اخرجه ابن عدی علی ما فی ص۲۹۵
من فتح القدیر عن ابی حنیفة فی ترجمته وذکر فیه قصة ومنها اخرجه ابو عبد الله الحاکم قال حدثنا ابو محمد بن بکر بن محمد بن حمدان الصیرفی حدثنا عبد الصمد بن
الفضل البلخی حدثنا مکی بن ابراهیم عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه
وسلم صلی ورجل خلفه یقرأ الحدیث بمثل ما فی الاثار والموطا والحجج لکن لم اجده فی باب الصلوة من المستدرک المطبوع عندی ولعل فی باب آخر
منه او النسخ مختلفة ورواه الدارقطنی فی ص۱۲۳ من سننه من طریق الازرق عن الامام ابی حنیفة قال حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب
الواسطی ثنا اسحق الازرق عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام
فقرأة الامام له قرأة ولیس فی سنده الحسن بن عمارة فلا شک فی صحة السند ورواه ایضا من طریق اسد بن عمرو عن الامام ابی حنیفة واسد بن عمرو ثقة
کما سبق من النسائی وقال احمد صدوق صالح الحدیث کما فی ص۳۸۳ من اللسان وکفی له توثیقا ان الامام احمد روی عنه وعن ابن معین لا باس به و
فی روایة عنه هو اوثق من نوح بن دراج ولم یکن به باس وقال ابن عمار الموصلی لا باس به وقال الدارقطنی یعتبر به وقال ابن عدی لم ار له شیئا منکرا وارجو انه لا باس
به وقال ایضا ما باحادیثه ورواياته باس ولیس فی اصحاب الرای بعد ابی حنیفة اکثر حدیثا منه وقال ابن سعد کان عنده حدیث کثیر وهو ثقة ان شاء الله و
قال ابو داود صاحب رای لیس به باس اهـ لسان ص۳۸۳ قال الدارقطنی حدثنا ابو عبید الله محمد بن القاسم بن زکریا المحاربی بالکوفة ثنا ابو کریب محمد بن العلاء
ثنا اسد بن عمرو عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة بمثله ولیس فیه الحسن بن عمارة قال الدارقطنی ورواه یونس بن بکیر عن ابی حنیفة والحسن بن عمارة
عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا به احمد بن محمد بن سعید ثنا یوسف بن یعقوب بن ابی الازهر
التیمی ثنا عبید بن یعیش ثنا یونس بن بکیر ثنا ابو حنیفة والحسن بن عمارة بهذا وقال لم یسنده عن موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة والحسن
بن عمارة وهما ضعیفان وقال بعد اسطر لم یذکر فی هذا الاسناد جابرا غیر ابی حنیفة وقال بعد روایة یونس بن بکیر الحسن بن عمارة متروک الحدیث
وروی هذا الحدیث سفیان الثوری وشعبة واسرائیل بن یونس وشریک وابو خالد الدالانی وابو الاحوص وسفیان بن عیینة وجریر بن عبد الحمید و
غیرهم عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو الصواب اهـ ومثله قال البیهقی فی ص۱۶۰ من سننه الکبری
لانه مقلده وابن عدی کما افاده صاحب التعلیق المغنی ص۱۲۳ منه انظر ایها المنصف الی ایدیهم انهم یرمون فی سواد اللیل رجما بالغیب لما لم یجدوا
مجالا فی رد الحدیث الصحیح المذکور الذی کان یرد مذهبهم ضعفوا امام الائمة ومع ذلک قالوا لم یسنده غیر ابی حنیفة وهو انکار طلوع الشمس فی النهار
وهل هذا الا عجز عن الجواب وتعصب غیر الصواب وقالوا ایضا ومسندهما ضعیف منهما وهی کلمة تقشعر منها جلود الذین یخشون ربهم وانت لا تعلم احدا
منهم فی میدان التحقیق مستدلا باصولهم الموضوعة لهذا الفن المتفق علیها عندهم وهاک الطریق الثانیة للحدیث من الطرق الصحیحة المسندة له من
المسندین غیر الامام ابی حنیفة والحکم بان قول الدارقطنی وامثاله غلط محض ومبنی علی تعصب مذهبی ذی عصبیة وهی ما رواه الحافظ احمد بن منیع
فی مسنده علی ما فی ص۸۰ من التعلیق الحسن وص۲۹۵ من فتح القدیر وص۶۰ من عقود الجواهر وص۹۰ من التعلیق الممجد وص۱۶ من التنسیق و
ص۹۵ من الفصل قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من کان له امام فقرأة الامام له قرأة اهـ قال النیموی رجاله کلهم ثقات متابعة الامام ابی حنیفة باثنین احدهما سفیان وثانیهما شریک
والثقة تثبت ... حدیث تارة ویرسله اخری اهـ ولذا قال تبعید کلام الدارقطنی هذا غلط صریح او از عبد فوعا بهذا اهـ وقال المحقق ابن الهمام قال
احمد بن منیع فی مسنده حدثنا اسحق الازرق نا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن ابن شداد عن جابر قال وثنا جریر عن موسی بن ابی
عائشة مرفوعا ولم یذکر عن جابر ورواه عبد بن حمید حدثنا ابو نعیم حدثنا الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکره
واسناد حدیث جابر الاول صحیح علی شرط مسلم فهؤلاء سفیان وشریک وجریر وابو الزبیر رفعوه بالطرق الصحیحة فبطل عدهم لمن لم یرفعه ولو تفرد
الثقة وجب قبوله لان الرفع زیادة وزیادة الثقة مقبولة کیف ولم ینفرد والثقة قد یسند الحدیث تارة ویرسله اخری اهـ وقال ایضا فیعارض
حدیث عبادة (ای لو ثبت منه قرأة الفاتحة خلف الامام وجوبا کما قیل) ویقدم لتقدم المنع علی الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حدیث
المنع من کان له امام اصح فبطل رد المتعصبین وتضعیف بعضهم لمثل ابی حنیفة مع تضلیعه فی الروایة الی الغایة حتی انه شرط التذکر لجواز
الروایة بعد علمه انه خطه فلم یشترط الحفاظ هذا ولم یوافقه صاحباه اهـ وما فی مسند عبد بن حمید هو الطریق الثالثة للحدیث قال فی ص۹۵ من
الفصل اما صحة الحدیث فقد اخرجه احمد بن منیع فی مسنده بسند علی شرط الشیخین کما نقله الشیخ ابن الهمام قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفیان
وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقرأة الامام
قرأة له اهـ ثم نقله عن مسند عبد بن حمید وسلمه واسناده اخبرنا ابو نعیم قال ثنا الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اهـ وکذا فی النسخة المطبوعة من مسند احمد فی ص۳۳۹ وقد ردع فیه ای فی الاسناد والثانی الحافظ ابن حجر نعمره
فنی البدر المنیر فی الکشف عن مباحث فتح القدیر الشیخ ابی الحسن السندی الکبیر (والباقی علی الصفحة الآتیة)

له لم اقف علی اسمه ۱۲ عه ای فی الظهر او العصر ۱۲ سه ای سبح اسم ربک الاعلی ۱۲ لعه لم اقف علی اسمه ۱۲

(البقية من الصفحة السابقة) وهو تعليق ضخم له عليه قال تلميذ المحقق الشيخ قاسم سقط من الشيخ بعد الحسن بن صالح جابر الجعفي ولذلك جعلها على
شرط مسلم اقول راجعت المصنف في ذلك فقال هكذا نقلته من خط البوصيري مما وجدته في مسانيده بعد سوالي عن ذلك مع ان الحافظ البوصيري
ذاكر فيه حافظ العصر ابن حجر قال فلما ساق له السند قبل قراءة المتن فقال هذا اراه حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وتعجب الحافظ
البوصيري من ذكاء الحافظ ابن حجر تغمدهما الله برحمته وهذا سند البوصيري في مسند ابن حميد له انتهى والاعتماد على الطريقة الاولى وبها اخرجه الامام
محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة في موطاه وكتاب الآثار والطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابي يوسف عنه
قال البيهقي في كتابه ص١٥٥ وكذلك نقول بما حكي ان يصح من قوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اه فرجا صحته ثم اوله بما لا يجدي ومذهب
ابن وهب والليث عليه كما مر بيانه اه وقال الشيخ في التقرير على الترمذي قلت الحافظ وان لم يرض بالحديث المذكور لكنه لم يقدر على بيان
العلة ايضا فالحاصل ان الحديث صحيح اه وفي ص١٥٩ من الجوهر النقي قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا مالك بن اسمعيل عن الحسن بن صالح
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا اسناد صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن
ابي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن ولد سنة مائة
وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال
فيحمل على ان الحسن سمعه من ابي الزبير بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث اه ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال الحافظ في ص٢٠
من الفتح وص٨٨ من التلخيص الحبير لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره اه وله طرق عن جماعة من
الصحابة وكلها معلولة اه كيف وهذه الطرق الثلاثة صحيحة عند الحفاظ باصول الحديث وقواعده كما هو ظاهر كالشمس في رابعة النهار و
في ص٩٧ من الفصل وله اسناد آخر عند البيهقي في كتابه ص١٦٣ عن الليث بن سعد عن طلحة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد وابن
الهاد عن ابي الوليد عن جابر واعله بطلحة وابي الوليد وقال انهما مجهولان قلت ذكره الدارقطني ايضا ص١٢٣ وقال ابو الوليد هذا مجهول اه
وهذا لا يكفي ولا يشفي فان طلحة يمكن ان يكون طلحة بن ابي سعيد الاسكندراني فان الليث قد روى عنه كما في تهذيب التهذيب وهو من رجال البخاري
وهو في ص١٧ من التهذيب قال وعنه حيوة بن شريح والليث وابن المبارك وابن وهب وغيرهم وقال ابو داود روى عنه الليث وقال فيه
خيرا وذكره ابن حبان في الثقات) وقوله عن ابي الوليد بدل من عبد الله بن شداد باعادة الجار وهو كنيته بلا تردد (في ص٢٥٢ من التهذيب
ابن الهاد الليثي ابو الوليد المدني كان ياتي الكوفة اه ويسار بن عبد الرحمن ايضا يكنى بابي الوليد وروى عن جابر وكذا سعيد بن مينا المكي ابا
الوليد روى عن جابر كما في ص٢٤٢ من التهذيب من باب الكنى) وله طريقة اخرى عند الطحاوي وغيره من الحسن بن صالح عن جابر هو الجعفي وليث
هو ابن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر نحوه اما جابر فضعيف واما ليث فيستشهد بحديثه كما في الفتح ص٢٢ ومن قال من الرواة عبد الله بن
شداد عن ابي الوليد فقد غلط ولا يؤثر اه قلت واصح منه يكون ابي الوليد المذكور عبد الله بن شداد ما اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما في
ص١٠٥ من جامع المسانيد بسنده الى ابي حنيفة عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فتعين ما قال الشيخ وبطل قول من قال انه مجهول اه ويبما عند ابن منيع ما اعلوا به هذا الحديث اه قلت
قال الحافظ في ص٢٤٢ من الفتح وتابع ابا اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم وحديثه يستشهد به اخرجه ابن ابي شيبة اه
وتعللوا بانه مرسل قال المحقق في ص٢٩٦ من الفتح واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل فنقول
المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على راينا وعلى طريق الالتزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل اه وقال شيخ
الحديث ولو كان مرسلا فهو ايضا حجة فان عبد الله بن شداد من صغار الصحابة له روية وليس له سماع وقد ذكروه في كتب الصحابة كالاصابة و
غيرها وفي الفتح من ص٢٥٦ قوله عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة اه وفيه من ص٢٨ لكن اسناد ذلك قوي اخرجه اسمعيل
القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة رؤية
ومن كبار التابعين علما وشيوخه الذين ذكروا في ترجمته هم الصحابة وهذا كاف لمن وفق العمل وهذا الخبر لم يصل الى اهل الحجاز والشام بهذا
الاسناد وانما رواه اهل الكوفة وبه اخذوا وكان سنة متوارثة عندهم من آخرين فافتوا به وايضا فهو قد عضده فتاوى الصحابة بل
قد ذكرت انهم لم يكونوا على ايجاب الفاتحة او القراءة خلف الامام وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن
والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم
قد نقل في فتاواه ايضا ان المشهور في مذهب احمد هو الاستحباب في السرية ايضا لا الوجوب هذا وقد استدللنا بعمومه وبالوصف الملائم
المذكور فيه وهو كونه له امام والله اعلم وعلمه احكم اه قال الفاضل السنبهلي في حواشيه على شرح الوقاية على ما في ص٣٠ من التعليق على
منية المصلي لو سلم نحو من الضعف فانجبر بمتابعة الحسن وحديثه يصلح جابرا ومتابعا ولو سلم انه لا يصلح جابرا فلحديث جابر كثير من جابر
وهو تعدد طرقه عنه كما سنذكره ولو لم يكن تعدد طرقه عن جابر فله جابر آخر وهو ان له شواهد من طرق جملة من الصحابة رضي الله عنهم ولو
لم يسلم ذلك ايضا فالثاني ان له احاديث اخر كما مر من حديث ابي موسى وابي هريرة وسيأتيك غيرهما ايضا ولو لم يسلم هذا ايضا فالثالث المشهور
هو مساعدة نص القرآن كما سلف ولو سلم انه لم يرد الا مرسلا وليس له طرق اخر مرفوعة موصولة ولو ضعيفة فالمرسل عندنا وعند الجمهور
حجة وعند غير الجمهور من شيعة الشافعية ايضا حجة اذا اعتضده سند آخر ولو ضعيفا يسير الضعف او مرسل آخر وههنا اعتضاده بمراسيل
آخر ومراسيل ايضا ظاهر فاين حضيض تضعيف شيعة الدارقطني وبطل ما رامه البيهقي في المعرفة ورواية الليث بن سعد عن يعقوب
اي ابي يوسف صاحب الامام عن ابي حنيفة كما مر اصح طرق له اخرجها الحافظ الطحاوي في شرح الآثار بل طريق ابي حنيفة عندنا اصح
طرق الحديث واقوى سندا من رجال الصحيحين بل هو اصح واقوى واعلى من اصح اسانيدهما واولى من امتن طرقهما وهو ما فيه مالك
عن نافع عن ابن عمر على رغم انوف هؤلاء الربط عصابة عصوبة العصبية فهم في زعمهم يترددون وفي طغيانهم يعمهون اه (الباقي على الصفحة الآتية)

ينهاه عن القراءة في الصلوة فقال تنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) [٢] قوله صلى الخ قد كان لبعضهم كلام في رفعه فعرفت من ابن الهمام وغيره وقعه بانه مسند ومرفوع والمتفرد اذا كان ثقة يقبل قوله فان الرفع زيادة وهي واجبة القبول من الثقات كيف وليس ههنا التفرد ايضا والثقة فقد ليد الحديث وقد يرسل كما سلف مفصلا فلا تكن من المقلدين الغافلين ١٢

[٣] قوله رجل الخ اى في صلوة الظهر او العصر كما في روايات جامع المسانيد وعقود الجواهر والموطا وفيه من طريق اسرائيل فرسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه اهـ وهو في كتاب الحج صـ٣٢ كما مر والرواية شاهدة لامرين احدهما النهي عن القراءة خلف الامام والثاني انتفاء ما ليس مخصوصا بالجهرية فتبصر ١٢

[١] قوله في الصلوة الخ قال الفاضل السنبهلي من التنسيق وهذه رواية شاهدة بامرين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام واقل مراتب النهي ان يكون مكروها والمتبادر من مطلق المكروه كراهة التحريم وانما لم يحرم قطعا لتعارض الاخبار والمحرم مقدم على المبيح على ما تقرر في التعارض لانه صلى الله عليه وسلم جعل قراءته كافية فقط حتى يجوز للماموم ايضا قراءة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم وافق في التنازع قول الناهي وقرره وساعده وعاضده وانكر على قول القاري وايضا لو كان يجوز للموتم قراءة وان كان قراءة الامام كافية له لما كان للانكار عليه معنى بل كان حينئذ ان يوافق قوله صلى الله عليه وسلم قول القاري واللازم باطل فكذا الملزوم مثله والثاني ان انتفاء قراءة الموتم ليس مخصوصا بالصلوة الجهرية على اثره لبعض الائمة كمالك وغيره بل شامل لها وللسرية ايضا يشهد به قوله في الظهر او العصر فانهما سريتان اهـ فاني التعليق وامام الكلام وغيرهما من حديث الكفاية غير كاف وغير شاف للصدور كيف وقد وقع في رواية من هذا الحديث ونهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام والواقعة واقعة الظهر او العصر كما هي منصوصة في الحديث وفي صـ٩٥ من الفصل والحافظ ابن تيمية يحمل حديث من كان له امام على الجهرية كحديث اذا قرأ فانصتوا وليس بمتجه فان قوله اذا قرأ فانصتوا قطعة من حديث صفة الامامة والايتمام سيق لحكمها جزء اخيرا فكان قوله واذا قرأ اى اذا انتهى الى القراءة كما في حديث السكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ ولا يعلم هذا الا بالجهر فكان هذه الجملة في الجهرية ولابد بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف كونه اماما ولم يبن على وقت انتهى الى القراءة فيه فكان عاما اهـ ١٢

[٢] قوله تنهاني الخ في رواية فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ففيه تصريح بان هذا القول والكلام منه صدر خارج الصلوة لا فيها كما زعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد الفراغ من الصلوة والانصراف منها كما في رواية اخرى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى فلما قضى الصلوة الخ وهو نص في ان ذلك كله كان خارج الصلوة وهو ظاهر على الغبي فضلا عن الذكي فنعم الغمز بما رآه ايماء وقع في الصلوة من الناهي وهو متحمل فيها لا الكلام فانها تبطلها عندنا وان كانت لاصلاحها كما هو منصوص في كتب الفروع خلافا للشافعي

[٣] قوله عن القراءة الخ اعلم انه قد يزعم ان هذا الحديث لا يدل الا على مجرد الاجزاء والكفاية لا على المنع والنهي والاستكراه ونحن نقول انه يدل عليه ولو بالاشارة او الدلالة اما اولا فلان مورد الحديث يشير اليه كما اسلفناه انه تقرير لقول الناهي ومساعدة ومعاضدة له وتصحيح وتقويم لمقاله في القضاء في النزاع والمفصل تفسير للمجمل وبيان له وتمام الحديث هو المفصل المشتمل على بيان القصة كما قال ابن الهمام بعد بيان القصة وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير جابر اذ روى معه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تائيد النهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها وتركها اهـ واما ثانيا فلان الحديث اذا سلم انه يدل على الكفاية والاجزاء فهذا القدر ايضا يكفينا في ثبوت المنع والدلالة عليه لان الكفاية والاجزاء يشير الى ان هذا هو الركن التام من القراءة للمقتدي والزائد على قراءة الامام من قبل المقتدي امر زائد على ركنه الواقع من الامام والزائد على القدر المشروع امر ممنوع فلا يكون قراءة المقتدي بعد النظر الى هذه الكفاية في شيء من القراءة المعتبرة في جانب الموتم فيكون هو ممنوعا منها لكونها زائدة على ما اعتبره الشرع في جانبه واما ثالثا فبما قاله ابن الهمام ان القراءة ثابتة من المقتدي شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع اهـ واما اورد عليه من ان الممنوع هو اجتماع القراءتين الحقيقيتين في صلوة واحدة لا اجتماعهما بحيث يكون احدهما حقيقية والاخرى حكمية لاختلاف الجهة ليس بشيء لان الامور الحية اذا اجيزت واجبت صارت معتبرة عند الشرع فكانت الحقيقية حكمية ايضا من حيث اعتبره الشرع فاتحدت الجهة ولان قراءة الحية لما جعلتموها حقيقية كانت حكمية بالطريق الاولى لانه لا مرد للحقيقة من الاعتبار ولان الامور الشرعية بعد انخراطها في سلك اعتبار الشرعية امور حكمية اعتبارية وان كانت حسية بحسب الظاهر كالصوم والصلوة ولا وجود لها الا بالاعتبار الشرعي فاذا قرأ المقتدي واعتبره الشرعي قراءة حقيقية كان امرا شرعيا منخرطا في عداد الامور الشرعية المنوط وجودها وصحتها بالاعتبار الشرعي فجاءت الحقيقة حكمية ايضا فاتحدت الجهة على ان الممنوع هو اجتماع القراءتين الحكميتين لا الحقيقيتين ولا اجتماع حقيقية وحكمية بناء على ان الامتناع يدور على عدم كونه معهودا في الشرع وهو انما يتعلق بالاول لا بالاخيرين فافهم ولو سلم ان معناه الكفاية والاجزاء بدون ما دل على المنع فلا بد للجواز والاطلاق من دليل يجوز قراءته فان الامور الشرعية المحدودة المعتبرة من حيث المادة والصورة المتحددتين بتحديد خاص معين لا يكفي فيها الاباحة والعامة الاصلية والاجازة المرسلة واما الاحتجاج بحديث عبادة بن الصامت فسنذكر عن قريب (وراجع الفصل وفتاوى ابن تيمية في بحث حديث عبادة) واما رابعا فلان الحديث دل على ان قراءة الامام بدل وعوض عن قراءة المقتدي وخلف عنها فلو قرأ المقتدي لزم اجتماع الاصل والخلف والبدل والمبدل منه والعوض والمعوض عنه (والباقي على الصفحة الآتية)

[٤] في رواية فغمزه وفي الاخرى فأومأ اليه ١٢ [٥] اى بعد الانصراف من الصلوة ١٢ [٦] في صـ٣٦١ من مقدمة الفتح قال احمد اذا كان في الحديث قصة دل على ان راويه حفظه اهـ ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) وهو غير جائز كما ترى كما لا يجوز اجتماع الوضوء والتيمم والتطهر بكل منها الا عند الماء والمشكوك وليس شك بريها. ثم البيهقي قد حمل هذا الحديث على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة وهذا تخصيص بلا مخصص وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل وناء عن المقصود بمنازل لا تعلق له بالفاظه ولا اشارة فيها اليه اصلا كيف والواقعة واقعة صلوة الظهر والعصر على ما يشهد به رواية الامام فما معنى لجهر شخص فيها بالقراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ فيهما الامام جهرا فما ظنك بجهر المقتدي قال الفاضل السنبهلي في التنسيق ويرده ايضا قولي في الحديث فنهاه الذي يليه او دا وما اليه الذي يليه وقد رده ايضا الحافظ ابن تيمية في فتاواه والحافظ ابن حجر ايضا وفصله بشيخ الحديث في فصول من الفصل احسن تفصيل ورد باحسن رد على من اقتصر الحديث على الجهر او على ما زاد على الفاتحة فارجع اليه فانه عديم النظير في بحث حديث محمد بن اسحٰق فان تحقيقات حديثية نفيسة ونادرة جدا جزاه الله خير الجزاء عنا وعن جميع المسلمين ١٢ هذا

كله قوله خلف نبي الله الخ قد عرفت ان الطرق الثلاثة للحديث صحيحة وابو حنيفة لم يتفرد بالاسناد الى جابر بن عبد الله بل تابعه في ذلك سفيان وشريك وجرير عن موسى بن ابي عائشة وابو الزبير المكي عن جابر وطلحة الاسكندراني في رواية الليث والطريق الرابعة ما رواه الدارقطني والامام محمد والطبراني وغيرهم وفيها سهل بن عباس ضعيف وسبق الكلام فيها فتذكره وههنا اسنا د آخر ليس فيه سهل قال الحافظ الطحاوي في ص ١٢٨ من كتابه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اه وجهالة الصحابة لا تضر لانهم عدول ولعل اسرائيل هو المراد في كتاب العلل لابن ابي حاتم في ص ١٠٠ منه قال ابو محمد ذكرا لابي حديثا رواه الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابي هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابي ولا يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابي عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابو محمد قلت الذي قال موسى بن ابي عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت قال نعم اه قلت هذا القول صدر منه من غير احتياط فقد عرفت انه لم يخطأ ولم يتفرد بذلك بل معه سفيان وشريك وجرير وابو الزبير ولعل كلهم اخطأ رفاقهم . . . . . . ابن شداد عن جابر كما في مسند احمد بن منيع استاذ البخاري وابو الزبير كما سبق فهذا الحكم منه رجما بالغيب من غير تحقيق وتنقيح ثم ان النعمان ثم يقل موسى عن جابر بل قال عن موسى عن ابن شداد عن جابر فما قاله لا ير ويقول ابي حاتم تأمل

والخامس ما رواه الطحاوي في ص ١٢٩ من كتابه حدثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك بن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اه وروى موقوفا على جابر باسناد صحيح كما سبق مفصلا في بيان الآثار ورواه الدارقطني ايضا في ص ١٢٤ من سننه مرفوعا حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام به مثله وقال يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف اه وشيخ الطحاوي بحر بن نصر قال الحافظ في ص ٤٢٢ من التهذيب قال ابو جعفر سمعت يونس بن عبد الاعلى وذكر بحر بن نصر فوثقه وقال ابن ابي حاتم . . . عنه بمصر وهو صدوق ثقة وقال ابن خزيمة مصري ثقة وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي كان ثقة فاضلا مشهورا احدثنا عنه غير واحد وروى له النسائي في سند مالك حديثا واحدا اه واما يحيى بن سلام وان ضعفه الدارقطني وغيره فقد قال ابن عدي يكتب حديثه مع ضعفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعيد بن عمرو البرذعي قلت لابي زرعة في يحيى بن سلام المغربي فقال لا باس به ربما وهم وقال ابو حاتم الرازي كان شيخا بصريا وقع الى مصر وهو صدوق واخرج له الدارقطني حديثا عن ابي بكر النيسابوري عن بحر بن نصر عنه وقال ابو العرب في طبقات القيروان كان مفسرا وكان له قدر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اه لسان الميزان ص ٢٦٠ وص ٢٦١ فهو مختلف فيه وحديثه لا ينزل عن الحسن وهذا الحديث ليس مما انكروا عليه كما لا يخفى على من طالع اللسان وباقي رواة الحديث معروفون مشهورون ائمة لا يرتاب فيهم والطرق الخامسة للحديث الاول ما رواه الدارقطني في غرائب مالك على ما في ص ٢٢٠ من اللسان في ترجمة عاصم بن عصام من رواية ابي بكر محمد النيسابوري عن عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رفعه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال عاصم بن عصام لا يعرف انتهى والجهالة في خير القرون لا تضر وايضا هاهنا ما في فتح الباري وغيرها من القواعد في مثل هذا الراوي ولا ينزل من ان ينزل عن المعاضدة للصحاح وتحصل له قوة بها وراجع ترجمة يحيى بن نصر في ص ٢٧٨ من اللسان قال ابن عدي روى له احاديث حسنة وارجو انه لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات اه وراجع ص ١٩ من التلخيص في حديث يجنبني قال الحافظ والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهو مجموع طرق حديث ابي سعيد وطرق حديث جابر اه في ص ٢٢٤ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن محمد الاسدي وعبد الله بن محمد البلخي ومحمد بن صالح الترمذي وعبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري كلهم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن ابي يوسف بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح ابن احمد بن ابي مقاتل البزار عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة وعن محمد بن اسحٰق ابن عثمان السمسار البخاري عن جمعة بن عبد الله عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وعن ابي سعيد سليمان بن داود الهروي عن احمد بن عبد الله الهروي عن محمد بن الفضل بن عطية وسليمان بن مسلم بن نافع الخشاب كلاهما عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ١٢

فتنازعا

سلہ قولہ فتنازعا الخ وفی روایۃ من طریق ابی یوسف عن الامام حتی اکر حتی سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتنازع یتضمن . . ارۃ والتذاکری لتقاولا فیما . . یاتی النہی عن القرأۃ خلف الامام فسمع النبی صلی اللہ . . . کلامہما فی ذلک وذکر کل واحد ما وقع لہ مع صادق ولمسئلۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث ولا بد ان یکون عند الناہی نص علی منع القرأۃ خلف الامام فی الصلوات کلہا والا لامعنی لمنعہ ایاہ عنہا ثم صدقہ صلی اللہ علیہ وسلم وقررہ علی ذلک والحدیث روی عن اخرین من الصحابۃ غیر جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہم منہم ابو سعید الخدری رواہ مرفوعا کما فی صـ۱۱۰ـ من مجمع الزوائد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقرأۃ الامام لہ قرأۃ رواہ الطبرانی فی الاوسط قال وفیہ ابو ہارون العبدی وہو متروک اھ ولہ ترجمۃ فی صـ۴۱۲ـ من التہذیب واسمہ عمارۃ بن جوین ہو من رجال الترمذی وابن ماجہ وخلق افعال العباد للبخاری واہل البصرۃ یفرطون فیمن یتشیع بین اظہرہم لانہم کانوا عثمانیون قالہ ابن عبد البر وراجع ترجمۃ عبد اللہ ابن سمعان فی صـ۲۲۵ـ من التہذیب وہو کذاب متروک ومع ذلک روی لہ البخاری فی صحیحہ ویاتی الشافعی المراسیل وعنہ لفظ اخر فی صـ۲۱۵ـ من کنز العمال عن ابی سعید قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل خلف الامام لا یقرأ شیئا ایجزیہ ذلک قال نعم (ق فیہ) وضعفہ اھ انظر البیہقی قد ضعفہ وقد روی فی صـ۱۷۰ـ من سننہ عن ابی سعید خلافہ من طریق العوام ابن حمزۃ عن ابی نضرۃ قال سألت ابا سعید الخدری عن القرأۃ خلف الامام فقال بفاتحۃ الکتاب اھ وسکت علیہ وفیہ العوام بن حمزۃ ہو المازنی قال ابن الجوزی فی کتاب الضعفاء قال یحیی لیس حدیثہ بشیئ وقال احمد لہ احادیث مناکیر قالہ فی صـ۱۷۰ـ من الجوہر النقی صدق اللہ تعالی اذا اکتالوا علی الناس یستوفون واذا کالوہم او وزنوہم یخسرون ولفظ اخر فی صـ۱۳۲ـ من الکنز لیس علی من خلف الامام قرأۃ (کر فی تاریخہ عن ابی سعید) وقال اسنادہ ظلمات اھ ومنہم ابن عمر رواہ الدارقطنی عنہ فی صـ۱۲۴ـ من سننہ من طریق محمد بن الفضل بن عطیۃ عن ابیہ عن سالم بن عبد اللہ عنہ مرفوعا ثم قال محمد بن الفضل متروک اھ لہ ترجمۃ فی صـ۴۰۱ـ من التہذیب وہو من رجال الترمذی وابن ماجہ وروی عنہ الکبار کالثوری وغیرہ ورواہ الدارقطنی من طریق اخری فی صـ۱۵۴ـ من سننہ حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن علی بن سلیمان المروزی نا احمد بن سیار المروزی ثنا عبدان عن خارجۃ عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قرأۃ الامام لہ قرأۃ اھ قال الدارقطنی رفعہ وہم والصواب عن ایوب وعن ابن علیۃ ایضا ما تقدم شیخنا الخ محمد ابن مخلد شیخ الدارقطنی ثقۃ کما فی صـ۳۴۳ـ من اللسان ثقۃ ثقۃ ثقۃ مشہور فی تاریخ بغداد ولہ ترجمۃ ملیحۃ اھ وانظر ترجمۃ احمد ابن علی بن سلیمان المروزی فی صـ۲۲۳ـ من اللسان وعندی لیس فیہ عیب الا انہ روی حدیث المنع عن القرأۃ خلف الامام یدل علیہ سیاق اللسان واحمد بن سیار المروزی روی عنہ البخاری والنسائی وہو ثقۃ لا باس کما فی صـ۳۳ـ من التہذیب وما فی الرواۃ معروفون ولفظ اخر فی صـ۲۵۳ـ من کنز عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن القرأۃ خلف الامام (ق فی کتاب القرأۃ ورواہ) عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القرأۃ خلف الامام فقال الامام یقرأ (ق فیہ) وضعفہ اھ قال الحافظ فی صـ۲۴۲ـ من الفتح والحق ان مثل ہذا الاصلاب وبہ البخاری لانہ لم تخف علیہ العلۃ بل عرفہا وابرزہا واشار الی انہا لا القدح وکان ذلک لان اصل الحدیث معروف ومتنہ مشہور مروی من عدۃ طرق فیستفاد منہ ان مراتب العلل متفاوتۃ والظاہرہ القدح منہا اذا انجبر زال عنہ القدح واللہ اعلم اھ فکذا ہہنا ان اصل الحدیث معروف ومتنہ مشہور فظاہر القدح ینجبر ویزول بمسانیدہ ومراسیل ہذا وراجع صـ۲۹۱ـ من التلخیص الحبیر فی بحث حدیث ذکاۃ الجنین ذکاۃ امہ ہل تجد فرقا بین ہذا وذاک ففیہ قال عبد الحق لا یحتج باسانیدہ کلہا وخالف الغزالی فی الاحیاء فقال ہو حدیث صحیح وتبعہ فی ذلک امامہ فانہ قال فی الاسالیب ہو حدیث صحیح لا یتطرق احتمال الی متنہ ولا ضعف الی سندہ وفی ہذا نظر والحق ان فیہا ما تنتہض بہ الحجۃ وہی مجموع طرق حدیث ابی سعید وطرق حدیث جابر علی ما سیاتی بیانہ اھ سہ بذی فعال من تقدم عادلا + بمکیال خسران ونقصان مکتل ومنہم ابو ہریرۃ رواہ عنہ الدارقطنی فی صـ۱۲۶ـ من سننہ حدثنا محمد بن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازی ثنا محمد بن عباد الرازی ثنا ابو یحیی التیمی عن سہیل ابن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقرأتہ لہ قرأۃ قال الدارقطنی ابو یحیی التیمی ومحمد بن عباد ضعیفان اھ ثم اخرج فی صـ۱۵۴ـ من سننہ حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمٰعیل الترمذی ثنا محمد بن عباد الرازی ثنا اسمٰعیل بن ابراہیم التیمی عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ مرفوعا مثلہ قال الدارقطنی لا یصح ہذا تفرد بہ محمد بن عباد الرازی عن اسمٰعیل وہو ضعیف اھ وفی صـ۲۲۳ـ من اللسان محمد بن عباد عن ابی یحیی التیمی ضعفہ الدارقطنی اھ ومثلہ فی صـ۸۷ـ من المیزان وابو یحیی لہ ترجمۃ فی صـ۲۸۲ـ من اللسان وفی صـ۲۸۱ـ من التہذیب اسمٰعیل بن ابراہیم الاحول ابو یحیی التیمی الکوفی من الرجال الترمذی وابن ماجہ قال ابن عدی ولیس فیما یرویہ حدیث منکر وقرأت بخط الذہبی قال ابن معین یکتب حدیثہ اھ فان کان ہو فلا ینزل عن کونہ معاضدا لما تقدم فعند ابی ہریرۃ حدیث امرہ ان یخرج فینادی انہ لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب وما زاد وعندہ حدیث واذا قرأ فانصتوا وعندہ حدیث الاختلاط من طریق ابن اکیمۃ وعندہ حدیث الخداج وعندہ حدیث قسم الصلوۃ وعندہ حدیث من کان لہ امام ثم ہو یفتی فی الجہریۃ بالترک وفی صـ۲۵۳ـ فی الکنز عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوۃ یجہر فیہا الامام بالقرأۃ فلیس لاحد ان یقرأ معہ (ق فیہ) وقال منکر اھ وقد سبق الکلام فیہ فیما مضی من الاحادیث المرفوعۃ ومضی ہناک ان اسنادہ حسن وقول البیہقی منکر لیس بصحیح ومنہم انس بن مالک رواہ عنہ ابن حبان فی الضعفاء مرفوعا من کان لہ امام الحدیث (والباقی علی الصفحۃ الاتیۃ)

عـہ ای فی النہی وعدمہ او فی القرأۃ خلفہ وعدمہا ۱۲

حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم اعل بنعيم بن سالم بانه يخالف الثقات ولا يجتنى الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روي عنه المجاهيل و الضعفاء ولا يوجد من رواية احد من الاثبات اه وهو يغنم بن سالم كما في ص١٢٩ ج٢ وص١٣ ج٦ من اللسان قال الحافظ قلت تصحف عليه اسمه والا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث واول اسمه باء مثناة من تحت ثم غين معجمة ثم نون اه ومنهم ابن عباس اخرجه عنه الدارقطني في ص١٢٦ من سننه رفعه قال تكفيك قرأة الامام خافت او جهر ثم قال الدارقطني عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم اه و قال في آخر الصفحة قال ابو موسى قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القرأة فقال هذا منكر اه قلت عاصم بن عبد العزيز وثقه ابن المديني واسحق بن موسى ووثقه معن بن عيسى كما في ص١٢٧ من التعليق المغني وفي ص٤٧ ج٥ من التهذيب وعنه علي بن المديني واسحق بن موسى الانصاري وابو موسى العنزي وابراهيم بن المنذر وغيرهم قال اسحق بن موسى سألت عنه معن بن عيسى فقال ثقة اكتب عنه واثنى عليه خيرا وقال النسائي ليس بالقوي روى له فيما سقت اسماء والعيون العشر اه وهو من رجال الترمذي وابن ماجه وهو صدوق يهم و هذا صفة كثير من رجال الصحيحين كما لا يخفى على المتفحص فلا اقل من ان يعد حديثه حسنا وان لم يكن اصح الصحاح ولا صحيحا فالرفع زيادة من الثقة مقبولة والوقف من اوثق منه لا يعارضه لان الراوي يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى كما انه يرسله مرة ويسنده اخرى ثم راجع باب من اكفر اخاه بغير تاويل فهو كما قال من فتح الباري وترجمة عبد الله بن سمعان من التهذيب وراجع باب الرواة من مقدمة فتح الباري ١٢

له قوله حتى ذكر الخ في السنن الكبرى من طريق مكي بن ابراهيم عن الامام حتى ذكرا ذلك الخ بالتثنية وهو الاظهر اي تنازع كل واحد منهما في النهي وعدمه حتى ذكر كلاهما ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسمع كلامهما فقال تقريرا بقول الناهي من صلى الخ ولعل احدهما الانصاري والثاني من مزينة كما في حديث النواس بن سمعان رواه البيهقي في كتاب القرأة وهو في ص٢٥٠ ج٤ من الكنز انبانا القاضي ابو عمر محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم انبانا ابو الحسن عبد الواحد بن الحسن بجند ليسابور حدثنا الحسن بن بيان ... اي حدثنا عبد الله بن حماد حدثنا سليمان بن سلمة عن محمد بن اسحق .... حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن النواس بن سمعان قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وكان عن يميني رجل من الانصار فقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصى فلما قضى صلوته فقال من قرأ خلفي فقال الانصاري انا يا رسول الله قال لا تفعل من كان له امام فان قرأة الامام له قرأة وقال للذي يلعب بالحصى هذا حظك قال ق هذا اسناد باطل وفيه من لا يعرف ومحمد بن اسحق هذا ان كان العكاشي فهو كذاب يضع الحديث على الاوزاعي وغيره من الائمة انتهى ولا استبعاد في ان يكون الناهي هو النواس فانه الذي يليه ومحمد بن اسحق هو الاندلسي بغير العكاشي فانه العكاشي متأخر الطبقة عن الاندلسي راجع ص٧٤ ج٥ من اللسان وفيها وهو متأخر في الطبقة عن هذا وقد وحد لبعضهم بينهما و المراجع المتفرقة والعكاشي مترجم في التهذيب واللسان وفيها الاندلسي لا يعرف منكر الحديث وهذا اهون من رميه بالكذب والوضع ١٢

سه قوله فقال الخ راجع فصولا من الفصل تجد فيها البحث في معنى القارئ في قوله فصاعدا او فما زاد او فما فوق وما تيسر وما زاد وغير ذلك من التعبيرات التي وقعت في احاديث القرأة فانه مفيد جدا للفصل في حديث عبادة رضي الله عنه وههنا مرسل عن الشعبي قال الدارقطني في ص١٢٥ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قرأة خلف الامام اه وقال الدارقطني هذا مرسل اه وقال بعد الرواية المسندة عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الذي قبله اصح منه والله اعلم اه والارسال غير جرح عندنا لا سيما اذا اعتضد بما تقدم من الاحاديث والروايات المرفوعة والآثار الموقوفة ومحمد بن سالم هو الهمداني ابو سهل الكوفي من رجال الترمذي مترجم في ص١٧٦ ج٩ من التهذيب ضعيف لكن قال ابن ابي ليلى في الشعبي احب الي منه اه ومحمد بن اسمعيل الحساني ثقة صدوق مرضي خبير كما في ص٥٤ ج٩ من التهذيب وهو في ص١٣٣ ج٤ من الكنز لا قرأة خلف الامام (ق في القرأة عن الشعبي) اه ومرسل آخر في ص٢٥٢ ج٤ من الكنز عن زيد بن اسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرأة خلف الامام (عب) اه وتذكر ما مضى في بحث اثر ابي هريرة رضه ومرسل آخر في العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة ان رسول صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام كما في ص٣٨ من الفصل هذا وياتي غير هذا ١٢

عه معرف اي كل واحد ويحتمل مجهولا والاظهر ان الف التثنية سقطت من الكاتب ١٢

عه اي تقريرا وتصديقا لقول الناهي ١٢

سه عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يكلمه احد فرد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تخالجني او قال تنازعني القرآن من صلى منكم خلف امام فقرأته له قرأة (ق في كتاب القرأة) عن جابر قال صلى رسول الله صلعم ورجل خلفه يقرأ رجل فلما انصرف تنازعا حتى بلغ رسول الله صلعم فقال من صلى خلف امام فان الحديث ١٢
لذى اخرجه البيهقي في ص١٥٩ ج٢ من السنن من طريق مكي بن ابراهيم عن الامام بنحو هذا السياق ١٢

من[1] صلى خلف[ع] امام فان[2] قراءة الامام له قراءة

سله قوله من صلى الخ فی رواية فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن القراءة خلف الامام وقال من صلى الخ وفی صـ٩٧ من الفصل وله لفظ آخر مرسلا
فی كتاب القراءة صـ١٤٤ قرئ على ابن وهب حدثك يحيى بن عبد الله بن سالم العمرى ويزيد بن عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم
له امام فائتم به فلا يقرأن معه فان قراءته له قراءة اه يحيى بن عبد الله من رجال مسلم ويزيد بن عياض متروك ثم قال ويحيى بن عبد الله فيه نظر ويحتمل
ان يكون ابن وهب حمل لفظ حديثه على حديث يزيد ويزيد بن عياض قد جرحه كافة اهل العلم بالحديث اه وهذا حكم على الغيب لا يشفى ثم انما يمكن
لابن وهب حمل لفظ احدهما على لفظ الآخر لو كان لفظاهما متقاربين فيخلص مرسل يحيى بمعناه ولابد ومذهب ابن وهب عدم الوجوب على المقتدى
فی السرية ايضا وقد قال فی التهذيب والتقريب فان اقتصر على ثقة فيها لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر
بعيد اه فالبيهقی لم يحتط فيه واما نحن فنحتاط وننتوقف وينبغی ان يراجع ترجمة عبد الله بن سمعان من تهذيب التهذيب ومن ذهب الى
استحباب القراءة للمقتدی فی السرية كاكثر المالكية والحنابلة لا وجوبها لابد له ان يشرح الحديث بما شرحناه لا ان يحمله على ما اذا جهر
الامام وينبغی ان يراجع ما فی الفتح صـ٢٠٤ من قوله وكان ذلك لان اصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروی من عدة طرق فيستفاد منه
ان مراتب العلل متفاوتة وان الظاهرة القادح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله اعلم اه وفتوى لبعض الصحابة بهذا اللفظ ظاهر فی انه
متلقى عندهم من السنة لمثل ما ذكره فيه ايضا صـ١٤١ من قوله فهذا مما يدل على ان قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلفظ الفتوى فتكون
هذه الفتوى ايضا مرفوعة بهذا الدليل وتذكر ما مضى من فتاوى ابن تيمية من حمل الحديث من شيخ الحديث وترجمة عبد الله بن سمعان فی
صـ٢٣٩ من التهذيب قال عبد الله بن سمعان روى له البخاری وهو متروك كذاب ضعيف سبيله سبيل الترك احاديثه كذا بين ومع ذلك روى
البخاری فی آخر العتق حديثا من رواية ابن وهب عن مالك وابن فلان عن سعيد المقبری فقال ابو نصر الكلاباذی ابن فلان هو
عبد الله بن زياد بن سمعان قلت وكذا قال الدارقطنی فی غرائب مالك وابو مسعود فی الاطراف وابو نعيم فی المستخرج وابو اسحق المستملی احد
رواة الصحيح عن ابی حرب وغيرهم وفی النسائی فی المحاربة عن ابی السراج عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن
وذكر آخر كلهم عن هشام بن عروة والمبهم المذكور هو عبد الله بن زياد بن سمعان بينه الطبری فی تفسيره فی رواية لهذا الحديث عن يونس عن
ابن وهب اه ولما اعتبرت هذه الرواية التی فی سندها عبد الله بن سمعان لكونه مقرونا بيحيى بن عبد الله بن سالم العمری ولكونه مقرونا
بمالك فی التی رواها ابن وهب عنه كذلك يعتبر هذه الرواية المبحوث عنها التی رواها ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم العمری
ويزيد بن عياض لكونه مقرونا بيحيى الثقة وان كان يزيد مجروحا ومتروكا والا فما وجه الفرق بينهما والى هذا اشار شيخ الحديث فی قوله
المذكور فثبت من هذا كله ان له بضع طرق بعضها صحيحة مسندة وبعضها مرسلة صحيحة وبعضها ضعيف يسير الضعف يرتفع ضعفه
بتعدد الطرق وينجبر بها فما فی جزء القراءة وفتح الباری والتلخيص والسنن الكبرى ورد الدارقطنی وسبل السلام ونيل الاوطار وعون
المعبود والتعليق المغنی والروضة الندية ودليل الطالب وبدور الاهلة وهدية المهدی وامام الكلام وحواشی النسائی الانصارية
وغيرها كلها ساقط بالدلائل المذكورة من قبل هذا ١٢

سعه قوله فان قراءة الامام الخ ای لا يقرأ فان قراءة الامام له قراءة فاقيمت العلة مقام الجزاء وهو شائع من اهل اللسان كما فی قوله
تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكائيل فان الله عدو للكافرين وامثال فی التنزيل والسنة كثيرة والمقصود ان
لا قراءة خلف الامام فی شیء من الصلوات واشار صلى الله عليه وسلم بهذا الى المنع الكنی عنه بالكفاية والمعبر عنه بها معلل بمطلق
كون المقتدی خلف الامام فان الحكم على المشتق وما فی معناه معلل بمبدائه فالصلوة خلف الامام علة الكفاية والمنع فاينما وجدت
هذه العلة المطلقة عن قيد الجهرية ثبت الحكم جهرية كانت الصلوة او سرية فلا يختص الحكم بالجهرية تامل قال شيخ الحديث مجيبا عن قول
ابن تيمية بخلاف حديث من كان له امام فانه بناه على وصف كونه اماما ولم يبنه على وقت انتهی الى القراءة فيه فكان عاما اه وههنا مرسل
آخر فی صـ٢٧ من الفصل قال ومرسل آخر جيد ذكره فی اللسان (صـ٤٨٥ ج٢) من ترجمة زكريا بن يحيى المصری متنه مرفوعا اذا اسررت
بقرائتی فاقرؤا معی واذا جهرت فلا يقرأن معی احد واسناده مرسلا بانتخاب رجال من بين العبارة قال العقيلی حدثنا زكريا بن يحيى الحلوانی ثنا
ابو يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعی عن يحيى عن ابی سلمة عن ابی هريرة مرفوعا) فلما بلغ هذا ابا الطاهر بن السرح اغتاظ واخرج كتاب
بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الحلوانی اه هو
الواقع انه ليس عن يحيى بن كثير واتماهو كما فی كتاب القراءة صـ٩ عن الاوزاعی عن الزهری ای ابن اكيمة فهو موصول فی الاصل ولفظ من الفاظ
وظهر سببا ثانيا ان جملة فانتهی الناس فی الحديث الماثور قول ابی هريرة ولابد وثبت انه قد ورد نهی قولی عن القراءة فی الجهرية وان حديث ابی
هريرة هذا متاخر عن حديث عبادة وان عند ابی هريرة احاديث حديث ايجاب الفاتحة وحديث الخداج وحديث الانصات والنهی عن القراءة
فی الجهرية ثم الانتهاء عنها وكان ذكر يحيى بن ابی كثير فيه انتقال الی ما تحت ما الضعف القاری المصلی كما فی المقاصد الحسنة مرسلا عنه من
طريق الاوزاعی حديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه قال رفعه مرسلا واقر فی اللسان وكذا فی الميزان هذا المرسل من جهة سكوتهما عليه واسنده
مرسل زكريا بن يحيى المصری وهو غير الحلوانی بهذا المرسل ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وبشر بن بكر من رجال تهذيب وابن السرح ايضا فی التذكرة صـ٩٤ ج٢ ثم قال
فی اللسان بعد كلام من العقيلی جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابی هريرة وعمران بن حصين وانس فيه اذا اسررت بقرائتی فاقرؤا واذا جهرت فلا يقرأن معی
احد كذا فی النسخة وظنی ان العبارة هكذا عن ابی هريرة وعمران بن حصين وليس فيه اذا اه تنصحف فليس باس والله اعلم (والباقی على الصفحة الآتية)

ع ای مقتدیا یہ سواء کان خلفہ اولا ١٢

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر قال اقرأ خلف الامام فی الظهر

(بقیة من الصفحة السابقة) وایما کان فقد تمحض المرسل وهو فی الاصل موصول ومرسل اقرب فی العمدة عن مصنف عبد الرزاق عن موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا ینهون عن القرأة خلف الامام ومرسل آخر للزهری فی نصب الرایة من فصل القرأة قال سن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یجهر بالقرأة فی الفجر فی الرکعتین بهما الی ان قال وینصت من وراء الامام ویستمع لما جهر به الامام لا یقرأ معه احد والتشهد فی الصلوات حین یجلس الامام والناس خلفه فی الرکعتین اھ بریدکل مثنی وقد ذکرنا الفرق بین المرسل المتلقی من التوارث وبین المرسل المجرد عنه وهو الوجه فی کونه حجة عند اعتضاده بفتاوی الصحابة ولکن قد یکون الامر کما قال ابن معین انما یطعن فی حدیث بسرة من لا یذهب الیه اه ذکره فی التلخیص اھ وفی مرسل الاوزاعی احتمال الروایة بالمعنی موجود وهو کثیر فی المراسیل اخذا بالحاصل کما فی ص۱ من الفصل ۱۲

سله قوله وبه ناخذ الخ تصریح بمختاره ومختار شیخه وهو قول ابی یوسف انه لا قرأة خلف الامام فی شیئ من الصلوات وفیه روایة عن الامام فی السریة مرجوع عنها وقد سبق التفصیل فی ص۱ من هذا التحریر فتذکره وهذا عند الفقهاء من علامة الافتاء قال فی الدر المختار وفی اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الیوم وعلیه عمل الامة وهو الصحیح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذکر فی حاشیة البزدوی اھ وقال شیخنا الرملی فی فتاواه وبعض الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی آکد من لفظ الصحیح والاصح والاشبه وغیرها ولفظ وبه یفتی آکد من الفتوی علیه والاصح آکد من الصحیح والاحوط آکد من الاحتیاط اھ قال الشامی فی ص۱ه من رد المحتار فاذا صرحوا بلفظ الفتوی فی قول علم انه الماخوذ به ویظهر لی ان لفظ وبه ناخذ وعلیه العمل مساو للفظ الفتوی وکذا بالاولی لفظ علیه عمل الامة لانه یفید الاجماع علیه تامل اھ ۱۲

سله قوله محمد قال الخ ذکره فی ص۳۳ من جامع المسانید وقال اخرجه محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیئ من الصلوات اھ واخرجه البخاری فی ص۸ من الجزء قال خلال حدثنا حنظلة بن ابی المغیرة قال سألت حمادا عن القرأة خلف الامام فی الاولی (ای الظهر) والعصر فقال کان سعید بن جبیر یقرأ فقلت ای ذلک احب الیک فقال ان یقرأ اھ قلت ویخالفه ما اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سألته عن القرأة خلف الامام قال لیس خلف الامام قرأة اھ فهذا عام شامل لکل صلوة وکذا یخالفه ما اخرجه البخاری فی ص۶ من جزءه قال ابن خثیم قلت لسعید بن جبیر اقرأ خلف الامام قال نعم وان کنت تسمع قرأته فانهم احدثوا مالم یکونوا یصنعونه ان السلف کان اذا ام احدهم الناس کبر ثم انصت حتی یظن ان من خلفه قرأ فاتحة الکتاب ثم قرأ فانصتوا اھ فاثر المصنف صریح فی انه یفتی بعدم القرأة خلف الامام مطلقا واثر الآثار فی انه نهی عن القرأة فی الجهریة خلف الامام وابیح فی السریة واثر الجزء یفید عموم الاجازة استدلالا واثره الثانی الاباحة فی السریة وکان ذلک عمله وعدم الوجوب مستفاد عن قول حنظلة لحماد ای ذلک ... احب الیک قال ان تقرأ والسوال فی الظهر والعصر وهو کما تری والاختلاف یقطع فی امور اجتهادیة وابن جبیر من الذین کانوا یبیحون القرأة خلف الامام فی السریة لا یرونها فی الجهریة وحدیث الاباحة والتجویز قد فصل شیخ الحدیث فی الفصل بابلغ وجه واحسنه فعلیک به فانه عدیم النظیر فی بابه وقد عرفت فیما سبق من الآثار ان الصحابة والتابعین وغیرهم کانوا ینهون عن القرأة خلف الامام مطلقا جهریة کانت الصلوة او سریة وتذکر ما مضی من البحث فی سعید بن جبیر ۱۲

سله قوله فی الظهر الخ فی الفصل فلما کان امر بالانصات ولم یتهم من الفاتحة .... المنازعة ولم یستثن اباحة الفاتحة من الانصات فی سیاق وانما استثنی قرأة فاتحة الکتاب عن نهی القرأة بدون تعرض لاستثنائها من امر الانصات هرب لتطرق الاحتمالات فذهب بعض السلف الی ترکها راسا وبعضهم الی ترکها فی الجهریة وبعضهم الی اجازتها فی الجهریة مرة وترکها مرة کعمر وابی هریرة وبعضهم الی استحبابها فیها مؤکدا کعبادة وبعضهم الی قرأتها فی السکتات واقل قلیل الی ایجابها الا تاکدا فی الجهریة علی کل حال کمکحول عند ابی داؤد والبیهقی فی کتابه وفرق بین الامر بالانصات وبین صریح النهی عن قرأة الفاتحة اذ لم نزاع ان الامر بالشیئ نهی عن ضده وکذا بین استثناء الفاتحة عن نهی القرأة وبین استثناء بها عن عنوان الانصات والذی کان یقرأ فی الجهریة اقل قلیل والذی کان یقرأ فی سکتاتها اکثر منه والذی کان یقرأ فی السریة لا الجهریة اکثر کثیر وبعضهم کان یقرأ فی السریة حینا ویترک حینا وهذا یعلم بالمراجعة الی الآثار خصوصا خصوصا لا باجال من اختار جانبا فی المسئلة ثم ذهب یسترسل فی نقل العمل اھ ۱۲

عه ای وابی یوسف ۱۲ عه مغنی فی باب الوضوء ۱۲

سه ابن ابی سلیمان مغنی فی باب الوضوء ۱۲ لله مغنی فی باب الوضوء مما غیرت النار ۱۲

صه هو ثقة امام حجة علی المسلمین فقیه فاضل عابد ورع تابعی کبیر قتله حجاج صبرا فی شعبان سنة خمس وتسعین وهو ابن (۴۹) سنة کما فی ص۱۳ من التهذیب ۱۲

سه المقصود منه الاباحة لانه روی عنه لیس خلف الامام قرأة تامل ۱۲

والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوات

(١) قوله ولا تقرأ فيما سوى الخ نهى واقل مراتبه الكراهة التنزيهية او الاساءة او خلاف الاولى وقوله سوى ذلك يشمل الجمعة والعيد والتراويح ايضا ان كان مع الامام كما يشمل الفجر والمغرب والعشاء والوتر مع الامام وايضا فيه اشارة الى ان الركعة الاخيرة من المغرب والاخريين من العشاء في حكم الجهرية ولذا لم يتعرض لهما سعيد باستثنائهما من البيان بل قال ولا تقرأ فيما سوى ذلك فافهم ومع ذلك فهو لا يوافق من قال بوجوب الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات كما هو ظاهر بل له تعلق بمن يمنع عنها كيف والجملة الثانية مرجحة له في ذلك والاولى وان كان فيها حكم وامر وفتوى للغير لكنه محتمل الى ان يثبت ان مذهب سعيد بن جبير ماذا وجوب القرأة او الفاتحة خلف الامام للمقتدي او الاستحباب او الاباحة في السرية على انه ليس في الاثر الا ذكر مطلق القرأة لا خصوص الفاتحة فلا يوافق من يوجبها للمقتدي تأمل واثر ابن جبير الثاني المخالف للاول اخرجه البخاري في ص٥ من الجزء حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال ثنا صدقة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير الخ وذكره الحافظ في نتائج الافكار كما نقله الفاضل اللكنوي في ص١٢٣ من امام الكلام في اثبات السكتات وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية في بيان السكتات فانه رده بابلغ رد ومن الامام نقله مؤلف تحقيق الكلام في ص١٠ في بيان فتاوى التابعين في هذه المسئلة وارسل ارسالا من غير تنقيح في ان افتى بذلك قائل بالوجوب او الاستحباب او الاباحة او في السرية او الجهرية وهذه امور لا بد من التنبيه عليها حتى يظهر الحق الصراح وقبل ذكر الاثر ذكر فضائل سعيد بن جبير من كونه كبار التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات اهل الخير عن تهذيب الاسماء للنووي وما هذا الا القاء الرعب في قلوب العوام فان الرسالة في اللسان الهندية ولذا ذكر ان سعيد ابن جبير حين مات كان الامام ابو حنيفة ابن خمس عشرة سنة وهذه كلمة حق اريد بها الباطل كما لا يخفى على العاقل وهو ان الامام ابا حنيفة لما كان اصغر من سعيد فقول سعيد احرى بالقبول من قول ابي حنيفة بالمنع عن القرأة خلف الامام وهذا يضاهي بان الغريق يتشبث بالحشيش ولم يدر ان الاقدمية بالزمان والتحقيق امر آخر ولم يدر ان سعيد بن المسيب اكبر واعظم من سعيد بن جبير وهو قائل بعدم القرأة كما سبق مفصلا ولم يدر ان زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قائلون بعدم القرأة خلف الامام كما عرفت مفصلا وهم اكبر من ابن جبير ومضى سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة وهم اكبر من ابن جبير وهم قائلون بالمنع ولم يثبت بعد ان ابن جبير من موجبي القرأة او الفاتحة خلف الامام وقوله مختلف في ذلك وروي عنه خلاف ذلك فكيف يكون فتواه هذه مفيدة لمؤلف التحقيق وسبق فيما مضى من بحث اثره نبذ منه فتذكره وراجع الفصل في بيان اثر ابن جبير ومن ص٢ الى ص٤ ومن مواضع آخر منه تجد شفاء للغليل ١٢

(٢) قوله لا ينبغي فيه ايضا رد على من قال ان الامام محمدا قائل باستحباب القرأة في السرية للمقتدي فهذا القول منه بعد اثر ابن جبير في الدلالة على عدم استحبابها فيها ابين من الامس واظهر من الشمس ولو كانت عنه رواية في ذلك لكانت مرجوحة ضعيفة بهذه التصريحات في كتبه او كانت مرجوعا عنها وتذكر ما مضى في اول الباب وراجع معنى لا ينبغي في عرف المتقدمين قال الشامي في ص١٣٤ من رد المحتار عدل عن قول صاحب الهداية وغيرها وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا لان المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في ذلك اعم من ذلك وهو في القرآن كثير ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح وينبغي ان يكون كذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب اهـ وراجع مقدمة الآثار لهذا التحرير في بيان عادات الامام محمد في كتاب الآثار واذا راعيت قوله هذا مع قوله فيما قبل ولا نرى القرأة خلف الامام في شيئ من الصلوات الخ وبعد هذا يأخذ ظهر لك معنى قوله هذا بانه يريد به الكراهة فوق التنزيهية والله تعالى اعلم بمراد عباده ١٢

(٣) قوله ان يقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال ابن تيمية قد استفاض عن السلف انها نزلت في القرأة في الصلوة وقال احمد اجمع الناس على انها نزلت في الصلوة اهـ ولحديث الاشعري عند مسلم واذا قرأ فانصتوا وصححه مسلم وغيره وهو عند النسائي وابن ماجه وغيرهما ولحديث ابي هريرة مالي ...... الى ان قال فانتهى الناس عن القرأة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه عند مالك وغيره ولحديث ابي هريرة الآخر عند البيهقي واسناده قوي كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقرأة فليس لاحد ان يقرأ معه اهـ ولحديث جابر من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وهو صحيح مسندا او مرسلا عند الدارقطني والبيهقي واحمد بن منيع وابي بكر بن ابي شيبة والطحاوي وعند محمد في الموطا والحجج والآثار ولمرسل الزهري والاوزاعي وزيد بن اسلم وموسى بن عقبة عند عبد الرزاق والسنن ونصب الراية والدارقطني والبيهقي في كتاب القرأة وكنز العمال وكتاب العلل لابن ابي حاتم ولآثار الصحابة جابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وسعد وعلي وابي هريرة وعمر وابي بكر وعثمان وابي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم وارضاهم كما عرفت مفصلا فلهذه النصوص قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيئ من الصلوات اهـ وقال في الفصل احاديث الايتمام وان لم يكن فيها واذا قرأ فانصتوا فهي مبنية على ترك القرأة من المقتدي في الجهرية من وجوه فلتراجع الفاظها من الاصول ومن تحو ابواب البخاري في انما جعل الامام ليؤتم به اهـ وفي اقامة الصف من تمام الصلوة وفي ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة اهـ من حيث انه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي وذكر سائر الاشياء حتى القعدة ايضا في حديث ابي موسى وهذا سكوت في معرض البيان فليتركها المقتدي حيث تركها الشارع وانه انتقل في السياق من التكبير الى التامين فلينتقل المقتدي كذلك فقد افلح من اقتدى وقد ورد في كل من حديثي ابي موسى وابي هريرة ما يغني عن قوله فانصتوا وهو قوله (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه نص في ان مذهبه عدم القرأة خلف الامام مطلقا وما ينسب اليه ضعيف مرجوح واليه مال المحقق ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فاجاب قوله عليه لم ار في احاديث الايتمام في السقوط عن الفرض وغيره التعبير الا بهذا لا بقوله واذا امن فامنوا وذلك بناء على انه هو القاري لا غيره وانه قاسم بينه وبين الامام في الوظيفة فلا يخالفه وانه جعل موضع الانتقال مع الملئكة والامام في التأمين فليتنظره وانه يسمى الامام قارئا ولقبه به في حديث اذا امن القاري اه واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فلا يتقلب به وانه جعل المقتدي مجيبا فلا ينصب نفسه داعيا ومبلغا وانه جعل منصتا اي في حديثه امره به فيه فلا يتكلم قال الحافظ ابن تيمية وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قرأة القاري من تمام الايتمام به فان من قرأ على قوم لا يستمعون لقرأته لم يكونوا مؤتمين به اه وقال وايضا فالمقصود بالجهر استماع الماموين ولهذا يؤمنون على قرأة الامام في الجهر دون السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقرأة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقرأته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته اه وقال فقد امر الله ورسوله بالانصات اذا قرأ وجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الايتمام به فمن لم ينصت لم يكن قد ائتم به ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فاذا لم يستمع لقرأته ضاع جهره اه وانه جعل مستمعا فلا ينصب نفسه ذاكرا وانه لم يبتدئ الشارع بتوظيف هذه الوظيفة عليه انما قال ان كنتم لا بد فاعلين اه فهم الذين ابتدأوا فلا يفتت عليه وانه لم يذكر في احاديث الايتمام واذا قرأ فاقرؤا وانما قال فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين واراد الفاتحة كلها بذكر تمامها فليحذر ان لا يفهم خطابه وليعلم انه اشرك في قوله كبروا واركعوا واسجدوا وارفعوا وقاسم بينه وبين الامام في واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وفي واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فغاير بين السياق لهذا والا لكان لقائل ان يقول جهر الامام بالقرأة كجهره بالتكبير والتسميع والتسليم ليعلم موضع الانتقال وليس الجهر امارة انها ليست على المقتدي لكن علمنا بمغايرة السياق انه لم يرد هذا واراد ترك القرأة من المقتدي رأسا والصواب ان جهر الامام بتكبيرات الانتقال ليس ليعلم المقتدي هذه الاذكار بل ليعلم الانتقال ولذا لم يقل بعد التحريمة واذا كبر فكبروا وانما قال في حديث ابي موسى واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع اه واذا ركع فاركعوا اه وللتكبير اختصاص زائد برفع الصوت كما في استلام الحجر ورمي الجمار وتكبير التشريق واذا علا شرفا في الغزو وهي النكتة في صلة ليعلي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ذكره في عروس الافراح ص١٤٣ وعند اطفاء الحريق كما في الحصن وكما عند ح ص٧٩ فجهر الامام بالقرأة بديهي في انها ليست على المقتدي وانما جاءت الشركة من جانب الامام في التأمين والتحميد في بعض الاحاديث وهي رواية عن اصحابنا لانه قد اعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين جهرا ثم بالسكوت بعده وبقوله سمع الله لمن حمده ثم بالسكوت بعده وبعد ان بلغ واعلم بالموضع له ان ياتي بهما فينتقل الى مقام انه امير لنفسه من حيث انه مصل لا من حيث انه امام هذا وترك التأمين من الامام رواية ايضا في المذهب ذكرها محمد في موطائه واني ارى ان حديث واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وحديث اذا امن الامام فامنوا حديثان ودل الاعتبار في الطرق والالفاظ ان قوله واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قطعة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به اه وبناؤه على ترك القرأة من المقتدي واما قوله اذا امن الامام فلم يقع قطعة من حديث الايتمام وانما جاء مستقلا برأسه وينبني عليه ان اذا في الاول ظرفية وفي الثاني شرطية الا اذا اخذناه على ما في الدر المختار انه تعليق بمعلوم الوجود وان بناء الاول على اخفاء آمين بخلاف الثاني ولم ار في احاديث الايتمام مع كثرتها التعبير الا بقوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لا بقوله اذا امن الامام فامنوا وفي معالم السنن قال الشيخ قد احتج به من ذهب الى انه لا يجهر بآمين وقال الا ترى انه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتا لتأمين القوم فلو كان الامام يقوله جهرا لاستغنى بسماع قوله عن التحقيق له بمراعات وقته اه وفي الكنز ص٢٠ الداعي والمؤمن في الاجر شريكان والقاري والمستمع في الاجر شريكان والعالم والمتعلم في الاجر شريكان فر عن ابن عباس ذكره في المقاصد الحسنة ورمز له في الجامع الصغير بالضعف اه وحديث لكل شيئ صفوة وصفوة الايمان الصلوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى اه وساقه في الكنز ورمز في هامش الجامع الصغير لحسنه وضعفه في التلخيص من صلوة الجماعة فبناؤه في التشفع واد واركا والحاقه هو الماثور عن السلف كما في التلخيص واعلم ان حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين اه جملة من حديث انما جعل الامام ليؤتم به جاء لبيان مسئلة التأمين وموقته واما بيان فضيلته فاستطراد ولم يرد اذا قال وامن تقديرا في العبارة والالغاء الجملة الاولى وكفى الثانية وقال فان الامام يقول آمين لانه لم ينبه اوما وهذا الذي لا يدل على الجهر بل يشعر بنائه على الاخفاء وهذا الحديث امس ببيان متعلقات المسئلة فينبغي ان تبنى المسئلة عليه واما حديث اذا امن الامام فامنوا فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان الفضيلة فسد الا بيان الموضع فلذا لم يذكره فلم يكن بد من ان يعبر بقوله اذا امن لانه لم يذكر الموضع ولم يسبق له فهذا هو وجه التعبير به لا لانه بني على الجهر هذا وفي آخر الفاتحة والبقرة لصاحب الطريقة المحمدية من محققي المتأخرين من الحنفية وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع صوته به بعد ولا الضالين محمول على التعليم اه وهو كما ذكره صاحب الهداية في الجهر بالبسملة وقال في الهدي من بحث القنوت فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقرأة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه اه فقوله في الحديث وان الامام يقول آمين لا يدل على الجهر بل ربما يشعر الاخفاء وكلمة ان لما خفي وعز كما في دلائل الاعجاز وقال ابن عبد البر فيه اي في حديث اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين دليل على ان المأموم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر الامام بام القرآن ولا يجهر بها لان القرأة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قرائته لان السنة فيمن قرأ بام القرآن ان يؤمن عند فراغه منها وسائر الماموين اذا اشتغلوا بام القرآن خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قرأة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين وهم مأمورون بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) والقياس ان الفاتحة دعاء بما سواها لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير
الاستماع اهـ من شرح الزرقاني للموطأ وقد وجد النقل عن اكثر من روى حديث الايتمام كابي هريرة وعائشة وانس وجابر في الاصول وابن
مسعود في الزوائد وابن عمر في الكنز بترك القراءة في الجهرية وفي حديث ابي موسى عند مسلم في الايتمام بعد ذكر خصال فتلك بتلك فسره النووي
بالتعقيب في الركوع والسجود والرفع منهما وهو ظاهر وشرحه الخطابي في معالمه ثم ابن الاثير في النهاية بتعاله واوضح منه ما شرحه صاحب مجمع
البحار وهو حنفي كما صرح به هو في رسالته قانون الموضوعات والضعفاء بما يجري في سائر الخصال وينسحب على الفاتحة وآمين ايضا وتخريجه
منه ان تلك اي آمين من المقتدي بتلك اي الفاتحة من الامام فاعتبره اعتبارا وهو شرح جيد وله قرائن يقول بتقليبها الكلام وحاصل
الحديث على هذا ان كل خصلة من المؤتم بخصلة من الامام فان اشتركا بخصلة الايتمام فيه من المؤتم بخصلة الامامة من الامام فكل خصلة منه بدل
خصلة منه والله اعلم فاحاديث الايتمام كيفما ترى اظهر البطن مبنية على ترك القراءة في حق الجهرية ومبنية عنه فتنبه له وقد ذكر عياض ايضا ما
ذكره الخطابي كما في اكمال الاكمال وفي ذيل كلام الخطابي ان قول الامام سمع الله لمن حمده هو انشاء ودعاء لا اخبار ذكره ههنا وفي باب
التسميع قال وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قوله سمع الله
لمن حمده اهـ وبنى عليه قوله ههنا فانتظمت الدعوتان اي دعوة الامام ودعوة الماموم بقوله ربنا اي استجب فتلك مربوطة بتلك ذكره نحوه
في سمع الله لمن حمده وهذا ايضا شرح مناسب والغرض ان قوله فتلك بتلك على المقاسمة اما في شيئين كالتامين مع الفاتحة والتحميد
مع التسميع او في شيء على الامامة منه والايتمام من هذا وهو المعاقبة وعند مسلم نا بادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فرواية المناسبة ايضا تحت قوله لا تبادروا الامام و
جعله شرحا له ونحوه عند ابي داود وانما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اهـ واعلم انه يستفاد من قوله واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين انه آية تامة اهـ هذا وقد تكلم في حديث محمد بن اسحق في اوراق عديدة من الفصل مبنى ومعنى وفيها مباحث لطيفة و
نكات بديعة لا بد لطالب علم الحديث من الرجوع اليه لازدياد العلم وهو المركز والمرجع للقراءة خلف الامام عند المخالف ثم ما جاء في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قد قص بالتامين وبقولنا ربنا لك الحمد فكأن المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والا فالتامين
شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين اهـ
عن ابن عباس فاكثروا من قول آمين يريد به الاكثار في المواقع اللائقة بها والا فهي في الصلوة محدودة فكيف اكثارها وما في الحديث
الآخر وعلى قولنا خلف الامام آمين فلا يريد به ان اخفوا بهذا المحل فقط لاغاظتهم بالاكثار في مواقعها ولما كان في غاظة النفس المسلمين
وفي حقهم هذا ايضا من المواقع المسلوكة لها ذكرها في ذيل مراده والا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها وغاظتهم بالتامين
في المواقع المناسبة وفي الواقع هي في صلوتنا ايضا فيحصل رغمهم به ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فلا غاظة بالعموم وذلا لصلوتنا نحاكل مشهورة
فيما بين المسلمين في معاملة انفسهم وان لم يتعلق هذا المحل باليهود وكثيرا تعلق هذا هو المراد نوقع في الالفاظ اختصارا يرد دلى بات اكل ايهامه
وبالجملة فذكر الصلوة لان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لانه هو المدار فقط اعني اشهارة آمين شيء واحد حيث ما وقعت
فلهذه الوجاهة ذكر جزئي الصلوة واذا كان الشيء واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تمييز المقاصد ولا يذكر احد المحال في موضع
الآخر وقد ينظر الى وحدة الشيء في ذاته فيذكر احد المحال في موضع الآخر ولا يميز كما استشهد في قراءة ام القرآن خلف الامام بها في نحيره
الحالة لكونها شيئا واحدا ذاتا وان تعددت الاحكام فكيف بالاغراض الخارجية فقط واذا حصلت على هذا وقعته فلا تحتاج الى ما ذكره
الزرقاني في شرح المواهب عن الحافظ مما يدل على تردد له فيه وذلك لانغلاق مراده ثم ان من قال لا ياتي الامام بالتامين والاول
قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام كما نقل من المالكية مكان ذهب الى ان التامين يناسب من واحد لا آخر وهو الكثير لا على قول نفسه لا يجتمع
ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله كما قد ذكره في عمدة القاري واذا انجر الكلام الى التامين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته
ولفظ شعبة خفض بها صوته في حديث وائل بن حجر واهل الحديث من جعلهما حديثا واحدا واحدا لا حديثين ان ذكر كل ما لم يذكر الآخر ولولا الاصل
الرفع اي شيئا منه لم يسمعه وائل وقد سمعه ولو لا شيئا من الخفض لما قال ذلك كما عند النسائي من قول الماموم اذا عطس الامام فلما قرأ
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وانا خلفه ليوجه به سماعه وكذا ما عند ابي داود وعن ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف
الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء تعبيرات عن هذه الحقيقة وامر حكاية الوقائع كامر نقل القرآن الحكيم
قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مع انه مالعم به البلوى
ثم لم تصل مرفوعة الى الحجاز بين الامن طريق وائل وعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه السنة تفرد بها اهل الكوفة اهـ ثم
لا يخفى ما اعله به البخاري وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار ربما نبا ذهب بعد رخلافه وليسير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند
ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا فرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة فكيف الجزم بالعلة
الرابعة وهي الاعلال بلفظ الخفض ومن ادرى ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاث ايضا والامر في حد الجهر
والاخفاء عسير جدا في الطبقات الشافعية ص٢٣٠ سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول اقمت مدة
اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قوله ما اسر من اسمع نفسه اهـ ولم يات فيه في الحديث شيء وهدى القرآن الحكيم اليه واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وقد اختار الناظرون في نقل الروداة الاشياء ليسر بها النقاد ما ذريعة التنقل بينها وهي بغير بصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن
كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على
علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل —

(والباقي على الصفحة الآتية)

محمدٌ قال اخبرنا ابوحنيفة عن حمّادٍ عن ابراهيمَ في الامام يغلط بالآية قال يقرأ بالآية التي بعدها.

(بقية من الصفحة السابقة) وفي لفظ ابان لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الفاظ عند احمد وعند النسائي امر لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن ابن علقمة وكذا لفظ زيد بن ابي انيسة منه عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسئلة فقد نقلوا كثيرا اما يسر بهم هذا الرفع بل كان كمختار الشافعية او دون من رفع الصوت بالقراءة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقلا في الحديث على مختار الحنفية كاسماعه آية احيانا الا رفقه وامر يرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعدو العمل مهما امكن والله اعلم وعلمه احكم كذا في كشف الستر وللتفصيل في المسئلة موضع آخر من هذا التحرير فارجع اليه ١٢

له قوله محمد الخ ذكره في ص٢٣ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وقال اخرجه محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اھ وهذا الاثر في الجزء الثاني من ترجمة الباب وهو تلقين الامام اذا حصر عن القراءة قال الامام محمد في ص٩٤ من موطئه باب الرجل يفتح على الرجل في الصلوٰة ويفتح على امامه في الصلوٰة وقال ابوحنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلوٰة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئاً من ذلك ففتح عليه والامام مسبي حتى الجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتم به وقال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلوٰة الا على من يأتم به انتهى ولا يبعد ان يكون معنى قوله وكان يكره اي يحرم ولا يجوزه فان الكراهة تستعمل عندهم في الحرمة ايضا تامل ١٢

سله قوله يغلط من الغلط من باب سمع وهو الخطاء اي في الاعراب او الحروف او الكلمات وتبديلها وغيرها منه والمراد ههنا انه اخطاء وانحصر ونسي ما يقرأ فيمر بالآية الاخرى والمسئلة من متعلقات زلة القاري وهي باب مستقل مهتم لابد لكل مصل رعايتها فانه لا صلوٰة الا بقراءة كما سبق ١٢

سته قوله يقرأ الخ اي يترك ما غلط فيه ويبدأ بالآية الاخرى بعدها لانه مضطر الى ذلك فان لم يقرأ ما بعدها وسكت يتفكر فربما يؤدي الى فساد الصلوٰة لكون القراءة فرضا في الصلوٰة ويشهد له ما رواه احمد في مسنده ورجاله ثقات كما في ص١٢٩ من مجمع الزوائد عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ علي شيئا من قراءتي فقال ابي انا يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال الاخير صلى الله عليه وسلم قد علمت ان كان احد اخذها علي شيئا من قراءتي فانك انت هو اھ فانه صلى الله عليه وسلم ترك آيات وانتقل منها الى اخرى واتم الصلوٰة وان كان هذا الترك نسيانا لكن يوضح ما في قول ابراهيم من الجواز تامل وعن عبد الرحمن بن ابزى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فترك آية فلما صلى قال افي القوم ابي بن كعب قال ابي يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا او نسيتها قال نسيتها رواه احمد والطبراني وكلاهما عن عبد الرحمن بن ابزى ورجاله رجال الصحيح اھ وعبد الرحمن بن ابزى من رواة حديث الوتر ثلاثا فتنبه له وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه كما هو ظاهر من صحيح البخاري من باب السلف ذكره غير واحد في الصحابة كما في ص١٣٢ من التهذيب وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة فالتبس عليه فيها فلما انصرف قال لابي بن كعب اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح علي قلت رواه ابو داؤد وخلا قوله ان تفتح علي رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون اھ مجمع الزوائد قال النيموي في ص١٥١ من آثار السنن اسناده حسن اھ واخرجه الحاكم وابن حبان كما في ص٢٢٣ من الجزء الثاني من نيل الاوطار قال ورجال اسناده ثقات اھ ولفظ ابي داؤد صلى صلوٰة فقرأ فلبس عليه (بفتح اللام والباء الموحدة او بضم اللام وتشديد الباء الموحدة المكسورة) ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي اھ وعزاه الحافظ في ص١١٠ من التلخيص الى ابي داؤد وابن حبان اھ وعن المسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو داؤد واخرجه ايضا ابن حبان والاثرم كما في ص٢٢٣ من النيل وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال ابو حاتم لما سئل عنه شيخ اھ والمسور بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري وقال الخطيب يروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد اھ واخرجه عبد الله بن احمد ايضا في زيادات مسند ابيه كما في المنتقى وص١٥٣ من التعليق المغني وقال الحافظ في ص١١٠ من التلخيص وروى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه اھ

(والباقي على الصفحة الآتية)

عه ابن ابي سليمان ١٢ عه النخعي ١٢ سه اي شك في حقه ١٢ لله اي لا يعرف الصواب من الغلط فيتحير ١٢ ھه ان لم يلزم من وصلها ما يوجب الفساد بحر وغيره ١٢ سه في باب تلقين الامام من مجمع الزوائد ص١٢٩ عن ابن مسعود قال اذا تعايا الامام فلا ترد عليه فانه كلام رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اھ وهذا محمول على عدم الحاجة والضرورة وكذا ما روي عن غيره ان صح او المسئلة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن حزم في ص٤ من المحلى ولا يجوز لاحد ان يلقن الامام الا في ام القرآن وحدها فان التبست القراءة على الامام فليركع او فلينتقل الى سورة اخرى فمن تعمد افتاه وهو يدري ان ذلك لا يجوز بطلت صلوته وهو قول علي ابن ابي طالب وغيره وبه يقول ابوحنيفة اھ ١٢

فان لم يفعل قرأ سورة غيرها

(بقية من الصفحة السابقة) وقع للنيل عن المسور بن يزيد المالكي وهو المسور بن يزيد الكاهلي بتقدم الكاف على الالف بعدها هاء مهموزة بعدها اللام كما في صـ١٥٢ من التهذيب قال الحافظ فيه المسور بن يزيد الاسدي الكاهلي نزل الكوفة له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتح على الامام وعنه يحيى بن كثير الكاهلي قلت ذكره ابن سعد في طبقات الكوفيين اهـ والمالكي نسبة الى بني مالك كما نقله شيخي عن اسد الغابة في صـ٣ من بذل المجهود ويحيى بن كثير هو ايضا الاسدي الكاهلي الكوفي كما في صـ٢٧٠ من التهذيب قال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن شاهين في الثقات يحيى بن كثير الكاهلي روى عنه صالح بن اسحق الجرمي وكان ثقة لا باس به كذا قال وانما روى صالح المذكور عن يحيى بن كثير صاحب البصري فان كان ما قاله محفوظا فيشبه ان يكون روى عنهما جميعا لكن لم يذكر ابن ابي وابن حبان وغيرهم للكاهلي راويا الا مروان اهـ وفي صـ٦٩ من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر في آية فلما قضى الصلوة ونظر في وجوه القوم فقال اما صلى معكم ابي بن كعب قالوا لا قال فرأى القوم انه انما سأل عنه ليفتح عليه رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره ووثقه شعبة والثوري اهـ وكلاهما امير المومنين في الحديث راجع بحث آيتين فهو مختلف فيه ولا يضر وراجع ترجمته من صـ٣٩١ الى صـ٣٩٥ من التهذيب يظهر من هذا ان الواقعة تعددت في واقعة كان ابي حاضرا وفي اخرى لم يكن يدل عليه السوال والجواب وفي مجمع الزوائد ايضا عن ابي ابن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وترك آية فجاء وقد فاته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او انسيتها قال لا بل انسيتها رواه احمد ورجاله ثقات وعن بريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوما باصحابه فلما انصرف قال كيف رأيتم صلوتي قالوا ما احسن ما صليت قال قد نسيت آية وان من حسن صلوة المرء ان يحفظ قرأة الامام رواه البزار وفيه يحيى بن كثير صاحب البصري وهو ضعيف اهـ منه من مجمع الزوائد وراجع ترجمته في صـ٢٦٦ من التهذيب ولا اقل ان يعد شاهدا او معاضدا للاول ومن هذه الطرق يعلم ان للحديث اصلا يعتمد عليه في الاحتجاج تامل وفي الباب روايات اخرى ١٢

سله قوله فان لم يفعل الخ اى ان لم يقدر على قرأة الآية التي بعد الاولى ايضا ينتقل الى قرأة سورة اخرى ان تذكرها حتى يصح صلاته على السنة قال في الهداية وينبغي للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى اهـ وقال في الكفاية صـ٣٩٥ وانما اطلق الاول لم يفصل لان الرواية اختلفت فيه في بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فرض القرأة فذكر الامام التمرتاشي محالا على الشافعي ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرأ المستحب صيانة للصلوة عن الزوائد وذكر ابو بكر الرازي ويكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرأ مقدار ما يتعلق به الجواز ولكن يركع وصاحب المحيط وقاضي خان ذكرا نحو ما ذكره ابو بكر الرازي اهـ ومثله في صـ٢٤٩ من العناية وفتح القدير ورجح المحقق الاول بقوله وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الاثري الى ما ذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت على مع انها كانت سورة المومنين بعد الفاتحة اهـ وحديث ابي بن كعب تقدم وليس فيه ذكر سورة المومنين وانما هو في واقعة السعال التي ركع فيها صلى الله عليه وسلم بسببه وحكم الكراهة ايضا عندي محل تامل ويشهد لعدم الكراهة حديث ابن عباس المذكور فتدبر وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب في واقعة اخرى ففي صـ١٠٣ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوما الصبح فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فاسقط آية فلما فرغ قال افي المسجد ابي بن كعب قال نعم ها انا ذا يا رسول الله قال فما منعك ان تفتح على حين اسقطت قال ظننت انها نسخت قال فانها لم تنسخ اهـ ١٢

سله قوله قرأ الخ قال العلامة الكاساني في صـ٢٣٦ من البدائع ولو فتح على المصلي فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدى به او غيره فان كان غيره فسدت صلوة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلوة او في الصلوة اخرى غير صلوة المصلي وفسدت صلوة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلوة لان ذلك تعليم وتعلم فان القاري اذا استفتح غيره فكانه يقول ما ذا بعد ما قرأت فذكرني والفاتح بالفتح كانه يقول بعد ما قرأت كذا فخذ مني ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلوة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلوته لوجود التعليم في الصلوة ولان فتحه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلوة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلوته بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من اعمال الصلوة وليس بخطاب لاحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلوة الا انا استحسنا الجواز لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المومنون فترك حرفا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأتكم وعن علي انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وعن ابن عمر انه قرأ الفاتحة في صلوة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولان المقتدي مضطر الى ذلك بصيانة صلوته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية اخرى او الانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعد ما انتقل الى آية اخرى فقد قيل انه ان اخذه الامام فسدت صلوة الامام والقوم وان لم يأخذه فسدت صلوة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للمقتدي ان يعجل بالفتح ولا للامام ان يحوجهم الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدي ان يجري على لسانه ما يفسد الصلوة فحينئذ يفتح عليه لقول علي اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اى لم يتذكرها او لم يقدر عليها ١٢ عـه اى ينتقل الى سورة اخرى ١٢

فانْ لمْ يفعل فليركع اذا كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه

(تبقية من الصفحة السابقة) اى مستحق الملامة لانه احوج المقتدى واضطره الى ذلك وقد قال البعض مشائخنا ينبغي للمقتدى ان ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوى التلاوة دون التعليم ولا يضر ذلك اهـ ما في البدائع ١٢

سـ۱ قوله فان لم يفعل الخ اى ان لم ينتقل اى سورة اخرى ايضا صراو نسيانا ونحوهما وقد قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة او مقدار ما تستحب به فليركع الامام ولا يلجئ القوم الى الفتح من غير ضرورة وحاجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الصورة قال البخاري في ص۱۰۶ من صحيحه ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع اهـ يعني حصر عن القراءة بسبب السعلة فركع والحديث وصله مسلم في ص۱۸۶ من باب القراءة في الصبح من صحيحه وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشك او اختلفوا عليه اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص انتهى وزيادة ابن العاص غلط انفق عليه الحفاظ كما صرح به النووي في ص۱۸۶ من شرحه والحافظ ابن حجر في ص۱۲۱ من الفتح والحافظ العيني في ص۹۹ من العمدة وفي ص۶۰ سنن ابن ماجه من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن السائب فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركع يعني سعلة اهـ وفيه ثلاث روايات شرقة او شهقة او سعلة كما في عمدة القاري والزمخشري في ص۲۲ من الفائق نقل الحديث المذكور وقال الشرقة هي المرة من الشرق اى شرق بدمعه فعيى بالقراءة اهـ وفي الروايات تفسيرها بالسعلة كما مر ههنا والشرق بفتحتين الشجا والغصة وقد شرق بريقه من باب طرب اى غص كما في ص۳۳۶ من مختار الصحاح وقال الحافظ في ص۱۳۵ من المقدمة شرق بذلك بكسر الراء اى ضاق صدره وحصر من اتمامها اهـ وبالجملة انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من اتمام السورة بسبب الشرقة والسعلة وترك القراءة وركع وحذف بالحاء والذال المعجمة والفاء عند مسلم من باب ضرب كما في المغرب بمعنى ترك القراءة كما في ص۲۱۲ من فتح الباري ومن هذا ظهر لك ان ما وقع في ص۱۸۶ من الفتح من قوله بحذف فركع من زلات اقلام الناسخين والصحيح فحذف لا بالباء المقدمة على الجار فتنبه له قال الحافظ وكان البخاري على عادته بصيغة ويذكر لهذه الاختلافات (اى المذكور من قبل) مع ان اسناده مما تقوم به الحجة اهـ وراجع ص۲۱۱ من الفتح وص۹۹ من العمدة والحديث اخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار بنحوه ونقله الحافظ العيني في العمدة فلو انتقل الامام الى آية اخرى وبعد ذلك فتح المؤتم عليه لا تفسد صلوة الفاتح ولا المفتوح عليه وهو الاوفق الاصح وعليه عامة المشائخ كما في فتح القدير والعناية والكفاية وغيرها من كتب الفقه ١٢

سـ۲ قوله اذا واذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة وهو آية عند الامام وثلاث آيات عند الصاحبين والفاتحة في قول عند الشافعي وبهذه يفتح عليه المؤتم كي يقرأ ما يجوز به الصلوة والا فسدت صلوة الكل بترك فرض القراءة وهو المذهب ١٢

سـ۳ قوله فافتح عليه امر من الفتح وخطاب لحماد بن ابي سليمان السائل اياه عن هذه المسئلة وفي ص۲۳ من الجامع فافتح عليه من الافتتاح فاحتمل كونه امرا وفعلا ماضيا مبنيا للمفعول لكن لا يستعمل غالبا افتتح مجهولا ووقع في البحر في قول الامام فافتح عليه وهو عندى تفتح عليه من المجرد اى فان لم يفعل شيئا من ذينك المذكورين الانتقال الى آية اخرى او الى سورة اخرى او الى الركوع بعد القراءة قدر ما يجوز به الصلوة فلا بد من الفتح عليه لانه مضطر الى اصلاح صلاته ولا يكون هذا كلاما بل هو من اعمال صلوة المؤتم معنى كما في الهداية وغيرها في الدر المختار بخلاف فتحه على غير امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال اهـ اى سواء قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة ام لا انتقل الى آية اخرى ام لا تكرر الفتح ام لا هو الاصح نهر قال الشامي في ص۴۲۳ من رد المحتار وقال الحاكم في ص۲۷۶ من مستدركه اخبرنا ابو الحسن عبد الصمد بن علي بن مكرم اخي الحسن ابن مكرم البزار ببغداد ثنا الفضل ابن العباس الصيرفي ثنا يحيى ابن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع ثنا حميد عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قال الحاكم يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستري ثقتان هذا حديث صحيح وله شواهد ولم يخرجاه واقره الذهبي في مختصره فقال صحيح اهـ واخرجه الدارقطني ايضا في ص۱۵۲ من سننه بسنده المذكور واما الشاهد الذي اخرجه الحاكم ففي اسناده حارث بن حرم قال الذهبي متروك اهـ وفي ص۲۹۰ من كنز العمال عن ابي عبد الرحمن قال قال علي من السنة ان تفتح على الامام اذا استطعمك قيل لابي عبد الرحمن ما استطعام الامام قال اذا سكت (ابن منيع ك) اهـ قال الحافظ في ص۱۱۰ من التلخيص وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه اهـ ورواه الدارقطني ايضا في ص۱۵۲ من سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا ابو حفص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي اراه عن علي قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه اهـ وهو في ص۲۴۵ من كنز العمال في تلقين الامام رواه ق وما رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت في الصلوة (داجع على الصفحة الآتية)

عـه مستثنيا من ذلك ١٢ عـه اى من السورة او ما فوق ذلك ١٢ سـه في الجامع فافتح عليه فهو مبني ١٢ للعـه امر من الفتح ١٢

وهو مسيئ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ففيه الحارث وهو ضعيف كما في التلخيص ايضا وهو في صـ١٣ من الكنز وقال ضعيف اهـ ورواه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي مرفوعا قال ابو داود وابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث وهذا ليس منها كما في صـ١٥٣ من التعليق المغني قال المنذري والحارث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب اهـ وهو في صـ١١٣ من كنز العمال وعزاه الى ابي داود وروى عنه موقوفا ايضا قال من فتح على الامام فقد تكلم اهـ وفيه محمد بن سالم متروك قاله الدارقطني وفيه الحارث ايضا وبالجملة في المنع من الفتح على الائمة اذا احتاجوا اليه لم يثبت حديث مرفوع وكذا ما روي عن علي موقوفا بل قد صح عنه خلافه كما مر فما نسب الى علي ابن حزم في المحلى ليس بصحيح وكذا قوله وبه يقول ابو حنيفة غلط ومذهبه في الآثار وكتب الفقه وقال الشوكاني في صـ٢٢٤ من النيل بعد الكلام في حديث علي المرفوع وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح اهـ وحديث ابي بن كعب المذكور من قبل رواه (ع حم) وابن خزيمة وحب قط ص والدلمي م كما في صـ٢٥٤ من كنز العمال وله الفاظ مختلفة واختصار وتطويل عندهم وفي الباب عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ونهانا ان نتلاعن بلعنة الله وبغضبه او بالنار (كر) اهـ والمراد بالرد في الحديث هو التلقين والفتح تامل ١٢

له قوله مسيئ اي الامام مسيئ بصنعه ذلك لانه كان مختارا في الانتقال الى الآية او السورة او الركوع ولم يفعل شيئا من ذلك مع القدرة عليه والجاء المؤتم الى الفتح عليه الذي هو خلاف السكون والخشوع فيها المامور بهما في الاحاديث فانه في الحقيقة تعليم وتعلم في الصلوٰة من الغير كما مر من البدائع فهو يقتضي فساد الصلوٰة لكن لم يحكم به لسبب الاحاديث والآثار في الجواز فيه المارة قبل فلا اقل ان يكون هذا اساءة منه من غير حاجة وضرورة والاساءة ادون من الكراهة التحريمية وفوق التنزيهية كما في بحث السنن ومكروهات الصلوٰة من رد المحتار ١٢

له قوله وهو قول ابي حنيفة ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلي فانه قائل بالجواز لا بعدمه ومن ههنا ظهر لك ايضا ان الامام لا يقول بكراهة الفتح على الامام مطلقا بل يقول ان الامام مرتكب الكراهة والاساءة حيث الجأ المؤتمين الى الفتح مع كونه مختارا في الانتقال الى ثلثة امور من الآية والسورة والركوع نعم يقول ايضا ان المقتدي لا يستعجل في الفتح ولا يفتح من ساعته فان فيه ابطال اختيار الامام وارتكاب امر يشبه الكلام والتعليم فلا يتسارع اليه بدون حاجة وضرورة شديدة كما هو مفاد الآثار في الباب وايضا هو بحكم الاساءة للامام كما في الاثم والحرج اذا لم يفعل شيئا مما مر وكان قادرا عليه فالجأهم واضطرهم اليه وهو مما ليس في الاحاديث السابقة بل هو مسئلة اخرى بغير مذكورة فيها فعزو الكراهة اليه كما في صـ٢٢٣ من النيل وابو حنيفة في رواية عنه انه يكره اهـ ليس في محله بل ليس بصحيح بل هو يقول ان الفتح على غير الامام مفسد كما عرفت من قبل وهي مسئلة اخرى كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من الفهم وفي صـ١٠٤ من المدونة الكبرى قال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال وان كانا رجلين في صلوتين هذا في صلوة وهذا في صلوة ليسا مع امام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لاحد ان يفتح على احد ليس في صلوته الا ثم ذكر مرسل حبيب بن عبد الرحمن بن عوف الذي مر نقله من قبل وفي صـ٦ من البحر الرائق بعد شرح قول الكنز وفتحه على غير امامه ونقل الاقوال والكلام في المسئلة فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلوة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال قالوا ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته وكذا يكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الآية بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلوٰة او ينتقل الى سورة اخرى كما في المحيط اهـ وفي صـ١٠٠ من الهندية والصحيح انها لا تفسد صلوة الفاتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا في الكافي ويكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته لجواز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ ما تجوز به الصلوٰة والا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسير الالجاء ان يردد الآية او يقف ساكتا كذا في النهاية اهـ فظهر بهذا كله ان الفتح ليس بمكروه بل الكراهة من وجه آخر وهو الفتح من ساعته والقراءة خلف الامام في الجهرية وهي منهي عنها كما سبق مفصلا فاصل وجه الكراهة القراءة وكونه قارئا خلف الامام في الجهرية لا ان الفتح عليه مكروه عند الحنفية وهو جائز من غير كراهة ان مست الحاجة وهو محمل ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من انه كلام او نحوه كما سبق هذا والله اعلم ١٢

عله وينوي الفتح لا القراءة در مختار لان القراءة منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه بحر اهـ رد المحتار ١٢

عله ويكره ان يفتح من ساعته كما يكره للامام ان يلجئه اليه بل ينتقل الى آية اخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلوة او الى سورة اخرى او يركع اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره وفي رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بانه الظاهر من الدليل واقره في البحر والنهر ونازعه في شرح المنية ورجح قدر الواجب لشدة تاكده قاله الشامي في صـ٤٢٢ من رد المحتار ١٢

سه لالجائه الى ذلك وابطاله اختياره واحداث القراءة خلفه ١٢

لله اي بالتفصيل المذكور في قول ابراهيم ١٢

ـه اي وابي يوسف ١٢

محمد[١] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حد[٢]ثنا حماد عن[٣] ابراهيم قال[٤] لا تزد[٥]

[١] قوله محمد قال الخ قلت هذا الاثر في نسخة الآثار المطبوعة قبل حديث من كان له امام والى حوالت مكانه ووضعه في آخر الباب كما تراه فلا تنسى بالشيء من الالفاظ التي تستعمل في مثل هذا تأمل والاثر ذكره في صـ٣١ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه قال لا تزد يا بالمضارع المجهول في صورة الخبر وكلاهما صحيح تأمل ١٢

[٢] قوله حدثنا الخ لا يقول الامام ابو حنيفة حدثنا الا نادرا كما هو ظاهر على طالع كتاب الآثار والفرق بين اخبرنا وحدثنا عند المتأخرين وعند المتقدمين هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك والبخاري وابن عيينة وتذكر ما كتبنه في المقدمة ١٢

[٣] قوله عن ابراهيم الخ قال الامام محمد في الموطا صـ١٠١ باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين او الثلاث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في صـ٤٢ من الحجة باب القراءة في الصلوة وقال ابو حنيفة ينبغي للامام والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلوة بام القرآن وسورة معها واما الركعتان الاخريان من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يسبح فيهما وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بام القرآن ويقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقال اهل المدينة العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وليس العمل عندنا في قرأة سورة مع ام القرآن في الاربع جميعا ليس ان يقرأ في الركعتين الاخريين الا بام القرآن فقط وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد انتهى وتركت الآثار التي رواها محمد في هذا الباب فانه لا تعلق لها بهذا الباب بل بباب سجود القرآن ولعل هذا من الناسخين وفيها تصحيفات وزيادات من الناسخين كثيرة ١٢

[٤] قوله قال الخ في الباب مرفوعات وموقوفات روى البخاري في صـ١٠٥ من صحيحه ومسلم في صـ١٨٥ من صحيحه والامام الطحاوي في صـ١٢١ من شرح معاني الآثار عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح اه والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه ايضا كما في عمدة القاري صـ٢٤٤ قال الطحاوي ان ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن وفي العصر مثل ذلك وفي الاخريين منهما بام القرآن وفي المغرب في الاوليين بام القرآن وقرآن وفي الثالثة بام القرآن قال عبيد الله وار اه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اه وروى الطبراني من حديث عائشة واسحق بن راهويه من حديث رفاعة كما في صـ١٠١ من التعليق الممجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الاخريين بفاتحة الكتاب اه وفي الباب روايات مرفوعة غير هذه من حديث سعد وعمران وابي هريرة وغيرهم في الاصول والسنن والمسانيد ١٢

[٥] قوله لا تزد الخ نهي من الزيادة اي عن زيادة الفاتحة عليها لانه صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها غالبا في الركعتين الاخريين ولم يزد عليها فلعل الزيادة عند ابراهيم مكروهة وعندنا لا باس بها كما سياتي في آخر الباب ومثل ما في اثر ابراهيم روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا لا يزيدون على ام القرآن الا نادرا قال الحافظ الطحاوي في صـ١٢٣ من معاني الآثار حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة وسورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر اه ولا يضعف اسناده قوله ابن وهب فانه لا يضعف بغيره وتذكر ما مضى من فتح الباري في بحث قرأة الفاتحة خلف الامام واخرجه الطحاوي من طرق عن جابر بلفظ قال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اه وبهذا اللفظ رواه عبد الرزاق كما في صـ٢٧ وصـ٢٥ من كنز العمال ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي في كتاب القرأة كما فيه ايضا ورواه الطبراني في الاوسط كما في صـ١١٥ من مجمع الزوائد عنه بلفظ قال سنة القرأة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن اه قال الحافظ الهيثمي وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه ولم اجد من ذكرهما اه وقال الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بام القرآن اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين ام القرآن وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن وحدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر عن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقرأة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك (والباقي على الصفحة الآتية) -

---

عـه ذكره في صـ٣١ من ابن مع وعزيه الى الآثار ١٢ عـه ا الظاهر منه ان الزيادة عنده مكروهة

عـه في الحجة واما الركعتين الاخريين ١٢ عـه في الحجة الا في الاربع واني اسقطت كلمة الا من الكتابة فانها زائدة محدثة ومفسدة للمعنى كما لا يخفى ولم يتنبه له الكاتب ١٢ عـه تركت اجبا هنا لان الركعتين في الحجة بدون قيد ما وراجع صـ٦٤ من المدونة الكبرى من الجزء الاول ١٢

فى الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) او فيما اكثر من ذلك اه وبهذا الاخير اخرجه البخارى فى ص من الجزء حدثنا محمود قال حدثنا البخارى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر باسناده مثله وقد مضى البحث فيه فى القرأة خلف الامام فى بيان الآثار وتقدم هناك ان هذا الفتوى منه فى الصلوٰة التى يصليها الامام او المنفرد والسائل صرح بذلك بقوله اذا كنت فى بيوتكم يعنى اذا صليتم منفردين عن الامام وقول جابر اذا صليت وحدك فهذا كالنص بان هذا الاثر ورد فى تعيين القرأة فى الظهر والعصر للمنفرد ولا تعلق له بالصلوٰة خلف الامام ومن زاد هذا اللفظ فى اثر جابر هذا فقد غالط الناس فتبصر وروى الطبرانى فى الكبير كما فى ص١٢١ من مجمع الزوائد عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة فى كل ركعة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب اه قال الهيثمى رجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود اه وهذا الاخير فى مثل ذلك وهكذا روى عن ابى الدرداء قال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمٰعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرؤا فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الاخريين بفاتحة الكتاب اه فهذه الاخبار والآثار وامثالها دلائل على ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم اقتصروا فى الاخريين بفاتحة الكتاب ولم يزيدوا عليها وافلح من اقتفى آثارهم واتبع اقوالهم وافعالهم ورشد واهتدى والسلام على من اتبع الهدى ١٢

سله قوله فى الركعتين الخ والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب فى الاخريين وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزاه كما عرفت من المؤطا والحجج وذكر المسئلة محمد بلاغا عن على فى التسبيح فيهما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه على ما فى ص٢٩٤ من فتح القدير عن شريك عن ابى اسحٰق السبيعى عن على وابن مسعود قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين اه ورواه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى ص٢٥ من كنز العمال وص١٣١ من الجوهر النقى عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن ابى رافع قال كان على يقرأ فى الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ فى الاخريين قال الزهرى وكان جابر بن عبد الله يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة وفى الاخريين بام القرآن اه قلت يقرأ دعاء لا قرأة يدل عليه قوله عند الطحاوى فى جواب السائل ولتقرأ فى الاخريين بام القرآن تدعو اه فلا يخالف عليا فانهم وروى محمد فى المؤطا والحجج عن ابن مسعود وقد تقدم فى بحث القرأة خلف الامام وفيه واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فى الاخريين شيئا اه وفى التهذيب لابن جرير الطبرى كما فى ص١٣١ من الجوهر النقى وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ فى الركعتين الاخريين من الظهر والعصر شيئا وقال بلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس فى الركعتين الاخريين من المكتوبة قرأة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفيان الثورى اقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجزاك وان تسبح فى الاخريين احب الى وقال ابن جرير ان سبح فى الاخريين لم يلزمه الاعادة ومضت صلوٰته لنقل الحجة ذلك وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم اه فهذه الآثار حجة للاستحباب والتخيير كما فى كتب الفقه وهو ظاهر الهداية واكثرهم اعتمدوا عليه وصححوه ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وهو ظاهر كتاب الآثار طالع ثمه ١٢

سله قوله فى الاخريين الخ وما رواه مالك فى ص٢٧ من المؤطا عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن قيس بن الحارث عن ابى عبد الله الصنابحى انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر فصليت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى تكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اه فهو ضرب من الدعاء والقنوت وهو الذى ذكره محمد بلاغا فى الحجج ورواه البيهقى كما فى ص١٣١ من الجوهر النقى وعزاه فى ص٢٠٩ من كنز العمال الى مالك وغيره قال الزرقانى فى ص١٦١ من شرح المؤطا قال الباجى قرأته فى الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من اهل الردة واختار جماعة من العلماء القنوت فى المغرب وكل صلوٰة ومنهم من لا يراه اصلا وليس عليه عمل مالك كما فى المدونة ١٢

سله قوله على فاتحة الخ قال الزرقانى فى ص١٦١ من شرح المؤطا وفى اثر ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن اه وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قرأة شيئ بعد الفاتحة فى الاخريين وفى ثالثة المغرب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القرآن وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر اه وفى ص٢٧ من المحلى على المؤطا لا يزاد على الفاتحة عند ابى حنيفة ومالك واحمد والشافعى فى القديم ويستحب فى قوله الجديد اه وفى ص١٨٥ من شرح مسلم للنووى وما زاده بعضهم فهو بطريق الدعاء والذكر والتسبيح فهو ليس بقرأة زائدة على الفاتحة وام القرآن ايضا دعاء وفى ص٦٦ من المدونة قال وقال مالك ليس العمل عندى ان يقرأ الرجل فى الركعة الآخرة من المغرب بعد ام القرآن بهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا اه وفى ص من المفصل وانها على شاكلة الثناء والدعاء لا القرأة كما هى فى السرية على شاكلتها فتكون الفاتحة قرأة ودعاء ففى الدر المنثور اخرج ابو عبيد عن مكحول قال ام القرآن قرأة ومسئلة ودعاء اه على نحو ما فى المستدرك عن ابى ذر ان الله ختم البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذى تحت عرشه فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانها صلوٰة وقرآن ودعاء اه وهو كذلك فى مراسيل ابى داؤد اه ١٢

سله قوله وبه ناخذ الخ اى بالاقتصار على الفاتحة وعدم الزيادة عليها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وبه قال الجمهور من العلماء كما عرفت ثم اعلم ان ههنا ثلاث مسائل احداها قرأة الفاتحة فى الاخريين فى ذوات الاربع والثالثة من المغرب وثانيها ماذا حكم القرأة الوجوب او الاستحباب وثالثها انها ان لم يقرأ احد الفاتحة هل تجزى صلوٰته ام لا فالاولى قد عرفت ان الفاتحة تقرأ فى الركعتين الاخريين (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها فيهما ١٢ عه اى بعدم الزيادة كما مر فى اثر ابراهيم لكونه ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كما سبق فلو زاد لا باس به كما سبق ايضا ١٢ عه اى وابى يوسف ١٢

باب اقامة الصفوف

(بقية من الصفحة السابقة) وثالثها المذهب ثبت ذلك بالاحاديث والآثار وفي الثانية في الحقيقة والحاصل روايتان عن الامام ابي حنيفة احدهما الوجوب وثانيهما الاستحباب ورجح المحقق ابن الهمام رواية وجوب قراءة الفاتحة في الاخريين وهو من اهل الترجيح كما في رد المحتار بل هو من اهل الاجتهاد في المذهب في ذلك الوقت كما في غير رد المحتار حيث قال في ص٩٩ من فتح القدير بعد الكلام في المسئلة مبنى وتعني وهذا بعد ما في الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يعرف دليله عنه فالاحوط رواية الحسن احد هي عنه عن ابي حنيفة كما في ص٢٩ من الكفاية والعناية فانه قال ان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا اه وصحح العيني ايضا الوجوب كما في الدر المختار قال الشامي في ص٣٥٩ من رد المحتار هذا المقابل ظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن الامام وصححها ابن الهمام ايضا من حيث الدليل ومشى عليها في المنية فاوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيا والاساءة بتركها عمدا لكن الاصح عدمه كما في المجتبى واعتمده في الحلية اه ثم قال المحقق ابن الهمام والعجب ان هؤلاء يقولون ذلك هنا ويقولون في المسئلة ما اذا استخلف القارى اميا في الاخريين بعد ما قرأ في الاوليين ما زفر حيث قال بالجواز خلافا للثلاثة واستدل بان فرض القراءة صار مؤديا فيجوله فدفعه هؤلاء بتعليلهم بان القراءة فرض في كل ركعات وان كان مؤدى في موضع خاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة حتى زاد في الكافي ان هذا كقوله صلوة الا بطهارة الى اخر ما ذكروا فالصواب في التقرير ما اعلمتك اه وهو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ يكره ويسجد للسهو اه ونقل قول صاحب البحر في ص٥٦ منه وعزا فيه فراجعه والروايات الحديثية واكثر الآثار شاهدة له والرواية الثانية الاستحباب كما في الموطا والحجة وغيرهما وعليها تفرعت المسئلة الثالثة وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك وان تقرأ احب الي كما سبق من الموطا والحجة وغيرهما وهو ظاهر في ان قراءة الفاتحة في الاخريين افضل واحب عند الامام وعلى الاستحباب والتخيير بنية مسئلة اخرى وهي قراءة غيرها من القرآن او معها زائدا عليها قال في الدر المختار واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به اه قال الشامي في ص٣٦٢ من رد المحتار اي لو ضم اليها سورة لا باس به لان القراءة في الاخريين مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب (كما في المحيط) فكان الضم خلاف الاولى وذلك لا ينافي المشروعية والاباحة بمعنى عدم الاثم في الفعل والترك كما قدمناه في اوائل بحث الواجبات وبه اندفع ما اورده في النهر هنا على البحر من دعوى المنافاة اه وراجع قوله المختار وهل يكره في الاخريين المختار لا اه وذيله ص٣٢ من رد المحتار وفي البحر عن فخر الاسلام ان السورة مشروعة في الاخريين نفلا وفي الذخيرة انه المختار وفي المحيط هو الاصح اه وعلى هذا فلا خلاف بيننا وبين الامام الشافعي في قوله الجديد ايضا الا بعدم التصريح بالاستحباب فتأمل فيه وراجع ص٢٠ من عمدة القاري ففيها اسماء من استحب اصل القراءة في الظهر والعصر ولم يوجبها فبهذا نتأتى في المسئلة وسعة زائدة كما لا يخفى والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

له قوله باب الخ قال محمد في ص١٥٨ من الموطا باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة اه ١٢

ته قوله اقامة الصفوف الخ المراد بها اتمام الصفوف كما تدل عليه الآثار الآتية في الباب او تسوية الصفوف واعتدالها وتقويمها منوية وكلاهما سنة ومن تمام الصلوة وردت في فضلها الاحاديث الكثيرة قال الحافظ العيني في ص٥٠٣ من عمدة تسوية الصفوف من سنة الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال صلى الله عليه وسلم فان تسوية الصف من تمام الصلوة اه وقال الحافظ في ص١٤٩ من الفتح ولا يخفى ما فيه لاسيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة لان حسن الشيئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيئ في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث اه وقال الكرماني الوعيد في الاحاديث من باب التشديد والتغليظ تاكيدا وتحريضا على فعلها اه قال العيني هذا ليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر لكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث انه اذا تركها فسدت صلوته او نقصتها غاية ما في الباب اذا تركها يأثم اه وفي ص٣٥٣ من البحر وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يأمرهم الامام بذلك اه وفي الدر المختار ويصف اي يصفهم الامام بان يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم اه ولا يفهم من هذا ان تسوية الصفوف واجبة على الامام عند الحنفية فلا ادري كيف قال جامع المنفرد بر في رسالته هي واجبة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه التسوية اعتدال القامة بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل في الصف زرقاني ١٢

وفضل الصف الاول، محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول سوّوا

(بقية من الصفحة السابقة) على الامام كما في الدر المختار اهـ الا ان يكون هذا في موضع آخر من الدر المختار وقد ظهر من العمدة والبحر انها سنة لا واجبة بل قول البحر لا بأس يشير الى ان الامر دون من السنة ايضا فانه قد يستعمل في المندوب وهكذا في ص٩٠ من الهندية نقلا عن البحر وكذا في ص١٥٩ من البدائع ليس فيه ذكر الوجوب ولا السنة نعم في الاحاديث تاكيد اكيد لاهتمامها ووعيد شديد على تركها حتى افرط ابن حزم فجزم ببطلان صلاة من تركها ١٢

سله قوله الصف الاول الخ المراد به كما في ص٦١٢ من الفتح ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لا ما تخلله شيئ كمقصورة وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف كما له ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في آخره وزاحم اليه ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الآخران غلط صريح اهـ والى الاول اشار البخاري لانه ترجم بالصف الاول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه الا الامام اهـ ونحوه قال العيني جرحا وقدحا في ص من العمدة والشامي في ص من رد المحتار تكلموا في الصف الاول قيل هو خلف الامام وقيل ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث توسعة على العامة وباقي تفصيله فيما بعد ١٢

سله قوله الاول الخ افضل مكان الماموم اذا كان رجلا حيث يكون اقرب الى الامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها واذا استاوت المواضع في القرب الى الامام فعن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الامور اهـ بدائع ص١٥٩ وفي ص٣٥٤ من البحر وفي القنية والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه ورد في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني الخ وهكذا في ص٩٣ من الهندية عن القنية والمحيط ١٢

سله قوله محمد قال الخ اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق ابي عبد الرحمن المقري عن الامام فاسنده الى عمر كما في ص٤٢٣ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب قال سووا صفوفكم سووا مناكبكم تراصوا وتراصين او ليتخللكم الشيطان كاولاد الحذف ان الله وملئكته يصلون على مقيم الصفوف اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين علي بن الحسين بن ايوب البزاز عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر محمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة اهـ فعلم من هذا انه من مسندات عمر ورواه عبد الرزاق ايضا كما في ص٢٥٥ من كنز العمال عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب تراصوا في الصفوف او يتخللكم كاولاد الحذف من الشيطان ان الله وملئكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف اهـ وابراهيم لم يلق عمر كما مر غير مرة ولا يضر فان مراسيله صحيحة كما سبق ايضا غير مرة ولعله رويه عن علقمة عن عمر فان عبد الرزاق رواه عن علقمة عن عمر ايضا كما في الكنز ايضا قال كنا نصلي مع عمر فيقول سووا صفوفكم تتلقى مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كانه شاة حذف اهـ وفي هذه الروايات مقيم الصفوف والذين يقيمون الصفوف وهو الصحيح من الرواية وفي جامع المسانيد يصلون على مقدم الصفوف اهـ وان كان هو ايضا صحيح معنى لكن الاول اولى ورواه الحارث ايضا لكن جزءه الاخير كما في الكنز ايضا عن عمر قال ان الله وملئكته يصلون على مقيم الصف اهـ ورواه ايضا عن ابي عثمان النهدي قال كان عمر يامر بتسوية الصفوف ويقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان واراه قال لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله اهـ وفي الكنز عن نافع ان عمر كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤا فاخبروه ان قد استوت كبر (مالك عب ق) اهـ وهو في موطا مالك ص٥٥ هكذا منقطع والشارح الزرقاني لم يقل في هذا شيئا وقد قال احمد بن حنبل كما في ص٤١٢ من التهذيب نافع عن عمر منقطع اهـ لكن وصله الامام محمد في الموطا ص٩٥ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب مثله كما سبق اول الباب وروى عبد الرزاق ايضا عن ابي عثمان كما في ص٢٥٥ من الكنز قال رأيت عمر اذا تقدم الى الصلاة ينظر الى المناكب والاقدام وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي نضرة قال كان عمر بن الخطاب اذا اقيمت الصلاة قال استووا تقدم يا فلان تأخر يا فلان اقيموا صفوفكم يريد الله بكم هدى الملئكة ثم يتلو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون اهـ وفي الباب آثار كثيرة شهيرة ١٢

سمه قوله عن ابراهيم الخ في ص٩١ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف او كاولاد الحذف رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وروى احمد عنه ورجاله رجال الصحيح قال لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف اهـ ١٢

شه قوله سووا الخ قال الزرقاني في ص٢١٤ من شرح الموطا التسوية اعتدال القامة بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم اهـ وهكذا في ص٩٥ من عمدة القاري قال ابو داود ومعنى لينوا الخ اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف اهـ وروى البزار برجال ثقات عن ابي هريرة مرفوعا كما في ص٩١ من مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لانظر من ورائي كما انظر من بين يدي سووا صفوفكم واحسنوا ركوعكم وسجودكم اهـ وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنوا اقامة الصفوف في الصلاة رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن بلال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي مناكبنا في الصلاة رواه الطبراني في الصغير واسناده متصل ورجاله موثقون (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ذكره في ص٤٢٣ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه ابن ابي سليمان ١٢ عه راجع ترجمة من باب الوضوء ١٢ عه النخعي ١٢ عه اخذا من الاحاديث والآثار ١٢ عه اي اقيموها وعدلوها واستقيموا فيها ١٢

صفوفكم وسووا مناكبكم وتراصوا وليتخللنكم الشيطان

(بقية من الصفحة السابقة) وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد موثقون وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفرج يعني في الصلوٰة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تخللكم كانها اولاد الحذف رواه ابو يعلى وفيه رجل لم يسم اهـ وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سد فرجة في الصف غفر له رواه البزار واسناده حسن وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوٰة وما من خطوة اعظم اجرا من خطوة مشاها رجل الى فرجة في الصف فسدها رواه الطبراني في الاوسط كما ههنا والبزار خلا من قوله وما من خطوة الى اخره واسناد البزار حسن وفي اسناد الطبراني ليث بن حماد ضعفه الدارقطني هذا كله من مجمع الزوائد وفيه وفي كنز العمال روايات اخرى غيرها من المرفوعات والموقوفات وما في الصحاح والسنن غيرها وسيأتي شيء منها ١٢

---

[١] قوله صفوفكم الخ قال استاذ الهند في المسوى هو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة اهـ فانها من تمام الصلوٰة ومن اقامتها ١٢

[٢] قوله وسووا الخ اعتدلوا انتم حتى تستوي مناكبكم ولينوا لاخوانكم لا تتقدموا ولا تتأخروا يفسره قوله صلى الله عليه وسلم حاذوا بين المناكب والمحاذاة هي المقابلة مع الاستواء والاعتدال على سمت واحد وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وذكر فيه طرفا من حديث النعمان بن بشير اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من رواية ابن القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه اهـ والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل كذا في صـ٢٤٧ من فتح الباري وفي حديث انس رواه البخاري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه اهـ وفي حديث النعمان بن بشير رواه ابو داود وقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه اهـ وفي حديث انس رواه ابو داود رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اهـ فالزاق المنكب بالمنكب والزاق الكعب بالكعب والركبة بالركبة والقدم بالقدم ومحاذاة الاعناق ومحاذاة المناكب كلها تعبيرات وعنوانات للمعبر لمعنون الواحد وهو الاعتدال والتسوية والمقاربة والمحاذاة فيما بينهم والاتصال كما لا يخفى ومعنى الالزاق الحقيقي ليس بمراد في الحديث كيف والزاق الركبة بالركبة لا يتحقق قطعا كما هو مشاهد محسوس انما المراد المحاذاة بينها ولا يكره الامن لا يعرف ولذا لا يتحقق معنى الزاق المنكب بالمنكب اذا الزق الكعب بالكعب كما يفعله ابناء الزمان فانه اذا تحقق الانفراج المتعارف فيما بينهم بين الرجلين بالزاق الكعب بكعب صاحبه لم يمكن الزاق المنكب بالمنكب والركبة بالركبة وهو ظاهر فالحاصل ان الالزاق الذي يدعيه ابناء العصر لا يدل عليه الحديث بل يدل على خلاف زعمهم ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تذروا فرجات للشيطان الخ فهو مبالغة في بيان اعتدال الصفوف وتراصها وتسويتها هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

[٣] قوله تراصوا الخ زاد في الجامع التراص وهو التكمل من الرص وهو الاكمال كما في صـ٤٦ من تاج العروس رصه برصه رصا اكمله لغة الجوهري عن الاصمعي وارصه احكمه كما في الصحاح يقال اذا اعلمت علاخار صه واتقنه وهو مجاز وقد رص البناء كالكرم والرصين كامير المحكم الثابت والرصين الحفي بحاجة صاحبه وفي الاساس رصن لا بد الخبر اي حققه وهو مجاز ورجل رصين كرزين ورأي رصين ورصنت الشيء احكمته فهو مرصون وارصن البناء فهو مرصن ودرع رصينة حصينة اهـ فمعنى تراصوا التراص تلاصقوا تلاصقا تاما كاملا كل التمام والكمال اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع قال العيني في صـ٤٩٢ من العمدة وفي سنن ابي داود من حديث انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق الحديث واخرجه النسائي مختصرا كما في صـ٢٥٢ من عون المعبود وابن حبان في صحيحه كما في صـ٤٩٢ من العمدة وهو بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها الى بعض كما في صـ١٢ من الفائق يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص اهـ عمدة القاري وعون المعبود وبذل المجهود وصـ٢٣٥ في حقيقة الرص ان لا يبقى لبعده خلل كما في صـ٢٠٢ من المغرب فمعنى تراصوا انضموا والصقوا بحيث لا يبقى فيما بينكم خلل ولا فرجة ١٢

[٤] قال استاذ الهند في صـ٧ من حجة الله البالغة اقول قد جربنا ان التراص في خلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات وترك ينقص من هذه المعاني والشيطان يدخل كما انتقص شيء من هذه المعاني فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك متمثلا بهذه الصورة الصورة واشار اي في هذه الصورة لان دخول الحذف اقرب ما يرى في العبادة من هجوم شيء في المضايق مع السواد المنتشر بقبح السريرة فتمثل الشيطان بتلك الصورة اهـ والحديث اسنده الى العرفي جامع المسانيد وقال اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما تقدم اهـ والله اعلم ١٢

[٥] قوله وليتخللنكم الخ جملة او حرف عطف جيئت بها لاحد الامرين وهو اما اقامة الصفوف واعتدالها واما تخلل الشياطين فيها اي ان لم تستووا ولم تسووا الصفوف ولم تلاصقوا كالرصاص تدخل الشياطين فيما بين فرجات صفوفكم وتوسوس في صدوركم فتختلف قلوبكم واللام الاولى مفتوحة زيدت للتاكيد مع النون اذ صح الحافظ العيني في صـ٤٩٢ من عمدة القاري في معنى او ليخالفن الله بين وجوهكم من حديث النعمان بن بشير اخرجه البخاري في صحيحه والوعيد الذي وقع في قوله صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم فقيل على حقيقته وظاهره يؤيده حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن وجوهكم اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد الذي في قوله تعالى (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

---

[١] من التسوية ١٢ [٢] جمع منكب ١٢ [٣] انضموا ١٢ [٤] بفتح اللام ١٢

كأولاد الحذف فإن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي

(بقية من الصفحة السابقة) من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها فالمراد تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ... ذلك وقيل على المجاز قال النووي يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل على العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية او الصفة او جعل القدام وراء وان حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد اشار الى ذلك الكرماني ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر كذا في ص١٤٣ من فتح الباري ١٢

سله قوله كأولاد الحذف الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقي قال يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما تكون بارض الحجاز قال العيني في ص٤٥٤ من العمدة ونحوه في ص٢٦٣ من بذل المجهود وفي ص٢٥٤ من عون المعبود وص١١٢ من الفائق ذكر فيه لفظ الرواية كأنها بنات حذف وحديث السؤال عن معناه وهو في ص١٠١ من سنن الكبرى للبيهقي من حديث البراء ووقع في طريق اخرى منه لا يتخللكم كأولاد الحذف واولاد الحذف غنم سود جرد تكون باليمن اه من غير سؤال ولعله توجيه من الراوي ١٢

سله قوله ان الله الخ بمنزلة العلة لما قبله رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا من غير هذه الطريق بهذا اللفظ في ص٥٣ من عقود الجواهر وص٥٨ من مسند الامام وكذا ص٣٩ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجه ابو محمد البخاري عن ابي لبيد محمد بن ادريس المرحسي عن سويد بن سعيد عن عثمان بن القاسم عن ابي حنيفة اه وفي العقود ورواه بشر بن القاسم عنه اه ولم اجد عثمان بن القاسم في باب المشايخ في الجامع ولا في التعجيل ولا في اللسان ولا في التهذيب الا عثمان بن مقسم البري ابو سلمة الكندي في ص١٥٥ من اللسان وبسط في ترجمة وعثمان بن قيس عن سعيد بن جبير وعثمان بن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي في ص١٤٤ من التهذيب واما بشر بن القاسم كما في العقود فلعله بشر بن القاسم النيسابوري كما في ص٢٠ من اللسان عن مالك قال الحاكم لا اعرفه اه وروى عنه محمد بن احمد بن انس القرشي حديثه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في النهي عن قتل الجنين قال الدارقطني لا يثبت بهذا الاسناد اه قال في العقود واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفي بعض روايته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث ابي هريرة انتهى وفي حديث عبد الله موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما في ص٩١ من مجمع الزوائد وفي حديث ابي هريرة غانم بن الاحوص قال الدارقطني ليس بالقوي كما فيه ايضا لكن قال المنذري في الترغيب والترهيب لا بأس باسناده كما في هوامشه فالحاصل انه مرفوع من حديث ابي سعيد ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث ابي هريرة ومن حديث النعمان بن بشير رواه احمد والبزار ورجاله ثقات ومن حديث جابر رواه البزار وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه جماعة كما في ص٩١ من مجمع الزوائد بلفظ ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول اه ومن حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في الكبير لكنه موقوف وفيه رجل لم يسم بلفظ قال الله وملائكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم اه ورواه عبد الرزاق ايضا كما في ص٢٥٤ من كنز العمال ومن حديث البراء (حم ن د والضياء) كما في ص٣٤١ من كنز العمال وفيه اخبار وآثار اخرى في السنن ١٢

سله قوله على مقيمي الخ اي على متمميها وسادّيها ومعدليها وفي سد الفرجة والخلل اخبار مرفوعة وموقوفة سبق بعضها وفي ص٢٥٤ من كنز العمال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له (طب عن ابن عباس) من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بها بيتا في الجنة (ش عن عروة الزبير مرسلا) من سد فرجة في صف غفر له (البزار عن ابي جحيفة) ما من خطوة اعظم اجرا من خطوة مشاها رجل الى صف يسده (ابو الشيخ عن ابن عمر) و(طس عن ابن عمر) اه ومن امثال هذه الاحاديث قال فقهاؤنا الاعلام من رأى فرجة في الصف وتخطى رقاب الناس ليسدها جاز له ذلك وكذلك من مر بين يدي المصلي لسد الفرجة في الصف جاز له ايضا ذلك قال في الدر المختار ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة صرح الشافعية ايضا كما في بسط الكف لاتمام الصف للسيوطي ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم ألينكم مناكب في الصلاة اه وقال الشامي في ص٥٩٤ من رد المحتار لفيدات الكلام فيما اذا شرعوا وفي القنية قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اه قلت قول الامام محمد لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل الخ يرشد اليه تأمل ١٢

سله قوله لا ينبغي الخ يعني يكره الخلل في الصف وترك الفرجة فيه اي يكره تحريما لان فيه ترك اكمال الصلوة واتمامها وظاهر الاحاديث على ذلك وقوله لا ينبغي في اكثر المواضع من الآثار في الحكم المؤكد او السنة المؤكدة او في حكم يكون خلافه مكروها تحريما (والباقي على الصفحة الآتية)

له بفتحتين ١٢ منه تعليل لما قبله ١٢ منه روى ابن ماجه عن البراء ابن عازب وعبد الرحمن بن عوف قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اه ١٢ لعله بتشديد اللام من التصلية ١٢ منه في الجامع على مقدم الصفوف ١٢ منه اي يكره تحريما ١٢

ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسووا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الصف الاول أله فضل على الصف الثاني

(بقية من الصفحة السابقة) وراجع مقدمتي للآثار في فصل عادات محمد في الآثار قال الشامي هل الكراهة فيه تنزيهية او تحريمية ويرشد الى الثاني قوله عليه الصلوة والسلام ومن قطعه قطعه الله لم ار الحكم ما اذا رأى الفرجة بعد ما احرم هل يمشي اليها لم اره صريحا وظاهر الاطلاق نعم ويكره من جذب غيره من الصف كما قدمناه فاذا ينبغي ان لا يجيبه فتنتفي مفسدة الكراهة عن الجاذب فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه اولى فتأمل ثم رأيت في مفسدات الصلوة عن الحلية عن الذخيرة ان كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الاول فمشى اليها لم تفسد صلوته لانه مأمور بالمراصة قال عليه الصلوة والسلام تراصوا في الصفوف ولو كان في الصف الثالث تفسد اه اي لانه عمل كثير وظاهر التعليل بالامر انه يطلب منه المشي اليها تأمل اه قلت الاحاديث المارة توضح هذه المسئلة فظاهرها يجوز المشي اليها مطلقا وحديث ابي بكرة وحذيفة وابن مسعود في المشي بعد التحريمة يؤيد لذا المشي فتواليا مفسد ان كان من غير غرض مطلوب والا لا يفسد كما في صلوة الخوف في الفرض وفتح الباب في النوافل ولها نظائر فتدبر ١٢

سله قوله الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين مختار الصحاح وفي القاموس هو انفراج ما بين الشيئين وهو على وزن جبل ط رد المختار وفي الجامع ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة لا يترك الصف وفيه خلل حتى تسوى ص٢٩ اه وقد عرفت من الاستاذ في المسوى هو قول اهل العلم ان تسوية الصفوف سنة اه وترك السنة يوجب الكراهة كما لا يخفى على من مارس كتب الفقه ١٢

سله قوله محمد قال الخ في الجامع ص٢٩ ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصف الاول لم فضل على الصف الثاني فقال لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الاول اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة قال محمد وبه نأخذ ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يقوم في الصف الثاني ولا يقوم في الصف الاول ويزاحم عليه فانك تؤذي من القيام في الصف الثاني خير من الاذى وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى وما في الآثار اصح واظهر في المراد واول على المقصود كما سيأتي وفي الباب مرفوعات روى ابو داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اه قال النيموي في ص١٢٩ من آثار السنن اسناده حسن اه واخرجه النسائي ايضا ص١٢٩ من السنن بلفظ اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر اه وفي ص١٣٣ من الكنز (حم د ن حب وابن خزيمة والضياء عن انس ١٢

سله قوله سألت لعل المقصود من السوال التثبت والاستفسار عن قوله في ذلك والاحاديث ابي سليمان ايضا تابعي فقيه الكوفة وهو الذي صاحبه ابو حنيفة الى آخر عمره وجلس مجلسه للافتاء والتدريس والتحديث كما في كتب القوم وفي الآثار اذا كان حماد غير منسوب فهو هذا ابن ابي سليمان الفقيه صاحب النخعي فلا تلتفت الى ما في ص٩ من مقدمة التعليق المختار من قوله اعلم ان الامام محمدا كثيرا ما يروي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم وهذا السند من اصح الاسانيد (الى ان قال) اما حماد فقد روى الامام ابو حنيفة عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وكلاهما معدودان في سلك من يقال برواية اصح الاسانيد اه ثم قال بعد اسطر قلت ظاهر رواية ابي حنيفة اذا اطلق فيها عن حماد فهو ابن سلمة وان الامام روى عنه بخلاف حماد بن زيد فانه يروي عن الامام احاديث وهو يروي عنه فترى تصحيح الامام على الاطلاق الذي لازمه الامام هو ابن سلمة اه هذا كله غلط مبني على اشتباه حماد بن ابي سليمان بحماد بن سلمة وهذا القصور فهمه وراجع مقدمتي لهذا الكتاب والله ولي الصواب فتنبه ١٢

سله قوله فضل الخ بهذا بالاستفهام والامام الجارة والضمير المجرور في الجامع لم فضل اي لاي شيء فضل بالماضي المجهول والصحيح عندي ما في كتاب الآثار وهو المطابق للسوال والجواب كما لا يخفى على اولى الالباب ١٢

سله قوله فضل الخ اي هل له مزية وفضيلة على الصف الثاني في الشريعة ام لا وقد ورد في فضله ومزيته احاديث (والباقي على الصفحة الآتية)

سه ههنا مسئلة اخرى ففي الدر المختار في بيان الركوع ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه اه ولعلها مأخوذة من الزاق الكعبين في الحديث قال الشامي قال السيد ابو السعود ... وكذا في السجود ايضا وسبق في السنن ايضا اه والذي سبق هو قوله والصاق كعبيه في السجود سنة در اه ولا يخفى ان هذا سبق نظر فان شارحنا لم يذكر ذلك لا في الدر المختار ولا في الدر المنتقى ولم اره لغيره ايضا فافهم نعم ربما يفهم ذلك من انه اذا كان السنة في الركوع الصاق الكعبين ولم يذكر والتفريج بعده فالاصل بقاءهما ملصقين في حالة السجود ايضا تأمل اه قلت في ص٢٠ من كنز العمال مسند ابن مسعود مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال اما هذا فقد اخطأ السنة لو راوح بينهما كان احب الي اه (عب) وفي ص٩٨ من التلخيص لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة اه وايضا عن عائشة قالت كان الفصل بين قدميه باربعة اصابع لكن لم يحضرني الآن في اي موضع من التلخيص او كنز العمال رأيته اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت ١٢

عه من التسوية ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ عه وبه قال مالك والشافعي واحمد وغيرهم ١٢ عه اعلم ان الامام محمدا عندي لا يقول غالبا بعد قول ابراهيم وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا اذا كان قوله مأخوذا من الاحاديث والا يزاحمه ويخالفه وهذا الامر موقوف على التتبع ١٢

عه ذكره في ص٢٩ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه ابن ابي سليمان ١٢ عه اي فضيلة ومزية ١٢

عه قد عرفت ان في الجامع لم فضل وكلاهما صحيح معنى ١٢

قال انما كان يقال لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الاول قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي اذا تكامل الاول ان يزاحم عليه

(بقية من الصفحة السابقة) وقد مضى حديث البراء وعبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه فتذكره واخرج النسائي عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملئكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون في الصف اهـ وروى البخاري في صـ۱ من صحيحه عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا اهـ والحديث اخرجه البخاري في باب فضل التهجير وفي باب الاستهام في الاذان ايضا وفيه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا لاستهموا الحديث ورواه ابن ماجه صـ۷ ايضا بلفظ لو يعلمون ما في الصف الاول لكان قرعة اهـ وروى النسائي صـ۱۳ وابن ماجه عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة ولفظ ابن ماجه كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة اهـ ومضى حديث ابي امامة رواه احمد والطبراني وحديث جابر رواه البزار وحديث النعمان بن بشير رواه احمد والبزار وحديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط وروى عنه البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة وفيه ايوب بن عتبة قال الحافظ الهيثمي ضعف من قبل حفظه اهـ وروى الطبراني في الكبير عن الحكم بن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصف الاول فضل على الصفوف وفيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف وروى الطبراني ايضا في الكبير عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني عامر بن مسعود القرشي وزاحمني بمكة ايام ابن الزبير عند المقام في الصف الاول قال قلت له اكان يقال في الصف الاول خير قال اجل والله لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الصف الاول ما صفوا الا بقرعة او سهمة اهـ قال الهيثمي صـ۹۱ من المجمع رجاله ثقات الا ان عامر بن مسعود اختلف في صحبته اهـ توقف احمد فيه ومال الترمذي والبخاري وابن حبان وابو زرعة وابن السكن ويعقوب بن سفيان وابن عدي وابو عبد الله الحاكم وابو احمد العسكري وعده اها وقال ابن معين ومصعب له صحبة كما في صـ۸۳ من التهذيب ۱۲

سه قوله انما كان الخ ليس فيه نفي لفضيلة الصف الاول كما يفهم من ظاهر الالفاظ بل فيه اثبات لها على وجه التاكيد من وجه آخر من المنع عن القيام في الصف الثاني قبل تكامل الاول وهذا يثبت فضله ومعنى كان يقال اي في زمن الصحابة رضي الله عنهم فان ابراهيم تابعي كما سبق في ترجمته او في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فالمراد انما كان في سالف الزمان العمل على ان يقوم في الصف الاول الى تمامه وتكامله ويقول بعضهم لبعض لا تقم في الثاني قبل تكامل الاول ومن فعل خلاف ذلك ينكر عليه ويمنع عنه قال الحافظ في صـ۲۸ من الفتح قال العلماء في الحض على الصف الاول المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين اهـ قلت وكل واحد منها مستقل بنفسه في الحكم فلا يرد عليه ما يتوهم به اذا سعى جميع المصلين الى الصف الاول كما لا يخفى فتنبه لذلك مثل ما في فتح الباري في صـ۹۰ من عمدة القاري ۱۲

سه قوله لا ينبغي الخ في الجامع ينبغي اذا تكامل الصف الاول ان يقوم في الصف الثاني ولا يقوم في الصف الاول ويزاحم عليه فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى اهـ وهو الاظهر في المعنى المراد وتفصيل المقصود وعلى هذا فالضمير في قوله في الآثار فانه يؤذي راجع الى القيام في الصف الاول وقت تكامله فان القيام مع المزاحمة على شيئ من افراد الايذاء والايذاء لا يجوز ولا اقل من ان يكون مكروها تحريما ۱۲

سه قوله اذا تكامل الخ فان القيام في الاول جلب فضيلة الاستحباب ووقت التكامل ينقلب القيام المستحب ايذاء ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح والمنافع كما هو القاعدة المقررة فلا يكون والحالة هذه القيام في الصف الاول خيرا من الثاني وفضيلة الصف الاول عند عدم المزاحمة والايذاء فلا تغتر باطلاق عبارة الهندية في صـ۹۲ منها القيام في الصف الاول خير من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث اهـ وافضل مكان الماموم حيث يكون اقرب الى الامام فان تساوت المواضع ففي يمين الامام وهو احسن هكذا في المحيط اهـ وقد سبق في اول الباب فهذا كله عند عدم الايذاء او المزاحمة حاصله ان الاول اتمام الاول ولا يقوم المصلي في الثاني الا بعد تكامل الاول والا يكره تحريما واذا تكامل لا يزاحم عليه والا يكره ۱۲

سه قوله ان يزاحم الخ ان يدافع كل واحد صاحبه في الدخول في الصف الاول في صـ۲۳ من المغرب في حديث شريح فقال الحمال زحمني الناس اي دافعوني في مضيق وعلى هذا قول محمد رحمه الله في الاصل رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس وفي شرح خواهر زاده ازدحم الناس وهو خطاء اهـ وما مضى من عامر بن مسعود من فعله فلعله لم يكن بصورة الاذى فانه لا يجوز بل كانه رأى في الصف فرجة فسعى اليها فسدها وزاحم عبد العزيز بن رفيع بهذا السبب واذا اتم الصف وتكامل فالحكم من الشارع ان لا يدخل فيه بل يجذب احدا ليقيمه الى جنبه كما رواه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف عن ابن عباس والبيهقي عن وابصة بن معبد كما في صـ۹۶ من مجمع الزوائد وفيه ايضا من صـ۹۶ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي احدا اضعف الله له اجر الصف الاول رواه الطبراني في الاوسط وفيه نوح بن ابي مريم وهو ضعيف اهـ ولكن لا يضر في امثال هذه المواضع اذا كان له شواهد (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ايها المخاطب ۱۲ عـه ليس في الجامع لفظ يعني وهو الاولى ۱۲ سـه ماخوذ من الاخبار ۱۲ للعه اي وابي يوسف ۱۲ صـه اي وهو قول ابي حنيفة كما في الجامع ۱۲ سـه اي يكره تحريما ۱۲ معـه في النسخة الآصفية الا اذا تكامل الخ والاصح ما في الآثار ۱۲ لـه الفاعل لا ينبغي ۱۲

فانه يؤذى والقيام فى الصف الثانى خير من الاول

باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين

(بقية من الصفحة السابقة) ومعاضدات ومعمومات من الشارع بالنهى عن الايذاء وعليه يكون محمولا ان صح ما وقع فى حديث على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا تستوى قلوبكم وتماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعنى ازدحموا فى الصلوة وقال غيره تماسوا تواصلوا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه الحارث وهو ضعيف اه مجمع الزوائد ۱۲

قوله فانه يؤذى الخ وهو اولى بمانى الجامع فانك تؤذى من الخطاب قال فى ص۳۹۹ من رد المحتار قال فى المعراج الافضل ان يقف فى الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلوة والسلام من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له اجر الصف الاول وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكانه خلاف اه اى لو تركه مع عدم خوف الايذاء وهذا قبل الشروع اه قلت الاحاديث المارة السابقة واللاحقة كلها قاضية على الكراهة مع الامكان وعدم الايذاء وكذا قول محمد فى الآثار فعليها المعول وبها الاعتبار فلو شرعوا وفى الصف الاول فرجة له خرق الصفوف كما يأتى قريبا وفى حاشية الاشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب وان سبق احد الى الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغى ان يتأخر ويقدمه تعظيما له اه فهذا يفيد جواز الايثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية وقال فى الاشباه لم اره لاصحابنا ونقل العلامة البيرى فروعا تدل على عدم الكراهة ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما فى صحيح مسلم من انه عليه الصلوة والسلام اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه اصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره اشياخ فقال عليه الصلوة والسلام للغلام اتاذن لى فى ان اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام اذ لا ريب ان مقتضى طلب الاذن مشروعية ذلك بلا كراهة وان جاز ان يكون غيره افضل اه اقول وينبغى تقييد المسئلة بما اذا عارض تلك القربة ما هو افضل منها كاحترام اهل العلم والاشياخ كما افاده الفرع السابق والحديث فانه يفيد لان على انه افضل من القيام فى الصف الاول ومن اعطاء الاناء لمن له الحق وهو من على اليمين فيكون الايثار بالقربة انتقالا من قربة الى ما هو افضل منها وهو الاحترام المذكور اما لو آثر على مكانه فى الصف مثلا من ليس كذلك يكون اعرض عن القربة بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعا وينبغى ان يحمل عليه ما فى النهر من قوله اعلم ان الشافعية ذكروا ان الايثار بالقرب مكروه كما لو كان فى الصف الاول فلما اقيمت آثر به وقواعدنا لا تأباه اه دراجع منحة الخالق على البحر الرائق ۱۲

قوله والقيام الخ قد عرفت ان فى الجامع فالقيام فى الصف الثانى خير من الاذى اه وهو بين من الآثار للمراد واوضح ولعله سقط من النساخ او تصحف الاذى فصار الاول وتكلفها معنى بجيع فالايذاء لا يجوز فلا يكون القيام فى الصف الاول مستحبا بل مكروها تأمل ۱۲

قوله باب الرجل الخ لابد لمنصب الامامة من الاستحقاق وهو على الاختيار حسب الاوصاف والا فقد يقدم الغير المستحق على المستحق لما اذا لم يكن هناك رعاية الشرع اذ كان خيرا قال الحافظ العينى فى ص۱۹۶ من عمدة القارى قال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القرأة ما تجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى (وزاد الخطابى ابا ثور) فان تساووا فى العلم والقرأة فاورعهم فان تساووا فى العلم والقرأة والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما وفى المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر فان تساووا فى السن فاحسنهم خلقا او ليعفهم فاحسنهم وجها وفى المختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف فى النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل بصباحة الوجه وحسن الخلق وملك رقبة المكان او منفعته قال المرغينانى المستأجر اولى من المالك وفى الخلاصة فان تساووا فى هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرمانى هما سواء ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه يحمل الناس الى الصلوة خلفه فتكثر الجماعة اه وعندى لا اختلاف فى ذلك لاحد حقيقة وان كان يفهم من بعض المواضع من الكتب غيره وان تتبعت الاخبار والآثار فى باب الامامة وغيرها من الابواب فى احكام اخرى وجدت فيها لكل من المذكورات اصلا جزئيا او كليا يدخل هو فيه ولو كان ضعيفا فان الضعف فى امثال ذلك لا يمنع ثبوت الاولوية والاحقية اذا لم يكن غيره فى ذلك الباب الاترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما وهم له كارهون فانه قاعدة كلية حاوية لجميع افراد الكراهة الشرعية والطبعية بل العرفية ايضا وشاملة لجميع الجزئيات فى الترتيب المذكور عكسا وقد قال صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اقرأكم وافقدكم هجرة او مسكما او سنا او فقههم واعلمكم سنة والاكثر قرانا ولو لم يكن الاولوية مرضية عند الشرع لما قال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل رواه الطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف ولما آثر الصحابة على انفسهم البدريين منهم ولما قال صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ولما رجح المهاجرون على الانصار ولما كان حب الانصار من الايمان ولما ورد عنه صلعم لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا فى بيته وقد ارسل دحية الكلبى الى الملوك وكان مجيئ جبرئيل فى صورته ولما قال ان الله يحب النظافة ولما قال صاحب الدابة احق بصدرها ولما وقع فى الشرب الايمن فالايمن ولما قال الايم احق بنفسها من وليها وغير ذلك من الاحاديث التى تثبت الاولوية والاحقية ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم الترتيب المذكور فى الدر المختار هكذا الاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقرأة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه تعليل للكراهة ۱۲ عه اى المزاحمة ۱۲ عه وقد يرجح المفضول على الفاضل باسباب داعية الى ترجيح المفضول وربما يكون اوجب واكد ۱۲ عه اى من القيام فى الصف الاول ۱۲ عه اى باب الرجل الذى يؤم القوم على اى صفة يكون هو من الاخلاق الجميلة والصفات الحسنة من الشرف والحسب والنسب والعلم والقرأة والتقوى والهجرة والسن وغير ذلك من الصفات ۱۲ عه وكيف يكون قيام للامام اذا ام الرجلين هل يقوم وسطهما او قدامهما تدل على الترتيبين الآثار الآتية فى الباب كما ستقف عليه ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم اقرأهم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم الاورع اى اكثر اتقاء للشبهات ثم الاسن اى الاقدم اسلاما والاكبر سنا كما في المختار ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس
ثم الاحسن وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة لانه غالبا يكون احب لها واعف لعدم تعلقه بغيرها وهذا
مما يعلم من بين الاصحاب او الارحام او الجيران رد المحتار ثم الاكثر مالا او بكثرته مع ماتقدم من الاوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب فيه
الناس اكثر رد المحتار ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش
الراس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اه رد المحتار وهذا الاخير قد نقله منه بعض
من الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ممن لاخبرة له بالفقه ولا مناسبة له بالتفقه في الدين في رسالة من ابناء العصر الذين يسمون انفسهم
باهل الحديث وينكرون التقليد ويحسبون في سجية واستهزاء به واشاعه في صورة القبح وقال ان الحنيفة قائلون بامثال هذه المسائل
البشعة المستهزأ بها وهذا فقههم وعلمهم وكتبهم فانه فهم بفهمه الفاسد ان المراد بالاصغر عضو الذكر ولقد رددت عليه في كتابي بسط اليدي
لقضيا فتى للاحنيف فانت تعلم ان المسئلة المذكورة لاشك في صحتها كما اوضحها الشامي ولاريب فيه بوجه من الوجوه ومن له ادنى مسكة من العقل
يحكم ببطلان قوله وقد صرح الشامي بان من اراد بالعضو الذكر فمراده منكر وليس بصحيح بل القائل ممن يحب اشاعة الفاحشة كما في التنزيل
بل ان كان المراد به ماذكر فلا شناعة فيه ايضا الم يقرأ في الاحاديث مسائل الغسل والحيض والنفاس والاستحاضة والجماع الم ير قول
عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واذا التقى الختانان الختان وجب الغسل ومن مس ذكره فليتوضأ رواه بسرة ولم
يعرف قول ام سليم ان الله لايستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا رأت مايراه الرجل ولايدري اين باتت يده وغير ذلك من الاحاديث
الواردة في امثال هذه المسائل وهي كثيرة شهيرة هذا ثم يقدم المقيم على المسافر وقيل هما سواء والحر والسحتار ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم
عن حدث على المتيمم عن جنابة كما في التمرة والفيض وجامع الفتاوى والاحكام للشيخ اسماعيل والتتارخانية لكن في منية المفتي عكسه والخانية
فان استووا يقرع بين المستوين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم لانهم قدموا رجلا صالحا
ولكن تركوا السنة اه ص٥٢٩ رد المحتار واجتماع جميع الاوصاف المذكورة في رجال او رجل واحد لاسيما في هذا الزمن زمن الفساد والفتن
كالكبريت الاحمر وهذا كله في ابتداء تعيين الامام والامام الحي والراتب له حكم غيره اه وكذا يتغير الحكم بالجبر والاضطرار كما قلت اولا فتدبر ١٢

عـه قوله اويؤم الرجلين الخ قال الامام محمد في ص١٢٤ من المؤطا باب الرجلين يصليان جماعة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه فجعلني عن يمينه اخبرنا مالك
حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو
قول ابي حنيفة اه ١٢

سلـه قوله عن ابراهيم الخ هذا الاثر ماخوذ من مرفوع من حديث ابي مسعود الانصاري رواه مسلم في ص٢٣٦ من صحيحه والنسائي في ص١٢٦ من سننه
وابن ماجة في ص٧٠ من سننه وابو داود ومع بذل المجهود ص٣٢٦ وعون المعبود ص٢٢٢ والدارقطني ص١٠٣ من سننه والحاكم في ص٣٤٣ من
مستدركه وابن حبان كما في ص١٠٣ من التعليق المغني وغيرها من كتب الحديث ولفظ مسلم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سلما (وقال الاشج في روايته مكان سلما سنا مسلم) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
اه وهو في ص٤٧ من بلوغ المرام للحافظ وقال رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا
واسناده واه اه وتذكر ماقدمت لك من قول ان محمدا لايقول بعد اثر ابراهيم وبه ناخذ الا ان يكون قوله مستندا الى الاحاديث وملحوظ منها غالبا
والا فهي اكثر الحالة هو يزاحم ابراهيم ويقول لسنا ناخذ بهذا كما لايخفى على من طالع كتاب الآثار والحج وغيرهما من تاليفاته كيف وهو مجتهد مطلق هذا والله اعلم

سلـه قوله اقرأهم الخ لان القرآن العزيز امام وهو كتاب موسى اماما ورحمة فلا يكون ماموما ومنه ماسبق من ابن عباس هو امامك فاقرأ منه ما
قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل اه رواه الطحاوي وابن المنذر كما في ص١٧٠ من الفتح وسبق في باب الوضوء من الآثار بلا غاية فالمراد
بالاقرأ في الحديث حافظ القرآن او حافظ المقدار الزائد من القرآن واكثره وهو عرف الحديث ويوضحه حديث انس بن مالك عند البخاري ص٥٨٦ ان
رعل وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون
بالنهار ويصلون بالليل الحديث وفي رواية ثابت كما في ص٢٩٤ من فتح الباري ويشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل و
يتعلمون اه والحديث اخرجه مسلم في ص٢٣٧ من صحيحه وفي ص١٦٥ من فتح الباري وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وليؤمكم اكثركم قرآنا اه اخرجه البخاري في باب من غير ترجمة ص٦١٦ من غزوة الفتح ومنه حديث جابر بن عبد الله في قتلى احد
اخرجه البخاري في ص٩٣ باب من يقدم في اللحد من صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكره في ص٣٤ من الجامع وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار ورواه عن ابي حنيفة ولافرق بينهما الا في قوله فاقرأهما اعلمهما بالسنة اولى بالامامة
اه وحاشية الآثار المطبوعة ارجح منه سياقا وانظر سياقا يستحيي النظار الله تعالى ١٢ عـه هو مرفوع مسند ١٢ عـه اى اكثرهم قرانا ١٢

لكتاب الله[1] فان كانوا[2] في القرأة سواء[3] فاقدمهم[4] هجرة[5]

(بقية من الصفحة السابقة) كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد الحديث ومنه ما عند مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى اه قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل اه قال عمر اما نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين اه وكان ابن ابزى حسن القرأة كما في الكنز من فضائله وفيه القراء عرفاء اهل الجنة اه الضياء عن انس وفيه صـ١٢٩ وعند ابن نصر من ثواب القرأة ان هذا القرآن شافع مشفع آه وانه حجة لك آه وعند مسلم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اه وباسناد ضعيف في الزوائد صـ٦٦ عن مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اه وهو في الكنز مع شاهد عن ابن عمر صـ١٢٧ فهذه الاحاديث وامثالها دالة على ان الاقرأ في زمنهم انما هو الاكثر قرآنا وحفظا منه وهو يكون اعلم به من غيره يشير اليه قوله في الحديث المذكور ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون اه قال الحافظ العيني في صـ٢٣٣ من عمدة القاري وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي عن عمر انه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا اه وقال الحافظ في صـ١٤٣ والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم اهل اللسان فالاقرأ منهم بل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم اه لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرأهم افقههم بالقرآن وقال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم تخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها اه كما قال واما غيرهم ممن تاخر بهم الزمان فان اكثرهم يقرؤن ولا يفقهون فقرأهم كثير والفقهاء منهم قليل قاله الخطابي في شرحه ولا يبعد ان يكون اطلاق الاقرأ ونحوه على افراد خاصة مع شركة غيرهم فيه من قبيل التوغل والاشتغال في فن من الفنون بحيث لا يعرف الا به كابي بن كعب وابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وغيرهم من فقهاء الصحابة وقرائهم تامل ١٢

---

[1] قوله لكتاب الله الخ قال الامام الشافعي في صـ١٤٤ من الام وانما قيل والله تعالى اعلم ان يؤمهم اقرأهم ان من مضى من الائمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرؤا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرؤن القرآن صغارا قبل ان يتفقهوا فاشبه ان يكون من كان فقيها اذا قرأ من القرآن شيئا اولى بالامامة لانه قد ينوبه في الصلوة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له واذا استووا في الفقه والقرأة امهم اسنهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اسنهم فيما نرى والله تعالى اعلم انهم كانوا مشتبهي الحال في القرأة والعلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمهم اكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي النسب اجزأهم وان قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القرأة والفقه كان حسنا لان الامامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فاحب ان يقدم من حضر منهم اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فيه لذلك موضع قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقرأهم فان كانوا في الفقه والقرأة سواء فاسنهم ثم عاهة لبعد ذلك في العيد يوم فقلت يؤمهم العبد اذا كان افقههم قال نعم انتهى ٢

[2] قوله فان كانوا الخ المساواة في القرأة يوضحها حديث مالك بن الحويرث عند مسلم في صـ٢٣٦ من صحيحه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما الحديث قال وزاد الحذاء وكانا متقاربين في القرأة اه وفي رواية ايوب ونحن شببة متقاربون اه قال النووي في السن اه وقال الحافظ في صـ١٤٣ من الفتح والمراد تقاربهم في السن لان ذلك كان في حال قدومهم اه لكن قال الحافظ قبيل هذا صـ١٤٣ مجيبا عن الايراد على عدم مطابقة الحديث للترجمة قلت وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه ابو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة في هذا الحديث قال وكنا يومئذ متقاربين في العلم اه واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة رواه من طريق اسمعيل بن علية عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القرأة قال انهما كانا متقاربين واخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه الحذاء وكانا متقاربين في القرأة ويحتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له فينتفي الادراج عن الاسناد والله اعلم اه وقال العيني في صـ٢٢٥ من العمدة مطابقته للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استواءهم في القرأة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن اه اي فصحت مطابقة الترجمة اذا استووا في القرأة فليؤمهم اكبرهم اه وراجع باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد صـ٢٢٥ من عمدة القاري وفي صـ١٢٣ من العمدة قال في النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد وابي وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن اه ١٢

[3] قوله هجرة الخ هي هجرتان احداهما من دار الكفر الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة وان صح لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة فهي منقطعة اليوم والثانية من المعاصي والذنوب الى الطاعات والعبادات وقد صح المهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة لكونهم متقاربين في العلم والقرأة والدين والفقه والهجرة والسن ظاهر لانهم جاؤا في وقت واحد واقاموا عنده صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي من الحاضرين في المسجد ١٢ عـه اي كلهم حافظون للقرآن واقفون بما فيه ١٢

عـه انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده ١٢

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه ناخذ وانما قيل اقرأهم لكتاب
لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم في الدين فاذا كانوا

(بقية من الصفحة السابقة) عشرين يوما وليلة كما سبق قال الخطابي كما في صـ٢٢ من عون المعبود والهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في آبائه واسلافه من له قدم في الاسلام او سابقة فيه او كان آباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة او كانوا من بني العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا بفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب اهـ وقال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى اهـ ١٢

١ قوله الهجرة الخ وعكس هذا الترتيب بتقديم الاقدم هجرة على سائر الخصال في رواية اخرجها الحاكم في صـ٢٤٣ من مستدركه من طريق الحجاج عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الدين سواء فاقرأهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه اهـ وسكت عنه الحاكم في مستدركه وكذا الذهبي في مختصره وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام مشهور وقد سبق في بحث القراءة خلف الامام وثبت هناك ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ويمكن ان يحمل الاقرأ في الروايتين على معنيين احدهما اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب والثاني اكثرهم تلاوة للقرآن وحفظا مع تجويده وترتيله فالاول للاحاديث التي فيها تقديم اقرأ الكتاب والثاني للثاني ولم يذكر في الاول ما ذكر في الثاني وكذا العكس قال المحقق اذا كان معنى الاقرأ في الحديث الاعلم فيكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقرآن واحكام الكتاب فان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسائل الصلوة والاخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنه علم باحكام الكتاب ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرأية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرأية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك التقدير بل من اجتمع فيه الاقرأية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لابي حنيفة ومحمد في تقديم الافقه على الاقرأ بما رواه الحاكم ثم ذكره كما نقلت ثم قال وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عباراتهم فيه لا تخلص لكن لا يقوى قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرأكم ابي بن كعب ودليل الثاني قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه اهـ ملخصا من بحث طويل فراجع فتح القدير وفتح الباري وعمدة القاري والمرقات شرح المشكوة وشرح النقاية والبحر وغيرها من الكتب فان فيها زيادة على ذلك ١٢

٢ قوله سنا الخ وفي رواية فاكبرهم سنا وفي رواية فاقدمهم سلما اي اسلاما اي اذا استووا في القرآن والهجرة فالترجيح لقدامة السن في فضيلة ترجح صاحبها بانه اولى بالامامة قال النووي في صـ٢٣٦ من شرحه لمسلم معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بكبر اسلامه او بكبر سنه قدم لانه فضيلة يرجح بها اهـ وفي صـ٢٣٦ من بذل المجهود اكبرهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدم في الهجرة والاثبت في الايمان ويؤيده ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما اهـ والحديث يشير الى الفرق بين العمر الاصلي وغير الاصلي وفي الزيلعي ان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اهـ تأمل ١٢

٣ قوله وبه ناخذ الخ هو القائل بتقديم الاقرأ لكتاب الله على غيره كما هو حكم الحديث لكن الاختلاف في تفسير الاقرأ هل هو حافظ القرآن او الماهر العالم باحكامه ان كان الاول ففيه خلاف وان كان الثاني فلا خلاف فيه ولعين ذلك قال الامام الشافعي في الام كما سبق قال النووي في صـ٢٣٦ من شرح مسلم وبه قال مالك والشافعي واصحابهما اهـ وفي صـ٨٥ من المدونة قال وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم اذا كان حالة حسنة قال وان للسن حقا قال قلت له فاقرأهم قال قد يقرأ من لا قال يريد بقوله من لا اي لا يرضى حاله اهـ ففي الحقيقة لا اختلاف في تقديم الاقرأ وكونه اولى بالامامة من غيره وانما الاختلاف في تفسيره والمراد به ١٢

٤ قوله وانما قيل الخ هذا بيان المراد بالاقرأ في الحديث وبه شرح الامام الشافعي في الام كما تقدم منه قال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال وعن ابن عمر ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا اهـ ومن مضى كانوا يسلمون كبيرا فيتفقهون قبل ان يقرؤا القرآن فاذا كانوا اكثر قرآنا كانوا افقه واعلم الا علم ممن لم يقرأ مقداره ولعله لذا قابله في الحديث بالاعلم بالسنة ولعل لفظ قدر ما تجوز به الصلوة من القرآن من تصرفات المتأخرين في عبارات متقدمي الائمة ١٢

٥ قوله فاذا كانوا الخ في البدائع صـ١٥٧ ثم افضل هؤلاء اعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واقرأهم لكتاب الله واكبرهم سنا ولا شك ان هذه الخصال اذا اجتمعت في انسان كان هو اولى لما بينا ان بناء امر الامامة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه الخصال من اكمل الناس اما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر وكذا كبر السن فلان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة ومداومة على الاسلام فاما اذا تفرقت في اشخاص فاعلمهم بالسنة اولى اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلوة وذكر في كتاب الصلوة وقدم الاقرأ (والباقي على الصفحة الآتية)

ع من دار الكفر الى دار الاسلام ويدخل فيه من المعاصي الى الطاعات ١٢ العـ ع يقول ابو يوسف اي بتقديم الاقرأ كما في الحديث تدبر ١٢ اسـ لانهم كانوا يسلمون كبيرا فيتفقهون في الدين قبل القرآن ١٢ العـ فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه ١٢

فی هذا الزمان علی ذلک فلیؤمهم اقرأهم فان کان غیره افقه منه و اعلمه بسنة الصلوٰة وهو یقرأ نحوا من قرأته فافقههما واعلمهما

(بقیة من الصفحة السابقة) فقال ویؤم القوم اقرأهم لکتاب الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واکبرهم سنا والاصل فیه ما روی عن ابی مسعود الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیؤم القوم اقرأهم لکتاب الله فان کانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان کانوا سواء فاقدمهم هجرة فان کانوا سواء فاکبرهم سنا ثم من المشائخ من اجری الحدیث علی ظاهره وقدم الاقرأ لان النبی صلی الله علیه وسلم بدا به والاصح ان الاعلم بالسنة اذا کان یحسن من القرأة ما تجوز به الصلوٰة فهو اولی کذا ذکر فی آثار ابی حنیفة لافتقار الصلوٰة بعد هذا القدر من القرأة الی العلم لیتمکن به من تدارک ما عسی ان یعرض فی الصلوٰة من العوارض وافتقار القرأة ایضا الی العلم بالخطاء المفسد للصلوٰة فیها فلذلک کان الاعلم افضل (ای اذا لم یکن الاقرأ اعلم) حتی قالوا ان الاعلم اذا کان ممن یجتنب الفواحش الظاهرة والاقرأ اورع منه فالاعلم اولی الا ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم الاقرأ فی الحدیث لان الاقرأ فی ذلک الزمان کان اعلم لتلقیهم القرآن بمعانیه واحکامه فاما فی زماننا فقد یکون الرجل ماهرا فی القرآن ولاحظ له من العلم فکان الاعلم اولی اھ وعندی علی هذا الاختلاف بین ابی حنیفة ومحمد وبین ابی یوسف ولهذا العلم لم یذکر الکاسانی خلافا لهما فی المسئلة بل قال ومن المشائخ من اجری الحدیث علی ظاهره تأمل ۱۲

لہ قوله فلیؤمهم اقرأهم الخ لعل هذا القول وما فی کتاب الصلوٰة من تقدیم الاقرأ صار سببا لاشتباه النووی والشوکانی فی النیل حیث نسبا فی شرحیهما الی ابی حنیفة انه قائل بتقدیم الاقرأ علی الافقه والاعلم بسنة الصلوٰة والحق انه لیس کذلک وانما هو قول ابی یوسف کما قالوا وعندی ان تقدیم الاقرأ الافقه الاعلم قول الکل ولم ینقل عن ابی یوسف انه قال بان الاقرأ الذی لا یعرف من احکام الصلوٰة شیئا اولی بالامامة من الاعلم باحکام الصلوٰة والسنة للصلوٰة هو مذهب الاصل وعلیه المعول وهو لا یخالف حدیث ابی مسعود الانصاری ۱۲

سے قوله یقرأ نحوا من قرأته انظر هذا القول این هذا واین قدر ما تجوز به الصلوٰة فبین هذین التعبیرین فرق کبیر وبون بعید الاول اوفق واقرب الی الحدیث والثانی ابعد منه واقرب الی الخلاف وهذا القول یشیر الی تقسیم الاقرأ الی نوعین الاول الاقرأ لکتاب الله مع العلم باحکامه ومعانیه والوقف بحلالها وحرامها والثانی الاقرأ الذی لم یتحصل له الاعلمیة والافقهیة وهناک غیره هو الاقرأ مثله مع کونه اعلم وافقه منه فهذا الغیر اولی منه واحق بالامامة فان فیه مزیة الافقهیة والاعلمیة لا توجد فی الاقرأ الاول فهذا الغیر یقدم علیه ولعل هذا سر الفرق فی الاقرأ لکتاب الله والاکثر قرأنا فی الحدیث اما الحدیث ساکت عن بیان الاقسام الثلاثة للاقرأ وهی الاکثر قرأنا تلاوة للقرآن وحفظا له الماهر فیه ترتیلا وتجویدا مع العلم باحکامه بالسنة والاقرأ غیر الماهر فیه والی هذا یشیر ما فی فتح القدیر من انه اذا کان معنی الاقرأ فی الحدیث الاعلم فیکون معناه حینئذ لیؤم القوم اعلمهم بالقرآن واحکام الکتاب فان کانوا فی القرأة والعلم باحکام الکتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا یقتضی فی رجلین احدهما متبحر فی مسائل الصلوٰة والآخر متبحر فی القرأة وسائر العلوم ومنه العلم باحکام الکتاب ان یکون الثانی اولی بالتقدیم اھ وهو مطابق لما فی الآثار کما لا یخفی علی اولی الانظار وابو بکر رضی الله عنه کان جامعا للقرآن والسنة والسبق الی الاسلام والهجرة وان تأخرت لعذر المنع والسن والورع والفقه فی الدین وغیر ذلک من المزایا والفضائل ما لم یجتمع فی غیره من الصحابة رضی الله عنهم فکان هو الاقرأ لانه استقل بحفظ القرآن والافقه الاعلم الاقدم هجرة بلا مغیبة والاورع الاسن الاکبر منهم کذا قدمه صلی الله علیه وسلم فی الامامة علی غیره وابی بن کعب لم یکن اقرأ منه بل کانا سواء وغلب علیه الاشتغال بالقرآن فصار فی عرف الحدیث اقرأهم ابی بن کعب کما فی الحدیث اقضاهم علی وامیاهم عثمان وافرضهم زید بن ثابت وارحم امتی ابو بکر واشدهم فی امر الله عمر واصدقها لهجة ابوذر وامین امتی ابو عبیدة واعلم بالکتاب ابن عباس فهذا کله بسبب الاشتغال وغلبة الصفات وظهورها ونحو هذا ابن عمر وابو هریرة وانس معدودون فی محدثی الصحابة فمن بالاشتغال فی فن من فنون الدین فیعرف ویشتهر ویدعی به ولا یراد بذلک ان غیره لم یکن مثله او لم یکن صفة من هذه الصفات فیه فابو بکر هو جامع الاوصاف وهو الاحق بالامامة ۱۲

سے قوله فافقههما الخ فی الجامع فاقرأهما واعلمهما بسنة الصلوٰة اولی للامامة اھ وما فی الآثار هو الارجح سیاقا ونظرا مرادا فان قول محمد وهو یقرأ نحوا من قرأته اھ یشیر الی عدم الحاجة الی قوله فاقرأهما فانه زائد وفافقههما مقصود بالبیان فلابد من ذکره فانه ذکر اولا المشارکة والمساواة فی القرأة ظاهرا من وجه الاحقیة ولا وجه له وهو کونه افقه واعلم منه وفی صلوٰة من عارضة الاحوذی لا خلاف ان الافضل افضل ان یقدم القوم فی الامامة لانها ولایة الدین وشفاعة المسلمین وضامن صلوٰة المصلین فلا یکون الا علیما من الشرع بغیر معدم والا علی فالاعلی بلا خلاف اولی لان الصلوٰة امارة واحتکام وهی مخصوصة بالامام ونائب الامام امام ولا خلاف ان یؤم القوم اعلمهم وکان من تقدم لا یقرأ او ما یعلم فلذلک جاء فی الحدیث اقرأهم وهذا اذا کان عدلا واما السن فلا خلاف فی اعتباره لکن الامة ذات یقدم علی من اصغر منه اذا استوت حالهم فی العلم والعدالة وکان سفیان واسحاق واحمد یقدمون القاری اخذا بظاهر الحدیث ولیس کذلک فان الصلوٰة تفتقر الی الفقه اکثر من افتقارها الی القرأة والی هذا وقعت الاشارة بقوله صلی الله علیه وسلم فاعلمهم بالسنة فلو ان رجلا قاریا وآخر عالما قدم العالم فان کان نقارئا دسنا قدم القاری بحدیث عمرو بن سلمة صحیح ام قومه بقوله لیؤمکم اقرأکم اھ وانی هذا الاخیر خلاف فی اقتداء البالغین بغیرهم وعلم صلی الله علیه وسلم بالقصة ام لا مع قوله ولیؤمکما اکبرکما مع قوله لا یؤم الرجل صبی والمرأة وان ابن سبع سنین مکلف ام امور لها موضع آخر وقال الحافظ ابن تیمیة فی منهاج من فتاواه فی الجواب (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ ای علی صفة الافقهیة والاقرأیة معا فلیؤمهم اقرأهم کما هو حکم الحدیث ۱۲ عہ قال الحافظ فی الفتح لا یخفی ان محل تقدیم الاقرأ انما هو حیث یکون عارفا بما یتعین معرفته من احوال الصلوٰة فاما اذا کان جاهلا بذلک فلا یقدم اتفاقا اھ ۲ عہ المراد بالفقه الفقه بامر الصلوٰة لا کما فهو ۱۲ للعہ فی الآثار والعلم بالجمیع بیانه بعده ۱۲ عہ ای مثل ما یقرأ الاقرأ ولیس معناه قدر ما تجوز به الصلوٰة تأمل ۱۲

أولهما بالإمامة وهو قول أبي حنيفة[١] محمد[٢] قال أخبرنا أبو حنيفة[٣] قال

حدثنا حماد[٤] عن إبراهيم[٥] قال لا بأس[٦] بأن يؤمهم[٧] الأعرابي[٨]

(بقية من الصفحة السابقة) عن سوال في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو ويحفظ بغير الدف والشابة والآخر عالم متورع فايهما اولى بالامامة بعد ذكر حديث ابي مسعود البجوث عنه فاذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان اعلم بكتاب الله والسنة وجب تقديمه على آخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من اسباب الفسوق والآخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرأ واعلم فان الصلوة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم وقد جاء في الحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط او عصا ولا يجوز تولية الفاسق مع امكان تولية البراء وهذا الوباء قد عم في هذا الزمن اعلو بالشرور لا سيما في بلاد الكجرات فاني شاهدت انهم لا يولون الاوقاف والمساجد الا من كان لهم فيه غرض دنيوي من القرابة او الرياسة والغنى وان كان افجر الفجار وافسق الفساق وهو من قومهم ولا يولون صالحا مؤمنا الها اذا كان من غيرهم وان كان اصلح للاوقاف بل ولو كان من انفسهم وفيهم عصبية قومية تشبه الجاهلية وهذا الفساد فيهم من علمائهم الذين هم احبار الدراهم والدنانير وعبيد الاغراض وطلاب الجاه والدنيا ولا يحبون غيرهم بل يحسدونه وقد جربت هذا امرارا بهم حتى لو كل شيئي من القوم ذياب القلوب في صورة الانسان ومن كان قبلهم كان اعلم والتقى وابر منهم الله يغفر لنا ولهم لنا اعمالنا ولهم اعمالهم اللهم لا تجعلنا من يدلهم على وتجنى من القوم الظالمين ١٢

١ـ قوله وهو قول ابي حنيفة الخ وفي هذا رد على النووي حيث نسب الى الامام ابي حنيفة انه قائل مطلقا بتقديم الاقرأ على غيره وهو رواية عن ابي يوسف بل قول لكما قالوا لكنه عندي محل تامل وكذا فيه رد على الشوكاني في النيل ايضا حيث نسب اليه انه قائل بذلك ولعله اشتبه عليهما كما اشرت اليه من قبل وبه قال مالك والشافعي كما في المدونة والام ١٢

٢ـ قوله محمد قال الخ في ص٣٣ من الحجة قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئا للقرآن وان يؤم غيره احب الي وقال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج اليه لسفر او حضر لا بأس بذلك اهـ وفي ص٣٥ من الحجة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا بأس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن انتهى ١٢

٣ـ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ الاثر في ص٤٥ من مسند الخوارزمي بهذا حماد عن ابيه عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن اهـ وعندي ان السند انقلب على الناسخ وكتب ماكتب والصحيح الصواب ما في كتاب الآثار وجامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الخ وهو في النسخة المصرية من مسند الامام ص١٦ كما في الآثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي اذا قرأ القرآن اهـ والعجب من الفاضل السنبهلي انه لم يتنبه لذلك ولم ينبه عليه بل قال موقوف عليه في حكم المرفوع اخرجه محمد في كتاب الآثار وهو قول تابعي ويدل له احاديث اهـ وانت تعلم ان هذا لا ينبغي ولا يكفي وحماد المذكور في السند هو ابن ابي سليمان الفقيه شيخ الامام ابي حنيفة وليس هو حماد ابن الامام ابي حنيفة كما ظن وحماد بن ابي سليمان روى هذا الاثر عن النخعي كما عرفت من الحجة حماد عن ابيه عن ابراهيم خطاء من الناسخين هذا ١٢

٤ـ قوله قال لا بأس الخ فذ منفي اثر علما وفي امامة العبد اذا كان فقيها نقلا عن الامام فتذكره وكلمة لا بأس في قول ابراهيم يدل على ان غيره اولى منه ان وجد فان البأس هو الحرج والشدة ومعنى لا بأس لا شدة ولا حرج ولا ضيق في امامة هؤلاء المذكورين بحيث لا يجزئ امامتهم في ص٤١٢ من رد المحتار ذيل قول در المختار ولا بأس بتزيينه بخلاف بزخرفته في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان يجوز رأسا برأس اهـ وقال في النهاية لا ولفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لان البأس الشدة اهـ وقد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد وكما في ص٥٨٣ من رد المحتار في بيان تكبير التشريق وفي ص٨٤ من رد المحتار في بحث الوضوء على الوضوء نور وراجع مقدمتي في آداب محمد في كتاب الآثار وهذا اذا لم يكن هؤلاء ائمة راتبين في المساجد واما فهم احق بها لكونهم داخلين في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في اهله وسلطانه كما سيجيئ ١٢

٥ـ قوله بان يؤمهم الاعرابي الخ نسبة الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه جمع قهستاني وهو من يسكن البادية عربيا او عجميا بحر وخصه في المصباح باهل البدو من العرب قاله في ص٤٩٥ من رد المحتار وقال الحافظ العيني في ص٥٥٧ من عمدة القاري وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا لعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل كلاب وكلب انما سمو اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا (والباقي على الصفحة الآتية)

٦ـ والى صحة امامة ذهب الجمهور ايضا (اي كما ذهب اليه البخاري) وخالف مالك وعلة عنده غلبة الجهل على سكان البوادي وقيل لانهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالبا ص١٥٠ فتح الباري واثر المسور ابن مخرمة اخرجه البيهقي ايضا في ص١٩ من سننه الكبرى من طريق الشافعي ومثله تركمان واكراد وعامي اهـ (در مختار) وفي رد المحتار ص٩٩٣ عن البحر ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيها فان امكن الصلوة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد اهـ وراجع لفروعات المسئلة كتب الفقه ويدخل فيه من يلحن في القراءة وقد تفسد الصلوة خلفه كما هو مصرح في الفقه ومنصب الامامة منصب جليل ذو خطر لابد من الاحتياط فيه ١٢

عه في الجامع اولى للامامة ١٢ عه ذكره في ص٤٢ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه نعمان بن ثابت التابعي فقيه العراق ١٢ عه ابن ابي سليمان ١٢ عه بن يزيد النخعي ١٢ عه اي غيره اولى ١٢ عه من الامامة ١٢ عه بفتح الهمزة ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) وبهنا اهـ قال في ص٣ من المغرب والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم فالاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل عليه السلام نشأ بها ويقال فرس عربي وخيل عراب فرقوا في الجمع بين الاناسي والبهائم وفي حديث لاتعرب بعد الهجرة اي لارجوع الى البدو وان يصير اعرابيا وذلك كان ردة في ذلك الزمان فنهى عنه اهـ وقال الراغب في ص٣٣٣ من مفرداته العرب ولد اسمٰعيل والاعراب جمعه في الاصل وصار ذلك اسما لسكان البادية قالت الاعراب آمنا الاعراب اشد كفرا ونفاقا ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر وقيل في جمع الاعراب اعاريب قال الشاعر ؎ اعاريب ذوو فخر بافك + والسنة لطاف في المقال والاعرابي في التعارف صار اسما للمنسوبين الى سكان البادية اهـ ثم اعلم ان في المنع عن الصلوة خلف الاعرابي حديث جابر رواه ابن ماجه في باب فرض الجمعة ص٧٧ من سننه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا الحديث وفي آخره الا لاتؤمن امرأة رجلا ولايؤم اعرابي مهاجرا ولايؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه اهـ قال الحافظ في ص١٢٣ من التلخيص وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال حدثنا اسد بن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضي وقال عبد الحق في الاحكام رأيته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد بن موسى عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين اهـ وراجع ترجمة عبد الملك في ص؟ من اللسان فلا تبها الا انه يستجيز الاخذ بالمناولة بغير مقابلة اذ كان بينه وبين يحيى بن يحيى شيئ من العداوة وقد اخذ كتب اسد ليكتبها وهو اجازة له ام لا وهي مسئلة خلافية فيما بين القوم نعم كذبه ابن عبد البر لكن الليث سبب ولقصوا عليه في مسئلة في شان ابي بكر وعمر وفي عدم عطا اسلمه المسجد وقال قولا لايليق بشان المسلم ولكن يشهد له مارواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف كما في ص٦٤ من مجمع الزوائد عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المهاجرين ان يتقدموا وان يكونوا في مقدم الصفوف ويقول هم اعلم بالصلوة من السفهاء والاعراب ولا احب ان يكون الاعراب امامهم ولا يدرون كيف الصلوة اهـ ورواه البزار ايضا وله لفظ آخر عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليقوم الاعراب خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلوة رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به اهـ فلما امر الاعراب ان يقوموا خلف صفوف المهاجرين والانصار ولايتقدموهم فكيف لو امهم فظهر منه ان مرتبتهم بعد اهل العلم والتفقه والفضل وهم المهاجرون والانصار ومن تبعهم باحسان من التابعين والعلماء ومن شابههم في الفضل والكمال في التقوى والورع وفي ص١٦٨ من مجمع الزوائد من باب امامة الجاهل عن شيخ من طي قال مر ابن مسعود على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نج بيت ربنا وتقضي الدين وهو مثل القطوات يهوين فقال ابن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فانصرف عبد الله رواه الطبراني في الكبير وهذا الشيخ الطائي لا اعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ وفي ص١٢٥ من كنز العمال لاتقدموا امامكم في صلوتكم ولا على جنائزكم سفهاءكم (ابن قانع وعبدان وابو موسى عن ابن الصلت القرشي) اهـ لاتقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى الله عز وجل (الديلمي عن علي) اهـ وفيه ايضا من ص١٣٥ لايقوم في الصف الاول الا المهاجرون والانصار (ك عن ابي بن كعب) اهـ وفيه ايضا من ص٢٤٦ عن عبيد بن عمير قال اجتمعت جماعة في بعض ما حول مكة وفي الحج فحانت الصلوة فتقدم رجل من آل ابي السائب رجل المخزومي اعجمي اللسان فاخره المسور بن مخرمة وقدم غيره هكذا في الكنز وفي الام فبلغ عمر بن الخطاب الخ وهو الراجح الاصح وبعين عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور انظرني يا امير المؤمنين ان الرجل كان اعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت ان يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال اهنالك ذهبت قال نعم قال اصبت (عب + ق) اهـ والاثر اخرجه الامام الشافعي في ص١٤٣ من الام وفي ص١٩ من مسنده اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال في اعلى الوادي ههنا وفي الحج الحديث مثله ثم قال الشافعي واحب ما صنع المسور واقره عمر من تاخير رجل اراد ان يؤم وليس بوال وتقديم غيره اذا كان الامام اعجميا اهـ وفي ص٨٥ من المدونة الكبرى قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وناس من وجوه الفقهاء فمررنا بابل ما فحضرت الصلوة فاذن اعرابي واقام الصلوة قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال فلما صلى ركعتين قال من كان ههنا من اهل البلد فليتم الصلوة وكره ان يؤم الاعرابي اهـ وبالجملة فيفهم من الاخبار والآثار مفادها ان امامة الاعرابي ومن في حكمه ليست بمحبوبة في نظر الشرع عند وجود الافضل منه والاقرأ وان ام فلا باس اذا كان عالما فقيها بامر الصلوة كما قال محمد على ما يأتي بعد الاثر وما في كتب الفقه من الحكم بكراهة امامة الاعرابي فالمراد به الجاهل الذي لايعرف احكام الصلوة كما هو مفاد الآثار ايضا فان في البحر ص٣٤٦ وعلى قياس هذا اذا كان الاعرابي افضل الحاضرين كان اولى ولهذا قال في منية المصلي اراد بالاعرابي الجاهل وهو ظاهر في كراهة امامة العامي لا علم عنده وينبغي ان يكون كذلك في العبد وولد الزنا اذا كان افضل القوم فلا كراهة اذا لم يكونا محتقرين بين الناس لعدم علة الكراهة وفي المجتبي وهذه الكراهة تنزيهية لقوله في الاصل وامامة غيرهم احب وهكذا في معراج الدراية اهـ وبه قال الجمهور كما في ص١٥٥ من الفتح وفي ص٢٥٥ من العمدة واجاز ابو حنيفة امامته وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وصلى ابن مسعود خلف اعرابي ولم ير بها باسا ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لايتقدم الصف الاول اعرابي ولا اعجمي ولا غلام لم يحتلم اهـ وقال مالك في الاعرابي لايؤم المسافرين ولا الحاضرين وان كان اقرأهم كما في ص٨٥ من المدونة ومن هذا التفصيل ظهر لك جواب عما في ص؟ من هداية المهدي من نسبة الكراهة على الاطلاق الى الحنفية حيث قال بعد ذكر عدمها خلافا للاحناف اهـ فانك قد عرفت ان امامة الاعرابي ليست بمكروهة اذا كان عارفا باحكام الصلوة والقراة وغيرها هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

والعبد[1] وولد[2] الزنا[3] اذا قرأ القرآن قال محمد وبه نأخذ

[1] قوله والعبد الخ قد عرفت فيما سبق ان هذا اذا لم يكن اماما راتبا في المسجد والا فهو احق بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في اهله وسلطانه وعليه ما رواه البخاري في ص٩٦ من صحيحه عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا اهـ ورواه ابو داؤد وزاد فيه الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد اهـ و زاد البخاري في الاحكام من رواية ابن جريج عن نافع فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة اهـ قال الحافظ في ص١٥٠ من الفتح استشكل ذكر ابي بكر فيهم اذ في الحديث ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر كان رفيقه ووجهه البيهقي باحتمال ان يكون سالم المذكور استمر على الصلوة بهم فيصح ذكر ابي بكر ولا يخفى ما فيه اهـ وفي ص٤٩٩ من عمدة القاري قال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة ويعد في العجم لاصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الانصار لان معتقته انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرأهم اي اكثرهم قرآنا اهـ وفي ص٣٢٩ من بذل المجهود قلت وكان سالم حسن القراءة ايضا فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما مولى ابي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك نقله الحافظ في الاصابة وقال رجاله ثقات اهـ ففي سالم وجوه من الاحقية بالامامة احدها انه اقرأهم واكثرهم قرآنا كما في الحديث المذكور وفي رواية للطبراني علل بذلك فقال لانه اكثرهم قرآنا كما في الفتح والعمدة والثاني انه حسن القراءة وقد حمد الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سماعه والثالث انه من كبار البدريين وكبير القدر فيهم وهذا الوجه يكفي للترجيح فكيف مع وجوه اخرى والرابع انه مهاجر والخامس انه قرشي الفضل لثبوت مولى القوم منهم السادس معدود في القراء السابع امام راتب لهم فلهذه الوجوه كان يؤمهم ففي كونه اعلم وافقه بسنة الصلوة واحكامها ما لا يستراب كما لا يخفى على اولي الالباب واليه ارشد الامام محمد بقوله اذا كان فقيها عالما بامر الصلوة اهـ ومثله لا يمكن ان يكون محلا للمسألة الخلافية وهي مبنية على صورة يكون العبد فيها غير فارغ عن خدمة المولى للتعلم وغيره فلا يرد على السابع مبنى ما رواه الامام الشافعي في ص١٣٠ من الام اخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال اقيمت الصلوة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد ارض يعملها وامام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك واصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلوة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله انت احق ان تصلي في مسجدك مني فصلى المولى صاحب المسجد قال الشافعي فصاحب المسجد كصاحب المنزل فاكره ان يتقدم احد الا السلطان اهـ فهذا ارشدك الى ان المولى المذكور كان اماما معينا صاحب المسجد اتباعهم في ذلك المسجد وقد قال لابن عمر تقدم انت وصل بهم واجابه ابن عمر بقوله انت احق بها مني يعني لانك امام هذا المسجد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه واليه اشار الامام الشافعي في قوله المذكور والظاهر من القصة ان المولى كان عالما باحكام الصلوة والقراءة وما يتعلق بها والا لم يتركه ابن عمر ليصلي بهم وابن عمر في اتباع الآثار بل العادات النبوية معروف مشهور فلو لم يكن المولى احق بالامامة لما قال ابن عمر انت احق مني بل هو يتقدم ويصلي بهم كما لا يخفى فلا كلام في صحة امثال هذه الصور وفي جوازها من غير كراهة فانه لا يذهب عليك ان العلة الاصلية بكراهة الصلوة خلف مثل تنزيها او تحريما هي غلبة الجهل وعدم التفرغ عن خدمة المولى لتعلم مسائل الدين واذا انتفت العلة انتفت الكراهة ايضا بل يكون في بعض الاحيان هو الاولى والاحق بالامامة من غيرهم كما هو ههنا فتبصر فيه ١٢

[2] قوله والعبد وهو اعم من المملوك الرقيق والمعتق والمدبر والمكاتب وفي نهج التفريح بالمدرك كما سبق وفي ص٣٥٢ من البحر فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيهية فان امكن الصلوة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى اهـ قلت وكذا اذا لم يكن اماما راتبا والا فلا كراهة كما سبق قال البخاري باب امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والاعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة اهـ ثم اخرج فيه حديث سالم مولى ابي حذيفة المذكور من قبل واثر عائشة قال الحافظ في ص١٥٥ من الفتح وصله ابو داؤد في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها في المصحف ووصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة عن عائشة انها اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق اخرى عن ابن ابي مليكة انه كان يأتي عائشة باعلى الوادي هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وابو عمرو المذكور هو ذكوان اهـ وهو في مسند الشافعي في ص١٩ منه اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين باعلى الوادي الحديث وهو في ص١٥٣ من الام وزاد وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة اهـ قال المحدث النيموي في ص١٣٢ من آثار السنن رواه الشافعي والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن اهـ وكذا ذكره الحافظ في ص١٢٨ من التلخيص وفي ص٨٨ من السنن الكبرى للبيهقي وفيها واقعة ابي ذر في امامة عبد بالربذة وهو في صحيح مسلم قال الحافظ في الفتح والى صحة امامة العبد ذهب الجمهور وخالف مالك فقال لا يؤم الاحرار الا ان كان قارئا وهم لا يقرؤن فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه وخالفه اشهب واحتج بانها تجزئه اذا حضرها اهـ وفي ص٨٦ من عمدة القاري اجاز امامة العبد ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد وعن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر الحق بها اهـ ومن ههنا ظهر لك بطلان ما في ص٢٠ من هدية المهدي من الرد على الاحناف السادات فانه لم يسرح البصر في كتبهم ولم يدقق النظر في اقوالهم فقال ما قال وهكذا ديدن غيره من اذنابه ١٢

[3] قوله ولد الزنا الخ اي لا بأس بامامته ايضا خلافا لمالك والجواز وصحته الغير كلاهما مستفاد من الآثار (والباقي على الصفحة الآتية)

عه عتيقا كان اولا ١٢ عه اي كل واحد منهم ١٢

اذا كان فقيها عالما بامر الصلوة وهو قول ابي حنيفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يؤم احدهما صاحبه

(بقية من الصفحة السابقة) ففي ص١٢٥ من كنز العمال يؤمكم اقرأكم وان كان ولد زنا (ابن حزم في كتاب الاعتبار والديلمي عن ابن عمر) اه ثابرا وان الوصلية يشير الى ما قاله ابو حنيفة وغيره احب الي فانظر ما ادق نظر الامام ابي حنيفة. وفيه ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم (الخطيب عن ابي هريرة) اه ولا يخفى عليك ان الخيرية تكون بالنسب والحسب والشرف والعلم والفقه والقراءة والهجرة والسن وحسن الاسلام وحسن الصوت والوجه والخلق والورع والتقوى والزهد وغير ذلك من الصفات الجميلة التي يرغب الناس.. لسبها في ان يصلوا خلف من يتصف بها وقال صلى الله عليه وسلم من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه واعلم لم يزل في سفال الى يوم القيامة (عق عن ابن عمر) وقال ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون احسن خلقا (عد عن عائشة) وقال ان الله تعالى يحب الفضل في كل شيء حتى في الصلوة (ابن عساكر عن ابن عمر) اه وفي ص١٢٦ من الكنز اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (قط هق ابن عمر) وقال ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم (ابن عساكر عن ابي امامة) وفي ص١٢٧ منه ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (طب عن مرثد الغنوي) اه وهذه الاخبار وان تكلم في اسانيدها لكن يقوي بعضها بعضا ويحصل منها القدر المحتج به في فضائل الاعمال ومع ذلك فقد تعاضدت بها الاصول الصحاح كما سبق وفي ص١٤٤ من كتاب الام اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اه وفي ص٨٦ من المدونة قال ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان لا يعرف والده وكان يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز اه وهو في ص٢٢ من المؤطا مع الزرقاني وفيه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه اه فهذه الآثار تثبت الجواز ومحبوبية الغير كما هو مذهبنا وقد تقدم ان معنى ان محبوبية الغير وكونه احب لا يدل على الكراهة فانها حكم شرعي لابد له من دليل شرعي ومن هذا يظهر لك الجواب عما قال مؤلف هدية المهدي ومن سلك مسلكه في عدم التدبر ١٢

سله قوله وهو قول ابي حنيفة فلا يجوز القول بانه قائل بالكراهة فان الحق يدور على ما في الكتاب الآثار فلا تعجل علي باللوم بل ولا اخافها في اتباع الحق ولا باس لبيس دليلا على الكراهة كما في مواضع من رد المحتار وبه قال الجمهور كما عرفت وفي ص٥٩ من العمدة واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور والنخعي والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب الثوري والاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم اه قلت وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كما هو في الآثار والحجة وقال مالك والشافعي يكره اتخاذه اماما كما في المدونة وكتاب الام للشافعي وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية من الجزئين الاول والثاني في مواضع منها قال الزرقاني في ص٢٢٤ من شرح المؤطا قيل اثر عمر بن عبد العزيز فيكره ان يتخذ اماما راتبا وعلته عند مالك انه يصير معرضا لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس في الغالب من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في اهم امر الدين وهي تلزم الخلفاء ويقوم بها الامراء فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذه كناية كالتصريح انه ولد زنا فيكره ان ينصب اماما لخلقه من نطفة خبيثة كما يكره من حملت به امه حائضا او من سكران ولا ذنب عليه في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين اه وفي الاخير نظر ١٢

سله قوله عن ابراهيم الخ هذا صريح في ان مذهبه ان المأموم اذا كان واحدا يقوم عن يمين الامام وهو عن يسار المأموم وقال الحافظ في ص٢٦ من الفتح وقد نقل بعضهم الاتفاق على ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام الا النخعي فقال اذا كان الامام ورجل قام الرجل خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه سعيد بن منصور ووجهه بعضهم بان الامامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك وهو حسن لكنه مخالف للنص وهو قياس فاسد ثم ظهر لي ان ابراهيم انما كان يقول بذلك حيث يظن ظنا قويا مجيء ثان وقد روى سعيد بن منصور ايضا عنه قال ربما قمت خلف الاسود وحدي حتى يجيء المؤذن اه قلت هذا التوجيه متعين والا فهو مخالف لما في الآثار وا ثره هذا ١٢

سله قوله في الرجلين الخ تذكر ما مضى من المؤطا في اول الباب بالحجلين تجعلهما خلفه وفي الباب احاديث مرفوعة منها عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم واحمد بطوله لكن من حديث جبار ابن صخر كما في ص٧١ من مجمع الزوائد والطبراني في الكبير بانيه ايضا وابو نعيم وعبد الرزاق كما في ص٢٤٩ من كنز العمال وعن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه رواه البزار ورجاله موثقون مجمع الزوائد ورواه ابن ابي شيبة ذكر كنز العمال وعن عبد الله بن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقمت عن يساره فاخذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامني عن يمينه رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب وروى عنه سليمان بن كثير ولم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى فاقامني عن يمينه قلت هو في الصحيح خلا قوله فاقامني عن يمينه رواه الطبراني في الاوسط والباقي على الصحيح

عه اي كل واحد منهم ٢ اعمه ى وابي يوسف كما في كتب الفقه ١٢ عه ذكره في ص٣٠ من الجامع وعزاه الى الاثار وقال اخرجه محمد بن الحسن في الآثار رواه عن ابي حنيفة الى آخرها في الآثار ١٢

قال يقوم الامام فى الجانب الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة يكون المأموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(البقية من الصفحة السابقة) ورجاله ثقات صـ٢٠١ مجمع الزوائد وعن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوٰة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذنى بيمينه فادارنى من ورائه فاقامنى عن يمينه فصليت معه قال المحدث النيموى فى صـ١٢٣ من آثار السنن رواه الجماعة وقال المحدث الكبير الحافظ الزيلعى فى صـ٣٤ من نصب الراية اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن كريب مختصرا ومطولا قلت واخرجه الامام محمد فى صـ١٢١ من باب صلوٰة الليل من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبى اخبرنى كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست ركعات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح اھ وزاد شريك بن ابى نمر عن كريب عنه فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى زاد ابو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال بعثنى عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم زاد النسائى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن كريب فى ابل اعطاه اياها من الصدقة ولابى عوانة عن على بن عبد الله ابن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة قال فوجدته جالسا فى المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلوٰة العشاء ولابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثنى اليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال يا بنى بت الليلة عندنا وفى رواية حبيب المذكورة فقلت لا انام حتى انظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظينى كذا فى شرح الموطا للزرقانى والجمع بين هذه الروايات غير خفى على من تامل ادنى تامل وزاد محمد بن نصر بعد قوله ففتلها فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى وفى البخارى فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه اھ فى التفسير وفى الباب روايات اخرى وفى هذا كفاية لطالب الهداية فى البداية والنهاية والله اعلم بالصواب ١٢

سلہ قوله يقوم الخ هذه فتوى منه وحكم للغير فلا يعارضه ما فعله النخعى من فعله المخالف لها وعن سعيد بن المسيب على ما فى صـ١٣٣ من عمدة انه قال ان موقف الواحد مع الامام عن يساره اھ وهو مخالف للنصوص كما ترى وعن احمد ان وقف عن يساره بطلت صلوٰته اھ وهو ايضا كما ترى فاسد موقوف على كون الموقف عن يمين الامام فرضا وهو بعد فى حيز المنع بل ثبوته مشكل جدا ١٢

سلہ قوله وهو قول الخ فيه رد صريح على ابن بطال كما فى صـ١٣٦ حيث قال يرد على ابى حنيفة فى قوله ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع اھ فان ما نقله ابن بطال ليس مذهب الامام بل مذهبه ما فى الموطا والآثار وكتب الفقه قال الحافظ العينى قلت وليس هو مذهب ابى حنيفة وابن بطال جازف فى كلامه وقد قال صاحب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام ومن صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسيئ لانه خالف السنة هذا هو مذهب ابى حنيفة فكيف شنع عليه ابن بطال مع اساءة الادب على الامام ١٢

سلہ قوله عن يمين الخ اى بحذائه كما هو ظاهر المذهب قال المحقق فى صـ٣٠٦ من فتح القدير والمتاخر عن اليمين لا يقال هو عن يمينه الا بنوع من المجاز كما لا يقال هو خلفه ايضا بل هو هنا اخر اھ وهذا هو المذهب كما فى صـ٣٧٥ من البحر ومثله فى صـ١٥٩ من البدائع حيث قال ثم اذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه ينبغى ان تكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذى وقع عند العوام اھ ولكن هو العمل عليه فى هذا الزمن فانظر كيف ترك اصل المذهب الذى كان موافقا للاخبار والآثار وعولوا من آخرهم على رواية عن محمد رحمه الله فصار المذهب كان لم يكن شيئا مذكورا فهذا القصور من التصرف فى المذهب ومثل هذا وقعت امور كثيرة كما لا يخفى على ماهر الفقه وقد بوب البخارى على ذلك فقال من يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين اھ واورد فيه حديث ابن عباس المذكور قال الحافظ فى صـ١٦٧ من الفتح (والباقى على الصفحة الآتية)

(والباقى على الصفحة الآتية)

ع‍ـه هذا المخالف لما فى التعليق الممجد صـ١٢٣ من مذهبه والصحيح ما فى الآثار من فتواه ١٢ ع‍ـه لا الايمن من المأموم ١٢ سـه ولو وقف المأموم عن يسار الامام جاز واساء ولم يذكر محمد الكراهة نصا كما فى صـ١٥٩ من البدائع ١٢ ع‍ـه اى من المأموم كانه مجمع عليه كما يظهر من الفتح ١٢ ع‍ـه اى وابى يوسف كما فى كتب الفقه ١٢

سـه اى بحذائه كما فى الدر المختار والهداية وغيرهما ١٢ ع‍ـه ذكره فى صـ١٣٠ من الجامع وعزاه الى كتاب الآثار فقال اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ١٢

سـه لحديث اثنان فما فوقهما جماعة اخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ورمز لضعفه قال فى البحر لانها ماخوذ من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق به وسافى غير جمعة اھ اى فان اقلها فيها ثلاثة صالحون للامامة سوى الامام ومثلها فى العيد لقولهم يشترط لها ما يشترط للجمعة ١٢

قال اذا زاد على الواحد في الصلوة فهي جماعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وكان المصنف اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد تقدم في الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ فقمت الى جنبه وظاهره المساواة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوا من هذه القصة وعن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصلي مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه الايمن قلت ايحاذي به حتى يصف معه لا يفوت احدهما الآخر قال نعم قلت ان تحب ان يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة قال نعم وفي الموطا عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه اه وقد تقدم في ابتداء الباب نقلا من الموطا الامام محمد فتذكره وفيه وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة. وهو قول عمر وابن عمر وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق كما في ص٢٦٨ من عمدة القاري ١٢

١ه قوله قال اذا الخ قد بوب البخاري في ص٩٠ من صحيحه على اثنان فما فوقهما جماعة واخرج فيه حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما اه قال العيني في ص٢٦٥ من العمدة فيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين اه وقال الحافظ في ص١١١ من الفتح هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي افراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث انس وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد من حديث ابي امامة ايضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله هذان جماعة اخرجها ابو داؤد والترمذي من وجه آخر صحيح اه وفي ص٢٦٥ من عمدة القاري هو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة (وهو في ص٦٩ من سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر به) قال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط (وفي ص١٢٢ من التهذيب قال الذهبي هو وابنه بدر مجهولان اه ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن زربي وهو ضعيف ثنا ثابت عن انس فذكره بمثله (وهو في ص٦٩ من السنن الكبرى للبيهقي بلفظ الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة اه) ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روي في الكامل للجرجاني من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان منكر الحديث اه والاحاديث المارة من قبل في وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام حجة ايضا في ذلك الباب كما هو ظاهر على اولي الالباب ١٢

٢ه قوله اذا زاد الخ اي الرجل او المصلي المميز للصلوة قال في الدر المختار واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه اه وقال الشافعي في ص١٣٧ من الام والثلاثة فصاعدا اذا امهم احدهم جماعة وارجو ان يكون الاثنان يؤم احدهما الآخر جماعة اه وراجع ص٨٦ من المدونة من باب الصلوة بالامامة الرجل الواحد او الاثنين اه والجمعة والعيد غيرها ففيهما ثلاثة سوى الامام ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة صحة واداء سوى الخطبة كما في ص٣٨٣ من رد المحتار ١٢

٣ه قوله الصلوة الخ اي التي يصليانها بالجماعة مع الاشتراك فيها ولو مميزا اي ولو كان الواحد المقتدي صبيا مميزا قال في السراج لو حلف لا يصلي جماعة وام صبيا يعقل حنث اه ولا عبرة لغير العاقل بحر قال ط ويؤخذ منه انه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لان الصبي متنفل (قلت ودليله حديث السنن في الرجل الذي جاء بعد الجماعة فقال صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فقام رجل وصلى معه الحديث) وحديث ابن عباس في صلوة الليل وكذا ادراك الفريضة في المسجد بعد ادائها في البيت وان تتبعت في الاخبار وجدت ما يشهد سوى ذلك) ولم ار حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر اه قلت الظاهر نعم لحديث الصحيحين عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد سبق نقله من الموطا فلم يبين الاقتداء افضل لما امرهم به تأمل وقول الدر المختار في مسجد او غيره قال في القنية واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الافضلية اه وتصح امامة الجني لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل اه اي الا اذا كان مامورا من الله تعالى كامامة جبرئيل عليه السلام في تعليم الصلوة كما في الصلوة كما في الاحاديث الصحاح المسلسلة في الاشباه وص٧٢ الى ص٧٤ من اكام المرجان ونقلها في ص٤٠٩ من رد المحتار عن الاشباه وفي ص١٥٦ من البدائع اما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلوة فكانا ملحقين بالعدم اه وابن سبع سنين من المميزين كما في كتب الفقه وسبق من قبل ١٢

٤ه قوله جماعة يعني يحصل به ثواب الجماعة التي تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين او بسبع وعشرين درجة كما هو حكم الحديث ١٢

٥ه قوله محمد قال الخ في ص٢٣١ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبد الله بن مسعود في بيته فحضرت الصلوة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله ثم قام بيننا وقال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة (والباقي على الصفحة الآتية)

له اي المصلي المميز للصلوة ١٢ عه اي وابي يوسف بل عليه اجماع المسلمين كما سبق من عمدة القاري ١٢ ته مضى في باب الوضوء ١٢

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلوٰة فقام يصلي فقمنا خلفه فاقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هٰكذا

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن يعقوب بن يوسف بن موسى المروزي عن عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده عن ابي حنيفة. وازاد فيه وكان اذا ركع طبق وصلي بغير اذان ولا اقامة وقال تجزئ اقامة الناس حولنا ثم قال محمد ولسنا ناخذ بقول عبد الله في الثلاثة. ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدم الامام عليهما وصلي الباقيان خلفه ولسنا ناخذ بقوله ايضا في التطبيق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه تحت الركبتين واما صلوته بغير اذان ولا اقامة فذلك . . . .
الاذان والاقامة افضل وان قام للصلوٰة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ١٢

عن من ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه

سلہ قوله عن حماد الخ الحديث اخرجه مسلم ص٢٠٢ والطحاوي ص١٣٥ من طريق الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود مرفوعا والنسائي ص١٠٣ من طريق شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومن حديث عمرو بن قيس عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عنهما ومن حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وابو داؤد من حديث هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله الحديث وفي كل منها زيادة و نقصان لليس في الآخر كما ستعرف فيما بعد ١٢

سلہ قوله قال كنا الخ عند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اتينا عبد الله بن مسعود في داره وعند النسائي انهما كانا مع عبد الله في بيته وعند الطحاوي ومسلم من طريق منصور عن ابراهيم انهما دخلا على عبد الله وعند الطحاوي من طريق الاعمش دخلت انا وعلقمة على عبد الله وعند ابي داؤد من طريق عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وكنا قد اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما ١٢

سلہ قوله اذا حضرت الخ كلمة اذا مفاجاتية وفي الجامع فحضرت الصلوٰة وهو الارجح عندي وزاد مسلم والنسائي والطحاوي فقال اصلي هولاء خلفكم فقالوا نعم قال فقوموا فصلوا وعند مسلم من طريق الاعمش فقال اصلي هولاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا والجمع بين قوله نعم ولا متعذر الا بالحمل على التعدد فلعل الواقعة متعددة وبيننا ليس له بما في آخر حديث مسلم فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوٰة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوٰة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة اھ قال النووي في ص٢٠٢ من شرحه فيه اشارة الى انكاره تاخيرهم الصلوٰة اھ وذكر بعضهم ان الطحاوي روى باسناد حسن في باب التطبيق ما يدل على التعدد ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوٰة الحديث اھ وليس هو في باب التطبيق في الركوع ص١٣٠ من شرح معاني الآثار بل هو في باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما في ص١٥٥ من شرح معاني الآثار قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوٰة الحديث و بالجملة لا بد للجمع بينهما من الحمل على التعدد ولم يتوجه الشراح الى ذلك واني قد طالعت سنن الدارقطني والمستدرك وكنز العمال ومجمع الزوائد ونصب الراية والتلخيص وفتح الباري وعمدة القاري وغيرها من الكتب فلم اجد فيها شيئا ما يدل على التعدد الا ما عند مسلم والطحاوي ففتش انت ايضا ١٢

سلہ قوله فقام الخ عند الطحاوي قال فصلوا فصلي بنا فلم يامرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله. في رواية فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعند النسائي فاقامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة وفي رواية له قال صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا يعني ايدينا على ركبنا وعند مسلم قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه اھ والحديث عند البيهقي في ص٩٦ من السنن الكبرى في باب من جمع في بيته مختصرا ١٢

سلہ قوله فاقام احدنا الخ قال النووي في ص٢٠٢ من شرح مسلم هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه (والباقي على الصفحة الآتية)

ملہ ابن ابي سليمان مسكن في باب الوضوء ١٢ ملہ مضى في باب الوضوء ١٢ ملہ مضى في باب القراءة خلف الامام ١٢ ملہ مضى في باب الوضوء من الآثار ١٢ ملہ علقمة والاسود من اجل اصحاب ابن مسعود ١٢ ملہ في سنن البيهقي اتينا عبد الله في داره ١٢ ملہ مضى في باب المسح على الخفين ١٢ ملہ اي في بيته كما في الجامع والنسائي ١٢ ملہ اي فاردنا القيام خلفه عند مسلم ١٢ ملہ عبد الله ١٢ ملہ منقول اقام ١٢ ملہ عبد الله ١٢ ملہ اي علقمة والاسود ١٢ ملہ ابن مسعود ١٢ ملہ من الصلوٰة ١٢

ملہ قوله والجمع بين لا ونعم متعذر الخ والحق عندي ان حديث التعدد وليس بشيء فان التعدد والواقعة لم تقع الامرة واحدة وقد وجه بعضهم ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر قال شيخ الحديث في ص٣٠ من نيل الفرقدين وليس بشيء لان السياق واحد تماما الا اعتبر وقد كانت الصلوٰة هي الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحٰق والظاهر انه وهم من الرواة والصحيح نعم كما هو عند اكثر الرواة ١٢

ملہ ثم بعد الزمان رأيت في ص١٥٦ من فتح الملهم في شرح مسلم قالا نعم في الاول فالا لا فيحتمل انهما موطنان فان قال الابي ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في اول وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا في آخر وقته ولم يصلوا العصر اھ ثم نقل من نيل الفرقدين لشيخ الحديث ما نقلنا بتغير ١٢

اصفّوا[1] اذا كنتم ثلاثة وكان اذا[2] ركع

(بقية من الصفحة السابقة) خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم قالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في حديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنهم يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف لان الفهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه اهـ وفي الدر المختار والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وفي رواية لا يكره والاولى اصح كما في امداد المختار منه وتحريما لو اكثر اهـ افاد ان تقدم الامام امام الصف واجب كما افاده في الهداية والفتح اهـ كشف ٢٠٩

رد المحتار وقال في ص١٥٩ من البدائع ولو قام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته جاز وقد اساء اما الجواز فلان الجواز يتحقق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلترك السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن للداخل الاقتداء به وفيه تعرض اقتدائه للفساد لكن اذا كان معه اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه وهو مذهب علي وابن عمر واما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترو في عامة الروايات فلم يثبت وبقي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو كان اعلم الناس باحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي ايضا محمولة على هذه الحالة اي هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على ان الاحاديث ان تعارضت وجب المصير الى المعقول الذي لاجله يتقدم الامام وهو ما ذكرنا انه يتقدم لئلا يشتبه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير انهما لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الاثر وكون التاويل من باب الاجتهاد انتهى قلت قد روي عنه محمد قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة كما ههنا في الآثار وعند مسلم اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم اهـ وكذا هو عند الطحاوي وغيره وهو يرد ما قاله من عدم شهرته في عامة الروايات اللهم الا ان يراد به انه لم يثبت مرفوعا وايضا يرد تاويل ضيق المكان قوله اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فانه فتوى منه بذلك للغير فاق المكان او لا وحكم تشريعي منه على الاطلاق وقد صرحوا من آخرهم ان هذا مذهبه فكيف يحمل على ضيق المكان وهما صليا معه في داره وبيته وهو صلى بهما من غير اضطرار ولم يكن في بيته موضع واسع ليصلي فيه حتى صلى في اضيق المكان بالاختيار وهذا لا يليق به وما نسبه الى النخعي مروي ابن سيرين فانه حمل على ضيق المكان هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

---

[1] قوله اصفوا الخ اي يكون الامام وسطا لا موجبين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هو صريح في الرد على من اجاب عن فعله هذا بانه فعله لضيق المكان او لعذر آخر وعند مسلم في ص٢٠٢ والطحاوي ص١٣٥ فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وان كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم او فليؤمكم احدكم اهـ فلا يغتر بما قاله ابن سيرين من الحمل على ضيق المكان كما رواه عنه الطحاوي في ص١٥١ من شرح معاني الآثار ونقله عنه في عون المعبود قال الطحاوي حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت الصلاة فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا او كما يصلي فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة قال فذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة ابن عون القائل اهـ وعلقمة بن قيس اعلم بعبد الله كما في ص٢٧٦ من التهذيب وقد تقدم في ترجمته وقد ظهر من هذه القصة ان ابراهيم من التابعين لفعل ابن مسعود ولا من المؤولين قوله كما في البدائع من ان ابراهيم حمله على ضيق المكان ليس في محله بل هو محمد بن سيرين كما عرفته وهو ظاهر على البصير الخبير وحديث جابر وانس واثر عمر في وقوف الاثنين خلف الامام رواه الحافظ الطحاوي ايضا في ص١٥١ من شرح معاني الآثار كما هو عند مسلم وغيره وهو معارض لفعل ابن مسعود وقوله فعلى ذلك لابد من التعويل على الاحاديث والآثار ١٢

[2] قوله وكان اذا ركع الخ قال الامام النووي في ص٢٠٢ من شرحه مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح اهـ وقال الترمذي في جامعه والتطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اهـ وعندي ان مذهب علقمة والاسود كان التطبيق قبل لقاء عمر ثم بعد ذلك تركاه فانه اخبرهما بانه كان ثم ترك فلا يظن بهما انهما كانا بقيا على التطبيق مع تعليم عمر اياهما واخباره الناسخ وبلوغه اياهما روى عبد الرزاق في مصنفه على ما في ص١٤٢ من كنز العمال عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعها بين الركبتين وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فاخبرنا بفعل عبد الله قال ذاك شيء كان يفعل ثم ترك اهـ فهذا لعلم عندهما من الفاروق الاعظم وقال الحافظ في ص٢٢٦ من الفتح وحمل هذا على ان ابن مسعود لم يبلغه النسخ وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يعني التطبيق مرة وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله (والباقي على الصفحة الآتية)

---

[1] اي فصلوا جميعا كما عند مسلم والطحاوي يعني مجتمعين من غير تقديم وتاخير والامام في الوسط ١٢

---

[2] قائل فيه الشيء علقمة بن عون ١٢

طبق[1] وصلى[2] بغير اذان ولا اقامة[3] قال[4] يجزئ اقامة الناس حولنا[5]

(بقية من الصفحة السابقة) قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد (قلت رواه النسائي في ص١٥٣ من سننه ايضا عن علقمة عن عبد الله الحديث) وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك وفي الترمذي (قلت وكذا في النسائي ص١٦١) من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ورواه البيهقي بلفظ كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال السنة كذا وسن كذا كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولاسيما اذا قاله مثل عمر اه بل رواة الكوفة كلهم تخصوا عن التطبيق وتركوه من آخرهم وراجع ابواب سنن النسائي في باب التطبيق والامساك بالركب في الركوع وموقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك وكذا راجع ص١٤٢ وص١١٢ من كنز العمال ظهر عليك الحال ١٢

سله قوله طبق من التطبيق اي جعل كفيه بين فخذيه كما في ص٢٣١ من المغرب قال العلامة السندي في حاشية النسائي التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق اه ولعل ابن مسعود رض كان يرى وضع الايدي على الركب من الافعال المباحة والجائزة بغير انا كيدة ويرى التطبيق عزيمة ولذا تواردث عنه ميزه فان الركوع على هذه الصفة والتشهد عليها غاية التواضع ونهاية المذلة لا نها صفة الذليل المتسلم المسلم نفسه لضرب عنقه اذا جلس ويداه بين فخذيه كالمكتوف كما لا يخفى فكان الاولى والاعلى عند مناجاة الرب تبارك وتعالى وهو احكم الحاكمين قال الحافظ في ص٢٢٦ من الفتح ذيل حديث مصعب بن سعد كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على ان المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذ اخرجه في صحيحه وفي رواية اسرائيل المذكورة عند الدارمي كان بنو عبد الله بن مسعود واذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب ابي فضرب بيدي الحديث فافادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك واولاد ابن مسعود اخذوه عن ابيهم اه ثم قال الحافظ استدل به ابن خزيمة على ان التطبيق غير جائز وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير فاما لم يبلغه النهي واما حمله على كراهة التنزيه ويدل على انه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن انكره لم يأمر من فعله بالاعادة اه فالطعن بذلك على ابن مسعود فيه كما صدر من ابناء الزمان وجهلة الذين يفتخرون باطلاق لفظ اهل الحديث على انفسهم مردود كيف وهو صحب النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا واسلم قديما وهو صاحب النعلين والسواك والمطهرة اخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهو كيف طلبي علما فعدم بلوغ الفسخ اياه بعيد ولعله كان يرى كلا الامرين جائزا لكن العزيمة عنده كان التطبيق لانه اقرب الى العجز والتواضع والاستسلام كما هو ظاهر على الاعلام والاختيار والتخيير مروي عن علي بن ابي طالب كما عرفت ومن زعم ان الحديث ضعيف فهو اضعف فانه مخرج في صحيح مسلم وسنن النسائي واخرجه ابو داود والطحاوي والبيهقي وغيرهم كما سبق انه صحيح اسنادا ١٢

سه قوله صلى بغير اذان الخ قد عرفت ان عند مسلم والطحاوي فلم يأمرنا باذان ولا اقامة الخ وهو لا يدل على عدم المشروعية عنده فان عدم الامر بشيء لا يستلزم العدم اه هذا كيف وقد قال واقامة الناس حولنا تجزئ قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفي اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع اه وعند .. افصل الامام محمد فيما بعد في الآثار من مشروعية الاذان والاقامة له وان تركه واقتصر على الاقامة كان يجزئه ايضا وكان افضل واحسن من ترك الاقامة اصلا ورأسا فان الاذان شرع لاعلام الغائبين بحضور الوقت والجماعة وهو سنة الجماعة والاقامة مشروعة لاعلام الحاضرين في المسجد او البيت باقامة الصلوة ١٢

سه قوله قال يجزئ الخ قال البيهقي في ص٤٠٦ من سنن الكبرى باب الاكتفاء باذان الجماعة واقامتهم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبأ ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة ثم اقتصا صلوته بها ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني ثنا بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بي وبالاسود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحي واقامتهم اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان يعني ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال قال ابن عمر اذا كنت في قرية يؤذن فيه ويقام اجزأك ذلك واخبرنا ابو الحسن بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الفتح عن معمر وهو مصحف والظاهر عن عمر ١٢

عه من التطبيق ١٢ اعه وهو في ص٢٩٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ اخرجه محمد والحسن بن زياد في مسنديهما عه والجمع بينهما افضل من الاقتصار على احدهما ١٢ اللمعه اي حي الغيلاني مساجد البلد ١٢

قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رضـ فی الثلاثة
ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم وصلى الباقيان خلفه
ولسنا ناخذ ايضا بقوله فی التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه

(بقية من الصفحة السابقة) قال سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد انه سمعه يحدث عن عبد الله بن واقد ان ابن عمر كان لا يقيم للصلوة بارض تقام بها الصلوة وكان لا يصلي ركعتي الفجر فی السفر وكان لا يدعهما فی الحضر قيل لسفيان فان حماد بن زيد يقول فی هذا الحديث او فی بعضه عن يزيد الفقير فقال سفيان ما سمعت عمرا ذكر يزيد الفقير قط ما قال لنا الا انه سمع عكرمة يعنی ابن خالد يحدث عن عبد الله بن واقد انتهى قال فی الدر المختار بخلاف مصل فی بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه اهـ قال ابن عابدين فی صـ٢٧٤ من رد المحتار وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي فی بيته فی المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة قال فی البحر ومفهومه انه لو لم يؤذنوا فی الحي يكره تركهما للمصلي فی بيته وبه صرح فی المجتبى وانه لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى ١٢

له قوله ولسنا ناخذ الخ فی هذا رد على من زعم ان الحنفية لا يخرجون عن اقوال ابن مسعود ومذهبه الى غيره ويتركون الاحاديث والاثار لما رواه ابن مسعود وانه امامهم ومقتداهم لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه كلمة تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم وانظر الامام محمدا والامام ابا حنيفة كيف تركا قول ابن مسعود وقالا لا ناخذ به فانه مخالف لما استقر عليه الامر من الاحاديث الصحاح والعجب من ابناء الزمان ممن يدعي العلم ويخص لفظ اهل الحديث بنفسه ويعنون به ويراجع مقدمتی لا ثار تكم موضعا تجد فيه محمدا ترك قول ابن مسعود رضی الله عنه وقال بخلافه لكونه مطابقا للحديث ويظهر من هذا ايضا ان نظر ائمة الاحناف غير مقصور على الاثار واقوال التابعين بل علمهم محيط بالاخبار والاحاديث الواردة فی كل من الابواب كما ههنا وانهم يفتشون كل ذی حق حقه من الناسخ والمنسوخ فهم لم يومنوا بابن مسعود واصحابه بل بالله ورسوله وكتابه واحاديثه فاذا ثبت عندهم حديث من الاحاديث وشیء من الاخبار عملوا به واختاروه كما هو ظاهر على من طالع كتب محمد فی الفقه والحديث والسير ١٢

سه قوله فی الثلاثة الخ ای الذين يصلون بالجماعة ويقوم الامام منهم وسطهم كما قال ابن مسعود ولا يتقدمهم امامهم كما هو حكم الاحاديث عن انس وجابر وجبار بن صخر وكما فعله عمر بن الخطاب رواه مالك ومحمد والطحاوی وعبد الرزاق ايضا فی مختارة كما فی الكنز العمال وسبق من الموطا صـ١٢٠ واذا صلى الاثنان قام خلفه وهو قول ابی حنيفة اهـ ای وابی يوسف وسبق ايضا من النووی انه مجمع عليه وهو ظاهر الرواية عندنا الا فی رواية عن ابی يوسف كما سبق نقلا من البدائع ١٢

سه قوله ولسنا ناخذ ايضا الخ رواه الامام ابو حنيفة كما فی صـ٤١٣ من جامع المسانيد وصـ٦٢ من عقود الجواهر ومسند الامام عن ابی يعفور عمن حدثه عن سعد بن مالك قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه ابو محمد البخاری عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانی عن عبد الله بن احمد بن بهلول قال هذا كتاب جدی اسمعيل بن حماد فقرأت فيه حدثنی ابی عن ابی حنيفة ورواه عن علی بن الحسن الكشی عن شعيب بن ايوب عن ابی يحيى الحمانی عن ابی يعفور عمن حدثه انه رای عمر بن الخطاب اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابی وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب ورواه عن احمد بن محمد عن القاسم بن محمد عن ابی يوسف عن ابی حنيفة ورواه عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد عن ابی يوسف عن ابی حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن ابی العباس بن عقدة عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الحميد الحمانی عن ابی حنيفة اهـ ابو حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابی وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب اخرجه طلحة بن محمد فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن احمد بن البهلول عن جده اسمعيل عن حماد عن ابيه عن ابی حنيفة رضی الله عنه انتهى من الجامع قال فی العقود وبكل من الروايتين اخرجه مسلم من طريق ابی يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابی فطبقت بين كفی ثم وضعتهما بين فخذی فنهانی ابی وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم وعند البخاری بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اهـ وقال بعد رواية عبد الملك بن ميسرة هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا وعند مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك واشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهی اهـ وقال بعد حديث عمر واخرج البخاری من حديث ابی حميد الساعدی فی صفة الصلوة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه وعن رفاعة بن رافع فی قصة المسیء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود والنسائی وعن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم قلت وبالاخير تبين المبهم فی سند الامام اهـ قلت وسعد بن مالك هو سعد بن ابی وقاص وعند مسلم فی صـ٢٠٢ هكذا عن ابی يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابی قال وجعلت يدی بين ركبتی فقال لی ابی اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدی وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اهـ وعند البخاری عن ابی يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابی فطبقت بين كفی ثم وضعتهما بين فخذی فنهانی ابی وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اهـ واخرجه الطحاوی صـ١٣٥ من ابی يعفور عن مصعب بن سعد ومن طريق ابی اسحق عن مصعب بن سعد واخرجه النسائی وغيره من اصحاب السنن وقد سبق نبذ من فتح الباری فنذكره وفی الباب روايات اخرى ايضا وابو يعفور بفتح التحتانية (والباقی على الصفحة الاتية)

عه لكونه مخالفا للاحاديث والاثار واجماع المسلمين ١٢ عه او اكثر ١٢ سه من الثلاثة للعهد والا يكونون مستحبين لتركه سنة القيام بل واجبه ١٢
صه لكونه منسوخا على قول الجمهور ١٢ سه كما لم ناخذ بقوله فی المسئلة الاولى ١٢ صه ای ابن مسعود كان يلصق بين باطنی كفيه فی حالة الركوع ١٢
له هو تفعيل بمعنى التطبيق ذكره فی ١٢ العه وهذا هو الاصل فی معنى التطبيق وهو امام فی اللغة ايضا وراجع صـ١٢ من عمدة القاری ١٢

ولكنّا[1] نرى ان يضع[2] الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج[4] بين[5] اصابعه تحت[3] الركبتين واما صلاته[6] بغير

(بقيه من الصفحة السابقة) وبالفارسية واخره سار، اثنان الاكبر والاصغر وههنا الاكبر كما جزم به المزي وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر وصرح الدارمي في روايته من طريق اسرائيل عن ابي يعفور بانه العبدي والعبدي هو الاكبر لا نزاع وذكر النووي في شرح مسلم انه الاصغر وتعقب وقد ذكرنا اسمهما في المقدمة قال الحافظ في ص۲۲۶ من فتح الباري والاكبر اسمه وقدان وقيل واقد والو يعفور الاصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس اه ص۴۲۲ مقدمة الفتح والاكبر نا لعي روى عنه ابو حنيفة وقد صرح باسمه في مواضع من جامع المسانيد فراجعه ۱۲

سـ۱ـه قوله ولكنا نرى الخ راجع مقدمتي للآثار في عادات الامام محمد في كتاب الآثار ففيها ان لفظ نرى يستعمل في عرف المتقدمين في معنى عام شامل للواجب والسنة المؤكدة وغير المؤكدة من المندوب والمستحب وههنا استعمل في السنة المؤكدة اى يسن عندنا ان يضع الرجل في حال الركوع كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كما هو منطوق الاحاديث الفعلية بل القولية ايضا والآثار العديدة الصحيحة في البخاري قال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اه وفي حديث سعد بن ابي وقاص وامرنا ان نضع ايدينا على الركب اه وقال عمر الركب سنة لكم فخذوا بالركب اه

سـ۲ـه قوله ان يضع الخ قال في الدر المختار ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه اه قال الشامي في ص۴۲۳ من رد المحتار وكان ينبغي ان يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم ان الوضع والاعتماد والتفريج والالصاق والنصب...... والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني قال وينبغي ان يزاد مجافيا عضديه بتقبيلا اصابعه فانها سنة كما في الزاهدي اه في ص۲۰۸ من البدائع قال واما سنن الركوع فمنها ان يبسط ظهره لما روي عن ابي هريرة وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومنها ان لا ينكس راسه ولا يرفعه اى يسوي راسه بعجزه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم ينكسه وروي انه نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار وهو ان يطاطئ راسه اذا شم البول او اراد ان يتمرغ ولان بسط الظهر سنة او رد لا يحصل مع الرفع والتنكيس ومنها ان يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة هي التطبيق وهو ان يجمع بين كفيه ويرسلهما بين فخذيه والصحيح قول العامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وفي رواية وفرق بين اصابعك وروي عن عمر انه قال سنت لكم الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روي ان سعد بن ابي وقاص رأى ابنه يطبق في الصلوة فنهاه عن ذلك فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلوة فقال رحم ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيحتمل ان ابن مسعود كان يفعل لان النسخ لم يبلغه ومنها ان يفرق بين اصابعه لما روينا ولان السنة هي الوضع مع الاخذ لحديث عمر والتفريق امكن من الاخذ انتهى ۱۲

سـ۳ـه قوله تحت الركبتين الخ ظرف للاصابع وتفريجها وفيه لكمال لا يخفى فتنبه له ۱۲

سـ۴ـه قوله واما صلاته الخ وسقط مدخول اما من نسخة الآثار وهو صلاته ففيها واما بغير اذان ولا اقامة الخ وهذا كما ترى لا يصح وعلى الصحة في جامع المسانيد واما صلاته بغير اذان ولا اقامة فذلك الخ فلذا زدت في المتن بعد اما كلمة صلاته لان اما الشرطية تدخل على المبتدأ وبغير اذان ظرف لا بد له من متعلق ومعروف وهو صلاة ابن مسعود بالجماعة بغير اذان ولا اقامة تدبر وسقط من النسخة الجامع كلمة يجزى بعد قوله فذلك كما في نسخة الآثار فتنبه لها وتذكر ما سبق من السنن الكبرى للبيهقي من اثر ابن مسعود وابن عمر وقال ابن حزم في ص۱۲۵ من المحلى ولا يلزم المنفرد اذان ولا اقامة فان اذن واقام فحسن لان النص لم يرد بايجاب الاذان الاعلى الاثنين فصاعدا وانما قلنا ان فعل فحسن لانه ذكر الله تعالى اه ولا يجوز عنده صلوة الجماعة في اى موضع كان الا بالاذان والاقامة ومن صلاها بغيرهما اعادها واستدل على ذلك بما لا يدل على مدعاه ونقل اجماع الصحابة عليه وهذا ابن عمر وابن مسعود كما تراهما يجوزان الصلوة بغير اذان واقامة جماعة فكيف الاجماع واين هو وفي ص۶۰ من المدونة الكبرى قال وقال مالك وليس الاذان الا في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما ما سوى هؤلاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان اذنوا فحسن ابن وهب عن عبيد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلوة ويقول انما التثويب بالاولى في السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلوة قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى قال لا تجزئه اقامتهم وليقم ايضا لنفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزئه اقامة اهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح (والباقي على الصفحة الآتية)

هـ في البدائع ان سعيد بن العاص رأى ابنه الخ والقصة بالفاظ مختلفة في الصحاح والسنن وقعت بين سعد بن ابي وقاص وبين ابنه مصعب بن سعد كما عرفت فلذا كتبت سعد بن ابي وقاص سعيد بن العاص فتأمل فيه وفتش في الكتب ۱۲

عـه تحقيقه وليس منقا ۱۲ احسـه بكفيه والراحة الكف ۱۲ اسـه يعني كشاده كند ۱۲ للعـهـد اى التفريج ۱۲

صـه والتفريج سنة الركوع ۱۲

اذان ولا اقامة فذلك[1] يجزئ والاذان و[2] الاقامة افضل[3] وان قام للصلوة ولم[4] يؤذن[5] فذلك افضل من[6] الترك للاقامة لان[7] القوم[8] صلوا[9] جماعة وهو قول ابي حنيفة[10] رحمه الله محمد[11] قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) عن زهرة بن معبد القرشي انه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا من جار المسجد وقد فرغ من الصلوة فليقم ابن وهب وقاله مالك اهـ وفي صـ١٣٨ من شرح الزرقاني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي ... ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وفي رواية عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التاذين لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلوة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وحكي نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل احد وبالغ عطاء فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن لاعد الصلوة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلوة واستحباب الاعادة لا وجوبها اهـ وفيه زيادة فراجعها ١٢

[1] قوله فذلك يجزي الخ قال في صـ١٥٥ من البدائع من باب الاذان ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اقام فهو حسن لانه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يعجز عن التشبه فيندب الى ان يؤدي الصلوة على هيئة الصلوة بالجماعة ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقرأة في صلوات الجهر وان ترك ذلك واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه لما روي ان عبد الله ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحي واقامتهم اشار الى ان اذان الحي واقامتهم وقع لكل واحد من اهل الحي الا ترى ان على كل منهم ان يحضر مسجد الحي وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او في مسجد منزل فاكتفوا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساؤا بتركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة واما المسافر فان كان وحده فان ترك الاذان فلا باس به وان ترك الاقامة يكره والمقيم اذا كان يصلي وحده في بيته فترك الاذان والاقامة لا يكره والفرق ان اذان اهل المحلة يقع اذانا لكل واحد من اهل المحلة فكانه وجد الاذان منه في حق نفسه تقديرا فاما في السفر فلم يوجد الاذان والاقامة للمسافر من غيره فلم يكن سقط الاذان في حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الاقامة اهـ ١٢

[2] قوله افضل تحصيلا للاداء على هيئة الجماعة قال في البحر صـ٢٦٥ والحاصل ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد يكره ترك واحد منهما اذانا او اقامة واما غيرهم فلا يكونان سنة مؤكدة اهـ بل يكونان مندوبا ومستحبا يجوز تركهما عند الحاجة لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيهما فيكون فعله كفعلهم ١٢

[3] قوله من الترك للاقامة الخ يعني لو لم يؤذن واقام الصلوة فهذا افضل من ترك الاذان والاقامة كليهما فان صلوته باتيان الاقامة لها اقرب الى كمال السنة وفي الظهيرية على ما في صـ٢٦٧ من البحر ومن صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة ... من يصلي فيه ويترك الاقامة اهـ والاقامة من سنن الجماعة فلا يتركها و الاذان من سنن الصلوة على الاطلاق اي الفرائض ١٢

[4] قوله لان القوم الخ تعليل للمسائل الثلاثة من الاجزاء بتركهما والاجزاء بترك الاذان واتيان الاقامة وكون الصلوة افضل باتيانهما جميعا يعني القوم قد صلوا في المساجد باذان المؤذن واقامته وهو نائب عن كل واحد من اهل المحلة فيكون اذانه واقامته لكل واحد منهم فلو ترك الاذان والاقامة او كليهما في البيت يجزئه ذلك والاولى والافضل اتيانهما او اتيان الاقامة دون الاذان حتى يؤدي الصلوة على وجه السنة فيؤذن ويقيم لمن يصلي في بيته وحده واذا صلى بجماعة في البيت كان اتيانهما اكد من الاولى وقد عرفت ان من ترك والحالة هذه فقد اساء وقال في البحر واطلق في المصلي في بيته فافاد انه لا فرق بين الواحد والجماعة وعن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية والتقييد بالبيت ليس احترازيا بل المصلي في المسجد اذا صلى بعد صلاة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له ان يؤذن اهـ ١٢

[5] قوله صلوا جماعة فلو لم يصلوا جماعة ولم يؤذنوا ولم يقيموا في مسجد المحلة فحينئذ يكره تركهما للمصلي في بيته جماعة او وحدانا وقد صرح به في المجتبى نقله في البحر ورد المحتار وغيرهما وفي صـ٢٢ من مجمع الزوائد عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر وقال ابن مسعود وفي رواية اخرى اقامة المصر تكفي رواها الطبراني في الكبير وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهذا لا يضر فان ابراهيم روى هذا عن علقمة والاسود كما عرفت فليس ههنا الارسال ومع ذلك فمراسيل ابراهيم صحيحة لا سيما عن ابن مسعود كما مر غير مرة ويأتي في باب من صلى في بيته بغير اذان من الآثار قول محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فاحب الينا ان يؤذن ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا باس انتهى ١٢

[6] قوله محمد ذكره في صـ١٣٢ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال كان عمر بن الخطاب يضع يديه على ركبتيه اذا ركع (وبقية على الصفحة الآتية)

عـ من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ عـ لانهما من سنن الصلوة تامل ١٢ عـ فقط ١٢ للحـ اي لها ١٢ عـ تعليل لترك الاذان تدبر ١٢
عـ قال ابن مسعود يجزئنا اذان الحي واقامتهم رواه البيهقي في صـ٤٠٦ من السنن ١٢ عـ اي وابي يوسف ١٢

عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب جعلهما خلفه وصلى بين ايديهما وكان يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابراهيم صنيع عمر رض احب الي قال محمد وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذي كان يصنع عبد الله كان شيئا يصنع ذكره والذي صنع عمر احب الي اخرجه القاضي ابو الحسن عمر بن الحسن الاشناني عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي حنيفة عن ماهان عن تميم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف الازرق عن ابي حنيفة. واخرجه ابن خسرو عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الحسن بن احمد الباقلاني عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة. واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اهـ وفي العقود ص٢٦ ابو حنيفة عن ابي يعفور عمن حدثه عن عمر كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن ابي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب واخرج النسائي في ص١٥١ من طريق الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب اهـ وكذا في ص١٢٦ من كنز العمال ج٤ من عمدة القاري ج٣ ص٢٦ من فتح الباري عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب ايدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع الحديث وقد سبق نقلا من فتح الباري ١٢

له قوله عن ابراهيم ان عمر اهـ وان لم يلق عمر بن الخطاب لكن الاثر المذكور ليس بمرسل فانه رواه عن علقمة والاسود عن عمر كان كما مر واسنده النسائي وعبد الرزاق كما مر آنفا وهما شيخا ابراهيم رعياه عن عمر كما رويا عن ابن مسعود وفيه ثم لقينا عمر فصلى بنا في بيته فلا انقطاع ولا ارسال تأمل وضمير المثنى في قوله جعلهما راجع الى الاسود وعلقمة وكذا في قوله بين ايديهما فابراهيم روى عنهما عن عمر ولعل من نسخة الآثار سقط ذكرهما والقرينة عليه قوله جعلهما خلفه وقوله بين ايديهما بالتثنية ١٢

٢ه قوله جعلهما خلفه الخ في كنز العمال ص١٢٧ عن عمر قال اذا كانوا ثلاثة اقام رجلين خلفه (حب) ورواه مالك في الموطأ وعنه الامام محمد في ص١٢٢ من موطاه وتقدم نقله في ابتداء الباب من طريق عبد الله بن عتبة عنه بلفظ آخر وهو في كنز العمال في ص١٢٧ منه ورواه عبد الرزاق والضياء في المختارة ورواه الطحاوي في ص١٨١ من شرح الآثار حدثنا يونس ثنا سفيان عن الزهري ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عمر فوجدته يصلي فقمت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفا فتأخرت فصليت انا وهو خلفه اهـ ولفظ في الكنز قال دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعا فاقامني حذاءه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفا مولاه فتأخرت الصفوف فصففنا خلفه اهـ ورواه الطحاوي من طريق اخرى بلفظ آخر قال حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلوة وليس في المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهما عمر خلفه وصلى بهما اهـ وراجع سنن النسائي وابي داود والترمذي وابن ماجه ونصب الراية وغيرها من كتب الحديث تجد فيها احاديث في تقدم الامام على الرجلين في الصلاة اذا كانوا ثلاثة وراجع ايضا فتح الباري وعمدة القاري ونيل الاوطار والزرقاني وبذل المجهود وعون المعبود والفتوى بان حديث ابن مسعود ضعيف او مروي باسناد صحيح وطرق مختلفة ومخرج في صحيح مسلم وسنن النسائي ورجاله ثقات وقد اشرت الى ذلك فيما قبل ايضا ١٢

٣ه قوله بين ايديهما الخ اي قام للصلوة امامهما وقدامهما قال الراغب في ص٤٤ من مفرداته ويقال هذا الشيء بين يديك اي قريبا منك وعلى هذا قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم له ما بين ايدينا وما خلفنا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا ومصدقا لما بين يدي من التوراة وقوله قال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه اي متقدما له من الانجيل ونحوه اهـ وقال الزمخشري في سورة الصف ص٤٥٩ من الكشاف في قوله تعالى لما بين يدي من التوراة والمعنى ارسلت اليكم في حال تصديقي ما تقدمني من التوراة اهـ وبالجملة فيها معنى القرب والتقدم وهو الواقع في كتب الفقه وان صلى وبين يديه نار وان يؤذن بين يدي الامام او بين يدي المنبر يوم الجمعة للخطبة معناه امام المنبر وقدامه قريبا منه ولذا فسره الفقهاء بقولهم مرة عند المنبر ومرة لدى المنبر واخرى قدام الامام وبهذا تنقح مسئلة اخرى حادثة العوتوي في العصر الحاضر من اذان الخطبة يوم الجمعة عند المنبر وقريبه في المسجد او يؤذن قدام المنبر خارج المسجد والراجح هو الاول ويدل عليه طرق حديث اذان بلال يوم الجمعة وعليه عمل اليوم في مساجد البلدان وهو المتوارث كما في بعض كتب الفقه التصريح بذلك واختلف فيه علماء العصر وصنفوا فيه رسائل من الفريقين هذا والله اعلم بالصواب ١٢

٤ه قوله وهو احب الينا الخ هذا اللفظ في عرف المتقدمين يستعمل في معنى عام شامل للمندوب والمستحب والمسنون الموكدة وغير الموكدة والاولى والافضل بل الواجب ايضا وههنا مستعمل في السنة الموكدة فاياك ان تختص بهذا اللفظ وتستعمله في المندوب والمستحب والاولى والافضل فقط وراجع مقدمتي للآثار وفي آداب الامام محمد في كتاب الآثار والله تعالى اعلم وعلمه اتم واكمل واحكم اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فلك الحمد على ما اوليتنا ١٢

ف ليس بمرسل كما لا يخفى على المتامل ٢ اعه مصحح في باب الوتر ١٢ سه اي علقمة والاسود ١٢ اللعه اي قام للصلوة امامهما وقدامهما ١٢ اعه انكر [illegible] النقل الجمهور ١٢ اسه لكونه مطابقا للاحاديث الناسخة ١٢ امعه وهو سنة عندنا كما في الدر المختار ٢ اسه ومن فعل ذلك فقد اساء وتصح صلوته ١٢ اعه وهو مخالفا للناسخ والاجماع على قول الجمهور ١٢ ما اي وابي يوسف [illegible]

٣١ الباب الحادي والثلاثون — باب من صلى الفريضة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم ابن ابي الهيثم

سه قوله باب من صلى الخ قال في صـ٥٥ من البحر باب الذي يصلي في بيته صلوٰة ثم يدركها وقال ابو حنيفة من صلى الصلوٰة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا باس ان يعيدها والاولى هي الفريضة الاصلوٰة المغرب فانها وتر صلوٰة النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهي وتر لان التطوع شفع كله وكان يقول لا احب له ان يعيد صلوٰة الفجر ولا صلوٰة العصر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس لهي تطوع وهذا تطوع وقال اهل المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فاما ماسواها من الصلوات فلا نرى باسا ان يصلي مع الامام من قد صلى في بيته وقال محمد بن الحسن فقد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله بن عمر في صلوٰة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف في ايدي الفقهاء انه نهى عن الصلوٰة بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة قال سمعت الحسن البصري يقول في الرجل يصلي وحده ثم يدرك جماعة قال الله من كلهن ان شئت الا العصر والغداة انتهى وقال الامام محمد في صـ١٣١ من الموطا باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوٰة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صلِّ معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا تعيد صلوٰة المغرب وصلوٰة الصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوٰة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في صـ١٤٢ من الموطا باب صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلوٰة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلوٰة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى رواه ابن ابي شيبة مرفوعا من حديث ابن عمر بلفظ صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل قال العراقي سنده صحيح ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود وكذا ذكره الزرقاني قاله الفاضل اللكنوي ١٢

سه قوله محمد قال الخ في نسخة مسند الامام المصرية صـ٥١ والهندية صـ٨١ وجامع المسانيد صـ٢٩ هكذا ابو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة فقعدا ناحية المسجد (في ناحية من المسجد جامع) وهما يريان ان الصلوٰة لا تحل لهما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وراهما ارسل اليهما (فارسل جامع) فجيئ بهما وفرائصهما ترتعد (ترعد جامع) مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيئ (ليس في المصرية قد حدث) فسالهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفرض اه (الفريضة جامع) زاد في المصرية قيل قد روى هذا الحديث جماعة عن ابي حنيفة عن الهيثم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الهندية كلمة قيل وقال في صـ٣٥٦ من الجامع اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن منصور بن نصر العناني عن جده عن ابي مقاتل عن ابي حنيفة فقال ابو محمد البخاري قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم يجاوز به الهيثم اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان تعاد العصر والفجر والمغرب انتهى ١٢

سه قوله ابو حنيفة الخ قال في صـ٨٦ من العقود ابو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلوٰة لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم راهما فارسل اليهما فجيئ بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيئ فسالهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه ولم يجاوزه به اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي من جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح واخرجه العدني وابو يعلى وابن حبان وقال مالك في الموطا عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوٰة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوٰة لوقتها فان ادركتها فصل معهم فانها لك نافلة اخرجه مسلم عن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابو داؤد وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم انتهى ١٢

سه قوله الهيثم بن ابي الهيثم الخ مضى في باب ما لا ينجسه شيئ من الارض مصحفا في صورة ابراهيم وهو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي ثقة صدوق كما مضى والحديث ظاهره الارسال لكنه موصول كما عرفته من الجامع ومسند الامام وعقود الجواهر والصحيح جابر بن الاسود نسبه الى جده (والباقي على الصفحة الآتية)

اى من صلى الفريضة في بيته ثم ادركها في المسجد فما يصنع به ١٢ اعلمه اى منفردا او جماعة في بيته لعذر تأمل ١٢ اسه اى ابن حبيب الصيرفي كما مضى في باب ما لا ينجسه شيئ ١٢

يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم صليا

(بقية من الصفحة السابقة) وهو جابر بن يزيد بن الاسود السوائي كما في صـ۴۲ من التهذيب ويقال الخزاعي عن ابيه وله صحبة وعنه يعلى بن عطاء قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقال النسائي ثقة (بياض) قلت ذكره ابن حبان في الثقات وخرج حديثه في صحيحه اهـ من رجال ابي داود والترمذي والنسائي وقال الحافظ في ترجمة يزيد بن الاسود السوائي صـ۳۱۳ من التهذيب ويقال ابن ابي الاسود الخزاعي ويقال العامري حليف قريش عداده في الكوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في الصلوٰة وعنه ابنه جابر بن يزيد بن الاسود قلت انما الذي عداده في الكوفيين ابنه جابر واما ابوه فقال ابن سعد انه مكي وقال خليفة سكن الطائف وقال ابن حبان مكي وقال ابو علي الترمذي انه حجازي من رجال ابي داود والترمذي والنسائي اهـ وما قال ابن المديني ليس عنه راو غير يعلى ليس بصحيح فهذا الهيثم بن ابي الهيثم روى عنه كما ترى وتبعه في ذلك من تبعه منهم البيهقي في السنن الكبرى صـ۳۰۲ حيث قال وذكر الشافعي في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء ثم قال وهذا اسناد مجهول وانما قال ذلك والله اعلم لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء وكان يحيى بن معين وجماعة من الائمة يوثقون يعلى بن عطاء وهذا الحديث له شواهد وقد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح اهـ قال ابن التركماني في صـ۳۰۱ وصـ۱۰۵ من الجوهر النقي قلت لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذي وذكر ابن منده في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم ابن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير فقال الحافظ في صـ۱۲۲ من التلخيص بعد ذكر الحديث احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه اهـ ثم نقل قول الشافعي .... وما نقلنا من البيهقي ثم قال قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر اهـ فعن جابر رواة ثلاث الهيثم ابن ابي الهيثم ويعلى بن عطاء وعبد الملك بن عمير ومن هذه الطريق اخرجه الدارقطني ايضا في صـ۱۵۹ من سننه ۱۲

له قوله يرفعه الحديث اخرجه الترمذي صـ۳ من الكشورية والمجتبائية وابو داود صـ۸۵ من الكشورية والنسائي صـ۱۰۵ من الانصارية من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوٰة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوٰته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اهـ بلفظ الترمذي قال وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر قال ابو عيسى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح اهـ قال الحافظ في صـ۲۶ من بلوغ المرام رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي ابن حبان اهـ وفي صـ۱۲۲ من التلخيص احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن اهـ واخرجه الحاكم في صـ۲۴۵ من المستدرك من غير ذكر صلوٰة الصبح وليس فيه صحح كما في العقود صـ۶۸ ثم قال هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان ابن جامع وابو خالد الدالاني وابو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء وقد احتج مسلم بيعلى ابن عطاء اهـ واخرجه الدارقطني في صـ۱۵۸ وصـ۱۵۹ من سننه من طرق المذكورين وغيرهم وبين اختلاف الرواة فيما بينهم في الهداية واخرجه الطحاوي في صـ۲۱۳ من شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه الطبراني في الكبير كما في صـ۱۵۹ من مجمع الزوائد لكن من طريق حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وقال ليعلى النبي صلى الله عليه وسلم برجلين في مسجد الخيف في اخريات الناس الحديث فالحديث صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن ومن تبعهم من الحاكم والذهبي في مختصر المستدرك الحافظ في بلوغ المرام والتلخيص واخرجه البيهقي في ج۲ الى صـ۳۰۱ من سنن الكبرى هذا تخريجه وياتي مزيد لهذا بعده ۱۲

ته قوله ان رجلين الخ لم اقف عليهما الا ما رواه الطبراني في الكبير على ما في صـ۱۵۹ من مجمع الزوائد عن ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده قال اتيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة في البيت فلم نصل معهم فقال ما منعكما ان تصليا معنا قلنا قد صلينا المكتوبة في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم ادرك جماعة فليصل معهم تكون صلوته في بيته نافلة اهـ قال الهيثمي وابن ابي الخزيف وابوه لا ادري من هما اهـ وهو في صـ۱۳۴ من كنز العمال طب عن ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده اهـ الجزء الاخير منه واجعل في عشائر قلبك وانظر بالي تعد ذلك واعلم ان ههنا روايات احداها رواية بسر بن محجن عن ابيه وثانيتها رواية يزيد بن عامر ابن الاسود وثالثها رواية يزيد بن الاسود ورابعها رواية عبد الله بن عمرو وخامسها رواية رجل من الديل وسادسها رواية ابن ابي الخزيف عن ابيه عن جده فهل هي واقعات وقصص متعددة او قصتان او ثلاث فتدبر وابو الخزيف بن ساعدة الانصاري الاوسي توفي بالكديد فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه فيما قيل كذا في صـ۱۴۳ من تجريد الصحابة للذهبي ۱۲

سه قوله صليا الظهر الخ في الآثار وجامع المسانيد ومسند الامام وعقود الجواهر وقع صلوٰة الظهر وهكذا في صـ۲۹۴ من البدائع وكان ذلك في الظهر كذا روى عن ابي يوسف في الاملاء اهـ وليس في المستدرك في حديث يعلى ذكر تعيين الصلوٰة فيه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ظاهره الارسال لكنه ليس بمرسل عنه قيل لعلها محجن واخوه ۱۲

الظّهر فى

(بقية من الصفحة السابقة) قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فلما سلم ابصر رجلين في اواخر الناس فدعا بهما اھ وكذا في حديث ابن ابي الحريث وعبد الله بن عمرو وليس تعيين الصلوة كما في مجمع الزوائد وكذا ليس ذكره في طريق ابي عاصم النبيل عن سفيان عن يعلى عند البيهقي ص٣٠٢ من السنن وكذا عند ابي داود وفي طريق حفص بن عمر عن شعبة عن يعلى ليس ذكره لكن عند الترمذي وابي داود عن ابن معاذ عن شعبة والنسائي والبيهقي والدارقطني والطحاوي واحمد كما في بلوغ المرام في واقعة الرجلين صلوة الصبح او الفجر وعليه تبويب النسائي في سننه حيث قال اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده فاختلفوا في تعيين الصلوة بل الواقعة وقعت في صلوة الظهر او الفجر ثم عند احمد فلما صلى اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما اھ وليس فيه ذكر منى ولا ذكر مسجد الخيف على ما نقله الحافظ في بلوغ المرام ص٥ وعند الترمذي اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه وكذا عند النسائي في آخر القوم وعند ابي داود فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما اھ وعند البيهقي في سنن ص٣٠٢ من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن يعلى قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بهما اھ ومن طريق هشيم عن يعلى فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف قال فلما قضى صلوته و انحرف فاذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه اھ وفي رواية فانحرف فابصر رجلين من وراء الناس فدعا بهما اھ فهذا الاختلاف يورث الاضطراب في المتن ثم في رواية شريك عند الدارقطني ص١٥٩ زيادة ليست عند غيره وهي قال شريك في حديثه فقال احدهما يا رسول الله استغفر لي فقال غفر لك اھ وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن يعلى فليصليا معه فانها لهما نافلة او فصلوها معه واجعلوها سبحة وهو عند الدارقطني والبيهقي ايضا وخالفهما ابو عاصم النبيل عن سفيان كما هو فيهما فقال في حديثه اذا صلى احدكم في رحله ثم جاء الى الامام فليصل معه وليجعل التي صلى في بيته نافلة اھ وهو في رواية ابن ابي الحريث عن ابيه ايضا كما في ص٥٩ من مجمع الزوائد وكنز العمال ص٢٤٤/٤ وخالف ابا عاصم هؤلاء الثوري ومعهم اصحاب يعلى بن عطاء شعبة وهشام بن حسان وشريك وغيلان بن جامع وابو خالد الدالاني ومبارك بن فضالة وابو عوانة وهشيم وغيره قاله الدارقطني والبيهقي والحاكم ومنهم من يقول اذا صلى احدكم في رحله ومنهم من يقول اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اھ فالبشر يخال لهذا الاختلاف الفاحش في اصول الحديث فتأمل فيه ١٢

له قوله الظهر الخ: علم ان هذا الحديث وان صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن وغيرهم كما عرفت لكنه عندي مضطرب سندا ومتنا واضطراب المتن قد عرفت في صلوة الظهر والفجر وكون الاولى فريضة او نافلة وكون الرجلين قاعدين في ناحية المسجد او واقفين على رواحلهما وفي وقوع القصة في منى او في غيرها كما تقدم ثم الاضطراب في السند فحجاج بن ارطاة رواه عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني والبيهقي والطبراني في الكبير كما في ص٤٥ من مجمع الزوائد قال الحافظ الهيثمي نقلا عن الطبراني وقال هكذا رواه حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وخالف الناس في اسناده ورواه شعبة وابو عوانة وهشيم وابراهيم بن ذي حماية والثوري وهشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائي قلت ورجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس وقد عنعنه اھ ذكره البيهقي ايضا ثم قال اخطأ حجاج بن ارطاة في اسناده وان اصاب في متنه والصحيح رواية الجماعة اھ ومثله في ص١٠٣ من علل الحديث لابن ابي حاتم حدثنا به عن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في مسجد الخيف فبصر برجلين مختفين الحديث قال ابو زرعة هذا عندي وهم ولم يتبين ما الصحيح اھ فههنا اختلافان احدهما في شيخ يعلى هل هو ابوه عطاء او جابر بن يزيد ويعلى بن عطاء يروي عنهما جميعا كما في ص٤٠٢/١١ من التهذيب ويفهم من قول الطبراني والهيثمي ان المذكورين كلهم متفقون على ان شيخ يعلى ابوه عطاء فان فهو رووه عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود السوائي اھ اللهم الا ان يكون هذا زيادة من الكاتب تأمل وخلافه عند الدارقطني والطحاوي والسنن الثلاثة ان شيخ يعلى بن عطاء هو جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه والاختلاف الثاني في شيخ الشيخ هل هو يزيد بن الاسود السوائي او عبد الله بن عمرو وههنا امر آخر وهو ان الدارقطني رواه من طريق الجراح بن مليح عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وخالفه بقية بن الوليد كما فيه ايضا فقال حدثني ابراهيم بن ذي حماية حدثني عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اھ فاختلف في شيخ ابراهيم هل هو غيلان ابن جامع او عبد الملك بن عمير وفي طريق الجراح واسطتان بين ابراهيم وجابر وهما غيلان ويعلى وفي طريق بقية واسطة بينهما وهي عبد الملك بن عمير ثم في الدارقطني ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية وفي الجوهر النقي ابراهيم بن يزيد بن ذي حماية كما سبق نقله فهذا الاختلاف الكثير يوجب الاضطراب وهو في السند والمتن كليهما فالحديث مضطرب غير محفوظ حق الحفظ والضبط واقرب الى الضعف من الصحة ولا يبعد ان يقال ان الامام الشافعي لذا قال اسناده مجهول كما سبق من التلخيص والسنن الكبرى وحديث عبد الله بن عمرو رواه البيهقي ايضا فيهما وهو في ص٢٤٦/٤ من الكنز هذا والله اعلم ثم اعلم ان يزيد بن الاسود و يزيد بن عامر اثنان او هما واحد والوجدان يرجح الثاني ويحكم بانهما واحد قال الذهبي في ص١٤٣/٢ من تجريد الاسماء يزيد بن الاسود العامري السوائي روى عنه ابنه جابر وقد شهد حنينا مشركا ثم اسلم (ب د ع) اھ وقال في ص١٤٥/٢ من التجريد يزيد بن عامر بن الاسود السوائي حجازي يكنى ابا حاجز شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد اھ فذكر قصة حنين ذيل كليهما مع عدم اسلامهما وقت حنين بالفاظ لا فرق فيها كلاهما سوائي في النسبة عامري خزاعي كما مر نقلا من التهذيب ص٣١٣/١١ مكي حجازي كما قال الترمذي وابن حبان وقال الحافظ في ص٣٤٩/١١ من التهذيب (والباقي على الصفحة الآتية)

منازلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) يزيد بن عامر بن الاسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ابو حاجز السوائي روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة وعنه نوح بن صعصعة والسائب بن ابي حفص الطائفي يقال انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد ذلك
اه وقال ابن سعد في ص٣٣ من طبقاته يزيد بن الاسود العامري من بني سواءة الخ اه ثم ذكر الحديث المبحوث عنه بسنده ثم قال اخبرنا
معن بن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن ابيه عن يزيد بن الاسود انه شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم وصحب النبي صلى الله عليه
وسلم وكان يكنى ابا حاجز الخ انتهى فانظر انهما شريكان في كونهما سوائيين خزاعيين عامريين مكيين حجازيين كلاهما من بني سواءة حتى في
الكنية والشهود حنينا مع المشركين ذكر الحافظ كنية ابن عامر ابا حاجز وذكر ابن سعد هذه الكنية ليزيد بن الاسود والسائب الطائفي
من الرواة عن ابن عامر كما في التهذيب وهو بعينه من الرواة عن ابن الاسود كما في طبقات ابن سعد فهذا كله دال صريح على وحدتهما
اي انه رجل واحد له تعبيران مختلفان واحد له شئون لا فرق فيهما الا بلفظ عامر احدهما يزيد بن الاسود وثانيهما يزيد بن عامر بن الاسود السوائي
العامري الخزاعي الحجازي ابو حاجز شهد حنينا مع المشركين فاذا ثبتت الوحدة بينهما فرادي قصة الرجلين وراوي قصة رجل في الصلوٰة
واحد ولا غرو ان يكون يزيد بن الاسود منسوبا الى جده الاسود وان ذكر في صورة ابيه وابوه عامر ترك من البين من البعض وهذا
كثير شائع فيما بينهم كما لا يخفى على طالع كتب الرجال فلا تظنوا انهما اثنان والحال انهما واحد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلوٰة هذا او اجعله حرز الك ١٢

سه قوله في منازلهما الخ وفي رواية في رحالهما فقالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا عند النسائي والترمذي وابي داود وفي المغرب
ص٢٠ ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسي المال في رحله وفي السيراونه لا يؤوب الى رحله والجمع ارحل ورحال اه اعلم ان
اول من تكلم في هذا الحديث ولم يسبق فيما اعلم وبنه على كونه مضطربا سندا ومتنا شيخ الحديث الشيخ الانور في التقرير على الترمذي حيث قال
واقول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب انها واقعة الفجر وفي بعض الروايات انها واقعة الظهر كما في كتاب الآثار
لمحمد بن الحسن وامالي ابي يوسف كما في البدائع والمبسوط وعقود الجواهر للزبيدي وكذلك في البناية لفظ الظهر واخرجه محمد مرسلا والفاظ حديث
الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل الآثار وصله الحارثي في مسنده بذكر جابر بن يزيد والحارثي حافظ الحديث وهو شيخ الحافظ ابن
منده الاصبهاني وهو من رواة الحسان فقد استند الحافظ ابن حجر في تهذيبه بالحارثي في تعيين الراوي المبهم فلابد من التعويل عليه اذا اسند
المرسل فحديث الآثار مسند موصول غير مرسل وكل ما قلت في هذا الموضع وكتبه فهو بارشاده وهدايته ولما طالع هذا الموضع من التحرير فرح
فرحا كثيرا ودعا لي في بركة علمي وانثنى علي وقت درس البخاري لدى تلاميذه الكبار فالحمد لله الذي هدانا لهذا ١٢

سه قوله يريان الخ اي يحسبان ان الناس والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرغوا عن الصلوٰة فلذا صليا في منزلهما وجاء ابعدا دو الصلوٰة الى
المسجد انظر كيف اتفق حسبانهما وصلى كلاهما في منزلهما والسياق يشير الى انهما كانا في منزل واحد فصليا معا ثم خرجا معا بعد الصلوٰة ويؤيده
حديث ابن ابي الخريف عن ابيه عن جده اتيت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة في البيت فلم نصل
معهم الحديث وقد تكلم شيخ الحديث في تعيين صاحب الواقعة فقال ان الحافظ ابا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب ان محجنا صاحب
واقعة الفجر وكذلك قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب انها واقعة محجن بن ابي محجن الديلي فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن
ابي محجن الديلي اه قلت قال الحافظ في ص٥٥ من التهذيب محجن بن ابي محجن الديلي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه بسر وهو الذي امره
النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من صلوٰة الفجر فقال انه كان مع زيد بن حارثة في سرية حسمى وكانت في جمادى الآخرة سنة ست اه وحديث
محجن اخرجه مالك في الموطا ص٤٦ وهو في ص٢٤٢ من شرح الزرقاني عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن انه كان في
مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه لم يصل معه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني صليت في اهلي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت اه ليس فيه تعيين صلوٰة من الصلوات الفجر والظهر ورواه الامام محمد في الموطا
عن مالك بهذا السند والمتن ص١٣٥ كما سبق في اول الباب وهو عند النسائي ص٩٤ من قتيبة عن مالك بهذا السند والمتن سواء وهو عند
البيهقي ص٣٠٠ من السنن من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك بهذا السند والمتن من غير تعيين الصلوٰة سواء بسواء وكذا رواه
الدارقطني ص١٥٩ من طريق مالك عن زيد ومن طريق عبد العزيز بن محمد بن زيد بن اسلم سواء ليس فيه تعيين الصلوٰة الفجر والظهر وكذا رواه
الطحاوي في ص٢١٣ من شرح معاني الآثار من طريق ابن جريج عن زيد بن اسلم ومن طريق سفيان عن زيد بن اسلم ومن طريق مالك عن زيد
ابن اسلم عن بسر بن محجن الديلي وليس في واحد منها ذكر تعيين الصلوٰة واخرجه الحاكم في ص٢٤٤ من المستدرك من طريق مالك ومن طريق عبد العزيز
بن محمد وليس فيها تعيين الصلوٰة وابو داود اخرج حديث يزيد بن الاسود وحديث يزيد بن عامر ولم يخرج حديث بسر بن محجن وكذا الترمذي
اخرج حديث يزيد بن الاسود ولم يخرج حديث محجن وحديث يزيد بن عامر بل قال وفي الباب عنهما كما سبق اذا عرفت هذا فالحافظ المزي
والحافظ ابن حجر كلاهما قالا صاحب واقعة الفجر محجن بن ابي محجن وهي في حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه صليت مع الظهر كما سبق
وقال الذهبي في ص٥٦ من التجريد محجن بن ابي محجن الديلي المدني له حديث في صلوة الجماعة اه قال الشيخ فهذه النقول تدل على ان صاحب
الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي والواقعة واقعة الفجر ويخالفه ما رواه احمد ورجاله موثقون على ما في ص٤٥ من مجمع الزوائد (والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي يحسبان ويظنان ١٢ سه اي قد فرغ عنها الناس ١٢ سه الى المسجد كما في رواية اخرى ١٢ سه الواو حالية ١٢

(البقية من الصفحة السابقة) عن رجل من بني الديل قال خرجت بأباعرلي لاصدرها الى الرعي فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
بالناس الظهر فمضيت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعري ورجعت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي
معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله اني كنت قد صليت في بيتي قال وان اھ ورجل من بني الديل اقرب ان يكون محجن بن ابي
المحجن الديلي كما وقع في المؤطا والنسائي والمستدرك والطحاوي وغيرها ففيه ذكر صلوة الظهر بالجزم يصلي بالناس الظهر واخرج الطحاوي
ص۲۱۲ بالشك بين الظهر والعصر فقال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني زيد
بن اسلم عن بسر بن محجن الدؤلي عن ابيه قال صليت في بيتي الظهر او العصر ثم خرجت الى المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله
اصحابه ثم اقيمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة الحديث فليس في طرق الحديث تعيين الصلوة الا عند الطحاوي من طريق سليمان
ابن بلال الظهر او العصر بالشك ولعله الظهر او الفجر وعند احمد الظهر بالجزم به ولاحظ قوله اصدرت اباعرلي الى الرعي مع قول الراوي في واقعة
الرجلين فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما عند البيهقي فانه يستأنس به لاتحاد القصتين تدبر قال الشيخ ويخالفه بعض الروايات فان ابا
داؤد واخرج المحدثين حديث يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعلها قصة رجل واحد واخرجا حديث يزيد بن الاسود وفيه
واقعة الرجلين مع تقارب الفاظهما وفيها وهذه مكتوبة اي الصلوة الاولى مكتوبة لا الثانية قلت قال ابو داؤد في سننه ص۸۴ من
الكشورية حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا
قال فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ نا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء
عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن
نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول
صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم
قال اني كنت قد صليت في منزلي انا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد
صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة انتهى اي التي صليت في البيت مكتوبة وهذه اسم اشارة يجيئ للقريب والبعيد كما في النحو ولهذا نظائر
كثيرة والحديث رواه البيهقي ايضا في السنن وهو في ص۱۳۴ من كنز العمال انظر في قصة قد صلينا في رحالنا وفي الآثار بما يريان ان الصلوة
قد صليت وفي حديث ابن عامر عند ابي داؤد والبيهقي اني كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم اھ سواء لسببا معنى وفي
حديث ابن عامر الم تسلم يا يزيد قال بلى عند ابي داؤد والبيهقي وهو في حديث محجن الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله وهو في قصة الرجلين
الستما مسلمين قا بلى يا رسول عند البيهقي من حديث وهب بن جرير عن شعبة عن يعلى بن عطاء وقال شيخ الحديث وفي معاني الآثار
شك الراوي بين. بجود قليل وقلت سبق ان انه اظهر للعصر وفي مسند احمد بسند صحيح بالجزم كما تقدم الظهر وعندي المقول كثيرة وار يعلى بن يزيد ... مراد ... ميزان الذهبي ذكر في التجريد يزيد ... الاسود
وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه بالوحدة وان لم يصرح بها وذكر ابن سعد
ان ابا حاجز كنية ابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ان هذه الكنية لابن عامر فعلم بهذا الوحدة بينهما واذا ثبتت الوحدة بينهما فاقول
ان صاحب الواقعة هو محجن بن ابي المحجن ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر وعندي قرائن على هذه الدعوى منها ان في حديث الباب بانه
كان يصلي خلفه عليه السلام وقد ثبت اتحاد ابن عامر وابن الاسود فلا بد من الصلوة لابن عامر خلفه ولعل الراوي وهم في نسب عدم
الصلوة الى ابن عامر والحال انه كان يصلي خلفه والجالس في ناحية المسجد مع رجل آخر محجن لم يصليا مع القوم والحديث ضعفه النووي كما في
الخلاصة بسبب نوح بن صعصعة وهو عندي من رواة الحسان وذكره ابن حبان في الثقات والمراد بالاذان في الحديث الاقامة ورواه
ابن حبان ايضا ذكره الحافظ في ص۱۲۲ من التلخيص وعند الطحاوي فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقيمت الصلوة
قال فجلست ولم اقم للصلوة اھ قال الشيخ هذا ما حصل لي الآن من الكلام في هذا الحديث فالحديث مضطرب وتذكر حديث مجمع الزوائد اتيت
انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الشيخ وقد وقعت الاوهام من الكبار في هذا المقام منها ما ذكره مجد الدين ابن تيمية جد
الحافظ ابن تيمية في المنتقى من عزو الرواية الى محجن بن ادرع وهذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابي آخر وكذلك السيوطي محجن بن ادرع
في الجامع الكبير وهو ايضا غلط وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري اخرج حديث محجن بن ابي محجن في الادب المفرد واني تتبعته فما وجدته
فيه نعم اخرجه فيه رواية ابن ادرع اھ قلت الزرقاني ايضا تبع الحافظ في شرح المؤطا ص۲۶۷ حيث قال وهذا الحديث اخرجه البخاري في
الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم اھ وكذا قال الفاضل اللكنوي في ص۱۲۵ من التعليق الممجد ان البخاري اخرجه في الادب
المفرد الخ وكذا الشوكاني في ص۳۴ من النيل سكت على قول صاحب المنتقى في باب من صلى ثم ادرك جماعة وعن محجن بن الادرع قال اتيت
الحديث وقال وحديث محجن اخرجه ايضا مالك في المؤطا والنسائي وابن حبان والحاكم الخ وهو كما قاله شيخ الحديث لكن في ص۲۵۶ من كنز العمال
مسند محجن بن الادرع صليت الظهر او العصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلست عنده فاقيمت الصلوة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم اصل فلما انصرف قال الست بمسلم قلت بلى قال فما بالك لم تصل قال اني صليت في رحلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فصل وان كنت قد صليت في رحلك (ع ب) انظر فهل فرق في السياق بين حديث محجن بن ابي المحجن وبين حديث محجن بن الادرع
ولم يذكر الحافظ في التهذيب ولا الذهبي في التجريد تحت ترجمة ابن الادرع ان له حديثا في صلوة الجماعة كما ذكرا في ترجمة ابن عامر وابن
الاسود وجابر بن يزيد بن الاسود ومحجن بن ابي المحجن كما سبق نقله فيما مضى فيعرف من هذا ان الراوي انتقل ذهنه من ابن ابي المحجن
الى ابن الادرع وعزا الحديث الى محجن بن الادرع هذا والله اعلم وعلمه احكم واتم (والباقي على الصفحة الآتية)

فی الصلوٰة فقعد[۱] اولم یدخلا فلما انصرف[۲] النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دعاهما[۳] فاقبلا وفرائصهما[۴] ترعد[۵] مخافة ان یکون حدث فیهما شیئ فقال لهما مامنعكما ان تصلیا[۶] فقالا یارسول اللہ

(بقیة من الصفحة السابقة) قال شیخ الحدیث حكم الاعادة لیس الا فی ثلاثة احادیث احدها الصلوٰة خلف الائمة الجور وغرض الشارع فیه محافظة وقت الصلوٰة لا الحكم بالاعادة فلا یجوز هذا فی الصلوات الخمس كما اثبته من سنن ابی داؤد وثانیها حدیث الباب والغرض منه تحصیل الجماعة لنفسه لا حكم الاعادة وثالثها حدیث الباب اللاحق الذی فیه من یتجر علی هذا الخ والغرض منه تحصیل الجماعة للغیر لا لنفسه ولم یقصد الاعادة المعهودة فتقتصر المواضع الثلاثة علی مواردها ویعمل بالتشریع العام الكل وهو قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین الحدیث اخرجه الطحاوی والنسائی وابو داؤد وابن السكن وغیرهم وهو ناسخ لحدیث معاذ ایضا قال الحافظ قصة الباب فی حجة الوداع وناسخه لحدیث لا تصلوا الخ اقول مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلی منفردا وقد صرح السبكی بان النص الذی فیه الحكم طردا وعكسا یجوز تخصیص المورد فیه من النص كما فی قصة ابن ولیدة زمعة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو اما اثبات للزوم او نفی اعلی المذهبین علی ان فی الحدیث انتقالا الی شیئی آخر وهو تحصیل ثواب الجماعة لنفسه لا الحكم بالاعادة واثباته كما فصلنا فهو لا یخالفنا ونظیره فی قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا تام استرخت مفاصله فان المورد فیه النهی ولیس ذلك حكما كما بینا ص ۱۲

[۱] قوله فقعد الخ ولم یدخلا فی صلاة الجماعة لظنهما ان الصلاة بعد ادائها لا تحل لهما مرة اخری فی ذلك الوقت لقوله صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین فتحسر ماذكر فی الجواب عن سوال صلی اللہ علیہ وسلم كما یاتی فی الحدیث فیما بعد والحدیث رواه ابو داؤد ص ۸۶ والنسائی ص ۱۳۸ والدارقطنی ص ۱۶۲ وابن خزیمة وابن حبان كما فی ص ۲۹۱ من نصب الرایة ص ۱۲۲ من التلخیص من حدیث عمرو بن شعیب قال اخبرنی سلیمان مولی میمونة قال اتیت علی ابن عمر وهو جالس بالبلاط والناس فی صلوٰة العصر فقلت یا ابا عبد الرحمن الناس فی صلوٰة قال انی صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلی صلوٰة مكتوبة فی یوم مرتین اه هذا لفظ الدارقطنی وفی روایة له ص ۱۶۵ لا تصلوا صلوٰة فی یوم مرتین ولفظ النسائی لا تعاد الصلوٰة فی یوم مرتین وفی ابی داؤد والنسائی زیادة فقلت الا تصلی معهم اه قال المحدث الكبیر فی ص ۲۹۱ من نصب الرایة ورواه ابن حبان فی النوع السابع والسبعین من القسم الثانی ولفظه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهانا ان نعید صلوٰة فی یوم مرتین قال ابن حبان وعمرو بن شعیب فی نفسه ثقة یحتج بخبره اذا روی عن غیر ابیه اه قیل رواه ابن خزیمة فی صحیحه قال النووی فی الخلاصة اسناده صحیح اه ۱۲

[۲] قوله فلما انصرف الخ فی سنن النسائی فلما قضی صلوته اذا هو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معه اه وعند ابی داؤد فلما صلی اذا رجلان لم یصلیا فی ناحیة المسجد اه وعند الترمذی فلما قضی صلوته انحرف فاذا هو برجلین فی آخر القوم لم یصلیا معه اه وعند البیهقی فی روایة فانحرف فابصر رجلین من وراء الناس فدعا بهما وفی اخری له فجاء رجلان حتی وقفا علی رواحلهما فامر بهما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجیئی بهما وفی اخری له فرای رجلین فی مؤخر القوم اه ۱۲

[۳] قوله وفرائصهما الخ هذا هو الصحیح الصواب كما فی عامة كتب الحدیث والجامع والعقود ووقع فی نسخة الآثار عندی مفاصلهما جمع مفصل وهو ان كان له معنی ووجه لكن یخالف عامة الكتب والفرائص جمع فریصة وهی اللحمة بین جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد وتحرك من الدابة واستعیرت للانسان لان له فریصة ایضا ترجف وتحرك عند الخوف ووجه الرعدة والخوف ما فی الروایة من نزول شیئ وحدوثه فی حقهما بسبب عدم الدخول فی صلوٰة الجماعة لان ظاهره من شان النفاق ووعیده ظاهر وقیل سبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من العظمة والمهابة والحرمة لهیبته الكل من رآه مع كثرة تواضعه كما فی نیل الاوطار وعون المعبود وبذل المجهود وغیرها وعندی الاظهر هو الاول ۱۲

[۴] قوله ترعد الخ فی الهندیة والمصریة ترتعد وضبط علی القاری فی المرقاة بالبناء للمجهول من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهی الفزع والاضطراب اه ولا بعد فی كونه من المجرد وبالبناء للفاعل ای تتحرك عروق رقبتهما ولحمة كتفهما من الخوف والرعدة الفزع والتحرك ۱۲

[۵] قوله مامنعكما الخ فان ترك الجماعة مع كون الرجل فی المسجد حین الاقامة لیس من شان المسلم وایمانه بل هذا الفعل منه من غیر عذر یدل علی خلافه فكیف تركتما ذلك ولذا قال لهما صلی اللہ علیہ وسلم الستما مسلمین كما عند البیهقی وفی حدیث ابن عامر الم تسلم یا یزید عند ابی داؤد والبیهقی وفی حدیث محجن الست برجل مسلم وفی روایة ابن الادرع عند عبد الرزاق الست مسلم كما فی كنز العمال قال الباجی كما فی ص ۲۶۲ من شرح الزرقانی للموطا یحتمل الاستفهام ویحتمل التوبیخ وهو الاظهر ولا یقتضی ان من لم یصل مع الناس لیس بمسلم او هذا لا یقوله احد وانما هذا كما تقول للقرشی مالك لا تكون كریما الست بقرشی لا ترید نفیه من قریش انما توبخه علی ترك اخلاقهم اه ای ومن اخلاقهم كرامة النفس ایضا ۱۲

[۶] قوله فقالا الخ معتذرین مبینین لعذر فی ترك الجماعة وعدم الدخول فیها لنفی تهمة النفاق عن انفسهما (والباقی علی الصفحة الآتیة)

[۱] ای فی ناحیة المسجد ۱۲ [۲] من الدخول ۱۲ [۳] فی صلوٰة الجماعة ۱۲ [۴] من الصلوٰة ۱۲ [۵] وراءهما ارسل الیهما جامع ۱۲ [۶] وفی روایة علی بهما فجیئی بهما وفی روایة فارسل الیهما الكریم فجاءا یعیدین وراء الناس وفی اخریات القوم ۱۲ [۷] للسوال عن عدم الدخول فی صلوٰة الجماعة مع الناس ۱۲ [۸] مفعول له ۱۲ [۹] قد حدث جامع ۱۲ [۱۰] فی امرهما جامع ۱۲ [۱۱] ای الی تركتما الصلوٰة مع الناس ۱۲ [۱۲] من اللہ تعالی ۱۲ [۱۳] فسالهما فاخبراه الخبر جامع ۱۲ [۱۴] معنا او مع الناس ۱۲

ظننّا ان الصلوة قد صليت فصلينا فى رحالنا ثم جئنا فوجدناك فى الصلوة فظننا انه لا يصلح ان نصلى ايضا

(بقية من الصفحة السابقة) فان المنافقين اذا جاؤا الى المسجد قالوا اصلينا فى بيوتنا ولم يصلوا مع الناس فى عارضة الاحوذى الحكمة فيها نفاه ان يتجافى المنافقون عن الصلوة ويقولون قد صلينا او يتفرق حال الناس فى الصلوة فتتشتت الجماعة اهـ وههنا حديث آخر عن عبد الله بن سرجس قال رائ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا فى المسجد والناس يصلون فلما قضى الصلوة قال اذا صلى احدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلى الوسطى فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه قاله الهيثمى فى صـ ٤٦ من مجمع الزوائد قلت وقد فرق غير واحد بين ابراهيم بن زكريا العجلى البصرى وبين ابراهيم بن زكريا الواسطى العبدسى منهم ابن حبان فذكر العجلى فى الثقات والواسطى فى الضعفاء وكذا فرق بينهما الحاكم ابو احمد فى الكنى والعقيلى فى الضعفاء وابو العباس النباتى فى الحافل والمؤلف فى المغنى وهو الصواب قاله الحافظ فى صـ ٥٦ من لسان الميزان وقد بسط فى ترجمتيهما واجاد بعد اخراج الاحاديث المذكورة فى الباب قال الحافظ الطحاوى فى صـ ٢١٣ من شرح معانى الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلوتها مع الامام على انها نافلة غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان عيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغى ان يعيدها مع الامام لانها تكون فى وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما رويناه فى اول هذا الباب وقالوا انه لما بين فى الاحاديث الاول فقال فصلوها فانها لكم نافلة اه قال تطوع وقد نهى من التطوع فى هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يتل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه هذا الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك فى وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اى الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا ومن قال بانه لا يعاد من الصلوات الا الظهر والعشاء الآخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى فالامام الطحاوى جعله مخصوصا بالاوقات التى لا يجوز فيها التطوع والحديث لم يرد جزما فى واقعة الظهر بل فى الظهر او العصر ايضا والجزم بالظهر عند احمد فى مسنده كما سبق مفصلا وقد عرفت ان النص الذى يكون فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص فلا يضر وروده فى الفجر ايضا ان ثبت وتمسك الشافعية ومن معهم فى ذلك بحديث معاذ فى الاعادة وبحديث الباب وقالوا انه واقعة حجة الوداع فتكون ناسخة لحديث التشريع العام الكلى لا تصلى صلوة فى يوم مرتين قال النووى ومعناه كما قال اصحابنا اى لا تجب صلوة فى يوم مرتين وانما لم يعدها ابن عمر لانه كان صلاها فى جماعة اهـ كلامه وفيه ان حديث ابن عمر يجر على هذا ايرادا كما اوردناه قال ابو بكر رضى الله عنه على ما قاله ابن سيد الناس كما فى نفع قوت المغتذى كان قد صلى مع الناس بالجماعة ثم قام وصلى مع الجائى بعد الصلوة جماعة وايضا معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ثم يؤم قومه جماعة فكيف يصح قوله ان ابن عمر لم يصل معهم لانه كان قد صلاها جماعة ولقد صرح شيخ الحديث فى انوار الباري فى الحديث الى ما نحوا اليه من الجواب عن حديث ابن عمر بل هو تشريع كلى عام ناسخ للحديث معاذ وغيره وحديث الباب بعد تسليم صحته وعدم اضطرابه وان كان فى حجة الوداع مورده وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وليس الغرض منه والمقصود اثبات حكم الاعادة للصلوة التى صلاها فى البيت منفردا فيقتصر على المورد ولا ينسخ به حديث لا تصلى صلاة فى يوم مرتين ولا تلتفت الى ما قال الحافظ ابن حجر ولا الى ما فى حواشى سنن النسائى الانصارية من حديث النسخ وغيره فانه اخراج للحديث عن غرض الشارع الى غيره كما لا يخفى على صاحب البصيرة وقد اشكل على الشافعية الجواب عن حديث ابن عمر ويعذر عليهم وما قال النووى من معنى الحديث سبق اليه البيهقى فى صـ ٣٠٣ من سنن الكبرى حيث قال بعد حديث ابن عمر قال الشيخ وهذا ان صح محمول على انه قد كان صلاها فى جماعة فلم يعدها وقوله لا صلوة مكتوبة فى يوم مرتين اى كلتاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك على ان الامر باعادتها اختيار وليس بحتم اهـ هذا فاحفظ تاملك لا تجد حديث الباب بهذا التفصيل فى غير هذا التحرير فيما اظن ان شاء الله تعالى وهو علام الغيوب وباقى الكتاب زيادة غير هذا فانتظره ١٢

سه قوله ظننا الخ فى حديث يزيد بن عامر عند ابى داؤد قال انى كنت قد صليت فى منزلى وانا احسب ان قد صليتم اهـ والبسنت هذه العبارة من قول فقال لهما الى قوله فقال اذا كان الخ فى عقود الجواهر وجامع المسانيد اى انا حسبنا ان الناس قد صلوا وفرغوا من الصلوة فلذا صلينا فى رحالنا ثم جئنا الى المسجد لبعد اداء الصلوة المكتوبة فوجدناك تصلى بهم فقعدنا فى ناحية المسجد وما دخلنا فيها وظننا ان الصلوة بعد ادائها لا يجوز لنا واعادتها ما تصلح لنا فانها لا تصلى فى وقت واحد مرتين وما علمنا ان تحصيل الجماعة وجدانها النفس مطلوب عند الشرع وعندى انه يظهر من بيان العذر اختراع قاعدة كلية عندهما وهى انه لم يكن عندهما من الشركة عذر الا كونهما قد صليا فى البيت ولذا اكتفيا بذكره فى ذكر سبب الامتناع عن الشركة وفهما ان هذا ضابطة كلية مطردة ان من صلى منفردا وجماعة مرة فى البيت او غيره لا يجوز له ان يدخل فى صلوة القوم التى يصلونها ويؤدون تلك الصلوة التى صلاها (والباقى على الصفحة الآتية)

عه جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو المنزل ويطلق على غيره ايضا ١٢ سه الى المسجد ١٢ اى الشان ١٢ للعه لنا ١٢ هد ولم نعلم ان التنفل بالصلوة بعد الفراغ منها جائز لنا ١٢ ــه بعد الفراغ منها ١٢

فقال اذا كان كذلك فادخلوا في الصلوة واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة

(وبقية من الصفحة السابقة) فاخطأ في وضعها القاعدة فمست الحاجة الى تصحيح ما وقع الخطاء او التقصير منهما فنبه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وبينه بقوله فلا تفعلا كما عند النسائي وغيره اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعلى هذا
لا يأتي البحث فيه عن الاوقات المكروهة واخراجها وهو المتفرد شاعة من قبل فالحاصل ان الحديث بعد الصحة انما سيق للتنبيه على وضع
القاعدة وبيان الخطاء الواقع فيه هذا هو محط السوال والجواب تدبر حق التدبر وسنوضحه ان شاء الله تعالى وسبق شيء منه قبل ١٢

له قوله فقال اذا الخ والمحقق ابن الهمام مشى في ص من فتح القدير على دابه من اثبات المعارضة بين هذا الحديث وبين حديث
ابن عمر الذي رواه النسائي وابوداود والدارقطني وغيرهم حيث قال والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل
بعد العصر او الصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم واعتبارهم كون الخاص مطلقا مقدما على العام ممنوع بل يتعارضان
في ذلك وموضعه الاصول او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعارة جمعا بين الادلة كيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن
صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة واذا ثبت هذا فلا يخفى لوجه تخليل اخراج
الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فان الاستثناء عندهم من المخصصات وهل التخصيص ما بالعلل ويلحق به اخراجا اهـ ومشى شيخ الهند
على كون الحديث مضطربا كما سبق مفصلا لكن قال شيخي وشيخ شيوخنا شيخ الهند رحمه الله تعالى في درسه للبخاري والترمذي لا حاجة لنا
الى اثبات المعارضة والكلام في صحة هذا الحديث بل كل واحد من احاديث الباب على مرفاه ومحله وهو ان جواب الرجلين بقولهما انا قد
صلينا في رحالنا بعد ما سوال عنهما بما منعكما ان تصليا معنا يظهر منه ان المانع من الشركة لم يكن الا كونهما قد صليا في المنزل وبما ذكراه
في وقت التذكر والبيان لا غير وهذا الزعم والظن منهما لم يكن صحيحا على الاطلاق بل كان خطاء منهما فلا بد من مسيس الحاجة والضرورة الى اصلاح
التقصير الواقع منهما ووضع قاعدة باطلة من عند انفسهما بان من صلى منفردا او جماعة لا يجوز له ان يصلي تلك الصلوة مرة اخرى اذا ادرك جماعة
فنبه صلى الله عليه وسلم على الخطاء فيهما وقال فلا تفعلا ذلك بل اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فهي تكون لكما نافلة ولم يسق الحديث
لتفصيل الاوقات وتخصيص الاعادة بوقت دون وقت فمفروغ عنه من قبل كما هو معلوم لكما قد بين ان الصلوة بعد الفجر وبعد العصر لا تجوز
وهذا كما عند الترمذي من حديث ابن عباس قال له صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا الحديث في جوابه عن قوله لقد نمت
المورد وفيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو غيره داخل في هذا الحكم فان نوم الانبياء غير ناقض للوضوء لكن ابن عباس وضع ما لوثا قاعدة
كلية من عند نفسه بفهمه كما يشعر سواله بان النوم مطلقا ناقض للوضوء في ذهنه ونبهه صلى الله عليه وسلم على هذا واظهر ما وقع فيه الخطاء
منه وبين ان الوضوء على من نام مضطجعا لان في هذه الحالة استرخت مفاصله ولم يبين ان نوم الانبياء لا ينقض الوضوء فسيق الكلام لبيان
قاعدة النوم وضابطتها في النقض مع قطع النظر واللحاظ عن خصوص المورد وكذا في حديث الباب قطع النظر عن خصوص المورد وهو الفجر
عنده لا الكثير وتصدى صلى الله عليه وسلم لاصلاح الغلط والخطاء منهما ومثله في حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر في قصة ابن وليدة زمعة
كما اشار اليه شيخ الحديث ايضا في تقريره وقد سبق وامثال ذلك في الاحاديث بل القرآن كثيرة ينتقل الكلام من شيء الى شيء آخر
ولا بد تدقيق النظر فيه ليتبين ما هو الغرض والمقصود الاصلي من البيان الاهم فالاهم ويحال بما ظاهر المراد على العلم المقدم على الاصالة وتذكر قول
السبكي ولا تنس ان لي الصور ترددا في الفجر والظهر والجزم بالثاني عند الامام محمد والامام الطحاوي في مسنده كما تقدم وللناس فيما يعتقدون مذاهب ١٢

عه قوله فادخلوا الخ الامر للاصلاح الغلط فيكون للوجوب او لتحصيل الجماعة لنفسه اذا فاتت لا لاثبات الاعادة فيكون للندب والترغيب
والاستحباب من غير ملاحظة الى خصوص المورد على رأي الشيخين المذكورين وعند اصحاب السنن الثلاثة وغيرهم فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اهـ وفي رواية اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام فليصل معه وفي رواية فاذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت
تكن لك نافلة وهذه مكتوبة اهـ قال الامام كلها على ما ذكرت من التوجيه على وقت كانت الاعادة فيه فلا يمكن فان القصة وقعت في حجة الوداع كما هو التصريح به عند اصحاب السنن فتدبر ١٢

عه قوله واجعلوا الاولى الخ في الجامع والعقود وغيرهما بالتثنية واجعلا الاولى فريضة وهو نص قاطع بان الاولى التي صلاها في البيت
فريضة والثانية التي صلاها مع الناس نافلة وهو يحمل على هذا ما فيه الابهام من الروايات قال في الهداية والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر
في وقت واحد اهـ وقال المحقق في ص من فتح القدير دل عليه ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء
يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اهـ قال المحدث الكشميري في ص من
نصب الراية وفي لفظ يؤخرون الصلوة ولم يقل عن وقتها وفي لفظ لا تقل اني قد صليت فلا اصلي وفي لفظ صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم
معهم نافلة واخرج ايضا عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلام انه قال سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها فاذا رأيتموهم قد
فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة مختصر من حديث التطبيق اهـ وقد سبق مفصلا ففيه تصريح بان الثانية هي
النافلة وبه صرح الشوكاني في ص من النيل في باب الرخصة في اعادة الجماعة والظاهر عدم الفرق بين ان تكون الاولى جماعة او فرادى
والمسئلة مختلف بين العلماء والجمهور على هذا كما قال ابن عبد البر وغيره وكراهة التنفل بجماعة في غير رمضان عندنا انما هو اذا كان الامام
والمأموم متنفلين واطلاق اسم الاعادة عليه حينئذ لمجاز لانه غير الاول ذكره في الدراية قال المحقق في فتح القدير (والباقي على الصفحة الآتية)

عه صلى الله عليه وسلم بعد سماع العذر منهما اي ولم يغضب عليهما وهذا احسن تعليم منه صلى الله عليه وسلم لانه رحمة ١٢ عه اي التي صليتموها في البيت جماعة او منفردة
والبيت ... ١٢ عه اي التي تصلون مع الناس ١٢

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يعاد

(بقية من الصفحة السابقة) ونحوه في الكفاية والعناية وغيرهما من كتب الفقه ومعنى رواية ابي داود وهذه نافلة يعني التي صليتم في البيوت فريضة ومعهم نافلة واسم الاشارة يجيئ للقريب والبعيد كما سبق واما الرواية التي فيها ولتجعل التي صلاها في بيته نافلة فهي ضعيفة شاذة مردودة مخالفة لرواية الثقات كما قال الدارقطني والبيهقي نقلا في نصب الراية وحديث يزيد بن عامر الذي رواه ابوداود ضعفه النووي في الخلاصة لكن قد عرفت فيما سبق تحسينه عن شيخ الحديث فان نوح بن صعصعة من رواة الحسان قال الحافظ في ص من التهذيب نوح بن صعصعة حجازي روى عن يزيد بن عامر السوائي وعنه سعيد ابن السائب الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني حاله مجهول اھ ثم اعلم ان ابن ابي شيبة اخرج حديث يزيد بن الاسود في كتاب الرد ايضا لكن في النسخة المطبوعة عن عامر بن الاسود عن ابيه وهو كما ترى والصواب عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه لا عن عامر بن الاسود عن ابيه بل هو يزيد بن عامر بن الاسود صحابي وقد عرفت تفصيلا وظهر لك من هذا التفصيل الجواب عن قول ابن ابي شيبة بعد ذكر الحديث المذكور ان اباحنيفة قال لا يعاد الفجر اھ وباقي بحثه توضيح الجواب لكن الذهبي ايضا جعل الحديث المذكور من مسند الاسود في التجريد كما في كتاب الرد حيث قال في ص١٩ منه الاسود والد عامر جاء في حديث يعلى بن عطاء عن عامر بن ابيه انه شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال لرجلين ما منعكما ان تصليا معنا (ب د) ومن هذا يظهر ان عامر التبس بصحابي وفي ص١٤١ منه يزيد بن الاسود العامري السوائي روى عنه ابنه جابر وقد شهد حنينا مشركا ثم اسلم (ب د ع) اھ وقال في ص١٥١ منه يزيد بن عامر بن الاسود السوائي حجازي يكنى اباحاجز شهد حنينا مع المشركين ثم اسلم بعد اھ والحديث عندنا. ومن طريق نوح بن صعصعة كما سبق مفصلا ولهذا قال شيخ الحديث اشهد احد فقد سبقت ترجمتهما من التهذيب والعلم عند الله تعالى هل القصة من مسند الاسود او من مسند يزيد بن عامر بن الاسود او من مسند يزيد بن الاسود وكل واحد منهم صحابي فتامل وفتش من هو صنيع العلم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

سلہ قوله وبه ناخذ الخ اي بما افاده الحديث من الشركة في الجماعة من صلى منفردا او جماعة في البيت ثم ادركها في المسجد في وقت الظهر والعشاء صلى مع الجماعة ثانيا وتجعل الاولى فريضة والثانية نافلة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف والاوزاعي وغيرهم واختلف العلماء في ذلك وفي ص١٤٧ من الجوهر النقي قلت الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها الصلاة وحده فهي غير مطابقة لمدعاه ولهذا جوز احمد واسحق وداود لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة يصليها معهم ثانية وهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلوة المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا المغرب وقال ابن عمر والاوزاعي الا المغرب والصبح وقال ابوحنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر اھ قال الشوكاني في النيل اختلف في الصلوة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الهادي والاوزاعي وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحيى وابوحنيفة واصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض اصحاب الشافعي ان الفرض الكل وعن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب الله بايتهما شاء وهو مروي عن ابن المسيب وفي رواية عن ابن عمر كما في ص٣٠٢ من سنن البيهقي) وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعي ايضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند ابي داود والدارقطني مرفوعا وفيه ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة او وليجعل التي صلى في بيته نافلة واجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كان جماعة او فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند احمد وابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ومن حجج اهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ولان تادية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة في يوم مرتين عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر اھ مختصرا وراجع باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى من فتح الباري وعمدة القاري في قصة معاذ بن جبل ١٢

سلہ قوله ولا يعاد الفجر الخ وقال محمد في ص١٣٦ من الموطا وبهذا كله ناخذ لقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة اھ والنفي نقله في اول الباب فتذكره قال القاري في شرح المشكاة حديث الباب محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية لان الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا يعاد عندنا لان النفل لا يكون ثلاثيا (اي في ظاهر الرواية وسياتي في الآثار ما يخالفه) ولان في الموافقة نفيه مخالفة للامام وعند الشافعية لانها تصير شفعا فان اعادها يكره وظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها معهم وهو يحتمل ان ينوي الاعادة او النافلة وقال والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركتها فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضره وقف من وقف (والباقي على الصفحة الآتية)

سلہ اي وابي يوسف ١٢ سلہ اطلاق الاعادة عليه مجاز فان المعاد ليس بفرض بل نفل وتطوع ١٢

والفجرؒ والعصر والمغرب محمد قالؒ

(بقية من الصفحة السابقة) لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراج الفجر ما يلحق به العصر اھ وهو بعينه في فتح القدير كما سبق نقله ولهذا اخرج الامام عن حكم الحديث المذكور الفجر والمغرب والعصر وقد عرفت تعليل هذا الثلاث في رواية الدارقطني والناس في صلاة العصر اھ وابن عمر لم يدخل معهم في تلك الصلاة وقال اني صليت فالفجر والعصر والمغرب خارجة عن الحديث المذكور بالحديث المذكور ولا تمس مورد الحديث الاول فانه في الظهر كما في الآثار ومن ههنا ظهر لك ما في قول العلامة القاري في المرقاة ونقله في حواشي ابي داود الكشورية صـ ذيل قوله وهم يصلون الخ من عدم التنبيه حيث قال ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا او مغربا واحد بالشك وعدم الجزم بواحد من الامور الثلاثة وفي الحديث تصريح بانهم كانوا في صلاة العصر كما عرفت والجواب عن الحديث المذكور بما مضى عن الشيخين ١٢

سله قوله الفجر الخ قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد وبعد ذكر الحديث عن عامر بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ان ابا حنيفة قال لا تعاد الفجر اھ فيه كلام من وجوه الاول ان عامر بن الاسود عن ابيه غلط والحديث اما عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه او عن يزيد بن عامر بن الاسود كما عرفت ولم يقل احد عامر بن الاسود هو ابيه الا ابن ابي شيبة وهو ليس من مسندات الاسود كما زعم مؤلف كتاب الرد وقد تبعه المترجم البنارسي في ذلك ونسب الحديث الى الاسود وجعل القصة له وهذا هو تقليد جامد مذموم ومثله محبوس في سجن هذا التقليد الذي ليتشددون من سماع اسمه والعجب من مثل ابي بكر بن ابي شيبة كيف خفي مع علو كعبه في الحديث الثاني اختلفوا فيه ان الحديث عن يزيد بن عامر بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عند اصحاب السنن وغيرهم او عن عامر بن الاسود عن ابيه كما هو عند ابن ابي شيبة في كتاب الرد وقال الذهبي في صـ١٩ من التجريد الاسود والد عامر جابر في حديث يعلى بن عطاء عن عامر عن ابيه انه شهد الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف فقال لرجلين ما منعكما ان تصليا معنا (ب) اھ او يزيد بن الاسود كما هو عند اصحاب السنن فتحصل ان الحديث مضطرب في شيخ يعلى بن عطاء هل هو جابر بن يزيد او عامر بن الاسود والشهود بمسجد الخيف وقع ليزيد بن الاسود او للاسود والد عامر او ليزيد بن عامر بن الاسود فقد اثبت شيخ الحديث الاضطراب فيه والثالث ان ابا حنيفة رواه كما عرفت وصلاة الظهر فهو عارف بالحديث ومعناه ومورده وعنده لم يثبت وروده في الفجر فيقال ان ابا حنيفة خالف الحديث والرابع انه لم يتفرد في ذلك بل امامه في ذلك عبد الله بن عمر فانه قال بخلاف الحديث ان لا يعاد الفجر والمغرب والخامس بعد تسليم صحته وعدم اضطرابه فيه انه معارض لاحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والنهي في الصحيحين وهذا في السنن والنهي مقدم على المبيح لاسيما اذا كان النهي عند الشيخين البخاري ومسلم وهو مسلم عند المخالف ايضا والسادس بعد التسليم كله عند ابي حنيفة حديث مرفوع من حديث ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وفيه استثناء الفجر والمغرب قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب اھ فلذا قال ابو حنيفة ان الفجر لا تعاد وعندهم الخاص يقدم على العام وعند اصحابنا يتعارضان كما في الاصول وقد ثبت ان الثانية نافلة بحكم الحديث وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى ركعتي الفجر بعد الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم اصلاتان معا او الصبح اربعا وفيه فسكت وفي رواية فلا وفي رواية فلا اذن والنفل ليس باكد من سنة الفجر ولعل ليس عند ابن ابي شيبة هذه الاحاديث وقد قال محمد في الموطا وهو في الآثار بعد هذا اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى الصبح او المغرب ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما اھ وهذه الفتوى منه ماخوذة من حديث بعنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت وقد ترك ابن ابي شيبة العمل به بل خالف الاحاديث المذكورة بحديث واحد مضطرب قال الزرقاني في صـ٢٤٢ من شرح الموطا ذيل اثر ابن عمر للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولان النافلة لا تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري وذهب ابو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة الى ما قال مالك ولا ارى بان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا فينافي ما مر انها وتر صلاة النهار وعلل محمد بن اسحق عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها اھ فقد ظهر لك ان المسئلة خلافية بين الائمة بل بين الصحابة فاسناد خلاف الحديث مبني على التعصب الظاهر وقال الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلاة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اھ فالحاصل ان المسئلة خلافية وابن عمر واصحابه مع الامام ابي حنيفة وعنده حديث مرفوع فيها صريح باستثناء الفجر وما رواه ابن ابي شيبة غير صحيح ففيه الاضطراب الفاحش ولو نحمل حسن ايضا وليس فيه اثبات حكم الاعادة والغرض منه ترغيب وجدان الصلاة مع الجماعة وتحصيل ثوابها وليس هو قاعدة كلية عمومية بل فيه ارادة اصلاح الغلط كما سبق مفصلا فتذكر فقول ابن ابي شيبة بهذه الوجوه رد عليه تدبر حق التدبر ١٢

ﷺ قوله محمد قال الخ اخرجه في الحجج صـ٥ بهذا السند والمتن واخرجه في الموطا صـ١٣٧ بهذا السند بلفظ ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما اھ كما سبق في ابتداء الباب وهو في صـ٤٤ من موطا مالك وشرحه للزرقاني في صـ٢٤٢ كما تقدم واخرجه الحافظ الطحاوي في صـ٢١٢ من شرح معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب (والباقي على الصفحة الآتية)

اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) فانهما لا يعادان في يوم اهـ ورواه عبد الرزاق ايضا كما في ص٢٤٢ من كنز العمال وص١٣٦ من التعليق الممجد وقد مضى في مقدمتي للآثار ان محمدا اخرج اثرا واحدا في الآثار من طريق شيخه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو هذا لكن في ص١٧٤ من الجامع هكذا ابو حنيفة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب فلا تعدهما اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اهـ وانت تعلم انه ليس في الآثار ذكر ابي حنيفة وهو الصحيح عندي فان محمدا اخرجه في الموطا والحجج كليهما من طريق شيخه مالك من غير واسطة ابي حنيفة وسياق الحجج شاهد على ما قلت ونافع شيخ الامام من غير واسطة ١٢

له قوله اخبرنا الخ قد عرفت ان في الجامع ابو حنيفة عن مالك عن نافع الخ وعندي الصحيح ما في نسخة الآثار بدون ابي حنيفة وهو مطابق الى الحجج والموطا كما سبق في ابتداء الباب والقول بان ابا حنيفة روى عن مالك بن انس احاديث وان ذكره بعضهم بعد في حيز المنع والتنقيح وعلى الثبوت وليس بمستنكر لا سيما في زمن السلف وقد اخبرني شيخ الحديث ان مالكا ايضا روى عن ابي حنيفة احاديث وجمعها بعضهم في جزء ونافع مولى ابن عمر شيخ الامام ابي حنيفة بدون واسطة كما لا يخفى على من طالع مسانيده والوجدان الصحيح يحكم بان هذه الرواية ليست من مسندات الامام ابي حنيفة وقد ذكره الحافظ السيوطي في ص٣٣ من تزيين الممالك في الرواية عن مالك ابو حنيفة النعمان بن ثابت وفي ص٥٩ منه ومن ائمة المذهب المتبوعين ابو حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري اهـ وقال في ص٩٣ من خاتمة الكتاب بلغني في هذه الايام ان ثم من انكر رواية الامام ابي حنيفة عن الامام مالك وعلل ذلك بانه اكبر سنا منه وهذا لا يقال فكم روى الائمة عن اكبر سنا منه وقد روى عن الامام مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك فاذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد ان يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه ورواية ابي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتاب الذبائح (لم اجدها في باب الصيد والذبائح من سنن الدارقطني الى آخر كتاب الاربعة ابي حنيفة عن ابي فروة فتنبه مهدي) وابن خسرو البلخي والخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك وذكرها من المتأخرين الحافظ مغلطائي في نكته على علوم الحديث لابن الصلاح والشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال الشيخ بدر الدين الزركشي في نكته على ابن الصلاح صنف الدارقطني جزءا من الاحاديث التي رواها ابو حنيفة قال وقال الحنفية اجل من روى عن مالك ابو حنيفة انتهى قلت وهذه العبارة تدل على انه روى عن مالك عدة احاديث والذي وقفت انا عليه حديثان فقط احدهما في مسند ابي حنيفة لابن خسرو والآخر في الرواة عن مالك للخطيب ولم اقف على الجزء الذي صنفه الدارقطني ووقفت على كتاب فيما رواه الاكابر عن مالك لابن مخلد فرأيت فيه ما رواه الزهري وشعبة وابن جريج والاوزاعي والسفيانان وجماعة آخرون من الاكابر ثم وقفت على مسند ابي حنيفة لابي الضياء الذي جمعه من خمسة عشر مسندا فرأيته اورد فيه من رواية ابي حنيفة عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما فهذا ثالث وقد سررت بوجوده كثيرا واسال الله ان يمن علي بالوقوف على مؤلف الدارقطني في ذلك اهـ ثم انشد نظما له في ذلك وقد ذكره الشيخ الزواوي ايضا في ص٨ من مناقب الامام مالك في الرواة عنه وقد ذكر قاضي القضاة ابو المؤيد محمد الخوارزمي صاحب جامع المسانيد مالكا في الرواة عن الامام ابي حنيفة كما هو في ص٤٥٥ من باب المناقب حيث قال مالك بن انس امام دار الهجرة يقول اضعف عباد الله ويروي عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد اهـ وفي ص١٠١ من عقود الجواهر من باب ان يبيح المراة البالغة عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها ابو حنيفة عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وصماتها اقرارها هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده ورواه ابن خسرو من طريق آخر عن حماد عن مالك اهـ ثم قال في ص١١١ منه والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن انس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبتت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وانما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر اخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق القاسم بن الحكم العرني حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها قال الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه اصحاب الموطا عن مالك اهـ وراجع ص١١٩ من جامع المسانيد حديث الايم احق بنفسها من وليها ويأتي ان شاء الله في بابه والكلام فيه هناك وقد ظهر من هذا ان الاثر المذكور في المتن ليس من رواية الامام ابي حنيفة عن مالك وعندي اشتبه على الناقل لفهمه ان كتاب الآثار موضوع للروايات المروية عن ابي حنيفة غالبا فظن ان كل ما فيه فهو من طريق الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل روى فيه الامام محمد آثارا عن مشايخ اخر غير الامام ابي حنيفة كما بينتها في المقدمة وسياق الموطا والحجج ناص في ان الرواية المذكورة من طريق شيخه مالك لا من شيخه ابي حنيفة وقال الفاضل السنبهلي في ص١٥ من التنسيق بعد نقل ما في العقود الذي نقلنا منه قلت كان امامنا لا يستنكف الاخذ والرواية عن الاصاغر بل عن احداث زمانه حتى نرى في هذا المسند ايضا (الى ان قال) والاخذ من الاصاغر والتلامذة يعد من مفاخر الرجل وكان ذلك مستفيضا في الائمة من السلف والخلف كما يشهد به مطالعة كتب الرجال لكن رأيت الذهبي ضعف رواية ابي حنيفة عن مالك واعل اسناده ورجاله ولم يثبت تلك الرواية اصلا كما يشهد به كتابه ميزان الاعتدال اهـ واسال الله تعالى ان يمن علي بالوقوف على روايات الامام ابي حنيفة عن الامام مالك بطرق صحيحة لا يكون فيها لاحد كلام حتى يتبين الحق الصراح ١٢

مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما

له قوله مالك بن انس الخ هو من رجال الستة ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من التهذيب ص۵ الى ص۹ هو الاصبحي الحميري ابو عبد الله المدني الفقيه احد اعلام الاسلام امام دار الهجرة روى عن خلائق من التابعين وتبعهم وعنه خلائق من التابعين وتبعهم الاكابر والاصاغر وشيوخه واقرانه وغيرهم كما في التهذيب سرد اسمائهم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن عيينة ما كان اشد انتقاد مالك للرجال واعلمهم لشانهم وعن بشر الزهراني سألت مالكا عن رجل فقال رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قال علي لا اعلم مالكا ترك انسانا الا انسانا في حديثه شيئ وعن ابن معين كل من روى عنه مالك فهو ثقة الا عبد الكريم وعن يحيى بن سعيد اصحاب نافع ايوب وعبيد الله ومالك قال علي هولاء اثبت اصحاب نافع وعن يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا عن مالك يعني السفيانين ومالكا واصحاب الزهري مالك فبدأ به ثم فلان وفلان وكان ابن مهدي لا يقدم على مالك احدا وهو اثبت من عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية وعن ابن معين ثقة وهو اثبت في نافع من عبيد الله بن عمر وايوب واثبت اصحاب الزهري وعن الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم قال ابن سعد عن مصعب الزبيري انا احفظ الناس لموت مالك مات في صفر سنة تسع وسبعين ومائة ومالك كان ثقة مامونا ثبتا ورعا فقيها عالما حجة وقال اسمعيل بن ابي اويس توفي صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين وكان ابن خمس وثمانين سنة وقال الواقدي كان ابن تسعين سنة وولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين ودفن بالبقيع قال الحافظ في الخاتمة ومناقبه كثيرة جدا لا يحتمل هذا المختصر استيعابها وقد افردت بالتصنيف اه ولم يذكر الحافظ ابا حنيفة في الرواة عن مالك وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وسمع منه فيه ازيد من سبعمائة حديث واقام عنده ثلاث سنين وهو قوي في مالك كما سبق في ابتداء كتاب الآثار ومالك اصغر سنا من ابي حنيفة كما عرفت فما وقع في ترجمة مالك في اكمال اسماء رجال المشكوة ص۶ وقد بدأنا بذكره لانه اقدم زمانا وقدرا ومعرفة وعلما الخ ليس بصحيح كما لا يخفى فتنبه ۱۲

۲ه قوله نافع الخ الفقيه مولى ابن عمر من رجال الستة ابو عبد الله المدني اصابه ابن عمر في بعض مغازيه كما في ص۴۱۲ من التهذيب روى عن مولاه وابي هريرة وابي لبابة بن عبد المنذر والخدري ورافع بن خديج وعائشة وام سلمة وعبد الله وعبيد الله وسالم وزيد اولاد ابن عمر وابراهيم بن عبد الله بن حنين ونبيه العبدي والقاسم وعبد الله بن محمد وصفية بنت ابي عبيد وسعيد بن ابي هند ومغيرة بن حكيم الصنعاني وجماعة وعنه اولاده ابو عمر وعمر وعبد الله وعبد الله بن دينار وابن كيسان والسبيعي والزهري ومالك وخلق كثير كما في التهذيب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابن عمر لقد من الله تعالى علينا بنافع ولم يفضل ابن معين بين سالم ونافع وقال العجلي مدني ثقة وقال ابن خراش ثقة نبيل وقال يحيى بن بكير وآخرون مات سنة سبع عشرة ومائة وقال ابو عبيد وابن عيينة واحمد سنة تسع عشرة وقال ابو عمر الضرير سنة عشرين وذكره ابن حبان في الثقات ونافع عن عائشة وحفصة مرسل وكذا عن عثمان مرسل وعن عمر منقطع وقال احمد المصري كان حافظا ثبتا له شان وكان اكبر من عكرمة عند اهل المدينة وقال الخليلي نافع من ائمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقاربه ولا يعرف له خطاء في جميع ما رواه اه مختصرا ۱۲

۳ه قوله اذا صليت الخ في الباب عن يزيد بن عامر ايضا قال الطحاوي في ص۲۳۷ حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم قال الطحاوي فهولاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فذلك عندنا دليل على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان منهم ذلك لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول حدثنا محمد بن ابن الفرات قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اه قلت هو محمل حديث الاعادة خلف الائمة الجور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ولا تقل اني قد صليت كما سبق وقد روى عن عطاء وغيره مثل ما قال ابراهيم وتذكر اثر الحسن البصري الذي سبق في ابتداء الباب من التخ وفيه استثناء العصر والفجر وكذا تذكر حديث ابن عمر المرفوع الذي رواه الدارقطني ونقله ابن الهمام في فتح القدير ۱۲

۴ه قوله والمغرب الخ في ص۸۵ من المدونة قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى المغرب ثم ادركها مع الامام فلا يعد لها غير ما صلاها اه وليس فيه ذكر الفجر ولعل السائل سأله عن المغرب فقط فاجاب بما يطابق سواله والا فمذهب ابن عمر انه لا يعيد الفجر والمغرب كما مر وبهذا استدل مالك بقوله الا المغرب تدبر ۱۲

۵ه قوله فلا تعد لهما الخ من العود وهو الرجوع وفي رواية فلا تعدهما بدون الصلة من الاعادة للنهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولان النافلة لا تكون وترا كما قاله محمد وسيأتي بعده واليه ذهب الاوزاعي والحسن والثوري (والباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب المسح على الخفين ۱۲ عه اي في البيت او في موضع آخر خارجه ۱۲ سه اي في المسجد ۱۲ لله بفتح الاول وضم الثاني من العود وهو الرجوع وفي نسخة من الاعادة بضم الاول وكسر الثاني ۱۲

غيرها[1] ما صليتهما قال محمد اما الفجر[2] والعصر فلا ينبغي ان يصلي بعدهما نافلة لقول[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصلوٰة[4] بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب

(بقية من الصفحة السابقة) قال الزرقاني في ص ٢٤١ من شرح الموطا والعصر في حكم الصبح كما سبق قال الزرقاني ولا يرد النهي عن الصلوٰة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار اھ وهذا الحمل لا يكون حجة على غيره فان حديث الاصفرار مستقل في حكمه بالمنع وحديث النهي عن الصلوٰة بعد العصر مستقل فيه عام شامل لجميع وقت العصر مما بعد صلوٰة العصر الى الغروب فاين هذا من ذاك تدبر فان في الاول النهي عن اداء الفرض في وقت الاصفرار وفي الثاني عن اداء النوافل بعد صلوٰة الفرض الى الغروب كما لا يخفى هذا ١٢

١ـ قوله غيرها الخ يعني لا نفصل غيره وسواء كان الصلاتان صليتهما نكفيان لك وتجزيان عنك فلا تعدهما بعد اداءهما مرة للنهي عن النافلة في هذين الوقتين والصلوٰة المعادة نافلة والنهي عام شامل للمغرب والصبح ايضا فلا ترتكب النهي بسبب الاعادة كيف وقد استثنى صلى الله عليه وسلم المغرب والفجر علينا وعندي لا يتعلق بهذه المسئلة ما رواه مالك في ص ٤٦ من الموطا عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال له اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوٰة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء اھ فافهم وهو عند البيهقي ايضا ومع ذلك فقد روي عنه خلافه ففي السنن الكبرى ص ٣٠٣ ج ٢ عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع انه قال سألت ابن عمر عن اعادة الصلوٰة فقال المكتوبة الاولى قال البيهقي فكانه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء اھ ١٢

٢ـ قوله الفجر الخ لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب اھ وقد سبق فتذكره ولا يرد عليه ما سبق عن يزيد بن الاسود الذي رواه اصحاب السنن الثلاثة وغيرهم وعامر بن الاسود عن ابيه على ما في كتاب المدونة لم يثبت فيه انها واقعة الفجر في الآثار وامالي ابي يوسف وجامع المسانيد وعقود الجواهر الجزم بالظهر وكذا عند الطحاوي ومسند احمد ومجمع الزوائد وكنز العمال صلوٰة الظهر وبزيد بن عامر ويزيد بن الاسود وعامر بن الاسود واحد والواقعة وقعت لهن واحدة والحديث مضطرب سندا ومتنا كما مر مفصلا فلا تغتر بما في ص ١٢٦ من التعليق الممجد من الايراد والجواب عنه وعلى تسليم صحة ليس هذا الحديث اثبات حكم الاعادة جميع الاوقات بل اما ترغيب وجد ان الجماعة لنفسه اذا صلى منفردا او اصلاح الغلط الذي وقع عنهما من وضع القاعدة الكلية بان من صلى مرة منفردا او جماعة لا يجوز له ان يصلي مرة اخرى ولو بنية النفل كما سبق مفصلا وقد ثبت ان الثانية نافلة فلا ينبغي ان يصليها بعد الصبح والعصر فان النهي مقدم عليه لقوته ومرجح بالعمل به قال الزرقاني في ص ٢٤٣ من شرحه واجابوا عن حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وبحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة اھ وفي الاخير نظر لان القصة لو ثبتت لكانت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وهي في حجة الوداع كما سبق مفصلا فتامل فيه ١٢

٣ـ قوله لقول الخ قال المحدث الكبير في ص ٢٣٢ ج ١ من نصب الراية روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة فحديث ابن عباس رواه الائمة الستة في كتبهم انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس واما حديث ابي هريرة فرواه البخاري ومسلم عنه انه عليه السلام نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم ايضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد له الكفار مختصرا اھ وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وعقبة بن عامر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبيد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة ومعاوية ويعلى بن امية والصنابحي وسعد بن ابي وقاص وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان المعطل وغيرهم كما في ص ٦٩ من التلخيص للحافظ ابن حجر قال ابن بطال على ما في ص ٥٨٩ من عمدة القاري تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بحضر من الصحابة من غير نكير اھ وقال ابو عمر في التمهيد على ما في تقرير شيخ الحديث ان هذا الحديث متواتر وحديث النهي عن الصلوٰة عند الطلوع والغروب والاستواء صحيح اھ ١٢

٤ـ قوله لاصلوٰة الخ بهذا احتج ابو حنيفة على انه يكره التنفل بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس (والباقي على الصفحة الآتية)

ـ لا يجوز غيره والثانية نفل نص حديث ابي ذر وابن مسعود وغيرهما كما في كنز العمال ١٢ ـ اسنده وصله محمد في باب ما يعاد من الصلوٰة عن ابي حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد مرفوعا كما سيأتي ١٢ للعصر بهذا اللفظ رواه الشيخان ١٢ ـ من النوافل ١٢ ـ اي بعد الصلوٰة العصر ١٢
ـ من النوافل ١٢ ـ اي صلوٰة الفجر ١٢

فهي وتر فيكره ان يصلي التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم فليضف اليها ركعة رابعة ويتشهد ويسلم وهذا كله قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وبعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن و قال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ذكره ذلك علي وابن مسعود وابوهريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وابن عمر وابن عمرو وخالد بن الوليد وابوسعيد وابومسعود وابوبكرة وحذيفة وبلال رضي الله عنهم و سالم وابن سيرين وشريح وابوالعالية قاله الحافظ العيني في صـ من عمدة القاري وافاد شيخ الحديث بانه اذا وقع التعارض بين العام و الخاص ولم يعلم التاريخ فعندنا يجري فيه منافسة الاصول وهي ازهال جزئي ذي الجهتين فيما له زيادة استحقاق به فالشريعة ناطقة بعدم جواز الصلوٰة في هذين الوقتين فما كان في ذمة الناس من الله تعالى كالفرائض والواجبات المطلوبة بنفسها يجوز اداؤه فيهما والا لا هذا لكن حديث يزيد بن الاسود وعامر بن الاسود ويزيد بن عامر ورد في حجة الوداع تدبر ١٢

(١) قوله فهي وتر الخ لما اخرجه محمد في الموطا صـ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار قال محمد وبهذا ناخذ اه وهو في صـ من موطا قال الزرقاني في صـ من شرح الموطا وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل ولاحمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة المغرب اوترت النهار فاوتروا صلوٰة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح ورواه الدارقطني عن ابن مسعود ايضا لكن سنده ضعيف و قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود اه والى هذا الحديث اشار الامام محمد في صـ من كتاب الحج بقوله وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل واخرجه ابن مسعود في صـ من الموطا وصـ من الحج واخرجه النسائي ايضا من حديث ابن عمر مرفوعا قال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل اه قال المحدث ابن التركماني في صـ من الجوهر النقي وهذا السند على شرط الشيخين اه واذا ثبت ان المغرب وتر النهار فالتطوع بها يكره قال الزرقاني في صـ من شرح الموطا وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابوعمر هذه العلة احسن من تعليل مالك بانه اذا اعادها كانت شفعا اه ١٢

(٢) قوله فليضف الخ من الاضافة وهي الضم وهذا غير ظاهر الرواية عن الائمة الثلاثة ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في صـ من كنز العمال عن علي قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة ونقل في صـ من التعليق الممجد وقال هو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث اه قلت هو محمول على ما قال ابراهيم النخعي رواه عنه الطحاوي في صـ كما مر فيه الا ان تخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة اه وهو رواية عن مالك ايضا كما في صـ من المدونة قلت لابن القاسم فان جهل ذلك وصلى مع الامام المغرب ثانية قال احب الي ان يشفع صلوٰة الآخرة بركعة وتكون الاولى التي صلى في بيته صلاته وقد بلغني ذلك عن مالك اه واصل مذهبه انه لا يدخل في المغرب مع الامام كما فيها ايضا فان كان صلى ثلاث ركعات من المغرب سلم وخرج من المسجد ولم يصل مع القوم قلت وهذا قول مالك قال نعم اه ١٢

(٣) قوله رابعة قال في الهداية وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام اه قال المحقق ابن الهمام في صـ من فتح القدير في ذيله احتراز عما روي عن ابي يوسف انه يدخل معه ويتمها اربعا وما عنه انه يسلم معه وجه الظاهر ما ذكره من ان التنفل بالثلاث مكروه وهذا دفع للرواية الثانية عنه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام دفع للرواية الاولى عنه والقراءة للمقتدي ثابتة حكما وزيادة نحو السجدة ليس زيادة تمام ماهية الصلوٰة بخلاف زيادة ركعة تامة والمراد بالمخالفة مخالفة في النية فانه اذا اقتدى وهو يعلم ان الامام يصلي ثلاثا ومن عزمه هو ان يصلي اربعا يكون مخالفا للامام في النية واطلاق قوله عليه الصلوٰة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه يفيد كراهة وجواز مخالفة في صفة النفلية بالنص المذكور على خلاف القياس ويتم الرابعة يحصل الخلاف معنى ويؤيده تصريح الحديث المذكور آنفا بمنعه غيره ان دخل ولابد اتمها اربعا اه وقال في صـ من الكفاية وعندنا ان دخل في صلوٰة الامام فعل كما قال ابويوسف في الرواية الاولى بان يتم اربعا لان مخالفة الامام اهون من مخالفة السنة اه وفي صـ من البحر عن الكافي فان شرع اتمها اربعا لانه احوط اذ فيه زيادة الركعة وموافقة السنة احق ومخالفة الامام مشروعة في الجملة ومخالفة السنة لم تشرع اصلا والظاهر ما في الهداية ويراد بالكراهة التحريمية لان المشائخ يستدلون بانه عليه السلام نهى عن البتيراء كما في غاية البيان وهو من قبيل ظني الثبوت قطعي الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا اه ونقل في الدر المختار عن القهستاني ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه اساء اه ورده في صـ من رد المحتار لكن قال ح ما في القهستاني مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بانها بدعة وقاضي في شرح الجامع الصغير بانها حرام اه والرواية التي ذكرت ليس فيها ابويوسف متفردا كما يوهم ظاهر عبارات كتب الفقه بل هي مروي عن الائمة الثلاثة كما هو ظاهر كتاب الآثار وغيره ١٢

(١) اي النهار ١٢ (٢) اي نحرمها ١٢ (٣) متطوع ذكره جامع ١٢ (٤) فان دخل رجل معهم جامع ١٢ (٥) اي اضطرارا كما اشير اليه اثر ابراهيم المار من قبل ١٢ (٦) اي متطوعا كما في الجامع او معناه بنية التطوع ١٢ (٧) الاولى بواو العطف ١٢ (٨) اي الى الثلاث ١٢ (٩) فان التنفل بالثلاث مكروه هداية ولا يرد عليه الوتر فافهم ١٢ (١٠) اي وابي يوسف ١٢

بابُ الصّلوٰة تطوّعاً

محمّد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

له قوله باب الخ سياتى بعد ستة ابواب باب الصلوٰة قاعدا والتعمد على شيئ او يصلى الى سترة اه وفى كتاب الحجة عقد باب الصلوٰة النافلة
وقال فى المؤطا ص ١١٧ باب صلوٰة القاعد وفى ص ١١٠ باب صلوٰة الليل وفى ص ١٢٢ باب الصلوٰة على الدابة فى السفر وفى ص ١٢٣ باب ما تستحب
من التطوع فى المسجد عند دخوله وفى ص ١٢٤ باب صلوٰة التطوع بعد الفريضة اخرج فى هذه الابواب احاديث وآثارا ناصة على ما بوب عليه من
التراجم والاحكام يأتى نقل منها حسب ما يناسب من باب كتاب الآثار ١٢

سه قوله الصلوٰة تطوعا الخ فى البدائع من ص ٢٩٤ الى ص ٢٩٩ الفرق بين التطوع والفرض من وجوه منها انه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة
على القيام ولا يجوز ذلك فى الفرض وانه يجوز الانتقال من القعود للقيام ومن القيام الى القعود فى التطوع لا فى الفرض وانه يجوز النفل على
الدابة مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك فى الفرض (اى اختلافا وعلما) وان القراءة فى جميع ركعات النفل فرض ومن المكتوبات فى الركعتين فقط
وان القعدة على راس الركعتين فى ذوات الاربع (اوما فى حكمها) من الفرائض ليست بفرض بلا خلاف وفى التطوع اختلاف وان الجماعة
فى التطوع ليست بسنة الا فى قيام رمضان (او فى الكسوف والاستسقاء على الاختلاف) وفى الفرض واجبة او سنة مؤكدة وان التطوع
غير مؤقت بوقت خاص والفرض موقت به وان التطوع غير مقدر بمقدار مخصوص والفرائض مقدرة به وان التطوع يتأدى بمطلق النية و
الفرض لا يتأدى الا بتعيين النية وان مراعات الترتيب مختص بالفرائض دون التطوعات هذا والله اعلم ١٢

سه قوله تطوعا الخ صلوٰة التطوع جالسا مجمع عليه قال فى الهداية ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوٰة القاعد
على النصف من صلوٰة القائم (اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين كما فى ص ٤٠٠ من فتح القدير) ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق
القيام عليه فيجوز تركه كى لا ينقطع عنه واختلفوا فى كيفية القعود والمختار كما يقعد فى حالة التشهد لانه عهد مشروعا فى الصلوٰة اه وفى ص ٢٥٦
من العناية روى محمد عن ابى حنيفة انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى وعن ابى يوسف انه يحتبى
لان عامة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كانت محتبيا وعن محمد يتربع لانه اعدل وعن زفر انه يقعد فى حالة التشهد وهو الذى
اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسى والمصنف لانه عهد مشروعا اه زاد فى ص ٢٥٦ من الكفاية ان الفتوى على قول زفر اه وفى
ص ٦٥ من البحر وذكر فى الخلاصة عن ابى حنيفة ثلاث روايات فحينئذ فالاقتصار على احدى الروايات ولا حاجة الى ان تضاف الى زفر كما
لا يخفى اه والخلاف فى المختار لا فى الجواز وهو حاصل على اى حال كان كما فى ص ٦٥ من منحة الخالق عن النهر ومثله فى ص ٤٩٠ من رد المحتار عن
البحر والنهر وفى الاضطجاع وجهان عندى اصحهما الصحة قال فى الدر المختار ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء و
كذا بناء بعد الشروع بلا كراهة فى الاصح كعكسه بحر اه قال الشامى فى رد المحتار ص ٤٩٠ وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون
عذر نقله فى البحر عن الاكمل فى شرحه على المشارق وصرح به فى التنف وقال الكمال فى الفتح لا اعلم الجواز فى مذهبنا وانما يسوغ فى الفرض صلاة
العجز عن القعود لكن ذكر فى الامداد ان فى المعراج اشارة الى ان فى الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية اه وفى ص ٥٢٥ من عمدة
القارى قال شيخنا زين الدين اما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان فى مذهبنا وجهين
الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاث اوجه حكاها القاضى عياض فى الاكمال احدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض
لظاهر الحديث وهو الذى صدر به القاضى كلامه وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه قال ان شاء الرجل صلى صلوٰة التطوع
قائما وجالسا ومضطجعا فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه ١٢

سه قوله محمد قال الخ فى ص ٤٠٠ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
محتبيا من رمد كان بعينيه اخرجه ابو محمد البخارى عن عبد الله بن سريج البخارى عن محمود بن خداش عن على بن يزيد الصدائى عن ابى حنيفة
واخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى مسنده عن اسحاق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابى حنيفة غير انه قال صلى تطوعا وهو
محتب بثوبه واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا وهو قول ابى حنيفة فاذا بلغ
السجود حل حبوته وسجد اه وهو فى ص ٥ من مسند الامام المصرية ابو حنيفة عن ابى سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
محتبيا من رمد اه وليس هو فى عقود الجواهر ورواه الامام ابو حنيفة موصولا كما فى مسنده ص ١٥ من المصرية عن عطاء عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قائما وقاعدا ومحتبيا اه وعطاء هو ابن ابى رباح كما فى ص ٤٩٥ من الجامع اخرجه ابو محمد البخارى عن احمد
ابن محمد بن عبد الرحمٰن السرخسى عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن ابى احمد خلف بن خليفة عن ابى حنيفة واخرجه الحافظ ابن المظفر فى مسنده عن ابى
على الحسين بن القاسم بن جعفر الكاتب عن محمد بن موسى الدولابى عن عباد بن صهيب عن ابى حنيفة عن عطاء بن ابى رباح عن جابر
ابن عبد الله قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وشماله قال ابن المظفر الحافظ هكذا قال
يعنى ابن صهيب عن جابر ورواه الحسن بن زياد عن عطاء مرسلا واخرجه الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخى ... العشرة الاتية

عه اى كيف تؤدى سفرا وحضرا اوقيا وقعودا او على الراحلة وغيرها من الحالات والكيفيات ١٢

ابوسفيان عن الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو محتبٍ تطوعا

(بقية من الصفحة السابقة) فى مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفى عن ابى محمد الجوهرى عن الحافظ ابن المظفر باسناده المذكور آنفا واخرجه الحسن ابن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ وذكره فى صـ١ من عقود الجواهر فى باب الانصراف من الصلوة كيف يكون وقال رواه ابن خسرو ايضا هكذا ابعاه الحسن بن زياد فى نسخة فلم يذكر جابرا وفى البخارى من طريق الاسود عن عبد الله قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره .

على من ترخص الانفتال عن يمينه انتهى ومرسل عطاء مقتصرا على الجملة الاخيرة فى صـ٢٢٣ من جامع المسانيد .... قال الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن محمد ابن ابراهيم بن احمد بن حنيس عن ابى عبد الله محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة اهـ

سله قوله ابوسفيان الخ اثنان احدهما طريف بن شهاب وهو من شيوخ الامام وظنى انه ههنا فانه يروى عن الحسن البصرى كما فى صـ١٢ من التهذيب وهو متكلم فيه ومصنف ترجمة فى باب الوضوء من كتاب الآثار والثانى طلحة بن نافع كما صرح به فى جامع المسانيد وهو طلحة بن نافع القرشى مولاهم ابوسفيان الواسطى ويقال المكى الاسكاف من رجال الستة تابعى جليل قال الحافظ فى صـ٢٦ من التهذيب روى عن جابر بن عبد الله وابى ايوب الانصارى وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وانس وعبيد بن عمير وغيرهم وعنه الاعمش وهو راويته وابو بشر جعفر بن ابى وحشية والمثنى بن سعيد وحصين بن عبد الرحمن وابن اسحق وابو بشر الوليد بن مسلم العنبرى وشعبة حديثا واحدا وغيرهم قال احمد ليس به باس وقال ابو زرعة روى عنه الناس قيل له ابو الزبير احب اليك او هو قال ابو الزبير اشهر تعاوده لبعض من حضر فقال الثقة شعبة وسفيان وقال ابو حاتم ابو الزبير احب الى منه وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين لا شيئ وقال ابو خيثمة عن ابن عيينة حديث ابى سفيان عن جابر انما هى صحيفة وكذا قال وكيع عن شعبة وعند البخارى قال مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان جاورت جابرا بمكة ستة اشهر وقال النسائى ليس به باس وقال ابن عدى لا باس به روى عنه الاعمش احاديث مستقيمة وذكره ابن حبان فى الثقات وروى له البخارى مقرونا بغيره وقال ابو بكر البزار هو فى نفسه ثقة اهـ انظر ان طلحة بن نافع من شيوخ الامام ومن رجال الآثار لكن غفل عن ذكره صاحب مقدمة التعليق المختار وهو كما ترى تقصير من تبعه فتنبه ١٢

سله قوله عن الحسن الخ روى عنه الترمذى فى صـ٥ من سننه الكشورية قال حدثنا محمد بن بشار نا ابن عدى عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا اهـ وقد مضى من عمدة القارى وههنا حديث آخر رواه النسائى فى سننه صـ١٩١ من الانصارية اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود الحفرى عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا اهـ واخرجه الدارقطنى والحاكم وابن حبان ايضا كما فى صـ٣ من نيل الاوطار ثم قال النسائى ما اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابى داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطاء والله تعالى اعلم قال الحافظ كما فى النيل قد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهانى متابعة ابى داود فظهر انه لا خطاء فيه (قلت فبطل ما قال محمد بن نصر فى صـ٥٣ من قيام الليل من ان الحق فيه ان التربيع توهم وغلط وخطاء من ابى داود الحفرى اهـ فتنبه) وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقى عن حميد رأيت انسا يصلى متربعا على فراشه وعلقه البخارى اهـ وهو فى صـ٩ من المدونة الكبرى وكيع عن سفيان عن عمر شيخ من الانصار قال رأيت انس بن مالك يصلى على طنفسة متربعا متطوعا وبين يديه خمرة يسجد عليها وحدث عن على عن سفيان عن رجل عن ابراهيم النخعى قال صلوة الجالس متربعا فاذا اراد ان يسجد ثنى رجليه اهـ وفى التربيع آثار اخرى فى صـ٥٥ من قيام الليل عن ابن عباس وابن عمر وانس وسعيد بن جبير ومجاهد وابن سيرين وسالم بن عبد الله وعبيد الله بن زياد وسفيان وعبد الرحمن بن مهدى ١٢

سله قوله كان يصلى اى النوافل جالسا بالاحتباء فى المدونة صـ٩ قال مالك لا باس بالاحتباء فى النوافل للذى يصلى جالسا يعقب تربيعه قال ابن القاسم قال مالك وقد بلغنى ان سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير كانا يفعلان ذلك وفى صـ٩ منها وحدثنى على بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن ابيه قال كان سعيد بن جبير يصلى قاعدا محتبيا فاذا بقى عليه عشر آيات قام قائما فقرأ وركع قال ابن وهب وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح يصلون فى النافلة محتبين ابن وهب وقال لى مالك بن انس لا باس بذلك اهـ وسيأتى الآثار بعد هذا من قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى ١٢

سله قوله محتب اسم فاعل من الاحتباء سقطت الياء لاجتماع الساكنين فى حالة الرفع وهو الجمع بين ظهره وساقيه بثوب او غيره ومنه يقعد كيف يشاء محتبيا او متربعا كما فى صـ١٠ من المغرب ونحوه فى المنجد وقال فى البحر الرائق صـ٢٠ تفسيره ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه كذا فى غاية البيان اهـ والحديث مرسل وقد ورد النهى عن الاحتباء فى الجلوس خارج الصلوة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس محتبيا كما يأتى بعده ١٢

سله قوله تطوعا الخ اى لا فرضا اعلم انه لم يأت فى شيئ من الاحاديث صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم فى صلوة التطوع كيف كانت الا فى حديث عائشة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا الذى رواه النسائى والدارقطنى والحاكم وابن نصر فى صـ٥٣ من قيام الليل (والباقى على الصفحة الآتية)

عه معنى فى باب الوضوء ومات عن النارمات ليلة الجمعة من رجب سنة عشرة ومائة كذا فى صـ٢٤ من طبقات ابن سعد ١٢ عه اى التطوع ١٢

سه اسم الفاعل من الاحتباء ١٢ لله عه اى لا يجوز ذلك فى الفرض من غير علة ١٢

قال محمد وبه ناخذ لا نرى باساً بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وليسجد وهذا قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفى حديث عبد الله بن الزبير الذى رواه البيهقى وفيه وهو جالس متربع كما سبق من قبل وفى هذا الحديث المرسل كان يصلى وهو محتب تطوعاً ما نعلم فيه آثاراً عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولذا قال محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل لم يأت فى شىء من الاخبار التى روينا ها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يصلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت الا فى حديث روى عن حفص بن غياث اخطأ فيه رواه عنه ابو داؤد الحفرى اوهم تكلم فيه ثم قال فلم يثبت فى كيفية جلوس المصلى قاعداً عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر ولو كان فى كيفية الجلوس سنة لا ينبغى ان تجاوز لبين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولوبينه لرواه اصحابه عنه وبينوه فاذا كان ذلك كذلك فللمصلى جالساً ان يجلس كيف خف عليه وتيسر ان شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء جلس فى حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين وان شاء انكار كل ذلك فعله السلف من التابعين ومن بعدهم غيران التربع قد روى عن غير واحد انه كرهه ورخصت فيه جماعة واختارته اخرى فاما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلم نعلم عن احد من السلف لذلك كراهة وسنذكر الاخبار المروية فى ذلك على وجهها ان شاء الله ثم قال فى صـ منه باب ذكر من صلى محتبياً الزهرى رأيت سعيد بن المسيب يصلى -- هشام بن عروة رأيت ابى صلى محتبياً يقرأ طلحة بن يحيى رأيت ابابكر بن عبد الرحمن يصلى محتبياً ورأيت عيسى بن طلحة يفعله الحسن بن عمرو عن ابيه رأيت سعيد بن جبير يصلى محتبياً فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع عبا ورأيت عمر بن عبد العزيز يصلى محتبياً وعن الحسن لا بأس ان يصلى محتبياً وكان يصلى تطوعاً وهو محتبى فى التطوع وكان ابراهيم لا يرى به بأساً وقال عطاء يصلى الرجل فى التطوع ان شاء متربعاً وان شاء محتبياً وصلى فى التطوع محتبياً وكرهه سعيد بن جبير وقال مالك لا ارى بأساً ان يصلى الرجل محتبياً انتهى ١٢

سلة قوله وبه ناخذ اى يجوز الصلوة تطوعاً محتبياً عندنا ايضاً كما فى هذا الحديث المرسل وان فى النوافل يجوز ما لا يجوز فى غيرها من المكتوبات قال الحافظ فى صـ من الفتح لم يبين (اى البخارى) كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على اى هيئة شاء المصلى وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى وقد اختلف فى الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلى متربعاً وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه وقيل متوركاً وفى كل منها احاديث اهـ ومثله فى صـ من نيل الاوطار وقد عرفت ان الافضل عندنا ايضاً القعود فى النافلة كحالة التشهد ١٢

سه قوله حل الخ من الحل يعنى يحل لا يبطل الصلوة عندنا كما هو محرر فى المذهب وفى صـ من قيام الليل وكان يصلى محتبياً فاذا اراد ان يسجد حل حبوته وسجد ثم عاد فاحتبى يعنى ابن المسيب وفى رواية فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم ركع وسجد ثم عاد لحبوته وكان سعد بن ابراهيم يصلى كذلك وقال اسحاق واذا صلى محتبياً فاذا فرغ من قرأته حل حبوته ثم ركع وسجد فاذا عاد الى جلسته رجع الى حبوته اهـ وفى صـ من البحر ولم يذكر المصنف كيفية القعود فى النفل للاختلاف فيه ففى الذخيرة والنهاية انه فى التشهد يقعد كما يقعد فى سائر الصلوات اجماعاً سواء كان بعذر او بغير عذر واما حالة القراءة فعن ابى حنيفة تخييره بين القعود والتربيع والاحتباء ونقله الكرمى عن محمد وعن ابى يوسف يحتبى وعنه انه يتربع قال ابو يوسف محل القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن زفر انه يقعد فى جميع الصلوة كما فى التشهد قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واختاره الامام السرخسى لانه المعهود شرعاً فى الصلوة واختار الامام خواهرزاده الاحتباء لان عامة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر العمر كان محتبياً ولانه يكون اكثر توجهاً لاعضائه الى القبلة لان الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام اهـ قلت وما قاله خواهرزاده فى عامة صلوة صلى الله عليه وسلم موقوف على ثبوت النقل فيه وهو كما ترى بعد لم يثبت الا فى هذا المرسل المروى فى الآثار فتنبه وقال فى النهر كما فى منحة الخالق ولم يبين القعود وكيفيته لما ان الكلام فى الجواز ولا شك فى صحته على اى حال كان وبه سقط ما فى البحر انه للاختلاف فيه اذ الاختلاف فى تعيين الافضل والمختار ما قاله زفر وهو رواية عن الامام انه يقعد كما فى التشهد قال ابو الليث وعليه الفتوى ولا خلاف انه اذا جاء اوان التشهد يقعد كذلك سواء اسقط القيام بعذر ام لا اهـ ١٢

سله قوله بهذا اى بجواز الاحتباء فى التطوع قول الامام اى هو احدى الروايات الثلاث عنه كما عرفت قال العينى فى صـ من العمدة اختلفت الروايات عن اصحابنا فى القعود فروى محمد عن ابى حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يجلس كيف شاء وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابى يوسف انه يتربع فى جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى فى جميع الصلوة اهـ اى كما يقعد فى التشهد وعليه الفتوى وهو الافضل المختار كما علمت ثم اعلم ان الامام محمد قال فى باب جامع الحديث فى صـ من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفاً عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله ويمشى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان يأكل بشماله (والباقى على الصفحة الآتية)

سلة اى اماده السجود ١٢ ...... فى يسهل عليه السجود ويكون على السنة ١٢ سه بفتح الاول وضمه وسكون الباء او الثوب ما يحتبى به من ثوب او عمامة او غيره اهـ منجد ١٢ للعـ والجواب مع الافضل وغيره ١٢

هـ اى وابى يوسف ١٢

محمّد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر[2] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي[3] ما بين صلوة العشاء

(بقية من الصفحة السابقة) وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه كذلك الاحتباء في الثوب الواحد انتهى وهذا هو الاحتباء والمنهي عنه في الاحاديث وحديث ابي هريرة المذكور رواه البخاري ومسلم وهو عند البيهقي في صـ۲۳۵ـ۲ من السنن الكبرى وروى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا وشبك ابو حاتم بيديه كما في صـ۲۳۶ـ۲ من سنن الكبرى وسنعود انشاء الله لهذا الى موضع يليق به هذا ۱۲

[1] قوله محمد قال اخرجه الامام محمد بهذا السند في باب السلام في الوتر صـ۱۴۹ من الموطا وكذا اخرجه في باب عدد الوتر صـ۵۸ من كتاب الحج لكن فيه وركعتين بعد الوتر او ركعتي الفجر بالترديد والشك وهو في صـ۲۰۸ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر وركعتا الفجر اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطلحي عن ابيه يحيى عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عليا قال ابو محمد هذا حديث المقري واسحق بن يوسف ومحمد بن الحسن وغيره عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن احمد بن محمد بن يحيى الطلحي والحسن بن علي بن عفان كلاهما عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو في مسنده عن ابي الحسن علي بن الحسين بن ايوب عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي بن احمد عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن ابي علي بشر بن موسى عن المقري عن ابي حنيفة ورواه عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور بن السواق عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقري عن ابي حنيفة وقد اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ۱۲

[2] قوله ابو جعفر الخ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وجد ابيه علي بن ابي طالب مرسل وعم ابيه محمد بن الحنفية وابن عم جده عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة وام سلمة وابي سعيد الخدري وجابر وانس وابراهيم بن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن ابي رافع وحرملة مولى اسامة وعطا بن يسار ويزيد بن هرمز وابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب وغيرهم وروى عنه ابنه جعفر والسبيعي والاعرج والزهري والاعمش والاوزاعي وعمرو بن دينار وموسى ابن سالم وابن جريج وآخرون كثيرون كما في صـ۳۵۰ـ۹ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن البرقي كان فقيها فاضلا وذكره النسائي في فقهاء اهل المدينة من التابعين توفي قيل سنة (۱۱۴) او (۱۱۵) او (۱۱۶) او (۱۱۷) او (۱۱۸) وهو ابن ثلاث وسبعين والاصح انه مات سنة (۱۱۴) ومولده كان سنة ست وخمسين وراجع ملـ۳۵ـ۹ من التهذيب وهو من رجال الستة وهو الذي اجاز ابا حنيفة للافتاء وهو باقر العلم الكريم من رجال الآثار ومن شيوخ الامام وغفل عن ذكره صاحب المقدمة ووقع في موضع آخر ابو جعفر عن ابي هريرة فتردد فيه هل هو محمد بن علي او كثير بن جمهان ونقل عبارة التعجيل باسرها بالتردد ولم يفرد الراوي في الآثار بالترجمة ۱۲

[3] قوله يصلي الخ هو مروي من حديث ابن عباس وابن عمر ومن حديث عائشة ومن حديث جابر بن عبد الله ومن حديث زيد بن خالد الجهني ومن حديث بلال الدرداء اما حديث ابن عباس وابن عمر اخرجه محمد بن نصر المروزي في صـ۱۱۵ من قيام الليل في كتاب الوتر عن الشعبي سألت عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر واخرجه الطحاوي في صـ۱۶۵ من شرح معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سئلت ابن عباس وابن عمر الحديث واخرجه مقتصرا على ابن عباس مسلم في صحيحه صـ۲۶۰ من طريق مخرمة عن كريب عنه انه قال بت الحديث وفيه فصلى تلك الليلة ثلاث عشرة . . . ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ الخ ومن طريق مسلمة عن كريب عنه صـ۲۶۱ وفيه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام وله طريق اخرى عند النسائي في صـ۲۴۹ـ۲ مجتبائية وصـ۱۶۷ من الانصارية عن ابي بكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر اهـ وحديث عائشة اخرجه البخاري في صـ۱۵۳ من صحيحه من طريق القاسم بن محمد عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اهـ واخرجه مسلم وابو داود والنسائي ايضا والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم ولفظ ابي داود كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات الحديث وفي سياق عنها عند ابي داود والطحاوي ومحمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل اربعا وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث . عشر وثلاث وفي رواية عنها عند البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر وغيرهم قالت يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث واخرجه الامام محمد في صـ۱۴۲ من الموطا في باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

ويصلي في بيت عائشة اربع ركعات بعد العشاء وقد مذهب . . كما يأتي بعد بابين ۱۲

الآخرة[له] الى صلوة الفجر ثلاث[سه] عشرة ركعة ثمان[سه] ركعات تطوعا وثلاث[عه مه سه] ركعات الوتر

(بقية من الصفحة السابقة) يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبى اهـ واخرجه فى باب صلوة الليل ايضا صـ ۱۵۴ كما سيأتى واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الطحاوى ومحمد بن نصر واحمد والبزار وابو يعلى على ما فى عـ ۳ ملا من عمدة القارى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وفيه ثم صلى بعدها اى بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره واحد اهـ وحديث زيد بن خالد الجهنى رواه الطحاوى وابوداؤد والنسائى وابن ماجه والترمذى فى الشمائل ومحمد بن نصر ومسلم فى صحيحه وفيه فذلك ثلاث عشرة ركعة وحديث ام الدرداء اخرجه الطحاوى فهذه احاديث نص فى انه صلى الله عليه وسلم يصلى فى الليل ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات من قيام الليل وثلاث منها الوتر وركعتان من ركعتى الفجر او ركعتين بعد الوتر جالسا وقد يصلى اقل من هذا على حسب الاوقات والحالات وفى الباب احاديث آخر عن الصحابة الاخرين كما فى الصحيحين والسنن الاربعة والبيهقى والدارقطنى والطحاوى وقيام الليل كما فى التلخيص وعمدة القارى والفتح والنيل وغيرها من الكتب ۱۲

له قوله الآخرة ويقال هو مغرب العشاء الاولى وقد ثبت فى الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما بين العشائين ايضا من النوافل فى البيت او فى المسجد وصلى مرة بعد المغرب الى ان جاء وقت العشاء وهو فى المسجد واذا صلى العشاء الآخرة صلى فى البيت اربع ركعات كما هو عند البيهقى وغيره والغرض منه التنبيه على ان صلوته صلى الله عليه وسلم من بعد الغروب الى الفجر تزيد وتنقص حسب الحالات ۱۲

سه قوله ثلاث عشرة ركعة قال الامام محمد فى صـ ۱۵۱ من الموطا باب صلوة الليل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك قال حدثنا داؤد بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلى كل ليلة ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة ويتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبى اخبرنى كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل مثنى مثنى عندنا وقال ابوحنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابى حنيفة واحد الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم انتهى انظر قول الامام فانه جامع لما ورد فى صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل من الاحاديث المختلفة ولذا النقل من بديع ابواب الموطا وانج لينظر لك الى ذخيرة الحديث عند ائمتنا وكيف يعملون بها ويعطون كل ذى حق حقه من الاحاديث ۱۲

سه قوله ثمان هو عدد تهجده صلى الله عليه وسلم غالبا فى كنز العمال صـ ۱۹۶ جـ ۴ عن على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتى عشرة ركعة (رسا ص) اهـ والاحاديث المارة فوق كافية فى الباب وعرفت ايضا ان الزيادة والنقصان كان يقع فى هذا المقدار حسب الحالات ۱۲

سه قوله ثلاث صريح فى ان الوتر ثلاث ركعات موصولات بدون فصل بالتسليم فيما بينهن الشفعة والركعة وهو مذهبنا (والباقى على الصفحة الآتية)

عه هو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وابى بن كعب وابن عباس وانس وابى امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة واهل الكوفة كما فى عمدة القارى وقال الترمذى ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وروى ابن ابى شيبة عن الحسن البصرى قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن اهـ ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اوتر بركعة وما ذكره الحافظ فى التلخيص فهو محتمل وليس بنص فى المقصود وكذلك احاديث الايتار بركعة ايضا ليست نصا فى المدعى كما لا يخفى على من امعن النظر فيها بالانصاف من غير تعصب واعتساف وسيأتى البحث فيه بعد ستة ابواب فى باب الوتر وما يقرأ فيها ان شاء الله تعالى وراجع رسالة شيخ الحديث المسماة بكشف الستر ۱۲

عه وقد روى احدى عشرة ركعة وتسع ركعات وسبع ركعات وخمس ركعات كل محمول على اوقات مختلفة ۱۲

عه ظاهره عدم الفصل بالسلام وهو المذهب عندنا ۱۲

وركعتي[١] الفجر محمد[٢] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حصين[٣] بن عبد الرحمن

(بقية من الصفحة السابقة) ومذهب الجمهور هو الثابت بالاحاديث وآثار الصحابة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث (حم) اه
ص١٩٥ من كنز العمال وذكر قبيل هذا حديث عائشة الذي رواه البخاري ص١٥٤ وغيره وقد نقل بتمامه من الموطا وفيه ثم يصلي ثلاثا. فقالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي اه ولكونه نصا في الوتر ثلاثا ترجم عليه النسائي في
ص٢٤٩ من المجتبائية وقال كيف الوتر بثلاث واخرجه في ذلك الباب ولذلك قال العلامة السندي ظاهره انها بسلام واحد ولذلك استدل
المصنف به على الترجمة اه وحديث ابن عباس اخرجه مسلم ص٢٦١ من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عنه انه رقد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هولاء الآيات ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن
فخرج الى الصلوٰة الحديث وذكره العلامة النيموي في ص٤ من آثار السنن واخرجه النسائي ص٢٤٩ من المجتبائية ومحمد بن نصر المروزي
في ص٤٩ من قيام الليل والطحاوي في معاني الآثار وابو داود في ص١٢٠ من الكشورية وفيه ثم يتوضأ ويقرأ هولاء الآيات ثم اوتر قال
عثمان بثلاث ركعات فاتاه المؤذن الحديث واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ومعناه الترمذي في ص٦١ وابن ماجه في ص٨٣ ايضا قال الحافظ في ص١١٦ من التلخيص حديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه اه وله طريق اخرى عند النسائي في ص٢٤٩ من المجتبائية وفيها يوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل الفجر اه وقد مضى من قبل وكذا حديث ابن
عمر وابن عباس من طريق الشعبي وفيه ويوتر بثلاث وركعتين بعد طلوع الفجر اه رواه محمد بن نصر في ص١٢١ من قيام الليل والنسائي
والطحاوي كما سبق وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل
ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد باسناد يعتبر به اه ص١١ من آثار السنن قال
المحدث النيموي في التعليق قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن
هشام عن عائشة به اه وحديث عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع و
ثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ركعة زاد احمد ولم يكن يوتر
بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وست وثلاث رواه ابو داود وغيره وقال المحدث النيموي في
ص١١ من آثار السنن رواه احمد وابو داود والطحاوي واسناده حسن اه فهذه الروايات كلها صريحة في ان الوتر ثلاث ركعات وهو
مذهب جمهور الصحابة والتابعين حتى قال الحسن البصري ان العلماء اجمعوا على الوتر ثلاث ركعات وسيأتي مزيد بحث في ذلك في باب
الوتر ان شاء الله وقد جمعت فيه جزءا مستقلا الهندية وقد طبعت فالحمد لله على ذلك وهو الجزء الثاني من رسالتي الاسعاف ويجيئ
الجواب ايضا عما قال محمد بن نصر المروزي في قيام الليل مفصلا ان شاء الله تعالى في ذلك الباب ١٢

---

[١] قوله وركعتي الفجر الخ هما آكد السنن المؤكدة حتى قيل انهما واجبتان ولا تتركان في حال ويأتي بيانهما بعد بابين في باب فضل الجماعة
وفي بعض الروايات ويصلي ركعتين بعد الوتر جالسا مدل ركعتي الفجر وهما في حديث عائشة اخرجه النسائي وغيره من طريق يقرأ فيهما اذا زلزلت
الارض وقل يا ايها الكافرون والاولى عندي في ادائهما القعود فانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيهما الا الجلوس وان كان الاصل صلوٰة
القاعد على النصف من صلوٰة القائم لاسيما عندنا وقد سئلت عنه مرات فاجبت ان الجلوس فيهما بنص الحديث افضل من القيام ١٢

[٢] قوله محمد قال الخ اخرجه بهذا السند والمتن في ص١٣٣ من الموطا وص١٥٤ من نسخة بزيادة لفظ ايماء وهو في ص٣٤٥ من جامع المسانيد
ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى اخرجه
الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه وفي ص٣٤٥ من الجامع ابو حنيفة عن ابي الهذيل
حصين بن عبد الرحمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر الى مكة فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او
وتر نزل فصلاهما اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست
العلاف عن القاضي عمر الاشناني عن احمد بن الحسين ابن سعيد بن عثمان عن ابيه عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه عن ابي الكا
بن احمد بن عمر عن ابي القاسم عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
ورواه عن ابي سعيد المقري عن القاضي ابي القاسم التنوخي عن القاسم بن الثلاج عن ابن عقدة عن احمد بن محمد بن يحيى عن عبيد الله
ابن يحيى عن محمد بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه القاضي الاشناني باسناده المذكور الى ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن
ابي حنيفة اه وفي ص٣٤٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد اذ صحب ابن عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلي على راحلته ذاهبا
قبل المدينة يومي ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألت عن صلوته على راحلته ووجهه قبل القبلة فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومي ايماء اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن ابيه
عن عمه عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة اه فحصين بن عبد الرحمن رواه عن ابن عمر بواسطة مجاهد وبدون واسطة فلا حرج ولا مضائقة
فيه تأمل ١٢

[٣] قوله حصين بن عبد الرحمن الخ من رجال الستة هو على ما في ص٣٨١ من التهذيب (والباقي على الصفحة الآتية)

ه مصنرا ١٢

قال كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته

(بقيه من الصفحة السابقة) السلمى ابو الهذيل الكوفى ابن عم منصور بن المعتمر روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن رويبة وعن زيد بن وهب وعمرو بن ميمون ومرة بن شرحبيل وهلال بن يساف وابى وائل والشعبى وعبد الرحمن بن ابى ليلى وحبيب بن ابى ثابت وذكر ابن عبد البر المرسى وعبد الله بن شداد وبين الهاد وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة وسالم بن ابى الجعد وابى صالح السمان وعياض الاشعرى وجماعة وعنه شعبة والثورى وزائدة وجرير بن حازم وسليمان التيمى وخلف بن خليفة وجرير بن عبد الحميد وخالد الواسطى وفضيل ابن عياض وهشيم وابو عوانة وابو بكر بن عياش وعلى بن عاصم وغيرهم قال ابو حاتم عن احمد حصين بن عبد الرحمن الثقة المامون من كبار اصحاب الحديث وقال ابن معين ثقة وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث والواسطيون اروى الناس عنه وقال ابن ابى حاتم سألت ابا زرعة عنه فقال ثقة قلت يحتج بحديثه قال اى والله وقال ابو حاتم صدوق ثقة فى الحديث وفى آخر عمره ساء حفظه وقال هشيم اتى عليه (۹۳) سنة وكان اكبر من الاعمش وقال على بن عاصم عن حصين جاءنا قتل الحسين فمكثنا ثلاثا كان وجوهنا طليت رمادا قلت مثل من انت يومئذ قال رجل متاهل قال مطين مات سنة (۱۳۶) قال اسلم قال هشيم روى حصين عن ستة من الصحابة قال اسلم واتصل بنا انه روى عن ثمانية وامرأتين فذكر ابا جحيفة وعمر ابن حريث وابن ... النساء وعمارة بن رويبة وجابر بن سمرة وعبيد الله بن معلم الحضرمى (بياض) وام عاصم امرأة عقبة بن فرقد وام طارق مولاة سعد كذا قال وفيه بعض ما فيه اه وراجع ص۳۸۱ وص۳۸۳ من التهذيب وذكره الذهبى فى طبقة التابعين الثالثة من تذكرة الحفاظ وقال فى ص۱۳۱ منها كان ثقة حجة حافظا عالى الاسناد وقال احمد حصين ثقة مامون من كبار اصحاب الحديث مات ثلاثا وتسعين سنتات سنة ست وثلاثين ومائة اه وهو من رجال الآثار ومن شيوخ الامام كما ترا ه وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة فهذا قصور من تتبعه والعجب منه انه ذكر حصين بن عبد الرحمن الحارثى وترك السلمى الذى من رجال الآثار اللهم انى اعوذ بك من الزلل وزلة القلم وبالجملة هو من التابعين وروايته عن ابن عمر ايضا فى الاسناد متصل لا انقطاع فيه على مذهب الجمهور بل البخارى ايضا فلا يذهب وهمك الى غير هذا فتنبه وتدبر ۱۲

له قوله كان الخ قال محمد فى الموطا ص۱۳۲ باب الصلوٰة على دابة فى السفر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرنى ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمران سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر فى سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رائت انس بن مالك فى سفر يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيئ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى مع صلوٰة الفريضة فى السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلى نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا باس بان يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة فى منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلوٰة كلها على بعيره نحو المدينة ويومى برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يومى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسمٰعيل بن عياش حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومى ايماء ويقرأ السجدة فيومى وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر اه وفى الموطا وفيه الفضل بن غزوان مكبرا قال الفاضل اللكنوى فى ص۱۳۳ من التعليق الممجد هكذا وجدنا فى عدة نسخ صحيحة والذى فى التهذيب والتقريب والكاشف الفضيل مصغرا اه قلت الصحيح ما فى التهذيب وغيره وعلى التصغير الذى هو الصحيح وقع فى ص۵۴ من الحج كما لا يخفى وفى الموطا مصحف هذا فخالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى يروى عن المغيرة الضبى كما فى ص۱۰۰ من التهذيب من رجال الستة وقد وقع التصحيف فى ص۴ من الحج فى المواقيت ففيها اخبرنا خالد بن عبد الله الضبى عن ابراهيم والصحيح اخبرنا خالد بن عبد الله عن الضبى بكلمة عن لا بلفظ ابن عن ابراهيم النخعى الخ فتنبه ۱۲

سه قوله يصلى التطوع الخ روى عنه مسلم مرفوعا ص۲۴۴ من طريق عبيد الله عن نافع عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله (والباقى على الصفحة الآتية)

سه متفق فى باب المسح على الخفين ۱۲ سه متفق فى باب الوضوء ۱۲ سه بجوازه قال الجمهور بل كاد ان يجمع عليه كما فى فتح البارى وغيره ۱۲

اينما توجهت به[1]

(بقية من الصفحة السابقة) وعن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه البخاري ص١٣٦ ومسلم ص٢٤٤ عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يفعل ذلك اه هذا لفظ مسلم واخرجه الامام في الموطا كما سبق وفي الباب احاديث اخر اخرجها الائمة الستة وغيرهم في كتبهم قال الامام محمد في كتاب الحج باب الوتر في السفر قال ابو حنيفة في صلوة المسافر في السفر تطوعا يصلي على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الارض ويوتر على الارض وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في ذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا باوثقها فرأينا ان يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة ورووا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد زادكم صلوة يعني الوتر فلما شددت الفقهاء في امرها اخذنا باوثقها اذا اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروي ان ابن عمر كان ينزل بالارض فيوتر عليها ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذنا باوثقها واشبهها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر اخبرنا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم البصري قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم ايوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان ابن عمر كان يوتر بالارض اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة يومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلوة كلها على بعيره لا يركع ولا يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهر راحلته جبهته ولكنه يشير بالركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر انتهى انظر هذا التفصيل من محمد يقطع عرق النزاع من المخالفين ويظهر منه ايضا ان الاحاديث والآثار واقوال الفقهاء في المسئلة كلها برأى من ائمتنا ومسمع فانهم بعد امعان النظر فيها ياخذون منها ما هو اوثق واحوط وينزلون كل نص منزلته ويعطون حقه ولا يتجاوزون عن حد الشريعة الغراء وعلى هذا الحاجة الى الحديث النسخ وقوله ثم بايراد النظر كما فيه ص٣٣ من التعليق الممجد ولا يبعد ان يكون المراد في قول الطحاوي بالنسخ الترجيح والاحتياط فتأمل فيه ١٢

---

[1] قوله اينما توجهت الخ قال في ص٢٤٧ من الفتح ذيل قوله حيث توجهت به هو اعم من قوله جابر في غير القبلة قال ابن التين قوله حيث توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله توجهت به بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت اه والراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري العمدة ١٢

[2] قوله توجهت به الخ قال في الهداية ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة[3] توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء اه اخرجه مسلم كما سبق ص٢٤٤ وابو داؤد والنسائي لكن ليس فيه يومي ايماء وكذا اخرجه مالك في ص٥٣ من الموطا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر اه وليس فيه يومي ايماء واخرجه البخاري في باب الوتر في السفر ص١٣٦ من صحيحه من نافع عن ابن عمر بلفظ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الحديث ومن سالم عن ابن عمر ص١٤٩ بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله اه وحديث النافلة على حمار اخرجه البخاري في ص١٤٩ ومسلم في ص٢٤٥ من صحيحيهما من حديث انس من فعله وفي آخره لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله اه ولفظ الهداية ما اخرجه الدارقطني في غرائب مالك على ما في ص٢٩٢ من نصب الراية عن مالك عن الزهري عن انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يومي ايماء اه وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب اه اي الهداية ولا يبعد في ان قوله لحديث ابن عمر مكان انس من زلة القلم منه او من النساخ بين اللهم الا ان يكون بهذا اللفظ في طريق من طرق حديث ابن عمر لكن اختفاه عنا لقصور نظرنا ولنقصان تتبعنا وصاحب الهداية امام في دقته كما لا يخفى قال المحقق في ص٣٠٣ من فتح القدير في الامام عزى لفظ الحديث اي الايماء الى الصحيحين والزيلعي رحمه الله لم يره فيهما وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الايماء اه وقد اثناه في باب الوتر في السفر من صحيح البخاري من حديث ابن عمر اه قلت لا ادري وجه تعريض المحقق ابن الهمام على المحدث الكبير الزيلعي وكلامه صاف لا غبار عليه فانه لم ينكر ولا ينكر كونه في صحيح البخاري بل معترف به ومصرح بذلك فيه حيث قال في ص٢٩٢ من نصب الراية وقوله يومي ايماء ليس في الحديث (اي في حديث يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر من حديث ابن عمر) وشيخنا علاء الدين ذكر فيه يومي برأسه وعزاه الى الصحيحين ولم اجد لفظ الايماء الا عند البخاري مع ان الشيخ في الامام عزاه للصحيحين عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه فلينظر اه فالزيلعي يقول ان لفظ الى الصحيحين ليس بصحيح بل هو في البخاري فقط (والباقي على الصفحة الآتية)

[3] اي الى اي جهة توجهت ١٢

فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى

(بقية من الصفحة السابقة) وليس هو عند مسلم فى حديث سالم عن ابيه ولا اقول انى لم اجد فيهما بل لم اجده فى مسلم بل عند البخارى فقط وبين العنوانين فرق عظيم فلا يفيد قوله وقد رأيناه فى باب الوتر فى السفر الى آخره فتأمل فيه فانه بحث نظار وتدبر وتذكر ما سبق من المؤطا وانه من مذهب ائمتنا ١٢

له قوله فاذا كانت الخ قد عقد البخارى بابا فى صحيحه باب ينزل للمكتوبة والروايات الحديثية والآثار الموقوفة شهيرة وقد مضى نبذ منها انه كان ينزل على الارض لاداء الفرض وهو المذهب عندنا كما فى الباب قال النووى فى ص٢٤٤ من شرح مسلم فى هذه الاحاديث جواز التنفل على راحلته فى السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره كقاطع طريق، والقتال بغير حق او عاقا والده او ابقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم اه وفيه نظر ظاهر فان الاحاديث الواردة فى باب السفر عامة شاملة لكل سفر ايما كان ولم تخص سفرا دون سفر حتى يقال انه لا يجوز للعاصى لسفره القصر والصلوة على الدابة اينما توجهت او غيرهما من الرخص قال المحدث ابن التركمانى فى ص١٥٥ من الجوهر النقى فى باب لا يخفف عمن كان سفره فى معصية الله مذهبهم يقتضى ان العاصى لسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه فلو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب وترك ... صح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب فى باقى الحال فتمحو التوبة عنه ما سلف منه وقال امام الحرمين للعاصى بسفره ان يأكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على نزهة المحرم اه وقد رخصوا للعاصى ان يفطر بالمرض ويتيمم فى سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قياما يصلى جالسا وعمومات الكتاب والسنة لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية اه الا ترى الى ان الله شرع للمقيم صلوة التمام من غير فرق بين العاصى منه والمطيع ولم يرخص للمقيم المطيع فى شيئ من الامور الشرعية التى تكون لازمة وواجبة على المقيم العاصى وهذا مجمع عليه فكذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق بين سفر وسفر والادلة متناولة للعاصى تناولا لا تزيد على تناول ادلة الافطار له فان القصر مثلا عزيمة عندنا وهو لم يشرع للمطيع دون العاصى فالعزيمة مشروعة لهما بخلاف الافطار فانه رخصة للمسافر وهى تكون لهذا دون هذا والعلة مجرد السفر من غير شيئ زائد من الاوصاف وهى موجودة فى سفر المطيع والعاصى كليهما فيستحق العاصى بسفره ايضا ما يكون من الرخص بسبب السفر كاداء النوافل على الراحلة والقصر والافطار والمسح على الخفين وغيرها تدبر ١٢

عه قوله او الوتر الخ لكونه اعلى من السنة المؤكدة وقوتها وانزل من الفرض وادونه فهو ذو جهتين فالاحتياط فى ادائها على الارض قال محمد فى ص١٤٨ من المؤطا باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابوبكر عن سعيد بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلة قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا كذا اه وفيه عن ابن عمر حديث مرفوع قال الطحاوى فى ص٢٤٩ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك اه قال العينى فى ص٥٥٩ من العمدة اسناده صحيح وقال ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر من غير هذا الوجه ومن فعله رواه الطحاوى حدثنا ابوبكرة قال حدثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره اينما توجه فاذا كان فى السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا فى مسنده من حديث سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض اه وهو فى ص٢٤٢ من مجمع الزوائد قال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه وقد مر عليه الحافظ فى ص٤٨٧ من فتح البارى فقال رواه احمد باسناد صحيح ومحمول على انه فعل كلا من الامرين وايده بحديث سعيد بن يسار حيث انكر عليه ابن عمر نزوله الارض ووجه انكاره بان النزول ليس بحتم وقال ايضا ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا فى السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك اه ويمكن ان يقال ان الوتر المصطلح كان دائما على الارض كما رواه عنه مجاهد وسعيد بن جبير وحصين بن عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وكان عند ابن عمر اطلاق لفظ الوتر على جميع صلوة الليل التى يقال لها التهجد فاشتبه على السامع واجراه فى الوتر المصطلح المذكور فما وقع من انه يوتر على الراحلة معناه يصلى صلوة الليل عليها وقد جاء فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته ويوتر على الارض فاداء الوتر على الارض متعين وما صلاه على الراحلة كان من صلوة الليل التى اطلق عليها لفظ الوتر ولا يتوهم من حديث ابن عمر عدم تأكده وعدم وجوبه فانه لم يرد فى حديث محكم ما يدل على كون الوتر نفلا معهودا بين الناس وسنة مصطلحة فيما بينهم بل ورد تعيين وقته وهو بعد العشاء والقضاء ان لم يصلها احد من عذر وورود الامر فيه والتاكيد بادائه كما هو ظاهر فى ذخيرة الحديث دلائل تدل على وجوبه وتاكده ولو سلم ان ابن عمر صلى الوتر المصطلح فيما بيننا على الراحلة فالفعل على العموم لا يدل ويكون فيه احتمالات يحمل عليها فيمكن ان يقال انه اوتر على الراحلة لعذر كما اشار الحافظ جد السير او عدم لزوم النزول وليس عدم نزوله منحصرا فيهما فقد قال المحقق ابن الهمام فى ص٣٠٠ من فتح القدير ان اهل القافلة لو لم يقفوا او خاف من النزول اللص او السبع جاز له ان يصلى الفرائض راكبا وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين او هو شيخ كبير لا يجد من يركبه وكذا الطين والمطر لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة الجنازة والسجدة التى تليت على الارض كالفرض اه فالوتر يجوز على راحلة عندنا ايضا للعذر من الاعذار المذكورة (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فانهما تصليان على الارض مؤطا محمد ١٢ عه من الراحلة على الارض ١٢ سه على الارض ١٢

قال محمد وبه¹ ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال² اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل³ في صلوة القوم وليس⁴ ينوي بها

(بقية من الصفحة السابقة) فلعل ابن عمر اوتر على الراحلة لبيان كان قبل تاكده ويخدش الاول ما رواه البخاري من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ... صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته اه فافرد الوتر من صلوة الليل بالذكر فنعلم منه ان حكمه ليس حكم الفرائض وقد مال شيخ الحديث في التقرير الى الاول وقال والجواب من جانب الاحناف ان ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على جميع صلوة الليل فلعل مراده ان صلوة الليل كانت على الراحلة واما الوتر الاصطلاحي بخصوصه فعلى الارض اه والعلم عند الله تعالى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر على الارض كما اخرجه محمد في الحج وقد مضى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في صـ١٩٢ من كنز العمال عن ابن عون قال سالت القاسم عمن يوتر على راحلته فقال يزعمون ان عمر كان يوتر بالارض اه ووقع في الكنز ابن عوف بالفاء والصحيح ابن عون بالنون كما في الحج وهو عبد الله بن عون الفقيه من رجال الستة كما في الجزء الخامس من التهذيب وابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف صحابي مشهور ومحمد بن عوف الطائي محدث مشهور وابن ابي عوف راو آخر كما في التهذيب ايضا وليس واحد من هؤلاء الثلاثة في سند الاثر المذكور والسائل عن القاسم بن محمد عبد الله بن عون شيخ اسمعيل بن ابراهيم البصري المعروف بابن علية وفي الحج وقع اسمعيل بن محمد بن ابراهيم وهو غلط والصواب اسمعيل بن ابراهيم البصري ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ايضا كما في الكنز ايضا عن القاسم بن محمد ان عمر كان يوتر بالارض اه والعجب من ابن ابي شيبة في صـ٢٥٥ من كتاب الرد انه ذكر فيه آثارا عن ابن عمر وابن عباس وعلي والحسن البصري ونافع وسالم انهم يرون الوتر على الراحلة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزيه ان يوتر عليها اه فان هذه المسئلة فرع وجوب الوتر عند الامام فانه واجب عنده والواجب من غير عذر لا يؤدى على الراحلة ومع ذلك فقد ثبت كما مرت عنه صلى الله عليه وسلم وعن عمر وابن عمر انهم اوتروا على الارض ونزلوا لها لادائه من الراحلة وهو مذهب عمر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير والقاسم وابراهيم النخعي وروي عن ابن عمر كما في صـ٥٥٢ من العمدة فبطل القول بتفرد ابي حنيفة في هذه المسئلة وافعال المذكورين ليست بنص في الباب ولا عموم لها بل فيها احتمالات ولها محامل فلا تكون حجة على الامام ابي حنيفة القائل بوجوب الوتر على ان الامام محمدا قد صرح فيما سبق بان الاحاديث اختلفت في هذه المسئلة فاخذنا باوثقها احتياطا فان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين فاداء الوتر على الارض اقوى من ادائه على الراحلة لتعارض الادلة في الوجوب وعدمه ١٢

---

¹ه قوله وبه ناخذ الخ اي بما افاده الاثر من صلوة التطوع على الدابة والفرض والوتر على الارض ناخذ ونقول بجوازه قال الحافظ على ما في صـ٢٣٢ من التعليق الممجد قد اخذ بهذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة وهذا وجه الشافعية حيث سهل والحجة لذلك حديث الجارود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت به اخرجه احمد وابو داود والدارقطني اه وهو محمول على الندب. وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز ان يصلي المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر في صلوة شدة الخوف واعلم ان الجمهور ذهبوا الى جواز التنفل على الدابة في السفر الطويل والقصير اخذا باطلاق الاحاديث في ذلك وخصه مالك بالسفر الطويل قال الطبري لا اعلم احدا وافقه على ذلك قال الحافظ ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وقد ذهب ابو يوسف ومن وافقه في التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من الشافعية الاصطخري كذا في ضياء الساري بشرح البخاري ١٢

²ه قوله محمد الخ ذكره في صـ٢٥٩ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخلت في صلوة القوم وانت لا تنوي صلوتهم لم تجزئك وان صلى الامام صلوته ونوى الذي خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم ثم قال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه وما في الآثار يخالفه كما لا يخفى وسياتي الفرق بين المسئلتين من الآثار والجامع ١٢

³ه قوله يدخل الخ اي دخل في صلوة القوم ولم ينوها كانت تطوعا ولا تكون فريضة فان نية فرض الوقت او صلوة القوم او الظهر او العصر مثلا في اداء الفرض واجب فاذا انعدم تعيين الوقتية انعدم وصف الفرضية فتصير تلك تطوعا وعلى تفسير محمد يكون للاثر معنى آخر فانه قيد الدخول بقيد لعداد اداء الصلوة قيد كما ياتي في الباب ١٢

⁴ه قوله وليس ينويها الخ فان نوى صلوة القوم وقت الدخول فيها ولم يكن صلاها قبل ذلك كانت فريضة قال في صـ١٢١ من البدائع ان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلوته بفساد صلوة الامام فشرطت نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلوة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين صلوة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يجزيه عن الفرض اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيه لان الاقتداء به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من تعيين مع ان النفل ادناهما فعند الاطلاق ينصرف الى ادنى ما لم يعين الاعلى وقال بعضهم يجزيه لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلوته مثل صلوة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في النفل ولو نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء لانه نوى ان يصلي مثل صلوة الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

٥ه اي وابي يوسف ١٢ ٦ه اي لعداد انها منفردا كما قال محمد ١٢ ٧ه واثر ابراهيم الذي نقل من الجامع سياتي في باب ما يعاد من الصلوة وما يكره فيها من الآثار في صـ

قال[1] هي تطوع[2] قال محمد وبه ناخذ وانما[3] يعني بذلك ان يكون قد صلى[4] الصلوة في منزله ثم اتى القوم فدخل معهم في صلوتهم فان[5] صلوته معهم تطوع وهو قول ابي[6] حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية اھ وفي صـ٢٢٣ من الكفاية وفي شرح الطحاوي ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام نيتين وذكر شيخ الاسلام على خلاف هذا وقال فانه اذا قال نويت صلوة الامام فهذا لا يكفي لصحة الاقتداء به لان هذا تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء به فكانه يقول اصلي الصلوة التي يصليها الامام فكان تعيينا لما يصليها الامام للاقتداء بالامام ومنهم من يقول من انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء الا ان الصحيح ما ذكرنا لان الانتظار متردد قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فما لم يقصد الاقتداء بالامام لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار اھ وذكر مثله صاحب البدائع صـ١٢٨ ليعد العبارة المنقولة منه وسنده في صـ٢٩٢ من البحر وهذا كله في الفرض ١٢

[1] قوله قال هي تطوع الخ لانه لم ينو وقت الدخول صلوة القوم فلم تجزه من فرض الوقت وصلوة القوم يدل عليه ما في الجامع من قول ابراهيم وانت لا تنوي صلوتهم لم تجزك فانه صريح في ان من دخل في صلوة القوم ونواها وقت الدخول تجزئه عن فرض الوقت ويكفي له نية صلوة القوم وما نية محمد من مراد قول ابراهيم وحمله عليه هو صورة اخرى وسئلة يفرا ولي البيتا محل من محامل قول ابراهيم باعتبار رواية الآثار لا باعتبار ما في الجامع المسانيد ١٢

[2] قوله تطوع الخ يعني اذا لم يعين الفرض ولم ينو فيه الاقتداء بالامام وصلوة القوم كان تطوعا والتطوع يكفي مطلق نية الصلوة قال في صـ٢٩٢ من البحر اما في النفل فتتفق عليه لان مطلق اسم الصلوة ينصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين ان ينوي الصلوة او الصلوة لله لان المصلي لا يصلي لغير الله واما في السنة والتراويح فظاهر الرواية ما في الكتاب كما في الذخيرة والتجنيس وجعله في الهداية هو الصحيح وفي المحيط انه قول عامة المشائخ وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى انه المختار ورجحه في فتح القدير ونسبه الى المحققين اھ وكذا في البدائع وغيره وفي التراويح والسنن المؤكدة اختلاف المشائخ كما في البحر وغيره وصحح قاضي خان عدم تاديتها بنية مطلق الصلوة او صلوة التطوع ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ولم يكن في السلف هذه التفريعات والتشقيقات وظاهر سياق الاثر ان نية صلوة القوم يكفي لاداء الفرض عند ابراهيم النخعي قال الحافظ في صـ٢١٨ من الفتح في باب ايجاب التكبير لم يختلف في ايجاب النية في الصلوة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان حيث باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكوة الى آخر كلامه اھ والدليل على اشتراط النية في الصلوة حديث عمر انما الاعمال بالنية واثر ابن مسعود حافظوا على نياتكم في الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح على ما في صـ٦٨ من مجمع الزوائد والحديث المشهور انما جعل الامام ليؤتم به وحديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ويأتي التوضيح انشاء الله في باب ما يعاد من الصلوة وما يكره فيها من كتاب الآثار ١٢

[3] قوله انما الخ فان لم يصلها في البيت وجاء ودخل في صلوة القوم مقتديا بالامام جاز عن فرض الوقت فظاهره يدل على ان نية صلوة القوم تكفي له في اداء فرض الوقت وسقوطه عن ذمته فان الفرض لا يؤدى في يوم واحد مرتين وعدم نية صلوة القوم مع كونه داخلا فيها دليل على انه صلى الفرض قبله في بيته ولذا بين الامام محمد مراد قول ابراهيم هي تطوع فتدبر وظاهر السياق لا يقبله والاصل في النية كما في الهداية قوله عليه السلام الاعمال بالنيات اھ وهو حديث مشهور متفق على صحته كما في صـ٢٣٢ من فتح القدير واما الفاظه فانما الاعمال بالنيات او النية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح واما الاعمال بالنيات كما في الكتاب فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يجد نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده واقره ونظر بعضهم فيه بانه قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهي رواية الامام ابي حنيفة في مسنده عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى بلفظ ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى اھ قلت ورواه الامام محمد في باب النوادر صـ٣٨٤ من الموطا اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اھ اعلم ان الحافظ في صـ٩ من الفتح قال وتبعه من جاء بعده الا قليلا منهم ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا وهو من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك اھ وقال في صـ٢١ من التلخيص ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في الموطا نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك اھ ورد عليه الحافظ السيوطي كما في صـ٤ من شرح الموطا للزرقاني وصـ٣٨٤ من التعليق الممجد وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطا (والباقي على الصفحة الآتية)

[4] ظاهره ان نية صلوة القوم تكفي لاداء الفرض فتدبر ١٢ [5] فان الفرض قد اداه في بيته وهو لا يؤدى في يوم مرتين كما سبق مفصلا ١٢

[6] اي وابي يوسف ١٢

باب الصّلوٰة في الطّاق[١]

محمّد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن[٢] يسار الطاق

(بقية من الصفحة السابقة) وهم من خطائه في ذلك انتهى قال الزرقاني ومراده المرويّة قول فتح الباري وقال في منتهى الآمال لم يعلم ان لم يكن في الروايات المشهورة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في آخر كتاب النوادر قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها المكتوب في الفهرسة اربع وسبعين وخمسمائة وفيها احاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات اھ فلا تغتر بقول علي القاري في صـ٣ـ من المرقات تبعا لغيره سوى مالك اھ هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

[١] قوله في الطاق الخ وهو على ما في صـ٤١٠ـ من مختار الصحاح ما عقد من الابنية والجمع الطاقات والطيقان فارسي معرب اھ اي جعل كالقوس من قنطرة وتافذة وما اشبه ذلك كما في صـ٩٢٤ـ من المنجد والمراد بها هنا محراب المسجد كما في صـ٢٥ـ من البحر ذيل قول الكنز وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي المحراب لان قيامه فيه يشبه صنع اهل الكتاب بخلاف سجوده وقيام خارجه هكذا علل به في الهداية اھ قال الزيلعي كما في منحة الخالق الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اھ واصله اثر ابن مسعود فانه كره الصلوة في الطاق وقال لا تشبهوا باهل الكتاب قال في صـ١٥ـ من مجمع الزوائد عن عبد الله يعني ابن مسعود انه كره الصلوة في المحراب وقال انما كانت للكنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب رواه البزار ورجاله موثقون يعني انه كره الصلوة ... في الطاق اھ وهذا هو اصل كراهة الصلوة للامام في الطاق تدبر وظهر منه ايضا ان وجود الطاق الذي هو المحراب كان في المساجد في زمن الصحابة رضي الله عنهم فما قيل انه محدث احدثه عمر بن عبد العزيز ليس بصحيح تأمل الا ان زمن عمر بن عبد العزيز داخل في خير القرون فحكم الاحداث باعتبار زمن النبي صلى الله عليه وسلم فتبصر فيه ١٢

[٢] قوله الطاق الخ وهو المحراب كما عرفت قيل هو محدث لم يكن في سالف الزمن في المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة السمهودي في صـ٣٧٢ـ من وفاء الوفا اسند يحيى عن عبد المهيمن بن عباس عن ابيه قال مات عثمان وليس في المسجد شرفات ولا محراب فاول من احدث المحراب والشرفات عمر بن عبد العزيز وعن القاسم وسالم انهما نظرا الى شرفات المسجد فقال انها من زينة المسجد اھ وقال القاري في صـ٤٣٧ـ من المرقات وليس المراد بها (بالقبلة) المحراب الذي يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمي بذلك لان المصلي يحارب به الشيطان اھ ونقل الفاضل اللكنوي في مجموعة الفتاوى صـ٢٣١ـ من وفاء الوفا المسجد الشريف لم يكن له محراب في عهده صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء بعده وان اول من احدثه عمر بن عبد العزيز في امارة الوليد اھ ولعل من فسر المحراب الذي وقع في الفقه بجدار القبلة لهذا فسره بذلك كما فسر بذل المجهود وغيره ولي فيه قلق فان المحراب وقع في التنزيل قال الله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا الآية في آل عمران وفي سورة سبا في قصة سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات الآية وهو في اللغة اكرم موضع في المجلس قال القرطبي وسميت محرابا لانه محل محاربة الشيطان لان المتعبد فيها يحاربه وكذلك هو في المسجد وكذلك يقال لكل محل من محال العبادة محراب كما في صـ٣٥٤ـ من فتح البيان وفي صـ٤٨٤ـ من الخازن من سورة سبا محاريب اي مساجد وقيل هي المرتفعة والقصور والمجالس الشريفة المصونة عن الابتذال اھ ويأتي مزيده ١٢

[٣] قوله عن يسار الطاق الخ لعل الوجه في اعراضه عن محاذات المحراب انه محدث كما قيل ولم يكن في سالف الزمان في المساجد لئلا يلزم التشبه بوجه من الوجوه باهل الكتاب فانهم كانوا يتعبدون في محاريب المعابد والكنائس فاحتاط ابراهيم في ذلك وحاد عن محاذاته الى احد جانبيه من اليمين واليسار وقاس القيام حياله على القيام فيه وظن ان المحراب في المسجد بدعة فكذا القيام بحياله وعندي عدم وجوده في عهد الصحابة بل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم محل نظر وتأمل وقد عرفت ان هذا اللفظ ورد في التنزيل فهم كانوا يعرفونه وفي المدارك فسره بمساجد ومساكن وفي صـ١٣٦ـ من مختار الصحاح المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد والمحراب ايضا الغرفة وقوله تعالى فخرج على قومه من المحراب قيل من المسجد اھ وقال الراغب في صـ١١١ـ من مفرداته ومحراب المسجد قيل سمي بذلك لانه موضع محاربة الشيطان والهوى وقيل سمي بذلك لكون حق الانسان فيه ان يكون حريبا من اشغال الدنيا وتوزع الخواطر وقيل الاصل فيه ان محراب البيت صدر المجلس ثم اتخذت المساجد فسمي صدره به وقيل بل المحراب اصله في المسجد وهو اسم خص به صدر المجلس وصدر البيت محرابا تشبيها بمحراب المسجد وكان هذا اصح قال عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل اھ وفي صـ١٦٥ـ من مجمع الزوائد عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى خشبة (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي في طاق المسجد وهو المحراب ١٢ ع ذكره في صـ١٣ـ من الجامع وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل قدميه فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده فيها اھ ١٢

او[٤] عن يمينه قال محمد[٥] واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال[٦] الطاق مالم[٧] يدخل[٨] فيه اذا كان مقامه[٩] خارجا

(بقية من الصفحة السابقة) فلما بنى له محراب تقدم اليه فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فسكنت رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف اه فظهر من هذا ان لفظ المحراب كان شائعا مستعملا فيما بينهم وقت نزول القرآن لكن ترك اطلاقه واستعمل لفظ المصلى ومقام الامام والقبلة مفرقا بين محاريب اهل الكتاب واهل الاسلام وكان فيما بين الصحابة استعمال لفظ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر بذلك حتى صار كانه حقيقة موضوع لها هذا اللفظ ولذا قيل انه محدث ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما في حديث سهل المذكور ومحاريب اهل الكتاب كانت مرتفعة منيعة تقوم عليها ائمتهم ويقعدون وهم كانوا اسفل منهم بخلاف محاريب مساجد اهل الاسلام فانها تكون مستوية لاطية بالارض غير فارقة بين الامام والماموم الا بالتقدم والتاخر لا تمايز بينهم بارتفاع مكان الائمة وعادة عندهم كما كان عند اهل الكتاب فالقول بعدم وجود الطاق او المحراب في المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير معمول عليه كيف وقد قال المحقق ابن الهمام في صـ٢٤٢ من فتح القدير ولا تخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي صـ٢٤١ من عون المعبود وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير الحديث وام عبد الجبار هي مشهورة بام يحيى كما رواه الطبراني في المعجم الصغير اه قلت في اسناده كلام لكن لا يعتري في ثبوت وجود المحراب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما اعتضد بحديث سهل بن سعد باثر ابن مسعود والمار من قبل بل هو دليل على كونه في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما رواه الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو كما في صـ١٤٢ من كنز العمال مرفوعا اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب وما رواه الديلمي عن عائشة مرفوعا لن تزال امتي على شريعة من دينها حسنة جميلة مالم يتخذوا مذابح النصارى يعني المحاريب وما رواه ابن ابي شيبة عن موسى الجهني مرسلا كما في صـ١٤٣ من الكنز لا تزال هذه الامة او قال امتي بخير مالم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى اه فان المراد بها الابنية المرتفعة والمقاصير كما في صـ١٢ من الفائق قال شمر المذابح المقاصير ويقال هي المحاريب اه والتفسير وقع في الحديث المذكور وفي مختار الصحاح صـ٢١٩ والمذابح المحاريب سميت بذلك للقرابين اه وفي صـ٢٣ من المنجد ومذابح الكنائس هي المواضع التي تقيم عليها الكهنة القداس الالهي وتذبح الذبيحة غير الدموية اه وقد شبهها في قوله صلى الله عليه وسلم بمذابح النصارى وهي امكنة مرتفعة ومواضع رفيعة من مواضع القوم يقوم عليها الكهنة فنهى صلى الله عليه وسلم عن بناء مثل هذه المحاريب في المساجد لا مطلقا ويوضحه ما في باب الموقف من المشكوة صـ٩٩ عن عمار انه ام الناس بالمدائن وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابوداود وفي اسناده رجل مجهول لكن سكت عنه ابوداود فقد وقع مثل هذا لحذيفة في المدائن ام الناس على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه قاله الشوكاني في النيل فلا تلتفت الى ما قال مؤلف هدية المهدي في صـ١٠٣ وصـ١٠٤ من انوار اللغة من منع بناء المحاريب في المساجد باعتبار ظواهر الفاظ الاحاديث المذكورة هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

[٤] قوله او عن يمينه قد عرفت معنى الطاق وهو ما عطف من الابنية كالقوس وكانت المحاريب بالعراق مجدرة مطوقة كما في صـ٩٥ من فتح القدير وصـ١٧٣ من الكفاية وانما هذا بالعراق لان محاريبهم مجوفة مطوقة اه وهي في معنى علامة لمحل قيام الامام ليكون وقوفه وسطا كما هو السنة روى ابوداود في باب مقام الامام من الصف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل اه وسكت عنه وغرز صلى الله عليه وسلم خشبة في القبلة علامة لها في مسجد خط برجله رواه الطبراني وابونعيم عن جابر بن اسامة الجهني كما في صـ٢٦٣ من كنز العمال قال ذهبت الى السوق الحديث ورواه الباوردي عن اسامة الحنفي ايضا كما في صـ٢٦٣ منه وفيه وقد خط لهم مسجدا وغرز في القبلة خشبة فاقامها قبلة اه وهو في صـ١٢ من مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير والاوسط قال وفيه معفو بن عبد الله بن حبيب ولم اجد من ترجمه اه ويمكن ان يقال ان ابراهيم يحيد عن محاذاة الطاق الى يمينه او يساره لعدم توسطها او لان ابن مسعود كان يكره الصلوة فيها كما مضى والمحاذاة تشبهها والعلم عند الله ١٢

[٥] قوله واما نحن الخ انظر ان الامام محمدا خالف ابراهيم في هذه المسئلة ايضا ولم يقل بقوله بل قال لا حرج في القيام حيال المحراب وحذائه لان السنة ان يقوم الامام وسط الصف وازاءه في المحاذاة واذا مال الامام عنه الى احد جانبيه لا يكون وسط الصف فلا يكون مقيما للسنة فلا ناخذ بفعل ابراهيم الا نرى ان المحاريب ما نصبت في المساجد الا وسطها وهي عينت لمقام الامام معراج الدراية فلو قام في احد جانبي الصف يكره كما في صـ٤٢٩ من رد المحتار عن معراج الدراية عن مبسوط بكر ولذا قال الامام ابوحنيفة كما في صـ٤٥٣ من رد المحتار عن معراج الدراية اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه بخلاف عمل الامة اه اي وبخلاف الاحاديث تامل ١٢

[٦] قوله بحيال اي بحذاء ومقابلة ١٢

[٧] قوله مالم يدخل فيه الخ وفي الجامع مالم يدخل قدمه فيه يعني مالم يقم في الطاق فان الاعتبار للقدم فان قام الامام في الطاق كره (والباقي في الصفحة الآتية)

[٨] وفي رأي شيخي صدر العلماء الذي كان افادني ولم اتذكر الآن وجه تخريج الاثر لمن الخلافية ١٢ [٩] عنه عند اره وتجاهه ١٢

[٤] من الدخول وعلى ما في الجامع لم يدخل قدمه فيه فمن الادخال ١٢ [١٠] للعه قيامه وقوفه ١٢

منه وسجوده فيه وهو قول ابي حنيفة رح

باب تسليم الامام وجلوسه

(بقية من الصفحة السابقة) كما صرح محمد في الجامع الصغير وقد مضى نقله وسبق اصله عن ابن مسعود والامام محمد لم يفصل فاختلف المشائخ فيه فقيل وجه الكراهة كونه ممتازا عنهم في المكان لان المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه قال في ص٥٣٥ج١ من رد المحتار وهو المحقق ابن الهمام في ص٢٩٩ج١ من فتح القدير لقوله ولايخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان لا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اه وارتضاه في الحلية وايده له في رد المحتار ونازعه صاحب البحر حيث قال ص٣٢٣ج٢ وقد يقال ان امتياز الامام المطلوب في الشرع حاصل بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر فيتحقق التمييز من غير تشبه باهل الكتاب تعين فحينئذ وقوفه في المحراب تشبه باهل الكتاب لغير حاجة فكره مطلقا ولهذا قال الولوالجي في فتاواه وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام على القوم لاباس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر الامر عليه وان لم يضق المسجد لاينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه تباين المكانين اه يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة اه وان كان المحراب من المسجد كما هي العادة المستمرة فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف قال ابن امير حاج ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا ولم يكره سجوده في المحراب اذا كان قدماه خارجه لان العبرة للقدم في مكان الصلوة اه قلت لكن الحديث ما مذكور عن وائل يخالف قولهم المحمول على بيان الجواز على ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في الدر المختار عن البحر فانا ناكل ونشرب كما يفعلون بحر من شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما في ص٤٨٦ج١ من رد المحتار وعقبه ثم قال ص٥٣٦ج١ منه ايضا ثم رده كيف وهو في الحديث فالمحمل على كراهة التنزيه كما في حاشية البحر للرملي اولى فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يقومون في المحاريب والطاقات غالبا وفي اكثر الاوقات على ما هو في المشاهير من الروايات اما لعدم وجودها او لعدم العادة تأمل وقيل في سبب الكراهة الاشتباه على من في يمينه ويساره وعلى هذا لايكره عند عدم الاشتباه قال في الدر المختار وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة اه والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قد وصلت الى هذا الباب من الكتابة يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رجب المرجب من سنة سبع واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية وسلام فالحمد لله على ذلك وبنعمته تتم الصالحات وهو نعم المولى ونعم النصير وعلمه فوق كل ذي علم خبير ١٢

سله قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مقام الامام في المسجد وراسه في الطاق فلا باس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق وفي نوادر معلى وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اكره المحراب اذا كان مقام الامام فيه وان كان المقام خارجا منه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي يوسف اه وليعقوب هو الامام ابو يوسف لان العبرة للقدم ولهذا اشترط طهارة مكانه رواية واحدة وكذا لو حلف لايدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بحر اه ص٥٣٥ج١ رد المحتار لابن عابدين ١٢

سه قوله تسليم الامام الخ في الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله السلام في الصلوة ترتيبا يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة واذا سلم عن يساره نوى من على يساره من الرجال والنساء والحفظة والماموم يسلم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره وينوي في السلام كما نوى الامام قال فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال اهل المدينة يسلم الامام من الصلوة السلام عليكم مرة واحدة وقال محمد بن الحسن الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة اخبرنا يونس بن ابي اسحق وسلام بن سليمان (عندي سلام بن سليم الحنفي الكوفي) كلاهما عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة ابي وائل قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا سلام بن سليم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كاني انظر الى بياض خد وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين عن ابي وائل ان ابن مسعود كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي رزين انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابن ابي سليمان عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعري لقومه الخ طحاوي عن ابي مالك الاشعري قال الا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اذا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يلي الرجال ثم الصبيان ثم النساء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحق عن ابن ابي الاحوص (تأمل فيه) عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه (والباقي على الصفحة الآتية)

سه من الطاق وهو المحراب ١٢ عسه اي وابي يوسف ١٢ امسه في الصلوة قبل التسليم او بعده في مصلاه حالة الفراغ وآثار الباب تدل على كليهما ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سلم الامام فلا[1] يتحول الرجل حتى ينفتل[2] الامام الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه نأخذ لانه لا يدري لعل عليه سجدتي السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر[2] الصلوة فلا[3] باس

(بقية من الصفحة السابقة) حتى يرى بياض خده الايسر ويسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايمن اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا فقال ما بال اقوام يومؤن بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه (انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله طحاوي) اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن سبرة بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى ما في الحجة وتأتي في المسند الاخير ١٢

[1] قوله فلا يتحول الخ اي الرجل الذي صلى خلف الامام لا يتحول عن مكانه حتى يتحول الامام عن مكانه ومراده انه لا ينصرف حتى يتحقق عنده فراغ الامام عن الصلوة كيلا يقع منه في خلال صلوته مفسد من مفسد اتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث يسيرا في مصلاه لكي ينفذ من ينصرف من النساء كما في البخاري وغيره من حديث ام سلمة وهو المنقول من ابي محمد المالكي وقال الحسن والزهري لا ينصرفوا حتى يقوم الامام وذهب جماعة من الفقهاء الى انه لا يجوز لهم القيام قبل قيام الامام كما في عمدة القاري وهو ظاهر قول الامام محمد في الآثار وبه قال الشافعي كما في الام ١٢

[2] قوله امر الصلوة الخ عن استحباب الاسراع بالقيام بعد التسليم وعدم المكث الطويل في مصلاه بعد الفراغ لئلا يتحرج المؤتمون ويشتبه عليهم فراغه ومن كراهة تاخير السنة الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام كما رواه الترمذي ومسلم عن عائشة مرفوعا او نحوه وقد فصل المحقق في باب النوافل من فتح القدير واوضحه شيخي صدر جمعية العلماء في الهند ... في رسالة النفائس المرغوبة في الدعاء بعد المكتوبة بما لا مزيد عليه وعليها تصحيحات علماء عصره من الاكابر والاصاغر فراجعها ١٢

[3] قوله فلا باس الخ في الدر المختار رد المحتار وفي الجوهرة ويكره للامام التنفل في مكانه (بل يتحول مخيرا كما ياتي عن المنية وكذا يكره مكثه قاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلوة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية) لا للمؤتم (ومثله المنفرد لما في المنية وشرحها اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا او قاما الى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر اه) قوله يستحب كسر الصفوف ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلوة البعيد عن الامام وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد ونص في المحيط على هذه السنة كما في الحلية وهذا معنى قوله في المنية والاحسن ان يتطوع في مكان آخر قال في الحلية واحسن من ذلك كله ان يتطوع في منزله ان لم يخف مانعا) وفي الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وامام وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب اه وراجع رد المحتار ففيه تفصيل للعبارة المذكورة قال الامام في الموطا باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملئكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه (والباقي على الصفحة الآتية)

قال الحافظ العيني في باب التسليم من العمدة ذيل حديث ام سلمة يمكث يسيرا قبل ان يقوم الحديث ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن ثمة نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وخرجه ابن حبان في صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلوة فيقتدي به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعني انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الامام الشافعي في الام وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الي وفي الذخيرة اذا فرغ من صلوته اجمعوا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سنة يقوم اليها وبه نقول ويكره تاخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا وشمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تاخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التاخير مكروه وعن البقالي في الظهر والعصر لا يصلوا بعد ما يجلس للدعاء بل الصلوة يستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا واذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل عن يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة ١٢ ملا

[1] لا اذكر في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ [2] اي يتحول ينصرف عن مكانه ١٢ [3] امر الصلوة جامع ١٢ [4] اللعد في الجامع وبه ناخذ لا ندري الخ ١٢

[5] اي الذي يصلي خلفه ١٢ [6] اي على الامام ١٢ [7] الامام ١٢ [8] ليس في الجامع ١٢

بالانفتال[1] وهو قول ابي حنيفة[2] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي[3] الضحى عن[4] مسروق ان ابا[5] بكر الصديق رض كان اذا سلم[6] في الصلوة كأنه

(بقية من الصفحة السابقة) فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي اهـ ١٢

[1] قوله بالانفتال اي الانصراف الى اليمين او الشمال قال الامام محمد في الموطا باب الانفتال في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك ويسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ١٢

[3] قوله ابي الضحى الخ هو مسلم بن صبيح مصغرا الهمداني مولاهم ابو الضحى الكوفي العطار وقيل مولى آل سعيد ابن العاص روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وشتير بن شكل ومسروق بن الاجدع وعبد الرحمن بن هلال وعلقمة بن قيس وغيرهم وارسل عن علي بن ابي طالب وعنه الاعمش ومنصور بن المعتمر وابو يعفور الصغير وسعيد بن مسروق وفطر بن خليفة وعطاء ابن السائب وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبد الرحمن والحسن ابن عبيد الله وجابر الجعفي وابو حصين الاسدي وعاصم بن بهدلة وغيرهم قال ابن معين وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت تتمة كلامه وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن زبر مات سنة مائة وقال النسائي ثقة حدثنا ابو كريب حدثنا ابو بكر حدثنا ابو حصين قال رأيت الشعبي والى جنبه مسلم بن صبيح فاذا جاء شيء قال ما ترى يا ابن صبيح وقال العجلي تابعي ثقة قاله الحافظ في التهذيب ورقم عليه علامة الستة وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى ولا ينقضي عجبي كيف تتبع رجال الآثار وترك ما لا يجوز تركه وكان ابو حنيفة ابن عشرين سنة عند موت ابي الضحى على ما ارخه ابن زبر فاحفظ فانه يفيدك في مواضع ١٢

[4] قوله مسروق الخ ابن الاجدع بن مالك بن امية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد ابو عائشة الفقيه من رجال الستة روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخباب بن الارت وابن مسعود وابي بن كعب والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومعقل بن سنان وعائشة وامها ام رومان ويقال مرسل وسبيعة الاسلمية وام سلمة وعبيد بن عمير الليثي وهو من اقرانه وجماعة روى عنه ابن اخيه محمد بن المنتشر بن الاجدع وابو وائل وابو الضحى والشعبي والنخعي والسبيعي ومكحول وامرأته قمير وغيرهم قال ابو السفر ما ولدت همدانية مثل مسروق وقال الشعبي ما رأيت اطلب للعلم منه وذكره ابراهيم في اصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة قال الشعبي هو اعلم بالفتوى من شريح وحج فلم ينم الا ساجدا وكان يصلي حتى تورم قدماه ومناقبه كثيرة كوفي تابعي ثقة وله افعال صالحة من عباد اهل الكوفة مات سنة ثلاث وستين وفيها ارخه غير واحد ومات وله ثلاث وستون سنة ولم يتخلف عن حروب علي كذا في التهذيب ١٢

[6] قوله اذا سلم الخ قال الحافظ العيني قد اختلف في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول ابي مجلز لاحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية يتنقل في الصلوات كلها ليتحقق الماموم انه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال ابن مسعود ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلوته انفتل سريعا اما ان يقوم واما ان ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق او غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من الماموين يجوز لهم القيام قبل قيامه الا رواية عن الحسن والزهري ذكره عبد الرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام (قلت مضى مثله قول محمد والباقي على الصفحة الآتية)

[5] عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ثم ينفتل ساعته كأنه على الرضف (اخرجه ابن سعد والطحاوي) كنز العمال قال الطحاوي وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينفتل ساعته كأنه على الرضف حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله اهـ ١٢

[2] اي وابي يوسف ١٢ عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ومسند ابن خسرو واسه مضى في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١٢

على الرضف الحجارة المحماة حتى ينفتل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الايسر او تكون به علة قال فليجلس على جانبه الايمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الايسر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) وابى حنيفة والنخعى فى الائمة الاول) قال الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين فى كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك عن جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ومن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر كان اذا سلم وثب من مكانه وكانه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الاول على صلوة لا يعقبها نافلة والثانى على مقابله ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابى شيبة عن على لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم ير باسا لغيره وعن عبد الله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتنفل فى مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء قلت ذكره ابن التين انه قول اشهب انتهى ۱۲

له قوله الرضف قال فى المغرب الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة اه والمحارة الحارة ۱۲

عه قوله وبه ناخذ صريح فى ان المكث الطويل بعد السلام من غير عذر مكروه عندهما وهو خلاف ما مر عن عمدة القارى تأمل ۱۲

سه قوله ان يجلس الخ اى لو لم يقدر فى التشهد على جلوس مسنون بسبب ضيق المكان او المرض فى رجله او بدنه فليجلس على رجله اليمنى فان الاعذار والضرورات تبيح المحظورات وقد يترك بها الاركان والفرائض فالسنن والمستحاب اولى بذلك منه والجلوس فى التشهد على رجله اليسرى من سنن الصلوة والتشهد فلو ترك لاجل العذر المذكور لا باس به قال فى الدر المختار وبعد فراغه من سجدتى الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى فيجعلها تحت اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه فى المنصوبة نحو القبلة هو السنة فى الفرض والنفل اه وهذا المعتمد رد المختار وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جلسات الصلوة خصوصا فى الفرض كما فى السنة والسنن والمسانيد كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد قال فى الحجج باب الجلوس فى الصلوة محمد قال قال ابو حنيفة فى الجلوس فى الصلوة فى الركعة الثانية وفى آخر الصلوة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفترش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة فى الجلسة الاولى مثل قول ابو حنيفة فاذا كانت الجلسة فى آخر الصلوة افضى باليتيه الى الارض واخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن فى الجلسات الاسواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك وما فرق فى ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء فى ذلك الاثار كثير اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال كان يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه اخبرنا مالك ... بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروى ان سنة الجلوس فى الصلوة هذا سنة الصلوة ما قال ابن عمر ما حدث به فقيهكم وليست سنة الصلوة كما قلتم اه ۱۲

سه قوله قال اذا كان الخ الاصل فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر على ما فى البحر الآية نزلت فى الصلوة اى قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود وحديث عمران بن حصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت الى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه وروى النسائى من طريق ابى داود الحفرى عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابى داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ اه قال الحافظ فقد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهانى بمتابعة ابى داود فظهر انه لا خطأ فيه وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا على فراشه وعلقه البخارى اه وقال الامام محمد فى المؤطا باب الجلوس فى الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف عاب ذلك ابن عمر عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم (الباقى على الصفحة الآتية)

عله رواه ابن ابى شيبة ايضا ۱۲ عله هذا التفسير من الراوى ۱۲ عله گرم کرده شده ۱۲ عله اى ينحرف ۱۲ عله اى وابى يوسف ۱۲
عله ذكره فى الجامع وعزاه الى الآثار وقال اخرجه الحسن ابن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة ۱۲ عله تنگ ۱۲ عله اى على رجله اليسرى ۱۲
عله اى عذر ۱۲ عله اى على رجله اليمنى ۱۲ عله اى وابى يوسف ۱۲ عله ذكره فى الجامع وعزاه الى الآثار

اذا كان بالرجل علة يجلس في الصلوة كيف شاء قال محمد وبه ناخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلوة الذي امر به وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال السلام يقطع ما بين الصلاتين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقيه من الصفحة السابقة) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليته الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في الصلوة وهو قول ابي حنيفة اهـ فهذه الروايات ونحوها على ان التكليف على قدر القدرة وانه يجلس حالة العذر كيف شاء ١٢

ــه قوله كيف شاء قال الحافظ العيني واختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام فروى محمد عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يجلس كيف شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلاته وعن زفر انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته وتصحيح رواية محمد ان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا فلا اهـ عمدة القاري وقال في البحر اذا صلى المريض قاعدا بركوع او سجود او بايماء كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء ان شاء محتبيا وان شاء متربعا من غير كراهة وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي عن ابي حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات اولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس والولوالجية الفتوى على قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اهـ قلت وهكذا في جلوس التشهد يجلس كيف شاء لو لم يقدر على سنة الجلوس كما هو حكم الآثار وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي كما في المدونة والام فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم ترمذي نووي عيني ١٢

ــه قوله السلام الخ قال الامام محمد في باب فضل صلوة الفجر في الجماعة من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلوته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ والمكث في مكانه من غير ذكر وصلوة والتقدم والتاخر بعد الفريضة التي بعدها سنة مكروه كما في البدائع ويدل عليه حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داؤد وابن ماجه وفيه ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر عن يمينه او عن شماله في الصلوة يعني في السبحة اهـ وللبيهقي اذا اراد احدكم ان يتطوع بعد الفريضة فليتقدم الحديث وقال البخاري في صحيحه وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح اهـ فكانه مال الى ما في كتاب الآثار من ان السلام كاف للفصل وللداروي فعل ابن عمر والقاسم وهو المروي عن سالم ايضا كما في فتح الباري عن مصنف ابن ابي شيبة والمرفوعات والآثار عن غيرهم تخالفه ولعلها محمولة على عدم الذكر بعد الصلوة او على منع اعتقادهم اتصال الصلوات او على انهم امروا بالفصل فلم يمتثلوا كما في المرقات واغلظ في عون المعبود ١٢

ــه قوله يقطع اي يفصل بينهما والسلام هو الفاصل بين الصلوات فانه شرع للفراغ منها فلا حاجة الى فصل آخر من التحول الى مكان آخر او الاضطجاع بعد السلام له ونحوهما من الامور الدالة على الفصل وقول البخاري لم يصح اي لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال ولم يثبت هذا الحديث وفيه ابراهيم بن اسمعيل قال ابو حاتم هو مجهول ولكن رواه وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داؤد واسناده منقطع وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه وحكى ابن قدامة في المغني عن احمد انه كره ذلك وقال لا اعرفه عن غير علي فكانه لم يثبت عنده حديث ابي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس وعليه تحمل الاحاديث المذكورة كذا في فتح الباري وعمدة القاري ١٢

ــه فان التكليف على قدر القدرة ١٢ ــه من الجلوس في الصلوة جامع ١٢ ــه اي التي لا تقدر بها على سنة الجلوس في الصلوة ١٢ ــه على ما امر به جامع ١٢ ــه وهو هيئة التشهد ١٢ ــه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ ــه وعند الحنفية وجهان في التشاغل بالذكر قبل التطوع بعد الفريضة كما سبق فلا يلتفت الى ما في فتح الباري ١٢ ــه اي والى يوسف ١٢ ــه ولا يبعد ان يكون المراد بها الصلاتين النافلتين فلا تعارضه الاحاديث كما لا يخفى ١٢

باب[1] فضل الجماعة[2] وركعتي[3] الفجر

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال[4] اربع

له قوله باب فضل الجماعة الخ قال الامام محمد في الموطا باب الصلوة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا الصلوة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة اهـ وقال ايضا باب فضل صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر على ام سليمان الشفاء فقال لم ار سليمن في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح (اي من اذانه) وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان اهـ ١٢

ته قوله الجماعة الخ قد ورد تاكيد الجماعة مع التكبير والوعيد الشديد على تاركها من غير عذر في احاديث كثيرة رواها الائمة الستة وغيرهم من المحدثين في كتبهم ولذا ذهب بعض الائمة الى كراهة الجماعة الثانية قال في الكنز الجماعة سنة مؤكدة اهـ في البحر اي قوية تشبه الواجب في القوة والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشائخنا وذكر هو وغيره ان القائل منهم انها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في احاديث كثيرة وفي المجتبى والظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب وصرح في المحيط بانه لا يرخص لاحد في تركها بغير عذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم اهـ وليس المراد بالترك مرة بل المداومة عليه كما هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون الصلوة الحديث صرح به في منحة الخالق وسياتي ان شاء الله ما يجوز به ترك الجماعة من الاعذار ١٢

سه قوله وركعتي الفجر قال في الحجة باب ركعتي الفجر قال محمد قال ابو حنيفة ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما وقال اهل المدينة يقضيهما اذا طلعت الشمس وقال محمد بن الحسن يامرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلوة الفجر والوتر واجب عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر وانما هو تطوع ولم تقض صلوة الوتر وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد زادكم صلوة يعني صلوة الوتر تشديدا منهم لصلوة الوتر وكراهة منهم لتركها فكيف لا يقضي وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعا انها تطوع تقضيان بعد صلوة الفجر معها وقد جاء في ذلك من الآثار اهـ وقد وردت في فضلها وتاكيدها احاديث كثيرة منها ما رواه الشيخان كما في آثار السنن عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا على ركعتي الفجر ومنها ما رواه البخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ومنها ما رواه مسلم عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اهـ وهما عندنا من آكد السنن قال في البدائع واقوى السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرهما قال صلى الله عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل اهـ وفي اوسط الطبراني كما في البحر عن عائشة قالت لم ار النبي صلى الله عليه وسلم ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد ذكروا ما يدل على وجوبها قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة اهـ وفي النهاية قال مشائخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر اهـ وفي المضمرات معزيا الى العتابي من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وفي الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر ومما يدل على الوجوب ما في سنن ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل فقد وجدت المواظبة عليها بما قدمناه والنهي عن تركها لكن المنقول في اكثر الكتب انها سنة مؤكدة اهـ والسنة المؤكدة بمعنى الواجب من جهة الاثم كما [illegible]

كه قوله قال اربع الخ في موطا محمد باب صلوة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد وهذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله أيفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اهـ قال ابن جرير الاربع قبل الظهر كانت في كثير من احواله والركعتان قليلها اهـ ١٢

عه روى ابو حنيفة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتي الفجر ١٢

عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

قبل الظهر وأربع[1] بعد الجمعة[2] لا يفصل بينهن بتسليم[3] قال[4] محمد وبه[5] نأخذ

ك[1] قوله واربع بعد الجمعة قال في الحجة وقال ابو حنيفة التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها اربع ركعات وقال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوٰة بعد الجمعة اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب يقول الصلوٰة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغنا فاما الركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه المنقول عنه كل تطوع ان لم ينبغه رجل لم يتره شيئا اه وسنة الجمعة القبلية والبعدية كليتهما سنتان موكدتان عندنا وفيهما وردت الاحاديث و الآثار روى ابن ماجه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيئ منهن اه ورواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ونصب الراية وزاد وبعدها اربعا لا يفصل بينهن واسناده ضعيف كما هو فيها ورواه الطبراني ايضا كما في نصب الراية عن ابن مسعود وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اه وروى الطبراني في معجمه الوسط عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء وزاد وجعل التسليم في آخرهن ركعة اه ١٢

ك[3] قوله بتسليم الخ قال في الحجة باب الصلوٰة النافلة وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلوٰة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوٰة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوٰة النهار فاما صلوٰة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منها والوتر ثلاث ركعات وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال صلوٰة الليل مثنى مثنى وقال اهل المدينة صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد ابن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوٰة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي وابراهيم النخعي عن ابي ايوب الانصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فقلت يا رسول الله افصل بينهن بسلام فقال لا ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلام ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيه تسليم اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي بعد الجمعة اربعا وقال من كان مصليا فليصل بعدها اربعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الاربع قبل الظهر اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا (عبيد الله عن نافع عن طحاوي) عبيد الله ابن عمر قال صلوٰة الليل مثنى مثنى وصلوٰة النهار اربع اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها انتهى ١٢

ك[4] قوله قال محمد الخ حديث ابي هريرة رواه مسلم في صحيحه بالطريق المذكور ومن طريق خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ورواه من حديث عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو في روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شيئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اه ولم يقع في طريق من طرق حديث ابي هريرة عند مسلم لفظ من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا بل فيها بعد الجمعة فاعزاه في البحر الى مسلم من كون روايته قبل الجمعة فيه فنزلة قلم النساخين او سهو منه فتنبه نعم ورد في سنة الجمعة التي قبلها حديث عن ابي هريرة رواه البزار كما في الفتح والعمدة ونصب الراية بلفظ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وفي اسناده ضعف وعن علي مثله رواه الاثرم والطبراني في الاوسط بلفظ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واه وعن ابن عباس مثله وزاد لا يفصل في شيئ منهن اخرجه ابن ماجه بسند واه قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن مسعود عند الطبراني ايضا مثله وفي اسناده ايضا ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا وهو الصواب وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا نحو حديث ابي هريرة كذا في العمدة وفتح الباري ومال البخاري ايضا الى السنة القبلية كما هو ظاهر من ترجمة بابه ١٢

ك[5] قوله وبه نأخذ الخ والآثار في الباب عن علي وابن مسعود ثابتة باسانيد صحيحة كما في الطحاوي وغيره اي يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة كما في الاحاديث المارة وليس فيها ان لا يصلي قبل الجمعة فانه مفهوم آخر ومسئلة اخرى كما لا يخفى واما الاربعة بعد الجمعة فذكر في البدائع ان ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يصلي اربعا ثم ركعتين وذكر محمد في كتاب الاعتكاف ان المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي اربعا او ستا اه و في الذخيرة والتجنيس وكثير من مشائخنا على قول ابي يوسف وفي منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين (والباقي على الصفحة الآتية)

ك[1] في الجامع اربع قبل الجمعة ١٢ ك[2] وكذا اربع قبلها ١٢ ك[3] فان السلام قاطع بين الصلوتين كما عرفت ١٢

وهو قوله

(بقية من الصفحة السابقة) قال في البحر في منحة الخالق قال في الذخيرة وعن علي انه يصلي ستا ركعتين ثم اربعا وعنه في رواية اخرى انه يصلي بعدها ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشائخ رحمهم الله تعالى وعلى هذا قال شمس الائمة الحلواني الاصل ان يصلي اربعا ثم ركعتين فقد اشار الى انه مخير بين تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها اھ وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلوة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة واسحق كذا في عمدة القاري ١٢

له قوله وهو الصحيح في العقود ابو حنيفة عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قرثعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة واخرجه احمد وابو داؤد والترمذي في الشمائل وابو يعلى من حديث ابي ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي واحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسناده عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن في موطئه كما عرفت واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن الخ انه وقع لابن حمزة الحسيني الحافظ مناوهم في سياق السند فقال ابراهيم بن قرثعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله وقد رد عليه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وانما هو ابراهيم وهو النخعي عن قرثعة وهو ابن يحيى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم بن يزيد النخعي وقد اخرج ابو نعيم في الصحابة من وجه آخر عن قرثعة بن يحيى قال قدم علينا رجل من الصحابة فلما ... واخرجه قالت له حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عدة ابواب

له قوله قول ابي حنيفة في العقود ابو حنيفة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقي واخرجه مسلم وفي لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفي لفظ للجماعة الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا واخرجه ابن حبان من حديث ابي هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية فان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطني والطبراني من رواية نافع عن ابن عمر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر واخرجه الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي نضر عن ابي هريرة اعلم ان اصحابنا حملوا الاربع التي ذكرت في الاحاديث على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وامره به الدال على صحته فكم وكفى بابن مسعود قدوة وقد روي عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك واستدلوا على استنان الاربع البعدية بحديث ابي هريرة في الباب وقال النووي نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست بواجبة وقد اخذ به الامام واما ما ورد عن ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على المعذر لرواية الجماعة فان عجل بك شيء فصل ركعتين الحديث اھ وقال الحافظ العيني في حديث ابن عمر ان السنة قبل الظهر ركعتان ولكن روى البخاري وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داؤد والنسائي والترمذي من رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن حمزة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن قال العيني والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة والنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء وكذلك ابن حبان في صحيحه ورواه ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء وكذلك عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين ثم الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا لحديث ابي ايوب المذكور وعند مالك والشافعي واحمد يصليهن بتسليمتين واحتجا بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن بتشهدين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين يعني بتشهدين فسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمى التشهد لما فيه من الشهادة (بالباقي على الصفحة الاتية)

ابی حنیفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن
سعید بن جبیر قال صلوٰة الرجل فی الجماعة تفضل علی صلوٰة الرجل

(بقية من الصفحة السابقة) وقد روى هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه انتهى مختصرا وفيها البسط زيادة وقد انكر الحافظ ابن تيمية في فتاواه اربعا قبل الجمعة وقال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولهذا كان جماهير الائمة متفقين على انه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت مقدرة بعدد الخ وهو كما ترى يرده ما قدمناه تامل ١٢

له قوله ابو حنيفة الخ في العقود ابو حنيفة عن ترية بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة في جماعة افضل من الفرد بسبع وعشرين درجة بمقدار ما ذكره طلحة واخرجه ابن ابي شيبة بهذا اللفظ وهو في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلاته وحده وفي البخاري من حديث ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ صلوٰة الجمع تفضل على صلوٰة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لابي داود فان صلاها في جماعة فاتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم انتهى وقد تقدم من الموطا في اول الباب فتذكره ١٢

ته قوله قال صلوٰة الخ قال الحافظ العيني ذكر تعدد الروايات في قوله خمسا وعشرين درجة في رواية البخاري ايضا من حديث ابي سعيد صلوٰة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرين درجة وفي لفظ فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده خمسا وعشرين جزءا وعند السراج تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلوٰة الفذ وفي لفظ تزيد على صلوٰة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ سبعا وعشرين جزءا وفي لفظ خير من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلوٰة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي لفظ صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان فان صلاها في فلاة فاتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسين صلاة قال وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوٰة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلوٰة الرجل في جماعة تفضل على صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين ترمذي قلت ولم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمري ضعيف ووقع عند ابي عوانة في مستخرجه من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فانه قال فيه بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد وابي هريرة كما في هذا الباب وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند احمد قال فيها سبع وعشرون وفي اسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة ايضا لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك فتح الباري) وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله تعالى عز وجل وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود صلوٰة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته وفي مسند ابن ابي شيبة بضعا وعشرين درجة وعند السراج بخمس وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن قباث بن اشيم صلوٰة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح تفضل صلاة الجمع على صلوٰة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة وعند السراج بسند صحيح عن عائشة تفضل على صلوٰته وحده خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل فان كانوا عشرة الاف قال نعم وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الالهاني صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابي الخطاب وصلاته في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بالفي الف صلاة وصلاته بسواك باربعمائة الف صلاة انتهى ما في العمدة ١٢

ته قوله تفضل الخ قال الحافظ في الفتح واختلف في ايهما ارجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها ان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قال به جماعة من اصحاب الشافعي وحكي عن نصه وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثاني لعله صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمس ثم اعلمه الله (والباقي على الصفحة الآتية)

مه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه ابن ابي سليمان ١٢ مه مغني في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢ لعه في جماعة جامع ١٢ مه فضل على انفراد المصلي

وحده خمسا وعشرين صلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد

(بقية من الصفحة السابقة) بزيادة الفضل فاخبر بالسبع وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على
المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة ان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثها ان اختلاف العددين باختلاف مميزهما وعلى هذا فقيل
الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روى عنه الجزء روى عنه الدرجة وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغاير
رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده خامسها الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد او في غيره سابعها
الفرق بالمنتظر للصلوة وغيره ثامنها الفرق بادراك كلها او بعضها تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتها عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر
والعصر والخمس بما عدا ذلك حادي عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه عندي ارجحها لما سابينه ثم ان الحكمة في هذا العدد الخاص
غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك
حقيقتها كلها ثم قال ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وكانه
يشير الى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم ان هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان يكون اصله كون المكتوبات
خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسبع مناسبة ايضا من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها
وقال غيره الحسنة بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس او يزاد عدد ايام الاسبوع ولا يخفى
فساده وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا من الذي قبله وقرأت
بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ
ومعناه الصلوة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلوة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى
الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث
على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك اه وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام وماموم فلولا الامام
ما سمي الماموم ماموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى في جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد
والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل انتهى ومثله بالتفصيل في عمدة القاري قال شيخ الحديث ولم يذكر البلقيني وجه التوفيق
فيضم اليه ضميمة وهي ان كل صلوة لها ارتباط بالاربعة الباقية بنص حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون
بضرب الخمس في الخمس ويوخذ الارتباط من قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات وقلة الجماعة وكثرتها موثرة في قلة الاجر و
كثرته اه قلت يدل عليه رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وكعب نقله الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك كما في التعليق الممجد ١٢

سه قوله صلوة الخ قال شيخ الحديث المراد بخمس وعشرين خمس وعشرون صلوة كما في الروايات قال في الفتح ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث
وهو مميز العدد المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزءا وفي بعضها درجة
وفي بعضها صلوة ووقع هذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون ذلك من التفنن في العبارة و
اما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا و
كذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على ان الاصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود فانه ثابت وكذلك
الضعف اه فكانه لم يطلع عليها صاحب عمدة القاري بل ورد لفظ الصلوة ايضا كما سبق وهو المتعين ويدل عليه احاديث غير حديث الزيادة من
ابواب الجماعة تامل ١٢

سه قوله الحارث بن زياد الخ وهو الصواب او دثار كما في الجامع فانه لم اجده قال في اللسان الحارث بن زياد عن انس بن مالك ضعيف مجهول اه
وفي كتاب ابن ابي حاتم الحارث بن زياد قال دخلت على ابي عازب مسلم بن عمرو في مرضه روى عنه ابو نعيم قال ابي مجهول اه وقال الحافظ في
التهذيب الحارث بن زياد شامي روى عن ابي رهم السماعي وعنه يونس بن سيف الكلاعي اخرج له حديثا واحدا في الصوم قلت ذكره ابو القاسم
البغوي في الصحابة مغترا بالحديث الذي قرأته على ام عيسى بنت احمد الحنفي عن علي بن عمر الخلاطي سماعا ان عبد الرحمن بن مكي اخبره انا السلفي
اخبرنا ابو القاسم الربعي انا ابو الحسن بن مخلد انا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا قتيبة عن الليث عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف
عن الحارث بن زياد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم علم معاوية الكتاب وقه الحساب قال البغوي
ولا اعلم للحارث غيره قلت وقد وهم الحسن بن عرفة في زيادة هذه اللفظة وهي قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى الحسن بن سفيان
وغيره هذا الحديث عن قتيبة فلم يقولوها فيه واغفل قتيبة هذا الحديث فقد رواه آدم بن ابي اياس واسد بن موسى وابو صالح وغيرهم عن الليث
عن معاوية عن يونس عن الحارث عن ابي رهم عن العرباض بن سارية وهو الصواب بينه ابو نعيم وغيره (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وراجع فتح الباري وعمدة القاري فان فيهما بسطا بسيطا وفي الاول ازيد من الآخر ١٢ عه ذكره في الجامع وعزاه
الى الآثار ١٢ سه دثار جامع وهو غلط ١٢

او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر

(بقية من الصفحة السابقة) والحارث ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال ادرك ابا امامة وقال البزار لا نعلم كثير احد روى عنه وقرأت بخط الذهبي في الميزان مجهول وشرط ان لا يطلق هذه اللفظة الا اذا كان ابو حاتم الرازي قالها والذي قال ابو حاتم انه مجهول آخر غيره فيما يظهر لي نعم قال ابو عمر بن عبد البر في صاحب هذه الترجمة مجهول وحديثه منكر وهو من رجال ابي داؤد والنسائي ولم يذكره صاحب الجامع في مشائخ الامام وليس هو الحارث بن زياد الانصاري الساعدي الصحابي المدني كما توهم صاحب المقدمة فانه لم يقع في سند من اسانيد الآثار كما لا يخفى على من طالعها والحارث الشامي لم يرو عنه يوسف بن سيف كما زعم هو بل يونس بن سيف كما عرفت والحارث بن زياد التابعي شيخ الامام ابي حنيفة وهو من ثقات التابعين وادرك ابا امامة كما قاله ابن حبان واقره الحافظ وهو غير من قيل في حقه انه مجهول فلا يعد في روايته عن ابن عمر رضي الله عنه و ابن دثار ايضا يروي عنه ١٢

له قوله محارب بن دثار الخ من رجال الستة السدوسي ابو دثار او ابو مطرف او ابو كردوس او ابو النضر الكوفي القاضي وقيل انه ذهلي روى عن ابن عمر وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وعبيد بن البراء والاسود النخعي وعبد الله وسليمان ابني بريدة وصلة ابن زفر وعمران بن حطان وغيرهم وعنه عطاء بن السائب والشيباني والاعمش وشريك وشعبة وقدامة والسفيانان وغيرهم قال احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن سفيان و النسائي والعجلي والدارقطني ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة مامون ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من امرس الناس وعن سماك كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والصبر والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكمل في الاسلام الا بالعفاف وقد كملن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار قال ابن سعد وغيره مات في ولاية خالد بن عبد الله وقال ابن قانع مات سنة ست عشرة ومائة وقال خليفة مات في آخر خلافة خالد وعزل خالد سنة عشرين وكان من المرجئة الاولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشيء كذا في التهذيب ١٢

سه قوله الشك من محمد الخ وعندي الراجح بل الصحيح محارب بن دثار وقد ذكره الجامع في آخر الباب من غير شك عنه مرفوعا وذكره في العقود ايضا من غير عزو الى احد من المخرجين قال في الجامع ابو حنيفة عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد العشاء لا يفصل بينهن بسلام يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك كتب له كمن قام ليلة القدر وشفع له في اهل بيته ممن وجبت لهم النار واجير من عذاب القبر اخرجه ابو محمد البخاري عن علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي عن عيسى بن نصر عن خارجة بن مصعب عن ابي حنيفة قال البخاري وقد روى هذا الحديث عن ابي حنيفة جماعة موقوفا على ابن عمر ولم يسندوه منهم الحسن بن الفرات وابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد بن ابي الجهم وايوب بن هاني والحسن بن زياد والصلت بن الحجاج وعبد الحميد الحماني واسحق بن يوسف وعبد الله بن الزبير ومحمد بن الحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى وقال ابو يوسف في رواية اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال بلغني عن محارب بن دثار عن ابن عمر بنحوه اخصر قال ابو محمد البخاري وقد روى عبد العزيز بن خالد وابو عصمة وابراهيم بن الجراح عن ابي حنيفة عن ايوب بن عائذ عن محارب بن دثار بنحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد البخاري كتب الي صالح بن ابي رميح حدثنا محمد بن خلف بن ايوب محمد بن عبد الوهاب قالا ثنا جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر قال ابو محمد البخاري كتب الي صالح بن ابي رميح حدثنا ابو بكر بن داؤد السمناني حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار واخرجه طلحة في مسنده من طريق الحماني عن ابي حنيفة وقال ورواه عنه ابو يوسف واسد بن عمرو والصلت بن حجاج واخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصر اللفظ قال من صلى ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر واخرجه القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اهـ ١٢

سه قوله قال من صلى الخ قال في العقود بعد ذكره مرفوعا من غير شك عن محارب بن دثار اخرج معناه ابو داؤد من حديث عائشة وللنسائي من طريق شريح بن هاني عن عائشة ما صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات ولاحمد والبزار والطبراني اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام وفي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد في ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الا سماعا ١٢

هه قوله اربع ركعات هي عندنا مندوب كما في الكنز وشرحه البحر الرائق خلافا لما في فتح القدير من كونها سنة وهو الراجح بظاهر الاحاديث وهي السنة المؤكدة محمولة من المستحب في الاربع بعد الظهر والعشاء ولا اختار الاول ابن الهمام في الفتح فراجعه ١٢

مه شك محمد جامع ١٢ عه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ سه اي في الثواب ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن حمران

(١) قوله محمد قال الخ ذكره في الجامع في الجنائز بهذا: ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن علي بن الاقمر عن حمران قال ما لقي ابن عمر قط الا واقرب الناس اليه مجلسا فيه حمران فقال له ذات يوم يا حمران ما اراك لزمتنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن قال اما اثنتان فاني انهاك عنهما واما واحدة فاني آمرك بها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع وفاء ولا تنتفين من ولدك ابدا فانه سيبعج بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك احدا. واما الذي آمرك به كما امرني النبي صلى الله عليه وسلم فركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب. اخرجه ابو محمد البخاري عن ابراهيم بن عمرو بن محمد الهلالي عن عمرو بن حميد عن نوح ابن دراج عن ابي حنيفة. قال ابو محمد البخاري روت جماعة هذا الخبر عن ابي حنيفة فقال بعضهم عن علي ولم يذكر اباه وقال بعضهم عن علي بن حمران عن حمران ولم يسند الحرف الآخر في ركعتي الفجر الا نوح بن دراج اهـ قلت اسنده الامام محمد ايضا كما تراه في الكتاب واخرجه طلحة في مسنده من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن ابي حنيفة وقال ورواه عنه الحسن بن زياد وابو يوسف واسد بن عمرو واخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه والاشناني من طريق محمد بن الحسن عنه واخرجه الامام محمد في الآثار عن ابي حنيفة كذا في الجامع ١٢

(٢) قوله علقمة بن مرثد هو الحضرمي ابو الحارث الكوفي من رجال الستة روى عن سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الاحنف وسليمان بن بريدة ورزين بن سليمان وحفص بن عبيد الله بن انس وعبد الرحمن بن سابط والقاسم بن مخيمرة وابي جعفر محمد بن علي ابن الحسين والمغيرة بن عبد الله اليشكري ومقاتل بن حيان وابي الربيع المدني وغيرهم روى عنه شعبة والثوري والمسعودي وادريس ابن يزيد الاودي والحكم بن ظهير وابو سنان سعيد بن سنان الشيباني وابو سنان ضرار بن مرة وقعنب التيمي وموسى بن عبيدة الربذي وابو عمرو بن يزيد التيمي ومحمد بن شيبة بن نعامة وغيلان بن جامع وابو حنيفة وحفص بن سليمان القاري وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثبت في الحديث وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت ووثقه يعقوب بن سفيان وقال خليفة ابن خياط توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق قاله في التهذيب ١٢

(٣) قوله علي الخ هو علي بن الاقمر على ما في الجامع ابن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث بن ربيعة بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي ابو الوازع الكوفي قيل انه اخو كلثوم بن الاقمر روى عن ابن عمر وام عطية الانصارية فيما قيل وابي جحيفة واسامة بن شريك ومعاوية وقيل انه وفد عليه وشريح القاضي وابي الاحوص الجشمي وابي حذيفة سلمة بن صهيبة والاغر ابي مسلم وعون بن ابي جحيفة وغيرهم روى عنه الاعمش والثوري ومنصور وشعبة والمسعودي والحسن بن صالح وابو العميس ومسعر وشريك وغيرهم قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني ثقة وقال ابن ابي مريم عن ابن معين ثقة حجة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم بينه وبين كلثوم بن الاقمر قرابة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وجزم ابو عمران بن محمد بن عمران الهمداني في طبقات رجال همدان انه اخوه وتبعه في ذلك ابن سعد وكذلك ذكر في الطبقة الثالثة ووقع في التهذيب انه ذكره في الرابعة قال الحافظ في التهذيب وعندي علي بن حمران تصحيف عن علي عن حمران وعلي بن حمران لم اقف عليه ولم اجده في التهذيب واللسان والتعجيل ١٢

(٤) قوله عن علي الخ في مسند الحصكفي عن علقمة عن ابن الاقمر وكتب الفاضل السنبهلي تحته عبد الله بن الاقمر بن زيد الخزاعي وقال في مقدمته عبد الله بن الاقمر بن زيد الخزاعي ابو معبد صحابي مقل كذا في التقريب كذا في هامش شرح القاري اقول في التقريب عبد الله بن اقرم بتقديم القاف ابن زيد الخزاعي ابو معبد صحابي مقل ورقم عليه علامة الترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا في الكاشف ابن اقرم هو عبد الله وفي المغني عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساكنة وراء روى عنه ابنه عبيد الله اهـ روى له الامام في ركعتي الفجر من طريق علقمة بن مرثد عن ابن الاقمر عن حمران عن ابن عمر وليس فيه الا لفظ ابن الاقمر فلعله من غلط احد النساخ في تقديم الميم على الراء وظن من لعل ابن الاقمر هذا هو علي بن الاقمر شيخ الامام روى عنه علقمة وهو عن حمران ولهذا اعلمها في هذا الفصل والترجمة في فصل تراجم الصحابة انتهى كلام السنبهلي قلت الظن هو الصواب والباقي لا طائل تحته وابنه عبيد الله لا عبد الله كما في التهذيب ولم يرو عنه علقمة بن مرثد كما هو ظاهر من ترجمة عبد الله وعلقمة ولا يروي هو عن حمران كيف وحمران من التابعين وعبد الله ابن اقرم من الصحابة ولم يذكر في ترجمتهما رواية كل واحد منهما عن الآخر ولا تلتفت ايضا الى ما قال صاحب المقدمة علي عن حمران روى عنه علقمة ابن مرثد ولم اقف عليه وممن روى للامام الاعظم علي بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من جلة التابعين اهـ فان الكلام هنا في تعيين شيخ علقمة لا في شيخ الامام وعلي المذكور هو شيخ علقمة في السند المذكور وهو عندي جزما علي بن الاقمر الوادعي لا غير تأمل حق التأمل ١٢

(٥) قوله حمران الخ عندي هو حمران مولى العبلات ويقال ابن عبلة روى عن ابن عمر وعنه عطاء الخراساني روى له النسائي حديثا واحدا في فضل سبحان الله والحمد لله قلت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه روى عنه القاسم بن ابي بزة وقال ابن حبان في الثقات حمران مولى ابن عبلة روى عن ابن عمر وابي الطفيل روى عنه المثنى بن الصباح كذا في تهذيب التهذيب وقال صاحب المقدمة حمران ويقال حمدان مولى معقل بن يسار ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بانه حمران اهـ قلت في التعجيل مولى معقل بن يسار عن معقل في النبيذ وعنه اسحاق بن عثمان بن يعقوب قلت ذكره ابن حبان في الثقات وجزم بانه حمران والتردد وقع في اصل المسند اهـ وهو من رجال احمد يروي عن معقل والذي في الآثار يروي عن ابن عمر وهو من الحضار في مجلسه كما هو ظاهر فعندي هو الاول وجزم الفاضل السنبهلي بانه حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال في مقدمته حمران بضم اوله ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق ثقة من الثانية مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك روى له الستة كذا في التقريب ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن عثمان روى عنه عروة ابن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وكان من سبي عين التمر من الذين سباهم خالد بن الوليد روى له الامام في الوضوء ثلاثا ثلاثا من طريق عطاء بن ابي رباح عنه عن عثمان وفي المغني بمضمومة وسكون ميم وبراء مولى عثمان انتهى (والباقي على الصفحة الآتية)

قال ما لقي ابن عمر يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا قال فقال له
ذات يوم يا حمران انى لا اراك ما لزمتنا الا لنقبسك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن
قال انظر ثلاثا اما اثنتان فانهاك عنهما واما واحدة فآمرك بها قال ماهن يا
ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا
تنتفين[18] من ولدك ابدا فانه يسمع[19] بك يوم القيامة

(بقية من الصفحة السابقة) وكتب ذيل اسمه في الحديث المذكور مولى عثمان اه وعندي هو الاول فان مولى عثمان يروي عن عثمان ومعاوية بسط الحافظ في ترجمته من تهذيبه قال ادرك ابا بكر وعمر وروى عن عثمان ومعاوية وعنه ابو وائل شقيق بن سلمة وهو من اقرانه وغيره ١٢

[1] قوله قال ما لقي عندي فاعل قال علي بن الاقمر وقوله لقي صيغة المتكلم يعني ما لقيت ابن عمر حالة التحديث قط الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا وفي الجامع ومسند الحصكفي ما لقي وضبطه الفاضل السنبهلي بصيغة المجهول كما عند القاري ويمكن كونه معروفا بارجاع ضميره الى حمران كاتبا كما هو الشائع انتهى كلامه بلفظه وعندي على صيغة المجهول ليس فيه ضمير بل مفعول ما لم يسم فاعله ابن عمر كما هو المتبادر الظاهر بل وليس الا هو وعلى المعروف الضمير راجع الى علي بن الاقمر وهو فاعله وقوله ابن عمر منصوب مفعول به يدل عليه السياق تأمل ١٢
[2] قوله اني لا اراك الخ في نسخة المسند المصرية يا حمران لا اراك تواخينا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل يا ابا عبد الرحمن الخ وهكذا في مسند الحصكفي وفي الجامع ما اراك لزمتنا الا وانت تريد لنفسك خيرا فقال اجل الخ وتواظب صيغة الخطاب من المواظبة وهي المداومة ١٢
[3] قوله الا لنقبسك خيرا الخ ان كان صحيحا غير محرف ومصحف فهو من القبس بمعنى شعلة من النار وقبس منه نارا من باب ضرب فاقبسه اي اعطاه منه قبسا قال اليزيدي اقبسته علما وقبسته نارا فان كان طلبها له قال اقبسه وقال الكسائي اقبسه علما ونارا سواء وقبسه ايضا فيهما قاله في مختار الصحاح فالمذكور هنا اما من المجرد او المزيد اي من باب الافعال او التفعيل اي لنعطيك خيرا ولنعلمنك خيرا ونقل المحشي النائب من مجمع البحار قبست العلم واقبسته اذا تعلمته اه قلت هذا لا يكفي ههنا كما لا يخفى فان المناسب في هذا الموضع معنى التعليم من باب التفعيل لا التعلم من باب التفعل يعني لزومك ايانا ليس الا تحصيل الخير لنفسك وذلك وتعليمنا اياك الخير دائما وقد وقع في النسخ لنفسك كما عرفت هذا والله اعلم ومحشي الفاضل السنبهلي على نسخة المسند اي تريد لنفسك خيرا اي حاصلا من خدمتنا ولم يتوجه الى الذي تلته على نسخة الآثار وهي لنقبسك تأمل
[4] قوله لا تموتن الخ الدين من اهم حقوق العباد وقد ورد التشديد فيه وترك صلى الله عليه وسلم الصلوة على من مات وعليه دين حتى تحمل عنه بعض الصحابة كما روى الترمذي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح واخبر صلى الله عليه وسلم انه يغفر للشهيد عند اول دفعة من دمه كل ذنب الا الدين انظر هذا اذا كان في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما اخذ غصبا ونهبا وسلبا وقد روى احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن كما في بلوغ المرام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ورواه حب ق عنه كما في كنز العمال من كتاب الدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة طب وابن النجار عن البراء وقال صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه الا قضاء دينه فر عن ابي سعيد وفي الباب احاديث كثيرة راجع كنز العمال فهذا كله من الدلائل على انه لا يزال الميت مشغولا مغلولا معلقا مرتهنا بدينه بعد موته حتى يقضى عنه وانه من اهم الحقوق والايذاء خسارته وتعطي صاحب الدين بدله كما في الروايات فانه هم وغم ومذلة وما في الاحاديث من تكفل ابي قتادة وعلي وغيرهما عن الميت فهو من باب الديانة لا من باب القضاء فلا يصح الاستدلال على صحة الكفالة من الميت والوعد لا يلزم وفاؤه كما في كتب القوم تدبر ١٢
[5] قوله الا دينا الخ قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم الذنوب عند الله يوم القيامة ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء ، حم د في تاريخه والحاكم في الكنى طب هب عن ابي موسى) كنز العمال ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

[1] كذا في الجامع والمسند قط ١٢ [2] آخر حمران ابن اعين الكوفي مولى بني شيبان روى عن ابي الطفيل وابي حرب ابن الاسود وابي جعفر الباقر فيه كلام ١٢ [3] اي من ابن عمر ١٢ [4] اي علي بن الاقمر ١٢ [5] اي ابن عمر حمران ١٢ [6] كلمة ما زمانية او مصدرية ١٢ [7] اي الا لنعطيك خيرا [8] اي حمران ١٢ [9] كنية ابن عمر ١٢ [10] اي لاحافظكن وتجهدار ١٢ [11] اي دعهما احفظهما ١٢ [12] اي خصلتان ١٢ [13] قال السنبهلي امنعك عنهما باجتنابك اه وفي تلك القيد قلق فانهما مرفوعتان ١٢ [14] زاد في المسند المصري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بها فالحديث مرفوع ١٢ [15] في المسند قال ما هي تلك الخصال الثلاث وفي نسخة الشرح ماهي بلا لفظ تلك الخصال الثلاث قاله السنبهلي ١٢ [16] والحال ان عليك الخ ١٢ [17] تترك له مالا وافيا لقضائه قاله السنبهلي ١٢ [18] في المسند ولا تنتفين من تلاوة آية فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به قصاصا لكن ما في الآثار اصح وارجح ١٢ [19] مجهول اي يشهر ويفضح ١٢

كما سمعت به في الدنيا قصاصا ولا يظلم ربك احدا وانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رض

له قوله ولا تنتفين الخ نفي الولد من الكبائر وقد اغلظ النبي صلى الله عليه وسلم القول فيه روى النسائي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعن ايما امرأة دخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين يوم القيامة اهـ وفي قصة رجل من بني فزارة رواها ابو هريرة ايضا كما في النسائي وغيره فلم يرخص له في الانتفاء منه وفي رواية اخرى فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا يجوز ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة اهـ والحديث الاول اخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام وعن عمر قال من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف اهـ ۱۲

له قوله قصاصا الخ قال صلى الله عليه وسلم من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد قصاص بقصاص (حم طب حل عن ابن عمر) وقال لا تنتفين من ولدك فيفضحك الله على رؤس الخلائق كما فضحته في الدنيا (طب عن ابن عمر) كنز العمال ومن ههنا يظهر ان ما في الآثار من الرواية لا تنتفين من ولدك ابدا هو الصحيح وما في مسند الحصكفي وعليه حاشية السنبهلي ولا تسمعن من تلاوة آية الخ فمصحف وان كان يصح معناه يخالف حديث ابن عمر المرفوع ولم يتوجه اليه الفاضل السنبهلي وقوله ولا يظلم ربك احدا دليل لقوله قصاصا ودفع شبهة عنه كما يخفى وقد روى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا كما في كنز العمال لا تموتن وعليك دين فانما هي الحسنات والسيئات ليس ثم دينار ولا درهم جزاء وفاقا ولا يظلم احدا اهـ فقوله احدا نكرة وقعت تحت النفي فتفيد العموم كما هو القاعدة يوضحه قوله عز وجل لا ظلم اليوم وقوله ولا يظلم ربك احدا بل يجري العدل والنصفة وتقييد الفاضل السنبهلي اياه بقوله غير هذا لا يفيد معنى معتدا به وهو ظاهر غير خفي على احد فافهم وتأمل ۱۲

له قوله معن بن عبد الرحمن الخ هو ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي والد القاسم القاضي روى عن ابيه واخيه القاسم وعون ابني عبد الله بن عتبة بن مسعود وجعفر بن عمرو بن حريث وابي داود الاعمى وعنه الثوري ومسعر وليث بن ابي سليم ومحمد بن طلحة بن مصرف وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وغيرهم قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال العجلي كان على قضاء الكوفة وكان صارما عفيفا مسلما جامعا للعلم قلت وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال يعقوب بن سفيان كان قاضيا على الكوفة ثقة قاله الحافظ في التهذيب وهو من رجال البخاري ومسلم كما رقم عليه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار ونقل بدله فيها معن بن عبد الرحمن ابن سعوة المهري وليس هو في هذا السند بل ولا في كتاب الآثار كما لا يخفى فتنبه ۱۲

سه قوله القاسم بن عبد الرحمن الخ هو اخو معن المذكور وابن عبد الله بن مسعود المسعودي ابو عبد الرحمن الكوفي القاضي روى عن ابيه وعن جده مرسلا وعن ابن عمرو جابر بن سمرة ومسروق بن الاجدع وحصين بن يزيد التغلبي وحصين بن قبيصة الفزاري وارسل عن ابي ذر وغيرهم روى عنه عبد الرحمن وابو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعودي وان واخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله وابو اسحق السبيعي وابو اسحاق الشيباني وعبيد الله بن بحير ويزيد وعطاء ابن السائب وعمرو بن مرة وعيسى بن عبد الرحمن السلمي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن عثمان بن خثيم وسماك بن الحارث وعبد الرحمن ابن اسحاق الكوفي وجابر الجعفي ومسعر بن كدام وآخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال اسحق بن منصور عن ابن معين كان ثقة وقال علي بن المديني لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة قيل له فلقي ابن عمر قال كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع منه شيئا وقال العجلي كان على قضاء الكوفة وكان لا يأخذ على القضاء اجرا وكان ثقة رجلا صالحا وقال ابن عيينة قلت لمسعر من اثبت من ادركت قال القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار وقال مسعر عن محارب صحبناه الى بيت المقدس ففضلنا بثلاث كثرة الصلوة وطول الصمت والسخاء وقال مسعر عن مزاحم بن زفر قال لي عمر بن عبد العزيز من على قضائكم بالكوفة قلت القاسم بن عبد الرحمن وقال خليفة مات في ولاية خالد بن عبد الله قلت وقال ابن خراش ثقة وقال ابن حبان في الثقات مات في ولاية خالد على العراق سنة عشرين ومائة وقال غيره مات سنة ست عشرة قاله في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة الستة الا مسلما وروى عنه الامام ابو حنيفة من غير واسطة كما في مسانيده ومسنده الحصكفي ۱۲

سه قوله عن ابيه هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى عن ابيه وعلي بن ابي طالب (والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي كما اشتهرت بنفيه عن نفسك ۱۲ سه اي للقصاص والمساواة بينهما وقال السنبهلي جزاء وفاقا لسمعتك ۱۲ سه في الجامع واما الذي آمرك به كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر ۱۲ سه اي داوم عليهما حضرا وسفرا وصحة وسقما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد تعاهدا عليهما ۱۲ سه اي فلا تتركهما ۱۲ سه في الجامع فان فيهما الرغائب ۱۲ سه قال السنبهلي اي من اسباب الرغبة ۱۲ سه اي من الامور التي يرغب في تحصيلها ۱۲ سه اي التي يرغب فيها ۱۲ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ سه مضى في باب المسح على الخفين ۱۲

قال وقرؤا[١] الصلوٰة يعني السكون فيها قال محمد وبه ناخذ وهو قول[٢] ابي حنيفة رحمه الله

باب[١] من[٢] صلى وبينه وبين الامام[٣] حائط او طريق

(بقية من الصفحة السابقة) والاشعث بن قيس وابي بردة بن نيار ان كان محفوظا ومسروق بن الاجدع وعنه ابناه القاسم وعبد الرحمن وسماك بن حرب والحسن بن سعد وعبد الملك بن عمير وابو اسحٰق السبيعي وابو بكر بن عمرو بن عتبة الكوفي ومحمد بن ذكوان قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن ابيه وكان صغيرا فاما علي بن المديني فقال قد لقي اباه وقال ابن معين عبد الرحمن وابو عبيدة لم يسمعا من ابيهما وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد مات عبد الله وعبد الرحمن ابن ست سنين او نحوها وقال احمد اما سفيان الثوري وشريك فانهما يقولان سمع واما اسرائيل فانه يقول في حديث الضب سمعت وقال العجلي يقال انه لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام وقال اسحٰق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال معاوية بن صالح عن ابن معين سمع من ابيه وكذا قال ابو حاتم صالح وروى البخاري في التاريخ الصغير باسناد لا باس به عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن يا ابت اوصني قال ابك من خطيئتك قلت روى البخاري في التاريخ الكبير والاوسط من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال اني مع ابي فذكر الحديث في تاخير الصلوٰة زاد في الاوسط شعبة يقولون لم يسمع من ابيه وحديث ابن خثيم اولى عندي وقال ابن المديني في العلل سمع من ابيه حديثين حديث الضب وحديث تاخير الوليد للصلاة وقال العجلي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث واسند حديثه محرم الحلال من طريق سماك عنه وقال ابو حاتم سمع من ابيه وهو ثقة وقال الحاكم اتفق مشائخ اهل الحديث على انه لم يسمع من ابيه اه وهو نقل غير مستقيم وقال خليفة بن خياط مات فقدم الحجاج العراق سنة تسع وسبعين قاله الحافظ في التهذيب ورقم عليه علامة الستة انظر انه من رجال الآثار وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة والى نفي غاية العجب منه كيف يتبع رجال الآثار وقد الف رسائل في شرح الآثار كما بينت في مقدمته ١٢

[١] قوله وقرؤا الخ فانها مناجاة بالرب تعالى فيناجي بها باداء مستحباتها وسننها وواجباتها وفرائضها واركانها على اكمل طريق واتم وجه ومنها التوقير والتعظيم لها بالخشوع والخضوع والسكون فيها فقد قال صلى الله عليه وسلم فامشوا الى الصلوٰة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وورد ان فيها تشهدا وتمسكنا وتخشعا وعلى نسخة الجامع التوقير لتلاوة القرآن السكوت عندها والاستماع لها في الصلوٰة وفي خارجها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في قراءة القرآن خلف الامام كما قال احمد وفي حديث ابي موسى وابي هريرة عند مسلم اذا قرأ فانصتوا وصح من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كما سبق في باب القراءة خلف الامام وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به الآية وقال تعالى ولا تحرك به لسانك لتعجل به الآية فسره ابن عباس بالاستماع عند القراءة كما في صحيح البخاري ١٢

[٢] قوله من صلى الخ اتحاد المكان حقيقة او حكما شرط للاقتداء قال في الدر المختار ويمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجري فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف اه اي في الطريق او على جسر النهر اه رد المحتار وفي المدونة الكبرى قال وقال مالك لو ان دورا محجورا عليها صلى قوم فيها بصلوٰة الامام في غير الجمعة فصلاتهم تامة اذا كان لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس والامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وان لم يكن فيها كوى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والامام الا انهم يسمعون الامام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز قال وسألنا مالكا عن النهر الصغير يكون بين الامام وبين قوم وهم يصلون بصلوٰة الامام قال لا باس بذلك اذا كان النهر صغيرا قال واذا صلى رجل بقوم فصلى بصلوٰة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الامام طريق فلا باس بذلك قال وذلك اني سالته عن ذلك فقال لا باس بذلك اه لعل الطريق غير نافذ فافهم ١٢

[٣] قوله حائط الخ قال في الحجج وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك دوان قوما صلوا خارجا من المسجد في دار يلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة وقال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلي الجمعة في شيئ من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا يدخل فيها الا باذن بصلوٰة الامام يوم الجمعة وان قربت لانها ليست من المسجد ولا من رحابه الذي يليه وقال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك تجزيهم فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق (دوال على الصلاة الآتية)

[١] في الجامع وقرؤا التلاوة يعني السكوت فيها ١٢ [٢] اي وابي يوسف [١] يفهم من تبويب البخاري انه مال الى الجواز مطلقا وعلق عن الحسن ولا باس بجوازه ١٢ [٢] اللمعات ونحوها كالجسر على النهر ١٢ [٣] اي ناخذ ابو مسعود عن شيخه طاهر المختار ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه ناخذ ما لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يكون بينه وبين الامام حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

(بقية من الصفحة السابقة) فيكون بمنزلة من ليس مع الامام وقال اهل المدينة يجزي من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا والدور قالوا الارحاب المسجد الذي يليه من المسجد قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان الناس على ذلك فيما مضى واما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شيئ من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان ما جاء غير الاول اوجاء قوم افقه من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين رضوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرب به عهدا منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلوة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا باس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال لا باس انتهى انظر الى قوة استدلال الامام محمد والى اتباعه السلف الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفقهوا في الدين وهم اعلم به وبامره صلى الله عليه وآله وسلم فهم المقتدى بهم كما ورد في الاحاديث ١٢

سله قوله فوق المسجد الخ صريح في ان الاذان فوق المسجد جائز وهو من تحت الى فوق مكان واحد ومسجد تتفرع عليه احكامه كما هو مبسوط في كتب الفقه ولم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وعهده بحر قلت وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الاوائل للسيوطي ان اول من رقي منارة مصر للاذان شرحبيل بن عامر المرادي وبنى سلمة المنائر للاذان بامر معاوية ولم تكن قبل ذلك قال وقال ابن سعد بالسند الى ام زيد بن ثابت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيئ فوق ظهره اه وبه يعلم حكم حادثة الفتوى في العصر الحاضر من ان الاذان في المسجد يكره ام لا فقد علمت ان الاذان فوق المسجد جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والمسجد من السماء الى الثرى وما في الهندية وينبغي ان يؤذن على المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضيخان اه فانما هو محمول على ان الاذان يكون لاعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية والمنائر ونحوها فاذا كان في المسجد يمكن ان لا يتحقق الاعلام المذكور ويستدل على جواز كونه في المسجد بروايات في النسائي وابن ماجه وكذا باقوال فقهية في باب الجمعة من كونه بين يدي الخطيب وبين يدي المنبر وفي زمن عمر كان في سقف المسجد كما في اثر مكحول منقطع على ما في فتح الباري وغيره ١٢

سله قوله يجزيهم الخ فان المسجد من تحت الى فوق مكان واحد لا يمنع الاقتداء قال الامام الشافعي في الام ولا باس ان يصلي الماموم فوق المسجد بصلوة الامام اذا كان يسمع صوته او يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلوة الامام فما علمت ان احدا من اهل العلم عاب ذلك عليه وان كنت قد علمت ان بعضهم احب ذلك لهم لو انهم هبطوا الى المسجد قال الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلوة الامام في المسجد اه وفي المدونة قال سحنون واخبرني ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق ظهر المسجد بصلوة الامام وهو اسفل وقاله ابراهيم النخعي وقال سحنون واخبرني ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يصلين في بيوتهن بصلوة اهل المسجد قال سحنون وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن اسلم وربيعة مثله الا ان عمر بن الخطاب قال ما لم تكن جمعة انتهى ١٢

سله قوله ما لم يكونوا الخ لا بد من هذا القيد والا اذا كان الماموم قدام الامام لا يصح صلاته وبه قال مالك على ما في المدونة قال وان صلى الامام اسفل والناس فوق السقف فلا باس بذلك اذا كان امامهم قدامهم اه والصلوة فوق الكعبة مكروهة كما في الدر المختار لما فيها من ترك تعظيمها المامور به ولما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه فالحكم بكراهة الاذان في المسجد ليس كما ينبغي وتامل ١٢ عه في الآثار ما لم يكونوا وهو محرف ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه في الجامع شيئ ١٢ عه اي جائز ١٢ عه اي نافذ ١٢ عه في الجامع او صبيان والراجح الى الآثار ويؤيده ما في الحج وهي مانعة عن الاقتداء ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوٰة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى باسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يؤذي المصلي وربما شغله عن صلوته وهو قول ابي حنيفة

باب الصلوٰة قاعدا او التعمد على شيئ او يصلي الى سترة

(بقية من الصفحة السابقة) في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اه رد المحتار ١٢

سے قوله طريق الخ روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما في كنز العمال عن عمر انه قال في الرجل يصلي بصلوٰة الامام اذا كان بينهما نهر او طريق او جدار فلا يأتم به اه قال في رد المحتار وفي المعراج عن المبسوط فان كان صف تام من النساء وورائهن صفوف الرجال فسدت صلوٰة تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس ان لا تفسد الا صلوٰة صف واحد ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلوٰة له اه فهذا صريح في ان الحائل غير معتبر في صف النساء وانما تفسد صلوٰة الصف الاول من الرجال فقط لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس فظهر ان ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل او الارتفاع انما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين اما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للاثر اه والمراد بالجدار في قول عمر رضي الله عنه جدار يشتبه به حال الامام رؤية او سماعا وان لم تشتبه عليهم يصح الاقتداء ولذا تجوز صلوٰة والاقتداء على الصحابة رضي الله عنهم خلفه صلى الله عليه وسلم وهو في حجرة عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى على طالع كتب الحديث ١٢

ـــه قوله وهو الخ المسئلة فيها خلاف قال العيني وما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلوٰة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احداها تجزيهم الصلوٰة معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب اه قلت مذهب النخعي ما في الآثار ١٢

ـــه قوله مسح التراب الخ في البحر قد وقع الاختلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلوٰة وانه قد وقع الندب الى تتريب الوجه في السجود فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا او انه لا باس به مطلقا فيه نظر ظاهر واما انه لا باس بسلت العرق في الصلوٰة فهو قول بعض المشائخ واختاره في الخانية وغيرها وفي منية المصلي ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوٰة او في التشهد قبل السلام ووفق بينهما بان المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدع حاجة الى مسحه وبالكراهة الكراهة التنزيهية فحينئذ لا منافاة بينها وبين قولهم لا باس لان تركا اولى آكل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على انه بحاجة الى مسحه او بيانا للجواز اه وفي الخانية ولا باس بان يمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلوٰة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوٰة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوٰة ولا يكره قبل التشهد والسلام اه وصححه في المحيط اه ١٢

ـــه قوله قبل الفراغ الخ اما بعد الفراغ فلا كلام فيه لان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا باس به بل يستحب كما في الذخيرة وانما كره اذا كان في وسط الصلوٰة وكان لا يضره لانه لا يفيد لانه يسجد بعد بخلاف المسئلة الاخيرة منحة الخالق ١٢

ـــه قوله رأيت الخ وفي البخاري باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى قال ابو عبد الله رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح الجبهة في الصلوٰة اي بحديث ابي سعيد الخدري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في الجبهة اه قال الحافظ في الفتح قال الزين بن المنير ما حاصله ذكر البخاري المستدل ودليله ووكل الامر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي او يخالفه وانما فعل ذلك لما يتطرق الى الدليل من الاحتمال لان بقاء اثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة اذ يجوز ان يكون مسحها وبقي الاثر بعد المسح ويحتمل ان يكون ترك المسح ناسيا او ترك عمدا لتصديق رؤياه او لكونه لم يشعر ببقاء اثر الطين في جبهته او لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا (والباقي على الصفحة الآتية)

ـــه والحشيش ونحوه ١٢ ـــه اي لا باس به كما في الباب ١٢ ـــه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ ـــه في الجامع عن حماد عن ابراهيم قال رأيته يعني الخ ١٢ ـــه في الجامع رأيته يعني ابراهيم ١٢ ـــه في الجامع فيها ١٢ ـــه بهذا القيد يفيد انه لو لم يكن كذلك لم يمسح ويشهد له حديث ابن عباس ١٢ ـــه في الجامع ثم قال محمد قال ابو حنيفة لا نرى الخ ١٢ ـــه اي لا شدة فيه ولا تضييق اذا دعت اليه داعية ١٢ ـــه فانه لا يحتاج في هذه الحالة الى التكرار ولا يلزم العبث ١٢ ـــه ومقتضاه انه ان لم يؤذه ولم يشغله عنها لا يمسح عن وجهه وهو طاهر ١٢ ـــه فلا باس بمسحه عن وجهه لان فيه ازالة الاذى عن نفسه ١٢ ـــه يشغله جامع ١٢ ـــه والشغل عن الصلوٰة مذموم فلا باس بمسح الوجه فيختار ما هو اهون ١٢ ـــه اي وابي يوسف ١٢ ـــه وهو الاتكاء وهو جائز بعذر ١٢ ـــه اي في السهو وكليهما في الآثار ١٢

محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن سعید بن جبیر
قال صلوٰة الرجل قاعداً

(وبقیة من الصفوف السابقة) واذا تطرقت ہذہ الاحتمالات لم ینتہض الاستدلال لاسیما وہو فعل من الجبلیات لا من القرب اھ قال العینی وفی الحدیث استحباب ان لایمسح بعض ما یصیب جبہة الساجد من اثر الارض وغبارہا اھ قلت وفیہ نظر ظاہر لما تقدم من الاحتمالات تأمل ۱۲

سکه قولہ لانری باساً الخ ومارواہ الطبرانی فی الاوسط والبزار ورجالہ رجال الصحیح علیٰ ما فی مجمع الزوائد عن بریدة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلاث من الجفاء وذکر منہا او یمسح جبہتہ قبل ان یفرغ اھ محمول علی عدم الحاجة وکذا مارواہ الطبرانی ایضاً فی الاوسط عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایمسح وجہہ فی الصلاة اھ محمول علیہ واذا احتاج لایجزہ والخشوع والخضوع من تمام الصلوٰة کما یدل علیہ الاحادیث الکثیرة وہو روح العبادة ولذا نہی عن کف الثوب والعبث وقلب الحصی وغیرہا فی الاحادیث ۱۲

سکه قولہ الصلوٰة قاعداً الخ یجوز فی النوافل او کان المصلی مریضاً لایقدر علی القیام فیجوز لہ القعود فیہا قال الامام محمد فی المؤطا باب صلوٰة القاعد اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن السائب بن یزید عن المطلب ابن ابی وداعة السہمی عن حفصة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی سبحتہ قاعداً قط حتی کان قبل وفاتہ بعام فکان یصلی فی سبحتہ قاعداً ویقرأ بالسورة ویرتلہا حتی تکون اطول من اطول منہا اخبرنا مالک حدثنا اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مولی لعبد اللہ بن عمرو بن العاص عن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰة احدکم وہو قاعد مثل نصف صلوٰتہ وہو قائم اخبرنا مالک حدثنا الزہری ان عبد اللہ بن عمرو قال لما قدمنا المدینة نالنا وباء من وعکہا شدید فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس وہم یصلون فی سبحتہم قعوداً فقال صلوٰة القاعد علی نصف صلوٰة القائم اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرساً فصرع عنہ فجحش شقہ الایمن فصلی صلوٰة من الصلوات وہو جالس فصلینا معہ جلوساً فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ اذا صلی قائماً فصلوا قیاماً واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد وان صلی قاعداً فصلوا قعوداً اجمعین قال محمد وبہذا نأخذ صلوٰة الرجل قاعداً التطوع مثل نصف صلاتہ قائماً فاما ما روی من قولہ اذا صلی الامام جالساً فصلوا جلوساً اجمعین فقد روی ذلک وقد جاء ما قد نسخہ قال ابو محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن جابر بن یزید الجعفی عن عامر الشعبی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یؤمن الناس احد بعدی جالساً فاخذ الناس بہذا انتہی تنبیہ ح اعلم ان السند المذکور من قولہ قال ابو محمد الی قولہ قال اخبرنا اسرائیل الخ فی نسخة المؤطا انما ہو زیادة من رواة ابو محمد ہو ابن الصواف سیأتی فی باب المرأة یطلقہا زوجہا تطلیقة او تطلیقتین وفی اصل ابن الصواف ہو قول ابن عباس وابن عمر اھ وقد سقط لفظ الامن الناسخ فکتب قال محمد فاشتبہ علی الناظر انہ الامام محمد صاحب المؤطا وغیرہ لاسیما علی الفاضل اللکنوی فی التعلیق الممجد وبشر ہو ابن موسی بن صالح الاسدی شیخ ابی محمد بن الصواف واحمد ہو ابن محمد بن مہران النسائی ابو جعفر تلمیذ الامام محمد بن الحسن الشیبانی وقد سقط ایضاً من السند قال اخبرنا محمد وکتب الناسخ حدثنا احمد اخبرنا اسرائیل فوقع الخبط واسرائیل من شیوخ الامام محمد کما لایخفی علی ناظری المؤطا ونہج فالصواب من السند ماکتبتہ وہذا من من اللہ تعالیٰ علی حیث اطلعنی علی ذلک وہو ولی الانعام والہدایة والیہ الرجعی فی البدایة والنہایة قال الفاضل اللکنوی قولہ حدثنا بشر ہکذا فی بعض النسخ وفی بعضہا حدثنا بسر بالسین المہملة وفی بعضہا حدثنا محمد بن بشر ولم اعرف الی الآن تعینہ وتعین شیخہ احمد حتی اعرف من کتب الرجال توثیقہما وعدمہ فلعل اللہ یتفضل علی بعد ہذا بمعرفتہ اھ ثم فصل باتی السند وتکلم فی رجالہ وذکر تخریجہ وبیان الاستدلال بقراءتہ ۱۲

سکه قولہ قال الخ ہذا فی غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان صلاتہ قاعداً لاینقص اجرہا عن صلاتہ قائماً لحدیث عبد اللہ بن عمرو فی صحیح مسلم وابی داؤد والنسائی قال بلغنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰة الرجل قاعداً علی نصف اجر الصلوٰة قائماً فاتیتہ فوجدتہ یصلی جالساً فوضعت یدی علی راسی فقال مالک یا عبد اللہ فاخبرتہ فقال اجل ولکنی لست کاحدکم قال الفاضل اللکنوی وقد عد الشافعیة ہذہ المسئلة من خصائصہ کذا فی ارشاد الساری اھ قلت ہو عندنا ایضاً کذلک قال فی رد المحتار نقلاً عن البحر ذیل قول الدر المختار وفیہ اجر غیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی النصف اھ اما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمن خصائصہ ان نافلتہ قاعداً مع القدرة علی القیام کنافلتہ قائماً ففی صحیح مسلم عن عبد اللہ بن عمرو قلت حدثت یارسول اللہ انک قلت صلوٰة الرجل قاعداً علی نصف الصلوٰة وانت تصلی قاعداً قال اجل ولکنی لست کاحد منکم بحر ملخصاً ای لانہ تشریع لبیان الجواز وہو واجب علیہ اھ ۱۲

سکه قولہ قاعداً ای لامضطجعاً الا بعذر ابتداء وکذا بناء بعد الشروع بلا کراہة فی الاصح کعکسہ بحر در مختار وکذا لو شرع متحنیاً قریباً من الرکوع لایصح بحر ما ذکرہ من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر نقلہ فی البحر عن الاکمل فی شرح علی المشارق ومرح بنفی الخلف وقال الکمال فی الفتح لا اعلم الجواز فی مذہبنا وانما یسوغ فی الفرض حالة العجز عن القعود لکن ذکر فی الامداد ان فی المعراج اشارة الی ان فی الجواز خلافاً عندنا کما عند الشافعیة رد المحتار ۱۲

عسه ذکرہ فی الجامع وعزاہ الی الآثار ۱۲ اعسه مضی فی باب الوضوء مما غیرت النار ۱۲

سه فی الجامع صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة الرجل قائماً ۱۲

للعه ای مع القدرة علی القیام علی ای حالة کانت وانما الاختلاف فی الافضل ۱۲

على مثل نصف صلوٰة الرجل قائما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يجزئ الرجل ان يعرض بين يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا

سله۔ قوله على مثل نصف الخ اي الا لعذر قال في رد المحتار اما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما لحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتبت له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فتح وحكى في النهاية الاجماع عليه وتعقبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم انه على النصف مع العذر ايضا ثم نقل عن المجتبى ان ايماء العاجز افضل من صلوٰة القائم لانه جهد المقل قال ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية اه لكن ذكر القهستاني عن المجتبى ثم قال لكن في الكشف انه قال الشيخ ابو معين النسفي جميع عبادات اصحاب الاعذار كالمرضى وغيرهم تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة الاثم لا في حق احراز الفضيلة اه اقول وهو موافق لقول البعض المار ويؤيده حديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فان عموم من يدخل فيه العاجز ولان الصلوٰة نائما لا تصح عندنا بلا عذر وقد جعل له نصف اجر القاعد وفي هذا المقام زيادة كلام تطلب مما علقناه على البحر هذا والله اعلم بالصواب ١٢

سله قوله قال لا يجزئ الخ في استحباب سترة المصلي احاديث مرفوعة روى مسلم عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كموخرة الرحل وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اه رواه الجماعة الا البخاري كما في آثار السنن وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم رواه الحاكم كما في بلوغ المرام وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين اه وفي الباب احاديث كثيرة في كتب الحديث ١٢

سله قوله لا يجزئ اي لا يقوم مقام السترة المامورة بل السنة الغرز والنصب كما صرح به لكن روى ابو داؤد وابن ماجه واحمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه قال النيموي في آثار السنن اسناده ضعيف وقال الحافظ في بلوغ المرام اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن اه قلت قال النيموي في تعليقه قلت اورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي حديث الخط رواه ابو داؤد وفيه ضعف واضطراب اه والعجب من الحافظ في بلوغ المرام حيث قال صححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت في سنده ابو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب مجهول اه قلت جهالته تكفي لضعف هذا الحديث واما اضطرابه فرواه ابو داؤد من طريقين احدهما من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول في كنية الرجل الذي رواه عنه اسمعيل بن امية وفي اسم ابيه قال ابو داؤد قال سفيان ولم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال علي بن المديني قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه وهذا الكلام يشير الى ان هذا الحديث ليس بصالح عند ابي داؤد ايضا فالحاصل ان حديث الخط لا يصح وان ذهب ابن حبان الى تصحيحه والحافظ الى تحسينه ١٢

سله قوله ان يعرض اي يضع عرضا يفهم منه ان وضع طولا يجزئ قال في الدر المختار ورد المحتار (ولا يكفي الوضع) اي وضع السترة على الارض اذا لم يمكن غرزها وهذا ما اختاره في الهداية ونسبه في غاية البيان الى ابي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضيخان معللا بانه لا يفيد المقصود بحر (ولا الخط) اي الخط في الارض اذا لم يجد ما يتخذه سترة وهذا على احدى الروايتين انه ليس بمسنون ومشى عليه كثير من المشائخ واختاره في الهداية لانه لا يحصل به المقصود اذ لا يظهر من بعيد (وقيل يكفي) اي كل من الوضع والخط اي يحصل به السنة فيسن الوضع كما نقله القدوري عن ابي يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث ابي داؤد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به في فضائل الاعمال الخ

عه قوله قائما الخ قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به والمراد صلوٰة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فيه فقعد فصلاته باطلة عند الجميع وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا وليس القيام بافضل منه تعليق ممجد ١٢

عه اي في الاجر والثواب ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه قال جامع ١٢ عه اي يضع في العرض ١٢

عه وهو ما يضرب به من جلد مضفور ونحوه ١٢

عه كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا نحو القصب والالات قصبة وهي صلب غليظ يعمل به المزامير والاقلام وتسقف به البيوت ممجد ١٢ عه اي ينصبه جامع ١٢

قال النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد فاطال اعتمد بمرفقيه على فخذيه قال محمد ولسنا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر كذا في البحر وشرح المنية قال في الحلية وقد يعارض تضعيفه تصحيح احمد وابن حبان وغيرهما له اه قلت قد عرفت انه على اصول المحدثين ضعيف مضطرب ولم يصححه احمد واخرجه في مسنده ليس وليلا على صحته كما لا يخفى تأمل (ويخط طولا وقيل كالمحراب) قال في شرح المنية وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه وذكر النووي ان الاول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر انتهى ١٢

سه قوله النصب احب الينا الخ قال في الحجة قال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي الى بغير سترة وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء وقال اهل المدينة الامر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة من ان يصلي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف انتهى وقد رجح استاذ الهند في المسوى عدم الخط والوضع وروى ابن عساكر على ما في الكنز العمال عن انس مرفوعا يستتر احدكم في الصلوة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيئ مع ان المؤمن لا يقطع صلوته شيئ اه ١٢

سه قوله فان لم يفعل الخ ان لم ينصب بل وضعه او خط خطا او لم يفعل شيئا منها وصلى من غير سترة لشيئ منها اجزأته صلاته فان نصبها ليس بفرض ولا واجب قال في الدر المختار ويغرز ندبا بدائع اه لحديث اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه رواه احمد والحاكم وغيرهما وصرح في المنية بكراهة تركها وهي تنزيهية والصارف عن حقيقته ما رواه ابو داود عن الفضل بن عباس رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة قد ماروا ولاحمد ان ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيئ كما في الشرنبلالية ولم يذكروا ما يذكروا اما اذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب او كتاب مثلا هل يكفي وضعه بين يديه والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفا وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه ثم المفهوم من كلامهم انه عند امكان الغرز لا يكفي الوضع وكذا الحوض الكبير والبير سترة اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيئ يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر كذلك يمران وان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم قنية قوله واذا كان معه عصا لا يقف على الارض بنفسها فامسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك لم اره ردالمحتار قلت على قياس مسئلة الرجلين المتحاذيين يجب ان لا تعم كما هو ظاهر وكل موضع يخاف فيه المرور يكره فيه ترك السترة اي موضع كان كذا في البحر اي الامام والمنفرد ولا المقتدي فسترة الامام تكفيه وقلها بقدر ذراع طولا والتول غلظها عنده في البدائع ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض ١٢

سه قوله اعتمد الخ يعني وضع مرفقيه على فخذيه من طول السجود وهو على ركبتيه وقد روى الترمذي في باب الاعتماد في السجود عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب قال ابو عيسى هذا حديث ....

لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هولاء اصح من رواية الليث اه ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه ايضا على ما في الكنز العمال والطحاوي في شرح معاني الآثار على ما في عمدة القاري قلت تابع الليث عن ابن عجلان حيوة بن شريح عند الطحاوي حيث قال حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى الناس الحديث ففيما قاله الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه نظر ظاهر تدبر وما في عون المعبود من قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه مرسلا اه فليس في نسخة الترمذي كما عرفت فتنبه ثم اعلم ان الحافظ قال في الفتح في باب يبدي ضبعيه ولكن اخرجه ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له الرخصة في ذلك اي في ترك التفريج قال ابن عجلان احد رواته وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيا وقد اخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي اخرجها ابو داود تعين المراد انتهى قلت الزيادة المذكورة اخرجها الترمذي ايضا ولم يترجم بما قال الحافظ ولم يجعل الترمذي محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام كما هو غير خفي على من طالع جامع الترمذي ولعل النسخ مختلفة او سبق نظر الحافظ الى باب بعده فتنبه ١٢

سه قوله على فخذيه الخ في المدونة قلت ايجوز في المكتوبة ان يضع ذراعيه على فخذيه قال قال مالك لا انما ذلك في النوافل لطول السجود فاما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا اه قلت الحديث المذكور لم يفصل بين الفرض والنفل تأمل ١٢

سه يدل عليه الاحاديث الواردة في الباب ١٢ منه اي وابي يوسف ١٢ منه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار للعه مرسل لان ابراهيم لم يدرك ابن عمر ١٢ منه مر في باب المسح على الخفين ١٢ منه اي السجود ١٢ منه لان التكليف بقدر القدرة والعذر مستثنى من قواعد الشرع ١٢ منه اي وابي يوسف ١٢

مُحَمَّدٌ قَالَ اَخْبَرَنَا اَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَمِدُ بِاِحْدٰى يَدَيْهِ عَلَى الْاُخْرٰى فِي الصَّلٰوةِ يَتَوَاضَعُ لِلّٰهِ تَعَالٰى قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْاَيْمَنِ عَلٰى رُسْغِهِ الْاَيْسَرِ

له قوله محمد قال الخ في الموطا باب وضع اليمين على اليسار في الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوٰة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم بخاري) قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة اه قال الحافظ في الفتح هذا حكمه الرفع لان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم واطلق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل وقد ورد في سنن ابي داؤد والنسائي وصحيح ابن السكن شيئ يستانس به على تعيين الامر والمامور فروى عن ابن مسعود قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى اسناده حسن اه ١٢

عله قوله ابو حنيفة الخ في العقود ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وعند مسلم من حديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوٰة وكبر ووضعهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ورواه ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم (وسياتي البحث فيه انشاء الله تعالى) وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوٰة وعند الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه انتهى ١٢

سه قوله يعتمد الخ لم يبين موضع الاعتماد وفي حديث وائل عند ابي داؤد والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في صحيح مسلم بدون الزيادة فتح وعمدة ولذا فسره الامام محمد بقوله ويضع الخ قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمد القصد الراحة فتح الباري وفي عمدة القاري فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحٰق وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابي مجلز وابي ثور وابي عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال اه وفي الوضع حديث المهلب عند ابن ماجه وحديث وائل عند مسلم وحديث ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عباس عند الدارقطني وحديث ابي هريرة عنده ايضا وفي اسناد الاخيرين كلام ١٢

سمه قوله يتواضع الخ لا يخفى عليك ان التواضع ظهر في وضع اليدين تحت السرة من غيره واليه الاشارة في قوله يتواضع لله تعالى قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع وكان البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع فتح الباري وفي عمدة القاري ونحن اقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه باهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن اه ١٢

ه قوله ويضع الخ قال العيني الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كف اليمنى على رسغ اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضع كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وياخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية وياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ اه قلت هذا الاختلاف مبني على اختلاف الالفاظ الواردة في الاخبار في الباب في بعضها وضع الكف وفي بعضها وضع اليد وفي بعضها اخذ اليد باليد وفي بعضها وضع اليمين على اليسار او الشمال او الذراع اليسرى وكل حسن ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات وما كان اقرب الى هيئة النبي صلى الله عليه وسلم كان احسن واحرى بالقبول ١٢

عه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه الاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا فيعتمد في حالة القرأة والقنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح ١٢ س

سه به قال الشافعي كما في الامام واحمد والجمهور ١٢

لله الكف اليمنى جامع ١٢ مه اليسرى جامع ١٢

تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف محمد قال اخبرنا الربيع بن صبيح

سلہ قوله تحت السرة الخ لما رواه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه باسناد صحيح علی ما فی الآثار السنن وتعليقها حدثنا وكيع عن موسی بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يضع يمينه علی شماله تحت السرة قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فی تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا اسند جيد وقال العلامة ابو الطيب المدنی فی شرح الترمذی هذا حديث قوی من حيث السند وقال الشيخ عابد السندی فی طوالع الانوار رجاله ثقات اه قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسيأتی تحقيقه فی باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفی عليك ان العلامة حيات السندی قال فی رسالته فتح الغفور فی ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هی غلط منشأه السهو فانی راجعت الی نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندی فی رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الی المصنف ومشاهدتی اياها فی نسخة ووجودها فی نسخة فی خزانة الشيخ عبد القادر المفتی فی الحديث والاثر لا يليق بالانصاف وقال ورأيته بعينی فی نسخة صحيحة عليها الامارات المصححة وقال فهذه الزيادة فی اكثر النسخ صحيحة قال النيموی الانصاف ان هذه الزيادة وان كانت صحيحة لوجودها فی اكثر النسخ من المصنف لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة علی الصدر فی رواية ابن خزيمة ومع ذلك فيه اضطراب كما مر فالحديث وان كان صحيحا من حيث السند لكنه ضعيف من حيث المتن الی ما حققناه قريبا واما علی ما ذهب الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة فتقبل هذه الزيادة ويلزم الترجيح بينها وبين معارضها لان هذه الرواية ارجح سندا من رواية علی الصدر ونحوه التی اخرجها ابن خزيمة والبزار اه ١٢

سلہ قوله تحت السرة الخ قال ابن ابی شيبة فی مصنفه علی ما فی الجوهر النقی وآثار السنن مع تعليقه حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه علی ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل من السرة واسناده صحيح وفی الجوهر النقی ومذهب ابی مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه ابو عمر فی التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد ثم ذكره وقال والحجاج هذا هو الثقفی قال احمد ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ثم قال وقال ابن حزم روينا عن ابی هريرة قال وضع الكف علی الكف فی الصلوٰة تحت السرة وعن انس قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنی علی اليسری فی الصلوٰة تحت السرة اه قلت اثر ابی مجلز علقه ابو داؤد فقال قال ابو مجلز تحت السرة اه وقول التابعی الكبير حجة عندنا اذا ظهرت فتواه فی زمن الصحابة وابو مجلز كذلك فانه تابعی مشهور مات قبل الحسن بالكوفة سنة مائة او احدی ومائة كما فی عمدة القاری وقوله تائد بالمرفوع الذی مر وحديث ابی هريرة رواه ابو داؤد حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن ابن اسحٰق الكوفی عن سيار ابی الحكم عن ابی وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف علی الاكف فی الصلوٰة تحت السرة اه وفيه عبد الرحمن ابن اسحٰق الكوفی قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحٰق الكوفی اه قلت ولكن لم ينسبه احد الی الكذب وانما يضعف من قبل حفظه فحاله كحال ابن ابی ليلی وابن لهيعة وغيرهما وفی تهذيب الحافظ قال البزار ليس حديثه حديث حافظ وقال العجلی ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه فالحديث اسناده حسن وهو موقوف فی حكم المرفوع وقد روی الطحاوی عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابی هريرة فقيل له عن النبی صلی الله عليه وسلم فقال كل حديث ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم اه رجاله ثقات وهذا دليل علی بان كل حديث ابی هريرة مرفوع حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن اسحٰق عن زياد ابن زيد عن ابی جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف فی الصلوٰة تحت السرة رواه ابو داؤد وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحال عبد الرحمن قد عرفت ١٢

سلہ قوله محمد قال الخ اسناده حسن قال النيموی فی آثار السنن رواه ابن ابی شيبة قال حدثنا وكيع عن ربيع عن ابی معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه علی شماله فی الصلوٰة تحت السرة واسناده حسن اه قال الشيخ محمد قائم السندی فی حواشيه علی فتح الغفور للشيخ محمد حيات السندی اخرج ابن ابی شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابی معشر عن ابراهيم قال لا باس ان يضع اليمنی علی اليسری تحت السرة اه وهذا اسناد صحيح وابراهيم تابعی وعلم اصحاب ابن مسعود وعمر وعلی رضی الله عنهم عنده كما فی الاعلام ويتائد اثر ابی مجلز المذكور من قبل ١٢

سلہ قوله الربيع بن صبيح بمفتوحة وكسر موحدة وسكون ياء وحاء مهملة هو السعدی ابو بكر ويقال ابو حفص البصری مولی بنی سعد بن زيد مناة روی عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاشی وابی الزبير وابی غالب صاحب ابی امامة وثابت البنانی ومجاهد بن جبير وغيرهم وعنه الثوری وابن المبارك وابن مهدی ووكيع وابو داؤد وابو الوليد الطيالسيان وآدم بن ابی اياس وعاصم بن علی وعدة من رجال الترمذی وابن ماجه وتاريخ البخاری قال حرملة عن الشافعی كان الربيع بن صبيح غزاء واذا مدح الرجل بغير صناعته فقد وهص ای دق عنقه وقال ابو داؤد عن ابی الوليد ما تكلم احد الا والربيع فوقه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه لا باس به رجل صالح وقال عثمان الدارمی سألت عن ابن معين عنه فقال ليس به باس كانه لم يطره وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وقال ابو حاتم رجل صالح والمبارك احب الی منه وقال مسلم بن ابراهيم عن شعبة الربيع من سادات المسلمين وقال يعقوب بن شيبة رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جدا وقال ابن عدی له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به وبرواياته وقال محمد بن المثنی وغيره مات سنة ستين ومائة بارض السند قلت وقال ابن سعد خرج غازيا الی السند فمات فی البحر فدفن فی جزيرة وقال علی المدينی هو عندنا صالح وليس بالقوی وقال العقيلی بصری سيد من سادات المسلمين (ذيلها علی الصفحة الآتية)

عہ ويكون جامع ١٢ عہ بضم الراء وسكون السين المهملة وفی آخره غين معجمة المفصل بين الساعد والكف عمدة وفتح ١٢

سہ ذكره فی الجامع وعزاه الی الآثار ١٢

عن ابی معشر[١] عن ابراهیم النخعی انه[٢] کان یضع یده الیمنی علی یده الیسری تحت[٣] السرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة[٤]

وبقیه من الصفوة السابقین وقال العجلی لا باس به ونظر شعبة وقال ابن حبان کان من عباد اہل البصرة وزہادہم وکان یشبه بلیة باللیل بیت النحل من کثرة التہجد وفی القاصنل ہو اول من صنف بالبصرة کذا فی التہذیب وفیه زیادة علی ذلک فی الکلام فیه فراجعه ١٢

سلہ قوله ابی معشر الخ ہو زیاد بن کلیب التمیمی الحنظلی ابو معشر الکوفی روی عن ابراہیم النخعی والشعبی وسعید بن جبیر وفضیل بن عمرو الفقیمی وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعید بن ابی عروبة ومنصور ومغیرة وہشام بن حسان ویونس بن عبید وشعبة وغیرہم من اقرانه ومن دونه (وابو حنیفة کما فی الجامع) قال العجلی کان ثقة فی حدیث قدیم الموت وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراہیم لیس بالمتین فی حفظه وہو احب الی من حماد بن ابی سلیمان قال النسائی ثقة قال ابن ابی عاصم مات سنة عشرین ومائة وقال ابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة وکان من الحفاظ المتقنین وقال ابن سعد توفی فی ولایة یوسف بن عمر علی العراق وکان قلیل الحدیث وہذا یرجح انه مات سنة عشرین قلت وقال ابن المدینی وابو جعفر السبتی ثقة نقلا ابن خلفون کذا فی التہذیب ورقم علیه الحافظ علامة مسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی ١٢

سلہ قوله انه کان الخ قال النیموی فی التعلیق وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابو داؤد واحمد وابن ابی شیبة والدارقطنی والبیہقی عن ابی جحیفة ان علیا قال السنة وضع الکف الی الکف تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وہو ضعیف اہ قلت وفی حواشی محمد قائم السندی علی فتح الغفور عن المصنف بلفظ قال من سنة الصلوٰة وضع الایدی علی الایدی تحت السرة اہ وقد عرفت حال عبد الرحمن انه جائز الحدیث یکتب حدیثه وتابعه بشواہد عن ابی ہریرة وانس کما سبق من الجوہر النقی وابی داؤد وہو فی حکم المرفوع وفی التدریب الثانی قول الصحابی امرنا بکذا او نہینا عن کذا او من السنة کذا کقول علی من السنة وضع الکف علی الکف فی الصلوٰة تحت السرة رواه ابو داؤد وفی روایة ابن داسة وابن الاعرابی او امر بلال ان یشفع الاذان وما اشبہه کله مرفوع علی الصحیح الذی قاله الجمہور اہ ملخصا وقال السیوطی فی خطبة کنز العمال وکل ما کان فی مسند احمد فہو مقبول فان الضعیف الذی فیه یقرب من الحسن اہ فلعل الحدیث المذکور لا ینزل عن درجة الحسن تامل والحق ان الامر فیه واسع والوضع تحت السرة او فوق السرة او علی الصدر او عند الصدر سنة او مستحب فیختار ما ہو اقرب الی التواضع والخشوع اما حدیث وائل بن حجر الذی اخرجه ابن خزیمة فی صحیحه بلفظ قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره قیل وصححه کذا فی النیل وفی الفتح وقد روی ابن خزیمة من حدیث وائل انه وضعهما علی صدره وللبزار عند صدره وعند احمد فی حدیث ہلب الطائی نحوه اہ فقد قال النیموی فی آثار السنن رواه ابن خزیمة فی صحیحه وفی اسناده نظر وزیادة علی صدره غیر محفوظة اہ وقال فی التعلیق قلت لم اظفر بصحیحه لکن غیر واحد من المصنفین اوردوه فی تصانیفہم تعلیقا وعزوه الی ابن خزیمة ولم ینقلوا اسناده لکن الحافظ ابن القیم قال فی اعلام الموقعین المثال الرابع والستون ترک السنة الصحیحة الصریحة التی رواہا الجماعة عن سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره لم یقل علی صدره غیر مؤمل بن اسمٰعیل اہ قلت ہکذا فی بعض النسخ والصواب ابن خزیمة لا الجماعة لانہم لم یخرجوه جدا ولعله تصحیف من الناسخ والله اعلم بالصواب وکیف ما کان جزم ابن القیم بان ہذا الحدیث من طریق مؤمل بن اسمٰعیل ورواه البیہقی فی سننه اخبرنا ابو بکر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حیان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد ابن المثنی ثنا مؤمل بن اسمٰعیل عن الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم وضع یمینه علی شماله علی صدره اہ قلت ومؤمل بن اسمٰعیل لینه غیر واحد قال الذہبی فی الکاشف صدوق شدید فی السنة کثیر الخطاء وقیل دفن کتبه وحدث حفظا فغلط وقال الحافظ ابن حجر فی تہذیب التہذیب قال البخاری مؤمل منکر الحدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال ابن قانع صالح یخطئ وقال الدارقطنی ثقة کثیر الخطاء وقال فی التقریب صدوق سیئ الحفظ وقال ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علی البیہقی قلت مؤمل ہذا قیل انه دفن کتبه فکان یحدث من حفظه فکثر خطاؤه کذا ذکر صاحب الکمال وفی المیزان قال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم کثیر الخطاء وقال ابو زرعة فی حدیثه خطأ کثیر اہ کلامه اہ قلت وفی التہذیب ایضا قال یعقوب بن سفیان الا ان حدیثه لا یشبه حدیث اصحابه وقد یجب علی اہل العلم ان یقفوا عن حدیثه فانه یروی المناکیر عن ثقات شیوخه وہذا اشد فلو کانت ہذه المناکیر عن الضعفاء لکنا نجعل له عذرا وقال الساجی صدوق کثیر الخطاء وله اوہام یطول ذکرہا وقال المروزی مؤمل اذا انفرد بحدیث وجب ان یتوقف ویتثبت فیه لانه کان سیئ الحفظ کثیر الغلط اہ فلا یقبل تفرد مؤمل من بین الثقات بزیادة علی صدره تدبر حق التدبر ١٢

سلہ قوله تحت السرة الخ وزیادة علی صدره فی حدیث وائل غیر محفوظة قلت رواه احمد فی مسنده من طریق عبد الله بن الولید عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر واحمد والنسائی من طریق زائدة عن عاصم عن ابیه عن وائل وابو داود من طریق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابیه عن وائل وابن ماجه من طریق عبد الله بن ادریس وبشر بن المفضل عن عاصم عن ابیه عن وائل واحمد من طریق عبد الواحد وزہیر بن معاویة وشعبة عن عاصم عن ابیه عن وائل کلہم بغیر ہذه الزیادة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عسه وانر عطاء الذی رواه البیہقی اسناده لیس بالقوی ١٢ عسه ومرسل طاؤس الذی رواه ابو داؤد فی المراسیل وفیه علی صدره اسناده ضعیف وفی الباب احادیث اخر کلہا ضعیفة آثار السنن ١٢ عسه وزیادة فوق السرة اثر علی رواه ابو داؤد وغیر محفوظة تفرد بہا ابو بدر شجاع بن الولید عن ابی طالوت فلا تقبل وراجع آثار السنن والجوہر النقی وغیرہما ١٢

للعه ای وابی یوسف ١٢

باب الوتر وما يقرأ فيها

(بقیة من الصفحة السابقة) وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل فثبت انه منفرد في ذلك فقد روى هذا
الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلاشك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف
الثقات او اوثق منه فروايته لاتقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لايخلو من الاضطراب
اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف
اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مؤمل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لايخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل للخصوم لم يذكر النووي
في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولاشيء في الباب اصح من حديث
وائل المذكور اهـ وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع
اليها وكذا في حديث قبيصة بن هلب عن ابيه يضع هذه على صدره رواه احمد قوله على صدره غير محفوظ روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن
بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة ليس فيه
على صدره واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله
بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال ويضع احدى يديه على الاخرى لم يقل فيه على صدره
فثبت ان مارواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلايكون محفوظا فبهذا
التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت للعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند و
قال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه
اهـ ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر
الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع والمتقي في كنز العمال ١٢

له قوله باب الخ اي باب في بيان تعداد ركعات الوتر وحكمه من التاكيد والوجوب والقنوت والقرأة فيها وقد سبق نبذ مما يتعلق بها في باب
الصلوة تطوعا فتذكر واعلم ان بحث صلوة الوتر طويل الذيل وفيها اختلافات كثيرة في مقدار الركعات وكيفية ادائها وهل الوتر والتهجد واحد
ام لا وهل هي واجبة ام لا وقد اطال الكلام الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وصنف فيه الحافظ محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا وفي العصر
الحاضر صنف شيخ الحديث رسالة في هذا المبحث سماها كشف الستر عن صلوة الوتر وهي عديم النظير في بابها فعليك بها فانها تزيل جميع شبهاتك
في الباب فالمعتمد عندنا ان الوتر واجب به قال الحسن البصري واليه مال البخاري وهو المنقول عن جمهور السلف وثلث ركعات بقعدتين بتسليم واحد
في الآخرة لا فصل بين ركعتين وركعة منه بسلام والوتر والتهجد شيئان وقد اوضحت مايتعلق به في رسالتي الاسعاف ولا يذهب عليك ان بعض
السلف ورواة الآثار يطلقون لفظ الوتر على صلوة الليل منهم ابن عمر رضي الله عنه فلهذا اشتبه على الناس فظنوا انهما واحد وبعضهم يفصل
الوتر عن صلوة الليل ولا يطلقون عليها لفظ الوتر منهم عائشة رضي الله عنها كما هو في اكثر رواياتها في الباب وهو الاشبه بالصواب فان
صلوة الوتر معينة وصلوة الليل والتهجد غير متعينة وتكون بعد النوم والوتر ليس كذلك يدل عليه حديث حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في التلخيص
وحسن اسناده هذا ١٢

له قوله باب الوتر الخ قال الامام محمد في الموطا باب الوتر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت
بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح
اوتر بواحدة قال محمد ولقول ابي هريرة ناخذ لانرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض
وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وبه قال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي وابو ثور وعلقمة وابو مجلز وطاؤس والنخعي قاله ابن عبد البر تعليق
ثم قال الامام محمد باب السلام في الوتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال
محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولانرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات
الوتر وركعتي الفجر قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم
قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب قال محمد
حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب
قال محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين
عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة (واتبع على الصفحة الآتية)

عه ولكنه يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختره الجمهور رد المحتار ١٢

محمد[1] قال اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا زبيد[2] اليامي

(بقية من الصفحة السابقة) قال اخبرنا عبدالله بن مسعود اهون مايكون الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر اهـ وقع في الموطا حصين بن ابراهيم وهو غلط والصواب حصين عن ابراهيم وهو النخعي وحصين هو ابن عبدالرحمن شيخ ابي يوسف وكذا في الاسناد الاخر وقع زرارة بن ابي اوفى وهو زرارة بن اوفى ووقع عن سعيد بن هشام بالياء والصواب سعد بدون الياء كما كتبته قال محمد باب تاخير الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبدالرحمن بن القاسم انه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبدالرحمن اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن انه سمع اباه يقول انى لاوتر بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبدالكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان ليؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولايؤخره الى طلوع الفجر فان طلع الفجر قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ باب الوتر على الدابة اخبرنا مالك اخبرنا ابوبكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره احب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا مابدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى مافي الموطا بتغيير من ترتيب الابواب وذكر باب الصلوة على الدابة في السفر فانه مضى في باب الصلوة تطوعا فقد اخرج فيه محمد بسنده ماذكره من قول عمر وابنه ١٢

[3] قوله الوتر الخ قال في الحجج باب عدد الوتر قال ابوحنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لاتفصيل بينهن بسلام ولابغيره ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة لاباس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة واحدة وقال بعضهم ومن قال بذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واجب الينا ان لايبدأ في الفصل بين الوتر والشفع قبله بشيئ على السلام وقال محمد بن الحسن لئن كان لايستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها الشفع ماينبغي له ان يسلم بين ذلك لان السلام قطع للصلوة فمن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما القول في هذا الا احد القولين ماقال اهل العراق ورووه عن عبدالله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كثلاث المغرب او يكون القول ماصنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص انهما كانا يوتران بركعة وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث يتفقه مماقالوا عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قالت ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في شهر رمضان ولاغيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي فقد ذكرت عائشة انه كان يصلي ثلاثا ولاذكرت في ذلك سلاما ولاغيره فينبغي لمن ذكر السلام ان ياتي عليه ببرهان والا فالامر على جملة وقد كان مايعاب على سعد بن ابي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبدالله بن مسعود وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلوة الليل فعلمنا ان الوتر على صلوة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للمقيم واما المسافر فلانرى به باسا ان يوتر بواحدة وقال محمد بن الحسن وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم ينبغي للمسافر ان يقضي الوتر كما يقضي المقيم الصلوة مابين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولاعندهم في ذلك اثر وما هو الا الرأي اهـ ١٢

---

[1] قوله محمد قال الخ في عقود الجواهر ابوحنيفة عن زبيد عن ذر عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا اخرجه ابن خسرو وعنده رواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا اخرجه الطحاوي واخرجه النسائي واحمد وقال اسحٰق هذا اصح شيئ يروى في القرأة في الوتر اهـ ويأتي تفصيله من جامع المسانيد ١٢

[2] قوله زبيد اليامي الخ بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة مصغرا اليامي نسبة الى يام بطن من همدان هو ابن الحارث بن عبدالكريم ابن عمرو بن كعب اليامي ويقال الايامي ابوعبدالرحمن ويقال ابوعبدالله الكوفي روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن بن ابزى وعبدالرحمن بن ابي ليلى وعمارة بن عمير وابي وائل وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي ومجاهد وجماعة وعنه ابناه عبدالله وعبدالرحمن وجرير بن حازم وشعبة والثوري وزهير والحسن بن حيي وشريك ومالك بن مغول ومسعر ومنصور ومغيرة والاعمش وهم من اقرانه وغيرهم قال القطان ثبت وقال ابن معين وابوحاتم والنسائي ثقة وقال ليث عن مجاهد اعجب اهل الكوفة الي اربعة فيهم زبيد وقال ابن شبرمة كان يحيي الليل كله قال ابونعيم مات سنة (١٢٢) وقال ابن نمير مات سنة (٢٤) قلت وارخه الامام احمد وابن قانع سنة (٢٣) وقال يعقوب بن سفيان ثقة ثقة خيار الا انه يميل الى التشيع وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وكان في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث وكان علويا وحكى ابن ابي خيثمة عن شعبة قال مارأيت بالكوفة شيخا خيرا من زبيد وقال سعيد بن جبير لوخيرت عبدا القى الله في مسلاخه اخترت زبيد اليامي وقال البخاري في تاريخه قال عمرو بن مرة كان زبيد صدوقا (والباقي على الصفحة الآتية)

عن[1] ذر[2] الهمداني عن[3] عبد[4] الرحمن بن ابزى قال[5] كان

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن حبان في الثقات كان من العباد الخشن مع الفقه والدين ولزوم الورع والسنة. وقال محمد بن طلحة بن مصرف ما كان بالكوفة ابن اب واخ اشد تحابا من طلحة بن مصرف وزبيد اليامي كان طلحة عثمانيا وكان زبيد علويا كذا في التهذيب ورقم عليه الحافظ علامة الستة. والعجب فقالوا لا يذكرا باحنيفة في الرواة عن الشيوخ الثقات ولا فيمن روى عن ابي حنيفة الا فيمن تكلم فيه كلام الا نادرا كما لا يخفى على من طالع التهذيب وغيره من تصانيفه في الرجال فكذا ههنا مع ان زبيدا من شيوخ الامام وقد ذكر رجال الآثار وصنف في شرحها كتابا باسماء بالايثار فتأمل ١٢

سله قوله عن الخ قال الطحاوي وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى معه الوتر فقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة ١٢

سله قوله ذر الهمداني الخ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة هو من رجال الستة ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني ابو عمر الكوفي روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى وسعيد بن جبير والمسيب بن نجبة ووائل بن مهانة ويسيع الحضرمي وغيرهم وعنه ابنه عمر والاعمش ومنصور والحكم بن عتيبة وزبيد اليامي وسلمة بن كهيل وحبيب بن ابي ثابت وحصين بن عبد الرحمن وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب قال الاثرم عن احمد ما بحديثه باس وقال ابن معين والنسائي وابن خراش ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال ابو داود كان مرجئا وهجره ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير للارجاء قلت وذكر ابو مخنف عن عمر بن ذر ان اباه شهد مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث قتاله للحجاج وذلك سنة ثمانين وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد اهل الكوفة وكان ليقيس وقال البخاري صدوق في الحديث وكذا قال الساجي وزاد كان يرى الارجاء وقال ابن نمير ثقة وقال احمد بن حنبل لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى كذا في التهذيب انظر انه مع كونه مرجئا من رجال الصحيحين وينسبون الارجاء الى ابي حنيفة ايضا وهو غلط وذيله منزه عنه ومع ذلك لا يقبل حديثه به وهذا كما ترى عناد وتعصب مذهبي ١٢

سله قوله عن عبد الرحمن بن ابزى الخ من ههنا الى قوله يقرأ في نسخة من الجامع وفي الآثار هكذا عن ذر الهمداني الوتر في الركعة الاولى الخ وظاهره سقوط من الكاتب وقد عرفت ان ذرا لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى كما قاله احمد فبينهما رجل آخر وهو ابنه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى كما اخرجه الحافظ الطحاوي من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى الحديث كما تقدم ثم قال حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا الله في قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل على انه كان يوتر بثلاث اه واخرجه النسائي من حديث شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومن طريق عبد الملك ابي سليمان عن زبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اختلافات ذكرها النسائي في سننه والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبالجملة الحديث مرفوع وان كان في اسناده اختلافات تأمل ١٢

سله قوله عبد الرحمن بن ابزى الخ هو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث مختلف في صحبته استخلفه نافع بن عبد الحارث على اهل مكة ايام عمر وقال لعمر انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ثم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلي وعمر وعمار وابي بن كعب وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله بن المجالد والشعبي وابو مالك غزوان الغفاري وابو اسحاق السبيعي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال ابن ابي داود لم يحدث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من التابعين الا ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقال ابن عبد البر استعمله علي على خراسان قلت ذكره قبله بذلك ابو علي بن السكن واسنده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الرضوان وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احداث الاسنان وممن جزم بان له صحبة خليفة بن خياط والترمذي ويعقوب بن سفيان وابو عروبة والدارقطني والبرقي وبقي بن مخلد وغيرهم وفي تاريخ البخاري من حديث ابن ابي المجالد انه سأل عبد الرحمن بن ابزى وابن ابي اوفى عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابن سعد انا ابو عاصم انا شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا خفض لا يكبر كذا في التهذيب ورقم عليه علامة الستة ١٢

سله قوله قال كان الخ قال النيموي في آثار السنن رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح اه وقال في التعليق قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن (وما بقي على الصفحة الآتية)

عه اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الرد من طريق الاعمش وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فعل ان لفظ ابن سقط من الناسخ وكذا عن ابيه ١٢

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد ان قرأت بهذا

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا في هذا الحديث من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم اه كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن بن ابزى له صحبة ومما يؤيد على ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت في الباب حديثان احدهما من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح اه والحديث دليل على ان الوتر ثلاث ركعات موصولة والا لا يصح قوله في الاولى والثانية والثالثة تدبر ۱۲

سلہ قوله يقرأ في الوتر الخ في جامع المسانيد ابو حنيفة عن زبيد بن الحارث اليامي عن ذر ابي عمر عن عبد الرحمن بن ابزى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن احمد بن ابي مقاتل الهروي عن محمود بن خداش الطالقاني عن اسباط بن محمد القرشي عن ابي حنيفة ورواه عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه قال كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل للذين كفروا وهكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد ورواه من طريق خارجة بن مصعب عن ابي حنيفة مثل لفظ محمد بن الحسن غير انه قال وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون ومن طريق الجارود بن يزيد عن ابي حنيفة كذلك ومن طريق اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده مثل اللفظ الاول غير انه قال يوتر بثلاث ورواه من طريق المقرى عنه ومن طريق عامر بن الفرات النسوي عنه ومن طريق زفر عنه مثل لفظ محمد بن الحسن ورواه من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة غير انه قال عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ورواه عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ومن طريق ابي النضر بن محمد عن ابي حنيفة ومن طريق عبد الواحد الجندي وابي مقاتل والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ۱۲

سلہ قوله في الركعة الاولى الخ رواه طلحة من طريق اسباط بن محمد ومصعب بن المقدام ومحمد بن الحسن كلهم عن ابي حنيفة وقال ورواه عن حماد وزفر وابو يوسف واسد بن عمرو وخارجة بن مصعب والنضر بن محمد وابو عبد الرحمن المقرى واخرجه ابن خسرو من اوجه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه الاشناني من طريق ابي يوسف عنه ومن طريقه اخرجه ابن عبد الباقي ايضا واخرجه الامام محمد في نسخته وفي الآثار عن ابي حنيفة ورواه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد الهمداني عن عبد الله بن احمد بن ميسرة عن المقرى عن ابي حنيفة الا انه قال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ورواه عن عبد الله بن احمد كتابة عن المقرى عن ابي حنيفة الا انه قال عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد اه جامع المسانيد والصحيح في الاسناد ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن سعيد عن ابيه عن ابي بن كعب عنه صلى الله عليه وسلم كما سبق والحديث مسند موصول لا مرسل كما عرفت فلا حاجة الى قول الفاضل السنبهلي عبد الرحمن بن ابزى صحابي صغير ولعله مرسل والساقط ابي بن كعب كما في الكتب الاخر ومرسل الصحابي مقبول اجماعا اه فتنبه ۱۲

سلہ قوله الاولى الخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن (زاد الترمذي في ركعة ركعة وقال وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم اه) وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا رواه النسائي واسناده حسن وعن عبد العزيز بن جريج (والباقي على الصفحة الآتية)

سلہ وهو ظاهر في انه كان يوتر بثلاث موصولة بسلام واحد وتشهدين كيف وقد اخرجه النسائي في هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة انه قال ولا يسلم الا في آخرهن ۱۲ منه حدثنا شبابة عن يونس عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كتاب الرد ص ۳۳ ۱۲

سلہ مضى في باب المسح على الخفين ۱۲ اللمعة فان اتباع الاحاديث اولى ولذا قدمه على ما بعده تأمل ۱۲ منه هذا جامع ۱۲

فهو حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضا حسن إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا

(بقية من الصفحة السابقة) قال سألت عائشة ام المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين. رواه احمد والاربعة الا النسائي واسناده حسن وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح وعن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدار قطني والطحاوي والحاكم وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا في آثار السنن مع التعليق قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اهـ وبه قال اصحابنا الحنفية كما حققه ابن الهمام في فتح القدير فبطل قول ابن ابي شيبة ١٢

سله قوله فهو حسن الخ قال في رد المحتار ذيل قول الدر المختار والسنة السور الثلاث اهـ اي الأعلى والكافرون والاخلاص لكن في النهاية ان التعيين على الدوام يفضي الى اعتقاد بعض الناس انه واجب وهو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا بحر وهل ذلك في حق الامام فقط او ذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره قدمنا الكلام فيه قبيل باب الامامة وقوله وزيادة المعوذتين اي في الثالثة بعد سورة الاخلاص قال في البحر عن الحلية وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين انكره الامام احمد وابن معين ولم يختره اكثر اهل العلم كما ذكره الترمذي اهـ قال في جامع الفتاوى هذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف يشاء اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ومن ههنا بطل ما قال ابن ابي شيبة في ثمرة المائة وسبع من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة كره ان يخص سورة يقرأ بها في الوتر اهـ يرد عليه قول محمد فهو حسن وهو قول ابي حنيفة اهـ والمسئلة مبنية على اعتقاد العوام كما لا يخفى على الاعلام ١٢

عه عندنا جامع ٢ اعـه فان القرآن امام اكثر منه او اقل فما قرأت منه فهو حسن كما سبق من ابن عباس في الآثار ١٢ عـه وتعيين سورة من سور القرآن والمحافظة يفضي الى هجران الباقي واعتقاد الجهال ايا ها واجبة وهو كما ترى لا يجوز ١٢ للعـه قال في الحجج وقال ابو حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر ولم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لا قنوت في الصلاة الوتر وقال محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم في الوتر قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة الا عن ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا انتصف من رمضان وفي ذلك آثار جاءت اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الله بن الاسود وعن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلاة كلها الا في الوتر قبل الركوع اخبرنا علي بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي ما اقرأ في الوتر قال في الركعتين الاوليين سورتين اي سورة من القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قلت اقنت قبل في القنوت كلام موقت قال لا ولكن تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت في الوتر قبل الركعة اهـ ما في الحجج ١٢

عه هكذا في الحجج ولعل في العبارة سقوطا من السند ولم اجد علي بن محرز الضبي في التهذيب واللسان والتعجيل وفيها مغيرة الضبي ومقسم الضبي وعلي بن مدرك يروي عن ابراهيم فتأمل ١٢

عه ولا عجب في ان يكون عبيدة بن معتب الضبي فانه يروي عن ابراهيم وهو من شيوخ ابي حنيفة وسقط من اصل السند من الكاتب تأمل ١٢

وهوٗ قول ابی حنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) وفی فتح القدیر ان مقتضی الدلیل عدم المداومة لا المداومة علی العدم کما یفعله حنفیة العصر فیستحب ان یقرأ ذلک
احیانا تبرکا با لماثور فان لزوم الایهام ینتفی بالترک احیانا ولذا قالوا السنة ان یقرأ فی رکعتی الفجر بالکافرون والاخلاص وظاهر هذا افادة
المواظبة اذ الایهام المذکور منتف بالنسبة الی المصلی نفسه اھ ومقتضاہ اختصاص الکراہة بالامام ونازعه فی البحر بان هذا مبنی علی ان العلة
ایهام التفضیل والتعیین اما علی ما علل به المشائخ من ہجر الباقی فلا فرق فی کراہة المداومة بین المنفرد والامام والسنة والفرض فتکرہ
المداومة مطلقا لما صرح به فی غایة البیان من کراہة المواظبة علی قراءة السور الثلاث فی الوتر اعم من کونه فی رمضان اماما اولا اھ واجاب
فی النهر بانه قد علل بهما المشائخ والظاہر انهما علة واحدة لا علتان فیتجه ما فی الفتح اقول علی انه فی غایة البیان لم یصرح بالتعمیم المذکور
ایضا فان ایهام ہجر الباقی یزول بقراءته فی صلوة اخری وایضا ذکر فی وتر البحر عن النهایة لا ینبغی ان یقرأ سورة متعینة علی الدوام لئلا
یظن بعض الناس انه واجب اھ فهذا یؤید ما فی الفتح ایضا ولذا قید الطحاوی والاسبیجابی الکراہة بما اذا رأی ذلک حتما لا یجوز غیره اما
لو قرأ للتیسیر علیه او تبرکا بقراءته علیه الصلوٰة والسلام فلا کراہة لکن بشرط ان یقرأ غیرها احیانا لئلا یظن الجاهل ان غیرها لا یجوز واعترضه فی الفتح
بانه لا تحریر فیه لان الکلام فی المداومة اھ واقول حاصل معنی کلام هذین الشیخین بیان وجه الکراہة فی المداومة وهو انه ان رأی ذلک
حتما یکره من حیث تغییر المشروع والا یکره من حیث ایهام الجاهل وبهذا الحمل تأید ایضا کلام الفتح السابق ویندفع اعتراضه اللاحق
تدبر اھ ما فی رد المحتار قبیل باب الامامة والعبارة الحسنة ما قال الامام محمد فی الآثار لا یدخل فیه الکراہة ولا غیرها من القیل والقال
واصل القاعدة ما عینه صلی اللہ علیه وسلم من السور فی الصلوٰة فلا کراہة بقراءته اصلا وان کان دائما ما لم یظن انه حتم وما عینه المصلی
من السور فی الصلوٰة لا یقرأ غیره فیها یکره من حیث انه یبطل الخیار المشروع وہجر الباقی وقیام مقام الشارع تأمل حق التأمل ۱۲

سه قوله وهو قول الخ قال فی الحجج وقال ابوحنیفة رحمه اللہ فی الوتر ان نسیه رجل قضاه کما یقضی صلوٰة ینساها من الصلوات الخمس وان
مضی لذلک ایام وقال اهل المدینة یقضی الوتر ما لم یصل الفجر فاذا صلیت الصبح فلا وتر وقد کانوا قبل ذلک یقولون یقضی الوتر ما لم
تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلک وقالوا یقضی الوتر ما لم یصل الفجر وکان ممن یقول ذلک مالک بن انس وممن قال بقوله وفی هذا وفی الوتر
الثلاث آثار کثیرة (قلت عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من نام عن وتره او نسیه فلیصل اذا اصبح او ذکره
رواه الدارقطنی وآخرون واسناده صحیح آثار السنن) اخبرنا مسعر بن کدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر اوتر بعد الفجر
قال ارأیت لو لم یصل الفجر حتی تطلع الشمس اکنت تصلیها قال قلت له فقال فمه اخبرنا اسمعیل بن ابراہیم البصری (وهو ابن علیة) عن
ایوب السختیانی قال سألت سعید بن جبیر عن رجل فاته الوتر قال یوتر لیلة اخری واخبرنا اسمعیل بن ابراہیم البصری عن ابن عون قال
قال الشعبی لا تدع وترک وان کان بنصف النهار وقال ولا ادری ای شیئ کانت المسئلة عنه اخبرنا قیس بن الربیع الاسدی قال
اخبرنا نعیم بن الحکیم المدائنی عن ابی مریم قال شهدت علی بن ابی طالب فاتاه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسی الوتر حتی طلعت
الشمس قال من نام او نسی ولم یوتر فلیوتر متی ذکر اخبرنا سفیان بن عیینة قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابیه قال صل الوتر وان صلیت الغداة اخبرنا
اسمعیل بن عیاش قال حدثنی لیث بن ابی سلیم قال سمعت عطاء وطاؤسا ومجاهدا والحسن البصری وسعید بن جبیر یقولون فی رجل نسی
الوتر او نام عنه قالوا لیوتر وان ادرکه مطلع الشمس اخبرنا اسمعیل بن عیاش قال حدثنی اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی قال لا تدع وترک
ولو بنصف النهار اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا ابوجعفر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وآله وسلم یصلی ما بین الصلوٰة العشاء الی صلوٰة الفجر ثلاث
عشرة رکعة ثمان رکعات تطوعا وثلاث رکعات الوتر ورکعتین بعد الوتر او رکعتی الفجر اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراہیم النخعی عن عمر بن
الخطاب انه قال ما احب انی ترکت الوتر بثلاث وان لی حمر النعم اخبرنا عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة قال
قال عبد اللہ بن مسعود الوتر ثلاث کثلاث المغرب اخبرنا ابومعاویة المکفوف عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد اللہ
ابن مسعود قال الوتر ثلاث کثلاث المغرب اخبرنا اسمعیل بن ابراہیم عن لیث عن عطاء قال قال ابن عباس الوتر ثلاث کصلوٰة المغرب واخبرنا
یعقوب بن ابراہیم قال اخبرنا حصین عن ابراہیم عن ابن مسعود قال ما اجزأت رکعة واحدة قط اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن ابی حمزة
عن ابراہیم النخعی عن علقمة قال قال عبد اللہ بن مسعود اهون ما یکون الوتر ثلاث رکعات قال محمد بن الحسن واخبرنا سعید بن ابی
عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن ہشام عن عائشة ام المومنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی
الوتر اھ ما فی الحجج ویأتی غیره ایضا قال النیموی فی آثار السنن رواه النسائی وآخرون واسناده صحیح اھ وقال فی التعلیق قلت
اخرجه من طریق بشر بن المفضل عن سعید عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن ہشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند
احمد بلفظ الحدیث الآتی واما سعید بن ابی عروبة فقد صرح بالتحدیث عند الدارقطنی فی روایة له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد
ابن الحسن فی الموطا ومعتمر بن المقدام عند الطبرانی فی الصغیر ویزید بن زریع والعبدی وشجاع بن الولید عند الدارقطنی بهذا اللفظ وعبد الوهاب بن
عطاء وعیسی بن یونس عند الحاکم فی مستدرکه بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وقال هذا
حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه اھ وعند الحسن عن سعد بن ہشام عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا صلی
العشاء دخل المنزل ثم صلی رکعتین ثم صلی بعدهما رکعتین اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا یفصل بینهن ۱۲ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ه ای وابی یوسف ۱۲

محمد[۱] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[۱] عن عمر بن الخطاب رضہ انه قال ما احب[۲] الی ترکت الوتر بثلاث[۳]

(بقية من الصفحة السابقة) رواه احمد باسناد ويغير ہ قال النيموي قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به اه وابن ابی شيبة لم يطالع الآثار والحج والموطا وغيرها من مصنفات الامام محمد فقال ما قال في كتاب الرد ۱۲

[۱] قوله عن ابراهيم عن عمر الخ اخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في مسنده ومن طريق الحسن اخرجه ابن خسرو في مسنده كما في موضع آخر من الجامع لكن فيه عن ابراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الحديث والصواب عن عمر بن الخطاب كما في الموطا والحج والآثار وغيرها من كتب الحديث ومراسيل النخعي مقبولة لاسيما عن ابن مسعود وعمر كما مر غير مرة وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بمن بعدي ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ۱۲

[۲] قوله ما احب يعني لو اعطاني احد نعما حمرا بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم احب ان اترك قاله الفاضل اللكنوي ۱۲

[۳] قوله بثلاث قال الفاضل اللكنوي ظاهره ثلاث موصولة. وهو المروي عن فعل عمر بما ذكرناه سالفا واخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير اه والاحاديث الدالة على كون الوتر ثلاثا موصولة. قد سبقت وفي الباب اخرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري وعن علي بن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس رضہ انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابو داؤد والطحاوي واسناده حسن وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن اخرجه الطحاوي واسناده صحيح وعن عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بنا انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس رواه البخاري وعن ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة يقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح اه كذا في آثار السنن ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا الايتار بركعة واحدة لا يكون قبلها شفع وما ورد عن ابن عمر الفصل بين الركعتين والركعة بسلام فهو مبني على اجتهاده وقوله صلى الله عليه وسلم والوتر ركعة من آخر الليل او قوله توتر له ما قد صلى فهو ليس بنص محكم لا يحتمل التاويل في الايتار بركعة واحدة لا يكون قبلها شيء من الصلوة وما ورد في الاحاديث من ايتاره صلى الله عليه وسلم بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة ركعة فالوتر فيها ثلاث ركعات والباقي صلوة الليل والتهجد يدل عليه الاحاديث المارة وقد عرفت ان ابن عمر رضہ يطلق الوتر على جميع صلوة الليل وعائشة تفصل عنها ولذا ترى في رواياتها بيان احكام الوتر لا صلوة الليل بخلاف ابن عمر وغيره ولعدم فهم هذا الفرق اشتبه الامر على الناس فافهم والاستدلال بالحديث الذي رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب اه باطل غير صحيح قال النيموي في التعليق قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا يعني ما روي من حديث الوصل بين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلوة المغرب ان يحمل النهي على صلوة الثلاث بتشهدين اه (والباقي على الصفحة الآتية)

[۱] ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار واخرجه محمد في الموطا والحج ايضا كما عرفت ۱۲

[۲] مضى في باب الوضوء ۱۲

وأن[١] لي حمر النعم قال محمد وبه نأخذ الوتر[٢] ثلاث

(بقية من الصفحة السابقة) وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب اه قلت هذا الجمع ضعيف جدا بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن احد بل هو غلط صريح لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلاث لانه يكون مشابها بصلوة المغرب في عدد الركعات ولذا وضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا يترك تطوعا قبل الايتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا الى هذا الجمع الذي يرده نفس الحديث وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ما حصلت به المشابهة بصلوة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين اه ياليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل ايضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد وسياق الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال وفي الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن السمح ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه اه قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيئ واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة انتهى ١٢

---

[١] قوله حمر النعم الحمر بضم فسكون جمع احمر والنعم بفتحتين بمعنى الانعام والدواب والمراد بها الابل والحمر منها احسن الوانها ذكره السيوطي كذا في التعليق الممجد على الموطا الامام محمد رحمهما الله تعالى ١٢

[٢] قوله الوتر ثلاث الخ لما عرفت من الاحاديث والآثار تدل على ذلك ولما رواه ابو حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقري وابن المظفر وطلحة واخرجه الطحاوي وعند النسائي من طريق زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعا كان لا يسلم في ركعتي الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن كذا في العقود الجواهر وهكذا في نسخة المستدرك المطبوعة بحيدرآباد من صفحة لكن في مختصر الذهبي كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن اه قال النيموي رواه الحاكم في المستدرك وهو غير محفوظ انتهى وفي التعليق قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبأنا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبأنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد منها ما اخبرنا ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك انما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة اه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وبهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة (باقي على الصفحة الآتية)

ع روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن عمدة القاري وفتح القدير والطحاوي وغيرها ١٢

لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يوتر

(بقية من الصفحة السابقة) وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن اخرجها النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم اه كلامه وقوله لا يقعد الا في اخرهن هكذا في بعض النسخ من المستدرك وبهذا اللفظ اخرجه الحافظ في الفتح وفي التلخيص وهكذا في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني وخالفهم الزيلعي واخرجه في نصب الراية بلفظ لا يسلم الا في اخرهن حيث قال ورواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن اه وفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر اه كلامه وقلده الحافظ في الدراية واخرج مثل ما اخرجه الزيلعي بلفظ لا يسلم وهكذا اخرجه غير واحد من اهل العلم كالعيني في البناية وعمدة القاري وابن الهمام في فتح القدير والعلامة السيد مرتضى شارح القاموس في عقود الجواهر المنيفة قلت فثبت بذلك ان نسخ المستدرك مختلفة في هذا اللفظ ولكن البيهقي قد صرح في المعرفة بان حديث عائشة من طريق ابان بلفظ لا يقعد فالصواب في هذه الرواية لا يقعد دون لا يسلم اه لتعليق التعليق فما في المطبوعة من الناسخ هذا لكن يابى ان لفظ لا يقعد ولا يسلم كليهما من المستدرك صحيحان وهو في نصب الراية وعمدة القاري وغيرهما من كتب الحديث ومن ههنا ظهر لك صحة قول ابي حنيفة من كون الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بينهن بسلام وبطل ما قاله ابن ابي شيبة في ثمرة الثامنة والتسعين من كتاب الرد بعد ذكر الآثار التي تدل بظاهرها على كونها ركعة وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يوتر بركعة اه لكونها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم كما يأتي مفصلا من رسالة الشيخ ١٢

له قوله لا يفصل واما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة اه وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصولة اه فيرد باحاديث الباب الآتي لاسيما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وبما رواه من حديث ابي بن كعب بلفظ ولا يسلم الا في آخرهن اه التعليق الحسن ١٢

عه قوله ولسنا ناخذ فيه رد على من قال ان الحنفية لا يخرجون عن اقوال ابراهيم وابن مسعود ومذاهبهم مبنى عليها انظر ان محمدا يقول ولسنا ناخذ بقول ابراهيم لكونه مخالفا لاحاديث وآثار وردت في قضاء الوتر بعد الفوت كما سبقت من الموطا والحجج وغيرهما وهكذا ابى في كتاب الآثار في غير موضع كثير كما عرفت في مواضع وستعرف في مواضع آتية ولعل الوتر عند ابراهيم من السنن الغير الاكيدة ومن النوافل وفيه خلاف ١٢

سه قوله يوتر على كل حال لانه ورد الاحاديث في تاكيده وقضائه فعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابوداود واسناده حسن فان قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال البخاري عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدي لا باس به وانكر ابو حاتم على البخاري ادخاله اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظ وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابوداود وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن وقد قال العيني في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما قلناه اه وما اليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة فهي الوتر رواه الطبراني في مسند الشاميين وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص رض خطب الناس يوم الجمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدي ابوذر فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح قال احمد في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني (والباقي على الصفحة الآتية)

له بينهن م جامع ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ لله في الجامع اذا اصبحت ولم توتر فلا توتر ١٢ اصه اي الرجل ١٢ سه اي فلا يصلي بعده ولا يقضيه ١٢

على كل حال الا فى ساعة تكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الحافظ فى الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى بصرة واخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة اه قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث ابى بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره رواه الدارقطنى واخرون واسناده صحيح قلت منهم الحاكم اخرجه فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الترمذى وابن ماجه وفى اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذى بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابوداود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقى سنده صحيح كذا فى آثار السنن مع تعليقه هذا كله دليل على وجوب صلاة الوتر وتاكيده وقضائه اذا فات فقول ابراهيم مخالف لهذا كله ١٢

له قوله على كل حال قال فى العقود ابو حنيفة عن ابى يعفور العبدى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشنانى وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلوة الوتر فاسمعوا واطيعوا وفى رواية لابن خسرو عن ابى يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها وروى محمد بن مسروق عن ابى حنيفة فقال عن ابى يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وروى نصر بن حاجب عن ابى حنيفة فقال عن ابى يعفور عمن سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثل رواية مجاهد وفى رواية لابن خسرو ابو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن ابى يعفور عن يحيى بن ابى كثير عن ابى هريرة ففى هذه الرواية تبيين المبهم الذى فى رواية نصر بن حاجب وابو يعفور العبدى اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة واخرجه الاربعة الا النسائى واحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله امدكم بصلوة وهى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر واخرج اسحق ابن راهويه والطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه ان الله زادكم صلوة هى خير لكم من حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر قال الحافظ وهذا لفظ الليث وابن اسحق فقط لا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله ابن ابى مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصرى وثقه النسائى وقد تكلم البخارى فى سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى بصرة اخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وعند الدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهى الوتر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطنى وعند الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ابى سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلوة وهى الوتر واسناده حسن اعلم ان المراد بالوجوب فى قولهم الوتر واجب الفرض العملى لان الوجوب كثيرا ما يطلق عليه وفى الظهيرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما اه وقد روى يوسف بن خالد السمتى عن الامام ابى حنيفة ان الوتر واجب وهو آخر اقواله وفى المحيط هو الصحيح وفى الخانية والكافى وهو الاصح وفى المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد انه فرض وبه اخذ زفر وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبه اخذ صاحباه ووفق المشائخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور فى الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه اه فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن المؤكدة كما فى البدائع ويجب عنده قضاؤه اذا فات وعندهما ايضا فى ظاهر الرواية والله اعلم اه يعنى لقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره كما فى البحر عن المحيط واستشكل فى الفتح والنهر بان وجوب القضاء فرع وجوب الاداء واجاب فى البحر بما ذكر عن المحيط قلت ولا يخفى ما فيه فان دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوى الاشكال الا ان يجاب بانهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به ولما ثبت دليل القضاء قالا به ايضا اتباعا للنص وان خالف القياس رد المحتار ومن ههنا بطل ما ذكره ابن ابى شيبة فى نمرة احدى والتسعين من كتاب الرد فى بيان ان الوتر سنة وذكر ان ابا حنيفة قال الوتر فريضة اه ولم يدر مراده ولم يبلغ الاحاديث الدالة من كونها حقا واجبا وردت الامر فيها والزيادة الامداد على الصلوات الخمس ولم يفهم معنى قول ابن عمر اوتر النبى صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون على ان حكم القضاء فرع الوجوب كما لا يخفى وسياق البسط من رسالة الشيخ ١٢

سه قوله تكره الخ لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم الشمس قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه وفى الباب عن ابى هريرة عند الشافعى فى مسنده واسناده ضعيف كما فى بلوغ المرام وعن ابى قتادة عند ابى داؤد وهذا كله مشهور فاصل بين صلوة وصلوة فالوتر ايضا لا يصلى فيها ١٢ سه وهو قول ابى حنيفة الخ اى اداء الوتر فى هذه الاوقات اذ لم يؤثر الى الجبل على كل حال (الحاشية على الصفحة الآتية)

له لكونه آكد من السنن الا انه هو واجبا من واجبات ١٢ عه اى تحريما ١٢ سه حتى تبيض جامع ١٢ الله عه وقد ورد النهى عن الصلوة فى هذه الاوقات كما فى الصحاح والسنن فكذا الوتر لا يصلى فيها ١٢ صه اى وابى يوسف ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) عند ابي حنيفة لكونه واجبا عنده فيحكم عليه بالقضاء وهو مامور به للاحاديث المارة فقد ذهب جماعة من
اهل العلم ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة فقال انه واجب وقد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكاني في النيل
قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا اه قلت ما قال ابن المنذر قد وافقه القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد
وقد تعقبه العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالت
انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة موكدة ليس بفرض
ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة
الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من
آثار التعصب فكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة و
ابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه
ادب وكانت جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن
ابن عمر بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم
النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد ابن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود والضحاك اه فاذا كان كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا هذه الدعوى الباطلة وهذا يدل على عدم
اطلاعهما فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيئ لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة فكذا
آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر اه ما قاله العيني بقدر الحاجة قال مالك في الموطا انه بلغه ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد
عليه وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اه قال عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب يظن السائل
وجوب الفرائض وان قال غير واجب يتهاون به ويتركه وقال الزرقاني في شرح الموطا قال ابن رزقون قال سحنون يجرح
تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا اه ومن هذا كله يبطل ما تفوه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر وصاحب هدية
المهدي فيهما وقد اجبت عن اقوالهما الواهية في الجزء الثاني من الاسعاف بالهندية فراجعه وهو مطبوع هذا والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فانه المرشد الهادي ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الوتر الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والصلوة
والسلام على رسوله ونبيه محمد احمد الذي بيده لواء الحمد يوم القيامة وهو بالمقام المحمود محمد وعلى آله واصحابه
واتباعه بدء الدهر وآخر المسند ورحمة الله وبركاته على من ابتغى رضاه واتبع هداه وسلك سبيل
الحق الى آخر الابد واحتاط لدينه وعاقبته وتحرى الصواب والرشد وبعد فهذه رسالة
في الكشف عن مسئلة الوتر وما فيها من الاشتباه العظيم لاهل العلم والذكر سميتها كشف الستر
عن صلوة الوتر سايرت بجامع الخلص الرداق من شظف نجد الى ريف العراق ؎

اخذنا باطراف الاحاديث بيننا ÷ وسالت بطاح عندنا بالمسائل + وتفت بها صحبي وما ثم موقف
ولكنه من عهدنا بالمنازل + فدع عنك نهبا صيح في حجراته ÷ وهات حديثا ما حديث الرواحل
فان شئت فادح الخير والخير للذي ÷ هداك واهدى من حديث المسائل + وما هي الا عبرة ثم عبرة
تجدد عهدا بالديار الموائل + وما هي الا ذكرة ثم فكرة ÷ تمثل شيئا من حديث الاماثل
فان جئت مرضاة والا فانها ÷ بذي تسلم الحسنى لذي يك نجاعل + وهل من كبير البال اناه دهره
تقاءلك الا بالدموع السوائل + وهل ثم داع او مجيب مرافق ÷ بوادونادنا صطنعه وسائل
نعم عند ما تذهبت العين سلوة ÷ يدار حديث من شجون الاوائل + فدونك شيئا دون شيئ وانه
لا تعاف احلاف نهل من محاول

ومعلوم ان الامر يحتاج الى ذوق ودراية وفقه في النفس واعتبار وروية ورواية
والمرء اذا لم يعط من نفسه شيئا من الجد والاجتهاد ولم يفده بحث الناس فيما استراد
من المراد ومن لم يذق لم يدر ومثل سائر واذا ذاق وادرى فله من تلقائه حكم وبصائر وبعد
هذا كله فكل امر من الله بدءه وهو اليه صائر وانا اضعف عباد الله الفقير الاواه
الى مولاه محمد انورشاه بن مولانا معظم شاه الكشميري عفا الله عنه وعافاه
وكان حين اقامتي بمدرسة تعليم الدين بقصبة دابهيل من مضافات سورت
سنة ١٣٣٨هـ والله الموفق وبه نستعين۔

كشف الستر عن صلوٰة الوتر لشيخ الحديث ادام الله انواره فى العالم

فصل فى تنقيح ما لاحظ ظهرت فى احاديث صلوٰة الوتر ليعتبر بها الناظر فى احاديثها ولتكن منه على ذكر حتى يحصل على اغراضها ولا يحتار فى فهم الفاظها وليكون عنده ميزان يتخص به الاصول ويتفرع عليه الفصول فاعلم ان حقيقة الايتار لما كانت انما تتقوم بواحدة فى الاصل واعتبر فى الوتر ان يكون لايتار صلوٰة الليل لزم ان تاتى ههناك الفاظ واحاديث تكشف عن هذا وعليه حديث صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ولما لم تكن صلوٰة الليل لازمة لزوم الوتر وانما الامر فيها الى المصلى الصلوٰة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل على ما فى حديث فلا بد ان تاتى ههناك الفاظ تكشف عن هذا وعليه التصدير بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فاخذ من اقل ما تكون وكرر اللفظ ولم يعط من عنده عددا فيها وجاء اللفظ بذكر الاقل والارسال فيما بعده كيف تدرج المصلى فيه شفعا شفعا نعل لا نعلم كم يدرك فهذا باب ثم لما اكد الامر وكان لا بد ان يتعين ما هو وتر الاصل وهى الواحدة واقل ما يوتر وهو شفع واحد وان تجعل صلوٰة برأسها خرج ان الوتر ثلاث واخرج الامر عنه وجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو حديث صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وهل المراد ان المغرب اوترت النهاريات او انها جاءت من بينها وترا وختمت النهاريات بها فكملت موٴنة الايتار الظاهر من اللفظ هو المراد الثانى ولما كان لا بد ان يرغب فى صلوٰة الليل فانها لا ايجاد لها بعد المكتوبة شيئى وافضل الصلوٰة بعد الفريضة صلوٰة الليل وان لا يقتصر الامر على اقل ما يكون وتزاد موترا جاءت الفاظ تكشف عنه وهو لا توتروا بثلاث تشبهوا الصلوٰة المغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او اكثر ولما كان اعتبار الوتر موترا لما قد صلى مع عدم وجوب ما قبله يوهم انه ليس بصلوٰة برأسها وانما هو لمحض محبة الايتار فاذا لم تكن ههناك صلوٰة الليل لم يكن الوتر كما فى الفتح فى جواب موجبه بان صلوٰة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها واذ كان لا بد ان يبين انه صار صلوٰة برأسها مع اقل ما يوتره فجاءت الفاظ تكشف عن هذا وهو ان الله امدكم بصلوٰة هى خير لكم من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم فيما بين الصلوٰة العشاء الى ان يطلع الفجر فجعله امدادا او امداد الجيش انما يكون من بعد واعطى له وقتا من اوقات المكتوبة ولم يفرد له وقتا بل اوعد فى وقتها كمدد الجيش لا يفرد ولا نظر اى جعلها زيادة فى اعمالكم من مد الجيش وامده اى زاده والامداد اتباع الثانى الاول تقوية له وتاكيدا يعنى فرض عليكم الفرائض ليوجركم بها ولم يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم احسانا على احسان وقال فى مرقاة الصعود اى زادكم صلوٰة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة فان نوافل الصلوٰة كانت شفعا لا وتر فيها هذا والله ولى التوفيق فصل فى منشأ الاختلاف وتهوين امر الخلاف فيه

سه ويكون على بصيرة من اول الفكر الى آخر العمل فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ١٢ منه ٢ واعلم ان الامر كان اذ ذاك على التعامل والتوارث لا على نقل لسانى فقط فان كان اكثرهم حينئذ على وصل الوتر وقليل على غيره لم يختلط الامر اذن ولم يضر ولما انقرض التعامل ووصل الامر الى النقول اللسانية وهى قليلة فلما نوجد فى امر على اشكل الامر واعوز الحال وكذا جرى فى امامة القاعد للقائمين وقد علم فى كلا الموضعين قلة العمل والاحسن ليسند العمل الى فى الامر الشهير المسلم بين الكثير قال فى العمدة وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد الا قائما آه وراجع الدار قطنى صـ ١٥٢ وصـ ١٦٣ ونقل واقعة جابر فى النافلة وواقعة انس فى السفينة فلا يخلص الا واقعة اسيد بن حضير ولعلها هى عند قيس بن قهد لا غير وراجع المحلى صـ ٧٠ ثم ان حديث السفينة عند الدارقطنى والحاكم وصححه وعند البيهقى قعود انس لغير عذر بخالفه وينبغى ان يراجع ما ذكرناه فى حاشية الآثار ودراية وحاشية فصل الخطاب من صـ ٢٢ الى صـ ٢٥ وصـ ٢٥ وصـ ٢٦ وصـ ٢٨ وصـ ٢٩ وصـ ٣٢ وصـ ٣٣ ثم رايت حديث اسيد بن حضير فى المستدرك من صـ ٢٨٨ وهو عند ابى داؤد ايضا وما ذكر من الارسال يرتفع باسناد المستدرك وهو مبهم وفى الاصل مرفوع ويدل على استحباب القعود بلا تردد فانه لم يتعرض لما مضى ولعل صاحب العمدة فى صـ ٤٧ اراد بالمقطوع فى حق القوم ثم ان قصة اسيد على سياق ابن المنذر فى الفتح واقعة بخلاف سياقه عند الدارقطنى ولا يعرف قصة جابر واقعة عنده وكذا فى الفتح وكذا فى المحلى وحديث امامة صلى الله عليه وسلم فى مرض الموت ليس عند انس وجابر وابى هريرة يعلم من الفتح من باب اهل العلم والفضل احق بالامامة وانما هو عند عائشة وابن عباس وسالم بن عبيد فى الشمائل وعند ابن خزيمة واللفظ كما فى العمدة فامسكه حتى فرغ من الصلوٰة وبذا الابهام امامة ابى بكر بخلاف لفظ ابن ماجه والترمذى وعنده فى الشمائل ايضا عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئى على اسامة بن زيد عليه ثوب قطرى قد توشح به فصلى بهم ويديه معهم دلت عليه رواية الحسن عنه ايضا وكذا رواية جابر فى الكنز صـ ١٧٤ ولا بد من امامة ابى بكر الجبابرة لما فى الكنز صـ ١١٩ وصـ ١٢٠ ولما فى العمدة صـ ٤١ من مرسل الحسن واعلم ان فى العمدة صـ ٤٥ نقل عن ابن حبان ان القوم قيام فى مرض الموت وفى الفتح خلافه عنه الا ان يكون تصحيف من ابن حزم وذكر من قبل انه قال تفصيل احد فلا يحتاج اذن الى ادعاء القعود واحمد ايضا واكثرهم لا يدعى على القعود ثم قول الرواة كما فى العمدة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم كالصريح فيه والا فان كانوا قعدوا الكانوا اقتدوا به صلى الله عليه وسلم فيما بهم وهو القعود فلا يطرحوه من النظر ويذكروت ما لا يهم وما فيها قبل ذلك مرسل الحسن وذهب ابو بكر يجلس وليس عند الدارقطنى صـ ١٥٠ هذا فكانه فى الواقعة الاخرى فيحمل الشروع ثم انه لا يحصل من الروايات الا جواز القيام واكرية القعود لا غير فان ابقاءهم على القيام فى المرة الاولى وتقدمه فى المرة الثانية ثم الايماء وعدم التفصيل منه صلى الله عليه وسلم بين الفرض والنفل فى لفظ لا ينافى الا بهذا ايل قيام ابى بكر نفسه ايضا كذلك ثم ان انسا ليس عنده حديث امامة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض الموت وانما هو عنده خلف ابى بكر وحديث صبيحة الاثنين يعلم من الفتح من حد المرض وكذا فيما اعلم ليس عند جابر وابى هريرة وقد بوب البخارى على رواية الاسود واسماع التكبير ودرج من بين الاختلاف امامته صلى الله عليه وسلم وهو عند الدارقطنى والسنن صـ ١٥٣ وهو لفظ عروة ولفظ الاسود عنها وعبيد الله بن عبد الله عنها على هذا ونحوه لفظ مسروق وان وقع فيها اختلاف كما فى الفتح عن شلاثتهم ولعله لم يختلف على عروة وهو عند البخارى من باب من قام الى جنب الامام

(والباقى على الصفحة الآتية)

ثم لما بين انه في الاصل للايتار وعليه تسميته كل صلوة الليل وترا بل يبقى هذا النظر في العلم فقط او يظهر اثره في العمل ايضا بقي هذا النظر او تحمل حقيقة الوتر وما اشتمل عليه من هذه الاعتبارات كان موضع نظر فلذا وقع الاختلاف فيه لانهم يقعوا في مغالطة من الشريعة فلا يعتبرهم او يتقضا الا ان عنها لان مثل هذه الامور اختلفت بالوتر لا يوجد في غيره ولا اريد تراخيا زمانيا فيما بين هذه الانظار بان يكون جرى الامر اولا على نهج ثم تحول من بعد الى غيره بل انظار جارت معا انما الامر فيما ظهر عملا لا يلغي وروعي علما فقط وفي مثل هذا ينبغي ان يرجع الى الفعل لعد القول وينظر الى بيانه به والغرض انه ما انفكت الانظار والاعتبارات في الوتر بعضها من بعض ولعل مثل هذا التجاذب من الجانبين هو يوجد في غير هذه المادة اعتبارات في محل حسي لا يظهر منها عملا وما يبقى علما ودهنا فقط فلا يدرك الخلق ولا تلحقك حيرة من لقاء اختلافات فيه مع كونه شيئا مشهورا وعدم انفصال الامر طول الاعمار وكون عمل منهم غلطا مثلا في شيئ مشهور ولا لمجتهد فيه فان الاعتبارات العلمية والذهنية من غير عمل بل باعتبار النظر فقط يصعب في محل العمل اجراؤها كم تجري وكفيها اين تكف ويصعب طردها وعكسها وذلك نحو جملة انما جعل الامام ليؤتم به من الحديث فان الامام من يقتدى به ويتبع من رئيس وغيره والخيط يشد على البناء فيبنى وما اشتمل عليه الشال ورئيس القوم امامهم وام النجوم المجرة والام الراية تنصب في العسكرة ليكون مفزعا وملجا لهم عند الكر والفر ونحوها۔ انما الامام جنة يقاتل من ورائه عند البخاري من الجهاد وعند مسلم من الصلوة قبل ما قال الجلبان حديث الايتمام على مسائل قدوة الشافعية بالموافقة في تطبيق الافعال فقط او على فروع تضمن الحنفية بالبناء على صلوته والتبعية كما في كلام القاضي ابي بكر من المتصفي ص۲۳ سميت جميع الافعال صلوة لكونها متبعا بها لفعل الامام فان التالي للسابق في الخيل يسمى مصليا لكونه متبعا اھ هذا نظر دائر وكذا حديث الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للموذنين لما كان هولاء ضمنا ودعا لهم ان لا يغووا وهولاء متطوعين فان وقع منهم تقصير دعا لهم بالمغفرة اذ ليسوا مستحقين للمواخذة فهمثل هذه الانظار وان تحققت في محل علمي لا علمي فقط لا يسهل اجراؤها وادركها وقد تبقى في الذهن والعلم فقط ولا تظهر في العمل فان الامام ضامن على حكم الحديث ولا بد ولكن هل الصلوة مضمنة به على تعبير الطحاوي من ص۲۳ وص۱۲۳ ام لا وكم يجري هذا النظر واين يكف جريه فهو ركوب صعب لا ذلول او ركوب كل صعب وذلول فهيهات وهو كالحكمة المجردة عند الاصوليين لا تعتبر ما لم تنضبط بوصف منضبط يدار عليه الحكم وكانه في العارضة اراد ان يبدي في الضمان شيئا منضبطا حيث قال اختلف في معناه فقيل ضامن اي راع وقيل حافظ لعدد الركعات قال وهما ضعيفان لان الضمان في اللغة بمعنى الرعاية والحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء لان كل شيئ جعلته في شيئ فقد ضمنته اياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلوة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلوته في نفسه لان صلوة المأموم تبنى عليه فان افسد صلوته فسدت صلوة من ائتم به فكان غارما لها وان قلنا بمعنى الوعاء دخلت صلوة المأموم في صلوة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسجود ولذلك لم تجز صلوة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهي فائدة قوله اللهم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم رأيت الاختلاف عليه ايضا من السنن ص۹۹ وفي كلها شعبة والذي يظهر من احاديث تنصيف الاجر كحديث المحمومين وهو في اوائل الهجرة في صلاتهم بالمسجد وحديث عمران فيه ص۱۱۱ كنز وفي احوال عدم الاستطاعة عدم التفصيل بين الفرض والنفل في ذلك الحكم بعد حتى ميز من بعد ذلك فلو تعرض في واقعة السقوط للتفصيل لفات ذلك الوضع فلما وقع التميز بعد ذلك للعمل مثلا وخرجت الاقسام خرج بنفسه ان القيام في الفرض لا يسقط وليس في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ولا في فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم تفصيل بين النفل والفرض ثم هو في الذكر لا غير الفكر فالامر اذن اليك تسميه نسخا او غير ذلك وعندي هو نحو الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وانت تعلم انه لا فرق بين النفل والفرض في الشرائط والاركان في نحو الصوم والصدقة والحج حكما كانت اوامر الصدقة قبل الزكوة غير مميزة لا يقال ان كلها كانت فرضا ولا ان ذلك فرض وهذا نفل بل كانت الاوامر على الجنس فلما ميزت بنزول الزكوة خرجت الاحكام والاقسام كذا ههنا وكذا امر القيام كان على الجنس حتى تميز بعد وكقضاء عاشوراء اولا وكرعاية القبلتين في الاستقبال حتى تميز ثم ان اسم صلوة الليل قيام الليل لآية المزمل وكما لزم ببيان النصب والمقادير اشياء كذلك ههنا ثم اقدمين الاتباع وحكم القيام عموم وخصوص وجهي فغلب حكم الاتباع بالاجتهاد لو استقبلت من امري ثم لما جاء التميز لزم ذلك فهو هذا اجرى ههنا فليس نسخا قصديا بل لزم بنفسه ثم ان احوال الصلوة ذكرها معاذ عند ابي داود وان يرد عن ابن مسعود في الكنز يلزم منها اختلاف على الامام فكيف كان الامر وكذا في بعض صور صلوة الخوف ثم ان شعبة اختصر حديث الاسود كما ذكره في الفتح تحت قوله وزاد ابو معاوية من باب حد المريض اه وكذا حديث عبيد الله بن عبد الله في كل ما رأينا من المستخرج وغيره فالحكم الاضطراب في الامامة لذلك ولو كان عنده مطولا لما امكنه ذلك فالاعتماد على غيره كما صنعه البخاري ونبه عليه في السنن ولا الطف مما ذكره ابن رشد من سجود السهو من سنة بعينها لا فرض بجنسها بل قال ليس سنة بعينها وجنسها الا عند اهل الظاهر اھ واما حديث مسروق وعروة فهو في الاصل مختصر واسماع التكبير فاصل في الباب او هو يريد الحديثين ويردهما والله اعلم وبالجملة حديث مرض الموت دال على النسخ ان لم يكن ناسخا ولا بد ۱۲ ا ھ قال فالترمذي قال ذلك المحبي عليه تدور الدوائر ص۲۷ بلا ذري ۱۲ عله دار هذان اللفظان عندهم وفيها الحقيقة لا تنفي بالذات والعرض ص۸ فهو عندهم الاتباع وعند الحنفية الامتثال ذكره في الفتح من باب انما جعل الامام ليؤتم به الامام امين اي ضمين الامام امير اي قائد الامام امام اي مثال يحذى عليه ويلوح بجل مالي به ولعل كل هذه الالفاظ موقوفة على ابي هريرة ههنا اخذها من احاديث اخر كما في المحلى صحيح وكذا الامام جنة وانما ههنا حديث عن ابن عمر عند الطحاوي في الامير ولعل في صلوة الخوف كالعمد اوليس آية في صفة الايتمام غير ما تهو ناظر اليها وكان ذلك الحديث في يوم آخر ۱۲ اھ كقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واجراه في التحري والنافلة على الدابة لا غير ۱۲ اھ وهو كبير السرخسي من ص۱۳۷ ۱۲

ارشد الائمة لانهم اذا رشدوا باجراء الامور على وجهها صحت عباداتهم فى نفسها واغفر للمؤذنين ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه او تاخر عنه
اهـ قلت ان مقابلة الضمان بالايمان فى الحديث يعين معناه وليفسره ما فى منتخب الكنز من ام قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسئول
لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه طس عن ابن عمر لكن
ذلك الضمان الى اين يطرد فالله اعلم به وليس ذلك من باب العموم فانه يكون فى الافراد ولا من باب الاطلاق فانه يكون فى التقادير الممكنة الاجتماع
وقد ذكرهما الاصوليون بل باب ثالث لم يذكروه وهو تعيين المرتبة المقصودة من مراتب المسمى اذا كان فيه مراتب متعددة فقد يعتبر القوم
لما اعتمدوا عليهم فهم ضمنا لهم وقد جعلوهم وفدا وشفعاء فيما بينهم وبين الله كما جاء فى الفاظهم فى ذلك اليمين كذلك والاختلاف انما يتعلق
اذا كان فى المنصوص واما اذا وقع فيما ز وعليه فلا وهذا كما ثبت تعدد الركوع فى الكسوف مرتين وهو التحقيق عند حذاق الفن ثم اخذه بعض
الصحابة ان الامر مقتصر على مرتين فقط وان الاقتصار عليهما مقصود وليس باتفاقى واخذه آخرون انه اتفاقى وان الامر فى التعدد بيد المصلى
عند وقوع الآيات يزيده ما لم تنجل الشمس كم زاد وبمثله الاجتهاد فى تعدد الاذان للجمعة ولغيرها ايضا عند الحاجة فهكذا فى الامر فى الوتر فان
الحديث القولى نزل ما قد صلى انما دل انه لايتار وما قد صلى فقربت على هذا النظر فروع من عدم كون الوتر صلوة براسها وجواز الفصل وان طبقه
فى العمل ايضا كله واحدة وانه لايقتضى اذا فات والواقع ان مسئلة الفصل والوصل ليست داخلة فى هذا القدر بل الحديث فى مرتبة لا يشعر
شيئى بالنسبة اليها فلا يعجز الانسان نفسه فى التعمق زاعما ان الحديث يكون اشار اليه ولا بد ولكن خفى عليه ومع هذا فقد ادخلت الا ذهان
تلك المسئلة فيه ونشا الاختلاف ثم اذا وقع وجاء هناك بيان فعلى فلا يلزم ان يبلغ كلا وان بلغه جاز ان ياخذه على انه من احدى
الجائزات وليس بلازم وجرى على ما فهمه من حق القولى حقيقة كما جرى نحو ذلك فى ثلاثة قروء من الاخذ باللفظ وان كثر وقوعه ثم انه ليس ممكنا
هناك ان ينص الشارع على شيئى ويصدع فيه بامر فيمتنع مجال الاجتهاد بعده ويسد احتماله ولا يبقى امكانه قال هذا ليس بواقع فقد
يجرى الاجتهاد فى كل ما بعد النص وان نص وان كان مما تعم به البلوى وهذا لا يعلمه من عنى به ومن لم يذق لم يدر وراجع ما جرى
على الاصوليين فى افادة الدليل اللفظى القطع وقد يقع الاختلاف فيما تعم به البلوى ايضا ثم ان من عنى بالبحث عن تلك المسائل واعتنى
به فلعل الله لا يحرمه من الاصابة او مصادفة الراجح فلا يقعك ان علمهم كاشف عن الشريعة واذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبست ولم
تبق سبيل لمريد هذا والامر بيد الوتر الصمد يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة فى هذه المسئلة كما
بين ابن مسعود وسعد وما فى منتخب الكنز عن ثابت قال قال انس يا ابا محمد خذ عنى فانى اخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله ولن تاخذ عن احد اوثق منى قال ثم صلى بى العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم اوتر بثلاث يسلم فى آخرهن الرويانى كر ورجاله
ثقات اهـ واسناده عند الترمذى ايضا فى مناقب انس وعند الطحاوى عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات
وعن ثابت عنه قال صلى بى انس الوتر وانا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى وما
عنده عن ابى العالية عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر
النهار وما عنده عن ابن ابى الزناد عن ابيه اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن وما عنده
عنه عن ابيه عن الفقهاء السبعة بنحوه كل ذلك لو قوع الاختلاف فيه والبحث عنه حتى كشف عنه وثبت بالمدينة وعلم الاخذين اتبعه عمر بن عبد العزيز
وعلم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كم الفقهاء السبعة فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل كما عند الطحاوى باسانيد صحيحة او حسنة وعند الحاكم
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا فى آخرهن وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب
وعنه اخذه اهل المدينة اهـ يريد قعود الوتر وقعود للوتر للفظ الآخر عنده فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين الاوليين من
الوتر اهـ وغرضى منه ههنا قول من قال من رواته وهذا وتر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه اخذه اهل المدينة وسليمان بن يسار من السبعة
عنه فى الفتح كراهة الوتر بثلاث قال لا تشبه التطوع بالفريضة وافتى كما عند الطحاوى بالثلاث لا يسلم الا فى آخرهن وظنى ان نقله عن كتاب
السبعة لعبد الرحمن فهو احرى فقد جرى بحث وكشف ولا بد ثم انه قد وقع منهم استغراب للوتر بركعة فعند الطحاوى عن سعيد بن المسيب قال
شهد عندى من شهيب من آل سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بركعة وعنده عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابى وقاص
فى صلوة العشاء الاخرة فلما انصرف

سـه ولكن يراجع من ميمون ابو عبد الله فيه فان الذى من السابعة مستور كما فى التقريب وفى لفظ ابن عدى فى الاتحاف [illegible] والعمدة
ص [illegible] ميمون بن ابان الهذلى ذكره فى التهذيب وان ابن حبان ذكره فى الثقات ولكن يرمز للترمذى ١٢ منه سـه واثر ابى العالية هذا فى
مقابلة ما عن ابن شهاب. عنده ابن نصر عن الصحابة ايضا ثم ابو العالية اكبر من ابن شهاب ١٢ سـه وبهذا التشبيه علم ان لفظ لايسلم فى نسخ
المستدرك صواب ايضا فان مذهب عمر هو هذا ١٢ م سـه وفتوى الفقهاء السبعة عند مالك كالاجماع ذكره فى تدريب الراوى من بحث المراسيل
واول من اعتنى بفتواهم الزهرى كما فى تذكرة الحفاظ من ترجمة عبد الرحمن بن مهدى ص [illegible] ١٢ منه سـه واذ لم تجعل اختلاف السلف
نقلا منهم للشريعة وجريا على ما تلقوه سهل الامر جدا وهان الخلاف وصار كاختلاف مشائخنا فى اعادة المغرب نقل عن ابى يوسف انه يصلى ثلاثا و
عن آخرين ايضا نحوه وعنه ايضا انه يصلى اربعا وفى الدر عن القهستانى ان كراهة التنفل بالثلاث تنزيهة وذكر ابن عابدين اختلاف
التصحيح فى فساد التطوع بثلاث بقعدة من باب النوافل من مسئلة فرضية القراءة فى كل النفل عن الخلاصة وقبيل الخانية عن البدائع
وفى آخرها عن التتارخانية ومن التراويح عن الخانية ومسئلة يحول الفرض نفلا بخامسة ويضم سادسة ان شاء وادضحه فى حاشية
المراقى من ترك القعدة وادراك الفريضة وقال فى السهو فيصير متنفلا بخمس ركعات وتزاد وضحه فى حاشية الدر للطحطاوى (راجع الصفحة الآتية)

ـه ص ١٧٠ وراجع تذكرة الحفاظ ١٢ ـه ص عن مكحول عن عمر بن الخطاب انه اوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام كنز ص ١٣ كان يقرأ بالمؤذنتين فى

(بقية من الصفحة السابقة) وهو في ادراك الفريضة وحاشية شرح الكنز وكذلك التردد عندي في الواحدة وهذا اختلاف اجنبها دي فليكن كذلك عند السلف بل الخلاف عند الشافعية ايضا فانما جوز بعضهم التنفل بركعة كما ذكره في الفتح من اول الوتر وما نقله ابن عابدين من عبارة البدائع فهي مختصرة من صـ٢٩٣ منها والبسط منها في صـ٢٨٩ وما ذكره في الدر المختار عن التوشيح ذكره في مجمع الانهر عن الكافي ايضا وذكر من سجود السهو انه اذا صلى خمسا بدون قعدة على الرابعة تلغو الثلاث لكنه لم يذكر القعدة على الآخرة ايضا ولذا التعبير عن السلف عند ابن نصر لقولهم اما انا فافعل كذا عند سوال الناس عنهم وذلك لذلك اما قوله وصارت نفلا فيضم سادسة اليها قوله في البحر ان التنفل بالوتر غير مشروع اي في الخارج لا في صورة السهو فقد قال بعد ولا عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد اما عند عدمه فلا آه ويلزم منه مثل ما ذكره في حاشية المراقي وتخلص ان صحة الشفع فيما فوق الاربع في النفل مختلف فيها اذا قعد قعدة واحدة ذكر فساده في الخلاصة والبدائع والتتارخانية وذكر صحته في الكافي وفهم من الخانية ايضا فانه يصح اعتباره في التراويح من تسليمة ولها باعتبار التسليمة حكم آخر بخلاف غيرها واختاره في البحر من التراويح والدر والتنوير بعد الثمانية وشروحها ايضا وان التنفل بالوتر بغير قصد لزم بالقيام لا بالشروع لا حكم عليه بعدم الجواز ذكره في البحر من سجود السهو وان التنفل بالثلاث مختلف فيه ولو قصد او شروعا كما في البدائع والتتارخانية وان التنفل بالواحدة باطل عندهم وان الحنث بركعة في لا يصلي لانه عقد على الفعل لا على الصلوة فلم يجزئه وجود لها ولو في النظر ثم اني في البدائع وصحيحها في الخانية فتهافت ويمكن ان يكون معنى قول البحر اما عند عدمه فلا اي فلا يوصف بعدم الجواز لانه جائز فاذن لا تخلص عبارة الاعيان حاشية المراقي يفهم ما فيه قبيل الثمانية وقبل ذكره هناك ثم ظهر ان معنى ما في حاشية المراقي فيصير كمن تنفل بخمس ركعات وتراي وهو لا يصح وعبارته في باب الصلوة المسافر حسن وقال من آخر ادراك الفريضة ان قول القهستاني مبني على قول المريسي والسلام على الخامسة ليخرج الى الصحيحة وزاد في فصل بيان النوافل ان عشري التراويح بقعدة تنوب عن تسليمة وتجب وعشرون نافلة وانما قال فيصير متنفلا آه نظير القول المتن من قبل صار نفلا ومثله في الكنز واما السرخسي في المبسوط فذكر من صـ١٣١ مسئلة صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد في الثانية وذكر التطوع بثلاث بقعدة وصحح عدم الجواز وكذا في الست ركعات بقعدة كما في البدائع وذكر من صـ٢٢٥ صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على الرابعة اي وقد قعد على الثانية والا لصارت مسئلة الست ركعات التي مرت ثم قال وان كان قعد في الرابعة قدر التشهد تمت الظهر والخامسة تطوع آه يريد انها غير مفروضة لا انها صحت واحدة فافهم وهذا اراد بما في صـ٩٥ رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة ثم ظن انه لم يكن افتتح الصلوة فجدد التكبير وصلى ثلاث ركعات مستقبلات قال يجزئه لانه يلغى في صلاته الاولى لانه نوى ايجاد الموجود بتة لا ايجاد في الموجود فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضته ثم كانت الركعة الثالثة نفلا له لانه اشتغل بها بعد اكمال الفريضة آه لا صحة هذه الواحدة وانما هو في بحث اكمال الفريضة لا غير وفي التراويح ذكر مسئلة التطوع بثلاث بقعدة فعلى قول من لا يجوزه عن تسليمة لزمه الشفع الاول واختلف في الثاني نعلم عدم الصحة والكلام في ترك القعدة على الثانية قصدا وعلى قول من يجوزه عن تسليمة لزمه الشفع الثاني ولو صلى التراويح كلها بقعدة واحدة تجوزه عن تسليمة واراد ترك القعدة قصدا على ما هو ظاهر في نحو عشرين ان لا ينسى في كلها ولم يذكر لزوم الاشفاع نعم ذكر في التوشيح لزوم سجود السهو وفي البحر من اول بابه كونه عند البعض للعمد في مواضع ذكر منها القعدة الاولى وهو لسشل هذه المسائل عندهم هذا وقد ذكر في حاشية المراقي وجه معاصر صاحب البحر في الواحدة وليس لشيء وفي الفتح من ادراك الفريضة في الواحدة بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية فعلم بذلك المراد وكانت العبارات موهمة ١٢

سـ١ والذي يظهر من نصب الراية ان لفظ لا يسلم اخرجه الحاكم قيل لا يقعد وسقط من النسخة وفيه قال انه على شرطهما ولم يقل ذلك في لا يقعد وقد اخرجه بلفظ لا يقعد ايضا في العمدة صـ٢٢٢ وبلفظ لا يسلم الا في آخرهن من صـ٢٢ ١٢

سـ٢ وفي نيل الاوطار من باب ان افضل التطوع مثنى مثنى انه اخرج الطبراني في الاوسط عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجوده نحو قراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وفي اسناده جنادة بن مروان اتهمه ابو حاتم قلت قد قبل في الليل ١٢

سـ٣ وما عند الحاكم عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن فعند ابن نصر عنه من صـ١٢ اكره ان تجلس في وتره عنده عنه صـ٩١ في رمضان ويوترون بثلاث وفي اسناد اخر عطاء الاول الحسن ابن الفضل البجلي كما عند البيهقي لا الحسن كما في نسخة المستدرك وبنى عليه في آثار السنن ١٢

سـ٩٠ وعند ابن نصر فيه اوتر بركعة او بخمس او بسبع فكلامه في العمدة صـ١٢٦ ١٢

ا يريد به ما في حاشية الدراية عن الزوائد فراجعها ١٢ عـ٢ لعله من ابن عساكر مرجع من انس ليس منه ١٢ عـ٣ مثل المغرب ابن نصر صـ١٢٣ ١٢

عـ٤ مع ملتقط من هذه الرسالة ومن المكي من ابي عمر ١٢ عـ٤ وما عنه من رسالة صـ٥٦ وصـ٩٣ ابن نصر ١٢

عـ٥ وتردد وتسائل ١٢ صـ١١٣ بخاري ١٢

تحى في ناحية المسجد فاتبعته فاخذت بيده فقلت يا ابا اسحٰق ماهذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا اه عنده عن عامر (هو الشعبي) قال كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة ومن الاستغراب ايضا ما عند البخاري من الدعوات من الدعاء للصبيان وكذا ما عنده من باب ما ذكر في الاسواق وكذا ما عنده من ذكر معاوية وكذا عند الطحاوي استغراب بعضهم ايتار معاوية بركعة حتى صوبه ابن عباس كما عنده وعند البخاري او استنكره مرة اخرى كما عند الطحاوي ايضا وسعيد بن المسيب مع روايته ما عن سعد قد افتى بخلافه كما عند الطحاوي ايضا وقد اخرج الحاكم والبيهقي ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثانية بالتكبيرة واخرجه محمد بن نصر ايضا ومن فهم منه نفي القعدة في البين كالحافظ بناه على ما في ذهنه من قبل وليس بصواب وعن هذا قال في الموطا بعد روايته ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى الوتر ثلاث اه وظهر الجواب عما في الفتح ردا على ابن التين في قوله ان الفقهاء لم ياخذوا بعمل معاوية في ذلك اه وان قوله صواب في الجملة وقريب منه وههناك من قول عمر نفسه ما يدل ان الوتر ثلاث اخرجه في فوائد ابي الحسن بن زرقوية انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القاري سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة قال في التلخيص واسناده حسن ثم ان بعضهم فرع على الايتار بركعة مشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ثم فرع عليه مسئلة نقض الوتر كما في فتح الباري وانما يصح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر اه وقد وقع استنكاره من الآخرين فعند الطحاوي من باب التطوع بعد الوتر عن مسروق قال قال ابن عمر شيئي افعله برأيي لا ارويه ثم ذكر نحو ذلك وعن ابن عمر قال من اوتر فبدا له ان يصلي فليشفع اليها باخرى حتى يوتر بعد) قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر وابو مجلز سمع منه ومن ابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل مرفوعا كما عند مسلم والطحاوي وآخرين ثم لم يوافقه في نقض الوتر ذكره ابو عمر ولعل ابن عمر تردد فيه من بعد فقد ذكر في نيل الاوطار عن العراقي ان ابن ابي شيبة روى في المصنف عدم النقض عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وذكر الزرقاني عن ابي عمر انه اختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وظني ان التردد في الفرع لا يستلزم التردد في الاصل ايضا وكذا عن عثمان عند الطحاوي ما يدل على انه رأى منه وقد وقع استغراب منهم في الوتر بركعة واحدة ايضا والفصل ايضا وكان سعد وابن عمر كانا مشهورين بذلك فعند البيهقي في المعرفة عن يزيد بن ابي حبيب ان مولى (ابو منصور) لسعد بن ابي وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء فقال يا بني ليست تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيراء ونحوه عند الطحاوي مختصرا عنه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي وقد نقلها في التعليق الممجد ثم لم يمعن في الامر وظني ان الذي في المعرفة هو الذي عند الدارقطني من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ايضا فوقع في سياقه تخليط وبعضها متقاربه وقال الوتر واحدة افضل بين التثنيتين والواحدة اه فهذا راجع منه ان حقيقة الوتر تتقوم بالواحدة واذن تفصيل طرد النظر الذهني في العمل ولا يكفي ولا يشفي وفي الجوهر النقي ان ابا منصور قال له ان الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتيراء اه وابو منصور هذا سأل ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث كما عند الطحاوي وظني من نقل ما في المعرفة ان مولى لسعد قد علم ذلك من سعد ومن ابن عمر فسأل صاحب الواقعة لهذا وما استدل به ابن عمر مرفوعا فسيأتي وتفسيره البتيراء لا يمشي على اللغة انه نقصان من الآخر ولكن لعل التصغير في اللفظ لافادة القلة وهي في الركعة الواحدة فصل في حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وهو الاسوة العظمى والعروة الوثقى في هذه المسئلة فليعتن بالفاظه وطرقه وتحصيل معناه وهو اول ما يدور عليه النظر في هذا الباب وله طرق عند مسلم والنسائي والطحاوي وغيرهم والفاظ ولنسرد الفاظا منه فيها مزية ففي مسند احمد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل من ... ومن طريق عبد الله بن شقيق عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر ... ومن طريق ابي مجلز عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر آخر ركعة من الليل من ... وهو عند آخرين عن ابي مجلز الوتر ركعة من آخر الليل فلعله انقلب على الراوي او الناسخ من طريق عقبة سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فان خشيت الصبح فاوتر بركعة قال قلت ما مثنى مثنى قال ركعتان ركعتان من ... وهو عند مسلم ان تسلم في كل ركعتين من جواب ابن عمر له ومن طريق انس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر اقرأ خلف الامام قال تجزئك قراءة الامام قلت ركعتي الفجر اطيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عـه وقد يقع للصحابة ان من بلغه حديث ولم يبلغه سائر ما في الباب طرده في محله كما في اواخر الجزء الاول من الاجر عن ابي ذر في عدم رعايته في الشفع والوتر اخذه من حديث الصلوة خير موضوع اه وكذلك فعل ابن عمر في حديث المثنى والوتر وكذلك نشأ من التعبير بالايتار بواحدة سهو الرواة في ما بعد من ترك بعضهم ذكر ركعة الوتر كما عند البخاري من المداومة على ركعتي الفجر وابي داود ومن ذكر بعضهم اياه بعد الركعتين جالسا كما عند النسائي وابي داود ١٢ منه

عـه وكذا ما في المغني لابن قدامة وعن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افصل ما بين الواحدة والثنتين بالتسليم رواه الاثرم باسناده اه روايته بالمعنى على ما فهمه فقد تواتر عنه اصل القصة من ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكر في المغني رواية عن ابن عمر خمسة عشر بلا سلام مسئلة الافضلية ١٢

ما قد صلى فنفهم منه ابن عمر الفصل واستدل به فی مواضع تحقیقه الامر هو هذا ولیس لفظ الاثرم الا روایة مبنیة علی ما فهمه وفی السنن من ص١٤٣
عن سالم عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الليل مثنى مثنى فاذا خفت الفجر فاوتر بركعة توتر لك صلوتك قال وكان عبد الله يوتر
بواحدة اه فهذا ما عنده فحسب وهو ما في الفصل لا غير ورواية الاثرم رواية بالمعنى بناء على فهم اتحاد المراد بهما وكذا ما عند الطحاوي من طريق
الوضين عنه ثم ان ما في معرفة البيهقي من طريق يزيد بن ابي حبيب موقوفا على ابن عمر قد رفعه ابن لهيعة عند الدارقطني والصواب انه موقوف
عليه وهو المراد بما عند الطحاوي وابن نصر وابن ماجه من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي عنه والرجل السائل عند ابن منصور مولى لسعد وينبغي ان يكون
هذا هو المراد بما في المغني ويكون موقوفا لا مرفوعا ثم ان لفظ الاثرم في حديث ابن عمر في الوتر افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم لا يفهم سياقه
ومحط لانه ان كان الوتر في نظر الشارع فما الحاقها بما قبلها بل هو ايقاع في الغلط وانما كان له ان يقول ابتداء نحو قوله واوتر ركعة من آخر الليل
وهو لفظ الحديث لا يقع السامع منه في الغلط ثم انه انما يليق بمن بلغه انما يصلون ثلاثا ويغلطون في ترك التسليم لا بمن يبلغ من عنده ابتداء
وانما هو من ابن عمر ولا بد وهذا اثمار على هذا القولي اما الفعلي الذي عند الطحاوي فلا يرد عليه ما ذكروه ويرد عليه ان الثلاث ان كانت صلوة
واحدة براسها فكيف الفصل وقد الزم ذلك الطحاوي والا فما تعين الثلاث وقد الزم الشافعي ذلك في الام الا ان يلتزم ان سلام الوتر
نوع على حدة خارج من القواعد ثم لفظ الاثرم هذا قد اخرجه الدارقطني وفيه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع وكذا في المعرفة لكن موقوفا
فاختلط الامر ثم ان راوي الحديث ان خالف في عمله قطعيا كما ثبت في الشريعة كون السلام محللا ولم تعهد ركعة ينبغي ان لا يبالى بعمله ولا يستبعد
نسبته الى الغلط فيه والا فيخرج هناك اصل ضابط بل اذا احتمل القولي صير اليه ولم يبعد العمل لعضها بخبر القولي فيما ثبت بالعمل ويشرح به او
في عمومه وتناوله وظاهره كاقتصار الاوزاعي في صلوة الخوف على ركعة ثم ثنائية لم تذكر في الآية وان لم يثبت ذلك في العمل النظر فيه دائر
بحسب المقام فيكون مرحلة اجتهادية لا يتيقن بخطاه وقد قال الحسن كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير يريد ان انتقاله الى الثالثة
او شرعها واحرامها مثلا انما كان بهذه التكبيرة التي هي في النهوض لا بتكبيرة بعد ما يقوم كما كان يفعله من يسلم في البين كابن عمر كما عند
ابن نصر عنه من ص١٢١ والحسن راوي حديث سعد بن هشام فيفيد قوله هذا هناك ايضا والله اعلم ١٢ منه نور الله قلبه بنور الايمان والمعرفة آمين
سه نافع عن ابن عمر ص٥ من المسند ابو سلمة ص١٠ ابن سيرين ص١٠ انس بن سيرين ص١١ عبد الله بن شقيق ص١٢ ابو مجلز ص١٢
علقمة بن حيوة ص٦ عبد العزيز ص٧٦ طاوس ص١٢ سالم ص١١ حميد بن عبد الرحمن ص١٣ عطية بن سعد ص١٣ اسليمان بن يسار ص٥٥
ص١٣٥ والقاسم بن محمد عند البخاري ومسلم والنسائي عبد الله بن دينار وعقبة بن مسلم عند الطحاوي عبيد الله بن عبد الله بن عمر عند مسلم ١٢
لعه ولم اظفر بما ذكره الطحاوي عن الامداد ان عمر رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤذينك اه وهو في المبسوط ص١٦٤
ف وفي نفس قول المغرب وتر النهار نظر ذهني فهو لا يتار النهاريات في النظر وان كان في نفسه ليليا ذكره الحافظ من شهر احمد لا ينقضها ان
هذا ختم التلبية بالرمي فهو في النظر آخر وان بقي بعده افعال لضرورة انه لا يتاتى منه دفعة ولهذا يجتمع المتعاقبون من الملائكة في العصر ١٢
مه ومذهب الحسن وابن سيرين وآخرين عند ابن نصر ص١٢٣ ان الوتر ثلاث ويعارضه ص١٢ ايضا ثم ما عنده عن الحسن ايضا من ص١٢
وعنهما من ص١٣ ورواية عن الحسن علمان غير من علم ويفيد في حديث سعد بن هشام ايضا فانه راويه ايضا ص١٢٥ وما عنده عن
سفيان يعارضه ص١٢ وكذا عن قتادة من ص١٢ وهو ايضا في اسناد حديث سعد بن هشام وكذا سعيد عن قتادة راويا حديث ابي عدن في الثلاث و
عنده من ص١٣ وهما كذلك راويا حديث سعد فحمل قتادة حديثه على حديث ابي ولا بد وتتابع هولاء في القنوت في السنة وفي
نصف رمضان عند ابن نصر ص١٣١ ١٢
سله كما في تاج العروس ووجهه كما في شرح المواهب ص٣٩٢ وروى الحافظ ابو بكر بن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم الحديث فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان
صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء اه وهو مبهم يكشف عن امور ١٢
معه وما في الكنز عن علي من تجويز النقض فستبعد ذاته ليقول اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابي شيبة كما في حاشية الموطا وله
في حاشية ص٤ من الرسالة وص١٠ وص١٢ واثر شفع المغرب في الاعادة في منتخب الكنز ايضا من الوتر وكذلك ابن عباس
عند ابن نصر ص١٢٩ ونحوه عن عائشة ١٢
لسه ولكن لم يذكر في شرح المهذب والمغني اسمه ١٢

سه وله واقعة اخرى في السنن ص٢١٢ ولفظ آخر ص٢٩٦ ويراجع الكنز ص٢٧٢ ١٢
صه وراجع ما ذكرناه في ص٤ ١٢
صه لا يذهب اليه ذهن احد ١٢
سه لعله لا يفعل احد ١٢
صه قيل ان روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة كما في التهذيب ١٢
طه كالخطية البتراء في القاموس ١٢

ط١ راجع ما ذكرناه في ص٢٦ ١٢

يصلى صلاة الليل مثنى مثنى قال قلت انما سألتك عن ركعتي الفجر قال انك لضخم الست تراني ابتدي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر بركعة ثم يضع راسه فان شئت قلت نام وان شئت قلت لم ينم ثم يقوم اليها والاذان في اذنيه
فاي طول يكون الحديث من ص ١٩٦ وص ١٩٧ وعن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل
عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين فاذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها من ص ١٩٦ ومن ص ١٩٧ فجعل
التغيير بالسلام في كل ركعتين مرفوعا وفيه تردد فانه عند الاكثر موقوف ومن ص ١٩٦ ان السائل جاء على راس الغلام القائل فسأل بمثله واجاب
بمثله واختصره في ص ٢٠ وص ٢٦ وص ٥٤ ومن ص ١٠٢ من هذه الطريقة ان رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال باصبعيه مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ومن طريق ابي سلمة ونافع مولى ابن عمر ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل ركعتان فاذا خشيتم الصبح فاوتروا بواحدة من ص ٥٤ وهو عند النسائي بهذه الطريقة يقول صلاة الليل ركعتين ركعتين
ومن طريق هارون بن معبد الاهوازي عن ابن سيرين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل
وصلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل من ص ٣٠ وص ١٥٤ وفي ص ٢٦ من طريق سالم عنه مرفوعا صلاة الليل والوتر في السفر مع ترك
تطوع النهار ومن طريق نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر قال نافع وكان ابن عمر لا يصنع شيئا الا وترا من ص ١٠٩ في
ص ١٥٦ عن سالم قال وكان عبد الله يوتر بواحدة وفي ص ١٢٥ من طريق نافع عنه مسئلة نقض الوتر واستنباط هذه المسئلة من الحديث وليس
الامر كذلك فلعل ما فهمه من الفصل ايضا كذلك وسياتي ومن طريق طاوس قال قال رجل لابن عمر ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يزعم ان الوتر ليس
بحتم قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة من ص ١٥٥ ومن
طريق نافع عنه من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر من ص ١٥٠ ومن طريق عطية بن سعد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خفت الصبح فواحدة ان الله وتر يحب الوتر من ص ١٥٠ بهذه الالفاظ المسند وعند البخاري من الوتر من طريق القاسم بن محمد عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وهو كذلك عند النسائي وليس عند مسلم ووهم من
عزاه له كالزرقاني نعم عنده في لفظ فقال يا رسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصل مثنى مثنى فان احس
ان يصبح سجد سجدة فاوترت له ما صلى فجعل السؤال في الايتار لا في صلاة الليل وفي لفظ فاذا رأيت ان الصبح يدركك فاوتر بواحدة وقد علم
بلفظ البخاري فاذا اردت ان تنصرف ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح اولم يخش وسياتي تقريره وقد نبه عليه الحافظ في الفتح وعند
البيهقي وقد نقله في الجوهر النقي فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة اهـ فليس المدار على خشية الصبح اصلا وقوله عند
مسلم يا رسول الله كيف اوتر صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اهـ هذا التعبير الذي لا يفهم من الشرط هو في صلاة الليل واما
الوتر فقد صار صلاة براسها لا لمحض ايتار صلاة الليل فعند مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر
ثم ليرقد ومن وثق بالقيام من الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل اهـ وعنده عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد اهـ وعنده عن ابي الدرداء مثله قال اوصاني حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وقد اخرج البخاري ايضا الاول من باب صلوة الضحى وعند ابي داود عن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحذر وقال لعمر اخذ هذا بالقوة
وعند الطحاوي عن جابر بن عبد الله نحوه وعن سعيد بن المسيب ايضا نحوه وعند مالك عنه انه قال كان ابو بكر الصديق رضـ اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان
عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت قال الزرقاني فاوصى عليه السلام ابا الدرداء وابا ذر وابا هريرة
ان لا ينام احدهم الا على وتر اهـ وقد اخرج النسائي حديث ابي ذر من الصيام وعند مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وعند البخاري عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت كل هذا التذاكر والتساؤل عن امر الوتر لانه قد صار صلاة براسها ولم يبق محض صلاة الليل حتى ذهب بابها ويكون
كما قيل ــ يسير المرء ما ذهب الليالي + وكان ذهابهن له ذهابا ، وعند ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره قال العراقي سنده صحيح وعند الحاكم منه بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وصححه
ووافقه الذهبي واخرجه الدارقطني

عــه وفي لفظ آخر عند ابن نصر صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت اهـ فذهب خشية الصبح من البين ١٢ منه

عــه ولا تنم الا على وتر عن عمر مرفوعا صحيح عند الحاكم من البر والصلة ص ... ١٢ منه

ــه فانه تفرد به وهو وسط في الرجال ١٢

للعــه ولم يظهر ما ذا اراد ابن عدي بايراده من طريق علي بن عاصم كما في الميزان وسياتي في صــه ولم يجمع بين الحديثين الا هارون الاهوازي
ولم يرد الحديث الاول الا ابن سيرين بخلاف الثاني فرواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر رجلا وايضا عنده الثاني مفردا من الاول في المسند ص ...
وكما نقله العلامة القاري عن ابن ابي شيبة وابن التركماني عند النسائي وقدم به صلاة المغرب ذكر النهار وبينه وبين هذا فرق فان الاول يعطي شيئا من صفة
الوتر بخلاف الثاني والذي يظهر انه حديثان جمعهما الراوي بقرينة ان ابن عباس قد شرك ابن عمر في رواية ثانيهما والاول منهما قد يقول من عنده
كما عند محمد في موطاه وانه في جواب سائل تكرر ذكره في حديث ابن عمر وعد في المغني رواه عنه خمسة عشر رجلا بخلاف الاول فهو حديث آخر لا يفيد
في جوابه والصحيح منه في السنن ص ... عنه فانه انما سأل عن كيفية صلاة الليل او كيفية الوتر وصلاة المغرب وتر صلاة النهار (الباقي على الصفحة الآتية)

ايضا فقد ثبت قضاءه وسقط انكار محمد بن نصر اياه في قيام الليل وهذا ايضا يسير ورثه صلوٰة مستقلة. وكذا مناظرتهم في وجوبه وقد جاء عن جماعة
كل ذلك لذلك بل نحو قول عبادة كذب ابو محمد اي حيث يقول ان الوتر واجب ايضا عليه فانه كما قيل في المثل ان في مضض لمطمعا ان في الوتر جهات
احدها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا ثانيها توتر له ما قد صلى ثالثها كونه صلوٰة مستقلة. فاذا نقل الى آخر الليل اجتمعت الجهات ولم يتميز وهو منشأ
الاشتباه على بعض واذا نقل الى اول الليل تميز من غيره ومع هذا ينبغي ان يقدم عليه شفعا وهو حديث ثوبان كما يأتي وعذر السفر وعذر
مذاكرة العلم والحديث لابي هريرة في وصيته صلى الله عليه وسلم لان الايتار الاعلى وتر متقارب فكان يصلي بعد العشاء خمس ركعات ثم ينام كما اخرجه
الطحاوي من رواية مالك (تنبيه) ان هذا الحديث القولي مع انه صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يخطب كما عند البخاري لم يشتهر الا من رواية ابن
عمر وتظافرت الطرق عنه وفرع عليه ان الوتر من صلوٰة الليل وانه لا ايتار وانه يفصل كما تفصل صلوٰة الليل مثنى مثنى وفرع على هذا التفريع مسئلة النقض
الوتر ولازم ذلك التفريع الثاني التفريع الثالث وهو التنفل بركعة واحدة غير الوتر كما مر عن الحافظ رح وقد روى ابن عباس معه شطرا من هذا الحديث
فعند مسلم والطحاوي عن ابي مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل اهـ وتمامه عند
ابن ماجه ومع هذا فلم يفهم منه فصل الوتر كما فهمه ابن عمر ولعل ابن عباس يروي وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث وعنده صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة
من آخر الليل طب عن ابن عباس كذا في منتخب الكنز ويروي تعيين القرأة فيه كما سيأتي انه مبني على الوصل فلم يكن الحديث عنده على ما فهمه ابن عمر فهذا
يفيدك شيئا من الطمانية في الامر ثم ان جمعا كثيرا من السلف بلغه هذا الحديث واطلع عليه واطلع على احتمال ان حقيقة الايتار انما تتقوم بالواحدة نظرا ذهنيا
ومع هذا بقي على الوصل ولم يرد النظر الذهني في العمل ايضا فالامر ما ذكرنا ان الحديث ساكت عن امر الفصل وسيأتي كلام آخر منا ثم ان جعل الشفع
السابق من الوتر حقيقة مع الفصل لا يرجع الى حقيقة محصلة فان من فصل فقد اوتر في الحقيقة بركعة واحدة واما اطلاق الوتر على كل صلوٰة الليل
فهو بمعنى آخر اللهم الا ان يكون السلام بين الشفع والوتر كسلام من عليه السهو عند الحنفية لا يخرجه من الصلوٰة بتا وقد التزمه الطحاوي في صلوٰة
(وهي آية في السرية للاعلام) الخوف فراجعه وقد اشكل على ابن رشد تحرير المسئلة في قواعده وقال الباجي في موضع وجه قول سحنون ان فصلهما
بالسلام مما يقتضي استقلالها بنفسها وانما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة وقد يروى عن سحنون انه اوتر في مرضه بركعة اهـ فصل في شرح
علي هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى مبني على ان اقل صلوٰة الليل
مثنى وانما كرر ليدل على ان ذلك اليه بها جاء بشفع ثم جاء بشفع شيئا فشيئا تدرجا على انتظار الصبح وعدم علمكم بدركه. فعل قال الباجي قوله مثنى مثنى يقتضي
ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين فتكون صلوٰة تامة ولا غاية لاكثرها وانما ذلك على قدر طاقة المصلي والدليل على ذلك انه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد
والثاني انه قال فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك ان يخشى الصبح ولم يجعل غايته عددا اهـ وقال من قبلي ان قوله صلوٰة الليل
مثنى مثنى يقتضي ان يكون كل ركعتين منها صلوٰة ولا تكون صلوٰة الا بان يفصلها عما بعدها بالسلام اهـ ومع هذا ففي السنن من باب صلوٰة النهار
سئل ابو داود عن صلوٰة الليل مثنى فقال ان شئت مثنى وان شئت اربعا اهـ واذا لم يحمله احد ممن عنده لا يكون التعبير الا كذلك وقال في الفتح واستدل
بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلوٰة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان
الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف
على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امر مهم اهـ وذكر الزمخشري انه جرد عن التكرير المعنوي فصار بمعنى
اثنين مرة فلم يكن بد من التكرير اللفظي ليفيد ما اريد به وارادوا بقوله واحدة ركعة واحدة مرة واحدة لا تكرر فلذا قيده بخشية الصبح او بقوله الوتر
ركعة من آخر الليل لينتهي الامر اليه ويختتم عليه ثم قوله مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن
عائشة في صلوٰته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داود والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في متنه النص
لتفسير هذا الحديث القولي فليكن القولي على حقه من الاطلاق وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر معه وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلوٰة
مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فاذا وجد اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من اطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وظهر بعد تحصيل بعد ما ذكرنا ان الشيخ
ابن الهمام كان قد سلك للصواب في تفسيره بالقولي الآخر فان اختير الفصل او رجح بالفعل فذلك امر آخر لا يوجب اخراج القولي عن حقه

(بقية من الصفحة السابقة) انما يفيد طلب اصل الايتار ويتضمنه صفة لا جوابا شافيا وان الثاني دار في الكتب بدون الاول ١٢

ــه وقد نبه محشي المحلي انه موقوف واستنبط من المرقاة تنبيها حسنا فهذا الاستنباط ايضا وقع في غير محله لما في صـ١١ ويأتي مثله فيما في صـ٣٣ و صـ٩ من المستدرك ثم انه جعل ههنا قوله اجعلوا من قول ابن عمر وكذا عند البخاري في باب الحلق والجلوس في المسجد بخلاف ما فيه من الوتر والراكع واحد ١٢

ــه لعله حديث آخر معه والعجب انه مع هذا اللفظ عنده ذهب الى مسئلة النقض ونقل في فتح الباري عنه فيه تفصيلا يفيد وليس في مختصر ابن نصر المطبوع ذكره من مسئلة النقض ولعل في عبارة سقطا اي واترك وترك على الذي كنت اوترت واستفيد منه انه لا يطلق على ما تاخر من الوتر وترا بخلاف ما تقدمه وسعيد ابن يسار هذا قد قال له ايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ونقل ههنا سكن الطحاوي عن الكوفيين استدلالا عليهم وما في البدائع الفوائد من صـ٩٢ قال احمد يعجبني ان ينقض وتره صوابه العشاء كما في المغني لا بالصاد ١٢

ــه وكذا في المسند صـ… والسنن صـ… ١٢ اهـ وينبغي ان يكون هذا بعد ما مر الى قتادة ايضا في المستدرك صـ… واخرجه ابو داود ايضا لاتحاد الاسناد عنه وفي الكنز صـ… اوتر قبل ان تنام وصلوٰة الليل مثنى مثنى طب عن حماد وعليه يكون عدم نقضه الوتر ذكره الطحاوي وابن نصر ١٢ عنه ونحوه في المسند صـ… ويدل على الوقفة في البين ويراجع معاني الآثار صـ٢٥ من حديث علي هذه صلوٰة زادها رجاله معروفون وعن علي تعالى ان انام الاعلى وتر صـ… ابن نصر وعزاه في الكنز للبزار ١٢ صـ… وكذا ذكره العيني عن ابن الحصار عن شيخه صـ… وعن الاظهر المزني نحوه ذكره في المرقاة (والباقي على الصفحة الآتية)

وہو انہ لا بد من التشہد وہو فی السلام مجیز ہو لا ما فی المسند من صـ٩١ وصـ٩٧ وقد مر ولم یک مدرجا ایضا وکذلک وقع عنده فی حدیث التخشع زیادة تشہد وتسلم فی کل رکعتین واللہ اعلم والحدیث ان کان من مسند الفضل بن عباس کما صوبہ البخاری وعبد اللہ بن احمد فلیس فیہ التقیید لصلوٰة اللیل ولا زیادة السلام وان کان من مسند المطلب ففیہ ذلک وقد خرجہ فی المسند من مسندیہما کلیہما ولا فی حدیث عمرو بن عتبة من صـ... عنده وقد قیل ان الحنفیة قالوا فی قولہ وفی کل رکعتین تسلم ای تتشہد ولیس بیجیہ فقد جاء کذلک فی حدیث عند النسائی قبیل کتاب الافتتاح وجعل ابن عمر کسلام التحلیل والسلام کما قد علمتم وہذا کلام فی صلوٰة اللیل اما الافضل فیہا مثنی او رباع لا فی الوتر فسیاتی ما یظہر فیہ ولیعلم ہہنا ان اعتبار الایتار بالواحدة ہو علی نظرین اما ان الایتار نقص الشفع الی الواحدة واما زیادة تر بواحدة کما فی وتر النہار وہی صلوٰة المغرب وقد ذکر الاول فی الفتح عن بعضہم ولکن مقصود آخر والنظر الاول یلائم فصل الواحدة بخلاف النظر الثانی ولعل المراد ہہنا فذہب تبادر الفصل من ہذا السیاق وذہب راوی الحدیث وہو ابن عمر الی تبادر الفصل وبنی علیہ مسئلة نقض الوتر کما قد مر عن المسند وہو کذلک عند الطحاوی ومحمد بن نصر وغیرہم عنہ وعن آخرین کامیر المؤمنین عثمان وسعد وہی مسئلة ضعیفة عند الجمہور ومخالفة الحدیث لا وتران فی لیلة فتراءی اعتبار الفصل والاجتزاء برکعة الی مثل ہذہ التفاریع ثم ان ترک القعدة فی المثانی ینافی ہذا الحدیث واحادیث آخر کحدیث عبد اللہ عند النسائی فقال اذا قعدتم فی کل رکعتین فقولوا التحیات للہ والصلوات والطیبات وفی لفظ عنده قولوا فی کل جلسة والاول اول وکحدیث عائشة عند مسلم وکان یقول فی کل رکعتین التحیة فہی اربعة احادیث وعندہ حدیثان آخران حدیث سمرة عند ابی داود فی التشہد

والاول وعہ

(بقیة حاشیة من الصفحة صـ١٦٦) وفی حاشیة الام صـ١٣ وعن ابی ہریرة عند الحاکم نحوہ وصححہ علی شرطہما ووافقہ الذہبی وحدیث الاغر فی الکنز صـ١٩٦ج٢ وشرح المنتقی من قضاء الوتر ولعل اسنادہ حسن او صالح ١٢

سـه قلت لم یقل ابو داود اذا الصبح فلعلہ من قلم الکاتب، وہو عند الدارقطنی والحاکم والترمذی وابن ماجہ تنتبہ ١٢ مہدی غفرلہ

(حاشیہ صـ١٦٦) عـه وقد روی عمر حدیث صلوٰة السفر رکعتین وصلوٰة اللیل رکعتین اھ کما فی مسند الطیالسی صـ١٠ ثم لم یذہب ایضا الی الفصل فی الوتر ١٢ منہ

عـه وکذا علی الامام الغزالی فی احیائہ وفی طبقات الشافعیة صـ٣٠١ وان من اوتر باکثر من رکعة ینوی قیام اللیل الا فی الذی یقع بہ الایتار فی الآخر فینوی بہ الوتر والاصح عند النووی انہ ینوی بکل شفع رکعتین من الوتر اھ وراجع ماذکرہ فی صـ١٣٩ فان تحقیق لطیف ١٢ منہ

سـه وہو عند ابن نصر صـ٣٩ من عملہ وصـ٣٢ وصـ٣٣ ١٢

للعـه ومثلہ عنہ مرفوعا فی الکنز عن مسند الدیلمی ونحوہ مرفوعا عن ابن الزبیر فی المسند، عند ابن نصر قال فی المیزان من ترجمة عبد الرحمن بن ابی الموال منکر ویصح اسنادہ من ترجمة نافع بن ثابت من المنفعة ١٢

عـه وفی فتاوی الرملی الشافعی صـ٢٢١ ان الجمع بین صلوتین مقصودتین بنیة لا یصح آہ واضطرابہم علی ہذا فی الوتر قال ابن حجر صـ٢٥٥ فان الثلثة بالفصل صارت کاجنبیة عن الاولیین وصـ١٩٢ وصـ٢١ ولما بحثوا فی مسئلة التسلیمة الواحدة فی عامة الصلوات اجاب فی الاتحاف ان الواحدة انما کانت فی صلوٰة اللیل وفی البحر من سجود السہو وفی المجتبی ولو سلم المصلی عمدا قبل التمام قیل تفسد وقیل لا تفسد حتی یقصد بہ خطاب آدمی اھ وفی النظم سـه ولو حنفی قام خلف مسلم لشفع ولم یتبع وتم فموتر والجصاص یقابل بکثیر ولعلہ لم یبنہ علی کونہ مجتہدا فیہ وفی المجتہد ما عن اسحاق عند الترمذی فی الوضوء من التسمیة والمضمضة وابن المبارک فی التعلیق عن وکیع فی التہذیب من اسمعیل بن علیة وما فی شرح المواہب عن السہیلی فی قصة البراء بن معرور من العقبة وکذا نبہ علیہ فی الاتحاف من الاوراد ١٢

سـه وہو کما نسب فی نیل الاوطار للمالکیة یظہر کذلک من المغنی عن الحنابلة فقد اطلق لفظ عدم الجواز واللہ اعلم ١٢

معـه ذکرہ فی التہذیب والعمدة ونسبہ للنسائی ولعلہ فی کبراہ وراجع علیہ العلل لابن ابی حاتم من صـ١١٩ وصـ١٤٢

عـه وحدیثان آخران ففی مجمع الزوائد صـ١٤٢ من باب التشہد وعن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی کل رکعتین تشہد وتسلیم علی المرسلین وعلی من تبعہم من عباد اللہ الصالحین رواہ الطبرانی فی الکبیر وفیہ عیسی بن زید وقد اختلفت فی الاحتجاج بہ وقد وثق وفی المصنف لابن ابی شیبة المکتوب بالقلم من صـ٥٥ والقول البدائع صـ١٢٣ جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر یقول لیس صلوٰة الا وفیہا قراءة وجلوس فی الرکعتین وتشہد وتسلیم فان لم تفعل ذلک سجدت سجدتین وانت جالس اھ ولم اجد عقبة بن نافع وانما فی اللسان عقبة مولی ابن نافع ثم ظہر انہ عقبة بن نافع الذی ذکرہ فی الاصابة من القسم الثانی والرابع ولعل الصواب ابن عمرو للقرابة بینہما لکن ذکر فی الفتح ابن عمر ممن یوجب الصلوٰة فی الصلوٰة وذکر لفظ ہذا مرفوعا قال اسنادہ جید ١٢

عـه مع لفظ عند ابن ماجہ علی ما نقلہ فی الجامع الصغیر وکنز العمال صـ١٧١ ولیس فی النسخ الحاضرة کما نقلہ ولا عند غیرہ من المرموز لہم ١٢

سـه ذکرہ فی المبسوط من صـ١٥٩ والبدائع صـ٢٩٤ وانما ہو فی حدیث المطلب بلفظ وتشہد وتسلم فی کل رکعتین کما مر آنفا لا فی حدیث ابن عمر ثم رأیتہ فی جامع المسانید عن ابی حنیفة فی حدیث طریف ابن شہاب عن ابی سعید وحملہ ابو حنیفة علی التشہد وعلی التطوع ہناک واخرجہ البیہقی عنہ فی کتاب القراءة ایضا وفی السنن من صـ٣٠٥ والدارقطنی صـ١٤٠ ١٢

عـه وقد اخرجہ فی الجامع الصغیر ولعلہ حسنہ ١٢ -

وراجع الفتح صـ١٣ج٢ ١٢ وصـ٤ وصـ٢٥ مطالع التقریر ١٢

وقد اخرجه الضياء ايضا كما في منتخب الكنز ص۳۰۳ ج۳ وحديث عمر فيه من ص۲۰۲ ج۳ ثم ان تنزل صلاته صلى الله عليه وسلم من ثلاث عشرة الى احدى عشرة الى تسع مع ركعتين بعدها فاعلا الى سبع كذلك عند سرد كل صلوته بالليل الى الايتار بخمس الى ثلاث كما في الروايات والفاظها يقرر ذون هذه الجهة من جعل صلوة الليل باسم الوتر منها عند ابي داود عن عائشة ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر اي لا يأخذهما في عداد الوتر لتحدس منه ان الصلوة انما كانت اشفاعا لا غير متى تنقص شيئ كان هو شفع وقال ابن الصلاح كما في التلخيص انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم في الروايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلوة والسلام اوتر بواحدة فحسب اه وتعقبه الحافظ بما ليس بشيئ و يتعقبهم بما عند الدار قطني عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اه وهذا التعقب ليس في محله فان رواية الدار قطني هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلوة حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اه وقد اخرجه احمد ومسلم وابو داود ايضا هكذا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم اصلا ثم ان بعض من يوالي في الذكر بين صلوة الليل ويعبر عنها بالمثاني يحل الوتر ايضا في التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عائشة في الصحيحين يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكحديثها عند ابي داود كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اه وهذا في التلخيص وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي في صلوة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة اه وفي عمدة القاري ص۲۲۹ ج۳ رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة اه والنكتة في تفنن الرواة هذا ان من حمل صلوة الليل الى المثاني وسلسل كان مخط كلامه افادة الشفعية والوترية فحل ثلاث الوتر ايضا الى شفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلوة الليل الى حصص لاظهار الوقفة في البين كاربع واربع او بين صلوة الليل والوتر كان مخط كلامه اذن افراز حصة لا بيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزئين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه انت ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلوة الليل وجزأها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلا افرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعل هشام عن ابيه عن عائشة قسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبر عنها بالوتر بعينه شفع به في العدد والحسبان واذا سلسل صلوة الليل وسردها تراه قد عبر عن الوتر بالواحدة اذا كان غرضه افادة مجموع العدد او لا فعد الشفع السابق واندرج في الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة ذكر عليه بالآخر بيانا للواقع لافادة كونه فردا وكونه في الآخر تختتم به صلوة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العد والحسبان وتفنن في الملاحظة لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدلك انه لم يكن واحدة مفصولة فمن حط كلامه منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما تقوم بالواحدة افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يكن مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نفي القعدة او منع شيئ زائد به فوقع الامر انه كلما رجحت كفة انحطت الاخرى فاعتبره نعم ابن عمر كان يفصل بالكلام وفهمه من الحديث ذلك خلاف فهم الآخرين وكان يقول ان الله يحب الفصل في كل شيئ حتى في الصلوة ابن عساكر عنه كذا في منتخب الكنز من الامامة وكان يقول فصل الصلوة التسليم عب منتخب الكنز من الخروج من الصلوة وكان لا يتكلم في التشهد

(سه) وهذا منها يقابل ما في احاديثها الاخرى كانت صلوته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكرها في السنن الكبرى ۲ ج۳ وعند البيهقي من ص۳۲ قال عبد الله الوتر سبع او خمس ولا اقل من ثلاث اه فلم ينزل ابن مسعود من ثلاث الى واحدة ونزل سعد وكان هذا فهما واتفاقا ويمكن ان يكون صحيحا لانه اذا تنزل من احدى عشرة الى ثلاث فليكن الى واحدة ايضا ويمكن على اطلاق اللغة لكن الظاهر ان الشريعة لم تجعل وتر الليل معتبرا الا بوتر النهار وهو الخارج من حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب اوتروا بخمس آه وصلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وان الله امدكم الليلة عند ابن سعد و ابن ابي شيبة فاخذه من هذه الحقيقة لا من حقيقة محض الايتار وعند ابن نصر من ص۱۲۳ عن عبد الله صلوة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار اه وهذا واضح في صفة الوتر وهو ما في حديث عائشة وتركت صلوة المغرب لانها وتر النهار راجع ص۵ من الرسالة وحديث ابن مسعود هذا ضعفه الدار قطني مرفوعا يحيى بن زكريا بن ابي الحواجب عند البيهقي في السنن فقد صحح له الحاكم في المستدرك من ص۳۰۴ ج۱ ووافقه الذهبي ولم يذكر في الميزان جرح الا عن الدار قطني فقال في اللسان ذكره ابن حبان في الثقات نعم ذكر في حاشية الدار قطني وقفه في جامع الثوري ولا يضر فقد صح مرفوعا عن ابن عمر ثم اذا كان هذا الاحتمال ما يكون ان يتنبلوا السابان واقعان في الفاصل في الامر الاول صلى الله عليه وسلم لحديث صلوة الليل مثنى مثنى آه لبيان صفة صلوة الليل وموضع الوتر ووقته وان تحقق الايتار هو بالواحدة لا لبيان صفة صلوة الوتر تماما وحديث صلوة المغرب وتر صلوة النهار آه لبيان ان النهاريات قد اوترت فاوتروا صلوة الليل فاوتروها وقوله لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب اوتروا بخمس آه يخرج منه صفته والتميز بترك القعدة او فعلها باب مقصود في الشريعة وانما احدثه الاذهان واوجدته من بعد ما زعموا انه بترك التشبه بها ولا في حديث سعد الا القعدة في الاخيرتين لكذلك الامر في الخمس في لفظ هشام فبعضهم اخذ لفظ الوتر على سعة اللغة من باب آخر ولبعضهم في القعدة ولم ينظروا ما الخلص التشبيه في نفس الحديث ثم لو كان المخاطب خالي الذهن من صفة الوتر لم يبلغه فيه شيئ قبل والقى عليه نحو صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل فهو ياخذ منه نفس صفته فهذه الموقوفات متلقاة من المرفوع ولا بد ۱۲

(سه) والزهري له رواية عن ابن عمر لا عن ابن عمرو ۱۲ اللمعه مع ما في موطا محمد عنه وص من الرسالة ص۱۱ في مسئلة الضجعة ويمكن ان يكون ما عند مالك من تشهد اوله كما في تطوعه وثانيه كما في مكتوبة لانه لم يكن يسلم في اول المكتوبة لم يتأت فيها ما ذكره من لفظ

(والباقي على الصفحة الآتية)

الاول كان يرى ذلك نسخا لصلاته قال الزهري فاما انا فاسلم يعني قول السلام عليك ايها النبي الى الصالحين هكذا اخرجه عبد الرزاق
كذا في الفتح من التشهد في الاولى قلت وكذا ابن ابي شيبة مع ما في الموطا عنه فكانه رجع عنه او عنده فيه تفصيل فيسلم في التطوع
لا في المكتوبة مثلا والله اعلم فصل آخر في هذا المعنى ان قيل ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة
توتر له ما قد صلى يفيد ورود الفصل ولابد لان المصلي اذا صلى صلوة الليل وجاء يزيد شيئا فشيئا يسلم من كل شفع بناء على عدم علمه لم
يدرك فاذا هجم الصبح علم الشارع انه ان يصلي واحدة توتر ما قد صلى فهذه الركعة عند الخشية استقبلها وابتدأها فهي مفصولة
مستقلة لم يتناولها اسم صلوة الليل واعتبار ضمها الى الشفع تغليبا زيادة على ما ذكره الشارع فهو افتيات عليه وتقديم بين يديه ورفع صوت
فوق صوت النبي وبغير هذا الاعتبار من وجه آخر في مسئلة نية الوتر فما يلزم ان تكون هذه مثل صلوة الليل في النية فيحط الوتر عن
رتبته في الحكم او نترق في صلوة الليل عن رتبتها ولابد قلت انما علم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل حينئذ صفة الشفع والوتر واختتام
صلوة الليل به كانه كان من حاله احتياجه الى تعليم ذلك حينئذ واما مسئلة النية فكما سلكته الشريعة في سائر الصلوات فلم تتعرض تفصيلا
وانما كان عندهم ارادة ادخال مسميات اسمائها في الوجود فقط يريدون الامر على مسمى الاسم ويريدون ادخاله في الوجود وهذا ما يقوله الفقهاء
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي كما في الهداية فهذا كان عندهم في امر النية لا بغير والشريعة اذا سمعت صلوة باسم كثلاث باسم الوتر وغيره
بالقراءة مثلا من قراءة صلوة الليل يقرأ فيها حزبه بخلافه فلا وجه للفصل فيها اذن فالفصل والوصل يدور على وحدة الصلوة وتعددها وهو يدور
على تسميتها باسم مختص في ذلك الزمان او باسمائها كل صلوة باسم مفرد بها هذا هو المعروف من امر الشريعة في مسئلة النية سميت الصلوات
باسماء وعلمهم الشارع بفعلها كثيرا صفتها وهيئاتها ثم امرهم بادخالها في الوجود فوصف الوجوب بلحوق الامر من خارج لانه دخل في النية ثم
ان ذلك السائل علمه الشارع الشفع والايتار ليكون على علم منه في مستقبل الزمان فهو يصلي صلوة الليل وينويها في آخره بما تعلمه وحفظ
وتراني الهيئة من اول الامر وهذا يكفي في امر النية اي كفاية واما زعم انه يصلي ذاهلا عن امر الوتر في البين فاذا هجم الصبح ولم يبق الاقتدار
ان يصلي ركعة بادر الى الوتر فهذا فرض امر لا يقع في الواقع والعبارة تاتي في تعليم من لا يعلم من الاول فهذا يكون على علم وذكر داهية من
امره بعد ما علمه مرة لانه يجربه كذلك في كل يوم في عمره وهكذا يستعمل طول دهره فقد زعمه حين علمه غير عالم بامر الشفع والوتر وهو بعد ما تعلمه يجريه
على سننه فافهم ذلك فذكر خشية الصبح اي مقاربته وادراك المصلي طريقة بيان قد يقع قليلا ويصلح لتعرضه صلى الله عليه وسلم حين الخطاب فقط والنية
في حديث انما الاعمال بالنيات ايضا كذلك كلم نمط الشريعة هناك ايضا تفصيلا وانما هدت الى النية الصالحة تثمر بركات ودرجات والنية الطالحة
تحبط العمل ولم تعتبر فيها امرا زائدا على ما عند المكلف من الارادة عند كل فعل اختياري وهدت الى التحذير عن النية الفاسدة ولم تدل ان
المكلف اذا ذهل عن تفصيلها في عمل وكان في نفسه قرينة انه لا يعتبر به بل ارادة تكون عند الفعل الاختياري اذا لم تشتمل على فساد كافية
فوهم المحقق طول عمره فساد في الفصل لو صدر شافعي المذهب لا يفصل ذلك عليه شيئا اصلا وقد طال البحث فيه ولم يسفر للذهول عما ذكرنا
وقد انحل بما ذكرنا في امر النية من انه يكفي ارادة مسمى الاسم وارادة الهيئة وقد ذكره الحنفية في اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر بعض ما ذكره
الحافظ من الفائدة حيث قال فائدة قال ابن التين اختلف في الوتر في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه
بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قلت وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال
فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا الاخير ينبني على كونه مندوبا اولا وقد اختلفوا في اول وقته ايضا
وفي كونه افضل صلوة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر اه وقال في الهدي والصواب ان يقال ان هاتين الركعتين
تجريان مجرى السنة في تكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولاسيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب
فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم اه

(بقية من الصفحة السابقة) مثل هذا الدفع التهافت فذكر لفظ التشهد الاول حين ما كان ذلك اللفظ وهو في التطوع وكذا الرد على الامام حين ما كان
ولم يكن لفظ الاول في المكتوبة كذلك . فان قوله ثم يرد على الامام لا يكون في كل وقت ايضا وقد اشكل ذلك مرة وهذا غاية ما يمكن ان يقال فيه وحمل القارئ
ايضا الاول على التطوع بقرينة الدعاء فيه وهما جملة لفظ التشهد ههنا وكذا فيما رواه ابن عبد الرحمن ابي بكر كما في التلخيص سواء الا ما فرقا هو من عنده و
قوله او فعله عن تعيين محاله ساكت مع ص١٢ وعند البيهقي ص٤ قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي اربعا
لا يفصل بينهن الا المكتوبة اه وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل مثنى مثنى يريد التطوع اه وكذا
في المدونة ونافع ينقل عنه هذا ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه اربعا في النهار ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلافه عند البخاري في ترجمة هذه
المسئلة وقد امعنا فيه في حواشي آثار السنن ص.. وص.. وص.. من هذه الرسالة ١٢

عه وعند البيهقي في رواية ترجمته وبوب عليه التشهد ايها الناس قبل السلام ١٢ عه بارادة الفصل بقرينة قوله ثم يرد على الامام ١٢
عه وهو الذي دار عليه بال الحافظ ويتبين في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات اه وقد اوضحناه في نيل الفرقدين ما قال ان حديث سعد
ابن هشام وابي بن كعب لم يثبتا عند ابن نصر تسليمه كذلك بل او دل الاول لم يخرج نفي التسليم في الثاني وكذا احمد فيه وابو داود ومن مخرجيه في
الكنز ابن حبان وابن النجار والضياء وذكر نفي التسليم النسائي وبوب عليه ١٢ اه وقال ابن العربي ويشترط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم انما
ورد لبيان الحكم لا العجودة لتقدير بين يدهم بفعلك لكونه اوضح من القول اه وقال الزين بن المنير الشرط اذ اخرج مخرج (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ولا تعلق بما عند الدارقطني من رفعه ص١٧١ ١٢

وكذا يحمل ما ذكره في الفتح سوى بعض الحنفية ان هذا انما يشرع لمن طرقه الفجر قبل ان يوتر فيكتفي بواحدة لقوله فاذا خشي الصبح اه والظن ان ذلك
الحنفي بناه على صحة الركعة المفردة مع الكراهة وهو قول بعض روه في التجوز اراد بالواحدة التشبه بالمصلي كما قالوا به في فاقد الطهورين وعندي ان نحو
هذا هو صور ذكرها البخاري في ترجمة باب الصلوٰة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقبله من اثر ابن عمر وكذلك قول ابي ايوب عند النسائي
والطحاوي قال من شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب اومأ بايماء وقالوا انه موقوف
عليه وصوبه في التلخيص وان تساهل في الفتح وهل نحو ذلك رواية للصبح من روى ركعة في الخوف الله اعلم فاذا دار امر الفصل والوصل على وحدة
الصلوٰة وتعددها فمن ذكر الوتر بثلاث ولم يات هناك تصريح بالفصل من خارج كما قد جاء ذلك في الخمس فصاعدا فلا ينبغي ان يجري فيه احتمال
الفصل بلا دليل وكذا تميزه بالقراءة من صلوٰة الليل دليل شاف على الوصل فانه في الصلوٰة الواحدة المفردة بالاسم المتميزة بالقراءة لا يعرف
الفصل وعليه يدور حديث مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول ابن مسعود كما في التلخيص مفتاح الصلوٰة التكبير و
انقضاؤها التسليم اه واخرجه الطحاوي بلفظ آخر واما تمييزه بالقراءة فقد قال الترمذي فيه والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اه
وقد ذكره في نيل الاوطار من حديث ثلاثة عشر صحابيا والوجوه عشرة شائعا واحسنه من الروايات علي وابي بن كعب واتى للقيصر لنا [illegible] وحاتم وشرين و
زاد في المرقاة نقلا عن التصحيح زيد بن ابي [illegible] الطبراني لكنه في نيل الاوطار عبد الله بن عمر وعند الطبراني في مسئلة القراءة وضعفه فليراجع
الشيخ ثم ذكر من باب وقت الوتر ابن عمر ايضا عند الطبراني فهل فيه مسئلة القراءة ام لا فليراجع فهذا هو المعروف عندهم في قراءته
واما تكلفه الباجي في شرح الموطا حيث قال مسئلة اما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندي شيئ يستحب القراءة
به دون غيره وهذا يدل على ان الشفع من جنس سائر النوافل قال الامام ابو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب
صلاة الليل فاما من لم يوتر الا عقيب شفع الوتر فانه يستحب له ان يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون اه وقال من قيام رمضان و
الثالث انه لا يجوز عنده ان يوتر بركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم ان يوتر نفلا واقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمته الركعتان لكمال
الوتر حتى صارتا من جملته لانهما شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فلا يغير هذا الحكم لانه ان شاء صار به وان شاء تركه ولا تأثير
في الوتر اه وخالفه لبعض شيئ في الوتر فقال فيه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة اه وفي موضع
ومن حكم الشفع ان يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك انه قال في من تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي ان يوتر حتى
يأتي بشفع اه ثم انه ليس هناك فصل في صلوٰة واحدة معروفة باسم مختص بها الا في التطوع الذي هو بيد المصلي اقلا واو
اكثارا فليستنبط منه وجه التعرض له في صلوٰة الليل بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فافهم ويستنبط من هذا المستنبط ايضا ان زيادة
النهار في هذا الحديث معلولة والاصدق على المكتوبات وليس الامر فيها كذلك وذلك ان اسم صلوٰة الليل عرف في
التهجد وصار معلوما بخلاف صلوٰة النهار فهو باق على صرافة اللغة عام كما وما ذكره الحافظ في باب ما جاء من التطوع مثنى
مثنى عن ابن المنير ليس بظاهر وظهر منه ما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه فان قلت فقد تبادر الفصل بين صلوٰة الليل
من قوله مثنى مثنى ولا بد وقد جاء ما يفسره به مرفوعا عند احمد ان لم يكن مدرجا كما مر فاذا تحققت المثنوية بالسلام لا بد ان تتحقق
الوحدة ايضا به وهما في الحديث معادلان اي قبل خشية الصبح مثنى مثنى وبعدها واحدة قلت ليس هناك معادلة على معنى
واو العطف بل هناك سلسلة مسرودة مراتبه على معنى فاء العطف على ما ذكره في المخصص عن سيبويه ثم ان الشارع لما يذكر لهذا
الواحدة ما يختص بها عن طريقة وتحريمه على حدة كانت مما قبله واحيلت على المعروف وهو انه لا بد من اثنتين او ثلاث
او اربع للسلام فنحمله على المعروف في الخارج اذ لم يعط ههنا طريقا جديدا فلما لم يذكر السلام على ابتدائها جعلها مما قبلها ونقلها
بها مشيا على لفظ مثنى اردنا الانصراف ركعنا بواحدة ولا نزيد سلاما من عندنا بعد هذه الارادة واذن هو الوصل لشفع سابق
واستثنيناه من قوله مثنى مثنى لانه امرنا عند ارادة الانصراف ان نركع بواحدة فلا نزيد عليه شيئا من السلام فان هذا هو الافتيات
عليه بل نقوم عند ارادة الانصراف كما نحن لم نزد ولم ننقص وظاهر ان قوله صلى واحدة لو تركه ما قد صلى لا يعطي لها اسما على حدة
لما يدعها على حال التتمة من صلوٰة الليل صلوٰة ليل فتوصل بها ولا بد لشفع اذ الاشفاع السابقة قد فصلت قبل هذه الارادة
بخلاف هذا الشفع الاخير وعليه تحت لنا ارادة الانصراف وعند ذلك امرنا بالركعة فنكتفي بما جاء في اللفظ ولا نتصرف فيه بل قد
يحتمل ان هناك اشارة الى الوصل فان الواحدة قد يكون بمعنى الجزء من الشيئ فالرجل واحد من القوم اي فرد من افرادهم
ومن قولهم معنى عشرة فاحدهن اي اجعلهن احد عشر وحينئذ صار حديث فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
(بقية من الصفحة السابقة) التسليم لا يكون له مفهوم اه فتح من صلوٰة الخوف ١٢ اه وينبغي ان يراجع فتح القدير من هذا المحل تعددا وبعض ذلك ١٢

سه او الزملر كما في فتح القدير ١٢ عسه من الايمان ومن ادراك الفريضة ١٢ سه وفي الكنز ص١٤٥ يصلي المريض قائما فان نالته مشقة فسبح
طس عند ابن عباس وهو في التلخيص ص٤٥ يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي براسه ايماء فان نالته مشقة سبح اه وقال وفي
اسناده ضعف ١٢ للعه يراجع عليه ما ذكره في نيل الاوطار عن النووي من تاويل قول ابن مسعود ما اجزأت ركعة واحدة قط ويراجع الموطا لمحمد
من الوتر ١٢ اه وما ذكر في حديث ضميرة عن مالك يخالفه ما عنه في المدونة مع سقوط حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة جده كما في
الميزان ولسانه مع ما في الجوهر النقي ص١٢ ١٢ سه وهو عند ابن كثير من سبح اسم ربك الاعلى قال فيه سعيد بن سنان ضعيف جدا ولم ار انه
هو الذي من رجال ابن ماجه او مسلم وغيره ويأتي في حاشية ص٥٥ ثم ذكر في نيل الاوطار رواة الوتر بثلاث مرفوعا نحو عشرة من الصحابة و
منهم عائشة وعندها احاديث فيه حديث سعد كان لا يسلم في ركعتي الوتر وكان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا واحد وحديث عمرة كان
يوتر بثلاث وحديث الصحيحين ثم يصلي ثلاثا وحديث ابي داود كان يوتر باربع وثلاث اه ومنهم ابو هريرة (والباقي على الصفحة الآتية)

توتر له ما قد صلى على شاكلة ما عند الطحاوي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوٰة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل[عه] اليها اخرى ونحوه عند آخرين وفيه كلام طويل وانما اوردناه نظيرا على المشهور في معناه عند الناس والا فالامر ليس كذلك نعم حديث البخاري واذا ادرك سجدة من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوٰته نظير في محله ان ساغ لاحد ولم يتعلق بلفظ الاتمام وهذا الحديث غير الحديث الاول وليس في مسئلة والكلام فيه طويل لا يحتاج اليه ههنا نعم قوله في لفظ والوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ان يكون تسمية على حدة له وقد يحتمل ان يكون على صرافة اللغة وهو الايتار لما قبله ثم بعد ذلك طرأت التسمية كما ذكره في الاسماء الشرعية وراجع فيه ما ذكره في المستصفى عن القاضي ابي بكر ثم ما حرره عنه في تحرير الاصول[عه] لكن بقي ان اللفظ المار عن المسند صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وصلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل قد غاير في هذا اللفظين القطعتين وفا بل بينهما فكانه يريد ان وتر الليل ليس على شاكلة وتر النهار لما كانت القطعة الاولى توهم ان وتر الليل ايضا يأتي على شاكلة وتر النهار او قع القطعة الثانية موقع الاستدراك منها اي لكن وتر الليل يفترق عن وتر النهار في الشاكلة وهو الذي فهمه ابن عمر كما مر حيث قال لمولى سعد هل تعرف وتر النهار قلت نعم قال صدقت وتر الليل واحدة اھ قلت ان المراد في المرفوع بقوله صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار انها وتر من بينها او ختمت بها وارا د بقوله صلوٰة الليل في الموضعين تطوع الليل لا ما يشمل العشاء لانه لا يصدق عليها مثنى مثنى فالمغايرة في هذه المثنوية اذ ليست في صلوٰة النهار كلها بخلاف صلوٰة الليل ولم يرد ازيد من ذلك من المغايرة بين الوتر فلم يندرج في اللفظ الايتار الوتر العشاء وان يكن في الخارج قد اوتر ها بمعنى اختتام وظيفة الليل بالوتر فليكن ولكن ليس مدلولا للفظ وكيف فان الحديث قد جاء في الاكثر بلفظ صلوٰة الليل مثنى مثنى او مبتدأ به وليس فيه تعرض للعشاء اصلا فكذا اذا وقع جزءا من جملة ثم انه قد يتوهم كما في اعلام الموقعين ان وتر الليل ينبغي ان يكون وترا حقيقيا فردا حتى يستوي نسبته الى كل الاشفاع ويوتر ها كلها بخلاف ما اذا انضم بما قبله وصار مقصودا في نفسه كالمعنى الاسمي لا يكون رابطة لغيره ولا يأتي بحاله وتكسيده وقد علمت بمعاني الحديث ان الايتار في كلا الموضعين بمعنى الاختتام بالوتر وان الموضع الثاني على قياس الاول وهو معنى توتر له ما قد صلى لا غير فاظنك باثنين الله ثالثهما ولم اجد في المسند ما عزاه الزرقاني اليه من لفظ صلوٰة المغرب

(بقية من الصفحة السابقة) في حديثه لا توتروا بثلاث على ما قررناه وعن عائشة طريق عبد العزيز بن جريج ايضا وعند ابن عباس متعدد ايضا سوى ليلة بيته والى احدى عشرة هو الامة على لفظ عنده[لبيهقي] عند الكاتم كثيرا مسعود وعنده عن ابن[النخعي] عمر وعند ابن ماجه عنده صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار ومن الرواة ابو موسى عن عائشة عند الطحاوي وابن مسعود في كتاب الآثار لمحمد في خواتم البقرة ومن الاحاديث من اقرأ بالثلاث الآيات اللاتي في سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب وهو في جامع المسانيد مسندا بقيد الوتر وهو عن ابي مسعود وايضا سمعه علقمة منه وهو يطوف بالكعبة كما عند البخاري من آخر فضائل القرآن وعن ابن مسعود كما في كتاب الآثار وعند الدارمي وراجع حاشيتنا على آثار السنن ١٢

[سه] قال في شرح المواهب وعليه الجمهور ولمن له ضرب فلا يقرأ منه خلافا لابن العربي ومن تبعه اھ ١٢

[معه] وكذا النزول عن الدابة للوتر للتمييز وفيه آثار كثيرة عند محمد والنزول صريح في انه لتمييزه وعدم النزول ليس بصحيح فان ابن عمر كان يطلق على كل صلوٰة الليل وترا واكثر الرواة والروايات من غيره على ان عدم النزول كان للتطوع وهو الذي يبالغ في عدم النزول بخلاف والده فكان ينزل للوتر ١٢ [له] وليس لعدد متعين ولا اسم عليحدة مختص يميز بعضه من بعضه ١٢ .

[سه] قال في الايتار اجمالا من وجوه من واحدة الى ما فوقها من الاوتار ومن الفصل والوصل والبين والاخير وكيف يوتر ما لم يوجد بعد مما تأخر من الوتر وان الايتار بزيادة واحدة على الشفع او نقص واحدة منه واين يوضع الوتر حتى يوتر وهل الواحدة تابعة ام مستقلة ولكفى لما وقع التسائل فيحتاج الى بيان من الشارع فان ابعد اشكال في الصلوٰة ليس الا في الشريعة فلذا سأل الرجل لمكان اجمال عظيم فيه وكذا من بعد كما روى كثيرا ويحال على المعروف في اشكالها من قبل وهي مثنى وثلاث ورباع فلما كان متحيرا في اصله اجاب بجتمع ابانه بحيث واحدة في الاخير وعلمه تحقق الايتار بهذا القدر وزاد لهذا قوله توتر له ما قد صلى فعلم اصله اي هذا الايتار يعود على كل ما قد صلى ولا يبقى شيئ غير موتر واما طلب الشارع من عنده ابتداء فهو صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل وفيه وتر نهار ووتر ليل فليكونا على شاكلة وهذا الاجمال في اللغة والعرف ايضا وكذا الاشكال في انه كيف تصير صلوٰة هي شفع مستقلة برأسه تقدمت وتراً لما بعدها فلذا جاء السائل فارشده ان واحدة في الاخير توتر لكل ما صلى ولذا جاء بالفعول فاعلم منشأ السوال او مطابقة الجواب وتطبيق المفصل وحفظ الفائدة ما هي وراجع لفظ المسند ص[١٤٢] هو او فق لم يصدره بالاسمية او بالمبتدأ كما في السنن ص[٢٣] كيف يصلي احدنا الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك اھ وسياتي لفظ كيف اوتر صلوٰة الليل كما في ص[...] من الرسالة ١٢

[عه] وابن حبان كما في الكنز من آخر وفته ١٢ [عه] ضبط في المرقاة من الوصل وفي شرح المذهب من الصلوٰة ١٢ [سه] وقال ان فيه لفظ الاتمام فهو الذي دل على الوصل ومن الالفاظ فليضف اليها ركعة آخر عند الدارقطني من الجمعة والمستدرك ١٢ [لعه] يراجع ص[...] من الرسالة فانهما حديثان بالغ ابن حزم والشالي والتساهل في الاول واذا كانا حديثين فصلوٰة الليل في الاول يعم العشاء لمعادلته صلوٰة النهار بخلافه في الحديث الثاني ١٢

[ه] قال قوله توتر له ما قد صلى هل معناه تجعل كل ما صلى وترا او معتبرا كذلك او تجعل مختتما بوتر لا يبعد ان يكون هذا هو المراد لانه اعتبر صلوٰة الليل تعبد مثنى وعنونها به وقال واجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وزاد عند الترمذي فاوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا ولم يقل فواحدة ولم يكتف بقوله فاوتر فاعلم ١٢ منه

اوترت النهار فاوتروا صلوٰة الليل ثم ان زيادة الوتر اي من حيث كونها ايتارا انما هي بعد صلوٰة الليل كما في حديث ابي بصرة عند احمد عـه واحتج به كما في المغني وصلى صـه وغيره ان الله زادكم صلوٰة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلوٰة العشاء الى صلوٰة الفجر قال في الدراية اسناده جيد ونحوه في مسند الشاميين عن ابي سعيد الخدري قال في الدراية اسناده صحيح وهو احق بكونه زيادة من ركعتي الفجر على ما عليه العينا في الصلوٰة لمحمد بن نصر فان ركعتي الفجر ليستا على شاكلة جديدة بخلاف الوتر وفي حديث خارجة بن حذافة وسكت على تصحيحه الذهبي في تلخيص المستدرك ان الله تعالى امدكم الحديث وليس الامداد الا بالتكميل فهو تابع طرأ فان امداد الجيش انما يكون من بعد وكان كون الصلوٰة مثنى الزم من قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لانه يدل على ان ام الكتاب فيما تحل بنفسه هو الى مثنى مثنى والام قيل في كلام العرب الراية التي تنصب في العسكر لتكون مفزعا للعسكر في الكر والفر ثم جاء قوله والفجر وليال عشر والشفع والوتر وفسر بالصلوٰة كما عند الترمذي من التفسير عـه وهو عند احمد عن عمران بن حصين واشير الى ضم السورة بقوله والقرآن العظيم والله اعلم باسراره وحكمه وكم علا اطلق قرآن العظيم على سائر القرآن غير السبع المثاني لكونها آخر سورة تدلاك في الحديث وقال انها اعظم سورة وامر الشفع والوتر كقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر وفي عمدة القاري من صـ٧٢٢ انه روى عبد الله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا فيقول هل من مذنب وهل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه اهـ وفيها من صـ٥٤٧ عن عائشة قالت افترض الله الصلوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلوٰة الغداة وقال الدولابي نزل اتمام صلوٰة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلوٰة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا اهـ فكما زيدت في صلوٰة الحضر وكان تتمة موصولة فكذلك زيد في صلوٰة الليل تتمة لها فالفصل وضرب للعشاء وقت اختيار الى ثلث الليل او نصفه وضرب باقيه وقت اختيار للوتر فافهم وقال نقلا عن ابن عبد البر طرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح للبعد في اسناده مقال اهـ و هذه جمل التقطتها مما كنت كتبتها سالفا في هذه المسألة ولم يكن منها شيء معي عند تاليف الرسالة فلما رجعت الى المنزل التقطتها وادرجتها ههنا فصل واعلم انه لم يرد بقوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى انه اذا خشي فصلوٰة الليل واحدة ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية وانتقل الى صيغة الماضي بيانا لكيفية الاداء لا بيانا لانواع صلوٰة الليل وقولها اي عائشة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة لا اريد بالمرة انها المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق متسقا مسلسلا لا مادة الواحدة وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا بد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلو لم ترد اداء الوتر بها لما ذكره وايضا لعل قوله يوتر بواحدة الباء فيه للاستعانة بمعنى ايتار ما سبق بها ولا للصلة بمعنى اداء الوتر بها بل داخلة على المفعول به اي يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها ونحوه في الاحتمال الاسفار بالفجر ايضا ولو قال في الحديث القولي فواحدة لاوهم انها عند الخشية واحدة واحدة مكررا وليس مراده هذا وهل يحسن ختم الربط على قوله توتر له

عـه قال في المغني رواه الاثرم واحتج به احمد ١٢ منه عـه وراجع المفردات للراغب ما نقل عن الخليل يشفي ١٢

لـه وصـ٥٥ من الرسالة وصـ٥٩ من الام ١٢

مـه وطرف من اسناده عند مسلم في الاوقات التي نهي عن الصلوٰة فيها صـ٢٧٩ ولا يفهم ما قاله الحافظ من وقت المغرب فيه ١٢

عـه الا ان البيهقي في السنن صـ٣٤ قال وهذا التقييد تفرد به معمر بن راشد عن الزهري ولكن ذكر من طريق رواية الزهري ما يوافقه ١٢

عـه لانه لا وتران في ليلة ١٢ صـه لان باعتبار هذه العنايات والقيود صار ذكره مفيدا في الغاية ١٢

عـه الظاهر ان يقال للتصوير هي كما فرق بين قرأه وقرأ به ذكرها الدسوقي من مسائل التغليب ١٢

لـه فان الكلام تام بهذا ايضا وقد حذف المفعول في كثير من الفاظ النسائي وغيره فعند الفوت يصنع يتبادر الفصل شيئا ما ولم تزد صلوٰة مضافة الى صلوٰة حيث بها لحالها فكل صلوٰة منظورة في نفسها لا بالقياس الى غيرها بخلاف الوتر فلو لم يكن لا يتار ما قبله بل لان الصلوٰة في الواقع مثنى وواحدة تصلي في نفسها لما اشكل على السائل ولم يجب الشرع به فليس هناك واحدة كيف شاء وانما جاءت ههنا معتبرة بغيرها فاشكل عليه كيف يوتر في الاول او الاوسط او الاخير وكيف تنسحب الواحدة على الكل فان هذا اعتبار شرعي لا حسي وانه اعتبار كل في نفسه فدل على ان الواحدة تاتي على كل وقد يكون اشكل عليه انه لو اوتر مرة تبقى الاشفاع السابقة على حالها مثنى ولو اوتر كلا ذهبت الاشفاع فدل انه يكفي مرة في الآخر وانه بالواحدة مرة يتحقق ايتار الكل ودل على تحقيق حقيقة الايتار بهذا القدر وانه ايتار والايتار لغيره انما يكون بواحد لا بد منه فيه بخلاف الثلاث فانه وتر في نفسه زائد وهذا كان لهما السائل تنبيها للايتار ومعناه ولما تعرض للآخرين برز الثلاث كقوله لا توتروا بثلاث وصلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وان ايتاره لصلوٰة الليل باختتامها وكونها وتر النهار لا ايتار كل وان هذا الاعتبار الشرعي في كليهما سواء وان الايتار ههنا هو بالاختتام ويعود على ما قبله لا بان يجعل ثلاث مثلا فتذهب الاشفاع راسا وحديث لا وتران في ليلة هو مثلا ليفوت الايتار والاختتام به او على حديث لا صلوٰة مكتوبة في يوم مرتين كنز صـ١١١

(فالباقي على الصفحة الآتية)

ثم اعتبار قوله ما قد صلى كانه قيل اى شيئ فقال ما قد صلى وترا وقد لهذا وقولها ويوتر لواحدة بالنظر اليها ايضا الى انها جعلت صلوٰة
الليل احدى عشرة فقولها بواحدة اى التى بقيت من الاحدى عشرة ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة فقط بالسكوت في
معرض البيان والايتار بمعنى اداء الوتر عرف حادث فالمراد به مقابل السلام واذا وردت انه يوتر بواحدة اى مرة فقط
من الاحدى عشرة فاذن قولها يوتر منها بواحدة ابين وهى لا تروى ان الوتر لا ايتار صلوٰة الليل كلها فى روايتها بخلاف
حديث ابن عمر فى حديثه القولى فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به
من باب الحلق والجلوس فى المسجد عند البخارى وسيما عند مسلم كيف اوتر صلوٰة الليل ولكنه دل على انه كان مشكلا عند السائل
فدله على انه ياتى بالآخر فكان جوابا للسائل وحلا للاشكال كقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم متعدما انه بمعنى قول الله اكبر وهو
لازم وتبيين برواية مسلم ان السؤال لم يكن عن عدد صلوٰة الليل او عن الفصل والوصل كما ذكره فى الفتح ص٣٩٥ وانما كان عن كيفية
الايتار فجاء سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم اصلح فتح ص١٣٤ وكانه كان بلغه الامر بالايتار ولم يعرف اهو ركعة اتى بها آخرا فاوضح ذلك له انه [illegible] حال الركعة
الآخرة بكل ما صلى على شاكلة الفصل بل يوهم انه قوله مثنى مثنى ايضا على هذا الايتعين وانما هو صورة واما حديث ابن صلوٰة المغرب
وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل فحديث آخر ليشابه حديث ان الله زادكم صلوٰة وهى الوتر ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى
مثنى حديث قولى لو قال فيه اربعا اربعا لاوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى فانه لاقل ما يكون ولا يوهم عدم الزيادة لانها فى التخيير بخلاف الفعل
فجاء فيه يصلى اربعا فكان ذكر شيئ لا لحد وتخصيصا بالذكر لا لاعتبار مفهومه بل لما يعتبر حتى يلغى المنطوق اعنى قد يذكر شيئى لا لاعتبار مفهومه
المخالف بل لانه لو نطق بمفهومه وترك الاول لاوهم الاقتصار عليه وترك الاول وههنا كذلك لانه لو ذكر الاربع وهو واقع فى الوسط لاوهم الراجح
بخلاف ما اذا بدئ باقل ما يكون فلا يتعين ان يكون لترجيحه لاسيما اذا سبق تمهيد القول فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة توتر له
ما قد صلى ولم يقتصر على قوله صلوٰة الليل مثنى مثنى فان الوسائل تعتبر وجودها تبعا فكان الحديث لم يسق له وانما المسوق له الايتار
وصفة وانه آخر صلوٰة الليل لا افضلية مثنى مثنى وايضا لو قال صلوٰة الليل اربع لاوهم ان لا اقل فى مجموعها من خمس والحال
ان الذى لا بد منه ثلاث ولا يحتاج الوتر الا الى ثنتين وانما كرر مثنى ليعلم انه لو اكتفى بمرة فله ذلك ولو قال اربع لم يفد ذلك وكان ذكر
مثنى لاقل ما يكون كتحية الوضوء فى حديث عثمان رضى بركعتين مع فى الكنز عن ابن عمر وابى الدرداء وصلح السعاية ص١٩٠ وراجع
المثنى الفتح ص٢٦٣ وروح التوشيح ص٢٠ والفتح ص٢٩ ولم يات قولى فى حصر العدد فى احاديث حتما تعد قوله اجعلوا آخر صلاتكم
وترا الظاهر فيه ان قوله آخر مفعول اول لا ظرف وقوله وترا مفعول ثان على معنى التحويل اى اجعلوا آخر صلوٰة بالليل وترا وقد قال صلوٰة الليل مثنى فاذا جعلها
وترا فهى ثلاث والثنوية والواحدة شيئى غير الشفعية والوترية فقال ههنا مثنى وجعل التهجد توتر له ما قد صلى ثم ان ما فهموه يحتمل
ان يكون محض ايهام عبارى اعتمدوه كتوالى رفع اليدين عند القومة والسجود عند النسائى بخلاف ما اخترناه فانه لا يحتمل ان يكون ايهاما
تعبيريا وانه لما اراد ان يشمل الثلاثة والخمسة فما فوقها بد لا ينتقل من مثنى مرة الى آخر بالعرض لا قصدا ولا لم يشمل الثلاثة
الموصولة كعادته صلى الله عليه وسلم ثم ابن عمر حمله على الاطلاق فى الصورتين من حيث اللفظ

(البقية من الصفحة السابقة) ثم انه لا يناسب الايتار فى تفهيم حقيقته الى الثلاث لانه شفع ووتر مركب وخلاف مثنى فى الاصل واحد لا ثلاثة
لانه زائد على قيد الخلاف ولو قال لا تجئ باثنين كان عليه ان يصلى ان يجئ بثلاثة اى اخيرا اذا لم يرد بالصورة بالجملة التفهيم حقيقة الايتار واما صورة العمل فى الخارج
فيوخذ من احاديث اخرى ايتار شيئ الذى قد اوقعه وهو لواحد واما الثلاثة فامر زائد من الخارج لا لاصلاح مثنى فانه اصلاحه انما يكون
بان يبقى هو ويزاد عليه واحد لا صلاحه لا بان يوجد هو ثانيا ويزاد عليه فانه ليس للايتار وكيف الاصلاح بايجاده ثانيا مع شيئى زائد فلم
يكن ايتارا بل الزام شيئى جديد فاوتر الاثنين بهذا الواحد لا بان ياتى بثلاثة مستقلين فيزيد العلاوة
على العدل يك نشد دو شد ١٢

عـه ولهذا لما ذكرت السلام فيما قبل جاءت بالواو فى قولها ويوتر بواحدة فى مقابلة السلام ههنا عند مسلم وابى داود والنسائى من
باب ايذان المؤذنين الائمة ومن السجود وبعد الفراغ من الصلوٰة وابن ماجه والطحاوى والبيهقى والمحلى والمسند ص١٤٣ ومواضع ص٨٣
وص١٤٣ وص٢١٥ وان لم تذكر السلام فيما قبل وذكرت عدد الركعات فقد ذكرت الواو مرة وقد تركت اخرى وقالت يوتر منها بواحدة
نظير ما قالت فى حديث هشام يوتر منها بالجنس وبمجموع الجزئين والمعطوفين تمام الكلام فقولها ويوتر بواحدة بعد ذكر السلام المستفاد
منه ههنا كما صرحت به فى حديث سعد وقالت كان لا يسلم فى ركعتى الوتر فالايتار بواحدة عندها الوصل ههنا بخلاف قولها يوتر منها بالجنس فانه
قطعة علحدة فهى تريد بالايتار بواحدة الوصل ههنا عكس ما فهمه ابن عمر فى حديثه فانها لما ذكرت واستثنت منه فى الآخر وعادلت بينه
وبين الايتار واوردت به نفيه ههنا كان لا بد من الواو فقالت كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فقولها يسلم مستانفة فتركت الواو وقولها ويوتر بواحدة معادلة فلا بد منها بخلاف نحو قولها عند
مسلم كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فانها جملة مستانفة واوردت بها الوصل ايضا لكن لا معادلة فى العبارة
ههناك وكذلك قولها يسلم بين كل ركعتين مستانفة ويوتر بواحدة جزء من سلسلة الكلام واذا علمت هذا فقد حصل لنا من احاديثها
انه ثبت من الخارج ان الايتار على نمط الوصل بخلاف ما فهم فى حديث ابن عمر فانهم يثبتون به الشيئ بنفسه او بعينه على ما لم يثبت بعد وقد
قيل سه ثبت العرش اولا ثم النقش ولما اجملت عائشة فى العدد وقالت احدى عشرة قالت يوتر منها اى من تلك الجملة فذكرت
بعضها وناسبت من واما لما صرحت فيما قبل بالسلام طردت معه ذكر الايتار بواحدة (والباقى على الصفحة الآتية)

لا نقلا للعمل واعلم عہ انه انما قال صلوٰة الليل مثنى مثنى لانه لو قال اربعا لانحصر الاقل فيه وليس كذلك وانما كره لعلم بالتخيير فى الزيادة واذن لا يدل على فصل الواحدة عما قبلها وحمل سعد كانه مشى على اسم الوتر وهو من باب الاخذ بعموم اللفظ يدل عليه مناظرته مع ابن مسعود لا غلطا فى فهم المراد ولا نقل لعمله صلى الله عليه وسلم واخذ ابن مسعود بعمله صلى الله عليه وسلم او ان الاصل كان مثنى وواحدة وهذا لا يدل على الفصل ثم لما ازداد المثنى الآخر اخذ حكم الاول وهكذا او ان الاصل كان ما ذكر فلما جاء آخر انفصلت الواحدة فى العبارة لانه متمكن من ان يفصله ايضا حيث ازداد وابراز الواحدة بر اسها لان له معاملة عہ معها من حيث انه متمكن من ان يجعلها مع اى مثنى شاء ولو قيل لان عہ اصل الايتار بها فحسب بخلاف المثنى الاخير فانه بمعزل عنه للعبه فلذا ابرزها لكفى ايضا او لان ايتارها لا يختص على الاخير فلذا ابرزها لانها توتر كل ما صلى والحاصل انه مثنى مثنى على ارادات متعددة وابراز الواحدة فى العبارة لوصف مستقل فيها لا لكونها مفصولة وانما دال على مطلوبية الفصل لما كان النظر الى انه لا يصلى ثلاث عشرة مثلا وفرضت وظيفة ثم امر بالفصل ولم يرد هذا وانما اراد الازدياد شيئا فشيئا لم يعلم من اول الامر لم يعلم ايضا ان الواحدة اين يضعها وكانه جاء المثنى الثانى بين الاول والواحدة واخذ موضعه كما اذا جلس ثلاثة متسقا ثم جاء اثنان وجلسا بين الاثنين والوحد وسياق الحديث مبنى على انبهام وعدم العلم من اول الحال بانه كم يصلى ومتى يطلع الفجر فاذا انبهم الامر ناسب النسق هكذا شيئا فشيئا وان الوتر مرة واحدة لا وتران فى ليلة كما ذكره فى الفتح صـ ٣٦ وانما ابرز الواحدة فى العبارة على حدة ولم يقل فليوتر بثلاث مثلا لانه نسق على انه يمكنه ان يوتر بواحدة مثناه الاول او الثانى او الثالث مثلا كل واحد من المثانى بدلا بان يريد هو مثنى بحسب ارادته لا ان التشريع له هكذا ومن نوى مثنى وهو الاقل المتعين سلم عليه بحسب نيته لانه لا يجوز له الزيادة او لا ينبغى فبرزت الواحدة فى العبارة هكذا تغليبا للمثانى سه فى العبارة على المثنى الاخير ويحتمل ان يكون المراد ان صلوٰة الليل كل شفع صلوٰة على حدة وان صلى اربعا بسلام واحد ويظهر اثره فى الصلوٰة فى القعدة الاولى والثناء فى الثالثة وضم السورة بخلاف شاكلة الرباعى من الفريضة

(بقية من الصفحة السابقة) الا اذا احصت العدد وذكرته ولم تذكر السلام فقد ذكرت الايتار هناك بالواحدة وقد ذكرت وهذا لما ذكرنا فالقضية فالايتار بالواحدة على المعنى اللغوى اذن وحقيقته بالواحدة بخلاف الايتار بما فوقها فهو بمعنى اداء الوتر بتلك الحقيقة فقد تعدد محل الايتار وخرج باطلاق الوتر على الواحدة موضع اجتهاد وكفى هذا لبعضهم نقلا من الشريعة فجعلوا مجرده شريعة ولم ينظروا ولم ينتظروا غيره من مساعدة العمل والله اعلم واذا جرى هناك سؤال من الشارع وتساءل منهم فكان فيه نحو اجمال لا عموم واحتاج الى بيان منه لانه يطلق على الواحدة وما فوقها مع الفصل والوصل والبين والاخير ١٢

عہ او سائل عن هيئة صلوٰة الليل مع الوتر لان هذه الهيئة لم تكن معروفة عنده بخلاف سائر الصلوات فاجابه بان صلوٰة الليل غير محصورة ولا بد من مثنى مرة ليوتره ولما كان بامكان ان يفصل مثنى ثم مثنى بعده اذا لم يخش الصبح جاء فى العبارة كذا اى على تقديره انه مراقب للصبح ما شاء ميل الى الفصل لان الاخيرة مفصولة ولا بد وانه قد يجد مثنى الامرة فشرع منه وجرى عليه فى العبارة وايضا انما قاله بالنظر الى من لا يلاحظ عدد الثلاثة عشر كنفسه صلى الله عليه وسلم لا بالنظر الى من له وظيفة راتبة من الابتداء ١٢ منه

سه وفى فردوس الافراح من حديث ... ان لبيك وديك قيل انه تجوز بالمثنى عن الجمع واختار والده انه لاقل العدد نحو سه لو عد قبرا وقبر كنت اكرمهم ١٢

عہ وانه ينتقل من مثنى الى مثنى آخر ثم الى آخر ثم فى الاخير فلا يدل اذن على الفصل فى الآخر والحاصل انه ان صلى مثنى مرة واحدة فليوتر لواحدة واذا انتقل منه الى ثان فليسلم وهكذا فلا يدل على الفصل فى مرة انما يدل عند الانتقال منه بالعرض ثانيا لقصد والانتقال هو الفصل وبقى الكلام فى العدد وكل وتر فيه مثنى مثنى فاذا انتهى فواحدة وهذا لا يتعين فى الفصل فى الآخر وكما يشمل الخمسة مثلا يشمل الثلاث ايضا ولما كانت عادة الوصل لم يدل القول على افضلية الفصل ١٢ منه

عہ بناء على ما قالوا ان التكرير فى اللفظ يكون للتوزيع كقولك اعطهم درهما درهما والواحدة ذكرها مرة واحدة ومن التكرير فهموا الفصل ومثله فى الامرين اى السلام على ركعتين وبيان اقل ما يتأتى فى صلوٰة الليل ايضا ما فى المستدرك صـ ٣١٦ من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اهـ سوا ليسوا واخرجه ابو داؤد فى موضعين وفى الفتح فلو اعقد الشيطان ولو بركعتين من باب عقد الشيطان على قافية الراس ١٢

عہ ولانها متميزة بتكبيرة زائدة وقنوت عندنا وبتحريمة اخرى عندهم فكان شاكلتها غير شاكلة سائر الصلوات ايضا وسيما بكونها مكتنفة بقعدة وقعدة فهذا لا يوجد فى غيرها وهو الذى جعلها واحدة فالثلاث بقعدة واحدة لا يظهر منها واحدة للايتار ولما كان السائل اشكل عليه فهم تصور الايتار لان المثانى لها ثنائية واقعية بالفصال بعضها من بعض فكيف توتر بخلاف نحو الاحد عشر رجلا فانهم ان كانوا مثانى فذلك الثنائية اعتبارية فقط لا تلاحظ ويلاحظ المجموع من حيث المجموع فارشده فى الجواب ان المقصود ههنا هو هذا النحو من الايتار وسمى الواحدة وابرزها لتفهيم الايتار بها لا لكونها مفصولة فان قيل سلمنا انه كان اشكل عليه تصور الايتار واجاب بتصوره هكذا ولكن لما لم يبين له صفة الوتر وهو يحتاج الى البيان فما يتبادر من اللفظ فهو اذن صفته واذا كانت المثانى منفصلة فلفظ مثنى مثنى ينسحب على المثنى الاخير ايضا وينفصل بحكم اللفظ وان كان المحط تقرير الايتار وهو قد حكم ابتداء من جانبه بكون كل صلوٰة الليل مثنى مثنى فبنى لعله ليس مقصودا فيكون حكم لفصل الاول لجواز تخلل الثانى وبفصل الجو از ان تخلل الثالث وهكذا فلا يكون حكما ابتدائيا ولا يدل على فصل المثنى الآخر وان كان حكما من عنده فبناء على ذلك ايضا ورعاية لهذه المصلحة عينها بقى النهار فيقال لعله اراد صلوٰة الليل مثنى مثنى اى بالفصل (والباقى على الصفحة الآتية)

ولفي المهذب الجهر في الثالثة. الوتر بنا رعلي انفردها كانه يريد في رمضان ولكن يمكن ان يكون على اعتبار اختيار الجهر في صلوٰة الليل وهو افضل ولو اربعا
ورابع رد المحتار من الجماعة في الوتر خارج رمضان واعلم ان مرى اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ليس مرمي توترله ما قد صلى فانه يريد بالاول
الموضع ولذا قال اجعلوا او اراد بالوتر الصلوٰة المعهودة بخلاف الثاني فانه اراد به المعنى اللغوي والذي يظهران الوتر من توابع الفريضة
لحديث الامداد وحق الامام اولى يكون تابعا ليس بمعنى الزيادة فحسب ووقته كل الليل ما بين العشاء والفجر ثم رغب في تاخيره لمصلحة ايتار التهجد
لانه شرع له لك فقط وابي المراد بقوله كيف صلوٰة الليل اي كيف انتج الوتر معها في الوضع وكان استشكل ايتاره لما بعد فارشده
الى التاخير وان الواحدة توتر كل ما صلى فانه ابهم الواحدة في العبارة وكان السائل سمع الايتار وفهم حقه باعتبار اللغة (على رواية مسلم)
ولم يصل اليه سوى حقه بحسب اللغة شيئي انه يزد فسأل كيف يوتر اذ كان لم يسمع غير صلاة الايتار ان اهتك وترا فاذن الوتر من توابع العشاء ومن بقايا
صلوٰة الليل ولايتار بهما ان امكن والا فلايتار العشاء وكان بلغه ان الوتر صلوٰة ولم يبلغه غير ذلك وافاد بقوله والوتر ركعة
من آخر الليل انه لم يتهجد وبالتاخير امر زائد والايتار اذن باق كما كان في التقديم لانه ركعة مفصولة وكان في الاصل لايتار التهجد ثم جعل
لايتار العشاء وان لم يتهجد كما وصى به ابا هريرة قبل النوم وهو الكتاب ومن حديث صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل[عه] و
الانفال فاوتروا في صلوٰة الليل وعلى هذا حمل ابي بكر وقوله ان الله وتر ويحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن لا يريد به تخصيصهم بل على الوتر بل
يريد حثهم على ان يوتروا اتهجدهم بتجارت العبارة كذلك ولقائل ان يعكس ويقول انه لايتار العشاء في الاصل ثم رغب في ايتار التهجد به
ايضا وكان ابو هريرة ضعف وصيته يجعله وترا ما بعده ايضا ويضرب له مثلا بناقة ثلاثة العبرة ثم ناقة بعيرين وليس بظاهر فانه لا يكون الوتر
في العدد الا اخيرا وعلى كل فالوتر من بقايا صلوٰة الليل وان غايرها في امور فصل في بعض الاحاديث الفعلية المحتاجة الى امعان نظر في
الفاظها ليخلص منها عدد الوتر ويخرجه من بينها قد رها المشترك وضعتها بعد الاحاديث القولية فان اول الفكر آخر العمل فمنها حديث
عائشة وهي اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصريح ابن عباس لسعد بن هشام عند مسلم وآخرين وقد حديثها عند البخاري و
مسلم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حمل فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق كما قاله الزرقاني الاربع[سه] على تسليمتين لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى وزيادة عائشة عند مسلم وغيره كان يسلم من كل ركعتين وذكره في التمهيد جمعت في الذكر اربعا ثم اربعا
لتناسب الاولى فيما بينها وللفاصلة بعدها ثم تناسب الثانية كذلك وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينها سلام والوقفة بين اربع و
اربع في هذا الحديث هي التي صارت ترويحة في رمضان بين اربع بتسليمتين واربع دلت عليه رواية عند البيهقي في السنن اذ التراويح التي
صلاها صلى الله عليه وسلم في رمضان بهم كان احدى عشرة ركعة كما عند ابن خزيمة ومحمد بن نصر وابن حبان عن جابر ثمان ركعات واوتر[سه]
والوتر ثلاث هناك ايضا كما ههنا وجابر ممن روى القراءة في الوتر بثلاث سور كما مر وعنه قال جاء ابي بن كعب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انه كان مني الليلة شيئ يعني في رمضان قال وما ذاك يا ابي قال نسوة في داري قلن انا لا نقرأ القرآن
فنصلي بصلوتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت فكان سنة الرضا ولم يقل شيئا رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن
وصح عن ابي الوتر بثلاث مرفوعا عند النسائي وكذا عله في التمهيد هذا وان شاء احد ان يستدل لابي حنيفة في افضلية الرباع فينبغي له ان
يستدل بحديث عائشة عند ابي داود من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث حذيفة وعوف بن مالك

(البقية من الصفحة السابقة) فاذا خشي الصبح وكان انتهى الى المثنى الآخر فليترك مثنويته اذن حذف الجواب واقام صورة العلة مقامه وترا بترك
الفصل وليصل واحدة توتر له وهو اي كون المراد انه اذا خشي فلا يثني احتمال ما بعض الرجحان بالغ اصر في صدر الكلام وكون صلوٰة الليل مثنى مثنى فيسحبه
على المثنى الاخير حتى آخر ورد الفجر على الصدر قال اذا خشي فلا مثنى اذن وتزله لا بنقص واحدة منه بل مع وصلها بترك الصفة السابقة وهو الفصل
بهذا احتمال ما وكيف وقد ثبت في احاديث عائشة انها تريد بالايتار الوصل ولقول في ما له نقض الوتر ذلك الذي يلعب لوتره
ثم انه عندهم ايضا في موقع الاستثناء اذا خشي صلى واحدة لا مثنى وانما يكون فرق لو كان بالمدلول والغرض فالمدلول صلوٰة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي الصبح فواحدة وهذا هو لفظ الحديث والغرض صلوٰة الليل مثنى مثنى بتسليم بين كل ركعتين فاذا خشيت فواحدة توتر لك اي فلا مثنى
الفصل وبين هذين المعنيين تغاير والمقابلة بين الفاظهما كذلك فافهم انت ١٢
[سه] للرجل[٢] للعه من الايتار[٣] صه وهو عن ابن عمر نفسه في الاصابة[٣] سه بل في فرضية نفس القعدة الاولى ايضا كما يقول الامام محمد منا ١٢
[سه] والقعود في الشفع الثاني وان كان تاما في الاول عند الصاحبين ايضا وان لم يجوز الجمع بين القيام والقعود في شفع ١٢

[عه] وقع في المسند مرفوعا ص١٣٥ [عه] الظاهر منه انها قد فرغ منها وانما بقي ايتارها بخلاف قولنا فاوتروا في صلوٰة الليل اي في حالة ادائكم اياها ١٢
[سه] وكذا قيام رمضان اصله من صلوٰة الليل وان اخذ بعد ذلك احكاما زائدة وكذا الوتر من الجماعة ونحوها وما ذكره في المحلى ص٣٢ لا يعلم عما اخذه
لو برح في الفتح من الجمعة الاقامة للصلوٰة على المنبر فكانت فريضة ١٢ [سه] وقال في شرح المواهب يعني في الحسن والطول وترتيب القراءة
ونحو ذلك اهـ ١٢ [سه] وتكلم في المغيرة بن زياد ههنا وصحح له في اتمام الصلوٰة في السفر كما في العمدة ص٢٥٥ وراجعت السنن الكبرى من السفر
الدارقطني من الصوم وفيها تضعيفه وكذا في العمدة ص٢/١٢ ١٢ منه [سه] مع ص٣٣ ١٢ [سه] كذا نقله النيموي بالواو ١٢
[سه] مع لفظ ابي يوسف عن ابي حنيفة من الامام ص١٣ ١٢ [سه] والذي يستظهر الوصل فيه رعاية ترتيب السور في الاربع وهو نحو ما عن
عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف
الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد ص٩٢ و(الباقي على الصفحة الآتية)

وقد اخرجهما النسائي فان المتبادر منه كون الاربع بسلام وما عند النسائي انه كان في رمضان لا يجزئ ذلم تكن صلاة التراويح تقررت اذن ولا صفتها ونحوها عند الترمذي في صلاة حفظ القرآن فانه لا دليل هناك على الفصل وهي صلاة واحدة لم تبن على ان يصلي شفعا شفعا لا يدري لم يدرك ونحو صلاة التسبيح والوتر في حديث حذيفة. ثلاث يظهر بها في العمدة من ص... ويراجع عمل اليوم والليلة ص١٣٩ ثم قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم وتاخير اي ان قولها تنام قبل ان توتر ذكر مؤخرا وكان ينبغي ذكر تخلل النوم في اول الكلام ليفهم السامع بسهولة من اول الامر واما في هذا السياق فانه استلزم تخلل النوم من اول الامر بعد فعله. من يسمع هذا من صدر الكلام وقولها ثم يصلي ثلاثا لا يحتمل التسليم في البين لوحدة هذه الصلاة كما مر تقريره موضحا ومر حديثها كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث عند ابي داود وحديثها في قراءة الوتر معينة عند ابي داود والترمذي والطحاوي وغيرهم وقد مر ان افراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة وهي عليه وحدة السلام في منتخب الكنز ص... عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات وبالنهار ثنتي عشرة ركعة الخ وهو في المسند ص١٤٢ وسقط لفظ الليل من النسخة. وهو يروي كان يوتر بثلاث اخرجه احمد والترمذي والطحاوي وهو اذا روى تطوع الليل ثماني فلم تبق من احدى عشرة الا ثلاث الوتر واسناد التطوع بالثمان في الليل حسن عند الضياء ووتره بالثلاث من علة ذكره في التمهيد كما في الجوهر النقي واما حديثها من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وهو المقصود في هذا الفصل فقد اخرجه في المسند من ص... و ص... وص١٢٣ وص١٧١ وص... وص... وص٢٣٠ واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي وغيرهم وعزاه في التلخيص للامام الشافعي ولفظ عند ابي داود ويكفي شرحه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم قال البيهقي فقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند ابي داود يريد في السياق مع انه خالفه في ركعتين قبل الصبح من ثلاث عشرة قوله فيسلم بالرفع لا بالنصب فان المعنى يفسد به كما قال الطيبي من باب السنن في حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته فيصلي عطف من حيث الجملة لا من حيث التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد ركعتين الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر اذ يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده كذا في المرقات وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة وليس عندهم هذا السياق وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم الا في آخرهن ثم ان هشاما يرويه في الحجاز بغير هذا السياق وقد رواه عنه مالك وآخرون بخلافه ولعله لهذا ترك البخاري فلم يخرجه في صحيحه لانه اختار الفصل كما ذكره البيهقي في المعرفة ومن عادته انه اذا اختار جانبا لم يذكر للآخر شيئا وقد اعله ابو عمر قال الزرقاني وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك و الرواية المخالفة له انما حدث بها هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عندهم ونقل عنه عن مالك استنكار حديث هشام منذ خرج الى العراق وقال ابو داود كما في هامش بعض نسخ السنن له انما كرهت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داود واصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر اهـ والوجه فيهما انه صلى الله عليه وسلم انما صلاهما جالسا ليبقى آخرية الوتر لصلاة الليل صورة عند هذا ايضا وليدل على ان من اسقطهما لذلك اليه هذا وفي الباب ما في المسند ص١٨٩ ثنا عبد الملك بن عمر

(بقية من الصفحة السابقة) منتقى وق ص... باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة او عذاب ونحوه ما في التلخيص عنها ص١٢٦ ونحوها في شرح المواهب ص... ولعل الاربع والاربع في زمان قوته صلى الله عليه وسلم ثم نزل بعد الضعف الى ركعتين ركعتين وقد خفت رعاية ترتيب السور وتناسبها ومثل هذا تمييز موترها قبله بتمييز القراءة وهو معنى النظائر في حديث ابن مسعود وذكره في الفتح وذكر هناك ان عائشة سئلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور فقالت نعم من المفصل وان غير ذلك كان نادرا ولعله في اول الامر وفيه كانت اربع اربع وهو في حديث ابي سلمة ثم صار الامر الى حديث عروة احدى عشرة مثنى وقد قالت في حديث سعد لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله حتى الصباح فهو آخر الامر وكذا قولها وانتهى وتره حين مات في السحر امر ما به ثم الذي يظهر ان الراجح في واقعة حذيفة التقسيم على اربع ركعات لا نحو ما في الكنز ص٢٩٩ ولعل الحافظ في باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ذهب الى ان الاربع موصولة وكذا في اول الوتر بعدم الفرق بين الخمس والاربع دل عليه كلامه في مطلق وصل صلاة الليل اولا ثم ذكر الخمس فكأنه لا فرق عنده فيه ولذا قال اولا من الاربع فما فوقها وقوله ولو كان الوصل الخ رد لما حمل عليه الجمهور ما احتج هو عليه في وصل صلاة الليل اراد بقوله واختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل ايهما افضل وهذا ادى في باب كيف صلاة الليل الاصل لو لم يرد اذا حمل حديث مثنى مثنى على انه ام القول في الوتر فتعقب كلام متناقض لاثبات الامرين من الراس وذكر في قول القاسم يوترون بثلاث ان المراد ههنا وصلها في كلامه ذكره في ثلاث مواضع وقوله فيحتاج الى دليل تعيين الثلاث اي لم يثبت مذهبه على هذا ايضا وقال وفي هذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا الخ نعم ما ذكره من قوله واحتج بعض الحنفية لما ذهب اليه من تعيين الوصل الخ لم يذكر فيه شيئا من الفصل فلا توجيه ههنا وهذا محصل كلامه في البابين فجعل صلاة الليل ام الواحدة كذلك من الوصل والفصل فافهم وصرح به في ارشاد الساري ١٢ منه ‹ه› وكذلك سياقه في الشمائل ١٢ ‹٩› وهو عند ابن نصر ص٩ وص... والمستدرك ص٣٠١ ١٢

عـه عددت نظائرهم اي ابلهم ... قاموس وعند البخاري من باب الترتيل القرآن ١٢ منه

سله وكذا في المستدرك من صلاة التطوع وص... من الرسالة ١٢

سله وسياقها على سياق المستدرك من حديث ابن عمر ص٣١٩ ١٢ سله وعند ابن نصر ص١١٦ في لفظ ربما اوتر قبل ان ينام وربما نام قبل ان يوتر ١٢

عـه وفي حاشية الدراية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كصلاة المغرب

(والباقي على الصفحة الآتية)

قال ثنا يزيد قال انا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح اه وكذلك عند مسلم هذا الحديث عنه وعند النسائي من باب ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع وقوله فاذا اراد ان يركع متعلق بما قبل الوتر كذا قيل ولعل الصواب تنزل عليه روايات احزر ما كانت الركعات جالسا تبطويل القراءة حتى يقوم قبل الركوع وقال الباجي معنى ذلك ان اخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في اولها من الاتمام والتطويل ولذا شرع هذا المعنى في صلاة الفرض اه واختصره ابن ماجه عن ابي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع اه وقد علمت هذا السياق كما تراه ولكن الامر سهل بعد وضوح الامر ان الخمس لم تكن بسلام واحد ولا قعدة واحدة باحاديث متظافرة من روايات غيره ورواية في الحجاز فلا يعجز الناظر في توجيهه اذن وذلك ان لبعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر فيسر ذلك على صدقه في التعبير ويعد هذا على وحدة ولكن يضم الى الوتر شفعا سابقا عليه لا الركعتين بعده جالسا فالي لم الاطلاق اسم الوتر بعضها اليه في لفظ مخصوصا بهذه الجهة نعم قد يحتمل ذلك اذا اجمل في حساب كل صلاة الليل فذلك كما اجمل ابن عباس في حديثه في الجمع الصوري كما اختاره في الفتح قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا اه من باب وقت المغرب عند البخاري ومن باب تاخير الظهر الى العصر عنده فضم الشفع السابق الى الوتر بالثلاث عند الاجمال في الحساب وفذلكة وعند ذكر الجلوس نظرا الى حال الوتر بالخصوص وهذا كثير في سرد الامور ونقل القصص ينظرون فيها نظرا جليا اولا ثم يكرون على اجزاء مقصودة بالافادة ثانيا ويعتنون بها من بين الجملة فاجمل في العدد وعند ذكر الجلوس نزع لحال حصة الوتر خاصة وهو ثلاث فاراد نفي جلوسها الوتر وان شئت فقل نفي جلوس الوتر او الايتار وهو ما يكتنف الواحدة من الجنبين اذ به يتقوم وحدتها وان كان الاول معتبرا ايضا قبله من الشفع في الحكم لكنه يقوم وحدة الثالثة ايضا في الحس فالمعنى لم يجلس جلوس الوتر الا في الاخر فان جلس قبله فذلك جلوس الشفع لم يدخل في الوتر وسيتضح ذلك بالدليل الصريح في لفظ سعد بن هشام عن عائشة وعروة من الفقهاء السبعة يعني ان الوتر ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن كما عند الطحاوي فلم يحوجنا ذلك التعبير الا الى عناية فيه وذلك سهل بعد وضوح المراد فالمالكية لما لم يوافقهم ذلك السياق لانهم يوجبون الفصل في صلاة الليل في كل شفع اعادوا قال الباجي دليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة نفل فلم يجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد وقال في قبل الاوطار اخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على الترتيب اه بخلاف ما في الفتح والشافعية يعملون بما من مسامحة الرواة في الالفاظ صورة من صور الوتر ان صرحت الالفاظ الاكثر بخلافه ولكن جمعا بعضها ببعض فما خلص من الامر اخذنا به كقوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ولم يكن ببدع من الامر لو انصف منصف واين ذلك فان الراوي لم يفصل ثلاث عشرة الى ثمان التهجد وغيرها وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لافادة الموالاة فقال يوتر منها بخمس فقط فذلك الجملة كما في شرح الاحياء ان عند ابي بكر بن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها[عه] اه ثم كان في ذهنه ان الايتار لا يتقوم الا بقعدة قبل الوحدة وقعدة بعدها وحقيقة مجاز الى هذا

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو بحر البكراوي وفيه كلام كثير اه وتصحف ابي بحر قد وثقه بعضهم كما في التهذيب[عه] وهو عبد الرحمن بن عثمان منه
عه (قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في آخرهن) اي صلاهن بتشهد واحد (ولكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا) او هو الذي رواه الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وتلك الرواية انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا منه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث كذا في شرح المواهب للزرقاني واصرح منه ما ذكره في سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل قال ابو عبد الله الابي طريق هشام هذه انكرها مالك ورد ما في موطاه كالناس وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا منه ما لم نعرف اه منه

عه وهو في الميزان من ترجمة اسمعيل بن مسلم المكي وقد حسن له الترمذي وقد عزاه الزيلعي من طريقه للدارقطني ولا يوجد في النسخة المطبوعة ١٢ منه قلت قال الآجري عن ابي داود وقال احمد لا باس به وقال في موضع آخر عن ابي داود صالح وكان يحيى بن سعيد حسن الراي فيه وحدث عنه ومن غيره وهو ممن يكتب حديثه وقال البخاري لم يتبين لي طرحه ووثقه العجلي تهذيب وهو من رجال ابي داود وابن ماجه كما في التهذيب ١٢

عه وقال صالح مولى التوأمة ادركت الناس قبل الحرة يقومون باحدى واربعين ركعة يوترون بخمس يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة ويصلون الخمس جميعا رواه الاثرم معنى ووقع في قيام الليل الا انهم يصلون جميعا والاصوب الاول بل اقول ان تقييده الخمس بكونها جميعا لكان ان ما قبلها كذلك يدل على ان المراد الموالاة فقط ذكره لئلا يدل على نفي القعدة فيها وترك السابق لان حاله معروف لا يقع منه غلط واوهم ولكنهم جميعا نحو ما في المحلى ص... عن حذيفة وعامة من ذكر رمضان ذكر الوتر ثلاثا فهو تفنن في العبارة لا غيرهم ثم نقل ابن نصر عن مالك قبل الحرة تسعا وثلاثين والوتر منها ثلاث وذكر التسليم فيه هو من عبارة مالك لا في نقل الفعل والوصل كان الفعل دل عليه قول ابن عمر عند ابن نصر ص١٢٠ وفي البدائع وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة اه فهذا اشهر في رمضان بثلاث وفي البناية من الروضة وله بافضلية الوصل في الجماعة لا الفصل في الانفراد وهو وجه عند المالكية كما في الاكمال شرح مسلم ص... وذكره ابن الحاج في المدخل عن مالك. وهو الذي يظهر من المدونة في قنوت رمضان ووتره وفي الام ص... من عن مكة في رمضان ويوترون بثلاث وليس عند ابن نصر في رمضان خلافه فصلا نقلا في الكثير ص... عن ابي نضر من رواية ابن منيع ان الامر من اول الامر كان على عشرين والله اعلم وفي رواية احدى وعشرين ايضا الوتر ثلاث فعند ابن نصر عن الحسن كانوا يصلون ثماني عشرة شفعا اي ثماني عشرة ركعة شفعا شفعا ١٢ منه

وقال لا يجلس في شيئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة اى جلوسا للايتار الذى صدر به الكلام لقوله يوتر دوجه نظره اليه فهذا الايتار لم يكن الا هناك فذكره بما يحققه وهو الجلوس قبل الواحدة فقول حتى يجلس بيّنا ولهذا ولم يك من غرضه ذكر جلوس ليس للايتار فجعله مطرحا من نظره فان قلت كيف يستقيم تناول الجلوس للقعدة السابقة وهو يقول لا يجلس في شيئ من الخمس فلا يستقيم على الرابعة قلت هذا السوال بعينه من القعدة اللاحقة ايضا فان المستثنى ههنا كما ذكره بعينه المستثنى منه لفظا في وحدة العنوان والعبارة وليس نحو قولنا ماجاء احد الا زيد فان سامحتنا فذاك والا فاجع الى ماذكره في شرح التحفة وذكره النحاة في الاستثناء عن العدد تراهم يقولون لا يوجد في كلام العرب وتخشوا في آية العنكبوت فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ما ينبغي ان يراجع مع حلاوة وطلاوة فكيف لا في لا يجلس حتى يجلس وقد كان يرد عليه ما حذر عنه الطيبي لولم تساع يجلس الا ان يعد ان يجلس في فدع عنك نهبا صيح في حجراته + وهات حديثا ما حديث الرواحل ـ هذا وان ساعدنا الخطاب مع هين ولين لقلنا ان قوله لا يجلس في شيئ من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم لا يريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ بل غرضه ذكر الموالاة في الخمس بدون فاصلة اجنبية وحط كلامه عليه فلم يذكر الا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره احالة على المعروف وهو فصل صلوة من نوع عن صلوة من نوع آخر وان الوتر لا يتقوم الا بقعدتين ويأتي مثله في حديث سعيد بن هشام الكلام من بين الالفاظ لا من جانبها والتعبير قد يبنى على اعتبار معهود في الخارج فيأتي ناظر ويأخذه مبتدأ به مستقلا ويكثر الغلط ففي التذكرة ان ابا يوسف كان يصلي في ايام الفقه مائتي ركعة فلو لم يوخذ على المعهود لادّى الى خبط وهكذا وقعت مشاجرات واغلاط في الاعتبارات المناسبة في العبارات ثم ان لفظ محمد بن جعفر بن الزبير الذى جعله البيهقي متابعا لهشام بن عروة عن ابيه ليس فيه عند احمد وابي داؤد والطحاوي الا ذكر نفي الجلوس لا نفي السلام وكأنه يريد ذكر الموالات لا غير وهذا يعده من لم يتقن به لا معنى تحته ومن مرعلى الالفاظ والطرق علمه مفيدا اى افادة فمن الالفاظ الافضل الاذكار في البين ما في منتخب الكنز من ص ـ عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يجلس فيسبح ويكبر ويقوم فيصلي ركعتين (ابن جرير) تريد بين كل ركعتين يعني ان هشاما في نفي السلام هي في عبارة منفردا على انه في بعض الالفاظ يكتفي بنفي الجلوس فغلطوا اذ ادعت الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى النافلة اكثر من ركعتين ركعتين اه ليس بذلك وقولهم قريب من الصواب ثم انه قد وقع في الحديث القولي تجزئة تارة في صلوة الليل والوتر كما في حديث صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ان لم تجعل الواحدة ايضا في هذا السياق مما صدقات صلوة الليل وجمع تارة كما عند الطحاوي وغيره لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب يريد في الاقتصار على ثلاث لا يتقدمها شيئ من صلوة الليل لا في القعدة كما قاله الحافظ فانه صريح الفاظه واذا اخذ الكلام في الحديث طردا فقال لا توتروا بثلاث وعكسا فقال واوتروا بخمس فلم يمش فيه ما قال انما هو ندب الى تقديم شيئ من صلوة الليل عليه وقال في عمدة القاري ومعناه لا تشبهوا بالمغرب في كونها المنفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا الصلوة المغرب في كونها ثلاث ركعات اه ص ـ وهذا الحديث التأمل في غاية التائيد لنا لانه ابقى الثلاث نبه على المعروف وهو القعدة في الصلوة على كل شفع ووتر وجعلها صلوة واحدة وتلك لا تفصل ثم جعل الامر اليه في زيادة شفع شفع فكانت تلك مفصولة منه فساوى حديث صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ودل على الوصل فيه هناك ايضا ودل ايضا على ان المغرب لا سنة لها قبلها فحصلنا من هذا الحديث على فوائد زوائد وقد ذكرنا ان الاشارة تكون اول من العبارة على ما تقرر في ذهن المتكلم ودربه في الامر ثم انه في حديث صلوة الليل الخ ذهب من الاول الى الآخر وفي الثاني ذهب من الآخر الى الاول فمنتهى الاول هو مبدأ الثاني تلاقيا فيه وهو الثلاث ولا بد وكذلك وقع الامر عند الرواة فروايات ابن عمر اكثرها على الجمع بخلاف روايات عائشة ففيها تمييز مع عند الطحاوي وابن ماجه عن عامر هو الشعبي والنسائي ايضا كما في العمدة من ص ـ ولعل المراد كبراه قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

عـه ص ـ شرح التحرير و ص ۱۹ شرح المنهاج والهمع من المستثنى واصول الفقه للخضري ۱۲

عـه وفي المغني ذكر عند احمد ان في حديث هشام ايضا التقييد بتسليمة يسمعنا فاجعه ذلك فيخرج وتعيره آخر ذكره من بحث التسليمتين الا ان يكون اراد هشاما الدستوائي لا هشام بن عروة وذلك عند النسائي في حديث سعد وهو الواقع ۱۲ منه

عـه عند احمد ص ۲۴۶ ۱۲ منه للعـه يسلم الخ وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله في الاصابة من ترجمته ۱۲ منه عـه وتحوه عن ابي بكر رض انه كان يوتر اول الليل وكان اذا قام فيصلي ركعتين ركعتين كنز ص ـ ۱۲

عـه ولم اره منقولا عن احد من السلف اى كراهة التشهد الاول نعم نقل تركه عن قليل فعلا اما اثر ابي العالية عن الاصحاب ص ـ وعن مالك والاوزاعي عند ابن نصر ص ۱۳۰ ان الوصل حسن وهو عمل الائمة في عهد ابن عمر في رمضان ذكره من قبل ايضا وكذا لفظ احمد عنده يعجبني ان يسلم في الركعتين يجوز الوصل وابو هريرة رواية لنفسه قائل بالثلاث فعند الطحاوي ص ۲۰۳ عنه ان ابا هريرة قال لو جئت بثلاثة ابعرة فانخنها ثم جئت ببعير فانختها اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضرب به مثلا لنقض الوتر اه وهذا تشبيه غريب ودليل على ان كل الموضوع اسم الوتر عندهم لا نفل للشريعة مع ص ۲۶ من الرسالة وما عند ابن حزم ص ـ عن ابن عباس الوتر كصلوة المغرب الا انه لا يقعد الا في الثالث اه فقد خرجه محمد بن نصر بهذا الاسناد بدون هذه الزيادة وذكر المحشي اختلاف نسخه المحلى ايضا فلا يكتفى به وقد بالغ في تصديق حديث سعد وفيه القعدة ۱۲ معـه وبراجع ما في علل ابن ابي حاتم من ص ـ ۱۲

لـه وابن نصر ص ۱۱ ۱۲

لعـه واذن لا يؤثر ما في علل ابن ابي حاتم فيه ص ۱۳۲ وليس عنده الا ابن عمر ولو كان ابن عباس لما استغربه ۱۲

ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وعنده (اى الطحاوى) عن ابن عمران الوتر كوتر النهار وعند مالك انه كان يقول صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار وقد اخرجه ابن ابى شيبة مرفوعا عنه باسناد صحيح كما قاله الزرقانى عن العراقى وعزاه فى الجوهر النقى للنسائى عنه ولعل المراد كبراه وهو فى المستدرك ص ٣٠٣ وص ٣٠٤ مع زيادة فى ص ٣٠٥ وص ١٥٣ وفى فتح القدير اخرج ابو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وفى صلوٰته صلى الله عليه وسلم بهم فى رمضان عند ابن خزيمة وابن حبان ومحمد بن نصر عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وكذا فى قيام رمضان فى عهد عمر بين التراويح والوتر وكان ثلاثا وكانت قراة التراويح متميزة من قراته وكان القارى يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف رواه مالك واذن فقد بين الصبح الذى عينين ثم ان الذى يظهر من الامر ان فقهاء الحجاز لما كانوا لا يقولون بالوصل فى صلوٰة الليل وهو عندهم محقق فكان هشام فى الحجاز يبنى تعبيره على علمه هناك ثم لما اخرج الى العراق واطلع على الوصل بنى تعبيره اذ ذاك عليه والامر كذلك عند الفقهاء من بعد فمن اختار الرباع او جوزه فى الصلوٰة اختار تعيين الوصل فى الوتر ومن لا فلا وقد مر ان الرواة ايضا اذا اجزأوا صلوٰة الليل مثالى فى العدد والتعبير جزأ والوتر ايضا فى التعبير جزئين والا فقد عبروا بالثلاث فصل فى حديث سعد بن هشام عن عائشة وهو نظير ما وقع فى التعبير فى الفاظ هشام بن عروة عن ابيه عنها فيفيد فيه ايضا وهو حديث كثير الطرق عندهم مطولا ومختصرا وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بنى وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوٰة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وفى رواية لاحمد والنسائى وابى داؤد نحوه وفيها فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة وفى رواية للنسائى قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس الا فى آخرهن كذا فى المنتقى قلت اخرجوه عن سعيد وهو البسط الطرق عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عنها وعن غير سعيد وعن غير قتادة وعن غير زرارة ايضا وفى لفظ للنسائى من باب كيف الوتر بسبع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث فصدرت بقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات وذكرت فعل شرط فدل ان هناك صورا اخرى ايضا وان الركعتين جالسا خارجتان من اطلاق الوتر على كل حال وما ذاك الا لمكان الجلوس فيهما فالوتر ما هو قائما وما هو فى آخر الليل وقولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة كان لا يدع الوتر لا فى السفر ولا فى المرض واذا صلى الوتر فى الليل ثلاثا كان على هذا ان يكون قضاء صلوٰة الليل عشرا الا ان اكثر صلوٰته بالليل فى الاكثر ثلاث عشرة فقد يتخالف والله اعلم ان الشفع الموصول بالوتر له جهتان صلوٰة ليل وجزء من الوتر فاذا قضى فى وقته مع سائر صلوٰة الليل فذاك ولم تظهر جهتان واذا فاتت صلوٰة الليل انفرزت الجهتان واثرت كل وهكذا يكون الامر فى الحكم المجردة والمصالح المرسلة لا تظهر فى محل الفعل فى محل غيره ككون الصلوٰة ذكرا فى قوله تعالى اقم الصلوٰة لذكرى تظهر فى محل التشبه بالمصلين وفى شدة الخوف كما مر ولا يخفى هذا المحل من له غور فى اصول الفقه وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيرا ان الشفع للوتر لازم ومع هذا فقد رخصت الواحدة عند الاعذار كالمرض والسفر وظهر عندهم وكما ان كون الفرضية ملتى قبل الهجرة ظهر الآن فى حالة السفر والله اعلم وهكذا حكم الجهات المتعددة فى الشيئ تظهر فى محل لا فى محل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها وجوب الفاتحة وهى فى حالة غير الاقتداء لم تظهر فى حالة الاقتداء وجوبا واثرت فى اباحتها فى هذه الحالة وظهرت كذلك ثم انتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثم ان هذا الحديث فى الاصل يكون هكذا

عـه لم ارد هذا اللفظ بعينه ١٢ عـه وبين اللفظين اى صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار كما فى الموطا لمحمد عن ابن عمر وبين قول ابن مسعود الوتر ثلاث كصلوٰة المغرب عنده ايضا وكذا تعليم الصحابة لابى العالية ويجزء ان الوتر مثل صلوٰة المغرب فرق فالاول ان كان قطعة وتمام فالوتر وصلوٰة الليل لم يدل على صفته وان كان منفردا ودل عليها لمن كان خالى الذهن من صفة الوتر بخلاف قول ابن مسعود فانه دال عليها ١٢ منه

سـه بلفظ صلوٰة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوٰة الليل وكذا عند ابن حزم ص ٤٦ وفى الكنز ص ٨٢ الجلد الاول فقط وكذا فى الفتح من القوت ١٢

للعـه بلفظ صلوٰة المغرب وتر صلوٰة النهار فاوتروا صلوٰة الليل وبهذا اللفظ فى الكنز ص ١٥ عن ابن سيرين مرسلا ش ١٢

مـه ولفظ فى الموضعين الاولين صلوٰة المغرب وتر النهار ١٢ سـه ويراجع عليه حاشية ص ١٥ ص ١٥ مع ص ٢٧ ١٢

معـه كذا فى الفتح من تحريض النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ثم ١٢ لسه كما عند ابن نصر ص ١٢٧ ١٢ لعـه اردت بانه ذكر قراءة التراويح وترك قراءة الوتر فكانتا متميزتين وكان تميم الدارى يصلى بالنساء فى عهده كما فى الفتح فوتره ثلاث وان كان يختم فى ركعة فى صلوٰة الليل ولم نعلم ما اراده الطحاوى بعبارته الا ان يكون اراد لا يجوز ان يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا اى ركعتين ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا الشفع آخرى بركعتين فهذه ترويحة واحدة ثم ترويحة ثانية لعل كذلك فبقى ثلاث الوتر واصل الختم فى رمضان امر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بختم القرآن فى شهر فراجع الكنز ص ١٥٢ ١٢ سـه فى اول يوم مثلا ١٢ سـه من العشرين وكذا الى قوله فى اثنتى عشرة ركعة اى من العشرين ١٢ سـه وانه يخفف فى سائر رمضان وقد كان يتعدد الختم كما حمله عليه السرخسى فى جمع عمر قراء وهو عند ابن نصر والسنن والكنز ١٢ سـه نقلنا فى حاشية ص ٢٧ اختلاف السلف فيه عن الفتح ١٢

سـه ولعل ما عند ابن نصر عن زرارة ص ٤٩ لم ياخذه من هذا الحديث وليس وتر ابل نقلا القرد به من جهة ١٢ (الباقى على الصفحة الآتية)

فانه لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا ويكون الغرض تعلق ببيان ماتعين من القرآن للصلوٰة وما لم يتعين فجاء ههنا بقوله فصاعدا بالفاء وما في الخارج عن ما امرهم بالسورة فجاء بالواو وما فهموه مثل الاول لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب فمازاد وقد جاءت الواو في رواية عن عبادة ايضا كما في منتخب الكنز ص وايضا انما تحسن الواو فيما فيه نحو بيان نحو امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فاحاله على ماتيسر وكذا في ثم اقرأ بام القرآن وماشاء الله ان تقرأ فاحاله على مشية الله وخرجا عن الارسال المحض بخلاف فصاعدا وقوله فمازاد فانهما قد ارسلا ارسالا فناسبت الفاء ههناك لتدل على الزيادة شيئا فشيئا بحسب اختياره ولا يبقى متحيرا الى اين اى قدر او كلفني به فقد وطائف الاعتبارات قل من يعطيها بالا وفرق آخر ان في التحقيق يحسن الجمع وعند الارتفاع يحسن افراد كل يشمل الحكم كلا على حياله فيقال جاهد والاجر وغنيمة وهذا عند الايجاب ويقال عند الارتفاع لاجهاد لمن لم ير والاجر فماز اد ويحسن ان يقال يبني لى بيتا وما ينبغي له وعند الارتفاع لاعطاء مني لمن لم يهيئ لى بيتا فما ينبغي له فيكون الحكم عند التحقق على المجموع وعند الارتفاع على الافراد منفردا كل عن الآخر وسيما في هذا المقام فانه قد جعلت الفاتحة ههنا اصلا والسورة تبعا تعتمد عليها وتبنى وتحمل عليها كقول ابن مسعود واحلو احوا لحكم على المكتوبة كما تقول امتنا وحدثنا وعند الارتفاع ما تلتينا فتحدثنا بالنصب فعند الوجود يندرج كل في المجموع وعند الارتفاع يظهر كل براسه فيقال في الاثبات سوى له منزلا وطعاما وعند النفي ماسوى له منزلا فما فوقه وفرق آخران قوله ثم اقرأ بام القرآن وماشاء الله ان اقرأ لهداية الى صورة العمل عند الاداء وتعال في الوجود بخلاف قوله لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا فهو ليحفظ في الذهن لئلا يخلا عند العمل وفرق بين ما يقال تعليما للعمل يمضيه في الخارج وبين ما يقال ليكون محفوظا عند المخاطب

(بقية من الصفحة السابقة) ــه وقرره في فتح العزيز من قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في ظهوره في مسئلة التحري والنافلة على الدابة احسن تقرير فلا يبقى شيء مما يذكره القرآن من الاوصاف المؤثرة الا وتظهر في محال وان لم تطرد وهذا من علومه رحمه الله تعالى ١٢

ــه وهو ظاهر مما في السنن ص عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن خلفي قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ونحوه عن عبد الله بن عمرو في الجوهر عن التمهيد وغيره وقد جاء بحذف التعليل عن عبادة ايضا كثيرا في المستدرك والكنز ص وص ٩٦ وص ١٣١ وص ٢٥ ١٢

عــه والذي يظهر ان قوله فصاعدا التخيير في اقدار السورة نفسها وهذا الذي يريده السلف به في اطلاقهم وهو مقدمة مشهورة فيما بينهم تلقوه من الشارع وانما اختلفوا في اجزائه في السور وذكان في اصل الصلوٰة وكانوا يردونه بهذه العناية بالنظر الى اصل الصلوٰة غير مراعين لحالة الاقتداء فلما كانوا يسألون عنها تعرضوا لها عند السؤال فاما اجروا هذا العموم فيها باباحة مثلا او خصصوا فقول عمر في صحح (٣٦) وقول ابن عمر في السنن ص قال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام القرآن فزائدا او قال فصاعدا قال هذا باعتبار اصل الصلوٰة ثم سئل عن المقتدي وكذلك وقع لعمر في اثر عباية بن ردا وكذلك عن عمران بن حصين وعثمان بن ابي العاص قالا لا تتم صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا كما في المحلى ص ويدل تسابالهم على ترددهم في المسئلة وكذلك وقع لعبادة في السنن ص ١٦٨ وقابل فيه بين القرأة في المخرج والسامع الاذنين ولعله عنده بينهما فرق والاكثر ان القرأة في النفس الاسرار كما في السنن ايضا ص ويراجع آثار ابن عباس في السرية وكذلك قول عدى قلت فيما بيني وبين نفسي من علامات النبوة في الاسلام ح ولعل كذلك فيما بعده عن معاذ وكذلك وقع لابي هريرة في رواية حديث الخداج وكذلك في حديث آخر له عند مسلم في كل صلوٰة يقرأ وفتواه بقرأة المقتدي في نفسه وايته حديث تقسيم الصلوٰة كلا اجراء للعموم كمن عندهم وهو يروى تارة مع زيادة فمازاد وتارة بدونها وكان ههناك مقدمة اخرى ايضا دائرة وهو من كان له امام فقرأة الامام له قرأة اختلفوا ايضا في اجرائه فبعضهم على الكفاية وبعضهم على المنع او الفرق بين الجهرية والسرية فوقع في مسئلة القرأة خلف الامام تسائل عظيم يدل على تردد واضح لهم فيه فعن عمر ويزيد بن شريك وعباية بن ردا في السنن ص ١٦٨ والحارث ابن سويد ايضا ورجل آخر على ما في الكنز ص وسال محمود بن الربيع وابنه عبادة في السنن وعبد الله بن ابي الهذيل الى ابي بن كعب ورجل معاذ بن جبل والعيزار بن حريث ابن عباس ورجل ولعل عبد الله بن صفوان ابن عمر ورجل ابن مسعود في السنن وانس بن سيرين ابن عمر في الجوهر وابو نضرة اباسعيد في السنن والوحرة ابن عباس في الجوهر وعطاء بن يسار زيد بن ثابت في السنن وابو الدرداء لكثير وابو السائب اباهريرة وعبد الرحمن بن يعقوب اياه وعبيد الله بن مقسم ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا عند الطحاوي وابو العالية البراء بن عباس في الكنز وسوال آخر عن ابن عمر في جزء القرأة وكذا وقع لهم الخلاف في الوتر من اجراء مقدمات متعلقة وكذا في اجراء واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين كل ذلك في الاجراء اجتهادا الا من نقل العمل ونقل الشرع وعند ابن نصر ص ٩٢ ائمة الى رجاء العطاردي قوم في التراويح قاعدا بالقائمين ويراجع صلوٰة انس في السفينة قاعدا السنن ص وما قال في المحلى من هذا ليس بشيء وكذا ما قال من ص فان الغالب انه جمع بين الظهر والعصر وحديث ايجاب الفاتحة في اصل الصلوٰة هو مع زيادة ما عند اكثرهم وانما وقع لابي هريرة اجتهاد فيه في حالة الانفراد ونحو لعبادة فيما رفعه اجر و اولا يجد فيها في المقتدي ثم رجع الى المنفرد ايضا كذلك والحديث في الاصل بالزيادة اذا كان بصيغة النفي لغم حديث الخداج حديث آخر وفي بعض الفاظ الكنز زيادة فيه ايضا ص ٩٧ وفيه وثلاث آيات فصاعدا فذكرهما لما ذكرنا ١٢ منه

عــه اقر تصحيحه الذهبي في تلخيص المستدرك ١٢ منه ســه وكذا في الكنز بلفظ وآيتين ١٢ منه

للعــه ص ١٥ المحلى وكنز ص ١٨١ وزوائد ص ١٩٦ وفي المنتخب كما في الرسالة ص ١٣٩ ١٢ منه

صــه وايضا قولنا فصاعدا ونحوه شاع في اللسان بالفاء بخلاف غيره ١٢ منه

ســه ويراجع المفردات للراغب من الام ١٢ منه

فی خیالہ فقولک اصلح لی منزلا وثر لا طلب العلل منہ وقولک لا اعطا ولمن لم یصلح المنزل فما فوقہ تذکرہ لماینسی فکذا فیما نحن فیہ ولذا اغلظ فی السیاق فلیس ہناک تعارض وتہافت بل کذلک ینبغی والحدیثان الآخران من الاحکام التکلیفیۃ ولا دخال ہیئۃ العلل فی الوجود بخلاف الاولین ای فصاعدا وقولہ فما زاد فہما من الاحکام الوضعیۃ لیحفظا ولا یدلان علی التخییر فیما بعد الفاتحۃ وانما ہما فی الصورۃ کقولہ وما تیسر وانما جاء بہذا العنوان لیدل علی تعیین الفاتحۃ والتخییر فیما بعدہ من حیث السورۃ لا من حیث الاصل فان کان لا بد فی ہذا العنوان من التخییر فہذا تخییر وان لم یعرفہ اہل العرف فلا ضیر فانہ مما یتعلق بہ اعتبار الشرع نعم ہناک تخییر فی الاصل باعتبار رکعتین الآخریین ووصف الجزء قدیرد علی المجموع ہذا وقد دار علی ہذا البحث کثیر ومن آخرہم القاضی الشوکانی فلم یفرہ فری العبقری واللہ المستعان وفی منتخب الکنز من ص۲۶۳ عن عمر قال لا بد للرجل المسلم من ست سور سورتین لصلوۃ الصبح وسورتین للمغرب وسورتین للعشاء عب ثم الجواب ان ہذا الحدیث اخرجہ محمد بن الحسن فی مؤطاہ وابن ابی شیبۃ والنسائی والطحاوی ومحمد بن نصر والدارقطنی والحاکم والبیہقی فی السنن وکذا فی المعرفۃ بعین ہذا الاسناد عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ عن سعد بن ہشام عن عائشۃ ان عائشۃ حدثتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر وفی لفظ عندہم کان لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر وفی لفظ عند الحاکم کان یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرہن وفی المسند ص۱۵۵ متابعۃ لہم بلفظ ثم اوتر بثلاث لا یفصل فیہن ثم صلی رکعتین وہو جالس یرکع وہو جالس ویسجد وہو قاعد جالس اھ وہذا الحدیث صحیح صححہ الحاکم ووافقہ الذہبی وما فی المنتقی للمجد بن تیمیۃ وقد ضعف احمد اسنادہ اھ فاما اسناد فقد اخرجہ احمد فی مسندہ وہو کذلک ص۵ ولم یخرجہ بغیرہ فیہ ویکون اختار الفصل فذہب لیس ما خالفہ وکثیرا ما یقع لہم کذلک فینبغی للانسان الذی فی نحو ذلک امرہ وقد قال البیہقی فی المعرفۃ وبہذا النوع من الترجیح ترک البخاری روایۃ ہشام بن عروۃ فی روایۃ سعد بن ہشام عن عائشۃ فی الوتر فلم یخرج واحدۃ منہما فی الصحیح من کونہا من شرطہ فی سائر الروایات اھ واخرج قطعۃ منہ فی تفسیر فی صحف مکرمۃ مرفوعۃ مطہرۃ وحال عنہ الاستاد ومن باب من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ فنقد اصل البخاری ما فی الفصل السابق وہذا الفصل کلیہما لکن لا یکفی ہذا للناظر فی امرہ لانہ قد علم من عادتہ انہ اذا اختار جانبا فی المسئلۃ لم یات بشیئ للجانب الآخر ہذا وفی عمدۃ القاری ان احمد فی روایۃ والحسن بن حی ذہبا الی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن ذکرہ من ص۳۷۶ وتراہ فی نیل الاوطار ولم یذکرہ الآخرون قولہ اخرج الحاکم ایضا من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث ولیس فیہا لا یفصل بینہن وصححہ وقال علی شرط الشیخین آہ ومقصودی ینقل تصریح کون الوتر ثلاثا وتصحیحہ علی شرط الشیخین والعلماء ینقلون عن المستدرک اشیاء لا توجد فی النسخ المطبوعۃ وقد رأیت فی ذلک اشیاء وکذا فی عزوہم للنسائی قد یقع کذلک وکانہ لاختلاف فی الصغری والکبری واللہ اعلم واذا علمت ہذا فقد فصل ہولاء امر الوتر فی حدیث سعد وانہ ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وانہ بقعدتین لان الثانیۃ فی ہذہ الالفاظ ہی الثامنۃ فی لفظ الآخرین والآخرۃ ہہنا ہی التاسعۃ ہناک وکذا الامر فی السادسۃ والسابعۃ وکل الالفاظ متقاربۃ متصادقۃ بنیت علی اعتبارات مناسبۃ فی العبارات والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ ہی فی الاصل ثانیۃ الوتر وثالثتہا ولا بد لوحدۃ الحدیث ولا یتم لک فی التوجیہ وجوہ اما ان تقول لا نحتاج الی توجیہ اصلا لانہ حدیث واحد لم یذکر فیہ بعضہم ما ذکرہ الآخر وذکر کل ما لم یذکرہ الآخر فلا نحتاج الی تاویل نحمل لفظ احدہم علی تمام لفظ الآخر بل ہو زائد وناقص فنلتقط الزیادات ویتخلص ویتخلص من البین ان الوتر ثلاث والباقی صلوۃ اللیل فاجعل فی العدد ثم لما اتی علی ذکر صفۃ الوتر ذکرہا وترک ذکر الفصل فی صلوۃ اللیل لانہ لم یکن من قصدہ الحالۃ علی المعہود فی صلوات متغایرۃ وعلی ہذا لا حاجۃ لک الی تاویل الشوکانی فی نفی القعدۃ علی السادسۃ فی لفظ قدم للنسائی بانہ اراد نفی قعدۃ للسلام ولا الی ما ذکرہ النسائی بنفسہ فیہ من اختلاف الرواۃ وانہ اختلاف فانہ لیس اختلاف تناقض بل ہو تفنن فی التعبیر ولا ضیر فیہ لو لم یکن ہناک ضیق فی العطن واین ذاک سہ بادیاری واین مسی دیاری + بینت منہا فبان منی قراری واما ان توجہ بان یصدق ما ذکرہ ہذا علی ما ذکرہ الآخر فاذن احسن التوجیہات ما ناخذہ من اللفظ فنقید قولہ لا یجلس فیہا الا فی الثامنۃ الخ بان المراد قعدۃ بہذہ الصفۃ المذکورۃ بان لا یسلم علیہا وتکون قعدۃ بعدہا قعدۃ الوتر

عہ واشار الی ہذا من قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وکذا قولہ فصاعدا وما شاء اللہ ان تقرأ کل ذلک من ہذہ الآیۃ ودل ہذا ان قولہ فصاعدا اثبات للابد لا معدول وقد قدمنا منہ ثانیا فی مرتبۃ المعنی الثانوی ان القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منہ وظہر ان قولہ فصاعدا لیس للتخییر فی اصل السورۃ وان ضمہا مامور بہا وص۲۱ من الرسالۃ وص۹ من الام ولاہد ۱۲ منہ

عہ وفی السنن الکبری ص۱۶۴ عن عبادۃ عنہ لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب ومعہا قلت ارأیت اذا کنت خلف الامام قال اقرأ فی نفسک وہو فی الکنز ومعہا شیئ کان قالہ فی حق المصلی منفردا فلما سئل للمقتدی اباحہ

سہ ثم ان حدیث عائشۃ کان لا یسلم فی رکعتی الوتر لیس عند مالک فی مدونۃ ولا عند الشافعی فی الام ولا عند احمد فی مسندہ ولا عند الشیخین وابی داؤد والترمذی وانما ہو عند النسائی وبوب علیہ وہم وجعلہا صورۃ من صور الوتر ولعل سعد بن ہشام انما حدث بہ بعد رجوعہ من المدینۃ فلم یبلغ الا اہل العراق فتقالوا بہ واشتہر من بعد ونقل بغیر ہذا اللفظ کان عند البخاری کما یفہم من الکبری ص۳۳ فاخرجہ محمد بن الحسن والطحاوی واما محمد بن نصر والبیہقی فاخرجاہ واولاہ بما لا یصح وسکت الدارقطنی والحاکم ولما رای الحجازیون الفصل عن بعض السلف وتبادر لہم من حدیث ابن عمر رجوہ وقالوا بجواز الوصل ایضا وبلغ العراقیین حدیث الوصل وعمل رمضان فحملوا علیہ حدیث ابن عمر وان الفصل اجتہاد ونظروا علیہ وہذا ہو الخلاف وفی بدائع الفوائد ص۱۱ نص المیمونی قال اذا استیقظ وقد طلع الفجر ولم یکن تطوع رکع رکعتین ثم یوتر بواحدۃ لان الرکعتین من وتر ونحوہ لاثرم والبوداؤد ووجہہ ان الوتر اسم للثلاث لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بہا ونقل یوسف بن موسی یوتر بواحدۃ ووجہہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی فاذا ۱۱ اھ فجعل ما قبلہا من صلوۃ اللیل وامرہ بالمبادرۃ بواحدۃ الخ واہو ینظر الی ما قلنا ۱۲ منہ

للعہ ووقع للنخعی انکار الرکعتین بعد الوتر فیہ عند ابن ص۱۳۰ ۱۲ صہ من طریق یزید بن یعفر ولکن اخراجہ فیہ یدل علی قبولہ وکانہ حمل عدم الفصل فیہ علی الموالاۃ لا علی عدم التسلیم ۱۲ منہ سہ ثم ظہر انہ یرید حدیث عمرۃ عنہا لا طریقا من حدیث سعد ۱۲ معہ وعلیہ حملہ ابن حزم فی المحلی فاصاب ۱۲
لسہ وقد ذکرہ فی شرح المواہب بنحوہ ۱۲ منہ

الى آخر الصفة المذكورة وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وان كانت في الواقع لا على هذه الصفة فكان من قصده ذكر قعدة
للايتار وهو الذي كان في صدر الكلام وكان السؤال عنه وجاءت صلوة الليل لكونها في السلسلة وكذا قوله لا يقعد الا في آخرهن اي تقعد للوتر ليطابق
ما في الالفاظ الاخر من القعود على الثامنة والتاسعة او السادسة والسابعة وهي ثانية الوتر وثالثها وايضا قد دلت ليقولها لم يقعد الا في الثامنة الخ
ان تقعد للوتر او القول قعود للوتر لا يكون الا في الآخر وهذا يعده الناظر نافيا لا قيمة له وليس كذلك بل هو المحط للكلام اي تأخيره من بين الصلوة الى
آخرها هو الذي افادته به وارادته فنقلته من السلسلة الى موضعه ولم تذكر ما سواه لانها لم تسئل عنه ونصبا للكلام وصبا على امر الآخرية فالقعدة
حدا فامر الوتر كما قيل ع فالقى عصاه واستقر بها النوى * كما قر عينا بالاياب المسافر - وقد اجزته وقلت ع وكم لهما الانسان اولها المرء * وكان محط الرجل ما بداخره وفي المدونة
سحنون عن الاسود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر اه وهو عند ابي داود ايضا واذن فان الغرض في نفي القعود ونفي السلام بحكم حصة الوتر تعكس
بين الجملة ولا ضير في ارجاع الضمائر الى الجملة والقصد هو حصة الوتر ولا اريد به مسئلة ذكروها في اصول الفقه ان رجوع الضمير الى مرجع هو عام في الصيغة
والمصداق هو بعضه كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهو اعم من الرجعيات والبائنات ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا وهو انما يتحقق في الرجعيات والضمير يعود على ما ذكر سابقا وهو عام المصداق عند ارجاع الضمير خاص فهل يعود ذلك تخصيصا على العام
ام لا وقد اختلفوا فيه وقد ذكره النحاة ايضا كما في حاشية العلامة الامير على المغني من بحث حتى فان مقصودي ليس موقوفا على هذه المسئلة اصلا
ثم ان محمد بن نصر في قيام الليل والبيهقي في المعرفة قد اشارا الى تاويل فيه وقالا ان قولها كان لا يسلم في ركعتي الوتر مختصر من المطول يريد ان المعنى
كان لا يسلم في الركعتين من الوتر اي ولا في اربع ولا في ست حتى يجلس عليها وعلى السابعة فيسلم وهكذا في الثامنة والتاسعة كذا اراد او هذا
اقل ما يقال فيه انه من قبيل ع حفظت شيئا وغابت عنك اشياء - فانها قد صرحت انه كان يوتر بثلاث ولذا انقلبت عبارة نيل الاوطار
زيادة على ما ذكره الآخرون من الفاظ الحاكم وصحح على شرطهما ليتبين ان الوتر ثلاث لا محالة ومن الالفاظ كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من
الوتر وقد مر من قبل نرى تاويلهما مثل تاويلات الحنفية التي اشتهر كثار هم منها فره فيه رائك فان التغير لكل ديدم والله الموفق للصواب هذا
وههناك رواية في المسند من ص ٢٣٦ فصل فيها الوتر مما قبله وذكر كليهما ولكن اسقط ركعة الوتر وذكر شفعه وما قبله مجموعا فكان جامعا للامرين قال
ثنا يونس قال ثنا عمران بن يزيد العطار عن بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لام المؤمنين عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قالت كان يصلي العشاء فذكر الحديث ويصلي ركعتين قائما يرفع صوته كانه يوقظنا ثم يدعو بدعاء يسمعنا ثم يسلم
تسليمة ثم يرفع بها صوته الخ ولكن سقطت منها ركعة الوتر كما سقطت في سياق البخاري من باب المداومة على ركعتي الفجر وكذا من رواية
ابي داود وفيه قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء وصلى ثماني ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا قال الحافظ وليس فيه ذكر
الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس اه ثم انه لا يخفى انه اذا اختلف النقل وكان
هناك انتشار جرت هناك مسامحات من الرواة واخذا كما يقول الشافعي طريق المجرة ومثل هذا جرى في صلوة الكسوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى
فيه بركوعين في كل ركعة وكان ذلك عند الحنفية لامر عارض واخذه بعض الصحابة على ان التعدد بمقدار الحاجة وصلوا في عهدهم كذلك فجاء الرواة و
خلطوه بالمرفوع ووقع اضطراب عظيم كذا حققه الباحثون فيه وللاحاديث القولية فيه بمطلق الصلوة وبه اخذ اصحابنا ففي منتخب الكنز من ص ٣١٩ عن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين ابن جرير م هكذا الامر في الوتر ورأينا
اذا اختلف العمل فيما بعد يطرأون في نقل ما قبله ايضا كالقنوت في اصله ومحله من الفجر والوتر قبل الركوع وبعده وكالجمع بمزدلفة باقامة او اقامتين
وكركعتين قبل صلوة المغرب اضطربوا في نقل عمل النبي صلى الله عليه وسلم في كل ذلك وانما يحصل عليه ما قلت من اعتبر صنيعهم هناك وانه جرى
منهم في النقل ما كانوا يشاهدونه في عصرهم من العمل فاسوا عليه ما قبله ايضا وكذا في نقل لفظ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

ع وحديثها كان لا يسلم في ركعتي الوتر او كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر او كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن استنشار من
حديثها كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة والاتساق كل في عادته صلى الله عليه وسلم لا في واقعة وعمل جزئي احيانا فافهم
وكذا حديثها كان يوتر باربع وثلاث الحديث وكذا حديثها في قراءة الوتر بسور ذكرتها وكذا حديثها كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن
..... الى ان قالت ثم يصلي ثلاث فقد وقع في حديثها ثنا وبنى التعبير بالواحدة تارة وبالثلاث اخرى الاول حيث ارادت بيان ما
يتقوم به الايتار حقيقة والثاني حيث ارادت بيان ما وقع عليه فعله صلى الله عليه وسلم بدون الغرض الاول بل بيانا للواقع فقط انما ذكرنا ان
اصل حديث ابن عمر وهو بيان الشفوية والوحدة فقط يلائم احاديث عائشة وما لا يلائم من رواية الفصل في الوتر فعلا فهو موقوف عليه ومبني على
اجتهاده والا ناقض احاديثها واحاديثها هي الفاصلة في المسئلة وقد جاءت من وجوه عديدة واتفقت في المعنى والمرفوع يجب ان يكون
متوافقا ولا بدو الوصل هو عمل اكثر الصحابة والسلف في وتر رمضان وما عند ابن نصر من ص ١١٩ من عمل ابي وهو عند الطحاوي بعين هذا الاسناد
من عمل معاذ القاري وهو الصواب وما عند ابن نصر ايضا عن نافع عن معاذ ايضا فان نافعا لم يدرك زمان عمر نعم كان معاذ اماما على عهده
ايضا وعن ابن عمر نفسه عند ابن نصر لو يطيعني الائمة يسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان فلم يطيعوه لما عندهم من العلم به وفي السنن الكبرى ص ٢٧
عن نافع عنه من فعله ونزل وسلم في السجدتين المثنيين في اثرها الوتر ثم كبر فصلى الوتر وقال قال نافع سمعت معاذا القاري يفعل ذلك اه نفى
متابعة ابن عمر فيه قلت لم يجده غير معاذ ولم يذكر رؤيته اياه ايضا فهو لم يحصل على غيرهما في زمانه وقريب منه قبله ايضا ١٢ منه
ع وتمامه فيما قبله من المسند من هذا ايضا ١٢ ع ويخرج بهذا السياق احتمال ان يكون الوتر متميزا في القراءة عما قبله في تسوية القراءة
كما ذكره في الصفحة السابقة عن الحسن وكذلك عند النسائي وهي فائدة زائدة ١٢ للع وهو عند ابي داود وفي التلخيص من مسئلة التسليمة
الواحدة عن ابن حبان والسراج ١٢ منه

وبعد ذلک ینبغی لک ان تنعم النظر وتمعن فی قولها کان لا یسلم فی رکعتی الوتر تحصل ان الرکعتین عندها من الوتر تعدهما فی هذا السیاق منه نعم عند
الطحاوی والدارقطنی عنها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الرکعتین اللتین کان یوتر بعدهما بسبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایها الکافرون
ویقرأ فی الوتر قل هو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ففیه تجزئة وافراز ثم رواه الطحاوی عنها بلفظ کان یوتر بثلاث
ولا حرج فی الاعتبارات ولا فی العبارات وهو کما یقول الصوفیة ؎ عباراتنا شتی وحسنک واحد * وکل الی ذات الجمال یشیر۔ ویقوله الشیخ
الاکبر رح ؎ فالکل عبارة وانت المعنی * یا من هو للقلوب مقناطیس * ویقوله آخر ؎ وان قمیصا خیط من نسج تسعة * وعشرین حرفا
من معالیک قاصر۔ وقد خرجنا من العلل الی استرواح وفی منتخب الکنز ص ۱۶۵ الوتر ثلاث کثلاث المغرب طس عن عائشة وهو فی حاشیة
ص ۲۳ وهو علی طریقة المنتخب مرفوع فتعذر قوله لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب قال فی عمدة القاری اعلم ان عائشة رضی اللہ عنها
اطلقت علی جمیع صلوٰته صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیل التی کان فیها الوتر وترا فجعلتها احدی عشرة رکعة هذا کان قبل ان یبدن ویاخذ اللحم فلما
بدن واخذ اللحم اوتر بسبع رکعات وههنا ایضا اطلقت علی الجمیع وترا والوتر منها ثلاث رکعات اربع قبلها من النفل وبعده رکعتان فالجمیع
تسع رکعات فان قلت قد صرحت فی الصورة الاولی بقولها لا یجلس الا فی الثامنة ولا یسلم الا فی التاسعة وصرحت فی الصورة الثانیة بقولها
لم یجلس الا فی السادسة والسابعة ولم یسلم الا فی السابعة قلت هذا اقتصار منها علی جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقیقة الوتر
ولم یسأل عن غیره فاجابت مبینة بما فی الوتر من الجلوس علی الثانیة بدون سلام والجلوس ایضا علی الثالثة بسلام وهذا عین مذهب ابی حنیفة
وسکتت عن جلوس الرکعات التی قبلها وعن السلام فیها کما ان السؤال لم یقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل غیر انها اطلقت علی الجمیع
وترا فی العموم بین لکون الوتر فیها اھ وقال فی موضع آخر قال عمر بن عبد العزیز والثوری وابو حنیفة وابو یوسف ومحمد واحمد فی روایة والحسن بن
حی وابن المبارک الوتر ثلاث رکعات لا یسلم الا فی آخرهن کصلوٰة المغرب وقال ابو عمر یروی ذلک عن عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب
وعبد اللہ بن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس بن مالک وابی امامة وحذیفة والفقهاء السبعة اھ وفیها روی محمد بن نصر المروزی
من حدیث انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث اھ قلت فتلخص من امر الوتر ان الذی حکی الوتر من فعله صلی اللہ علیہ وسلم
ورآه بعینه فانما یحکیه ثلاثا ثم بعضهم یصرح بنفی السلام فیه وبعضهم یکتفی بانه لما ذکرانه ثلاث کصلوٰة واحدة کفی هذا وذلک کعائشة فی التصریح
بالثلاث ونفی السلام وتعیین القراءة وابن عباس فی لیلة مبیته فی تصریحه بالثلاث وتعیین القراءة وحذیفة فی صلاته معه صلی اللہ علیہ وسلم فی
رمضان کما عند النسائی والتلخیص ص ۱۱۸ ونسخه مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما فی الفتح ص ۱۸۶ مع ما فی العمدة عنه من ص ۱۱۲ وزید بن ثابت
فی تسحره معه صلی اللہ علیہ وسلم کما فی الفتح ثم صلوٰة الوتر بهم فی رمضان عنه عند الطحاوی وابن مسعود وفیما ذکره فی الجوهر النقی عن خلافیات
البیهقی فی القنوت عنه وعبد الرحمن بن ابزی عند الطحاوی قال ابو حاتم ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی خلفه وانس فیما مر من روایة
ابن عساکر وکذا الظن فی علی وابی رضی اللہ عنهم لما فی عمل الیوم واللیلة لابن السنی من ص ۱۱۸ وعن علی فقال بت عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ذات لیلة فکنت اسمعه اذا فرغ من صلوٰته وتبوأ مضجعه الخ فذکر دعاء هو عند النسائی فی باب الدعاء فی الوتر وعند ابی داؤد ایضا وهو عند
النسائی فی باب الدعاء فی السجود ایضا عن عائشة وکذا عند مسلم وفی السند من ص ۸۰ قال علی کانت لی ساعة من السحر ادخل فیها علی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فان کان قائما یصلی سبح لی فکان ذاک اذنه لی وان لم یکن یصلی اذن لی ونحوه من ص ۸۵ و ص ۸۶ هذا وفی احکام
القرآن لابی بکر الجصاص عن المزمل وروی عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی باللیل ثمان رکعات حتی اذا انفجر عمود الصبح
اوتر بثلاث رکعات ثم سبح وکبر حتی اذا انفجر الفجر صلی رکعتی الفجر اھ وملحق بهم عبد الرحمن بن ابی سبرة ففی الدر المنثور واخرج البغوی
فی معجمه عنه انه اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ابیه فسأله عن اشیاء فقال یا رسول اللہ کم نوتر قال بثلاث رکعات تقرأ فیها بسبح اسم ربک
الاعلی وقل یا ایها الکافرون وقل هو اللہ احد قال فی نیل الاوطار بعد ما عزاه للطبرانی فی الکبیر والاوسط وفی اسناده اسمٰعیل بن رزین ذکره
الازدی فی الضعفاء وابن حبان فی الثقات وفی شرح الاحیاء

ف ای مرة کذا ومرة کذا کما فی حدیث ابی موسی عنها وشاهده عن ابی هریرة فی نیل الاوطار وفیه مقدام بن داؤد وذکره فی المیزان یصلح للشواهد
وبعض شیئ عن علی کنز ص ۱۹۵ ثم رأیت فی تاریخ ابن عساکر من خرج تقسیم السور علی الثلاث فکانهما حدیثان اختلطا وقسمت کلاهما
علی قل هو اللہ احد ثم ذکرت المعوذتین تارة ای کان یقرأ بالخمس فی الوتر والثالثة من الخمس مشترکة فی الطریقین اما انتهاء او ابتداء
ونظیره الشهر هکذا وهکذا وخنس الابهام فی الثالثة وما فی العلل لابن ابی حاتم ص ۱۲۲ من هذه الطریقة کان یوتر بثلاث یسلم بینهن فظنی هذا
العاجز ان لا سقطت من النسخ۔۔ ولا بد وراجع المستدرک ص ۳۰۵ وما ذکره لیس بشیئ وهو حجة لنا وکذا ما عنده ص ۵۲۰ کلاهما ولا یؤثر ما فی المیزان
من یحیی بن ایوب وعبد العزیز بن جریج والتهذیب وظهر من ذیل المستدرک ان فی تفسیره سقطا سقط من بعد السلمی سعید بن ابی مریم
عن یحیی بن ایوب وفی المیزان ما فی العلل ویؤید طنی زجهه وعثمان بن الحکم جذامی ذکحی المنکر ابن معین لما فی التلخیص عنه والحدیث قد
اخرجه البیهقی ایضا وابن حبان واخرجه احمد من طریق عبد العزیز بن جریج فلا یکون النکارة مستمرة منه وعند ابن نصر ص ۱۲۵ وسئل یقرأ
المعوذتین فی الوتر فقال لم لا یقرأ ولو کان اللفظ کما وقع فی العلل لا علوا الطرق الاخری المتبادر فی الوصل ولعلوه وجه الترجیح
لصاحبه وانما هو فی الرفع والوقف لا غیر والحدیث تردد فیه المتقدمون لمکان القراءة ثم اشتهر عند المتأخرین وقبلوه منهم العقیلی وآخرون
ویحیی بن سعید الانصاری فی اسناده کان یقوم مع الناس فی رمضان ذکره ابن نصر عن مالک ص ۹۶ والوتر اذ ذاک موصول کما فی حاشیة
الصفحة وکان لا ینقض الوتر کما فی ص ۱۲۹ او یکون المراد کما عنها فی حاشیة ص ۵۳ وبین کل رکعتین تسلیمة اذا اردت بینهن وبین غیرها
وهذا کله ان صحت النسخة وهی فی غایة السقم فتکون لحظت فی هذا لحاظا آخر ولعبر عنه اختلاف المخارج فان حدیث عمرة غیر حدیث سعد وحدث
لم یقامنه کان یوتر بثلاث لا یقعد الا فی آخرهن وصدرت هذا الجواب وانه کان یسلم بینهن سلام التحیة فیلفقان (والباقی علی الصفحة الآتیة)

واخرج ابن ابی شیبۃ من طریق عبد الملک بن عمیر قال کان ابن مسعود یوتر بثلاث یقرأ فی کل رکعۃ منہن بثلاث سور من آخر المفصل فی تالیف عبد اللہ واخرج من طریق زاذان ان علیا رضی اللہ عنہ کان یفعل ذلک اھ ثم ان فی حدیث سعد بن ہشام الفاظا عند الطحاوی لیس فیہا تفصیل نفی القعدۃ انما ذکرت رکعات الوتر ارسالا فالتفصیل ممن تحتہ بما لحظ والتعبیر علی الاعتبار وہو نوع مسامحۃ فی التعبیر لا تحتاج الی الحکم بکونہ غلطا وفصلوا منہ قولہ رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیہا کما ہو عند النسائی وہو منہ وکذا فصل بعضہم کان اذا لم یصل من اللیل منعہ من ذلک نوم او وجع صلی من النہار ثنتی عشرۃ رکعۃ اخرجہ مسلم والنسائی وقطعات اخری فی المسند من ص۱۴ وص۵۲ وص۹۱ وص۹۷ فصل فی حدیث ابن عباس لیلۃ بیتہ فی بیت خالتہ میمونۃ وہو ایضا حدیث کثیر الطرق والمقصود بالایراد ہہنا طریقۃ سعید بن جبیر فی لفظ الفاظ وہو ما عند ابی داؤد عن الحکم بن عتیبۃ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال بت عند خالتی میمونۃ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما امسی فقال اصلی الغلام قالوا نعم فاضطجع حتی اذا مضی من اللیل ما شاء اللہ قام فتوضأ ثم صلی سبعا او خمسا اوتر بہن لم یسلم الا فی آخرہن اھ ومن طریق یحیی بن عباد عن سعید بن جبیر ان ابن عباس حدثہ فی ہذہ القصۃ قال فصلی رکعتین رکعتین حتی صلی ثمان رکعات ثم اوتر بخمس لم یجلس بینہن اھ وقد عزا فی الفتح طریقۃ یحیی بن عباد ہذہ للنسائی ولا یوجد فی الصغری ثم قال واما ما فی روایتہما من الفصل والوصل زروایۃ سعید صریحۃ فی الوصل وروایۃ کریب محتملۃ فتحمل علی روایۃ سعید واما قولہ فی روایۃ طلحۃ بن نافع ای عند ابن خزیمۃ یسلم من کل رکعتین فیحتمل تخصیصہ بالثمان فیوافق روایۃ سعید ولا یبعد روایۃ یحیی بن الجزار الآتیۃ اھ وہذا فی غایۃ القصور ویقضی منہ العجب من مثلہ وقدرہ ولبعد ذلک علی الحنفیۃ عین ما ارتکبہ ہہنا لنفسہ حیث قال لان المخالف من الحنفیۃ یحمل کل ما ورد من الثلاث علی الوصل مع ان کثیرا من الاحادیث ظاہر فی الفصل کحدیث عائشۃ یسلم من کل رکعتین فانہ یدخل فیہ الرکعتان اللتان قبل الاخیرۃ فہو کالنص فی موضع النزاع اھ وہذا اللفظ بعینہ ہو لفظ طلحۃ بن نافع فاذا کان علی الحنفیۃ کان نصا فی الفصل واذا کان علی الشافعیۃ انقلب محتملا لا معنی تحتہ وفی مثل ہذا قال من قال ؎ فاکثرہم مستقبح لصواب من ٭ یکاد یستحسن لخطائہ ثم الجواب بالمعارضۃ ثم الحل اما المعارضۃ فیکل الواعہا بالعین والمثل والقلب فی روایۃ یحیی بن الجزار التی یجعلہا مؤیدۃ نقل ہو لفظہا عنہ عن ابن عباس عند النسائی کان یصلی ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی رکعتین قبل صلوۃ الصبح اھ فاصطلح علی انہا مؤیدۃ ای ولا مشاحۃ فی الاصطلاح ونحن نقدر انہا موضح من التائید عـه والروایۃ قد اخرجہا فی المسند ایضا من ص۲۹۹

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وہل یمکن ان یکون الزیلعی نقل ہذا الطریق من المستدرک بلا تسقط اسنادہ من نسختہ ومن المطبوعۃ لا یبعد ان یکون الامر کذا وبالجملۃ لیس عند تعدد المخارج فک وانتشار واحتمال ان المراد بینہن وبین غیرہا جید فقد یجیء فی لفظہم کذلک کما فی ص من الرسالۃ وص۹۳ من المحلی ۱۲ منہ

عـه وما عند البیہقی فی تصویبہ معاویۃ ص۲۶ ہی واحدۃ او خمس او سبع الی اکثر من ذلک الوتر ما شاء فکانہ تمسک باسم الوتر ولعنہ فی ترک النکیر والا فقد صدق عائشۃ فی حدیث سعد بن ہشام وقال انہا اعلم اہل الارض بوترہ صلی اللہ علیہ وسلم والوتر فیہ ثلاث وکذا فی لیلۃ بیتہ عند میمونۃ وبہ روی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث فہو ابدا احتمال فی اللفظ یصار الیہ فی ترک النکیر لا نقل للشریعۃ والتعامل فقد نقل ہو عن صاحب الشریعۃ خلافہ فترک النکیر علیہ فی الاستسلام وباب ترک النکیر یصار فیہ الی مجرد الاحتمالات وان لم تکن ماخوذۃ بہا ولکن عند الفقہاء فی باب المجتہد فیہ واذا نقل ہو وغیرہ عمل صاحب الشریعۃ علی خلافہ وکذا کان عمل الجمہور خلافہ دل علی ہذا الاثر نفسہ لم یبق ذلک الا احتمالا اجتہادیا وعند البخاری رحمہ فانہ صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو فی ہذا اللفظ ودع وابن عباس یکرہ الثلاث البتراء فکیف لا واحدۃ ۱۲ منہ

سـه ومذہبہ فی الام ص۱۲۴ ولا ینافیہ ما فی ص۱۲۱ ۱۲ منہ

لعـه وہو فی الکنز ص۱۹۵ ویزید بن بلال فی المیزان والتہذیب ۱۲ منہ

صـه وفی کتب معرفۃ الصحابۃ کالاستیعاب واسد الغابۃ والاصابۃ عن عبد الرحمن بن ابی سبرۃ مرفوعا قولیا فی الوتر بثلاث فیہ اسمعیل بن رزین ضعفہ الازدی فی الضعفاء وذکرہ ابن حبان فی الثقات ولفظہ فی الکنز من ص۲۴۵ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صومہ فقال ثلاثۃ عشر واربعۃ عشر وخمسۃ عشر وسألتہ عن الصلوۃ باللیل فقال ثمان رکعات اوتر بثلاث قلت ما یقرأ فیہا فقال سبح اسم ربک الاعلی وقل یا ایہا الکافرون وقل ہو اللہ احد کنز ۱۲

عـه وحدیث فی اللسان ص۱۵ یامرنا ان یصلی احدنا کل لیلۃ بعد العشاء المکتوبۃ ما قل او کثر ونجعلہا وترا اسنادہ صالح کما یظہر مما فی العمدۃ ص۳۲ والتشہد وکذا مما عند ابی داؤد فی التشہد والشارع قد لا یراعی ما شاع من الفروق من بعد من کون الوتر صلوۃ علی حدۃ وہکذا ینبغی احیانا اذ اصلح علی الحس والخارج واغنی بنفس الابتار وارجاعہم الی ما فی الشاہد فقط وقد ذکر الجانب الآخر ایضا احیانا فی فہمہ ولا بد ۱۲

عـه مع العلل ص۱۰۳ ۱۲ منہ

سـه عن یحیی بن الجزار عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثمان رکعات ویوتر بثلاث ویصلی الرکعتین فلما کبر صار الی تسع ست وثلاث ۱۲

بسند من طريق حبيب بن ابي ثابت ايضا عن يحيى بن الجزار وكذلك هو عند النسائي وقد اخرجها في هذه الصفحة ثانيا عن سعيد بن جبير
بتعيين القرأة في ثلاث الوتر واخرجها باللفظين النسائي من طريقين واخرجها الطحاوي عن يحيى بن الجزار اولا ثم عن سعيد بن جبير من ثلاث
طرق ثم من طريقين اخريين وتر ابن عباس بثلاث بعد الصبح حين استيقظ وخشي طلوع الشمس وسأل اصحابه هل يدرك ثلاث الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الصبح عنده نعم انه ليقول اني لاكره ان يترك ثلاثا ولكن سبعا او خمسا كما اخرجه الطحاوي يريد الفضل والا فقد صلى ثلاثا فقط عند نجوم الصبح
وعند مسلم من طريق حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس فذكر قصة بيتته في
بيت خالته الى ان قال ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث اهـ
وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن ابي ثابت وعزوه الحافظ من جهة حبيب نفسه واذا كان الغرض المرمى من
اي جهة امكن لم يتفقا فكان سهم حرب وفي المسند من صـ٣٤٣ قطعة اخرى من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس فقد بلغه من طريق سعيد وقد خالف في الفتح ما ذكره ههنا من باب السواك يوم الجمعة وهكذا يقع الامر وما صححه عند ابن ماجه من السواك
من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير ايضا فاذا كان عنده عن سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار وعن محمد بن علي
بن عبد الله بن عباس لا يختلط عليه الامر في الوتر بثلاث في حديث محمد بن علي وعلى هذا قد اخذ منه سلمة بن كهيل بعض الفاظ الدعاء
في تلك الليلة كما عند البخاري من باب الدعاء اذا انتبه من الليل نحو وعنه من كل جانب وعند الطحاوي من طريق المنهال
ايضا عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه متابعة قال ففعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث ومن
طريق عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث اهـ

ــه ووقفه ربه عند النسائي على ابن عباس في القرآة وفي نسخة سنن البيهقي جعله موقوفا على ابي هريرة ١٢

ــه وهذا مصروب مما في المحلى صـ ٥ وركعة يعني ركعة من صلوة الصبح بفتواه عند الطيالسي في مسئلة طلوع الشمس ووقع عند ابن نصر على الصواب صـ١٣٩ ١٢ منه

ــه كذا في النسخة المصرية من الفتح وكذا نقله عنه في شرح المواهب وكذا النقل في حاشية مسلم الكشوري عنه ولعل ههنا سقطا في العبارة تحريفا وصوابها والظن ذلك من الراوي عن حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا يعني حصين بن عبد الرحمن وهو كما ترى غير مؤثر وقد تابعه سفيان عند النسائي وابو بكر النهشلي ايضا فذو انفه من طريق يحيى بن الجزار عنده في الثلاث وعند احمد صـ٢٩٩ وكذا زيد بن ابي انيسة على ما يظهر من عبارة النسائي ايضا وكذا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عند ابي نعيم في الحلية عن ابن عباس بدون واسطة كما في فتح القدير فهؤلاء اربعة وكذا الحجاج عن حبيب في العلل صـ٨١ ان لم يكن ذلك تصحيفا من مصيصة وقد تابع حبيب بن ابي ثابت المنهال بن عمرو عند الطحاوي في الثلاث وكذا عنده من طريق سعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس. قيس بن سليمان في النسخة غلط وحبيب بن ابي ثابت مقولة لابي اسحق في الوتر من التهذيب من الحارث بن عبد الله الاعور وليعلم به ما كانوا يفهمون من لفظ الثلاث وقد جاء التصريح بالثلاث عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ايضا عند ابن جرير وكذا عن ابن ابي ليلى عند ابن عساكر وهذا كله ما خلا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في الثلاث عند احمد والطحاوي وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ايضا عند النسائي من طريقة زهير وهو على سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من باب ما يقرأ به في الوتر فرواية الخمس كما عند البخاري وغيره محمولة على نفي سلام الفراغ لا على نفيه اصلا يشير اليه ما عند ابن نصر من باب ما يدعى به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر وما في نيل الاوطار عن العراقي ومن كان يوتر بركعة من الخلفاء الاربعة فانما هو كما عند ابن نصر في باب الاخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة عن ابن عمر الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وهو كما ترى اجتهاد منه اخذه من التعبير بالايتار بركعة والا فوتر عمر ثلاث وعنه اخذه اهل المدينة وفي [illegible] عن زاذان ابي عمر ان عليا كان يوتر بثلاث وعند ابن نصر كان اصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين ١٢ منه

ــه ناحية واصل الحديث عن كريب ايضا عند النسائي ذكره في الفتح والعمدة ١٢

ــه وعن ابن عمر في الاصابة من ترجمته من فعل نفسه كذلك كان يصلي وينام ثم وثم ١٢

ــه وهو في المستدرك صـ٣٠٣ بدون ذكر الثلاث وقد جاء التصريح بثلاث الوتر في رواية عكرمة بن خالد وقد روى هذه القصة عن ابن عباس بلا واسطة مرة كما عند ابي داود والنسائي وفي المسند من صـ٣٦٥ وبواسطة سعيد بن جبير عن ابن عباس اخرى كما في المسند ايضا من صـ٣٠٩ وصـ٣٦٧ وذلك في كنز العمال من صـ١٩ عن عكرمة عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقلت لانظرن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل فقمت معه فبال وتوضأ وضوءا خفيفا ثم عاد ثم قام فبال وتوضأ فاحسن الوضوء ثم توضأت ثم قام يصلي من الليل فقمت خلفه فاهوى بيده واخذ برأسي فاقامني عن يمينه الى جنبه فصلى اربعا اربعا ثم اوتر بثلاث ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة ولم يحدث وضوءا (ابن جرير) وفصل الاربع بتسليمتين ووقفه بعدها ثم اربع كذلك وهذا من تهذيب الآثار لابن جرير فانكشف الامر في الوتر وكشف عن مسامحات في العبارات او اعتبارات مناسبة اعتبرها الرواة وكذا فيما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع كذا في فتح القدير فقد حصل نظائر كثيرة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس في الوتر بثلاث وكذا في المسند صـ٣٧١ اصل الحديث (والباقي على الصفحة الآتية)

وطريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قد اخرجه البخاري من باب السمر بالعلم ص٢٢ وفي باب [illegible] عن يمين الامام ص[illegible] بذكر الخمس فقط
وليس عنده نفي الجلوس ثم يقول عليه وكذلك في طريقه عند ابي داؤد ايضا وقد عزا في التلخيص نفي الجلوس فيه الى رواية البخاري
وليس فيه اصلا ومتابع آخر من مصنف من منتخب الكنز ولعل تلك الرواية من طريق ابن ابي ليلى وقد اخرجه الترمذي في قطعة منه من
الدعوات من طريقه وفي طرق الطحاوي ذكر الوضوء في البين وكذا هو عند النسائي من طريقين آخرين وكذا عند مسلم من السواك من
طريقين آخرين فليس حبيب ولا حبيب منفردا بذكر مثله وكان الامر كما قيل في سوال ابن حصين [illegible] عنده [illegible] البيقين
وهو امر معتنى به عندهم حتى اذا جاء وقال ذكر الموالاة في الوتر وهو الشئ يجوز ان يكون السلام وقد اخرج الوتر في [illegible] من حديث
حميد بن عبد الرحمن وام سلمة وفي التلخيص عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما
التهجد ان يصلي الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة وتلك كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن اه وطريق
عبد ربه بن سعيد التي مرت من لفظ الطحاوي بتصريح الثلاث قد اخرجه البخاري ايضا من باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
ص٩٧ ومسلم بدون تصريح الثلاث ولكنه ثلاث ولا بد وفي المسند من [illegible] من طريق عكرمة بن خالد بن المغيرة ان سعيد بن
جبير حدثه قال ابن عباس اتيت خالتي ميمونة فذكره قال حتى اذا طلع الفجر الاول امسك رسول الله صلى الله عليه وسلم هنية
حتى اذا اضاء له الصبح قام فصلى الوتر تسع ركعات يسلم في كل ركعتين حتى اذا فرغ من وتره امسك يسيرا حتى اذا اصبح في
نفسه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعتي الفجر لصلوة الصبح ثم وضع جنبه اه وفيه فائدة الوقفة بين صلوة الليل والوتر
الفاظ موهمة في اضاءة الفجر الاول وجعل جملة الوتر تسعا غير صلوة الليل وغريبة احالة على رواية يزيد وهي في الصفحة
السابقة وفيه بعض اصلاح في اللفظ ولكن اجمل في السلام فلم يذكره قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا اي ان
عليه ليلا ركعتين فلما ظن ان الفجر قد دنا قام فصلى ست ركعات اوتر بالسابعة حتى اذا اضاء الفجر قام فصلى ركعتين ثم
وضع جنبه فنام الحديث وعباد بن منصور فيه في متابعات البخاري من ص٢٢ وبالجملة اذا فصل السلام وانتفى السلام او الجلوس
بعبارة اخرى فقد ادرك ولو لم يكن هذا ليقينا على الحيرة ومن ثم قال بعضهم الحديث اذا ثبت طرق بين [illegible] و [illegible] الامر
اليك اما ان تقف مع الالفاظ تلك فيها ايضا موقف دهر واما ان تعبر الى المعاني وان اعرضت عما شئت فافعل والسلام
عليك ثم الذي يظهر ان الحكم بن عتيبة هو الذي التشاد هذا التعبير لما ياتي فيما سياتي في الفصل [illegible] بدرك جديثه ملك
لكن رأينا ان بعض من تحته لم يرو عنه كذلك فدار الامر وليس من سعيد بن جبير [illegible] [illegible] [illegible] وعن سعيد بن
جبير فليس فيه الاقول لم يجلس بينهن ويحمل على ارادة الموالاة وليس فيه مزيد اشكال كما ذكرنا وفي لفظ محمد بن جعفر بن الزبير
سابقا فبقي الحكم منفردا بلفظ ويحط ثلاث ركعات الوتر من بين الخمس والذي يظهر ان الاصل في الرواية [illegible] ذكر
الخمس متواليا ثم بعض من جاء بعده اوهم نفي الجلوس او نفي السلام بلفظه ومثله وقع في حديث الحكم البشار عن مقسم عن
ام سلمة الذي يأتي بعد ولعله من التشاد للحكم في الموضعين وقد جعله مرة كما [illegible] عن ابن عباس عن ام سلمة فيجعل
التعبير في الحديثين بل ثلاثة على وتيرة واحدة حديث ابن عباس ليلة مبيته عند ميمونة وحديث ام سلمة من طريق مقسم
وحديثها من طريق ابن عباس مع انه ثبت في حديثه ليلة المبيت ان الوتر كان ثلاثا [illegible] من غير طريق
الحكم عن ام سلمة من باب الوتر بثلاث عشرة ليس فيه تعرض لنفي السلام وقد وقع فيه ايضا تخليط تسمية جعله من ابن عباس
ومرة عن ام سلمة ذكره النسائي من ذكر الاختلاف على حبيب بن ابي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ثم رواية عكرمة
ابن خالد هذه من سعيد بن جبير التي مرت عن المسند ثم اخرجها ابو داؤد ايضا بتغيير هذا السياق ولا تخرج عن
الالفاظ بعضها البتة فهو ومثله حديث الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس و
سبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام اخرجه النسائي واحمد وابن ماجه ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة
فالاضطراب [illegible] ثم اصل الحديث عن ام سلمة وميمونة وعائشة عند النسائي وابي امامة عند احمد والطحاوي في ذلك من العدد
لا غير فجاء الحكم فاشار بهذا التعبير واراد كون الوتر مع شفع سابق متواليا وانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر ثم لم يسرح في
اثنائه الى غيره ونفي السلام باعتبار حصة الوتر فقط لكنه تسامح في الشارة ههنا وفي حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير
سابقا فهو المولع بهذا السياق عن ام سلمة وعن ابن عباس مرتين مرة في قصة مبيته عند ميمونة ومرة جعلها خبرا والحديثين
على منوال واحد وينفرد عن الآخرين في كليهما على انه قد يترك ذلك التصريح آونة وليس الا تعبيرا عنه بما لحظ فعند النسائي عن
الحكم ايضا عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحججت
فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة اه فهذا الذي هو عنده وبني عليه تعبيره وما نسب الى ابن
عباس عن ام سلمة مرة ونقل عن ميمونة ايضا سرى ذلك منه

(بقية من الصفحة السابقة) عن حبيب عن ابن عباس بدون واسطة برواية اسنادا والجلية موقوف وانما سكت عليه في الدراية وهو في التخريج للزيلعي وقد اخرجه البيهقي ايضا في السنن وتعلق بعطاء بن مسلم وقد اجاب عنه في الجوهر النقي وهو من رجال النسائي ١٢ منه ؛ وانه الثقة شيوخه

عه وفي الفتح لابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر بركعة اه وتحبوه يدل على وصلها ١٢ منه ؛ مذهب سعيد بن جبير في الوتر ثلاث كما عند
ابن نصر من باب ما يقرأ فيه ١٢ منه

. . . . الى ثقة مبينة اعنى ميمونة فجاء هناك ايضا به وخالف سائر الرواة هناك ممن قبله وقد عد منهم فى الفتح كريبا وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوسا والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وابا جمرة ثم قال وغيرهم وليس نصا فى انه صلى الاخر عدد من الشفع والوتر متواليا فيجيئ بهذا السياق ويحط كلامه فى نفى السلام على دعوة الوتر وباعتبار ما نقلنا وهى مسامحة فى التعبير اذ غير مسامحة انت سامعه ان شاء الله وقد تركها فى سياق البخارى هناك وقد مر هنا ايضا عند غير البخارى كما قد رأيت وفى المسند عن ص ٣٣ ج ٥ ثم عن الحكم قال سألت مقسما قال قلت اوتر بثلاث ثم اخرج الى الصلاة مخافة ان تفوتنى قال لا يصلح الا خمس او سبع فاخبرت يحيى بن الجزار ومجاهد بالقول فقالا لى سله عمن فسألته فقال عن الثقة عن ميمونة وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم اه فهذا هو منشأ تعبيره حينا بعد حين فيه من امر السلام شيئى انما هو كلام فى العدد لا غير وقد سمعه يحيى بن الجزار منه ثم لم يحتاط لتعبيره نعم اختلف عليه من ام سلمة الى عائشة الى ابن عباس هناك والله اعلم وقد مرت رواية فى حديث ابن عباس فى المبيت غير عن ابراهيم وهو يروى عن ام سلمة وعائشة بنفسه الحديث بما ليس فيه شيئ يشكل فعند النسائى عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع اه وفى لفظ الترمذى فى سبع فاصل الحديث هذا فصلوا منه سبعا وزاد الحكم من عنده نفى السلام لم يكن فى اصل الحديث لا عن ام سلمة ولا عن مقسم وعند النسائى عن يحيى بن الجزار ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسعا فلما اسن وثقل صلى سبعا اه فهذا عن عائشة وقد يحتمل ان يكون يحيى بن الجزار ملقاه عن الحكم فانه امره كما امر ان يسأل مقسما عمن هذا وقد وقع تخليط بين ام سلمة وعائشة عند النسائى فى باب صلاة القاعد فى النافلة ايضا والافبعض الجمل هناك كيف يتوارد الذهنان عليه مع عدم التعلق بينهما فراجعه مع المسند ص ٢٦٢ ج ٦ واحاديث ابى امامة فعند الطحاوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ثم روى الطحاوى ان ابا امامة كان يوتر بثلاث قال فى نيل الاوطار ان اسناد حديث ابى امامة مرفوعا عند احمد صحيح (ص ٢٧ ج ٣) وام سلمة تروى بعد السبع ركعتين جالسا كما عند احمد والترمذى وابن ماجه والطحاوى وكذا ابو امامة يرويهما بعد السبع جالسا بتعيين القراءة كما مر عن الطحاوى وهو عند احمد ايضا وكذا تروبهما عائشة عند الطحاوى والبيهقى وتعيين تلك القراءة فيهما فهو حديث واحد ليس فيه اشكال الا ما اشار الحكم وقد روى انس ايضا فى الركعتين بعد الوتر جالسا القراءة فيهما قال الدارقطنى (مع ص ١٧٩ ج ١) من القنوت حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث قال ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية عن عتبة بن ابى حكيم عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ فى الركعة الاولى بام القرآن واذا زلزلت وفى الاخرى بام القرآن وقل يا ايها الكافرون قال لنا ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل البصرة وحفظها اهل الشام اه وينبغى ان يراجع ما ذكره الترمذى فى باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة وغيره فيما سمعه الحكم من مقسم وما لم يسمعه والله اعلم وعلمه احكم هذا وفى الجلد الاول من علل الامام (ابن) ابى حاتم ص ١٥٩ سألت ابى عن حديث رواه على بن ميمون الرقى عن مخلد بن يزيد الحرانى عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا بكلام قال ابى هذا حديث منكر وفى التاريخ الصغير للامام البخارى ص ١٣٠ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الحكم قلت لمقسم انى اوتر بثلاث فقال لا الا خمس او سبع فقلت عمن قال عن الثقة عن عائشة وميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرف لمقسم سماع من ام سلمة ولا ميمونة ولا عائشة وقال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وحديث ابن عمر اثبت وقول النبى صلى الله عليه وسلم الزم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى فصل فى اشياء بقيت فى الباب اعلم ان الوتر ههنا يستلزم ان يكون قبله شفع لان الايتار ههنا ليس بان يأتى بوتر من الاشياء فى الجملة بناء على ان الله وتر يحب الوتر فان هذا . . . يجرى فى الاشياء كلها كاكل التمر يوم الفطر وترا ولا تخصيص له بالصلاة بل المراد ان الصلوة جاءت اشفاعا والشفعية قد حت فى الوترية فاوتروها ولو لم تكن سائر الصلوات راسا لما كانت الركعة الواحدة ولكان العدم يحفظ الوترية لا ينقدح فيها فاذا جاءت الشفعية ولم تجبر لوتر فهذا مما لا يحبه الله ثم اذا لم تكن صلاة ليس قبلنا ان الركعة الواحدة توتر العشاء وسيما اذا كان المقصود الاتيان بصلاة هناك تكون وترا لا ايقاع فعل الايتار على العشاء فهذا يمكن عقلا لكن ما جاء الحديث به من حيث اللفظ فان الحديث صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل وصلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل وصلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ونحو ذلك

ع والضحاك بن عثمان بعده الصواب فيه عن مخرمة وهو عن كريب اعنى فى الفتح ووقع فى العمدة على الصواب ١٢

عه وعند ابن نصر ص ١١ عمر بن حفص ايضا واسحق بن عبد الله فى المسند ص ٢٩٤ مع ما فى العمدة فى اسناده ص ٥٤١ او هو لفظ آخر عكرمة مولى ابن عباس ايضا مختصرا فى المسند ص ٣٣٣ وعكرمة بن خالد ايضا فيه ص ٩٥ وعند ابى داود ان كان عنده بدون واسطة سعيد بن جبير ايضا ونحوه حبيب بن ابى ثابت ايضا فى المسند ص ٣٥٠ وعبد المطلب فيه ص ٣٤٣ وعلى بن داود ابو المتوكل الناجى فيه ص ٣٥٣ وسميع الزيات فيه ص ٣٥٧ مختصرا وزاد عكرمة بن خالد مقدار القراءة فكانه عنده طريقة مستقلة بدل سعيد بن جبير ١٢ منه

سه وسياقه عند البيهقى كان يوتر بسبع حتى اذا بدن وكثر لحمه اوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس اه ١٢ (والباقى على الصفحة الآتية)

ودلّ كلها على صلاة الليل وهي غير العشاء في العرف فلا بد اذن من تقدم شيء من الشفع على الوتر وليس عندهم في الاثر لو اصادق
قولا الاحديث الوتر ركعة من آخر الليل من طريق ابي مجلز عن ابن عمر وهو مع كونه مختصرا وتمامه عند ابن ماجه ايضا تقدم شيء وله
نقل الى آخر الليل والا لم ينقل في سياق ما رواه بقي بن مخلد عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر
من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا اه (ص ١٢٠ تلخيص) فقد دار على لفظ الشفع والوتر
وانهما متلازمان ثم ان امر الفصل والوصل يدور على حرف واحد وهو كون الوتر مع شفع تقدمه صلاة واحدة او هما
صلاتان فعلى هذا يدور الفصل والوصل لا على شيء غيره كما قررناه من قبل فهل مراد الشارع بقوله صلاة الليل مثنى
مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ان تلك الركعة صلاة مستقلة ليست من مصدوقات صلاة الليل وانكم اذا جئتم بصلاة الليل
اشفاعا فجيئوا بصلاة اخرى سميتها وترا حتى تكون صلاة من بين الصلوات في الليل وترا وتختم تلك به فهذا يمكن عقلا ويحتمل
ان يكون مرادا ولكن الظاهر ان مجاري اللفظ بعيد به وانما المراد اذا جئتم بصلاة الليل اشفاعا فزيدوا عليها وترا وهو اذن من
جملة صلاة الليل وهو على ما افهمه اللغة لم يدخل فيه عرف شرعي بعد وهذا يلائم الوصل وسيما اذا لم يبين الشارع شيئا وسكت
عن كونه صلاة على حدة ولم يصرح بالفصل فيحمله السامع اذن على انه من جنس ما قبله ويلحقه به لا بيتار فقط فانا من خوطب به
اذا لم يكن عنده عرف متقرر من قبل لا يحمله الا على ذلك ثم بعد ذلك ان جرى الامر على الوصل وكان لا بد من شفع قبله وتقرر هي الثلاث
وتعارفوه كذلك وتعاملوا به فليقولوا اذن ان مجموع الشفع والوتر صلاة واحدة في الشريعة وترا وليستحسن ذلك بهم لكن
خطاب الشارع لمن سأل او لا هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعي وينبغي ان يراجع ههنا ما ذكره علماء الاصول في الاسماء
الشرعية انها عرفت للشارع ام للمتشرعة فاذا ذقت هذا علمت ان الحديث ليس دليلا للفصل فانه لم يطلق في الحديث
اسم صلاة الليل على المثنى او لا وعلى الواحدة ثانيا بان يقول تلك صلاة وهي صلاة ايضا بل انما اطلق اسم صلاة الليل على
السلسلة المسرودة صرفة وتلك السلسلة صلاة واحدة لا صلوات ثم بعد ذلك جرى المتعارف وبطرز هذا ولكن بعض الصحابة
حملوه على ان هناك صلوات فجروا على الفصل وهم قد يرفعون الفصل الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اذا فهموا من المرفوع شيئا رفعوه
عندهم وقد جرى مثل هذا في تفسير هذا الباب كثيرا فانهم يحملون آية من القرآن على جزئي ويقولون نزلت فيه وهو غير محصور فيه كما نبه عليه العلماء
وهو ما عند الطحاوي عن الوضين بن عطاء قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة واخبر ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه ولم يثبت في التخاريج شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
لا يسلم في ركعتي الوتر ولم ينقل الفصل من فعله صلى الله عليه وسلم ولا الوتر بواحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء احد ممن رآه
يصلي الوتر اصلا وانما تفهم ابن عمر من الحديث القولي الذي رواه وجعله فعله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تنزيله وانتزعه
من ان الوتر لا يوصل بغيره كمواترة الصوم ان يصوم يوما ويفطر يوما ومواترة الكتب ان تأتي بفترة بينها والوتر الشيء اي تبعيده قدرا
وهذه معان حسنة وانظار مناسبة لكنها لا تكفي في العمل وقد تعارض فيقال انه من اوتر القوم اي جعل شفعهم وترا ويكفي فيما
اعتبره الشارع في ايثار الاكتحال والاستجمار واكل التمر يوم الفطر وغير ذلك مما فيه وفي الفتح ما نصه ياكل تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا اه ويكفي فيه حديث البخاري المفسر لها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا فلا ينبغي اللجاج
فيه وعنده من حديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا وعن ابن عمر قال من قال دبر كل صلاة واذا اخذ مضجعه الله اكبر كبيرا عدد الشفع والوتر وكلمات الله التامات الطيبات
المباركات ثلاثا ولا اله الا الله مثل ذلك كن له في قبره نورا وعلى الصراط نورا حتى يدخله الجنة اه وسنده حسن اه منتخب
الكنز ص ٥٩ لعله جمع الشفع والوتر فيه فصار ثلاثا وفي الدر المنثور واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابي العالية والشفع
والوتر قال ذلك صلاة المغرب الشفع ركعتان والوتر الركعة الثالثة واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس مثله واخرج
عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن عطاء والشفع والوتر قال هي ايام العشر عرفة والاضحى هما الشفع وليلة الاضحى هي الوتر واخرج
ابن جرير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفع يومان والوتر اليوم الثالث واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عبد الله بن الزبير انه سئل عن الشفع والوتر فقال الشفع
قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والوتر اليوم الثالث وفي لفظ الشفع ايام التشريق والوتر آخر ايام التشريق ثم ان ابن
عمر ممن كان لا يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الاول وكان يراه نسخا لصلاته كما قدمنا سابقا نقلا
عن الفتح فهو اذن اذا رأى احدا يأتي به في التشهد

(بقية من الصفحة السابقة) للعه اسناده في تذكرة الحفاظ ص ٢٣٣ ١٢

عه ولكن فيه ابو غالب حزور مختلف في الاحتجاج به وراجع السنن الكبرى ص ... فقد اوضحه ١٢

سه صححه الدارقطني في سننه في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران ذكره في نيل الاوطار وعلى الجلوس فيها اعتمد الحسن من حديث
سعد بن هشام ذكره ابن نصر ص ١٣١ ١٢ منه عفي عنه وما تطاول به على اعلام الموقعين الوتر مع حاشية ص ١٤٢ ١٢

ھه وحديث تذاكر ابي بكر وعمر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه ليس تابعا لصلاة الليل بل صلاة مستقلة (والباقي على الصفحة الآتية)

يحكم بفصله فان كان رائى النبى صلى الله عليه وسلم يوتر وانى به فهو يحكم بالفصل ولا بد ولكن الظاهر انه استنباط بناه على الحديث القولى وان الشفع والوتر صلوتان فينبغى الفصل وكذلك امر جابا بالفصل كما رواه المطلب بن عبد الله المخزومى عند الطحاوى مع ان ابن ماجه لم يرده بهذا اللفظ بل قال اوتر بواحدة قال الباجى قوله كان يسلم بين الركعتين والوتر يقتضى انه قد تسمى الثلاث ركعات وترا مجازا لما كان الوتر لا يستفيد منها الا ان الوتر فى الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب ان يفصل بينه وبين الركعتين من تواليه اهـ مع انه قال ايضا من جهة المعنى ان وقتهما واحد لاختصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه وسمى باسمه فوجب ان يقارنه اهـ وقال ايضا من ركعتى الفجر واختلفوا فى المعنى الذى تستحق به النوافل الوصف بالسنن فعند اشهب ان السنن منها كل ما تقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر اهـ واما حديثه فى المسند من ص٧٦ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها اهـ قال فى التلخيص وقواه احمد اهـ فهذا الحديث متعين من حديث روايته عائشة فى المسند ايضا من ص٧٦ قال حدثنى عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الحجرة وانا فى البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها اهـ وهذا حديث اخر بمعنى آخر تريد به الفصل بين الوتر وما بعده لا مما قبله فيكون ابن عمر بلغه هذا الحديث فرواه كذلك فخرج عنه من هذا الباب وعليه ما فى شرح الاحياء واما حديث عائشة فاخرجه ايضا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة اهـ تريد ركعة الوتر وركعتى الفجر لا فهمه شارح الاحياء وآخرون منهم وقد اخرج النسائى والطحاوى من طريق قتادة عن عمران بن حصين وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث سور ثم اخرجه ابوبكر بن ابى شيبة وكذا النسائى عن شبابة هذا عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقى واما حديث عائشة كما فى بعض نسخ المستدرك كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة وهو فى الاتحاف ص٣٥ عن المصنف فهذا فى التكلم بين صلوة الليل وبين ركعتى الفجر ذكره من باب التطوع بعد الوتر وسعد صلى فى فتح المدائن ثمان ركعات لعلها بقعدة ذكره الطبرى وتفرد به عن صلاته صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فانه صلى الله عليه وسلم سلم من كل ثنتين كما عند ابى داود من باب صلوة الضحى فلا بد من كشف وفحص عن الامر والله الموفق للصواب وكان يصلى الضحى ثمانيا لا يقعد بينهن رواه ابن ابى شيبة ذكره فى الاتحاف ثم ان الذين جوزوا فى النافلة كل الصور كالشفع والوتر كيف شاء وكم شاء وفصل القعدة وتركها حيث شاء ككل ركعتين بقعدة او مائة ركعة بقعدة وجوزوا اوسع من هذا فى مسائل القدوة كتقدم المقتدى على الامام مكانا وزمانا واقتداء من يصلى المكتوبة بمن يصلى على الجنازة والاقتداء بمن ام ثم تذكر انه كان جنبا والتحول من الامامة الى الانفراد وبالعكس الى غير ذلك من فروع غريبة كانهم جعلوا هذه التعبدات فى الشريعة اتفاقية لا قصدية سه

فاتسع الخرق على الراقع - وقد كان اللازم فى العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله وفى المعاملات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله كما نقل عن احمد وهو كلام فى غاية الصحة ولكن الله يفعل ما يشاء قال الرافعى واعلم ان تجويز التشهد فى كل ركعة لم نره الا فى النهاية وكتب المصنف اهـ ثم ان التسليمة الواحدة فى الوتر كما عند الطحاوى عن معاذ القارى ابى حليمة او التسليمتين هل هى كسلام من عليه السهو عندنا لا يخرجه الا موقوفا وعليه ويكون الجصاص مناسبى جواز الاقتداء بمن يفصل وهل التسليمة الواحدة للعلم امر متوسط يحرر ومن فروعهم الغريبة ما قاله الباجى من ص٢٢٣ وص٢٠٩ هذا واعلم ان حديث النهى عن البتيراء وان قدح ابن القطان وغيره لكن قد كثر تذاكره فى كلام الصحابة تمسكا به او جوابا عنه كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوى وعن ابن عمر ايضا فكان مقدمة مشهورة بينهم وهذا يدل على انه حديث فى الواقع ولا بد وتفسيره فيما روى مرفوعا واعل اسناده هو الوتر ويدل عليه تصغيره فانه للتقليل وهو فى الواحدة والله اعلم وكذا اشاع عندهم كون المغرب وتر النهار على شاكلة المسلمات وهو فى المسند سوى ما مر من ص٢٦٥ وص٤٢ وعند الطحاوى من ص٢٢٣ وص٢٠٥ وقد حسنه الترمذى من التطوع فى السفر وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس فى الموطا بين من قولهم ايضا كاشتهار ان الله وتر يحب الوتر فيما بينهم هذا وبعض الاشياء ص١٦ من الرسالة وص٥ عن ابن عمر تدل على تردد والله الموفق

(بقية من الصفحة السابقة) قد تظافر طرقه عن ابى قتادة عند ابى داود وصححه الحاكم وعن ابن عمر عند ابن ماجه وساق ابن نصر عنه وصححه الحاكم واقره الذهبى وحسنه ابن القطان كما فى التلخيص وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى وعن جابر عند ابن ماجه وعن ابى هريرة عند البزار والطبرانى كذا فى نيل الاوطار وعن سعيد بن المسيب ومسروق والزهرى وقتادة فى الكنز وما عزاه فيه للطحاوى من طريق سعيد بن المسيب من نقض ابى بكر وتره فلم يخرجه الطحاوى عنه حتى ينظر فيه واخرج عنه عن ابى بكر بعد ذلك مفسرا ما يخالفه وكذلك عن عائشة عن ابى بكر عند ابن نصر من انكاره الا يوتر مرتين والعجب ان ابن عمر يروى تذكرا ابى بكر وعمر ثم الخ يذهب الى مسئلة نقض الوتر ولعل الرجوع الذى نقل عنه فى هذه المسئلة او المنع هو بعد ما بلغه هذا التذاكر وهو ايضا يفتى بعدم اعادة المغرب ويروى ولا تصلوا صلوة فى يوم مرتين ويروى صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل ويدل على انهما اثنان فقط وهناك نحو حديث ان صلاتان مطلع الفاظ آخر وحديث ان الله امدكم بصلوة اهـ ويدل على ان الاتيان بها مرتين فى نافلة ولا يكون وعليه ادعى لمحظ لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين حديث لا وتران فى ليلة تفرد به تلك تمتاكفة والله اعلم بالصواب ١٢

عـه وهذا السياق وما فى المنتقى لابن تيمية من رواية الخطابى فهو يرد على ما عزاه فى الكنز كما فى حاشية الصفوة للطحاوى من نقض ابى بكر ١٢ منه

عـ٥ وهو الظاهر مما عند ابن نصر ص١٤ عن جابر بن زيد الوتر من صلوة العشاء الى الفجر (والباقى على الصفحة الآتية)

فصل فی رفع الیدین فی الدعاء وما یتعلق به ما رفع قوم اکفهم الی الله تعالی یسألونه شیئا الا کان حقا علی الله ان یضع فی ایدیهم الذی سألوا طب عن سلمان عن علی الدعاء ترس المؤمن ومتی تکثر قرع الباب یفتح لک الخلعی فی الخلعیات ص اذا استفتح احدکم فلیرفع یدیه ولیستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالی امامه طس عن ابن عمر المسئلة ان ترفع یدیک حذو منکبیک والاستغفار ان تشیر باصبع واحدة والابتهال ان تمد یدیک جمیعا ابو داؤد من الدعاء عن ابن عباس ص وهو فی ص هکذا عن عکرمة قال قال ابن عباس الابتهال هکذا وبسط یدیه وظهورهما الی وجهه والدعاء هکذا ووضع یدیه تحت لحییه والاخلاص هکذا یشیر باصبعه عه وتسمیة رفع الاصبع اخلاصا اوجه وهو التوحید کما فی کلمة الاخلاص وسورة الاخلاص لم تؤتوا بعد کلمة الاخلاص مثل العافیة فسلوا الله العافیة هب للعه عن ابی بکر ص ومنه اصبحنا علی فطرة الاسلام وکلمة الاخلاص وسنة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وملة ابینا ابراهیم حنیفا مسلما وما کان من المشرکین عم عن ابی بن کعب وفی المسند من ص سمع رجلا من بنی تمیم قال سالت ابن عباس عن قول الرجل باصبعه یعنی هکذا فی الصلوٰة قال ذلک الاخلاص اھ

(بقیة من الصفحة السابقة) قد کان ابن عمر یفصل بینهما وبین الرکعتین وکان ابن عباس یفعل ذلک وغیرهما من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اھ وصح منه فی معناه ما فی الجوهر النقی عنه مرفوعا من ص والمسند ص وص وص والمحلی ص فاراد توقیت الوتر بالفجر ثم رعایة الفصل ولم یلفظ بالسلام فیما نقلا تبل رکعتی الفجر وبعدهما وانتظار ان یهناک تکوینا او اصطجاعا ۱۲ منه

عــه ولعل نظیره ما عند البخاری ص ۱۲ منه

ســه وحدیث عمران عند الطبرانی ایضا ذکره فی المرقاة وعند ابن البخار فی الکنز وابن نصر وهو عند الطحاوی عن غیره قال النسائی قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع شبابة علی هذا الحدیث اھ ۱۲ منه

للعــه ولعله کان یجوز من التخفیف کما عن ابی هریرة ومالک عند ابن نصر ص واحدة عن الوضین عن ابن عمر ولما کان لا یدخل التسلیم فی التشهد الاول فلعل ادخاله اراد لصفة خاصة یقوله لو یطیعنی الائمة لسلموا فی الرکعتین من الوتر فی رمضان واراد تمییزه من الثانی الا حتی یقوم الناس الی الوتر مع قول زید عند الطحاوی فیه لفقده مع ص ۱۷ من الرسالة ۱۲

صــه وقول ابن عباس وعائشة فی کون الثلاث بترا ولکن خمس او سبع یریدان به ان تکون صلوٰة اللیل مشتملة علی شفع مفصول ووتر بثلاث والا فرق بین الثلاث والخمس الموصولة اصلا کما لا یخفی ثم ان ابن عمر لما کان قائلا بالفصل فی الوتر صرف معنی البتیراء الی ما مر وابن عباس وعائشة لما کانا قائلین بکون الوتر ثلاثا صرفاه الی عدم شفع سابق وهذا کلاجتهاد منهم فان قلت ان فی حدیث النهی البتیراء ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وهو نقیض حدیث الصحیح عبارة وعندنا صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی احدکم الصبح صلی واحدة توتر له ما قد صلی فاذا اراد به قلت اراد ههنا واحدة لا قبلها شیئی ولا بعدها شیئی او منفصلة عما قبلها بخلاف الحدیث المشهور فجاءت عبارة واحدة اثباتا ونفیا لهذا وفی کتاب الام من ص عن عبد الله انه کان یکره ان یکون ثلاثا وتر ولکن خمسا او سبعا توضیح المراد وعن میمونة الوتر سبع فلا اقل من خمس ش وآثار اخر فی شرح المنتقی عن بعض الصحابة کلها فی العدد لا فی التشهد وعند ابن نصر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر بخمس واوتر بسبع واصله عند مسلم ثم نزلت فی روایتها الی الثلاث فدل ان الکلام کان فی العدد لا فی التشهد والسلام وکذا عن ام سلمة ومیمونة ثم جرت مسامحات فقد تنزلت عائشة فی روایاتها من ثلاث عشرة الی احدی عشرة الی تسع الی سبع الی خمس ثم بعد ذلک الی ثلاث وکل ذلک التنزل تسقطا شفعا شفعا فدل ان الصلوٰة کانت توشفعا سوی الوتر وان الکلام فی العدد لا غیر وصح حدیث هشام عن روایة نفسه وکان قد اعیی الناظرین هذا واذا کان الامر دائرا مثل البخاری الی ترک هذه الروایات کما ذکره البیهقی فی المعرفة فلا یتمحض هذا عذرا لنا فی جمعها تقارب وسدد وسددک الله لا الٰه غیره ثم ان قولها اوتر بخمس لعلها ترید من جملة ثلاث عشرة وان جهة الوتر منها بهذه لا الاقتصار علی الخمس فقط بسائره وایاتها الا انتهاها الی السبع وانه لم یکن یوتر باقل من سبع وقد تکون استنبطت من فصل الخمس عما قبلها من صلوٰة اللیل والموالاة بینها ثم ترک صلوٰة اللیل واقتصر علی خمس الوتر فقد ادی حق الوتر فعبرت کما رواه ابن نصر ولم اره الا عنده من روایة هشام بن عروة عن ابیه واذا کان العمل هناک منتشرا فلا تسأل عن مسامحات الرواة فی النقل کما فعلوا فی الاذان والاقامة بمزدلفة وصلوٰة الکسوف وههنا ثلاث عشرة واحدی عشرة وذکر محل الاضطجاع فی حدیث ابن عباس وکما اضطربوا فی حدیث وائل بن حجر فی الاخفاء بآمین والجهر بها ووضع الیدین فوق السرة وتحتها من حدیثه والجمع بین المضمضة والاستنشاق فی حدیث عثمان وعلی والفصل بینهما فی واقعة ونصاب زکوٰة الابل فی حدیث عمرو بن حزم واستثناء المغرب من قوله صلی الله علیه وسلم بین کل اذانین صلوٰة واستثناء الرکعتین بعد العصر من النهی وسنة الفجر عند الاقامة ۱۲ منه

ســه ثم ان اسناد حدیث النهی من البتیراء فی المیزان ولسانه من عثمان بن محمد بن ربیعة الرائی وهو کما ذکره العینی فی معانی الاخبار عثمان بن محمد بن عثمان بن ربیعة وهکذا عند الدارقطنی وص وص وکذا فی اللسان من اسناد الخطیب وکذا الدارقطنی فی غرائب مالک ومن ترجمة عبد الملک بن معاذ النصیبی وهو اصوب مما وقع فی تزیین الممالک بمناقب الامام مالک عن الخطیب عن عثمان ابن محمد ومحمد بن عثمان کلیهما ثم ذکر فی اللسان ههنا ان سائر الرجال ثقات وذکر بعضهم من احمد بن محمد بن اسمٰعیل بن الفرج والحسن بن سلیمان الملقب بقبیطة بقی الکلام فی عثمان بن محمد فقد صحح له الحاکم من البیوع حدیث لا ضرر ولا ضرار ص (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(والباقی علی الصفحة الآتیة)

عــه وفی السنن ص ۱۳۳ مرفوعا فقال الاخلاص هکذا باصبعه التی تلی الابهام وهذا الدعاء فرفع یدیه حذو منکبیه وهذا الابتهال فرفع یدیه مدا بخلاف وفیه ای فی الثانی فانه لم یذکر المد من طریق العباس بن عبد الله ۱۲ عــه وقد رفعه ایضا ۱۲ ســه وفی روایة لابی داؤد فی باب الدعاء تفسیر الابتهال کذلک ۱۲ منه

للعــه ص مستدرک لوجهین احدهما انها تخلص الی الله والثانی انها تخلیص من الشرک ۱۲ منه

وعب منتخب الکنز ص اذا دعا العبد فاشار باصبعه قال الله تعالى اخلص عبدی الدیلمی عن انس ص رفع الیدین من الاستکانة
التی قال الله تعالى فما استکانوا لربهم وما یتضرعون ک ہق عن علی ص وہو من ص ان ربکم حیی کریم یستحیی ان یرفع العبد یدیہ
فیردہما صفرا لاخیر فیہما فاذا رفع احدکم یدیہ فلیقل یا حی لا الہ الا انت ثلاث مرات ثم اذا رد یدیہ فلیفرغ ذلک الخیر على وجہہ طب عن ابن عمر
ص۷۹ عن عثمان قال رجل یدعو ویشیر باصبعہ فقال مقمعة الشیطان سفیان الثوری فی الجامع ہق ص من منتخب الکنز وعند
الطحاوی عن وائل بن حجر قال صلیت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوٰۃ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشہد فرش رجلہ الیسری ثم قعد علیہا
ووضع کفہ الیسری على فخذہ الیسری ووضع مرفقہ الایمن على فخذہ الیمنى ثم عقد اصابعہ وجعل حلقة بالابہام والوسطى ثم جعل
یدعو بالاخری ونحوہ عند الترمذی عن ابن عمر قال ورفع اصبعہ التی تلی الابہام یدعو بہا وعند ابی داؤد من حدیث وائل وقبض
ثنتین وحلق حلقة ورأیتہ یقول ہکذا وحلق بشر الابہام والوسطى واشار بالسبابة وعندہ من حدیث عبد الله بن الزبیر ان
النبی صلى الله عليه وسلم کان یشیر باصبعہ اذا دعا ولا یحرکہا وعن عامر عن ابیہ انہ رای النبی صلى الله عليه وسلم یدعو کذلک وعند
النسائی من حدیث وائل ونصب اصبعہ للدعاء وفی لفظ واشار بالسبابة یدعو بہا وفی لفظ کلفظ ابی داؤد وفی لفظ فرأیتہ یحرکہا یدعو بہا
وعن عامر بن عبد الله بن الزبیر کان یشیر باصبعہ اذا دعا ولا یحرکہا وعن ابیہ انہ رای النبی صلى الله عليه وسلم یدعو کذلک وعن نمیر
الخزاعی انہ رأی رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا اصبعہ السبابة قد حناہا شیئا وہو یدعو وعند مسلم عن ابن عمر ورفع
اصبعہ التی تلی الابہام فدعا بہا وعند ابن ماجہ من حدیث وائل یدعو بہا فی التشہد وعند ابی داؤد من الجمعة عن سہل بن سعد
قال ما رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاہرا یدیہ قط یدعو على منبرہ ولا غیرہ ولکن رأیتہ یقول ہکذا واشار بالسبابة وعقد
الوسطى بالابہام وعلم بروایة ابی داؤد وبہذہ ان ما ذکرہ الزرقانی من روایة الحاکم عن سہل المذکور ولفظ الا کان یجعل اصبعیہ
بحذاء منکبیہ ویدعو خلاف لفظ ابی داؤد عنہ واول فی المرقات ای رؤس اصابع یدیہ مرتفعة ونقل عن الطیبی فی الاشارة
فی الاستسقاء ویظہر کفیہ ان معناہ انہ رفع یدیہ رفعا بلیغا حتى ظہر بیاض ابطیہ وصارت کفاہ محاذیتین الراس اھ
ولعلہ قال الطیبی ولعلہ اراد بالابتہال دفع ما یتصورہ من مقابلة العذاب فیجعل یدیہ التترس لیسترہ عن المکروہ اھ ووافقہ
فکان جعل ظہر الکفین الی السماء فی الاستسقاء قائل عند الحنفیة وانما اشتہر عند الشافعیة وعنہم اخذہ من اخذہ من الحنفیة
والمیسر ہو الایل الاستجارة لکن فی روایة انس عند ابی داؤد من باب الدعاء نفیہ الرفع فی غیر الاستسقاء والمستدرک
ص وہو من الوتر فی الصحیح وعند ابی داؤد من الاستسقاء عن انس ما یؤید شرح الطیبی وان کان النووی حکى عن العلماء
خلافہ لکن ما ناخذ قولہم فان غیر انس یروی الدعاء فی الاستسقاء على المعروف ولفظ انس محتمل وکذا لفظ ابن عباس
الذی اولہ الطیبی ہہناک لفظ ابی سعید فی المستدرک ص وقد خالفہ لفظ الطحاوی فی رفع الیدین عند البیت نعم ما فی المنتخب
ص من المستدرک واصح کان اذا سأل جعل باطن کفیہ الی وجہہ واذا استعاذ (ای ولو فی غیر الاستسقاء) جعل ظاہرہما الیہ عن
السائب بن خلاد وعند الترمذی کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرکب راحلتہ قال باصبعہ وشعبة باصبعہ قال اللہم انت الصاحب
فی السفر والخلیفة فی الاہل اللہم اصحبنا بنصحک واقلبنا بذمتک اھ ومثلہ عند البخاری من ص للاستسقاء وحدیث
النسائی من الصلوٰۃ والترمذی فی الدعوات ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لمن کان یدعو احد احد قال الباجی لان الواجب فی
الدعاء ان یکون بالیدین وبسطہما على معنى التضرع والرغبة واما ان یشیر ... باصبع واحدة على معنى التوحید اھ واذا علمت ہذہ
الالفاظ فاعلم ان المراد بالدعاء برفع المسبحة الدعاء لیس ان اشارة الاصبع الواحدة اعتبرہا الشارع دعاء او
سموا اہل الروایة لما نقلوا الاشارة وکانت غیر معقولة المعنى اعتبروا فیہا الدعاء یعنون ان الاشارة لم تکن لہوا وسدى بل کانت
اشارة الى شیئ وہو الدعاء ای الاخلاص فیریدون بہ تمیزہا عن سائر الاشارات والدعاء نحو قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ایا ما تدعوا فلہ الاسماء الحسنى لا طلب الحاجة وسواہا وہذہ کانت على المنبر ایضا لاشارة التفہیم صرح بہ البیہقی

(بقیہ من الصفحة السابقة) واقرہ الذہبی ہناک فی تلخیصہ فکأن عبد الحق صاحب الاحکام وکذا ابن القطان لم یعرفاہ فساق الذہبی
فی المیزان الکلام فیہ ولم یتبین لہ جرح فی تلخیص المستدرک فوافق الحاکم فاعلم ثم ما تحصیل الوتر بشفع وواحدة مفصولة فان السلام
فی الصلوٰۃ للتحلیل واحرامہا التکبیر واحلالہا التسلیم فان کانت الواحدة صلوٰۃ مستقلة فلیوت بتحریمة مستأنفة ورفع
الیدین لہا ولیثبت ذلک بمرفوع والا فالثلاث صلوٰۃ واحدة ولا بد ۱۲ منہ
معہ وکذا اشتہر من کان لہ امام فقراءة الامام لہ قراءة کما عند مسلم عن زید بن ثابت من سجدة التلاوة ونحوہ عن ابی الدرداء عند النسائی
وجابر عند الترمذی وابن عمر فی المؤطا وغیرہم وابن مسعود وغیرہم ولا یتمشى ان یقال انہ اخذہا المقصود الاصلی ولا یعنى بالعمل کما فی قولہ سجد وجہی
للذی خلقہ مع قولہ امرت ان اسجد على سبعة آراب فان العبارة ہہنا جارت فی تعیین المسألة ولا تصدق فی غیر ما نحن فیہ ۱۲ منہ

عہ ولکن الذی فی السنن ص انہ عن مجاہد وعثمان راوعنہ وکذا عزاہ فی شرح المہذب لمجاہد وحدیث وانضح فی رفع
الصلوٰۃ للاشارة الى مکانة الرب من المسند ص ۱۲ منہ
عہ وصورتہا فی المنتقى من الجمعة ما کان یدعو الا یضع یدہ حذو منکبیہ ویشیر باصبعہ اشارة وہو فی العمدة عن ابی یوسف ص منہ
سہ ویؤیدہ ما فی الفتح من الدعوات عن ابن عمر ۱۲ للعہ ای فی باب الاستسقاء وحکمہ لا الباب المبوب ۱۲
صہ والاشارة الى مکانة الله وان لم یکن لہ مکان فلہ مکانة غیر المکان ۱۲ (والباقی على الصفحة الآتیة)

ثم معنى رفع اليدين عند التحريمة هو الاقبال على الله بهما كما فى رواية ابن عمر وقد ذكر اسناده فى عمدة القارى من صـ وهو رفع اليدين للتحريمة ثم عقد بها احرام دخول فى حرمة الصلوٰة وحيد وعبده عند الركوع وبعد الرفع منه وهو للسجود والسجدتان فى حكم شيئى ولذا انعقد بخلاف الاركان الاخر وقد اعتبر تعددهما حيثا انجار الرفع بينهما لا بعدهما كما عن دائل عند ابى داؤد مرفوعا اذ يستلزم وقفة او يقطع موالات الانتصاب بخلاف ما بينهما فقد يصيرها فظا للجلسة الواجبة وهو فائدة مهمة وكذا فى القومة ولو لم يشرع فيهما ذكر ولا رفع لذهبا من البين ثم ان حديث مالك بن الحويرث عند النسائى انه رأى النبى صلے الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه لم ار شرحه احد وقد مر عليه فى الهدى والفتح يستدلون به ولا يشرحونه والذى تطيب لى اذا ادبه ما بين الامور الاربعة فهى ثلاث والاجه ان تجعل الرفع الذى هو فى القومة لحال السجود لا لحال الركوع وان كان حسنا فى العبارة وحقيبا دل عليه ما عند ابن نصر صـ ١٣ عن الامام احمد او اراد بقوله واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد انه شيئى واحد لا تكراره عنه فانه لم يذكر فى غيره فلا يغتر بابهام لفظ بدون مساعدة العمل من السلف ليكون شاهدا على المراد بخلاف ما بين السجدتين فقد جاء عن بعض السلف وهو مفسر لحديث مالك هذا وحديث دائل عند ابى داؤد وبوب عليه النسائى ولا بعد السجدة الثانية وان كان هو اراد بالجلسة الاستراحة فانها خالية عن التكبير بعدها وسائر مساق رواية مالك عند البخارى فى باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم ما بقى وما فى الفتح صـ ٣٦ عن المسند عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وما لك مخالف للرواة فى ذكر محل الاضطجاع فى رواية ابى سلمة عن عائشة ايضا كما خالف فى رواية عمرة عنها ايضا الا كما يفهم تنبيه الفتح صـ ٣٦ وبالجملة هو حديث ابن ابى ذئب عن الزهرى عند ابى داؤد فى صلوٰة الليل والنسائى واخرجه ابن ماجه فى باب ما جاء فى كم يصلى بالليل من طريق شبابة عن ابن ابى ذئب عن الزهرى ومن هذا عنده فى الوتر بركعة ايضا وعلى هذا المحمل ما فى المسند المنسوب لعمر بن عبد العزيز عن عائشة ايضا واما ما اخرجه النسائى عن عاصم الاحول عن ابى مجلز ان ابا موسىٰ كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمى حيث وضع رسول الله صلے الله عليه وسلم قدمه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وقد اخرجه احمد ايضا فهو رفع مبهم لا يكفى ولا يشفى فانه فعل اشيا قصر العشاء والوتر بواحدة والقرأة فيها بمائة من النساء والنوم على الوتر والاجتزاء بمائة آية فى قيام الليل

(بقية من الصفحة السابقة) وصورتها فى المنتقى لابن تيمية من الجمعة عن المسند ذكر فى الصفحة السابقة وبراجع السنن صـ ١٢ ١٢ عنه

عـه وفى البحر من سجود التلاوة وانما لا يرفع يديه عند التكبيرة لان هذا التكبير مفعول لاجل الانحطاط لا للتحريمة كما فى سجود الصلوٰة وكذا التكبير للرفع كما فى سجود الصلوٰة وهو المروى من فعله عليه الصلوٰة والسلام وابن مسعود من بعده ١٢

عـه نعم فى اواخر جزء البخارى دخول النسخ على حديث الرفع فى كل خفض ورفع عن الاوزاعى مع ان ابن حزم كما فى الدراسات قد صححه فحينئذ يلتزم التكرار ولعل مراد الشارحين والاوزاعى قائل بوجوبه عند التحريمة فيكون مؤكدا عنده فى غيرها ايضا والتكرار فى المغنى عن احمد فى رواية عنه والله اعلم ١٢

سـه من السجود بعد الفراغ من الصلوٰة وايذان المؤذنين الائمة بالصلوٰة ١٢

لـعـه ذكر فى الفتح هذا المسند من المواقيت ١٢

صـه وقيل عنده عن شبابة ايضا القرأة بمائة وعنه الوتر بثلاث عند الطحاوى فى مبيت ابن عباس ١٢

سـه وفى تاريخ ابن عساكر كذلك من زبان بن عبد العزيز وقوله عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضى الله عنها حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن الاوزاعى حدثنى اسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلے الله عليه وسلم انه كان يوتر بثلاث يسلم فى ركعتين سلاما يسمعنا ثم يقوم فيصلى ركعة حدثنى محمد بن خلف العسقلانى ابو نصر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامى حدثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا الاوزاعى عن اسامة بن زيد عن زبان بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يفرق بين الشفع والوتر وانا فى البيت اسمع تسليمه فانشانى وقد اخرجه احمد من صـ عند مسلم وابى داؤد والنسائى وغيرهم فى الفصل بين التسع والثنتين بعدها قاعدا او السبع والثنتين كذلك والاول وهم ليس الا فاعلمه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة رواه الاثرم كذا فى المغنى ومذهب عمر بن عبد العزيز الذى اثبته بالمدينة بقول الفقهاء ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن قد مر من رواية الطحاوى وبالجملة رواية عمر بن عبد العزيز هى فى مضمون آخر وكذا ما مر عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد (والباقى على الصفحة الآتية)

سـه فى سنن البيهقى صـ ٢ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث انبا ابو محمد ابن حيان ابو الشيخ انبا عبد الله بن محمد بن سوار ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الصلوٰة فريضة ولا تطوع الا اشهر بيديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد تابعه جرير عن ابى اسحٰق وقد روى فى حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوٰة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فعمر بن عطا فى اسناده وفى العمدة صـ وصواب النسخة محمد بن حرب من رجال التهذيب وعمير بن عمران كما فى الصغير للطبرانى صـ ٣ من رجال النسائى ١٢

والمتبادر من قوله ثم قام ترك سنة العشاء ايضا واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله .... عليه وسلم من حافظ
على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ في ليلة بمائة آية كتب من القانتين ولا يعلم اراد رفع مجموع ما فعله
او بعضه وقد جرى نحو ذلك عنهم، واجتهد فرفع كما فعل ابن عمر ونظيره ما في الفتح من الجمعة قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة
التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته اهـ وكصلوٰة ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة وجهر وقال سنة وحق مع ما عن ابي امامة بن سهل السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام
القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة اخرجها النسائي وكقول ابن عباس في الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه سنة
مع قول ابن عمر ليس بسنة وراجع الموطا لمحمد وما في الجوهر النقي فيه عن ابن عمر وكقول ابي هريرة اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعن عطاء انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل
ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة الى نظائر كثيرة فيحتمل انه اجتهد في الواحدة وانها حقيقة الوتر وكما انه آية
ليكتب لقنوت ليلة كما جاء في الحديث فرفع باعتبار بعض الامور وقد اخرج الطحاوي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين اهـ وفي شرح الاحياء واخرج ابو بكر بن ابي شيبة من
طريق انس بن سيرين ان عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر اهـ وكذلك ما عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة وعند النسائي موقوفا ومن غلب اوما
ايماء روي مرفوعا وموقوفا وصوبوا وقفه والظن ان صدر حديثه مرفوع وهو قوله الوتر حق لوروده من رواية غيره اخرجه ابو داود
والحاكم وصححه عن بريدة ايضا وعند الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات قال في التلخيص
وقد مر وجه بغير ما ههنا ايضا ويتعلق بالمسئلة حديث ابن عباس قال في المرقاة نقلا عن ميرك بسند جيد قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصلوٰة الليل ولو ركعة اهـ لكن قال في نيل الاوطار من باب ما جاء في قيام الليل عن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في
الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف اهـ وما في حديث
ابي سعيد في سجود السهو اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة
كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اهـ

(بقية من الصفحة السابقة) ولعل ما مر عن المغني من رواية ابن ابي ذئب عن نافع عنه عليه ايضا ولعل صاحب مجمع الزوائد قد اراد بهذا
كما في نيل الاوطار من باب من اجتزأ بتسليمة واحدة قال وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع و
الوتر فذكر حديث عائشة من رواية الطبراني قال ولم يذكر في هذا الباب الا هذا الحديث اهـ ولم يرد الا معدا قاصدا لهذا العنوان
لا لثلاث الوتر والا لذكر فيه ما ذكره الآخرون ۱۲
معـه وفي مجمع الزوائد صـ۲۰۳ من باب السهو في الصلوة وعن ابي عثمان النهدي قال خرج ابو موسى الاشعري واصحابه من مكة
فصلى بهم المغرب ركعتين ثم سلم ثم قام فقرأ ثلاث آيات من النساء ثم ركع وسجد وسلم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في
الكبير ورجاله رجال الصحيح فاضطرب شديدا ومثله لا يخلص منه بشيء ولا ينفصل به امر وما عنه عن عائشة عند الطحاوي هو في الكنز من
صـ۱۹۶ برمز كرعب ايضا ولعل ماخذ نقل ابي موسى حديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب رواه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن معاوية
ابن حديج بتعيين المغرب كما في المواهب وابو داود والنسائي من الاقامة ولم يعينا المغرب ونحوه في علل ابن ابي حاتم صـ۱۹۵ و
صـ۱۹۶ وجعله عن انس واعله ولعل هذا يكون منشأ ما جرى لابن وجيه ذكره في العمدة صـ۵۵۲ وذكر قبله نكتة عن ابن بطال يفيد في
تمام الوتر ثلاثا ولا بد ۱۲ منه

عـه ويحلا ما في المستدرك صـ۳۵۸ ۱۲ منه
عسه وكقول ابن عباس لابن الزبير لما ترك الجمعة حين اجتمع العيدان اصاب السنة ۱۲ منه
سه وما ذكره الذهبي في تلخيصه هناك سكت عنه من صـ۲۵ ۱۲
للعه ويخالفه لبعض شيء ما في الكنز صـ۱۷۵ وصـ۱۷۶ عن حسان ابن عطية مرسلا قبيل الاوزاعي مرسلا كما في التهذيب وهو عند
ابن نصر صـ۱۲۳ وما في السنن الكبرى وقد ذكر ابن نصر ايضا عن ابن عباس قال الا اعلمك الوتر قلت بلى فقام فركع ركعة فعليه على بن
سفيان ليس بشيء ۱۲
صـه من الفصل الثاني من قيام الليل ۱۲
سه لعله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس من رجال الترمذي وابن ماجه قال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور
وهل يتعلق بالمسئلة ما في منتخب الكنز صـ۳۱۳ عن عمر قال اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى ركعة او سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة
فان المحاجة امر الآخرة وقد ذكر السجدة الواحدة ايضا ولعل الشهادة ما كانت بغير محاجة بسببه لا يحتاج الى سؤال ذنا لمن او اراد ان القاتل
فكما للمقتول ليعطى له فلم يجب ان يحاجه والقبول في الآخرة اوسع من الصحة الفقهية مع لفظ فيه من شهادته من الصحيح ۱۲ منه

فالاعتبار لا يلزم ان يظهر في احكام الدنيا كالمسبوق يدرك السجدة يدخل فيها ولا يعتد شيئاً دنيانيا فقد جعل السجدتين شافعة للركعة
في لفظ قال فان كانت الركعة الذي صلى خامسة شفعها بهاتين وهو المراد بكونهما مع الركعة "نافلة" اي شفعا فما انفك الامر عن
الشفع ثم ان هذا الاعتبار قد ظهر في بعض فروع الحنفية حيث قالوا اذا تحقق انها خامسة ضم سادسة وان لم يتحقق فكما قال في الحديث
(الطبقة) ان الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او اكثر
تفنت عليهم شدة الحرص في كراهة الثلاث انهم ذهلوا ان الحديث يدل ان لا وتر هناك في ذهن الشارع اقل من ثلاث وانه يريد
ان لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل راسا وهذا ظاهر ولكن قد خفي عليهم مع ظهوره وعليه حمل في المرقات حديث ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي اي على نافلة قبل
الوتر اذا اراد ان يوتر قائمة مقام قيام الليل ولعل هذا الشرع هو المراد وان كان الطحاوي حمله على ما بعد الوتر لكن الظاهر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نقل الوتر الى اول الليل على هيئة ما يكون في آخر الليل وكذا اخرجه عن ابي هريرة وكان صلى الله عليه وسلم اوصاه
به فكان صورة العمل بها عنده هذه (تتمة) ان بعضهم جرى على ما فهمه من الحديث القولي صلاة الليل مثنى مثنى كابن عمر للصحة فكان يفصل
ولعله لم ير فعله صلى الله عليه وسلم كما راه عائشة ورآه ابن عباس فقال في حديث سعد بن هشام كما عند مسلم والنسائي صدقت
وهي قد صرحت في ذلك الحديث بنفي السلام وان الوتر ثلاث فقصد فهمه فيه كلا لانه اوفق ما كان رآه ليلة بيته وعند ابي داود فقال
هذا والله هو الحديث كل ذلك يدل على ان عنده سابقة علم بحقيقة الامر وانه كان قد وقع فيه اشتباه للبعض اذ ذاك ودل هذا ثانيا
ان في حديث ليلة المبيت امر الوتر كان كذلك

عه وذلك كقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اجراه الصحابة على التحري وظهر في النافلة على الدابة كما قرره في فتح العزيز ١٢ منه
عه وكذلك جوزه في السنن الكبرى من ص٣ ج٣ ١٢ منه
عه ودل هذا الحديث ايضا ان الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه حتى يطلب التمييز من خارج وهو جريا دعليه ولو لم تكن فيه الفعلة
الاولى لما تشابها فاعلم ١٢

للعه وابن عمر قد يروي صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل مرفوعا والقول من جانبه ايضا موقوفا ما اتيا فاختم النهار
بوتر وافتح بوتر اي قبل الفجر كالمغرب بعد الغروب لا بعده كما عناه ابن نصر لما عنده عنه في الباب السابق وهو في الحديث تشبيه تام ثم قد
يدرج عليه كما عند ابن ماجه والطحاوي عن عامر الشعبي قال سالت ابن عباس وابن عمر كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا
ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وعنه عند ابن نصر ص١٣٩ وفي الدراية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف فيه سهل بن عباس الترمذي كما في فتح القدير وتركه الدارقطني كذا في
الميزان ورواية اخرى عنه من نيل الاوطار عند الطبراني والبزار في قراءة الوتر وفيه سعيد بن سنان ضعيف ايضا وقد يخالف ذلك
ليستثني ويقول وتر الليل واحدة كما مر عن معرفة البيهقي عن مولى لسعد قال في الدراية من مجود..... السهو ان اسمه ابو منصور قال سالت
عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانه يخرجه بهذا عن التشبيه التام ويبني عليه الفصل ويامر به كما عند الطحاوي عن المطلب بن عبد الله المخزومي عنه وينبغي عليه
مسئلة نقض الوتر برايه وقد يتوقف ايضا كما ذكره في نيل الاوطار عن العراقي ان عدم النقض رواه ابن ابي شيبة عن سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابن عباس كذا يقول صلوة الليل مثنى مثنى كما صح عنه موقوفا عليه وان اختلف المحدثون في مرفوعه بهذا اللفظ ثم قد صلى اربعا في النهار
كما قد صح عنه ذلك فهذا اما من تردده فيه او ان التسليم من كل ثنتين كما فسره به عند مسلم ليس بلازم عنده وليس عنده نص في الفصل مع ان كل
من يختار الفصل يجوز الوصل ايضا وهناك من لا يجوز الفصل اصلا فاعلمه وهذا في الوتر واما في الرباع او المثنى من صلوة الليل فالذي يظهر
ان ابن مسعود يفصل الرباع وتبعه العراقيون وقد ظهر هذا منه في نحو سنة الجمعة وعند ابن ابي شيبة عنه من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل
بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر وهو في حكم المرفوع ورجاله من رجال التهذيب وعبد الجبار لا باس به وابن عمر بخلافه وتبعه الحجازيون وعنه
الرباع ايضا في النهار فاختلف عليه وقال احمد نيل الى الحجازيين وابن معين الى العراقيين وهو حنفي جلد صرح به الذهبي في رسالة ايهي عندي
ثم ابو منصور هذا سال ابن عباس عن الوتر فقال ثلاث كما عند الطحاوي فكانه رأى مولاه وابن عمر على خلاف الاكثرين فبقي يسأل ثم ان حديث
عائشة الفعلي يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة يساوي قولي ابن عمر ثم مر وكان لا يسلم في ركعتين الوتر فكان قولها يوتر بواحدة للوصل في
مقابلة تسليم وانما افترقتا في العبارة حيث ارادت بيان تقوم الايتار بها وذلك بالواحدة بخلاف ما اذا ارادت صورة عمله صلى الله عليه وسلم كما
في قولها ثم يصلي ثلاثا فاعلمه علم ان تفسير ابن عمر مثنى مثنى بان تسليم على ركعتين ركعتين هو صادق معه وزائد محقق من خارج وليس داخلا معتبرا
في مدلول مثنى وانما الحجة في المرفوع هو مدلوله الاصلي فقط اي المثنوية والوحدة فقط وهو اعم من التسليم وساكت عنه كما في احاديث سجود
السهو اياكم وان يتلاعب بكم الشيطان في صلاتكم فمن صلى منكم فلم يدر اشفع ام وتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلاته ج والتفسير وان كان تفسير
الراوي لا يكون كاصل المرفوع فيؤدي حقه ومحطا ولا وبذلك يلتئم باحاديث عائشة ويصدق ايضا على الشفع الاخير مع كون الوتر موصولا به
اذ ليس المراد انه خشي الصبح اذا لم يبق الا مقدار وقت ركعة فحينئذ يبتدي بها بل المراد انه اذا خشي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وكان شعبة يفرقه مسند ص١٥ ج٢ ١٢

ولم یر ابن عمر تمییز الوتر بالقراءة ایضا من قراءة صلوة اللیل کما رأته عائشة ورواه ابن عباس وکما عرفه ابن مسعود فی النظائر العشرین کل سورتین فی رکعة وتکون صلوة اللیل اذن ثلاث عشرة لانه اشتهر من علما اصراره علی الوتر بثلاث وانکاره علی سعد فی الایتار برکعة وکما عرفه ابی بن کعب فذکر القراءة وقال لا اسلم الا انی آخرهن وهو الذی جمعهم عمر علیه فی قیام رمضان وهو اعلم بالامر مما عند الطحاوی عن معاذ القاری (ولیس معاذ بن جبل) فی رمضان ایضا وکذا ادخل الوتر زید بن ثابت ودل قوله عنده ولکن ان سلمت نقص الناس اهـ انهم لو نقصوا کانوا لم یوتروا به وکان شفعا من صلوة اللیل ای التراویح اذن وحمل علیه ما عند البیهقی من وتر زید بخمس ولفظ ابن ابی شیبة کما فی شرح الاحیاء کان زید ابن ثابت یوتر بخمس رکعات لا ینصرف فیها اهـ وهذا لا یزید علی لفظ البخاری فاذا اردت ان تنصرف فارکع رکعة توتر لک ما قد صلیت کما مر وقد عده فی التمهید ممن کان یوتر بثلاث ذکره فی الجوهر النقی ولعل التسبیح ثلاثا بعد الوتر فی حدیث ابی بن کعب ورفع الصوت بالثالثة ایمار الی شیئی ودل حدیثه وعمله کما ذکره فی التمهید ایضا ونقل فی الجوهر النقی ان الوتر فی صلوته بالناس فی رمضان باحدی وعشرین کما کان اولا ثلاث. لا بد کما کان کذلک فی صلاته بعد ذلک بهم بثلاث وعشرین ولتقدم عهد غیر عنهم انهم کانوا یوترون بثلاث فی قیام رمضان وهو ماخذ من حکی الاجماع فیه وقد وقع فی عبارة القسطلانی ایضا قال وجمع البیهقی بینهما بانهم کانوا یقومون باحدی عشرة ثم قاموا بعشرین واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع فی زمن عمر رضی الله عنه کالاجماع اهـ ومعلوم ان عمر وابیا کانا لا یفصلان الوتر ولبعضهم جری علی اللغة فی الوتر کسعد یدل علیها ما عند الطبرانی نقل فی حاشیة الدرایة حتی عابه ابن مسعود ورجل آخر عند الدارقطنی وقد سئل سعد عن وتره بواحدة فلم یأت بما یشفی نفی المستدرک من صـ٣٠٣ کان یصلی العشاء الآخرة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم یوتر بواحدة لا یزید علیها قال فیقال له اتوتر بواحدة لا تزید علیها یا ابا اسحق فیقول نعم انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی لا ینام حتی یوتر حازم اهـ وعند الدارقطنی فقال له رجل یا ابا اسحق الم ارک اوترت بواحدة قال یا اعور وانت تعلمنی دینی وجرت بینه وبین ابن مسعود فیه محاورة صارت مناظرة وکابی ایوب فی فتواه بالواحدة وبالایماء وهو موقوف علیه کما مر عن التلخیص وبعضهم لم یعلم وجوب الامر کما وقع لمعاذ حتی ذاکره معاذ کما عند احمد فیما اخرجه عبد الله عنه فی مسنده من صـ٢٤٢ فانکسرت اذن سورة الاختلاف او وجه تعامل بعضهم فانه قد جری الانکار ایضا من آخرین وقد قال مالک کما فی عمدة القاری من الجنائز فی الصحابة مخطئی ومصیب فی التاویل کذا قال وعند الطحاوی عن عثمان فی نقض الوتر انه رای منه وکذا عن ابن عمر وما فی التلخیص صـ٩٩ عن الرافعی لا یستقیم قال یرفع راسه غیر مکبر ثم یبتدأ التکبیر جالسا ویمده الی ان یقوم اهـ وقد روی عن ابن عمر ترک التکبیر فی الخفض کما فی الفتح وعن عمر فی حالة الانفراد رواه احمد ذکره ابن رشد فیکون ان اذن ترکا للرفع وقد نازعوا فیه اعنی فی ثبوت ترک الرفع عنهما لا فی ترک التکبیر وهو بناء علی ما اختاروا فی الرفع وقد تضمن الرفع مع الاقبال الاخذ فی جزء آخر ویحتمل ان یکون اشارة الی رکوع الیدین وسجودهما بعد انتصابهما کما یشیر الیه ما عند النسائی من وضع الیدین مع الوجه فی السجود مرفوعا عن ابن عمر وموقوفا علیه عند مالک ثم القنوت جوزوا فیه الرفع سواء کان فی الصبح کما هو عندهم او فی الوتر کما هو عندنا وکانهم فهموا وجها فیه من قوله تعالی وقوموا لله قانتین وجه البیهقی فی السنن من صـ٢١٢ والرفع عندهم کدعاء المسألة وعندنا کالتحریمة وحکی عن ابی یوسف من عمله کالدعاء ایضا وقد جاء عن جماعة عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس عند الزرقانی فی الصلوة الوسطی وفی التلخیص صـ٩٦

(بقیة من الصفحة السابقة) وان قبل الشفع الاخیر جعل الرکعة خاتمة فالابتداء بها بها هناک بارادة الختم ای اذا ظن قرب الصبح واراد الانصراف فلیختم صلوة اللیل بها وهذا آخر ما یحفظ فی حدیثه فاحفظ ولا تنسنا وقد علم بذلک وجه انه صلی الله علیه وسلم لم یقل صلوة اللیل مثنی مثنی والوتر ثلاث من آخر اللیل وان تفسیر ابن عمر موقوف علیه ولا هذا وهو زائد علی مدلول المرفوع لا یلائم محط مقصده ولم یثبت الفصل فی الوتر مرفوعا ورواية فیه روایة بالمعنی علی ما فهمه والله اعلم ویرجح ایضا ما عند ابن نصر من صـ١٣ عن الحسن عن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا ان نقوم من اللیل بما قل او کثر وان نجعل آخر ذلک وترا اسناده مستقیم ولطریق اخری فی اللسان من صـ١٥ ولفظ یامرنا ان یصلی احدنا کل لیلة بعد العشاء المکتوبة ما قل او کثر ویجعلها وترا وهو محط حدیث ابن عمر ایضا عند مسلم من صـ١٩٦ ویکبر حین یقوم من المثنی بعد الجلوس اهـ والمستدرک صـ٣٠٩ ١٢ منه

عـه وما عند ابن نصر فغلط من الناسخ ووقع تعیین هذا الاسناد صوابا عند الطحاوی انه عن معاذ لا عن ابی وذکره فی صـ٩ علی الصواب ١٢

عـه الا ان یکون اراد بالانفصال نحو ما فی المحلی صـ٤٦ عن حذیفة وهو بعید ١٢ منه

عـه وامرهم عمر بن عبد العزیز بذلک کما فی المدونة من قیام رمضان من ابواب الصوم وابن وهب هو الراوی عند الطحاوی لاثباته الوتر ثلاثا وکذا هو فی المدونة ١٢ منه

لـعـه ومع کثرة السوال لم یجیبوا ولم یجلوا الا تشبیهات او اخذا من ضم القلوص والتلبیس انما الواحدة وترا لا بمر فوع فاصل ١٢ منه

عـه وفی المحلی من صـ٩ عن ابن جریج قلت لعطاء اتشک تکبر بیدیک حین تستفتح اه قلت لعطاء وفی التطوع من التکبیر بالیدین قال نعم فی کل صلوة اهـ فجعل التکبیر بالیدین ومثله عن عمر فی الکنز صـ٢١٣ وکذلک فی جزء البخاری عن حسان بن عطیة عن القاسم بن مخیمرة قال رفع الیدین للتکبیر قال اراه حین ینحنی وفی صـ١٤ من الجزء جعل الاول عن ابن عمر ١٢ منه

عـه قال فی العمدة من صـ٣٥ وجزم اصحاب الشافعی بترخیص الماشی فی السفر بالتنفل الی جهة مقصده الا ان مذهبهم اشتراط استقبال القبلة فی تحرمه وعند الرکوع والسجود ویشترط کونهما علی الارض ولا یشترط استقبالها فی السلام علی الاصح ثم فراغوا لاقبال والاخذ والاقبال فی حدیث ابن عمر فی الاستفتاح وعن ابی یوسف فی جنائز فتح القدیر من تحریمة وعندهم نفل تعظیمی ذکره الشافعی عند محمد کما فی شرح المهذب وهو الاستکانة فی اثر علی وراجع الرأس فی التکبیرة الاولی من جنائز فتح الباری ١٢

وروى البيهقي عن انس اي مرفوعا انه رفع يديه في القنوت اھ وعن علي في منتخب الكنز التكبير له وكذا عن عمر عند الطحاوي وفي الدر المنثور عن ابي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلوٰة الوسطى التي امرنا بها ان نقوم فيها قانتين واذن فقد تغاير الرفع للمسئلة والرفع للاقبال في المعنى وليسا اشارة الى امر واحد ولا اتحاد فيه وفي منتخب الكنز ص عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جزأ من سبعين جزأ من النبوة تاخير السحور وتبكير الافطار واشارة الرجل باصبعه في الصلوٰة عب وفيه عمر بن راشد ضعفوه وقد ذكره في التلخيص ص ولكنه في وضع اليمين على الشمال في الصلوٰة وما ذكره في الفتح من رفع اليدين عن عقبة بن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة اھ ففي المنتخب بلفظ في كل اشارة في الصلوٰة عشر حسنات اخرجوا دخل في التشهد مع منتخب الكنز ص ١٣١ والكنز ص والله اعلم وعند البخاري ص فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا وفي ص ثم نصب يده وذكروا في كتب السير رفعه صلى الله عليه وسلم اصبعه المسبحة عند الولادة ومن الاشارة الرفع عند الاستلام عندنا ومن باب التكبير عند الحرب عند البخاري من آخر علامات النبوة في الاسلام من النسخة الاحمدية واعلمه واذا علمت هذه فاعلم ان وضع اليمين على الشمال قد روي عن الانبياء ورفع اليدين في الصلوٰة نسب الى ملة ابراهيم عليه السلام كما في تاريخ الخميس وذكر في فتح العزيز شرع التكبير عند كل خفض ورفع وتقديم الركوع على السجود واشياء كثيرة ولعله عليه السلام سن التوجيه الله اكبر وكان اشار في هذا اكبر واصله بالله اكبر واشعار للاقبال على الله فبقي كذلك وكانه للتوسط بين تعطيل الفلاسفة وتشبيه الاعتبار واعتبره الشارع اشارة الى امور وجعل الاشارة انواعا ثم انه لا بد من الرفع عند التحريمة وبعد ذلك فقد ثبت الفعل والترك وثبت ايضا فيما بين السجدتين مرفوعا وعلما من السلف واذن لا يمكن اعلاله وثبت تركه ايضا وباقي القومة نحو للسجود لا للرفع من الركوع وان عبر عنه به ولم يثبت تكراره هناك اصلا ثم ما ذكرناه من التوسط بين التعطيل والتشبيه في شرائع الانبياء فذلك يفهم من علم معرفة مذاهب الفلاسفة والمشبهة فالفلاسفة مذهبهم الايجاب وانه تعالى المبدأ الاول وعلة العلل والعلة ما في طباعها صدور المعلول فليس البارى تعالى عندهم فعالا لما يريد وقد يلبس بعضهم باطلاق الارادة ويقول اذا كان جوادا عالما وقادرا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا بمعنى شاء فعل وان شاء لم يفعل فمن اتصف بالحيوة والعلم والقدرة فهو المريد وبعضهم يقول حقيقة ارادته غير حقيقة ارادتنا لكن مع هذا اتفقوا على ان ما هو صادر عنه فهو واجب الصدور وانه لا يقدر على اعدام العالم وان الامكان منحصر فيما استعدت له المادة وغيره محال فما لم تستعده المادة دخل عندهم في المحال فالعالم عندهم واجب الصدور عنه وانعدامه محال وكذا ايجاد غير هذا العالم محال وهكذا وقال الله تعالى بعد التصريح ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وهذا يدخل فيه مسئلة خلق افعال العباد وهل من شان الامكان الايجاد وهل فيه طبيعة الوجوب ولو بالغير وقد انكره ابن رشد في تهافته وهم يستطيعون في جانب الوجود ان يعتبروا علاقة الوجود مع الوجود نفسها قدرة وارادة وكيف اعتبروها وتخيلوها ولكن هذا محض التعطيل ويلبسون في جانب الوجود بان ارادته كلها لا تزدد بين الجانبين وتنحصر في جانب واحد والواقع ان انحصارها انما هو لوجوب صدور العالم عندهم فاذا سئلوا عن جانب العدم تلجلجوا وجاء الحق وزهق الباطل فالله تعالى عندهم علة وليس بفاعل وعلى لسان الانبياء فاعل وليس بعلة فجاء الانبياء عليهم السلام وشرعوا القبلة المسجد الحرام والبيت الاقصى وشرعوا قبلة الدعاء السماء والاشارة للاقبال على الله والعبادة البدنية بتقييد جهة فوق المعرفة العقلية المحضة واثبتوا المعاد الجسماني ورؤية الله واثبتوا الافعال الاختيارية وان الله ليس كمثله شيئ وهو السميع البصير وشرع ابراهيم عليه السلام شيخ الانبياء وابو الانبياء وامام الائمة صاحب الملة والقبلة ملة الحنيفية وهي الاعراض عما سوى الله والانفراد له وسن رفع اليدين والتوجه والركوع قبل السجود ولم يكن الركوع عند بني اسرائيل صرح به ابو حيان مشاهدة منهم وشرع السجود على الجبهة وكان السجود عند بني اسرائيل على جبين واحد من الجبينين

ع وادا ركبنا بين لفظ ابي داؤد ولفظ الحاكم في حديث سهيل وقلنا اصل اليدين في الرفع الى المنكبين واشار بالمسبحة وحدها تاتي مثله في التشهد وخرج وجه العشر اذن وعند ابن نصر من ص ١٣١ وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئ باصبعه كذا ذكره عن الاوزاعي ثم ان اليدين في التشهد عاملتان وخيلتان في الاشارة فانهما لا تنفكان من الازدواج ولا تعتبران منفردتين ١٢

ع ولم ياخذه في الفتح واستدل به في التلخيص من القنوت ١٢

س وبالترك في مواضع وفعلا اخذ الحنفية وفيه نظائر من متن الصلوٰة وذلك كما يؤخذ من خلو انتقال المقتدي من الركوع من ذكر وخلو قيامه حين قراءة الامام كذلك للتقسيم ١٢

للع ثم رائت في الاتحاف قد الم به من ص ١٥٨ ١٢

ص وبهذا يسقط ما يقال من جانبهم ويخال ان الايجاب بالذات والارادة متوافقان لا يتنافيان نعم ان فالايجاب على حسب الارادة ووفقها او بالعكس فانحصار احدهما في الآخر واستتر فيه فيقولون شاء ما فعله وفعل ما شاء ولم يشأ ما لم يفعله ولم يفعل ما لم يشأ وذلك ان القدرة على الجانبين والمخصص الارادة فلا ايجاب وقد ذكر ابن رشد عنهم ما ذكرنا ومع هذا قد صرح بعدم القدرة على الجانب الآخر بل الذي يظهر من كلامه ان الامكان عنده هو الاستعدادي وخلافه الممتنع والامكان ذاتيا عنده والاستعدادي هو الذي ينطبق عليه كلامهم في مسائلهم انه مسبوق بالمادة والمدة اذ يستدعي موضوعا لا على الامكان الذاتي فكلامهم وكلام المتكلمين لم يتواردا في النفي والاثبات على محل ولم ينبه عليه احد من الفريقين وكذا ليس عند ابن رشد للممكن بالذات الواجب بالغير معنى وكذا لا ينقسم الامتناع الى الامتناع بالذات والامتناع بالغير وكذا لعله لا يضع الحدوث الذاتي ايضا وكل ذلك عنده من اختراع ابن سينا مع انه لحاظات عقلية وعدم القدرة على الجانب الآخر مصادم للقواطع الشرعية فارادة التوفيق بين الشريعة ...... (والباقي على الصفحة الآتية)

له ثم رائيت بعضهم قد تعرض له ١٢ منه عفي له

صرح به فی فتح العزیز ورفع یدیه فی دعائه لمن اسکن من ذریته بواد غیر ذی زرع کما عند البخاری من کتاب الانبیاء وعلی الحنفیة ما عن زید بن عمرو بن نفیل عند البخاری للاشارة والاستشهاد فهذه الاشارات لایستطیع فهمها المعطل المحض ولنصت الشریعة المحمدیة ان فی استقبال القبلة ورفع الیدین اقبالا علی الله تعالی فان الله ینصب وجهه لوجه عبده مالم یلتفت کما عند الترمذی وفی کتب اللغة نحر المصلی فی الصلوة انتصب ونهد صدره او وضع یمینه علی شماله او انتصب بنحره ازاء القبلة وفلانا قابله وفی شرح الاحیاء عن القنوت ان تحت الصدر عرفا یقال له الناحر ومنه فصل لربک وانحر وان فی القیام والقراءة مناجاة معه وان فی الرکوع تعظیما له کالتعظیم فی الشاهد نزیدان فی الرکوع محض تعظیم له وهو وسیلة کالانحناء فی الشاهد بخلاف السجود فانه لیس محض وسیلة بل هو انتهاء الی غایة هو اقرب مایکون العبد من ربه وهو ساجد ا ریدان الرکوع تعظیم یاتی فی البین وینتهی والسجود غایة الغایات ولیس طریقا فقط کما ان الرکوع طریق بجزءه وسنت الشریعة المطهرة تحیة علی الله فجارت الشرائع بافعال تکون فی الشاهد للتعظیم الکبراء ولیس بذا التشبیه بل توسطا بین التشبیه والتعطیل والتعظیم عند لقاء الکبراء یکون طریقا الی المطلب تجوزونه اولاثم یکون العرض وکذلک فی الصلوة جعل التکبیر اولا وسئل الامام الشافعی ما معنی رفع الیدین فقال لتعظیم الرب ولیس ببعید ان یکون کذلک مع الاقبال علی الله والتوجه له وصنعت الصلوة علی الحج کما قدم الوقوف هناک علی الطواف کذلک قدم القیام ههنا علی الرکوع والسجود وفی لفظ عند الدارقطنی احرامها التکبیر واحلالها التسلیم وقیل کما فی بعض الکتب اللغة ان الساجد ینحنی واقفا والراکع یخر علی الارض جاثیا وعلیه قول کثیر عزة سه لو یسمعون کما سمعت کلامها ٭ خروا لعزة رکعا وسجودا وفی البحر المحیط من قوله تعالی وخر راکعا واناب وقال قوم یقال خر لمن رکع وان لم ینته الی الارض اهـ والذی یظهر انه اشار بدراکعا الی ان الرکوع قد تحققت فیه معهودیة شرعیة للتعبد بخلاف الخرور ونحوه قوله تعالی فقعوا له ساجدین زید ان السجود زائد علی محض الوقوع وقریب منه قوله وقوموا لله قانتین واما اشتهار اسم الرکعة فلان الرکوع یستلزم تقدیم القیام ثم الخرور جاثیا علی الرکب وعلیه زیادة وارکعی مع الراکعین علی قوله یا مریم اقنتی لربک واسجدی ولما منع من السلام علی الله وقیل ان الله هو السلام تدورک ذلک بان یقول بعد السلام متصلا به اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام

(البقیة من الصفحة السابقة) وبین الفلسفة من هوس الشیطان ولا حول ولا قوة الا بالله ثم رأیت فی اواخر اثالث من من اثولوجیا وذیل العاشر ما یصرح بما الزمناهم به قال کل ما صدر بروية وفکرة فیمکن ان لا یدوم ویبید یعنی لتبعه الارادة فاذا لم تتعلق بادامته باد بخلاف ماکان بالایجاب الذاتی فهو دائم وهل یلزم من کلامه حدوث ما بالارادة والاختیار تأمل فیه جدا والذی یظهر ان الروية عنده غیر الارادة وقد اکثر من ذکر الاولی ونفیها عن المبدأ الاول وصرح فی موضع من التسع الخامس باستلزامها حدوث ما ذکرناه فیه بخلاف الارادة فذکرها فی غایة القلة کما فی اخر نوادر العاشر ولعله یأول ارادة ابداعیة کما یقولون بالجعل الابداعی فی العقول والحدوث الذاتی وما ذکرناه عن ارسطو ینفی ما اول به ابو البقاء کلامهم فی الایجاب انه لاینفک الفعل عن ذاته لا لاقتضاء الذات ایاه بل لاقتضاء الحکمة وکذا ماذکره ولی الله علی الصدرا فی العنایة ١٢

سه ولعل التطبیق الذی ذکره سبق فی الفتوح عنهم عن عائشة هو فی غیر الرکوع ١٢

معه ولذا تعرض فی الحدیث لبیان حکمته او کما ذکر الامر فی السعی والرمی ولما کان لمحض التعظیم وسیلة لم یشرع منفردا واجزأت سجدة التلاوة به لانها ایضا لمحض التعظیم ١٢

عه ولم یجز المحاورة ان یقال وضعها علی البطن وانما یقال علی الصدر وان کان تحته وفی الکنز صـ ۱۱۳ کانی النظر الی احبار بنی اسرائیل واضعی ایمانهم علی شمائلهم فی الصلوة ش عن الحسن مرسلا وعندی انه لیس المقصود فی سیاق الاحادیث الا الوضع ولیس هذا السیاق قاصرا بل کافیا فی المقصود ثم هو عندی ماخوذ من شد الحزام علی الوسط کالحزم والحشم للخدمة وخفض الجناح وفی المسند صـ ۳۳ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یصلی الرجل حتی یحتزم وهو بدل التخصر وهو موضع الاستمساک والاستیثاق وهو موضع العقد بالاحرام کما فی خزانة فشام علیها وسطها وهما من داود واحمد وکذا احتزام ابن عمر بثوب علی بطنه من باب الطیب عند الاحرام عند البخاری ویشدون اوساطهم من شرح المواهب ص ۱۶۳ واربطوا علی اوساطکم بازرکم مستدرک صـ ۴۶۴ من الحج واول من اتخذ المنطق من ذکر اسمعیل من الانبیاء عند البخاری مع حاشیة الکرمانی ومن غض البصر وخفض الجناح کما فی العمدة من الخشوع فی الصلوة والجناح من النهایة ولایحمل فیه المطلق علی المقید عندی لان المطلق اکثر وهو السبب بالغرض وکذا لایحمل فی جلسة الاستراحة والتورک فان الجلوس لایقال له التورک مطلقا وانما هو البروک کبروک جبریل شبهه الراوی بجلوس الصلوة کما فی الفتح من الایمان واذا کان المطلق اکثر وکان انسب للغرض لم یحمل علی المقید بل جری علی اطلاقه ولعله کذلک فی احادیث سکت فیها عن رفع الیدین ان وضع معناه من الافتتاح او انه فعل تعظیمی ولایفهم من الوضع الرفع الی الصدر ولم یتعرض له وانما هو رفع لا وضع فقط فلا یلغی حق احادیث بلفظ واحد ١٢

عه قوله تعالی یا مریم اقنتی لربک واسجدی اخذ بمبدأ المبادی ثم غایة الغایات ثم کر علی ما بقی فی البین وقال وارکعی مع الراکعین وافاد تاخیر استئناف لحاظ له ولو کان علی الترتیب لم یفد استئناف لحاظ مستقل له الذی یراک حین تقوم وتقلبک فی الساجدین ومن استئناف اللحاظ قوله تعالی ثم افیضوا من حیث افاض الناس کقول العلماء ثم اعلم ١٢

سه وفی البحر من سجود التلاوة لان الخرور سقوط من القیام القرآن درر به ١٢

للعه وراجع المفردات للراغب فی الخرور والرکوع والسجود وکان الرکوع فی الآیة الخشوع والخضوع العام (والباقی علی الصفحة الآتیة)

فائدة: واذا انجر الكلام بنا الى معنى رفع اليدين وانه للاقبال على الله وانه من باب فاينما تولوا فثم وجه الله وباب انى وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي الجوهر النقي من ص۱۲۵ روايات وضع اليمين على الشمال وانه من النبوة
وانها قوية وكذا في بعضها من التلخيص بخلاف ما في العدة ص۱۵ وانه للتوسط بين التعطيل المحض والتشبيه الخالي فيتخ لنا انجزاء انشط
وهو اذا) ان نذكر شيئا في فعله وتركه فاما ثبوته عند التحريمة فقد قال في الدراري المضية قد رواه نحو خمسين رجلا من الصحابة واما عند
الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين نفسا من الصحابة كذا فصل في التعداد عنه وقد اجمل الآخرون وقال محمد بن نصر المروزي
انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة كذا قال وفي مقابلة نقل المالكية ان عمل اهل المدينة لم يكن عليه قال ابن رشد في قواعده فمنهم من اقتصر
على الاحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل له والله اعلم به ان حديث البراء
ثابت عندهم وانما اعلم من اختار الرفع مشيا على مختاره واذا اختلف في نقل العمل وهو الفاصل عندنا في الترجيح اخذنا طريقا آخر وهو استغراب
الرواة اياه وترددهم فيه وتسائلهم وهذا في المسانيد نفي المسند من ص۴۴ استغراب الحكم اياه عن طاؤس حتى اسنده لبعض اصحابه
الى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي بزيادة عمر في الاسناد وعند ابي داود وغيره كما في الفتح وهو وهم اعله احمد كما في
الجوهر النقي واصل الرواية كما عند احمد ولذا اعل زيادة عمر واستغراب النضر بن كثير رفع عبد الله بن طاؤس يديه تلقاء وجهه بين السجدتين
حتى اسنده من طريق ابن عباس عند ابي داود والنسائي ولا ينبغي التعلق في مثله بالنضر بن كثير فانه قد سكت عليه ابو داود والنسائي و
استغراب ميمون المكي اياه من ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه عند ابي داود
والمراد بالقيام فيما يرى القيام الى الثانية واستغراب محارب بن دثار من ابن عمر للعبيد في المسند ص۱۲۵ ونحوه في جزء رفع اليدين ولا افهم
ارتباطه ولعله وقع فيه ترتيب شيئ على غير سببه واخرجه ابو داود ولم يذكر الاستغراب وسؤال سالم اباه عن الرفع في المسند ص۲۵
ولكنه عند الطحاوي سؤال جابر الجعفي سالما هذا وقد روى ترك التكبير عن ابن عمر في الخفض لكنه في الخفض للسجود ولم يكن يرفع هناك وان كما
عند ابن حزم فيكون في الاعتدال او نفيه ومن عمر ومن سالم ومن ابن عباس ايضا ومن جماعة كما عند النسائي من رفع اليدين مدا عن ابي
هريرة والروايات عنهم فيه في عمدة القاري من ص۱۹ وهم لا بنا تثبتون في مجيئها عنهم ويكون لا يرفعون حين تركه التكبير وانما نشأنا
في تجنيبي ترك رفع اليدين عنهم وهذا لانه هو مختارهم وتعقلا من ترك التكبير وانه حينئذ لا يكون الرفع فارتشوا فيه قال في العمدة وقال ابو عمر
قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من يصلي وحده فلا بأس
عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيئ يزين به الرجل صلوته اه واذا علم المراد بالزينة بكونها فاصلة كما في حديث زينوا القرآن
باصواتكم فلعل ما نقله في الفتح عن ابن عمر انه قال رفع اليدين زينة الصلوة نقلا عن ابن عبد البر وفي الجزء في رفع اليدين كذلك و
ذكر في التلخيص ان نحوه قول سعيد بن جبير رواه البيهقي عنه (واظن ان سعيد بن جبير اخذه عن ابن عمر لاتحاد القول وكون التكبير

(البقية من الصفحة السابقة) والرجوع الى الله والتضرع ظاهرا وباطنا كما في واخفض لهما جناح الذل ۱۲
ص ومنع من الاشارة بالكف عند السلام خارج الصلوة ايضا ۱۲

عه والبيهقي يكون من اكثرهم تتبعا على ما هو الظاهر من حاله وله منة على الشافعي وقد تتبع في سننه فلم يعد ذلك مع ان في الجوهر استطعد شيئا
لا غير بعد ذلك يرفعوا عن احمد واما حديث ابي بكر فالذي يظهر من مسند احمد وعن المحلى ان اصله من قول عطاء وابن جريج لا مرفوع وشيئ عن ابن الزبير
لا غير ثم بعد ذلك يجري في بعضها نقدا ايضا ثم في حديث ابي حميد تفرد ابو عاصم بقوله قالوا جميعا صدقت ذكره الطحاوي واختلف فيه عنده من
الحكاية باللسان الى الارادة بالاركان فاصدقت صدقت مبهمة اذ هو قد يصدق مع كون الرفع لازما عند الافتتاح واذا لا يلزم في التصديق
الانكار تختلف فيه البقية ووجوده في الجملة في غيره عندهم جار في المواضع وبين السجدتين وبعد الركعتين وفي ازيد منها عند بعضهم وجاء
بالترك عند الخفض وبين السجدتين وبعد الركعتين وبالترك في كلها غير الافتتاح وكان العمل مختلفا فيه عندهم فلم يستقصوا البحث فيه وسكتوا
على وجوده جنسه واصله فاذن يسقط نحو عشرة اذ ليس صدقت لنفي ضد المراد به وحينئذ يبقى عشرة ثم ارجح الروايات في حديثه يكون رواية
البخاري وليس للرفع فيها ذكر ولا اثر ثم فيه اختلاف في ذكر التورك بين السجدتين وعدمه وذكر جلسة الاستراحة وعدمه وذكر التورك آخرا وعدمه
فكيف يتم قولهم صدقت ثم ان في حديث ابي حميد الذي رواه عنه عباس بن سهل ومحمد بن عمرو صرح عند ابي داود وغيره انه محمد بن عمرو
ابن عطاء فلا يعلم كيف ابدى في التلخيص بانه غيره وقال ان السياق يابى توثيق ابن حبان وهو الذي كان اختاره في الفتح وقالا
في التلخيص ايضا ص۲۶ لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح وذكر الاختلاف في التهذيب والاصابة والاستيعاب
عه وان شاء احد ان يبدي مثل هذا فقول ابراهيم عند الطحاوي اراه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه اي الرفع منه صلى الله عليه وسلم
ومن يراه فهو صحابي دل عليه ما قبله من الطريقة وقول البيهقي في مراسيل من التهذيب وغيره وهذه المراجعة نظير بين عمرو بن مرة وابراهيم في
السنن ص۲۵ ولكن الظاهر من النظائر ان المراد اصحاب ابن مسعود والمراد بالرفع في تعظيم اصالة من النبي صلى الله عليه وسلم ويجيئ ان بعد
من ولا ما نار واية كل من استقصى صفة الصلوة وادى ولم يذكر الرفع ويدخل فيه حديث تعليم مسيئ الصلوة وحديث ابي مسعود وعند ابي
داود ص۱۲۵ وهو في المسند وحديث عبد الرحمن بن ابزى فيه ص۴۰۶ وحديث ابي هريرة اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند البخاري وقد كان ابو هريرة فقد لا يرفع ذكره في الاستذكار وذكره ابو جعفر الطحاوي عنه اي ترك الرفع كما في الاستذكار وجعل قوله
اني لاشبهكم بعده وليس في الموطأ كذلك وحديث ابي مالك الاشعري عند احمد وحديث انس في الكنز ص۱۶۱ مع فتح القدير وحديث الثقفي
ص۲۲۱ وقول علي ص۲۳۵ والاستذكار ص۲۳۶ وحديث ربيعة الكل من الكنز وحديث انس ص۲۲ وص۲۸۷ من المسند (والباقي على الصفحة الآتية)

والرفع متقارنين هو ايضا على هذا المراد ويرجع الى التخفيف في الامر وهم يريدون به التاكيد والوطر او الناقل في كلا الموضعين وقد ذكره في سنة التكبير في صدر التخفيف فاعلمه ولذا ذا وهنا كلفظة انما وما ذكره عن جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى فبدل من الجانب الآخر على جمول (فقد وترك) ومالك نفسه لم ياخذ به قال ابن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه كذا نقل هذه العبارة الزرقاني في شرح الموطا والشوكاني في موضعين من نيل الاوطار من التحريمة ثم من الموضعين الاخيرين للرفع ونقل في الفتح فجعله مقولا لابن عبد البر ونقله في الجوهر النقي عنه فجعله مقولة و انا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم فليراجع النسخ وكذا اختلف ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في نقل الوضع والارسال بعد الاحرام والغالب ان في نقل النسخ تصحيفا فان

لقية من الشفع بالسابقة كا والسنن صـ۱۲ بخلاف مالك بن الحويرث فان الظاهر ان اراته وروايته الرفع في وقت والراوي لكليهما ابو قلابة عند البخاري وذلك لعدا حمد اكثر الاحاديث الساكتة عن جلسة الاستراحة في تركها حملا للمطلق فيها على اكثر العمل لا على المقيد وكما ذكره في مسئلة تعفير نجاسة الكلب كما في بدائع الفوائد صـ۲ قال في الفتح من باب يبدي ضبعيه والمطلق اذا استعمل في صورة اكتفى بها اه والمقيد ههنا مطلق عن الاستغراق ۱۲

سه ثم جاء بعض من تاخر من هؤلاء المتقدمين فوقع منه نسيانا في الاسناد مع خلو رواية المتقدمين منه والتلخيص وقد تفرد به عبد الرزاق كما في الكنز صـ۲ ۱۲

لعه وابن عمر هو الذي كان يبالغ فيه ويحارب بن دثار قاضي الكوفة كما عند البخاري من اللباس فلم يعلم بسالته فدل على عمل بلدة ايضا وكسر سورة ما في التلخيص عن الحسن وحميد بن هلال مع انهما كانا ياخذان من كل ضرب كما في التهذيب من حميد ۱۲

صه والمراد بعدم اتمام التكبير او نقصه في الروايات هو من حيث العدد لا غير يدل عليه ما في المحلي صـ۱۲ ونحو ما عند النسائي من التكبير اذا قام من الركعتين وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يتمون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا اه عب ش منتخب الكنز وكذا عند البيهقي صـ۲ وحديث ابي داؤد مرفوعا هو وهم عندي وانما هو موقوف على عمر كما في العمدة عن عبد الرحمن بن ابزى ايضا نعلم عمر حينا والراوي عنه شعبة في المرفوع والموقوف ابهمه فيه وهو الراوي عنه في ترك عمر بن عبد العزيز ايضا ولا يبعد ان يلتبس العمران ولكن ثبت المرفوع فلابد ان المراد به فيه عدم المد ويعرض في الضعف وكبر السن نقص النفس واختلف فيه كما في العمدة وهو في الفتح عن عثمان تكبره وفي العمدة عن آخرين الترك راسا وعليه تراجم البخاري ذكر احاديث اصل التكبير في الاتمام وانما اراده ليرد رواية ابي داؤد ۱۲

سه والامران لعلهم لم يجري عليه الترك من اهل الكوفة وبعض اهل المدينة صرف الآخرين عني ناكبره وكثرة رواية الرفع وكان ذلك بعد عصر عمر وعلي وابن مسعود ولم يبلغ في عهدهم بحيث وجرى الامر على الارسال وكانهم اخذوه انه امر صغير وليس الترك على العدم الاصلي بل هو اشبه بالصلوة كجهر بسم الله جعلوه امرا صغيرا او ان لم يكن عندهم على تعليم اصلا على تعليم الجهر فانه ليس منقولا عنهم بل سنة وامر صغير بالنسبة الى الاخطاء فهاهنا عبادة لا وجود مع عدم اصلي وقد اشار القرآن اليه ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر الخ ومنه اخذ ليس من البر الصيام في السفر وحديث فان البر ليس بالايضاع وصوم الدهر اه وكما يقال في القنوت ان الفعل سنة والترك سنة وبهذا التقاسيم عبرة لبعضهم وكفى اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب عنه في الاول والاستفتاح والوضع والتسمية وجهر بآمين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما في العمدة صـ۲ ۱۲

معه ثم ان الشافعي في الام نص على ان ابتداء التكبير وانتهاؤه يكون مع ابتداء الرفع وانتهائه قال من صـ۶ ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه اه ونص انه لو قدم التكبير وضمها لا ياتي بالرفع بعده وصرح به الزيلعي ما في شرح الكنز ايضا وكذا في المنحى فلزم منه ان الرفع للتكبير وان الانحطاط في الركوع خال منه وهو خلاف المعهود في الصلوة ونص في باب التكبير للركوع بالمد صـ۲ وهو خلاف الاول ولعل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم وفي المد مع الرفع قسما عند الركوع عسر وان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المهذب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منافيا في فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط ويحمل على الوجهين فقط ثم رأيت في شرح الاحياء صـ۲ ذكر هذا العسر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة بالمد لما كان الرفع في حال القيام وبعده الى الركوع صار للانحطاط او خلا الانحطاط عن الذكر ولما بعد وبعد وبقاء هذه الامور في خمول لم يكملها السنة يدل على خمول اشتغ عدم وفاء صورة العمل وان جاز مرسلا كالدعاء خارج الصلوة والتابعين عليه ولعل عليه اختيار الشافعي المد كما في العمدة من اتمام التكبيرات الحقيقية

سعه او يكون الحافظ فهم من العبارة ان الحرا لابن عبد البر وتبعه تعليلا في شرح الموطا كامله وقد صرح في شرح التقريب باسم ابن عبد الله ابن عبد الحكم ولم يذكر احد ايامه ممن اختار الرفع عنه ذكر اعلام وكذا وقع في الفتح وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة اه اي رفع اليدين في الموضعين ونقل الشوكاني في الدراري المضية اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة اه فحرفت العبارة واصلها كما في التعليق الممجد عن مدا ستة كان لابن عبد البر كذا في شرح الاحياء عن محمد بن نصر لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اه وهذه العبارة صينة عنه كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم وناقض مبالغات البخاري وهذا يتبع الامر في المبالغات ويعلم ان في غير الكوفة من الامصار تاركين شاركوهم في ذلك ثم ذكر عن الاستذكار لابن عبد البر رواة الرفع مرفوعا نحو ثلاثة وعشرين رجلا وقال فيه كما ذكره جماعة من اهل الحديث اه فعد نحو خمسين في هذا المحل تغليط واعلم ان اعلال حديث ابن مسعود بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة اه (والباقي على الصفحة الآتية)

لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء
عنه خلافه فلذا وجه عبد الله بن المبارك النكارة كما عند الترمذي الى لفظ آخر فقد روي عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع
الا في اول مرة اهـ وكذا نقله الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي ونحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه نقلا لفعله
صلى الله عليه وسلم اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه وهناك امر وهو ان حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه
سالم ونافع ثم نافع فرق بين السياق المدونة في حديث سالم وبين سياق الموطا وسياقه خارج الموطا حتى انه قالت جماعة ان مالكا
سها الذي اوهم فيه ذكره في العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة ولا يبعد ان يكون كذلك لا عن وهم منه فيه وذلك لاختلاف الصور فيه وابن
المبارك روى عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطا كما في الفتح ويراجع السنن ص... وقد روي ايضا حديث ابن مسعود
باللفظ الاول عند النسائي فعنده هذه المعلومات فاستشعر وقال ما قال فافهمه واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة
والموطا وخارجه وبعد الركعتين ولفظ مشكل الآثار وحديث علي وابي حميد على وجهين وبين السجدتين مرفوعا وعلى صحيحها ولم يستطع البخاري
الا ان يضعفه وابن حزم الا ان يبهم الامر وكل ذلك للانتشار لاختلاف العمل فنظره الاولى الى رفع تردد وسيقع في حديث ابن عمر لا وقد راجع
عبارة الدارقطني والبيهقي عنه وعنده عنه ص... قال وارا وواسعا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه
في الصلاة فعلم بقوله كاني انظر نظره ويكون عنده في حديث ابن مسعود والذي رواه هو ابهام في الاحالة ما لم يكن مرفوعا صريحا في الترك
بخلاف حديث ابن عمر ويدل انه لو كان صريحا لما تردد والله اعلم فهذا ما نقمه ابن المبارك والمتقدمون ثم استانف المتاخرون العمل فالبخاري
وابو حاتم علاه والدارقطني وابن القطان علاه والبيهقي علاه كل يستانف علة ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام
صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعودون وكيعا كما قال انه يقولها من قبل نفسه...... وتارة اتبعوا الحديث كانها من كلام ابن مسعود
اهـ فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى
وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم صريحا واما ان يكون قال الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة
فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه ولذا ما ذكره في التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن
آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري عنهما فهو من الحافظ عجلة تاخذ المرء عند الظفر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل
عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد اهـ ليقول ان سياق ابن ادريس على هذه
الصورة ليس فيه لم يعد وانما اذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم يومئ الى وحدة الماخذ ثم بل هو تقصير من لم يذكرا وزيادة
ممن ذكر لم يتعرض له ايضا واثبته في المسند فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه
الزيادة كانت شاعت ثم ان في الحديث اشيارا فكيف كان في الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر
الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة والاجتزاء باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره حملها محشي على تعدد الواقعة وان لا على العصر
ونعم على الظهر وليس بشيء لاتحاد السياق تماما وقد راينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول في ترك
المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخاري لبعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك في حديث ابن عمر وجها والبخاري في نقضها عمدا
وانصتوا وما فعلوا في الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين ويراجع المستدرك ص٢٢٦ ففي كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل
مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة فقد بني عليه تركه فلا ترتب وان في المعا زبر
لمسند وجه وكانوا تارة يدونه لتعليم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهو بات من نفسك
ثم ان واقعة لا ونعم عند مسلم ناصة ولا بد بقوله صلى هؤلاء خلفكم فيها بقي واقعة المهاجرة عند ابي داود وغيره وفي الكل القيام بين الاثنين
ولا يكون منكرا ما ثم اراه صلاة صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاها في وقت والا لكان علقمة والاسود قد علما انا لساك قبل
ذلك وشاع فانما علمهم صلاة خصوصة له صلى الله عليه وسلم في وقت خاص لاكثرية واراه التطبيق قديم في عبد سعد وما عرف بالتاخير
والاعمار كما في المسند ص٤٢٩ فليس في عبد الوليد كما يوهم الاخم انتظار الانسا لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به
وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لانه ارى هذا فقط وينبغي النظر في مراده انه عنده حديث الرفع في اول مرة بدون ثم
لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو كيحيى بن آدم الرازي
لا نزعم قال في التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع اهـ ثم تكلم البخاري من قبل نفسه واذا دخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة تعمل العجائب
واصل ذلك في المسند من ص٢٦ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما
بين ركبتيه اهـ وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اهـ وهذا يومئ انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داود حديث ابن ادريس
قبل باب من لم يذكر الرفع عند الا فليس الا في بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف
ولو كان لكانت في كل النسخ لكنه فيها كعادته ما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد فقد بوب على الترك وانهم يذكروا الفاظهم وان
ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى وهذا الكتاب
لعبد الله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك هناك شيء من الاضطراب وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة
ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ماذا فافهم ما ذكرناه مختصرا (والباقي على الصفحة الآتية)

شارح الاحياء ايضا نقلا من شرح التقريب للعراقي وجعله مقولة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونقل عن ابن عبد البر وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع اهـ فجعله ابو عمر من اختلاف الكوفيين والمدنيين عنه وليس حذفه في الاختلاط في الموطا بها ! منه فيه كما في العمدة عن ابن عبد البر عن بعضهم بل هو ايضا وجه وقد جارت عنه رواية في مذهبه كذلك فكان الفعل والترك عند الاختلاط في رواية نافع ايضا حرزوا مالك على كلا الوجهين ومن النوادر ما في نيل الاوطار وقال احمد احب الى ان يكبر اذا صلى وحده في الفرض واما في التطوع فلا اهـ

بقية من الصفحة السابقة) فان في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في العمدة من صـ٢٠٢ كتابه اصلا فيها هو ثابت وفيها هو غير ثابت وبوب عليه الى لي وشرط معلوم وقال في اللآلي المصنوعة قال الزركشي ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اهـ ثم ذكر بلا الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه فهذا القدر في السعي في اعلاله قد طاح وعليهم ان يستانفوا الامر ١٢

عـه وقد اخرج حديث للتطبيق في المحلى صـ٢٩٣ وزاد عليه فبلغ ذلك سعد بن ابي وقاص فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وعزا المحشي نقلا عن الشوكاني كذا لابن خزيمة ثم رايته كما هنا في المنتقى لابن الجارود صـ١٠١ اهـ وليس في سياق ابن حزم ذكر رفع يديه اصلا فهو حديث برأسه ولا يدرى اخرجه الحاكم عن ابن ابي شيبة عن ابن ادريس صـ٢٢٤ والعطف غلط اي بين ابن ابي شيبة وابن ادريس وليس فيه ذكر رفع يديه ايضا) ولا ذكره عند ابي داود ومسلم والنسائي والطحاوي ولا عند احد الا في ذلك الموضع وقد اخرجه في مواضع كثيرة عن غير يحيى بن آدم وكذا في الكنز الا عن حم ولعله عن يحيى فاعلمه فانه مبهم واخرجه من موقف الامام وتشبيك الاصابع في المساجد ايضا واخرجه من التطبيق عن ابن ادريس النسائي بدونه وهو عند الدارقطني و ... ذكر الرفع ايضا وعند الحازمي ايضا واخرجه البيهقي من رفع اليدين والتطبيق وموقف الامام والاجتزاء باذان الجماعة ثم رايت في معاني الاخبار عن مسند البزار الا امره بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حين افتتح الصلوة فلما ركع آه من طريقه بلفظ الاكم نعم البخاري قد ذكر انه ثبت عن احد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه ثم اعل حديث ابن مسعود في تركه وجعل حديث التطبيق من المراسيل ولا يتم له ذلك اصلا فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه كل النحوين وتواترتة قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ ان تطبيق ابن مسعود قدم قد شغبوا راجع الفتح والغالب انه حين ولاية الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين ذكره في الفتح من القراءة صـ١٥٧ وامير المؤمنين عمر كما في العمدة عن مصنف عبد الرزاق بخلاف ترك الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه كما عند ابن ابي شيبة وكذا رواه اهل الكوفة عن عمر ايضا وقد صحب الاسود بن يزيد عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر ذكر في المرقاة صـ١٦ عن الآثار لمحمد وابلغ منه في المحلى صـ١٥٥ وصـ٢٢ ... سبعين صلوة كما في النيل من اخفاء البسم الله وصـ ... من الرسالة وهو اكبر سنا واسن واقدم ممن اعل حديث ابن مسعود ومن اعلاله وقد ترك التطبيق بقوله لا بترك الرفع فهو ثابت عن عمر وكما بعامله ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره في ازالة الخفاء وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الوجدان ينفردون بها كحديث من كان له امام وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ اشتهر عندهم بخلاف الاول دواقعة عبادة في الشام وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر آمين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع الا بجر ثقيل من اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن او لم يمكن فهذه مباني اعلالهم الحديث وهي امور خارجة وكل قد طاح ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجتهادي في التطبيق كما وقع لعلي ذكر اخفه في الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا الحديث اشد الاعتناء وعولوا مذهبهم عليه وسفيان اذ روى لهم كان امين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع كان انسى الناس فوهم في حديث ابن مسعود عندهم وقد ناظر الاوزاعي في الترك كما في شرح الاحياء هذا وهناك حديث البراء رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود وغيره جعلوا فيه قوله ثم لم يعد مدرجا في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد وهذا ممكن فيه بخلاف حديث ابن مسعود وقد رجحا من هناك الى مناظرة اللباب ووقع هناك ايضا تقصير في الحميم الزكي في التخليص ان شعبة والثوري لم يذكروا هذه الزيادة وهما من قدماء اصحابه وكذا قاله البخاري وقد اخرجه الدارقطني عن شعبة بها ايضا وما والطحاوي) عن سفيان عن يزيد بها وكذا هشيم عند ابن عدي في الكامل ثم ان الاختلاف في المسئلة اختلاف في الافضلية نص عليه ابو بكر الجصاص في احكام القرآن من ثبوت الجلال من اركان مشايخ المذهب من المتقدمين فيحتاط فيما وقع في كلام بعض المتاخرين ولا ينفصل الامر فيها الا باكثر باعمل السلف فيه عندي وقد اختلفوا في نقله ايضا فعبارة البخاري قد مرت وفي الجانب الآخر نقل مالكية عمل اهل المدينة وقال في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيئ من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاحه ولوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل اهـ ثم روى مالك في المدونة حديث ابن عمر في الرفع مرفوعا ولم يذكر هناك المواضعين الآخرين وكانه عنده قد روي كذلك ايضا كما ان ما في الموطا بحذف الرفع عند الخفض وجه فيه ايضا واختار ابو حنيفة في باب الصلوة فيما اختلفوا فيه فعلا وتركا الترك كالقراءة خلف الامام والجهر ببسم الله وآمين وزوائد آخر وكونه اختلافا مباحا ذكره ابو عمر ايضا كما في تعليق الموطا من التمهيد واعترف في اعلام الموقعين من صـ٥ بانه صار الفعل بخلاف آه وهذا نحو الحجام واعترف في الهدى بانه من الاختلاف المباح وكذا الشيخ ولي في كتب الام صـ٩٣ وجعل اهل المشرق يذهبون مذهبنا آه وفيها من صـ٣٠ بلفظ واهل الحديث من اهل المشرق آه مع قول ابي بكر بن عياش عند الطحاوي فكثير الى هذا وكثير الى ذلك وباب الجهر بآمين صـ١ ايضا ولعل الامر ان جمهور اهل الكوفة على ما ترك غيره عن ابن مسعود وعلي وتفقهوا فيه من عمر فتركوا التطبيق ولم يتركوا الآخر وفي سائر البلاد التاركون والرافعون والرافعون هم الاكثر (والباقي على الصفحة الآتية)

كأنه اشتهر ان الخفض والرفع هو الركوع والقومة ولعله اراد الجهر والله اعلم وكذا وقع استغراب جلسة الاستراحة في صحيح البخاري وذهاب
الجهر بآمين عن الناس عند ابن ماجه ثم انه قال في عمدة القاري وقال ابوداؤد وقال احمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد
الركوع وما روى الكوفيون قبل الركوع اه وبه يجاب عما في التلخيص مما يدل على تردد احمد فيه وعما في سنن ابي داؤد من تردده فيه ايضا وبما
في فتح القدير من عمل اكثر الصحابة وبما في الجوهر النقي من متابعات من باب دعاء القنوت وقد وقع في القنوت قبل الركوع وبعده تباين
والما كان قبل الركوع فالرفع كالتحريمة قال الطحاوي وكذا التكبيرة في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوٰة وقد اجمع الذين
يقنتون قبل الركوع على الرفع معها اه وكذا في بدائع الفوائد عن احمد ص١٢ وص١٣ وابن نصر ص١٣١ وإذا كان بعده فكالدعاء اعلى هيئاة التحريمة
فسنّ الرفع على هيئاة التحريمة رأسا في هذه الحالة وكأنه قبل الركوع على شبه ذيل القراءة وفيه سورتا الخلع والحفد وفيما بعده على شاكلة الدعاء
ثم ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتأمين عه وبقوله ربنا لك الحمد عه فكان المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب
والا فآمين شائع عند اهل الكتاب فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيئ ما حسدتكم على السلام والتامين
وعن ابن عباس فاكثروا من قول آمين يريد به الاكثار في المواقع اللائقة والاتيان في الصلوٰة محذورة فكيف اكثاره وما في الحديث الآخر
وعلى قولنا خلف الامام آمين فلا يريد به ان اغيظهم بهذا المحل فقط بل انما غيظهم الاكثار في مواقعها ولما كان في خاتمة الفاتحة لنفس المسلمين وفي حقهم
فهذا ايضا من المواقع المسلوكة لها وذكرها في ذيول مراده والا فحرصهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم بالكثرة في المواقع
المواقع المناسبة وفي الواقع هي في صلاتنا ايضا فيحصل غيظهم ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذكر الصلوٰة لانها محل ظهور
فيما بين المسلمين في معاملة انفسهم وان لم تتعلق هذا المحل باليهود وكثير لتعلق بما هو المراد فوقع في الفاظ اختصار يدل بالتأمل ابهامه و
بالجملة فذكر الصلوٰة لان هذا المحل من حيث ما يجعل اغاظتهم به لا انه هو المدار فقط اعني انها اي آمين شيئ واحد حيث ما وقعت فلهذه
الوحدة ذكر جزئي الصلوٰة واذا كان الشيئ واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى نمط المقاصد ولا يذكر احد المحال في موضع الآخر
وقد يراعى وحدة الشيئ في ذاته فيذكر احد المحال في موضع الآخر ولا يعتبر كما استشهد في قراءة ام القرآن خلف الامام بها في غير هذه الحالة لكونها
شيئا واحدا واذا تبادر ان تعددت الاحكام فكيف بالاغراض الخارجية فقط واذا حصلت على هذا وفهمه فلا تحتاج اذن الى ما ذكره الزرقاني
في شرح المواهب عن الحافظ مما يدل على تردد له فيه وذلك لا لغلاق مراده ثم ان من قال لا يأتي الامام بالتامين ودل قوله صلى الله عليه
وسلم اذا امن الامام كما نقل عن المالكية فكأنه ذهب الى ان التامين يناسب من واحد لا آخر وهو الكثير لا على قول نفسه لا يجمع لما فيه عن بعضهم
الاجابهم الله منتخب الكنز وشاهد في الفتح عن باب حفظ العلم كما قد ذكره في عمدة القاري واذا انجر الكلام الى التامين فاعلم ان لفظ سفيان
رفع بها صوته ولفظ شعبة خفض بها صوته في حديث وائل بن حجر لا يدفي الحديث من كليهما هو حديث واحد لا حديثان عه ذكر كل ما لم يذكره
الآخر لانه واصل الرفع اي شيئ منه لم يسمع وائل وقد سمعه ولو لا شيئي من الخفض لما قال وائل كما عند النسائي من قول المأموم اذا عطس الامام
فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين

(بقية من الصفحة السابقة) ومالك اخذه انه امر صغير التزمه الصغار وليس بمهتم به عند الكبار وامالا ستفتاح فلاختلاف الادعية فيه تركه
بعضهم واخذ مالك بالقدر المتفق عليه في الصلوٰة وجردها عن المختلف فيه وكذلك في التسمية والتامين والتسليمة والقنوت جريا على الاصل
ويقال انها اشتهرت في الصغار ومنهم عنده ثم الى استطردت بهذه المسئلة في الوتر كما استطرد البخاري في جزئه بالرفع في الوتر عند
القنوت ١٢

عه عبد الله بن هذا اخذ الموطأ عن مالك وصاحب عن ابن القاسم وهو صحب مالكا عشرين سنة والقائل ههنا ابنه محمد كما يستفاد من المحلي و
المجلي لابن حزم كذا جعل مقولته الزرقاني في شرح الموطا والمواهب ١٢

عه وترك الرفع عند الركوع والرفع عنه منه ايضا وجه عند مالك ذكره في اكمال الاكمال وفي اختلاف الحديث ص١٢ قال الشافعي
وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول
به اه يريد به مالكا وظاهر ما في الموطا من الاسقاط عند الركوع وجه ايضا في الحديث وفي مذهبه وليس الحديث مختصرا فقط والترك عن مالك
قد ذكره الشافعي ايضا عنه قال العيني في نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار وروى الشافعي عن مالك انه كان
لا يرفع يديه اه فليس ابن القاسم منفردا برواية الترك عنه كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم وقد روى الشافعي عن مالك الحديث كذلك
بالاسقاط عند الخفض وهو عنه في السنن وفي الام ص٢٣ وكلامه في اختلاف الحديث والام ص١٠ بعده يدل على انه لم يأخذ حديث
مالك الام وكذا ص٢٨ وفي اختلاف مالك والشافعي ايضا ١٢

عه وشركة الله في التامين ص١٤ منتخب الكنز ١٢
عه وقد وقع التقسيم في الموضعين ولما اخفى الامام آمين فكأنه خارج عن التقسيم وهو على نفسه ولما كان تقسيما لم يوت بالحكم
لانه لو كان لكان مشتركا كالتشميع لكانه انجاز من الله ان تامينكم على التحميد فقد استجيب وما كان علم هناك وعليه لا على معنى
الثنا به حديث المستدرك في الدعاء وقال ربكم ادعوني استجب لكم قرآنا وحديثا ١٢
سه وقد شاع ايضا في اشعار الجاهلية وفي التوراة في تحريم مواضع وغيره فكان موضعها معلوما وهو دعاء احد وموافقة الآخر
كالتشميت وصار كحديث التامين العاصي مثل الدعاء لغير عاذ حنينه فيعلم بالقرائن وقد يجهر به في الجملة ١٢
للدعه وصار كحديث تقسيم الصلوٰة اي الفاتحة جار مقيدا بالصلوٰة ومطلقا ايضا ١٢ (كذا الباقي على الصفحة الآتية)

فسمعته وانا خلفه يوجه بسماعه وكذا ما عند ابي داؤد ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد[ه] بالصوت
او الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة وامر حكاية الوقائع كامر نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات
لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجيب ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة الى الحجاز وبين الامن طريق
وائل واعداده في اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد به اهل الكوفة اه ثم لا يستغني ما اعله به البخاري وابو زرعة فان
عادة البخاري اذا اختار جانبا ذهب يسدد خلافه ويصير الى جانب واحد والذي يظهر من المسند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا
خرجت الاجوبة عما اعله البخاري به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة فكيف الجزم في العلة الرابعة وهو الاعلال بلفظ الخفض ومن ادعى
ان الرابعة واقعة ولابد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر في حد الجهر والاخفاء عسير ولم يات في الحديث شيئ وهدى القرآن
الحكيم اليه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخيفة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا وقد اختار الناظرون في نقل الرواة اشياء ليس بها تعلق ما وذريعة النقل فيها وهي غير محصورة ثم اذا كما اختلف
على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على ابي اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه عن اخيه علقمة فالاختلافات على
عبد الجبار اختلافات على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه وبقي لفظ الحجاج عن عبد الجبار رفيه ولفظ عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بما
يقارب لفظ شعبة فتساوت المتابعات ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي ما مر لفظ ويقاربه في الغرض لفظ ابي بكر بن عياش
عن ابي اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن انيسة عنه عند الدارقطني فان السماع او مع ضم مد الصوت[ه] ليس بغاية في المسئلة فقد
نقلوا كثيرا مما يسر به ثم هذا الرفع بل كان كمختار الشافعية ادون من رفع الصوت بالقرأة او سمع احيانا كما سمع كثير مما يخفى به وكثير
نقله في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية احيانا والامر فيه واسع ويرجع في المسئلة الى التعامل وقد قال في الجوهر النقي عن ابن جرير
ان عمل اكثر السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار مالك اياه فانه لا يعدو العمل فيها امكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة فحديث وائل
قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابناه وائل علقمة وعبد الجبار وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعن شعبة وسفيان واختلفا عليه في
الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين ووهي شعبة من الطريق
السابقة اي سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل اذا اعتبر علقمة فانه من المزيد في متصل الاسانيد الخفض وكذا
الاختلافات على عبد الجبار يسري اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف على عبد الجبار فيه فعند النسائي من طريق ابي اسحق عنه
فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابي اسحق عند احمد وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين

(بقية من الصفحة السابقة) صه وهو في المستدرك من معرفة الصحابة عن حبيب بن مسلمة الفهري ١٢
سه وما هنا في السنن من طريق ابراهيم بن مرزوق قال آمين رافعا بها صوته فاولا لابد من شيئ من الرفع حتى يتاتى سماعه وثانيا هو
من زيادات متاخري الرواة مع خلو رواية المتقدمين ومثل في حديث وضع اليدين على الصدر ولفظ لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب خلف الامام كثير وعمل السلف فيها اكبر سنا واقدام من هولاء الرواة ١٢
معه وهذا كما جمعوا بين احاديث الاستدارة في الاذان ولفها واثبات رفع اليدين في الدعاء ونفيه ١٢

عه والظاهر انه كان مد نفس لا جهرا معروفا واشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا ودل بمد النفس ان الاصل فيه هو الاخفاء
ويقال في العدو علا نفسه كما وقع لابي بكرة فقال ايكم صاحب هذا النفس وفي الام مطها ١٢
عه سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية يقول امكث مدة اطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد
الا قول ما اسر من اسمع نفسه اه طبقات الشافعية ص ١٢٨ ١٢
سه لان دعاء المسئلة لا يحتاج الى الجهر وغيره اي خواندن يوهم جهره انه غائب فذكر الطرفين وترك الاوساط واشار اليها
بما يناسب حال النهارية والليلية بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا والمخافتة ادنى من اسماع النفس وليس في الآية تقسيم على الصلوات
بل قدر مشترك فيه فرض يصدق ذلك على كلها ١٢
للعه كان هناك تعليم واستماع وجهر في بعض الاحيان واعلام في الجملة لا استنان الجهر وكذا في المهدين في الدعاء والتامين
عليه وهو كجهر آية في السرية للاعلام هذا وقد اختلفوا في وجوب الجهر والمخافتة على المنفرد كما في حاشية البحر من سجود السهو عن
كتب عديدة ومن الجهر والاخفاء ١٢
سه وليس كحديث النسائي والموذن يغفر له مد صوته فانه هناك للغاية بل كحديثه من مد الصوت بالقرأة يمد صوته مدا ١٢
سه فقال احمد اجهر بها فانها سنة ذهبت من الناس بدائع ص ٩٢ ١٢
معه والمحلى ص ٢٦٤ وص ٢٣٩ والاتحاف ص ٢٣٢ ١٢
له وهو والتسمية متعاطفان ذكره في نوادر الاصول هو خاتم وهي مفتاح ثم لم تعتبر التسمية قرأة بل ثناء كما في خارج الصلوٰة
فكانت بالاسرار لهذا والقرأة باب والتلاوة باب وكذا المناجات والدعاء والذكر وغيرها وهذا كما جاء في التسبيح والتحميد ونحوها انهن
افضل بعد القرآن وان كن منه وجاء في آخر البقرة فانها صلوٰة وقرآن ودعاء وكذا في المشكوٰة ومثله عند الحاكم فدل على انه باب معتبرة
هناك فاخذ منه الفقهاء احكاما متغائرة والقرآن ما قرأ به الله بخلاف غيره فانه نزل مثلا (والباقي على الصفحة الآتية)

فسمعتہ وانا خلفہ یوجہ بسماعہ وکذا ما عند ابی داؤد ابی ہریرۃ حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول ثم التعبیر بالرفع والجہر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء بہ تعبیرات عن ہذہ الحقیقۃ والامر حکایۃ الوقائع کالامر نقل القرآن الحکیم قصص الناس وحکایۃ وقائعہم علی الماصدقات لا علی خصوص الالفاظ ذکرہ بعض المحققین ومن العجیب ان ہذہ السنۃ مما تعم بہ البلوی ثم لم تصل مرفوعۃ الی الحجازیین الا من طریق وائل واعدادہ فی اہل الکوفۃ قال الدارقطنی قال ابوبکر ہذہ سنۃ تفرد بہ اہل الکوفۃ اھ ثم لا یستثنی ما اعلہ بہ البخاری وابو زرعۃ فان عادۃ البخاری اذا اختار جانبا ذہب یہدر خلافہ ویصیر الی جانب واحد والذی یظہر من المسند ان احمد توقف فیہ وہو الاعتدال ثم اذا خرجت الاجوبۃ عما اعلہ البخاری بہ عن ثلاث علل بالنقول الصریحۃ فکیف الجزم فی العلۃ الرابعۃ وہو الاعلال بلفظ الخفض ومن ادری ان الرابعۃ واقعۃ ولا بد حکما علی الغیب ولعلہا کالثلاثۃ ایضا والامر فی حد الجہر والاخفاء عسیر ولم یات فی الحدیث شیئ وہدی القرآن الحکیم الیہ واذکر ربک فی نفسک تضرعا وخیفۃ ودون الجہر من القول وادعوا ربکم تضرعا وخیفۃ ولا تجہر بصلوتک ولا تخافت بہا وابتغ بین ذلک سبیلا وقد اختار الناظرون فی نقل الرواۃ اشیاء لیس بہا تعلقا ما ذریعۃ النقل فیما ہی غیر محصورۃ ثم انہ کما اختلف علی سلمۃ بن کہیل فیہ کذلک اختلف علی ابی اسحق عن عبد الجبار عن ابیہ وائل واذا کان اخذہ عن اخیہ علقمۃ فالاختلاف علی عبد الجبار اختلاف علی علقمۃ مع لفظ شعبۃ بالخفض عنہ ویلتقی لفظ الحجاج عن عبد الجبار فیہ ولفظ عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بہما یقاربان لفظ شعبۃ فتساوت المتابعات ایضا وہذہ الالفاظ عند احمد وعند النسائی امر لفظ ویقاربہ فی الغرض لفظ ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عند ابن ماجہ وکذا لفظ زید بن انیسۃ عنہ عند الدارقطنی فان السماع او مع ضم مد الصوت لیس بغایۃ فی المسئلۃ فقد نقلوا کثیرا مما یسر بہ ثم ہذا الرفع بل کان کمختار الشافعیۃ ادون من رفع الصوت بالقراءۃ او سمع احیانا کما سمع کثیر مما یخفی بہ وکشف نقلہ فی الحدیث علی مختار الحنفیۃ کاسماع آیۃ احیانا الامر فیہ دائر ویرجع فی المسئلۃ الی التعامل وقد قال فی الجوہر النقی عن ابن جریر ان عمل اکثر السلف کان علی الاخفاء ویدل علیہ اختیار مالک ایاہ فانہ لا یعدو العمل بہما امکن واللہ اعلم وعلمہ احکم وبالجملۃ فحدیث وائل قد رواہ عنہ ثلاثۃ حجر بن عنبس وابنا وائل علقمۃ وعبد الجبار وعن حجر بن عنبس سلمۃ بن کہیل وعن شعبۃ وسفیان واختلفا علیہ فی الخفض والرفع واختلف علی علقمۃ ایضا فروی ابو اسحق عنہ عند احمد سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجہر بآمین وہی شعبۃ من الطریق السابقۃ ای سلمۃ بن کہیل عن حجر بن عنبس عن علقمۃ عن وائل اذا اعتبر علقمۃ فانہ من المزید فی متصل الاسانید الخفض وکذا الاختلاف علی عبد الجبار یسری الیہ فان عبد الجبار اخذہ عن اخیہ علقمۃ واختلف علی عبد الجبار فیہ فعند النسائی من طریق ابی اسحق عنہ فسمعتہ وانا خلفہ وہذا الی الخفض اقرب وعنہ من طریق ابی اسحق عند احمد وصلیت خلفہ فقرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال آمین یجہر وعندہ من طریق الحجاج عن عبد الجبار عن ابیہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین

بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) ـــہ وہو فی المستدرک من معرفۃ الصحابۃ عن حبیب بن مسلمۃ الفہری ۱۲

ـــہ وما عنہ فی السنن من طریق ابراہیم بن مرزوق قال آمین رافعا بہا صوتہ فلا بد من شیئ من الرفع حتی ینافی سماعہ وانا خلفہ ہو من زیادات متاخری الرواۃ مع خلو روایۃ المتقدمین ومثلہ فی حدیث وضع الیدین علی الصدر ولفظ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب خلف الامام کتر وعمل السلف فیہما اکبر سنا واقدام من ہؤلاء الرواۃ ۱۲

ـــہ وہذا کما جمعوا بین احادیث الاستدارۃ فی الاذان ونفیہا واثبات رفع الیدین فی الدعاء ونفیہ ۱۲

ـــہ والظاہر انہ کان مد نفس لا جہرا معروفا واشکل علی الرواۃ ضبط مرتبتہ فاضطربوا ودل ید النفس ان الاصل فیہ ہو الاخفاء ویقال فی العدو علا نفسہ کما وقع لابی بکرۃ فقال ایکم صاحب ہذا النفس وفی الام مطولہا ۱۲

ـــہ سمعت شیخنا الامام ابا الفتح ابن دقیق العید فی درس الکاملیۃ یقول امکنت مدۃ اطلب الفرق بین الجہر والاسرار فلم اجد الا قول ما اسر من اسمع نفسہ اھ طبقات الشافعیۃ ص ۱۲۸ ۱۲

ـــہ لان دعاء المسئلۃ لا یحتاج الی الجہر وعنیۃ ای خواندن یوہم جہرہ انہ غائب فذکر الطرفین وترک الاوساط واشار الیہا بما یناسب حال النہاریۃ واللیلیۃ بقولہ وابتغ بین ذلک سبیلا والمخافتۃ ادنی من اسماع النفس ولیس فی الآیۃ تقسیم علی الصلوات بل قدر مشترک فیہ غرض یصدق ذلک علی کلہا ۱۲

للعہ کان ہناک تعلیم واستماع وجہر فی بعض الاحیان واعلام فی الجملۃ لا استنان الجہر وکذا فی المبدین فی الدعاء والقائمین علیہ وہو کجہر آیۃ فی السریۃ للاعلام ہذا وقد اختلفوا فی وجوب الجہر والمخافتۃ علی المنفرد کما فی حاشیۃ البحر من سجود السہو عن کتب عدیدۃ ومن الجہر والاخفاء ۱۲

ـــہ ولیس کحدیث النسائی والمؤذن یغفر لہ مد صوتہ فانہ ہناک للغایۃ بل کحدیثہ من مد الصوت بالقراءۃ بمد صوتہ مدا ۱۲

ـــہ قال احمد اجہر بہا فانہا سنۃ ذہبت من الناس بدائع ص ۲۹ ۱۲

ـــہ والمحلی ص ۲۶۴ وص ۲۴۹ والاتحاف ص ۲۲ ۱۲

ـــہ وہو والتسمیۃ متنع نظرات ذکرہ فی نوادر الاصول ہو خاتم وہی مفتاح ثم لم تعتبر التسمیۃ قراءۃ بل ثناء کما فی خارج الصلوۃ فکانت بالاسرار ولہذا القراءۃ باب والتلاوۃ باب وکذا المناجات والدعاء والذکر وغیرہا وہذا کما جاء فی التسبیح والتحمید ونحوہا انہن افضل بعد القرآن وان کن منہ وجاء فی آیتی البقرۃ فانہا صلوۃ وقرآن ودعاء وکذا فی المشکوۃ ومثلہ عند الحاکم فدل علی ان الباب معتبرۃ ہناک فاخذ منہ الفقہاء احکاما متغائرۃ والقرآن ما قرأ بہ اللہ بخلاف غیرہ فانزل مثلا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

وهذا كنقلهم كثيرا مما يسر به ويخفى اتفاقا وسماك رابع رواه عن وائل وهو كليب فعند احمد ايضا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوٰة آمين وهذا مثل ما تقدم وكذا ما عند ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن عبد الجبار فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه اهـ الى الخفض ما هو والا فمن يقول فيما نجهره واشتهر وتقرر الامر فيه بهذا بهذا العنوان واذا علمت هذا فالحكم في الحديث لسفيان على شعبة ليس بينا بعض وكيف وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل ايضا كما انه عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة فيمكن ان يكون لفظ علقمة هو الخفض فرواه كما سمعه فينبغي للناظر ان يتأنى ولا يتعجل فان السرعان قد يكبوا وينبوا هذا وفي فوز الكرام للشيخ ابي المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي نجيع ابن سيد الناس في شرح الترمذي بان المراد الاطالة وهي لا تنافي الخفض وان كان المراد بالمد رفع الصوت فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة الى ما يخافت المصلي او الصلوٰة السرية والخفض على الخفض بالنسبة الى ما يجهر الامام من القرأة والتكبير وهذا الجمع يومئ اليه بعض طرق الحديث كما اشار اليه المحقق في فتح القدير وقال الحافظ في الاتحاف ان كان هذا محفوظا فيحتمل ان يكون مرة سمعه جهرا بالتأمين ومرة اسره والله تعالى اعلم اهـ ونحوه في شرح المواهب عن الحافظ فيما اخرجه الطبراني في الكبير عن وائل قال آمين ثلاث مرات قال الهيثمي رجاله ثقات قال لعله سمعه ثلاث مرات في صلوات وكذا قال رب اغفر لي آمين ثم ان في نسخة المسند من طريق شعبة عن سلمة ابن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل او سمعه حجر من وائل بأو لا بالواو وكذا في نسختي سنن الدارقطني عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر بأو وقد نقلها الناقلون بالواو ثم انه قد اخرج الدارقطني حديث السكتتين عن سمرة متصلا بهذا الباب فكأنه استشعر ورود الاعتراض بان السكتة الثانية فيه للتأمين وهو كذلك ان شاء الله ثم ان البحث في حديث وائل بما مر انما ذكرته لان الباحثين قد اغفلوه طرا فذكرته لينتبه الناظر وليتأهب في الامر للنظر الغائر وليعلم ان احاديث حسد اليهود على التأمين احاديث متعددة بالفاظ متنوعة ليس حديثا واحدا او قد سقط من بعضها ما قد ذكر في الآخر وقد وقع في بعض الفاظها ترتيب شيئ على غير سببه والاخا ان كانت اليهود يغتاظون من المسلمين في الصلوات الليلية وهي الجهرية والمنافقون الذين كانوا يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان اثقل الصلوات عليهم صلوٰة الفجر والعشاء فكيف باليهود وهذا الذي اشكل على الحافظ حتى حكم على اللفظ وعلى قولنا خلف الامام بآمين تفرد الراوي فيه كما ذكره في شرح المواهب فان كان سقط شيئ من الراوي او وقع ترتيب شيئ على غير سببه فذاك والا فهو من ذكر محل من جنس ما يحسدونه لانه هو المحسود وعليه وقد يقع ذلك في الاحاديث كما وقع في التأمين من وجه آخر فيحا ربلفظ اذا امن الامام فامنوا وبلفظ اذا امن القاري وبينهما فرق فلم يقدر البخاري على التعيين ووضع التراجم على كل احتمال من الصلوٰة والدعوات وفعل مثلا في حديث انتظار الموسر والتجاوز عن المعسر وقد وقع في بعض الرواة ترتيب شيئ على غير ما يناسبه ومثلا في باب ما وطئ من التصاوير وباب من كره القعود على الصور هذا والله اعلم بالصواب ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن ان يقوله في آخر الوتر من طريق ابي الحوراء والمهاة هو ربيعة بن شيبان عنه وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه الحاكم مقيدا بالقنوت وصححه واذا كان قنوتا فنقول في آخر وتره ماذا يراد به آخر اجزاء الركعة الواحدة ام آخر الركعات فوصناه الى ذوقك وفي اثر عمر في آخر ركعة من الوتر كما في التلخيص من القنوت ولنقم من المجلس بكفارة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا آخر الرسالة وختام المقالة وما اريدت بها الا دعوة صالحة من طلبة العلم بحسن العاقبة وخير الخاتمة لمؤلفها الاحقر الافقر محمد انور شاه ابن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اكبر ابن الشاه حيدر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه علي ابن الشاه عبد الله بن الشيخ مسعود النردري الكشميري رحمهم الله تعالى وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ ان سلفه جاؤا من بغداد الى الهند ودخلوا ملتان ثم ارتحلوا الى بلدة لاهور ثم الى الكشمير والله اعلم

بقية من الصفحة السابقة) والقرآن وان كان حقيقة متقررة لا يخرج عن القرآنية لكن الاحكام الخارجة اعتبارية وراجع ما ذكره ابن حزم من التعوذ وبالجملة آمين حان بجواب آيات فقد اكثر مسلم وراجع باب التعوذ من عند ابن نصر ص٩٥ بإذا يجزيه منه ١٢

عه من بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تبال [illegible] وكذا في السنن ص٢٣ من طريقين آخرين واعتمد عليها كما وقع عند ابي داود في نكر محمد بن سالم بن كليب بكذا فقد بلغ لفظ سفيان [illegible] وص٢٥ وص٣٦ وص٣٧ وص٥٨ [illegible] في السنن ص٥٩ اضطرب فيه مع

الطحاوي الرازي وازدانه وقت اما سنن الاذكار والادعية هو الاخفاء والجهر له قاعدة مسنونة يكفي تعلم اليهود وجهر في بعض الاحيان وهم عدا بغيرا لكنا اعد تعالى في الصلوٰة لحاله خارجها وسائر الادعية وجهر القرآن لحفظ وتمرين اللسان حتى يتتعتع ولذا في الحديث وعلى قولنا خلف الامام باللفظ الجهر فدل حكاية صلى الله عليه وسلم على الحقيقة المقصودة وما في ذهنه منه فاذ كان علمنا بأنه ولكن المناط هو هذا وسيما انه لم يثبت جهر الماموم في مرفوع ١٢ للعمل وكذا ترتيب كل عمل كفارة الا الصوم واصله كل عمل ابن آدم له اهـ والقرينة على تعريفه من ذلك فان اراده ولم يبين لم يفد الا ان يقول والتقييد بكونه بعد الركوع قال البيهقي قد صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلوٰة الصبح والقنوت الوتر [illegible] وهو في السنن ص٢٠٢ ١٢

والدي السيد ابو اسحٰق ابراهيم البغدادي ايضا جاء من بغداد الى دهلي في عهد السلطان شاهجهان واقام بها عشر سنين ثم ارتحل الى

باب من سمع الاقامة وهو في المسجد

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم

سه قوله باب من سمع الخ قال محمد في الموطا باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليهما وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ صـ ويه قال ابو يوسف ذكره الطحاوي اعلم ان ابن عبد البر قال لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردي عن شريك فاسنده عن ابي سلمة عن عائشة ثم اخرجه ابن عبد البر من الطريقين وقال قد روي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابي هريرة وقوله هذا وقوله في حديث ابن بحينة اتصليهما اربعا وفي حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل كذا في التعليق الممجد صـ ١٢

سه قوله سمع الاقامة قال في الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض وهذا القطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اهـ وفي المدونة الكبرى قلت ارايت لو ان رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فصلى من الظهر ركعة ثم اقيمت عليه الظهر قال يضيف اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت ارايت ان اقيمت الصلوة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة قال يقطع ويدخل مع الامام قلت وهذا قول مالك قال نعم ——

قلت فان دخل المسجد فافتتح صلوة المغرب فاقيمت الصلوة قال يقطع ويدخل مع الامام اهـ وقد روى الامام ابو حنيفة على ما في العقود صـ عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة اهـ قلت الحديث اخرجه مسلم في كتاب الصلوة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داؤد عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن احمد بن عبد الله ابن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن خلف واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه البخاري كما في العمدة صـ وفي الفتح صـ ١٢ اهـ ورواه ابن خزيمة وابن حبان ايضا وقد اخرجه احمد من وجه آخر بلفظ فلا صلوة الا التي اقيمت كما في الفتح والعمدة ايضا صـ ١٢٥ وصـ وحديث الامام اخرجه ابن المظفر في مسنده من طريق عبد الله بن بزيع ورفعه وهو بدل ابن خسرو من طريق ابن المظفر باسناده الى ابي حنيفة على ما في جامع المسانيد صـ ١٢

سه قوله يصلي الفريضة الخ فان شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة ولم يركع ركعة ما قطع فورا ويدخل في الفرض مع الامام وان كان صلى ركعة قال في البدائع صـ اتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه اما اتمام الشفع فلان صونه عن البطلان قد امكنه ذلك ولا يزيد عليه لانه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الاقامة مكروه اهـ واما اذا لم يقيد الاولى بسجدة من فرضها يقطعها ويدخل مع الامام في الصدر فالقطع الاولى من الفريضة اذا لم يقيدها بالسجدة واجب نفي النقل بالاولى قال في صـ ولو كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب والصحيح انه يقطعها ويدخل مع الامام فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح لان ما دون الركعة ليس حكم الصلوة اهـ ١٢

سه قوله ثم يدخل الخ الاثر فقد ابن حزم في صـ قال وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم اقيمت الصلوة قال ابراهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا فقيل لابراهيم ما شعرت ان احدا يفعل ذلك فقال ابراهيم ان هذا كان يفعله من كان قبلكم اهـ ثم قال ابن حزم هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين وقد روينا عن جماعة من التابعين انهم كانوا يرون لمن افتتح صلوة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا في المكتوبة ويصلين بتطوعهم بها فاذا ارادوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا بل هو باب واحد وقضية برهان واحد كما ذكرنا ولا يحل فذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل من انقطاعها اذا اقيمت الصلوة اهـ انظر كيف عمل بقول ابراهيم واجراه على الصحابة بقوله هذا يفعله من قبلكم وجعله مذهب الصحابة رضي الله عنهم

عه قال المحقق في الفتح حقيقة اقامة الشيئ فعله فالمراد بشروع الامام في الصلوة فافهم ١٢ عسه اي يصلي ١٢ سه اي فما يصنع ١٢ لعه لم يقع عليه نظري في جامع المسانيد ١٢ عه معنى الاربعة في باب الوضوء ١٢ سه اي الصلوة ١٢ عه جملة حالية ١٢ لسه اي الاولى لعه اي يتم ١٢ سه اي ولا يسلم ١٢

بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه و عن شماله فى نفسه ثم يقوم فيكبر و يصلى مع الامام ما بقى من صلوته تطوعا لا يدخل فى صلوة القوم الا فى شفع من صلوته وقال عامر الشعبى يضيف اليها ركعة اخرى و ينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد قول الشعبى احب الينا

(بقية من الصفحة السابقة) ولقائل ان يقول هذا اشارة الى مجرد الشركة وقال هذا ليس بقياس بل نتيجة برهان واحد وترك فى هذه المسئلة حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وخصه بالنفل و بفرض الرجل الذى لم يكن باكساعن ادراك الفرض مع القوم وابطلها واخرج من حكم الحديث الذى ظن ان الامام والقوم قد صلوا بقياسه واجتهاده واستشهد عليه بفعل ابراهيم وقوله وترك قول الشعبى ولعله لم يبلغه وعامر الشعبى اجل واكبر من ابراهيم وقد ادرك الشعبى خمسمائة من الصحابة ولقى كثيرا منهم وروى عنهم ورأى اكثرهم بخلاف ابراهيم كما لا يخفى والذى استدل به وسماه برهانا هو الحيا قياسه الذى يفر منه ويتنفر من اسمه وذكره فى مجلسه كما لا يخفى على من طالع كتبه ١٢

سله ثم يقوم الخ بعد قطع الصلوة والفراغ منها والركعتان اللتان صلاهما بنفسه قبل الامام والركعتان اللتان صلاهما مع الامام بنية الاقتداء به صارت فريضة وما بقى من الركعتين واداهما مع الامام صارتا تطوعا له وهذا ظاهره يخالف حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وحديث انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا الحديث وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فى الاختلاف عام باى شيئى كان من الاشياء التى لم يرد بها الشرع باجازتها ويخالف حديث اصلاتان معا اشد مخالفة فان فى هذه الصلاتان معا الفرض والنفل فى وقت واحد نصفه فرضا ونصفه نفلا وليس له نظير فى الشرع كما هو ظاهر على بصير ١٢

سله قوله فيكبر الخ يعنى بعد اداء الركعتين مع الامام والتشهد التام يسلم ويفرغ من صلوته ثم يكبر ثانيا لدخوله فى صلوة الامام بنية التطوع ويصلى ركعتين معه فيما بقى للامام فتصير اربع ركعات فريضة وركعتان تطوعا ونفلا ومعنى لا يدخل على رواية الآثار لا يدخل بنية الفرض فى صلاتهم الباقية لكن الركعتان وفى الشفع الثانى من صلوته يدخل فى صلوة القوم بنية الفرض فقط ١٢

سله قوله وقال الشعبى الخ فى عمدة القارى صـ٣٦٤ وعند ابى نعيم الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت فى الصلوة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابى شيبة قال سفيان كان قيس بن ابى حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قال الشعبى اهـ انظر هذا طاوس وسعيد بن جبير وقيس بن ابى حازم والشعبى هؤلاء من التابعين الاجلاء كلهم قالوا عند الاقامة يدع المصلى صلوته ويقطعها وان صلى ركعة او ركعتين فرضا كان او نفلا ثم يدخل بتكبير جديد فى صلوة الامام و قيس بن ابى حازم روى عن ابى بكر الصديق ومن دونه من الصحابة رضى الله عنهم وليس فى التابعين القدماء الاجلاء احد روى عن العشرة المبشرة غير عبد الرحمن بن عوف الا قيس بن ابى حازم ما كان بالكوفة احد اروى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس بن ابى حازم بل فى مسند البزار عنه قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد قبض فسمعت ابا بكر يقول فذكر حديثا كما فى صـ٣٨٦ من التهذيب بل فيه ادرأه صلى الله عليه وسلم يخطب وكان حينئذ ابن سبع او ثمان فلو ثبت هذا فهو صحابى ففعلى هذا ما قاله ابن حزم كل مدفوع بهذا ١٢

سله قوله وينصرف اى يقطع الصلوة باضافة ركعة اليها على الركعتين بالتشهد والسلام فيسلم ثم يدخل فى صلوة القوم باحرام جديد ويصلى معهم صلوته كملا والتى صلاها من الركعتين صارت نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التى اقيمت اخرجه احمد والطحاوى من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة كما فى صـ١٢٥ من فتح البارى وصـ١٢ من عمدة القارى وفى كتاب الصلوة للدكينى عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلوة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلى حين اقيمت الصلوة فقال ليست هذه ساعة صلوة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اهـ صـ٣٦٤ عمدة القارى ولذا قال المحشى على المحلى صـ١١٦ وفى هذا الاستدلال مغالطة او غلط من ابن حزم لان قوله صلى الله عليه وسلم المكتوبة انما يدل على الصلوة المكتوبة المعهودة التى اقيمت. ولو كان كما قال ابن حزم لجاء الحديث بحذف ال وهو واضح اهـ ١٢

شه قوله احب الينا الخ قال فى صـ٣٣ من البحر ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والافضاء الى النسفة خصوصا اذا كانت فرضا وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح وكنقض المظاهر للجمعة وكمن اصاب جبهته فى سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدتين وللجماعة مزية على الصلوة منفردا بالحديث فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة (الباقى على الصفحة الآتية)

عله مخالف لحديث انما جعل الامام ليؤتم به واذ اسلم من اليمين لم يكن مؤتما به ويدخل فى صنعه فلا تختلفوا عليه وهو كما ترى ١٢ عسله فان صلوته من غير تجديد التحريمة قد تمت ١٢ سله حينئذ فنقول فاذا ١٢ عسله اى سرا وفى قلبه بلسانه ١٢ عسله لان فرضه قد تم قبله ١٢ شه توضيح لما قبله ١٢ عسله اى ثانى فان الشفع الاول منها قد اداه منفردا والضمير المجرور راجع الى القوم ١٢ عسله الضمير راجع الى القوم فالمعنى لا يدخل فى صلوة القوم الا فى شفعها الاولى منها بنية الفرض وهو الشفع الثانى لا الاخير فى الصلوة بالنسبة للمذكور ١٢ عسله اى كما فى باب المسح على الخفين ١٢ عسله اى يضم ١٢ عسله مصابا بالهوى او بالسلطان ١٢ عسله اى ليتم بعد الركعتين ١٢ عسله مع الصلوة بنية الفرض ١٢ عسله احراز الجماعة ١٢

وهو قول ابي حنيفة

باب من سبق بشئ من صلوته

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع اي في ركوع ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ولكن هذا اذا لم تثبت شبهة الفراغ من صلاته منفردا فان ثبتت شبهة لا ينقضها لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة فنقول ان صلى ركعة من الظهر يضم اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى اليها اذا التطوع شرع شفعا لا وترا ومتى امكن ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال احدهما وقد صرح الكل هنا بانه انما يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح فيمن صلى ركعة فقط فهي باطلة لانها صحيحة مكروهة كما توهم بعض حنفية عصرنا فان قيل لو ضم تفوته تكبيرة الافتتاح قلنا ذلك ايسر من ابطال العمل اذ صيانته عن البطلان واجب وادراكها فضيلة وجاز الابطال لما هو سنة لانه اكمال معنى كما قدمناه والمعالي احق بالاعتبار من الصور لكن ذكر في الركوع السورة فانه يرفضها لاجلها مع انها واجبة وهو فرض لان في رفضه اقامة على اكمل الوجوه فصار حسنا مع ان ابطال للوصف فقط وقول محمد ببطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعدة الاخيرة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن له الشرع في عدمه فلا يبطل اصلها بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية اراد بالظهر الفرض الرباعي واراد بالاقامة شروع الامام في موضع هو فيه لا اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلوته اذا قام المؤذن وان لم يقيد بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في غاية البيان وغيره ولو اقيمت في المسجد وهو في البيت او كان في مسجد فاقيمت في مسجد آخر لا يقطعها مطلقا كما ذكره الشارح وغيره وقيد بالركعة التي تتم بالسجدة فانه يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح لانه محل الرفض والقطع للاكمال كذا في الهداية وفي المحيط والكافي هو الاشبه اه ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض وانما يقتدي متطوعا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد قال الزيلعي يتم وجوبا فلو قطع واقتدى كان آثما اه كما في ص ٤٥ من منحة الخالق ولا يشتغل بحيلة جعل ما اداه بنفسه نفلا كما في التتارخانية والمحيط لان الاتمام فرض كما في القهستاني عن المنية نقلا في منحة الخالق ١٢

له قوله وهو الخ وبه قال مالك في ص ٨٣ من المدونة قلت ارأيت لو ان رجلا دخل المسجد فافتتح الظهر فلما صلى من الظهر ركعة اقيمت عليه الظهر قال يضيف اليها ركعة ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت

فان كان قد صلى ثلاث ركعات قال يضيف اليها الرابعة ثم يسلم ويدخل مع الامام قلت افتجعل الاولى نافلة قال لا ولكن قد صلى الظهر اربعا ثم دخل في الجماعة قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت ارأيت ان اقيمت الصلوة حين افتتح الظهر ولم يركع منها ركعة قال يقطع ويدخل مع الامام قلت وهذا قول مالك قال نعم اه

سه قوله باب من الخ قال في الموطا ص ١٥٦ باب الرجل يسبق ببعض الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اذا فاته شيئ من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعة سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالف في شيئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بها فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى ١٢

سمه قوله قال اذا الخ في المدونة ص ٧٢ قال وقال مالك من جاء والامام راكع فليركع ان خشي ان يرفع الامام راسه اذا كان قريبا يطمع اذا ركع فدب راكعا ان يصل الى الصف قال قلت يا ابا عبد الله فان هو لم يطمع ان اصل الى الصف فركع قال ارى ذلك مجزيا عنه قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف قال ابن وهب قال واخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله اه (والباقي على الصفحة الآتية)

له اي وابي يوسف عه بصيغة المجهول اي يصير مسبوقا بان يفوته اول صلوة الامام ١٢ سه اي فماذا حكمه وماذا يفعل ١٢ للعه ذكره في ص ٢٣ من الجامع وعزاه تخريجه الى كتاب الآثار بالسند والمتن ١٢ ه رجل للصلوة ١٢ سه اي والحال ان القوم ركع ١٢

فليركع من غير ان يشتد قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الحافظ العيني صـ١٠ من باب اذا ركع دون الصف من عمدة القاري وروي ابن مسعود وزيد بن ثابت انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي المغنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك سنة قال عطاء ورايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلوة قمت لاصلي فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وروي في المصنف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي اهـ وهو الذي ذكره محمد كما سياتي من الحجة نقله ١٢

سـ١ قوله فليركع اي حيث ما دخل من غير ان يمشي الى الصف يعني عليه ان يركع هناك ولا يؤخر الركوع الى وصول الصف و الاشتداد الاسراع كما في المنجد وفي صـ٢٦ من المغرب وشد في العدو واشتد اسرع اهـ والمراد ههنا المشي على ظاهر السياق اي يركع ههنا ولا يمشي ولا يشرع في الدخول في الصف ولذا قال محمد ولسنا ناخذ به قال محمد في صـ٦٥ من الحجة باب الذي يفوته بعض الصلوة قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الي ان لا يركع حتى يصل الى الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع ان ادركهم ركوعا وان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم ولم يعتد بذلك وقضى ركعة بسجودها اذا سلم الامام وقال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فاما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فقد ادرك راكعا احب الينا من ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف وقال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم دخل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وقال اهل المدينة وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قيل لهم ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود اذا كانت لكم فيه حجة وما ابطاكم عنه اذا خالفكم انا نحن اعلم بامر عبد الله بن مسعود كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره ومعه اصحابه فكبروا وكبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف ولم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده وقد يكره من هذا ان يدب الرجل وحده ويركع دون الصف كما يكره له ان يصلي وحده خلف الصفوف وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره ابو بكرة عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلوة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي في صلاته وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه فعلى الرجل ان ياتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلوته المشي ولا غيره حتى يصل نصف ما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاته قضاه اذا فرغ الامام اهـ والبلاغ وصله محمد في باب المشي الى الصلوة من المؤطا صـ٨٣ ١٢

سـ٢ قوله من غير ان الخ اي لا يجهد نفسه بالاسراع الى الوصول بالصف بل يركع هناك وعندنا لا يستحب ذلك بل يمشي على حاله بالوقار حتى اذا وصل الصف كبر ثم ركع معهم ان كانوا في ركوع والا سجد معهم كما قال محمد في الحجة والمؤطا والآثار وقال في صـ١٥٧ من المؤطا باب الرجل يركع دون الصف او يقرا في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد بكر فقول لا تعد يقول هو يجزي وحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الرحمن بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى فمعنى قوله لسنا ناخذ بهذا لا يستحب عندنا الركوع دون الصف ثم الدب او المشي فانه عمل لا يناسب الصلوة وهي قرنت على السكون والخشوع والتمسكن وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تعد واقل مراتب النهي الكراهة فيكره هذا الفعل في الصلوة ولا يفسد الصلوة لانه عمل قليل اذا كانت قريبا تامل ١٢

سـ٣ قوله ولسنا ناخذ الخ ذكران الحنفية لم يجمدوا على قول ابراهيم النخعي وانظر ان محمدا خالفه (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

سـ كما نقل ١٢ عـ ان يسرع ويمشي ١٢ سـ فانه لا يخلو من ارتكاب كراهة بها ١٢

١. ٢. ٣ فيها المحشي التائب الله يتوب عليه عندي غلط فتنبه ١٢ عـ في الحجة ان يكون الرجل ١٢ سـ في الحجة وايده مالك ولعله ١٢

له ٥ اذا ذهب بالصلوة موطا ١٢

ولكن يمشي على هيئته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري

(البقية من الصفحة السابقة) وقال: لا ناخذ بقوله وقال في صـ٥٥ من الموطا باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا علاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف وتقوم فيه، وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك، اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبدالرحمن يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما اهـ

١ـه قوله لسنا الخ في حلبي شرح المنية من البدائع ويكره للداخل ان يركع في الامام في الركوع ان يركع دون الصف وان خاف الفوت لما روي ان ابا بكرة انه دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر كما دخل المسجد ودب راكعا حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولانه لا يخلو عن احدى الكراهتين اما ان يتصل بالصفوف فيحتاج الى المشي في الصلوة وانه فعل مناف للصلوة في الاصل حتى قال بعض المشائخ ان مشى خطوة وخطوة لا تفسد صلاته وان مشى خطوتين خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كيفما كان لان المسجد في حكم مكان واحد لكن لا اقل من الكراهة واما ان يتم الصلوة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وانه مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمنتبذ خلف الصفوف وادنى احوال النفي هو نفي الكمال قال محمد ويؤمر من ادرك القوم ركوعا ان يأتي وعليه السكينة والوقار ولا يعجل في الصلوة حتى يصل الى الصف فما ادرك مع الامام صلى بالسكينة والوقار وما فاته قضى واصله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون وعليكم السكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اهـ وفي صـ٣٤٢ من البحر وفي فتح القدير ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته اهـ ١٢

٢ـه قوله ولكن يمشي الخ يعني لا يركع كما دخل المسجد والامام في الركوع كما قال ابراهيم بل يمشي على حاله لا يعجل في الوصول الى الصف ويختار الوقار والسكينة حتى يدرك الصف فان كان الامام في القيام معه وان في الركوع فيركع وان في السجود فيسجد على حكم الحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا كما سبق من الموطا والبدائع والحجة قال في صـ٤٧ من البحر ثم اعلم انه اذا لم يكن مدركا للركعة فانه يجب عليه ان يتابع الامام في السجدتين وان لم تحتسبا له كما لو اقتدى بالامام بعد ما رفع راسه من الركوع صرح قاضيخان في فتاواه بان عليه المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له وصرح به في العمدة وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه انه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفنا في ذلك مدة حتى رأيت في التجنيس معزيا الى فتاوى ائمة سمرقند انه لا تفسد لو ترك اهـ وراجعه فيه نقل عبارته ١٢

٣ـه قوله محمد عن المبارك الخ هذا حديث رابع رواه الامام محمد عن غير الامام ابي حنيفة وهو مطابق لما في الموطا والحجة كما عرفت وهو الارجح عندي في الآثار باعتبار السياق كما لا يخفى وجعل في عقود الجواهر من مسندات ابي حنيفة حيث قال في الاتيان الى الصلوة بالتاني: ابوحنيفة عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة رض انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته وعند البخاري وابي داود من حديث ابي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت نفسا عاليا ايكم الذي ركع فقال ابوبكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري في جزء القرأة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى ومن المجازات ان يقال ان الامام محمد ارواه بواسطة ابي حنيفة عن المبارك وبدون الواسطة عنه لكن سياق الموطا حدثنا المبارك بن فضالة وكتاب الحجة اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة يرد هذا الجواز فانه لو كان الحديث عنده من طريق ابي حنيفة عن المبارك لذكره في الحجة والموطا كما لا يخفى على من تتبع عاداته في هذه الكتب الثلاثة له وهو في صـ٢٢٧ من جامع المسانيد ابوحنيفة عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه الامام محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ والحديث رواه احمد والبخاري وابوداود والنسائي وابن حبان من حديثهم الى بكرة والفاظهم مختلفة كما في صـ١٢١ من التلخيص الحبير وهو في صـ٤٤ من بلوغ المرام ١٢

٤ـه قوله المبارك بن فضالة الخ ذكره في صـ٥٥٣ من باب المشائخ من جامع المسانيد في مشائخ الامام ابي حنيفة (والباقي على الصفحة الآتية)

ـــــــــــــــــــ

مـه اي على رسله مختار الصحاح وهي بكسر اوله والثالث نون السكينة والوقار المنجد ١٢ ـه واجمعوا ان المقتدي بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة قاضي خان ١٢ سـه وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق اداء قاصر بخلاف المدرك فانه اداء كامل اهـ بحر ١٢ الـه بفتح الغين المعجمة تخفيف الميم ١٢ ـه مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

سـه ابو بكرة والحسن والمبارك بصريون ١٢

عن ابی بکرۃ رضی اللہ عنہ انہ رکع دون الصف

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) قال مبارک بن فضالۃ بن ابی امیۃ مولی عمر بن الخطاب العدوی البصری سمع الحسن وعبد اللہ بن الحسن روی عنہ ابن المبارک ووکیع ذکرہ البخاری فی تاریخہ یقول اضعف عبد اللہ ویروی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی ہذہ المسانید اھ قال المحشی وفی الخلاصۃ مولی زید بن الخطاب قال خلیفۃ مات سنۃ اربع وستین ومائۃ وفی التقریب ست وستین سنۃ اھ ومن ہذا یعرف انہ اقران ابی حنیفۃ وابن المبارک ووکیع محمد بن الحسن من طبقۃ واحدۃ وہو من رجال ابی داؤد والترمذی وابن ماجہ والتعالیق للبخاری کما فی صـ۲۸ من التہذیب بسط الحافظ فی ترجمۃ مبارک بن فضالۃ بن ابی امیۃ البصری مولی زید بن الخطاب روی عن الحسن البصری وبکر بن عبد اللہ المزنی وغیرہما وعنہ جماعۃ قال جالس الحسن ثلاث عشرۃ سنۃ او اربع عشرۃ سنۃ وقال حجاج بن محمد سالت شعبۃ عن مبارک والربیع بن صبیح فقال مبارک احب الی منہ وعن عفان کان مبارک معتبرا کان من النساک وکان وکیع یثنی علیہ وکان یحیی بن سعید یحسن الثناء علیہ وعن احمد ما روی عن الحسن یحتج بہ وعن ابن معین ضعیف الحدیث وعنہ صالح وعنہ ثقۃ وعن ابن المدینی صالح وسط وقال یحیی بن سعید صاحب الی من الربیع بن صبیح وقال ابو حاتم مثل ذلک وقال العجلی لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد توفی سنۃ خمس وستین ومائۃ وکان فیہ ضعف وکان عفان یرفعہ ویوثقہ وقال ابن ابی خیثمۃ قلت لابن معین ان ابن المدینی قال مات مبارک سنۃ ست وستین فقال یحیی لقال ذلک وقال خلیفۃ وغیرہ مات سنۃ اربع قلت وقال ابن المدینی حسنۃ ... وقد ردی فی الساجی حکاہ الذہبی وقال الساجی کان صدوقا مسلما خیارا وکان من النساک ولم یکن بالحافظ فیہ ضعف ونقل ہشیم ثقۃ وعن ابن معین قدری اھ مختصرا وفیہ اقوال اخر فراجعہ ۱۲

سلہ قولہ عن ابی بکرۃ الخ من رجال الستۃ اسمہ نفیع بن الحارث بن کلدۃ بن عمرو بن علاج بن ابی سلمۃ واسمہ عبد العزی بن غیرۃ ابن عوف بن قیس وہو ثقیف ابو بکرۃ الثقفی وقیل اسمہ مسروح وقیل کان ابوہ عبدا للحارث بن کلدۃ یقال لہ مسروح فاستلحق الحارث ابا بکرۃ وہو اخو زیاد بن سمیۃ لامہ وکانت سمیۃ امۃ للحارث بن کلدۃ وانما قیل لہ ابو بکرۃ لانہ تدلی من حصن الطائف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقہ یومئذ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ اولادہ عبید اللہ وعبد الرحمن وعبد العزیز ومسلم وکبشۃ وابو عثمان النہدی وربعی بن حراش وحمید بن عبد الرحمن الحمیری وعبد الرحمن بن جوشن الغطفانی والاحنف بن قیس والحسن وابن سیرین وابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف والاشعث بن ثرملۃ وغیرہم قال العجلی کان من خیار الصحابۃ وقال محمد بن اسحاق عن الزہری عن سعید المسیب جلد عمر بن الخطاب ابا بکرۃ ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شہادتہما واستتاب ابا بکرۃ فابی واقام فلم یقبل شہادتہ وکان افضل القوم وقال یعقوب بن سفیان نفیع ونافع وزیاد وہم اخوۃ لام امہم سمیۃ وقال ابو بکر بن ابی خیثمۃ ثنا ہوذۃ بن خلیفۃ ثنا ہشام بن حسان عن الحسن مر بی انس بن مالک وقد بعثہ زیاد الی ابی بکرۃ یعاتبہ فانطلقت معہ فدخلنا علی الشیخ وہو مریض فابلغہ عنہ فقال انہ یقول الم استعمل عبید اللہ علی فارس ورواد اعلی دار الرزق وعبد الرحمن علی الدیوان فقال ابو بکرۃ ہل زاد علی ان ادخلہم النار فقال لہ انس انی لا اعلمہ الا مجتہدا فقال الشیخ اقعدونی انی لا اعلمہ الا مجتہدا واہل حروراء قد اجتہدوا فاصابوا ام اخطاؤا قال انس فرجعنا مخصومین قال ابن سعد مات بالبصرۃ فی ولایۃ زیاد وقال المدائنی مات سنۃ خمسین وقال البخاری قال مسدد مات ابو بکرۃ والحسن بن علی فی سنۃ واحدۃ قال وقال غیرہ مات بعد الحسن سنۃ احدی وخمسین وقال خلیفۃ مات سنۃ ثنتین وخمسین وصلی علیہ ابو برزۃ الاسلمی رض وغیرہ وکان اوصی بذلک وقال ابو نعیم آخی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما قالہ الحافظ فی صـ۲۷۰ من التہذیب وکان ممن اعتزل یوم الجمل ولم یقاتل مع واحد من الفریقین ۱۲

سلہ قولہ عن ابی بکرۃ الخ قال الحافظ فی صـ۲۲۲ من الفتح تداعلہ بعضہم بان الحسن عنعنہ وقیل انہ لم یسمع من ابی بکرۃ وانما یروی عن الاحنف عنہ ورد ہذا الاعلال بروایۃ سعید بن ابی عروبۃ عن الاعلم قال حدثنی الحسن ان ابا بکرۃ حدثہ اخرجہ ابو داؤد والنسائی اھ ومثلہ فی صـ۱۱۵ من عمدۃ القاری بالتوضیح ۱۲

سلہ قولہ رکع الخ فی روایۃ زیاد وہو الاعلم عند البخاری انہ انتہی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو راکع وفی روایۃ سعید المذکورۃ انہ دخل المسجد ونحوہ للطبرانی من روایۃ عبد العزیز بن ابی بکرۃ عن ابیہ وقد اقیمت الصلوۃ فانطلق یسعی وللطحاوی من روایۃ حماد بن سلمۃ عن الاعلم وقد حفزہ النفس قال الحافظ فی صـ۲۲۲ الی الفتح وفی العمدۃ صـ۱۱۵ انہ انتہی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو راکع ای والحال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم راکع وفی روایۃ النسائی عن زیاد اخبرنا الحسن ان ابا بکرۃ حدثہ انہ دخل المسجد والنبی صلی اللہ علیہ وسلم راکع وفی روایۃ لابی داؤد عن الحسن ان ابا بکرۃ جاء ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع وفی روایۃ الطحاوی عن الحسن عن ابی بکرۃ قال جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راکع وقد حفزنی النفس فرکعت دون الصف اھ ورواہ حماد بن سلمۃ فی مصنفہ علی ما فی صـ۱۰ من التلخیص عن الاعلم عن الحسن عن ابی بکرۃ انہ دخل المسجد ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ بفتح الباء الموحدۃ وسکون الکاف من فضلاء الصحابۃ بالبصرۃ عمدۃ القاری ۱۲ اھ عہ قبل ان یصل الی الصف بخاری ۱۲ سہ ای قریبا منہ ۱۲ اللمعات لیدرک الرکعۃ ۱۲ عہ فی روایۃ قبل ان یصل الی الصف ... ولکا فی صـ۱۱ من کنز العمال (عبد الرزاق حم خ د ن حب عن ابی بکرۃ) اھ ۱۲

ثم[1] مشى حتى وصل الصف فذكر[2] ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك[3] الله حرصا ولا تعد[4]

(بقية من الصفحة السابقة) وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال له زادك الله حرصا ولا تعد رواه وابن السكن في صحيحه بلفظ اقيمت الصلوة فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلوة قال من الساعي آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد واحد ١٢

له قوله ثم مشى الخ اى خطوة او خطوتين او اكثر غير متوالية في شرح الوجيز للرافعي على ما في التلخيص حديث دخل ابو بكرة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه البخاري وابو داؤد والنسائي وابن حبان من حديث ابي بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة اهـ والمشي في الصلوة اذا لعذر شرعي ولو متلاحقا لا يفسد كما في الحدث في الصلوة والذهاب الى التوضي للبناء وكما في كشف الحية والعقرب فيها وفي صـ١٣ من البحر وفي منية المصلي المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف هذا كله اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبرها فسدت وفي الظهيرية المختار في المشي انه اذا كثر فسد اهـ وفي منحة الخالق قال في التجنيس رجل صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه المختار انه لا يفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه ومن يمينه ومن يساره كما في وجه القبلة سواء فان لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط لكن تأخر عما ذكرنا من الموضع تفسدت لان الخط ليس بشيء اهـ ومشي ابي بكرة كان لاصلاح الصلوة وادراك الركعة وراجع الفروع من قتل الحية ولبح الباب وصلوة الخوف وغيرها ١٢

سه قوله فذكر ذلك الخ قال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح في رواية حماد عند الطبراني فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع الخ اي فذكره ما فعل ابو بكرة من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داؤد فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع قال الحافظ العيني في صـ١١ من العمدة يعني فذكر له صلى الله عليه وسلم ما فعل ابو بكرة من السعي الشديد والركوع دون الصف والمشي الى الصف في الركوع وكل هذا في الروايات ولذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم من الساعي كما في رواية عبد العزيز وعند الطبراني من رواية يونس بن عبيد عن الحسن ايكم صاحب هذا النفس كما في فتح الباري والسعي والصلوة خلف الصف وحده والمشي في الصلوة وغيرها كل واحد منها مكروه لا يليق بوقار الصلوة وسكونها وخشيتها فالاولى والافضل ترك هذا كله ١٢

سه قوله زادك الخ في رواية عن ابي بكرة عند الطبراني في الكبير كما في صـ١٣ من كنز العمال زادك الله على الخير حرصا ولا تعد اهـ قال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح قوله زادك الله حرصا اي على الخير قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة اهـ قال الحافظ العيني في صـ١١ من العمدة وفي الحديث ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه ينجبر بما رواه سعيد بن منصور المذكور آنفا اهـ ومثله في صـ٢٢٣ من فتح الباري الا انه قال واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك صريحا الى آخر ما تقدم ولفظ الترمذي على ما في صـ١٣ من الكنز اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام (ت عن علي ومعاذ) وفي المسئلة اذا جئتم الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة (د ك هق عن ابي هريرة) من ادرك السجود فليسجد ولا يعتد به ومن ادرك الركعة فليركع وليحتسب بها الخطيب في المتفق والمفترق عن عبد الرحمن بن عوف) اذا جئتم والامام راكع فاركعوا فان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع (ق عن رجل) اذا دخل احدكم المسجد والامام في التشهد فليكبر وليجلس كذلك فاذا سلم فليقم الى صلوته فانه قد ادرك فضل الجماعة اهـ (الديلمي عن ابن عمر) من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة وصلاها (ك في تاريخه عن ابي هريرة) وما رواه سعيد بن منصور اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه كما في صـ٢٢٣ من كنز العمال عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها (ش) اهـ ١٢

كله قوله ولا تعد الخ قال الحافظ في صـ٢٢٣ من الفتح قوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك وروى الطحاوي باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف اهـ والحديث اخرجه ابن حزم في صـ٥٢ من المحلى اي لا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف (والباقي على الصفحة الآتية)

له ودخل فيه ١٢ سه الاول ١٢ سه على البناء للمفعول وقيل بالمعلوم، التعليق الممجد ١٢ للعـ على امام الكلام الفاضل اللكنوي في بحث هذا ١٢
سه على الخير عيني ١٢ سه وراجع حيث الغمام ١٢

قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا

(بقية من الصفحة السابقة) قالا للقارى في المرقات كما في ص٢٦٧ من بذل المجهود وردى ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العود اى لا تسرع في المشي الى الصلوٰة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلوٰة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوٰة التي صليتها احد قال العلامة السندي على النسائي ص١٠٩ اى نشاء هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب ومحبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجل ان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع والكما المحمودان يأتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد نهي من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلوٰة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلوٰة سعيا حيث يضيق عليك النفس اھ ونحوه في بذل المجهود والتعليق الممجد ١٢

ﻫﻪ قوله ولا تعد اى الى لاصعنت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها في رواية عبد العزيز المذكورة فقال من الساعي وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال ايكم صاحب هذا النفس قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية حماد عند ابي داؤد وغيره ايكم الراكع دون الصف وقد تقدم من رواية قريبا ايكم دخل الصف وهو راكع وتمسك المهلب بهذه الرواية الاخيرة فقال انما قال لا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم اھ ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في احرام المنفرد خلف الصف وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته وذهب الى التحريم احمد واسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوٰة لمنفرد خلف الصف قاله الحافظ في فتح الباري ١٢

ﻫﻪ قوله نرى ذلك مجزئا الخ يعني صلاته تامة لانه اتى بالاركان واخل في ادابها وارتكب في اداء الصلوٰة بما لا يناسبها من السعي والصلوٰة خلف الصف منفردا والمشي في الركوع وترك الخشوع والوقار والسكينة وهو روح الصلوٰة ولبها فلذا قال لا تعد لي الاستعجال الى ذلك ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوٰة قال الحافظ العيني في ص٢٦١ من العمدة في ذكر ما يستفاد من الحديث وفيه ان دخول ابي بكرة في الصلوٰة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلوٰة المصلي كلها دون الصف صلوٰة صحيحة وهو صلوٰة المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وابن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد ولكن يأثم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمنفرد خلف الصف ومعناه لا صلوٰة كاملة كما في قوله لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله لا صلوٰة لجار المسجد الا في المسجد وحديث وابصة في سنده اختلاف وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم انما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة و هلال لم يسمع من وابصة فامسكنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة وحديث علي ابن شيبان اخرجه البزار البغدادي في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه الا ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة وعلى الحجية فالحديث محمول على الاستحباب ولذا اجاب عنه الطحاوي بحمله على نفي الكمال لان من سنة الصلوٰة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلوٰته مجزئة ولكنها ليست بالصلوٰة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوٰة له اى لا صلوٰة متكاملة كما في حديث ليس المسكين الذي ترده التمرة الحديث معناه المسكين المتكامل وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام الماموم من وراء الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلوٰة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه اياه عن العود ارشاد له لما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة اھ مختصرا ملتقطا ومن ههنا ظهر لك وهن ما قال ابن حزم في المحلى من عدم حجية الحديث على ما قالوا وقال الحافظ في ص٢٢٣ من الفتح و استدل الشافعي وغيره بحديث ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوٰة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكأنه ارشد الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن يصلي خلف الصف وحده فقال صلوٰته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتداء الصلوٰة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان اھ وراجع الفتح والعمدة والنيل وبذل المجهود وعون المعبود ١٢

ﻫﻪ قوله ولا يعجبنا الخ وفي الموطا قال محمد وهكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل اھ يعني ان فعل احد في صلوته هكذا فصلاته تامة لكنه اساء فالمستحب ان لا يفعل لحكم الحديث والتحرز عن مثل هذا اولى وافضل قال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص١٥٠ وما روي عن زيد وابن مسعود انهما كانا يفعلان ذلك فاما انه لم يبلغهما الخبر الدال على النهي عن ذلك صريحا او الباقي على الصفحة الآتية

ﻋﻪ من الاجزاء وهو الكفاية ١٢ ﻋﻪ كافيا مع الكراهة ١٢

(ابي حنيفة وابي يوسف ١٢)

ان[له] يفعل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد[عه] عن ابراهيم انه[سه] قال في الرجل ياتي المسجد

(سه استغفر الامام وجد الامام ١٢)

(بقية من الصفحة السابقة) او صلاه على نهي ارشاد او نحو ذلك اهـ والحديث حجة على من قال ببطلان الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة وما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر الحديث وفي آخره فان ذلك السنة فقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة. ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد كما في ص١١١ من التلخيص ولا يعارض النهي الصريح بقوله ولا تعد مع كونه في البخاري وهو وجه الرجحان كما ارتكبوه في مواضع تامل ١٢

له قوله ان يفعل الخ لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة. والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلوة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلوة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم رجاله ثقات قال الحافظ في ص١٣٢ من التلخيص وحديث ابي هريرة رواه الامام محمد ايضا كما مر نقله فتذكره وفي كنز العمال ص١٣٦ اذا اتيت الصلوة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك (طس عن سعد) اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة ولا تاتوها وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (حم ق عن ابي قتادة) اهـ وفي ص١٣٢ منه ليصل احدكم ما ادرك وليقض ما فاته (طس عن ابي قتادة) اذا سمع احدكم الاقامة فليأت وعليه السكينة فما ادرك فليصل وما فاته فليتم (ابن النجاري عن ابي هريرة) اذا سمعت الاقامة فامش على هينتك فما ادركت فصل وما فاتك فاقض (طب عن انس) وصح اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (خ عن ابي هريرة) من اتى منكم الصلوة فليأتها بوقار وسكينة فليصل ما ادرك وليقض ما فاته او سبقه (عب عن ابي هريرة) ائتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم (وعن ابي هريرة) اذا اتيتم الصلوة فأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (خط في المتفق والمفترق عن البراء بن عازب) اذا اقيمت الصلوة فليمش احدكم على هينته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به (طس عن انس) لا تستعجلوا فاذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا (حب عن ابي هريرة) اهـ وفيه آخر ايضا وراجع من باب الافعال منه ١٢

عه قوله عن حماد الخ قال ابن حزم في ص٧٢ من المحلى روينا من طريق شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الامام يوم الجمعة وهم جلوس قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلنا له ما قال هذا الا ابراهيم لا حماد قال الحكم ومن مثل حماد وعن معمر عن حماد بن ابي سليمان قال ان ادركهم جلوسا في آخر الصلوة يوم الجمعة صلى ركعتين اهـ والاصل فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري (ص٣٥ بلوغ المرام) وهو عام شامل لصلوة الجمعة وغيرها ولا سيما ويرد ما روي خلافه لا سيما عند المخالف كما لا يخفى قال ابن حزم في ص٧٢ من المحلى ومن لم يدرك مع الامام من صلوة الجمعة الا ركعة واحدة او الجلوس فقط فليدخل معه وليقض اذا ادرك ركعة ركعة واحدة وان لم يدرك الا الجلوس صلى ركعتين فقط وبه قال ابو حنيفة وابو سليمان اهـ ثم ذكر مذاهب الائمة ثم اخرج حديث ابي هريرة وابي قتادة المذكور ثم قال في ص٧٣ منه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي مع الامام ما ادرك وعم عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك من الصلوة ومن وجد الامام جالسا او ساجدا فان عليه ان يصير معه في تلك الحال ويلتزم امامته ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلوة الجماعة فانما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلوة ولم تفته الا ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان فلا يصلي الا ركعتين وهذان الجزان زائدان على الذي فيه من ادرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها اهـ وقد عرفت ان في باب الادراك عن انس وسعد بن ابي وقاص والبراء بن عازب وابي هريرة وابي قتادة وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر ورجل من الصحابة وقد روي في تاريخه عن ابي هريرة من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة وصلاها وروى الديلمي عن ابن عمر مرفوعا اذا دخل احدكم المسجد والامام في التشهد فليكبر وليجلس كذلك معه فاذا سلم فليقم الى صلوته فانه قد ادرك فضل الجماعة اهـ وههنا صلوته صلوة الجمعة فليتمها وهي ركعتان لا اربعا قال العلامة المارديني في ص٢٢٠ من الجوهر النقي على سنن البيهقي بعد الكلام في سند حديث من ادرك ركعة من الجمعة وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او فاتموا اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا او جالسا يسمى مدركا فيقضي ما فاته او يتم. وهو ركعتان فكيف يتمه باربع (والباقي على الصفحة الآتية)

سه واليه ذهب الجمهور وقالوا بكراهة ذلك وعدم بطلان الصلوة ١٢ اه ذكره في ص٣٧ من الجامع وعزاه الى الآثار تخريجه ١٢

يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذا في الجمعة اذا الدخول في كل من الصلوتين بغير الفرض وفي الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذالك عن النخعي وقال الحكم وحماد وداؤد

له قوله يوم الجمعة الخ لا خلاف في غير الجمعة فمن ادرك الامام في اي جزء من غيرها يتبعه ويتم ما التزم من ادائه فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او نفلا
له قوله في آخر صلوته الخ فان ادرك ركعة من الجمعة فالمسئلة اتفاقية بانه يبني عليها الجمعة لحديث من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى كما يأتي ١٢ ص١٥
له قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرك الامام في التشهد لا بد له من تكبيرتين تكبيرة للافتتاح والدخول في صلوة الامام وتكبيرة للانحطاط والقعود وقال في من الهندية وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة اه وهو في ص٢١٢ من السجود وقد سبق ان من ادرك الامام في الركوع يكفيه تكبيرة واحدة وفي صلوة من البحر ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام اه ١٢ له قوله فيتشهد الخ فاذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير اه ص٩٦ هنديه ١٢ له قوله قام فركع الخ تفصيل المقام باظهار مبنى الخلاف على ما في ص٢٦ من البدائع اما المشاركة في حق المقتدي فنقول لا خلاف في انه لا تشترط المشاركة في جميع الصلوة ثم اختلفوا بعد ذالك فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التحريمة كافية وعن محمد روايتان في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادركه في الركعة الاولى او الثانية او كان في ركوعها يصير مدركا للجمعة بلا خلاف ولما اذا ادركه في السجود في الركعة الثانية او في التشهد كان مدركا للجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المشاركة في التحريمة وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادرك بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة في شيء من الاركان ويصلي اربعا ولا يكون الاربع عند محمد ظهرا محضا حتى قال يقعد في الاربع كلها وعنه في افتراض القعدة الاولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلك مسلك طريقة الاحتياط لتعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرجه عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض او ظهرا وقيل على قول الشافعي الاربع ظهر محض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلوة واحتجوا في المسئلة بما روى عن الزهري باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وفي بعض الروايات صلى الظهر اربعا وهذا نص في الباب ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي ان يقضي كل مسبوق اربع ركعات الا ان يدرك الركعة يقضي ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلك محمد مسلك الاحتياط لتعارض الادلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر المسبوق بقضاء ما فاته وانما فاته صلوة الامام وهي ركعتان والحديث في حد الشهرة وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ولان سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الامام في التحريمة وبنى تحريمته على تحريمة الامام فيلزمه ما لزم الامام كما في سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهري غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهري كمعمر والاوزاعي ومالك رووا انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فهذه الزيادة او من ادركهم جلوسا صلى اربعا رواه ضعفاء اصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا اعمالا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكروا من المعنى يبطل بما اذا ادرك ركعة وقولهم هناك يقضي ركعة بالنص قلنا وههنا ايضا يقضي ركعتين بالنص الذي روينا وما ذكروا من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهرا فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة الا يرى انه لو ادركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا والله اعلم انتهى ١٢

ع قوله الجمعة لان من ادرك الامام في صلاة العيد في التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير من صلاة العيد وذكر في السراج ان عند محمد لم يصر مدركا للعيد اه بحر ١٢
ع كلمة في سقطت من نسخة الجامع ٢ ع للافتتاح والدخول فيها ٢ ع من هنا الى قوله معهم ليس في جامع المسانيد ١٢ ع اي الثانية ١٢ ع اي معهم جامع المسانيد ١٢
ع يعني يؤدي الجمعة ولا يجعلها صلاة الظهر اربعا ١٢ ع اي فصلى ١٢ -

يوم[عه] الجمعة والامام قد جلس[عه] في آخر صلوته قال يكبر[له] تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم[لله] ثم يكبر تكبيرة[سه] فيجلس معهم فيتشهد[سه] فاذا سلم الامام قام[شه] فركع ركعتين[عه] قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذا في الجمعة اذ الدخول في كل من الصلوتين بنية الفرض وفي الاستذكار قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداؤد ۱۲

[له] قوله يوم الجمعة الخ لاخلاف في غير الجمعة فمن ادرك الامام في اي جزء من غيرها يتبعه ويتم ما التزم من ادائه فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او نفلا ۱۲ [عه] قوله في آخر صلوته الخ فان ادرك ركعة من الجمعة فالمسئلة اتفاقية بانه يبني عليها الجمعة لحديث من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى كما يأتي ۱۲ [سه] قوله يكبر الخ تصريح بان من ادرك الامام في التشهد لابد له من تكبيرتين تكبيرة للافتتاح والدخول في صلوة الامام وتكبيرة للانحطاط والقعود وقال في الهندية وان ادرك الامام في القعدة لا يأتي بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة اه وهو في صـ٢١ من البحر وقد سبق ان من ادرك الامام في الركوع يكفيه تكبيرة واحدة وفي صـ٣٣٢ من البحر ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام اه ۱۲ [سه] قوله فيتشهد الخ فاذا اتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اي قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا في الوجيز للكردري وفتاوى قاضيخان وهكذا في الخلاصة وفتح القدير اه صـ٩٦ هندية ۱۲ [شه] قوله قام فركع الخ تفصيل المقام باظهار مبنى الخلاف على ما في صـ٢٦٤ من البدائع اما المشاركة في حق المقتدي فنقول لاخلاف في انه لا تشترط المشاركة في جميع الصلوة ثم اختلفوا بعد ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التحريمة كافية وعن محمد روايتان في رواية لابد من المشاركة في ركعة واحدة وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادركه في الركعة الاولى او الثانية او كان في ركوعها يصير مدركا للجمعة بلا خلاف واما اذا ادركه في السجود الركعة الثانية او في التشهد كان مدركا للجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المشاركة في التحريمة وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض اركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا ادركه بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة في شيء من الاركان ويصلي اربعا ولا يكون الاربع عند محمد ظهرا محضا حتى قال يقرأ في الاربع كلها وعنه في افتراض القعدة الاولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان محمد رحمه الله سلك مسلك طريقة الاحتياط لتعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرجه عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض او ظهرا وقيل على قول الشافعي الاربع ظهر محض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلوة واحتجوا في المسئلة بما روي عن الزهري باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وفي بعض الروايات صلى الظهر اربعا وهذا نص في الباب ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف بنص الشرع بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي ان يقضي كل مسبوق اربع ركعات الا ان يدرك الركعة يقضي ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة يسلك محمد مسلك الاحتياط لتعارض الادلة واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر المسبوق بقضاء ما فاته وانما فاته صلوة الامام وهي ركعتان والحديث في حد الشهرة وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ولان سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الامام في التحريمة وبنى تحريمته على تحريمة الامام فيلزمه ما لزم الامام كما في سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهري غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهري كمعمر والاوزاعي ومالك رووا انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة فهذه الزيادة او من ادركهم جلوسا صلى اربعا رواه ضعفاء اصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا قد سلموا عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكروا من المعنى يبطل بما اذا ادرك ركعة وقولهم هناك يقضي ركعة بالنص قلنا وههنا ايضا يقضي ركعتين بالنص الذي روينا وما ذكروا من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهرا فلا يمكن بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة الا يرى انه لو ادركه في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا والله اعلم الكهي ۱۲

[عه] قيد بالجمعة لان من ادرك الامام في صلوة العيد في التشهد قام وتمم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير من صلوة العيد وذكر في السراج ان عند محمد لم يصر مدركا للعيد اه بحر ۱۲ [عه] كلمة في سقطت من نسخة الجامع ۱۲ [سه] للافتتاح والدخول فيها ۱۲ [لله] من ههنا الى قوله معهم ليس في جامع المسانيد ۱۲ [سه] اي الثانية ۱۲ [سه] اي معهم جامع المسانيد ۱۲ [عه] يعني يؤدي الجمعة ولا يجعلها صلوة الظهر اربعا ۱۲ [له] اي فصلي ۱۲ -

وهو[١] قول[٢] ابی حنیفة ولسنا ناخذ[٣] بهذا من[٤] ادرک من الجمعة رکعة اضاف الیها اخری وان[٥] ادرکهم جلوسا صلی اربعا

١ قوله وهو قول الخ فان قلت روی عن ابن مسعود واذا ادرکت رکعة من الجمعة فاصف الیها اخری واذا فاتک الرکوع فصل اربعا اخرجه البیهقی فی ص٢٠٨ من السنن الکبری قلت قوله فیه مختلف وفی روایة اخری عنه ومن ادرک القوم جلوسا صلی اربعا وفی روایة اخری عنه من ادرک من الجمعة رکعة صلی الیها اخری ومن فاتته الرکعتان صلی اربعا کما فی السنن ایضا قلت قال فی الجوهر النقی مفهوم هذه الروایة اذا ادرکهم جلوسا صلی ثنتین وقد جاء ذالک عن ابن مسعود منطوقا به قال ابن ابی شیبة ثنا شریک عن عامر بن شقیق عن ابی وائل قال قال عبد الله من ادرک التشهد فقد ادرک الصلوة واخرج البیهقی فی الخلافیات ذالک مصرحا به انه فی الجمعة من حدیث ابن مسعود وابی هریرة مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم واسنادهما وان کان ضعیفا الا انه یتائد بحدیث وما فاتکم فاقضوا او فاتموا والاتمام انما یکون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها او قضاءها والاستدلال به اولی من الاستدلال بحدیث من ادرک من الجمعة رکعة کما تقدم وحدیث وان ادرکهم جلوسا قدمنا ما فی اسانیده وکلام ابن مسعود فیه مختلف اهـ واثره الاول اخرجه ابن حزم فی المحلی ایضا ولم یخرج الثانی الذی اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ٢ قوله قول ابی حنیفة الخ قال الحافظ العینی فی ص٥٩ من العمدة فی باب من ادرک رکعة من العصر واختلفوا فی الجمعة فذهب مالک والثوری والاوزاعی واللیث وزفر ومحمد والشافعی واحمد الی ان من ادرک منها رکعة اضاف الیها اخری وقال ابو حنیفة وابو یوسف اذا احرم فی الجمعة قبل سلام الامام صلی رکعتین وهو قول النخعی والحکم وحماد (وداود وابن حزم بل وشعبة ومعمر ایضا کما عرفت من المحلی) واغرب عطاء ومکحول وطاؤس ومجاهد فقالوا ان فاتته الخطبة یوم الجمعة یصلی اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة اهـ قلت هو مروی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ابن حزم فی ص٧٢ من المحلی ورویناه ایضا عن عمر بن الخطاب من لم یدرک شیئا من الخطبة صلی اربعا اهـ ورواه ابن ابی شیبة وعبد الرزاق فی مصنفیهما کما فی ص٢٤٢ من کنز العمال عن عمر قال انما جعلت الخطبة موضع الرکعتین من فاتته الخطبة صلی اربعا اهـ ومفهومه ان من لم یجد خطبة الامام وادرک صلوته لم یجد الجمعة فصلی اربعا وهذا کما تری وهذا الاثر یخالف اثر ابن عمر وابن مسعود فی روایة عنه فانهما یقولان من ادرک رکعة من الجمعة اضاف الیها اخری والاصل اربعا کما عرفت ومنطوق اثر عمر من ادرک رکعة من الجمعة صلی اربعا کیف وهو یقول من فاتته الخطبة صلی اربعا فضلا عن الرکعة فقول ابن حزم فی المحلی لا یعرف لهما مخالف منطوق فیه تدبر حق التدبر ١٢ ٣ قوله من ادرک الخ قال الحافظ فی ص١٢٦ من التلخیص حدیث من ادرک الرکعة الاخیرة یوم الجمعة فلیضف الیها اخری ومن لم یدرک الرکوع من الرکعة الاخیرة فلیصل الظهر اربعا الدارقطنی من حدیث یاسین بن معاذ عن ابن شهاب عن سعید وفی روایة له عن سعید وابی سلمة عن ابی هریرة بلفظ اذا ادرک احدکم الرکعتین یوم الجمعة فقد ادرک وان ادرک رکعة فلیرکع الیها اخری وان لم یدرک رکعة فلیصل اربع رکعات ویاسین ضعیف متروک ورواه الدارقطنی ایضا من حدیث سلیمان بن ابی داؤد الحرانی عن الزهری عن سعید وحده بلفظ المصنف سواء وسلیمان متروک ایضا ومن طریق صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن ابی سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعیف ورواه الحاکم من حدیث الاوزاعی واسامة بن زید ومالک بن انس وصالح بن ابی الاخضر ورواه ابن ماجه من حدیث عمر بن حبیب وهو متروک عن ابن ابی ذئب کلهم عن الزهری عن ابی سلمة زاد ابن ابی ذئب وسعید عن ابی هریرة بلفظ من ادرک من صلوة الجمعة رکعة فقد ادرک الصلوة ورواه الدارقطنی من روایة الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة کذالک ولم یذکروا الزیادة التی فیه من قوله ومن لم یدرک الرکعة الاخیرة فلیصل الظهر اربعا ولا قیدوه بادراک الرکوع واحسن طرق هذا الحدیث روایة الاوزاعی علی ما فیها من تدلیس الولید وقد قال ابن حبان فی صحیحه انها کلها معلولة وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه لا اصل لهذا الحدیث انما المتن من ادرک من الصلوة رکعة فقد ادرکها وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه فی علله وقال الصحیح من ادرک من الصلوة رکعة وکذا قال العقیلی والله اعلم وله طریق اخری من غیر طریق الزهری رواه الدارقطنی من حدیث داؤد بن ابی هند عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وفیه یحیی بن راشد البراذعی وهو ضعیف وقال الدارقطنی فی العلل حدیثه غیر محفوظ وقد روی عن یحیی بن سعید الانصاری انه بلغه عن سعید بن المسیب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطنی ایضا من طریق عمر بن قیس وهو متروک عن ابی سلمة وسعید جمیعا عن ابی هریرة وفی الباب عن ابن عمر رواه النسائی وابن ماجه والدارقطنی من حدیث بقیة حدثنی یونس بن یزید عن الزهری عن سالم عن ابیه رفعه من ادرک رکعة من صلوة الجمعة او غیرها فلیضف الیها اخری وقد تمت صلوته وفی لفظ فقد ادرک الصلوة قال ابن ابی داؤد والدارقطنی تفرد به بقیة عن یونس وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه هذا خطأ فی المتن والاسناد وانما هو عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة مرفوعا اهـ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عـه لیس فی جامع المسانید ١٢ اصـه ای وابی یوسف خلافا لمحمد کما صرح به ١٢ بل صلی اربعا ١٢ مـه ای فی روایة ١٢ الله وانت تعلم ان الظهر والجمعة مختلفان فلا یبنی احدهما علی تحریمة الآخر کما فی کتب الفقه ١٢ اصـه وکذا عنده یصلی اربعا ان ادرک اقل من رکعة فی الهدایة وقال محمد ان ادرک معه اکثر الرکعة الثانیة یبنی علیها الجمعة وان ادرک اقلها یبنی علیها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فی حقه فیصلی اربعا اعتبارا للظهر ویقعد لا محالة علی رأس الرکعتین اعتبارا للجمعة ویقرأ فی الاخریین لاحتمال النفلیة اهـ ١٢

وبذلك جاءت الآثار من غير واحد محمد قال اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة الجمعة فوهم قلت ان سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لانه عنعنه لشيخه وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وابراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطاء ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه انتهى ومن ههنا ظهر لك ان ما قال الحافظ في ص۵۱ من بلوغ المرام بعد حديث ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واسناده صحيح اھ ليس بصحيح بل حديث ضعيف خطاء ووهم كما عرفت من تفصيل الحافظ فتنبه ۱۲ منه

عـــــه قوله الآثار: اى الموقوفات وفي ص۱۴۲ من المدونة قال ابن القاسم اخبرني عبد الله بن عمر (راجع ترجمته في صفحة ۳۲۶ و ص۳۲۵ من التهذيب لين ضعيف في حديثه اضطراب يزيد في الاسانيد ويخالف والبخاري لا يروي عنه ليس بالقوي) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى او ليصل اليها اخرى (وليس فيه من لم يدركها يصلي اربعا والاستدلال بالمفهوم ليس بحجة عند الكثيرين) قال علي عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه قال من ادرك ركعة يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا (مفهومه انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثلثين وقد جاء ذالك عنه منطوقا به كما في خلافيات البيهقي وقد سبق من جوهر النقي) قال علي عن سفيان عن اشعث عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا (اخرجه البيهقي ايضا في ص۲۰۴ من السنن وفيه الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفي اخرى لا شيئ وقال يحيى بن سعيد هو دون دون الحجاج ابن ارطاة اھ الجوهر النقي) قال علي عن سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا اذا ادرك الركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال وكيع عن ياسين الزيات (هو ضعيف جدا متروك منكر الحديث يروي الموضوعات ليس حديثه بشيئ ليس بثقة لا يكتب حديثه راجع ترجمته في ص۲۳۸ من اللسان وفيها الحديث المذكور) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر او قال الاولى (ثم على تقدير تسليمه فمفهوم هذه الرواية انه اذا لم تفته الركعتان صلى ثلثين) قال سحنون عن علي عن سفيان عن ابي سلمة مولى الشعبي عن الشعبي قال اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا قال علي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي عن رجل قال اذا سمعت الامام حين قال سمع الله لمن حمده فصل اربعا قال علي يعني من الركعة الاخيرة انتهى قلت في هذا الاسناد عن رجل مجهول ومع ذالك فهو يخالف اثر كتاب الآثار عن النخعي ومذهبه في ذالك مشهور كما عرفت من قبل وفي ص۱۹۶ من شرح الزرقاني للموطا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى (بعد سلام الامام) قال ابن شهاب وهي (اي صلاته اليها اخرى) السنة (فان لم يدرك ركعة صلى اربعا) قال مالك وعلى هذا ادركت اهل العلم ببلدنا (المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي واحمد ومالك) و(دليل) ذالك (وبيان قول ابن شهاب هي السنة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كما تقدم مسندا في الوقوف) من ادرك من الصلوٰة ركعة فقد ادرك الصلوٰة اھ وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطا وجماعة التابعين من فاتته الخطبة صلى اربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد ادرك جزءا قبل السلام وهو مامور بالدخول معه والذي فاته الركعتان فيقضيهما لا اربعا انتهى قلت قيد الركعة في حديث من ادرك ركعة اتفاقي وليس للاحتراز عما دون الركعة وحكم مدرك الركعة واقلها واحد وهو الاتمام والدخول في صلوة الامام وقضاء ما سبق كما هو نص الحديث فالركعة والتشهد سيان في ذالك وفي ص۹۹ من سنن النسائي في رواية ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها اھ من باب المواقيت فقوله او غيرها يؤيد اباحنيفة وابايوسف وغيرهما تدبر ۱۲ عـــــه قوله قال اخبرنا الخ وفي جامع المسانيد ص۲۴۴ هكذا ثم قال محمد حدثنا ابو حنيفة اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا قال محمد وكذالك بلغنا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه ناخذ اھ وعندي الصحيح من السند ما في نسخة الآثار من غير ذكر ابي حنيفة والامام محمد يروي عن ابن ابي عروبة بدون واسطة لما عليه الرواق واستدل على قوله خلافا لقول ابي حنيفة بآثار من غير طريقه كما لا يخفى ومثل ذالك فعل في مواضع من كتاب الآثار فزيادة ابي حنيفة في السند من الناقلين وبنية على افهامهم وليست بمحل من الاعتبار حتى تقبل فتنبه ۱۲

عـــــه هذا خلاس رواه الامام محمد عن غير الامام ابي حنيفة ۱۲

سعید[١] بن ابی عروبة عن قتادة[٢] عن انس[٣] بن مالک والحسن[٤] وسعید[٥] بن المسیب

[١] قوله سعید بن ابی عروبة الخ من رجال الستة کما فی ص٦٣ من التهذیب واسمه مهران العدوی مولی بنی عدی بن یشکر ابو النضر البصری روی عن قتادة والنضر بن انس والحسن البصری وعبد الله الداناج وزیاد بن کلیب وزیاد الاعلم وجماعة وعنه الاعمش وهو من شیوخه وشعبة وعبد الاعلی وابن علیة وابن المبارک ویحیی القطان وخلق عن احمد لم یکن له کتاب انما کان یحفظ ذالک وقال ابن معین و النسائی ثقة وقال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن ابی خیثمة هو اثبت الناس فی قتادة وقال الطیالسی هو احفظ اصحابه وعن وهیم اختلط مخرج ابراهیم سنة خمس واربعین ومائة وقال عبد الصمد مات سنة ست وخمسین ومائة وقال غیره سنة (١٥٧) وقال الازدی اختلط اختلاطا قبیحا وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ثم اختلط فی آخر عمره وقال ابن حبان مات سنة (١٥٥) وبقی فی اختلاطه خمس سنین وعن الخفاف خولط سنة (٤٨) وعاش بعده تسع سنین وقد بسط الحافظ فی ترجمته فراجع التهذیب وقد ذکره فی ص٤٦ من جامع المسانید فی الرواة عن الامام ابی حنیفة وبهذا یعرف ایضا ان ما ذکر فی السند من واسطة ابی حنیفة عن محمد وعن سعید بن ابی عروبة لیست بصحیح تامل حق التامل ١٢ [٢] قوله قتادة الخ هو من رجال الستة روی عنه الامام ابو حنیفة کما فی ص٥٣ من باب المشائخ من جامع المسانید وقد روی قتادة ایضا حدیثا عن الامام ابی حنیفة کما فی جامع المسانید وهو ابن دعامة بن قتادة بن عزیز بن عمرو بن ربیعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس ابو الخطاب السدوسی البصری ولد اکمه روی عن انس وابن سرجس وابی الطفیل وصفیة بنت شیبة وغیرهم من الصحابة وعن خلق من التابعین ذکر الحافظ ترجمته فی ازید من خمس صفحات من التهذیب من ص٣٥١ الی ص٣٥٦ روی عنه خلق کثیر ولما قدم قتادة علی ابن المسیب فجعل یسائله ایاما واکثر فقال له سعید اکل ما سالتنی عنه تحفظه قال نعم سالتک عن کذا فقلت فیه کذا وسالتک عن کذا فقلت فیه کذا وقال فیه الحسن کذا حتی رد علیه حدیثا کثیرا فقال سعید ما کنت اظن ان الله خلق مثلک وقال ابن المسیب ما اتانی عراقی احسن من قتادة وعن بکر المزنی ما رایت احفظ منه وعن مطر الوراق ما زال قتادة متعلما حتی مات وکان طاؤس یفر منه وکان یرمی بالقدر وقال ابن المدینی قلت لیحیی بن سعید ان عبد الرحمن یقول اترک کل من کان راسا فی بدعة یدعوا الیها قال کیف تصنع بقتادة وابن ابی رواد وعمرو بن ذر وذکر قوما ثم قال یحیی ان ترکت هذا الضرب ترکت ناسا کثیرا وعن الزهری هو اعلم من مکحول وعن قتادة ما قلت لمحدث قط اعد علی وما سمعت اذنای شیئا قط الا وعاه قلبی ولد سنة (٦١) ومات سنة سبع عشرة ومائة توفی بواسط فی الطاعون وهو ابن ست او سبع وخمسین سنة بعد الحسن بسبع سنین وقال ابن سعد کان ثقة مامونا حجة فی الحدیث وکان یقول بشیء من القدر وقال ابن حبان کان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ اهل زمانه مات بواسط سنة (١٧) وکان مدلسا علی قدر فیه کذا فی التهذیب راجع ترجمته فیه وتامل فی قول یحیی بن سعید لعبد الرحمن فی ترک من کان راسا فی البدعة هذا ١٢ [٣] قوله انس بن مالک الخ من رجال الستة ابن النضر بن ضمضم بن زید بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار الانصاری ابو حمزة المدنی خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فی ص٣٧٦ من التهذیب نزیل البصرة روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعمر وعثمان وعبد الله بن رواحة وفاطمة الزهراء وثابت بن قیس ابن شماس وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومالک بن صعصعة وابی ذر وابی بن کعب وابی طلحة ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعن امه ام سلیم وخالته ام حرام وام ... امراة العباس وجماعة وعنه الحسن وسلیمان التیمی وابو قلابة وابو مجلز وقتادة وابن ابنه ثمامة والجعد ومحمد بن سیرین وانس بن سیرین والزهری وسعید بن جبیر وخلائق من الآفاق قال الزهری عن انس قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة وانا ابن عشر سنین وکن امهاتی یحثثننی علی خدمته وعنه جاءت بی ام سلیم الی النبی صلی الله علیه وسلم وانا غلام فقالت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انیس ادع الله له فقال النبی صلی الله علیه وسلم اللهم اکثر ماله وولده وادخله الجنة قال فقد رایت اثنتین وانا ارجو الثالثة وعن ثمامة بن انس قیل لانس اشهدت بدرا قال واین اغیب عن بدر لا ام لک وعن مولی له انه قال له شهدت بدرا قال لا ام لک واین اغیب عن بدر ولم یذکره احد من اصحاب المغازی فی البدریین وعنه شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیبیة وعمرته والحج والفتح وحنینا والطائف وقال ابو هریرة ما رایت احدا اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من ابن ام سلیم وعن ثابت کنت مع انس فجاء قهرمانه فقال یا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا وخرج الی البریة فصلی رکعتین ثم دعا فرایت السحاب یلتئم قال ثم مطرت حتی ملات کل شیء فلما سکن المطر بعث انس بعض اهله فقال انظر این بلغت السماء فنظر فلم تعد ارضه الا یسیرا وذالک فی الصیف وقال عمر هو لبیب کاتب وعن ابن المدینی آخر من بقی بالبصرة من اصحابه صلی الله علیه وسلم انس وقال الانصاری مات وهو ابن مائة وسبع سنین وعن جریر مات انس سنة (٩٥) وعن قتادة سنة (٩١) وعن بعض ولد انس سنة (٩٢) وعن ابن علیة وغیره سنة (٩٣) وعن قتادة لما مات انس قال مورق ذهب الیوم نصف العلم وقال خلیفة مات سنة (٩٣) وهو ابن (١٠٣) سنة ویکنی ابا النضر ایضا کما فی رجال الموطا کذا فی التهذیب وراجع ذکره فی ص٤٧٣ الی ص٥٨٥ من کتاب المعرفة من المستدرک وفی ص٩ من کنز العمال عن انس لقد دفنت من صلبی سوی ولد ولدی خمسا وعشرین ومائة وان ارضی لتثمر فی السنة مرتین ما فی البلد شیء یثمر مرتین غیرها ابو نعیم اھ وراجعه ففیه زیادة علی ذالک وقد رآه الامام ابو حنیفة غیر مرة کما فی تذکرة الحافظ نقلا عن ابن سعد وتذکر ما مضی من ترجمة الامام فی کتاب الآثار من باب الاول منه ١٢ [٥] قوله سعید بن المسیب الخ من رجال الستة وترجمته مبسوطة من ص٨٤ الی ص٨٨ من التهذیب وهو ابن حزن بن ابی وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشی المخزومی روی عن ابی بکر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلی وسعد بن ابی وقاص وحکیم بن حزام وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابیه المسیب وخلق من الصحابة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

---

[٤] البصری ١٢ [٥] مضی فی باب الوضوء مما غیرت النار ١٢

وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة ابن قيس والاسود بن يزيد وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل

(بقية من الصفحة السابقة) وصح سماعه من عمر وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم قال ابن عمر هو والله احد المتقنين وعن ميمون بن مهران قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعت الى ابن المسيب وعن قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه وعن مكحول طفت الارض كلها في طلب العلم فما لقيت اعلم منه وعن سليمان كان افقه التابعين وعن ابن المسيب انا اصلحت بين علي وعثمان وقال ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قضاء قضاه ابو بكر وعمر وعثمان مني وعن احمد ثقة من اهل الخير حجة ومرسلاته صحاح وهو افضل التابعين وعن ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه واذا قال مضت السنة فحسبك به وهو عندي اجل التابعين وعن قتادة اذا اشكل على الحسن شيئ كتب الى سعيد وقال العجلي كان رجلا صالحا فقيها وقال ابو زرعة مدني قرشي ثقة امام قال الواقدي مات سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة وقال ابو نعيم مات سنة ثلاث وتسعين وعن ابن معين مات سنة (١٠٠) قالوا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر كذا في التهذيب وعند موته كان ابو حنيفة ابن (١٣) او (١٤) او (٢٠) سنة تدبر ١٢

سله قوله خلاس بن عمرو هو الهجري البصري كما في صـ١٧١ من التهذيب من رجال الستة روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وابي هريرة وابن عباس وابي رافع الصائغ وغيرهم وعنه قتادة وعوف الاعرابي وجابر بن صبيح وداود بن ابي هند وجماعة عن احمد وابي داود ثقة وعن ابن معين ثقة وقال العجلي بصري تابعي ثقة قال الحافظ قرأت بخط الذهبي مات خلاس قبيل المائة اهـ ١٢ سله قوله وهو قول الخ هذا اول موضع من الآثار ذكر فيه الامام محمد مذهب سفيان وزفر بن الهذيل وذكر في موضع آخر منه ايضا قول زفر كما ستقف عليه فيما يأتي ان شاء الله وبه قال مالك والشافعي واحمد والليث والاوزاعي كما في العمدة وذكر في جملتهم الثوري وزفر ومحمدا كما سبق فظهر ان ما ذكره الجامع في تقرير الترمذي من مذهب سفيان الثوري انه قائل بان من ادرك التشهد بنى الجمعة عليه ليس بصحيح كما لا يخفى ١٢ سله قوله سفيان الثوري الخ سيأتي في باب زكوة الفطر والمملوكين وفي باب من اتى فرجا بشبهة من ابواب الحدود فان محمدا روى عنه فيهما وهو من شيوخ الامام محمد من غير واسطة من الرجال الستة وترجمته من صـ١١١ الى صـ١١٥ في التهذيب هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة ابن اد بن طابخة وقيل من ثور همدان والصحيح الاول روى عن ابيه والشيباني والسبيعي وعبد الملك بن عمير وعن خلائق من اهل الكوفة والبصرة والحجاز وغيرها وعنه روى خلق لا يحصون منهم جعفر بن برقان وحنيف بن عبد الرحمن وابن اسحاق وغيرهم من شيوخه وابان بن تغلب وشعبة وزائدة والاوزاعي ومالك وزهير ابن معاوية ومسعر وغيرهم من اقرانه قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وما رأيت افقه منه وابن معين لا يقدم عليه احدا في زمانه في الفقه والحديث والزهد وكل شيئ وقال شعبة ان سفيان ساد الناس بالورع والعلم وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد قال ابو نعيم خرج سفيان من الكوفة سنة خمسين ومائة ولم يرجع اليها وقال العجلي وغيره مولده سنة سبع وتسعين وقال ابن سعد اجمعوا على انه توفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وولد سنة سبع وتسعين وكان ثقة مأمونا عابدا ثبتا وقال النسائي هو اجل من ان يقال فيه ثقة وهو احد الائمة الذين ارجو ان يكون الله ممن جعله للمتقين اماما وقال ابن المبارك حدث سفيان بحديث فجئته وهو يدلسه فلما رآني استحيى وقال نرويه عنك وقال مالك كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان كذا في التهذيب وفيه زيادة على ذلك فراجعه وهو اصغر من ابي حنيفة بسبع عشرة سنة وهو يروي عن ابي حنيفة كثيرا كما في صـ١٦٦ من الجامع في باب المشائخ قال بعد ذكره يقول اضعف عباد الله والمقامات والمعاداة التي بين سفيان وابي حنيفة مشهورة وهو يروي عن الامام ابي حنيفة كثيرا منها حديث المرتدة ولكن كان يدلس ويقول في الرواية عنه اخبرنا الثقة او بعض اصحابنا ولكن ظهر انه اراد به ابا حنيفة فانه لما وصل الى اليمن روى حديث المرتدة وصرح بذكر ابي حنيفة فعلم من ذلك انه كان يريده قبل ذلك بقوله اخبرنا بعض اصحابنا اهـ وفي التقريب ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة وكان يدلس اهـ وقال علي بن المديني على ما في صـ من مقدمة عقود الجواهر ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به اهـ ١٢ سله قوله زفر بن الهذيل الخ قال في صـ من اللسان قال ابو نعيم الاصبهاني في التاريخ زفر بن الهذيل بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن عمرو بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم يكنى ابا الهذيل روى عنه الحكم بن ايوب والنعمان بن عبد السلام رجع عن الرأي واقبل على العبادة وهو زفر بن الهذيل العنبري تلميذ الامام ابي حنيفة احد الفقهاء روايته يسيرة صدوق وثقه غير واحد وابن معين مات سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين اهـ قال ابن ابي حاتم قرئ على عباس الدوري وانا اسمع سمعت ابا نعيم الفضل ابن دكين وذكر عنده زفر فقال كان ثقة مأمونا قال العباس وسمعت يحيى يقول هو ثقة مأمون قال ابو محمد وروى عنه ابو نعيم ومسلم بن ابراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا حافظا لم يسلك مسلك صاحبيه وكان اقيس اصحابه واكثرهم رجوعا الى الحق (والباقي على الصفحة الآتية)

عه بكسر الخاء معجمة وخفة لام واهمال سين ١٢ عه اي بنى عليها الجمعة واتمها ركعتين ١٢ عه اي لم يبن عليها الجمعة بل يصلي الظهر اربعا ١٢ للعه هذا البلاغ مسند في المدونة كما عرفت ١٢ عه مضى في باب القرأة خلف الامام ١٢ عه مضى في باب الوضوء ١٢ عه المغني ١٢

وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا دخلا في صلوة الامام

(بقية من الصفحة السابقة) توفي بالبصرة في ولاية جعفر وقال احمد العجلي البصري قدم زفر بن الهذيل البصرة فكان يأتي حلقة عثمان البتي فيناظرهم ويتبع اصولهم ويسلم عن فروعهم فاذا رأى شيئا خرجوا فيه عن الاصل تكلم فيه مع عثمان حتى يتبين له خروجه عن الاصل ثم يقول لي فيها جواب احسن من هذا فاذا استحسنوه قال هذا قول ابي حنيفة فلم يلبث ان تحولت الحلقة الله وبقي عثمان وحده كذا في اللسان وقد روى له الدارقطني والطبراني وغيرهما وقال النسائي في طبقاته والثقات من اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف القاضي ثقة وعافية ابو يزيد ثقة وزفر بن الهذيل ثقة والقاسم بن معن ثقة واسد بن عمرو لا بأس به وسعيد بن اسحق ثقة فهؤلاء الثقات من اصحابه اه وفي ص١٢٢ من المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين قال سليمان وحدثني عمرو بن سليمان العطار قال كنت بالكوفة اجالس ابا حنيفة فتزوج زفر فحضره ابو حنيفة فقال له تكلم فخطب فقال في خطبته هذا زفر بن الهذيل وهو امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في حسبه وشرفه وعلمه فقال بعض قومه ما يسرنا ان غير ابي حنيفة خطب حين ذكر خصاله ومدحه وكره ذالك بعض قومه وقالوا احضر بنو عمك واشراف قومك وتسئل ابا حنيفة يخطب فقال لو حضر ابي قدمت ابا حنيفة عليه اه لانه شيخه واستاذه وحقوق الشيوخ والاساتذة لا تخفى رعايتها منا ١٢

سلّه قوله وبه ناخذ الخ قد عرفت في ما سبق ان المرفوعات كلها ضعاف لا يجوز الاحتجاج بها والاكثر على ان ركعة من الجمعة مدرج والموقوفات متعارضة فالترجيح لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا وما رواه البيهقي في السنن ص٢٠٢ من طريق يحيى بن ايوب عن اسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الجمعة ففيه ما في الجوهر النقي يحيى هو الغافقي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال المزني قال ابو طالب عن احمد بن حنبل ترك يحيى اسامة الليثي بآخره وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن ابن معين كان يحيى ابن سعيد يضعفه وقال ابو بكر الاثرم عن احمد ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به وبامثاله هو من باب المفهوم وهو ليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين اولى منه وحديث يحيى بن المتوكل عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري ففيه يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي وضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصري ضعيف وقال ايضا ليس حديثه عن الزهري بشيء وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذالك فلا يقبل ما قيل في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا وما في الخلافيات فغن واحد منهم الفضل وهو يسرق الاحاديث وايضا فقد اختلف على ميمون فيه هذا اه ١٢ سلّه قوله محمد قال الخ في ص١٢٢ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الاجدع وجندب الازدي انتهيا الى الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما ليقضيا فاما مسروق فجلس في الركعتين واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما فرغا انكر كل واحد منهما على صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكرا له الذي صنعا فقال كلاكما قد احسن وانا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الي اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي منصور محمد بن محمد بن عثمان عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المصري عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبقول عبد الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اه ١٢ سلّه قوله وجندبا الخ هو الازدي كما صرح به الحافظ ابن خسرو في مسنده وهو من رجال الترمذي على ما في ص١١٧ من التهذيب يقال جندب الخير الازدي العامري قاتل الساحر يكنى ابا عبد الله له صحبة يقال انه جندب بن زهير ويقال جندب بن عبد الله ويقال جندب بن كعب بن عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف وعن سلمان الفارسي وعلي وعنه حارثة بن وهب الصحابي والحسن البصري وعثمان النهدي وعبد الله بن شريك العامري وعدة قال علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد جندب الخير هو جندب بن عبد الله بن ضبة وجندب بن كعب قاتل الساحر وجندب بن عفيف وجندب بن زهير كان على رجالة علي بصفين وقتل معه بصفين هؤلاء الاربعة من الازد وقال البخاري وابن مندة جندب بن كعب قاتل الساحر وقال علي بن المديني هو جندب بن زهير وقال البغوي يشك في صحبته وقال الطبراني اختلف في صحبته اخرج له الترمذي حديثه وصحح ان وقفه اصح قلت ذكر العسكري انه مات في خلافة معاوية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد ذكرنا في المعرفة ما يدل على صحبته انتهى وهو في ص١٢٢ من جامع المسانيد بقوله جندب بن عبد الله الازدي قال الخطيب وهو من اهل الكوفة حضر قتال اهل النهروان مع علي بن ابي طالب وروى خبرهم ثم رواه الخطيب باسناده عنه اه ولم يذكر صاحب المقدمة وذكر بدله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وقد عرفت ان ابن خسرو صرح بكونه ازديا وهو جندب الخير وهو غير البجلي وقد اشتبه على محشي جامع المسانيد ايضا فقد نقله من التقريب حيث قال جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي ابو عبد الله وربما نسب الى جده له صحبة ومات بعد الستين رضي الله عنه اه وهو من رجال الستة قال الحافظ في ص١١٧ جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي يكنى ابا عبد الله له صحبة وربما ينسب الى جده ويقال جندب بن خالد بن سفيان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة وعنه الاسود بن قيس وانس بن سيرين والحسن البصري وابو مجلز وابو عمران الجوني وابو تميمة الهجيمي وصفوان بن محرز وغيرهم قلت وقال البغوي عن احمد بن جندب ليست له صحبة قديمة قال البغوي وهو جندب بن ام جندب (والباقي على الصفحة الآتية)

سه النخعي منه : يرواه عن مسروق ١٢ همه لا يسأل من مثله من اصحاب ابن مسعود الذين كانوا يطوون السنة اللاحية ويقرؤن ويفتون ١٢ سه معنى في ناتسليم الامام ١٢

في [1] المغرب فادركا [2] معه ركعة وسبقهما [3] بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان [4] فاما مسروق فجلس [5] في الركعة [6] الاولى الخ

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن حبان هو جندب الخير وقال خليفة مات في فتنة ابن الزبير وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين الى السبعين (انتهى) وفي ص۹۶ من تجريد اسماء الصحابة جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي ابو عبد الله نزل الكوفة والبصرة (ب د ع) اه ثم قال جندب بن كعب بن عبد الله بن غنم الازدي الغامدي احد جنادب الازد وهم اربعة جندب الخير بن عبد الله وجندب بن زهير وجندب بن عفيف وهذا الغامدي رابعهم وهو الذي قتل الساحر على الصحيح وكان يقتل رجلا ثم يحييه ويدخل في فم ناقة ويخرج من حيارها فضربه جندب بن كعب عنقه ثم قال احي نفسك وقرأ اتاتون السحر وانتم تبصرون فرفع الى وليد بن عقبة فحبسه فلما رأى السجان صومه وصلوته اطلقه وقيل بل قتل السجان اقرباء جندب واطلقوه فذهب الى ارض الروم مجاهدا ومات سنة خمسين (ب د ع) اه والله تعالى اعلم ١٢

[1] قوله في المغرب الخ قال البيهقي في ص٢٩٩ ج٢ من السنن الكبرى اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن المفضل ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي ابن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ثنا سعيد بن المسيب ان السنة اذا ادرك الرجل ركعة من صلوة المغرب مع الامام ان يجلس مع الامام فاذا سلم الامام قام فركع الثانية فجلس فيها وتشهد ثم قام فركع الثالثة فتشهد فيها ثم سلم والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن قال الزهري قال سعيد بن المسيب حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلوة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيها اه وابن المسيب احد الفقهاء السبعة الذين كانت تدور عليهم الفتوى بالمدينة واحد الحفاظ من التابعين من الصحابة الاجلاء وهو يقول السنة كذا فهو مرفوع والمسئلة خلافية والاكثر على ان ذلك مرفوع وراجع ص٩٦ من شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ١٢ [2] قوله فادركا الخ القصة رواها الطبراني في الكبير كما في ص١٤٢ من مجمع الزوائد وعن ابن مسعود ان جندبا ومسروقا ادركا ركعة يعني من صلوة المغرب فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الامام فلما سلم الامام قاما يقضيان فجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس فلما انصرف تذاكرا ذالك فاتيا ابن مسعود فقال كل قد اصاب او قال كل قد احسن واصنع كما يصنع مسروق رواه الطبراني في الكبير باسانيد بعضها ساقط منه رجل وفي هذه الطريق جابر الجعفي والاكثر على تضعيفه اه وفي سند الآثار ليس جابر الجعفي فهذه الطريق صحيحة وفي ص١٠١ من المدونة الكبرى قال وقال مالك فيمن ادرك ركعة من المغرب خلف الامام ان صلوته تصير جلوسا قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال ما صلوة يجلس فيها كلها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة مع الامام قال وكذالك سنة الصلوة كلها اه ١٢ [3] قوله فجلس قال المحقق في فتح القدير ثم المسبوق يقضي اول صلوته في حق القرأة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة لو ترك القرأة في احداهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة بتشهد لانها ثانية ولو ترك جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذالك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقرأة افضل ولو ادرك ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك في احداهما فسدت لان ما يقضي اول صلوته انتهى ومثله في البحر الرائق في ص٤٠٢ ج١ قال في منحة الخالق قوله يقضي اول صلوته الخ ما ذكره تبعا للفتح والدرر قول محمد رحمه الله قال في السراج المسبوق اذا قام الى القضاء فالذي يقضيه هو اول صلوته حكما عندهما وقال محمد آخرها الا في حق القرأة والقنوت حتى انه يستفتح فيما يقضي وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام ولا يظهر الخلاف في القرأة والقنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع وفي الوجيز ما ادركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلوة المسبوق وما يقضيه بعد فراغ الامام فهو اول صلوته عندهما وقال محمد ما صلاه مع الامام هو اول صلاته وما يقضيه فهو آخرها بيانه اذا سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي باخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة خاصة ويتشهد ويسلم ويحكى ان يحيى البكاء وكان من اصحاب محمد بن الحسن سأل محمدا عن المسبوق انه يقضي اول صلوته ام آخرها فقال محمد في حكم القرأة والقنوت آخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد لا افلحت فكان كما قال افلح جميع الصحابة ولم يفلح يحيى اه قال الشيخ اسمعيل يمكن في صلاة الجواب بانه ينبغي ان يكون القول بان ما ذكره المصنف قول محمد ضعيفا وان قولهما هو ما جزم به الزيلعي اه ومن هنا ظهر لك ان في المسئلة روايتين عن الامام احداهما ما في الوجيز وغيره والثانية ما ذكره الامام محمد في الآثار وعلى هذا اسقط ما تفوه به مؤلف هدية المهدي في هذا المقام من اثبات التضاد بين قوليه وفي مصنف ابن ابي شيبة على ما في ص١٩٩ من الجوهر النقي على سنن البيهقي ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد اه فان قلت روى البيهقي باسناده عن علي ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر مثله قلت في الجوهر النقي في السند الاول الحارث الاعور وفي السند الثاني معاذ بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابي طالب تكلم فيه الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابي داؤد وسليمان بن الاشعث انه خلط على حديثه وعبد الوهاب وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجي (والباقي على الصفحة الآتية)

[4] اي الامام [5] اي ما فاتهما من ركعتين ١٢ [6] الاعدي ١٢ [7] للعدّ من الركعتين اللتين سبقتا ١٢ [8] فانها ركعة ثانية ولا بد من التشهد بعدها ١٢

فقضى[1] وامّا جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية فلما انصرفا اقبل[2] كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما تساوقا[3] الى عبد الله بن مسعود فقصا عليه القصة فقال كلا كما قد احسن وان اصلّي كما صلى مسروق احبّ لي قال محمد[4] وبقول ابن مسعود ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتتاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

(بقية من الصفحة السابقة) ليس بالقوي وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن الجوزي وقال البيهقي في كتاب المعرفة وروينا عن الحارث عن علي قال ما ادركت فهو اول صلاتك و باسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا الاسناد الذي ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقي اه وذكرنا قدمته ١٢

[1] قوله فقضى الخ قال في المنحة وعليه ان يقضي ركعة بتشهد يعني بركعة الاولى من الركعتين قال في شرح المنية حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما لانها ثانية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولما لم يلزمه سجود السهو ولو سهوا لكونها اولى من وجه اه ولا يخالفه ما نقله العيني عن المبسوط من ان هذا استحسان والقياس ان يصلي ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان هذه الركعة الثانية لهذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة اه لان ما هنا نظر الى اولوية الركعة بالنسبة الى القراءة فالقياس القعود بعدما بعدها والاستحسان القعود بعدها كما اشار اليه بقوله اولى من وجه الثاني نظر الى ان ما يقضيه المسبوق وان كان بالنظر الى الاخير كما مر فالقياس بالنسبة الى هذا القعود والاستحسان بعدما بعدها فليتامل كذا في شرح الشيخ اسمعيل اقول الظاهر ان المراد بالجواز استحسانا الحل لا الصحة والا لاقتضى عدمها في القياس ولا وجه له لا دليس بفرض فلا ينافي تركه الصحة على انك قد علمت انه لا يلزمه سجود السهو بتركه فقول الرملي قوله لا قياسا لانه كانه ترك القعود الاخير تامل اه غير ظاهر فتدبر انتهى قلت وقول الصحابي لاسيما ابن مسعود اذا لم يتبعه حديث صحيح حجة عندنا ويجب تقليده كما في فتح القدير واذا انضم معه قول ابن المسيب انه من السنة كان ادل واظهر في المسئلة فافهم ١٢

[2] قوله اقبل الخ اي اقبل كل واحد منهما منكرا على صاحبه فعله يدل عليه ما في الجامع فلما فرغا انكر كل منهما على صاحبه اه وتهاجا في المسئلة ثم اذا لم يصلا الى نتيجة من فصل الحكم بينهما ذهبا الى ابن مسعود الذي يشبه صلى الله عليه وسلم سمتا ودلا وهديا والمملوء علما وفقها ليقضي بينهما ١٢

[3] قوله تساوقا الخ اصل التساوق التتابع والتزاحم في السير يقال تساوقت الماشية تتابعت وتزاحمت في السير كذا في المنجد اي اسرع كل واحد منهما ان يذهب الى ابن مسعود قبل الآخر ليسأل عن المسئلة وحكمها ١٢ ثم الظاهر انه لم يكن عند واحد منهما نص من الشارع والا ذكره واقامة الحجة عليه ويظهر ايضا من امثال هذه الوقائع ان داب السلف كان ان يسألوا عما لا يعلمون من الاعلم منهم بالحكم ثم يعملون بقوله من غير طلب الدليل منه وهو التقليد الذي ينكره اهل الظاهر وابطال الزمان الحاضر تدبر ١٢

[4] قوله كلا كما قد احسن الخ فان الدليل العقلي والقياس يؤيد كلا منهما وليس فيه نص من الشارع قال في ص٢٤٧ من البدائع وانما حكم بتصويبهما لما ان ذلك من باب الحسن والاحسن كما في قوله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد ويحيل عن التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما ادى اليه اجتهاده على ما روي عن ابي حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد والاول صح ثم العذر عن ان المدرك مع الامام اول صلاته حقيقة وفعلا لكنا جعلنا آخر صلوته حكما للتبعية وبعد انقطاع تحريمة الامام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة ان لم تكن فرضا فينبغي ان يقعد وكذا القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخيرة فصارت الحقيقة واجبة الاعتبار اه ١٢

[5] قوله قال محمد الخ تفصيل المقام على ما في ص٢٤٧ من البدائع ثم ما ادرك المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او آخر صلوته وكذا ما يقضيه اختلف فيهما قال ابو حنيفة وابو يوسف ما ادرك مع الامام آخر صلوته حكما وان كان اول صلوته حقيقة وما يقضيه اول صلوته حكما وان كان آخرها حقيقة وقال بشر بن غياث المريسي وابو طاهر الدباس ان ما يصلي مع الامام اول صلاته حكما كما هو اول صلوته حقيقة وما يقضي آخر صلوته حكما كما هو آخر صلوته حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي والمسئلة مختلفة بين الصحابة روي عن علي وابن عمر مثل قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابن مسعود مثل قولهم وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد انه قال ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته حقيقة وحكما وما يقضي آخر صلوته حقيقة وحكما كما قال اولئك الا في حق ما يتحمل الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلاته وفائدة الخلاف تظهر في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول اولئك يأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح لا فيما يقضي لان ذلك اول صلوته حقيقة وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما لا يتحمل الامام عنه فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلوته في حق الاستفتاح فيأتي به هناك (والباقي على الصفحة الآتية)

ع الخلاف وردي ١٢ ع وليس ثم يتشهد فيها ١٢ ع من الركعتين اللتين فاتتاه ١٢ ع وتشهد وسلم ١٢ ع من الفائتتين ١٢ ع فرغا منها ١٢ ع مضى في باب السهو على الحقيقتين لمه ماحصل جندب الخير ١٢ ع في ص٣٣ من كتاب الصلوة القلمية لمحمد قلت ارأيت رجلا انتهى الى الامام وقد سبقه بركعتين والامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر اخرى فيقعد بها فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من الصلوة وسلم قام بتكبير فقضى ما سبق به الامام اه ١٢ ع سهوا ان ترك القعدة في الاولى منها او سهى فيها ثم تلزمه سجدة السهو والكراهة بحكم هذا الاثر تدبر ١٢ ع ابي يوسف والخلاف في آخرين فتحا بابا ما

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) واما القنوت فیاتی بہ ثانیا فی آخر ما یقضی فی قولہم لانہ آخر صلاتہ وما اتی بہ مع الامام اتی بطریق التبعیۃ
وان کان فی غیر محلہ فلا بد وان یاتی بعد ذالک فی محلہ وعلے قول محمد ینبغی ان یاتی بہ ثانیا فی آخر ما یقضی کما ہو قول اولئک لان الامام لا یتحمل
القنوت عن القوم ومع ذالک روی عنہ انہ لا یاتی بہ ثانیا لان فی القنوت عنہ روایتان فی روایۃ یتحمل الامام لشبہہ بالقراۃ وعلے ہذہ الروایۃ
لا اشکال انہ لا یاتی بہ ثانیا لانہ جعل المدرک مع الامام آخر صلوتہ فی حق القراۃ وفی روایۃ عنہ لا یتحمل الامام القنوت ومع ہذا قال لا یاتی بہ المسبوق
ثانیا لانہ اتی بہ مرۃ مع الامام ولو اتی بہ فی غیر محلہ فلا یاتی بہ ثانیا لانہ یؤدی الی تکرار القنوت وہو غیر مشروع فی صلاۃ واحدۃ بخلاف التشہد
حیث یاتی بہ اذا قضی رکعۃ وان کان اتی مع الامام فی غیر محلہ لانہ وان ادی الی التکرار لکن التکرار فی التشہد مشروع فی صلاۃ واحدۃ واما علے قول
ابی حنیفۃ وابی یوسف لا یاتی بالاستفتاح فیما ادرک مع الامام بل فیما یقضی لان اول صلوتہ حکما ہذا وہو ما یقضی لا ذاک ولا یاتی
بالقنوت فیما یقضی لانہ اتی مع الامام فی محلہ لان ذاک آخر صلوتہ حکما وما یقضی اول صلوتہ ومحل القنوت آخر الصلاۃ لا اولہا فتظہر
فائدۃ الاختلاف بین اصحابنا فی الاستفتاح لا فی القنوت وہکذا ذکر القدوری عن محمد بن شجاع البلخی ان فائدۃ الاختلاف بین اصحابنا
تظہر فی الاستفتاح احتج المخالفون لاصحابنا بما روی ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا اطلق لفظ الاتمام علے
ادراء ما سبق بہ واتمام الشیء یکون بآخرہ فدل ان الذی یقضی آخر صلوتہ والدلیل علیہ وجوب القعدۃ علی من سبق برکعتین من المغرب اذا قضی
رکعۃ ولو کان ما یقضی اول صلوتہ لما وجبت القعدۃ الواحدۃ لانہا تجب علی راس الرکعتین لا عقیب رکعۃ واحدۃ وکذا اذا قضی الرکعۃ الثانیۃ تفترض
علیہ القعدۃ والقعدۃ لا تفترض عقیب الرکعتین وکذا لو کان ما ادرک مع الامام آخر صلاتہ کان ما قعد مع الامام فی محلہ فیکون فرضا کما للامام
فلا یفترض ثانیا فیما یقضی کما لا یاتی بالقنوت عندکم ثانیا لحصول ما ادرک مع الامام فی محلہ ولا یلزمنا اذا سبق برکعتین من المغرب حیث یقضیہما
مع قراۃ الفاتحۃ والسورۃ جمیعا ولو کان ما یقضی آخر صلوتہ حقیقۃ وحکما لکان لا تجب علیہ القراۃ فی الثانیۃ من الرکعتین اللتین یقضیہما الا انہا الثالثۃ
ولا تجب القراۃ فی الثالثۃ لانا نقول ان الامام وان کان لم یقرأ فی الثالثۃ فلا بد للمسبوق من القراۃ فیہا قضاء عن الاولی کما فی حق الامام
اذا لم یقرأ فی الاولی یقضی فی الثانیۃ وان کان قرأ فقراءتہ التی وجدت فی ثالثتہ لیست بفرضیۃ وقراءۃ الامام انما تنوب عن قراءۃ المقتدی التی
ہی فرض علے المقتدی اذا کانت فرضا فی حق الامام والقراۃ فی الثالثۃ لیست بفرض فی حق الامام فلا تنوب عن المقتدی فیجب علیہ القراۃ
فی الثالثۃ لہذا لا لانہا اول صلاتہ ووجہ قول محمد ان المؤدی مع الامام اول الصلوۃ حقیقۃ وما یقضی آخرہا حقیقۃ وکل حقیقۃ یجب تقریرہا
الا اذا قام الدلیل علی التغییر وما ادرک فی حق الامام آخر صلاتہ فتصیر آخر صلاۃ المقتدی بالتبعیۃ الا ان التبعیۃ تظہر فی حق ما یتحمل الامام عن
المقتدی لا فی حق ما لا یتحمل فلا یظہر فیہ حکم التبعیۃ فالعدم الدلیل المغیر فبقیت الحقیقۃ علی وجوب اعتبارہا وتقریرہا ووجہ قول ابی حنیفۃ
وابی یوسف ما روی ابو ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا والقضاء اسم لما یؤدی من الفائت
والفائت اول الصلوۃ فکان ما یؤدیہ المسبوق قضاء لما فاتہ وہو اول الصلوۃ والمعنی فی المسئلۃ ان المدرک ما کان آخر صلوۃ الامام
یجب ان یکون آخر صلوۃ المقتدی اذ لو کان اول صلوتہ تفاوت الاتفاق بین الفرضین وانہ مانع صحۃ الاقتداء لان المقتدی تابع
للامام فیقتضی الاتفاق ان یکون لا تبائن ما للتبوع والا فاتت التبعیۃ والدلیل علی انعدام الاتفاق بین اول الصلاۃ وآخرہا انہما یختلفان
فی حکم القراۃ فان القراۃ لا توجد فی الاولیین الا فرضا وتوجد فی الاخریین غیر فرض وکذا تجب فی الاولیین قراۃ الفاتحۃ والسورۃ ولا تجب فی
الاخریین وکذا الشفع الاول مشروع علی الاصالۃ والشفع الثانی مشروع زیادۃ علی الاول فان الصلاۃ فرضت فی الاصل رکعتین
فاقرت فی السفر وزیدت فی الحضر علی ما روی فی الخبر فینبغی ان لا یصح الاقتداء ومع ہذا صح فدل علی ثبوت الموافقۃ وذالک فی حق الامام
آخر الصلوۃ فکذا فی حق المقتدی ولا حجۃ لہم فی الحدیث لان تمام الشیء لا یکون بآخرہ لا محالۃ فان حد التمام ما اذا احرزناہ لم یحتج معہ الی غیرہ
وذا لا یختص بالاول ولا بالآخر فان من کتب آخر الکتاب اولا ثم کتب اولہ یصیر متمما بالاول لا بالآخر وکذا قراۃ الکتاب بان قرأ اول النصف الآخر
ثم الاول واما وجوب القعدۃ بعد قضاء الاولیین من الرکعتین اللتین سبق بہما فنقول القیاس ان یقضی الرکعتین ثم یقعد الا انا استحسنا
ترکنا القیاس بالاثر وہو ما روی ان جندبا ومسروقا ابتلیا بہذا فصلی جندب رکعتین ثم قعد وصلی مسروق رکعۃ ثم قعد ثم صلی رکعۃ
اخری فسألا ابن مسعود عن ذالک فقال کلاکما قد اصاب ولو کنت انا لصنعت کما صنع مسروق (ثم قال ما نقلت فی اول الصفحۃ ثم قال)
وقولہم انہا وقعت فی محلہا فلا یؤتی بہا ثانیا قلنا ہی وان وقعت فی آخر الصلوۃ فی حق المقتدی کما وقعت فی حق الامام غیر انہا ما وقعت
فرضا فی حق المسبوق لان فرضیتہا ما کانت لوقوعہا فی آخر الصلاۃ بل لحصول التحلیل بہا حتی ان المتطوع اذا قام الی الثالثۃ انقلبت
قعدتہ واجبۃ عندنا ولم تبق فرضا لانعدام التحلل فکذا ہذہ القعدۃ عندنا جعلت فعلا فی حق المسبوق وبعد الفراغ جاز ان التحلل
فافترضت القعدۃ واما حکم القراۃ فی ہذہ المسئلۃ فنقول اذا ادرک مع الامام رکعۃ من المغرب ثم قام الی القضاء یقضی رکعتین ویقرأ فی کل رکعۃ
بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولو ترک القراۃ فی احداہما فسدت صلاتہ اما عندہما فلانہ یقضی اول صلاتہ وکذا عند محمد فی حق القراۃ والقراۃ
فی الاولیین فرض فترکہا یوجب فساد الصلوۃ واما علی قول المخالفین فلعلۃ اخری علی ما ذکرنا وکذا اذا ادرک مع الامام رکعتین منہا تقضی
رکعۃ بقراۃ ولو ادرک مع الامام رکعۃ من ذوات الاربع فقام الی القضاء قضی رکعۃ یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ویتشہد ثم یقوم
فیقضی رکعۃ اخری یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولو ترک القراۃ فی احداہما تفسد صلاتہ لما قلنا وفی الثالثۃ ہو بالخیار والقراۃ افضل
لما عرف ولو ادرک رکعتین منہا قضی رکعتین یقرأ فیہما بفاتحۃ الکتاب وسورۃ ولو ترک القراۃ فی احداہما فسدت صلاتہ کما ذکرنا ویستوی
الجواب بین ما اذا قرأ امامہ فی الاولیین وبین ما اذا ترک القراۃ فیہما وقرأ فی الاخریین قضاء عن الاولیین وادرک المسبوق فیہما لما
ذکرنا فیما تقدم ان قراۃ الامام فی الاخریین تلتحق بالاولیین فتخلو الاخریان عن القراۃ فکانہ لم یقرأ فیہما انتہی ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام بشيء من صلاته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال افيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح

باب من صلى في بيته بغير اذان

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه ام اصحابه في

له ذكره في صـ٢٩٤ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام ايتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال افيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلاته . والسلام اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه ١٢ سله قوله ايتشهد الخ تذكر ما مضى من باب الموطا اول الباب عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلاة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلاته لا يخالفه في شيء من الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اه وفي الانباع قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به الحديث كما في الصحاح والمسانيد والسنن عن ابي هريرة وابي موسى وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه الحديث فالمصلي لا يخالف الامام في شيء من صلاته التي يصليها مع الامام وتذكر حديث علي ومعاذ اخرجه الترمذي مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام اه وفيه ضعف والتشهد وغيره فيه سواء لكن في حاشيته من كنز العمال عب عن عمرو بن الشريد عن علي قال من ادرك ركعة مع الامام او فاتته ركعة فلا يتشهد مع الامام وليهلل حتى يقوم الامام اه ان لم يؤول يخالف اصول الحديث وعمومها كما لا يخفى ١٢ سله قوله نعم الخ عليه ان يتشهد مع الامام كلما جلس وان صارت ثلاث تشهدات او اربع والتشهد خير من السكوت ومن غير التشهد ١٢ سله قوله قال اذا فرغ الخ قلت الاصل فيه صلوته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك وكان قد فاتته ركعة من صلوة الصبح خلفه فقضاها صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة بعد فراغ عبد الرحمن بن عوف الحديث اخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ومسلم وغيرهما من اصحاب السنن ثم صلاة معاذ وابن مسعود كما في كنز العمال وفيه آثار في المسئلة في بابي الاقوال والافعال وقد سبق نبذ منها فتذكره ١٢ شه قوله رد السلام الخ فيه دليل على ان المسبوق ايضا نوى الحفظة في رد السلام بل ينوي الامام والمؤتمين ايضا كما هو ظاهر وهذا امر قد تركه الناس من آخرهم الا قليلا منهم وقليل من عبادي الشكور تدبر ١٢ وفي صـ٢ من كتاب الصلوة العلمية للامام محمد قلت كيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يساره مثل ذلك وينوي من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك وان كان خلف الامام ونوى مثل ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه واياهم وكذلك لمن كان في الجانب الايسر فانه ينوي واياهم اه ١٢ لـه قوله باب من صلى الخ المقصود من هذا الباب كفاية اذان المصر واجزاءه لمن صلى في بيته منفردا او جماعة لكن المستحب ان يؤذن ويقام اذا صلوا بالجماعة على ما صرح به الامام محمد بعد الاثر في الباب وفي الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه اه وفي صـ٢٩ من رد المحتار الظاهر ان المراد نفي الكراهة الموجبة للاساءة والا فقد صرح في الكنز بعد ذلك بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر قال في البحر ليكون الاداء على هيئة الجماعة اه ولما علمت من ان ليس المقصود منه الاعلام فقط اه بل نشر ذكر الله تعالى وذكر دينه في ارضه والتذكير لعباده من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم في الصلوات فتح اه ١٢

شه قوله محمد قال الخ في صـ٢٩٥ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضه انه ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة رضه اه وهو في صـ٢٩٣ من الجامع ايضا وقد مر نقلا منه في باب الرجل يؤم القوم فتذكره ١٢ شه قوله عن ابراهيم الخ ظاهره الارسال لكنه ليس بمرسل وقد سبق في باب الرجل يؤم القوم موصولا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا كنا عند ابن مسعود الحديث واخرجه الطحاوي ومسلم في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه على ما في صـ٥ من آثار السنن عن الاسود وعلقمة (والباقي على الصفحة الآتية)

عله اي وادرك الامام في التشهد افيقرأ التشهد معه او يسكت ١٢ عسه اي ابراهيم ١٢ سه اي قال لا بل اذا فرغ الخ هه اي حماد شه اي على الامام ومن معه ١٢ سه اي لوي فيه الامام ومن معه ١٢ مه اي ابراهيم ١٢ اله وهو المفهوم من المدونة الكبرى ١٢ ىله اي والي يوسف ١٢ اله وراجع فتح القدير والبحر ففيهما البسط في احكام المسبوق ١٢ ىله المسئلة سبقت مفصلة في باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين فراجعه ١٢ ىله اي وبغير اقامة ١٢ ىله اي جازت صلوته فان الاذان شرع لاعلام الغائبين وفي البيت حاضرون ١٢ لكنه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ ىله وقد سأل منها اصلى هؤلاء او اصلى الناس كما عند مسلم ١٢

بيته بغير اذان ولا اقامة قال واقامة الامام تجزئ قال محمد وبهذا ناخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة

(بقية من الصفحة السابقة) قالا اتينا عبد الله في داره فقال اصلى هولاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامر باذان ولا اقامة اه قال النيموي واسناده صحيح اه وفي صـ من مجمع الزوائد عن ابراهيم ان ابن مسعود والاسود وعلقمة صلوا بغير اذان ولا اقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر وقال ابن مسعود وفي رواية اخرى اقامة المصر تكفي رواهما الطبراني في الكبير وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود اه وهولاء نقر فان مراسيل النخعي لا سيما عن عبد الله صحيحة كما قال الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد مر مرارا فيما تقدم كيف وههنا موصول رواه النخعي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود كما تقدم وفي صحيح مسلم وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال اصلى هولاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة الحديث الطويل في مسائل وفي رواية منصور عن ابراهيم فقال اصلى من خلفكم قالا نعم اه قالوا في دفع التعارض بين قوليهما بلا ونعم انهما موطنان في موطن قالا لا وفي موطن قالا نعم ويحتمل انهما صلاتان في صلاة قالا لم يصل هولاء وفي صلوة قالا صلى هولاء لكن الصحيح من الجواب ما قال شيخ الحديث في النيل كذا عند الاكثر قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي ايضا والظاهر انه وهم وقال وقد وجه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشيء لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوة في الظهر كما في المسند من رواية بن اسحق اه وتذكر ما مضى فيما قبل ١٢

له قوله في بيته الخ وقع ليس باحترازي اي في بيته يعني فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما قهستاني وفي التفاريق وان كان في كرم او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدان كان قريبا والا فلا وحد القرب ان يبلغ الاذان اليه منها اه اسمعيل والظاهر انه لا يشترط سماعه بالفعل تامل قاله الشامي في صـ ٢٦٠ من رد المحتار ١٢ عه قوله واقامة الامام الخ لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي فتح اي فيكون قد صلى بهما حكما بخلاف المسافر فانه صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة كافي وظاهره انه يكفيه اذان الحي واقامته وان كانت صلاته في آخر الوقت تامل وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة قال في البحر ومفهومه انه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته وبه صرح في المجتبى وانه لو اذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى رد المحتار ١٢ عه قوله تجزئ الخ في المدونة الكبرى قال وقال مالك وليس الاذان الا في المساجد الجماعات ومساجد القبائل والمواضع التي تجمع فيها الائمة فاما ما سوى هولاء من اهل السفر والحضر فالاقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغير الصبح قال وان اذنوا فحسن ابن وهب عن عبد الله بن عمر واسامة بن زيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالاولى ولكنه كان يقيم الصلوة ويقول انما التثويب بالاولى في السفر مع الامراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس الى الصلوة اه قلت ولا يبعد ان يستدل له بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة في بيت ام سليم من غير اقامة ولا اذان كما في الصحاح والسنن تبصر وتدبر وفي المدونة قال ابن القاسم وسألت مالكا عمن صلى بغير اقامة ناسيا قال لا شيء عليه قال قلت فان تعمد قال فليستغفر الله ولا شيء عليه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه قال ان نسي الاقامة فلا يعيد الصلوة ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث علي عن سفيان قال منصور سألت ابراهيم قلت نسيت ان اقيم في السفر قال تجزئك صلاتك قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى اهله قال لا تجزيه اقامتهم وليقم ايضا لنفسه اذا صلى قال ومن صلى في بيته فلا تجزيه اقامة اهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي انه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان اذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالاقامة سرا في نفسه ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا من نسي وقد فرغ من الصلوة فليقم ابن وهب وقاله مالك اه ١٢ سكه قوله فاذا صلوا الخ هذا هو الرواية الثانية التي تذكر في كتب الفقه وعن ابي حنيفة لو اكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية بحر اه رد المحتار وقال المحقق في فتح القدير روى ابو يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في المنزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساؤا ففرق بين الفذ والجماعة في هذه الرواية اه وفي جامع الكرخي لا يرخص في ترك احدهما اه كفاية فان كون الاذان شعارا وكذا الاقامة لا يخفى على الادنى فضلا عن الاعلى في الاسلام فلا يترك بدون ضرورة داعية اليه لان كل واحد منهما من سنن الصلوة المؤكدة ١٢

عه من مصر او قرية لها مسجد فيه اذان واقامة والا فحكمه كالمسافر صدر الشريعة اه رد المحتار ١٢

عه لان اذان الحي واقامتهم وقع واحد من اهل الحي ما انه له سه وروى عن ابي يوسف كرهنا كرهنا له ترك ذلك نعفرة ١٢ اللمعه اذا لم يؤذن ولم يقم فلا باس به وان تيانهما او احدهما هو الارجح ١٢ عه ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه وان تمم فحسن بدائع صـ ١٥٢

فاحبّ الینا ان یؤذن ویقیم فان اقام وترک الاذان فلا باس

باب ما یقطع الصلوٰة

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال

سلہ قوله فاحب الینا الخ ای مستحب عندنا لتؤدی علی الوجه الاکمل من السنة قال فی الهدایة لیکون الاداء علی هیئة الجماعة اهـ لان اذان الحی یکون اذانا للافراد ولا یکون اذانا للجماعة بدائع ص ۱۵۵ فیؤذن ویقیم وهو المروی عن ابن ابی مالک عن ابی یوسف عن ابی حنیفة کما فی البدائع ۱۲
سلہ قوله باب ما یقطع الخ قال فی ص ۵۶ من المؤطا باب الرجل یصلی بالقوم وهو جنب او علی غیر وضوء اخبرنا مالک حدثنا اسمعیل ابن ابی حکیم ان سلیمان بن یسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلی الصبح ثم رکب الی الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأی فی ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علی الاحتلام منذ ولیت امر الناس ثم غسل ما رأی فی ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلی الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونری ان من علم ذالک ممن صلی خلف عمر فعلیه ان یعید الصلوٰة کما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوٰته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اهـ وعندی ان ما بین سلیمان وعمر واسطة وقد رواه عبد الرزاق من طریق نافع عن سلیمان بن یسار وکما فی ص ۱۳۵ من کنز العمال قال حدثنا من کان مع عمر بن الخطاب فی سفر الحدیث وفی روایة له عن سلیمان بن یسار قال حدثنی الشرید قال کنت انا وعمر بن الخطاب جالسین بیننا جدول فرأی عمر فی ثوبه جنابة فقال خرط علینا هذا الاحتلام منذ کلنا هذا الودک ثم غسل ما رأی فی ثوبه واغتسل واعاد الصلوٰة اهـ ولعلها هذه واقعة اخری وقعت له غیر الاولی تأمل ۱۲
سلہ قوله محمد قال الخ هکذا اخرجه فی ص ۲۷ من کتاب الحج الخ ایضا قال فی باب السهو فی الافتتاح اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهیم قال قلت له رجل یصلی بغیر وضوء قال یتوضأ ویعید الصلوٰة وان کان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوٰة الامام اذا فسدت فسدت صلوٰة من خلفه قلت رجل نسی التکبیرة الاولی التی یفتتح بها الصلوٰة قال ان ذکر وهو فی الصلوٰة لم یعتد بما مضی فیه وکبر واستانف وان لم یذکر حتی فرغ فلیعد الصلوٰة وان کان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوٰة الامام اذا فسدت فسدت صلوٰة اصحابه اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا فسدت صلوٰة الامام فسدت صلوٰة من خلفه اهـ ۱۲ خرج فیه آثارا اخری ایضا کما اخرجه فی کتاب الآثار اخبرنا عبد الله بن مبارک عن یعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابی رباح فی الرجل یؤم اصحابه وهو علی غیر وضوء قال یعیدون اخبرنا عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن عون عن ابن سیرین قال یعیدون او احب ان یعیدوا اخبرنا ابراهیم بن یزید المکی عن عمرو بن دینار قال قال علی بن ابی طالب فی الرجل یصلی باصحابه جنبا قال یعید ویعیدون قال اهل المدینة افلیس قد صلی عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم یعیدوا قیل لهم ان علم مستیقن انه کان جنبا وانما هو اخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم یأمر اصحابه ان یعیدوا وقد ذکر هشام بن عروة عن ابیه عروة ابن الزبیر عن زبید بن الصلت ان عمر بن الخطاب قال احسبنی احتلمت وما شعرت فظن عمر انه احتلم وقال احسبنی وشدد علی نفسه فاغتسل واعاد الصلوٰة بظنه فلیس ینبغی (له) ان یکلف الناس بذالک اهـ باصلاح شیء من العبارة تبصر فیه ۱۲

عله هکذا فی الحج وفی موطا مالک مع الزرقانی ص ۔ مالک عن هشام بن عروة عن زبید بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف الحدیث وفی ص ۱۹ مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فی رکب الخ ولکن البیهقی رواه فی ص ۔ من السنن الکبری من طریق ابن بکیر ثنا مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن زبید بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الی الجرف الحدیث کما اخرجه محمد فی الحج ۱۲

عه وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف وراجع ص ۔ من السنن الکبری والبیهقی ابواب الاذان وحدیث ام ورقة والانصاریة ۱۲
عه فان له ایضا وجها والمقتدی به فیه الصحابة رضی الله عنهم وان ترکها جاز قال فی الهدایة من غیر کراهة فتح القدیر تأمل فیه مع ما مضی عن الامام ۱۲
عه وقد مر غیر مرة ان کلمة لا باس تستعمل غالبا فیما غیره الاولی ۱۲۔
عه ای فی رأی المقتدی او کلیهما او فی رأی المصلی ۱۲۔
عه ای فی بیان ما یفسدها وما لا یفسدها کما یدل علیه الآثار الآتیة فی الباب ۱۲۔
عه لم اجده فی جامع المسانید ۱۲۔

اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلوٰة من خلفه قال محمد وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او فسدت صلوته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة

له قوله اذا فسدت الخ كما رواه ابو داؤد والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين هذا لفظ ابي داؤد قال المحدث الكبير في نصب الراية في سندها اضطراب لكن رواه احمد في مسنده
حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وهذا سند صحيح قال في التنقيح روى مسلم في
صحيحه بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا اه قال المحقق في فتح القدير اخرجه الامام احمد بسند صحيح اه ورواه البزار في مسنده كما في
من مجمع الزوائد قال الهيثمي ورجاله كلهم موثقون اه قال علي القاري في المرقات الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ
والرعاية قال القاضي الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين
ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين الرب في الدعاء وقال ابن الملك لانهم يراعون اي يحفظون
من القوم صلواتهم كالكفيلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر
اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها اه قال الحافظ في ص ۷۷ من التلخيص حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء و
المؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بهذا ورواه ابن حبان
من حديث الدراوردي عن سهيل به وعن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه
ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد في مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل بهذا قال
ابن عبد الهادي اخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن حبان من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفي رواية لابي داؤد عن الاعمش نبئت عن ابي صالح
ولا اراني الا قد سمعته منه وعلق الترمذي مثلها دون قوله ولا اراني الى آخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول
ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما وقال ليس
لحديث الاعمش اصل وقال ابن المديني لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابي صالح
بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن
القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابي صالح وقال ابن فضيل عنه عن
رجل عن ابي صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث عن ابي صالح ورجح العقيلي والدارقطني طريق
ابي صالح عن ابي هريرة على طريق ابي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن ابي زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح
هذين الخبرين من عائشة وابي هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر اخرجه
ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء في المختارة وفي الباب عن ابي امامة عند احمد وعن جابر في العلل لابن الجوزي تنبيه
روى البزار هذا الحديث من رواية ابي حمزة السكري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا
نتنافس في الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطني هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن
القطان الى ان البزار هو انفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر واخرجه
البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها واخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش ووهم فيها
عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد (والباقي على الصفحة الآتية)

لـه وحديث براء الذي اخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا ضعيف فيه جويبر متروك والضحاك لم يلق البراء فتح القدير ۱۲۔

عـه اي من المخلد ليف الطاري ۱۲ عـه فان الامام ضامن اي متضمن صلاة المقتدي هداية ۱۲ وسـه هو مروي عن
علي وابن مسعود وبه قال الشعبي وعطاء ابن ابي رباح وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان والنخعي واصحاب ابن مسعود ۱۲ المعة ويلزم
الامام اخبار القوم اذا امهم مع وجود الوجوه المبطلة ۱۲ صـه والمصلي بلا طهارة لا صلوة له لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور
حديث فلا احرام اصلا بغير الطاهر الا اذا نسي ولم يعلم به ۱۲ اسـه اي كان محدثا او جنبا ۱۲ اسـه اي المبطلة ۱۲ لـه ان النبي متى فسد ما في ضمنه بل عليهم
اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه در مختار ۱۲ لعـه اي وابي يوسف ۱۲

محمد قال اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن ابي طالب

(البقية من الصفحة السابقة) الا ما ذكر من الانقطاع انتهى انظر اختلافهم في صحة الحديث وضعفه وفي النيل للشوكاني فتبين من هذه الطرق ان الاعمش سمعه من غير ابي صالح ثم سمعه منه قال اليعمري والكل صحيح والحديث متصل اهـ وحديث انما جعل الامام ليؤتم به الذي اخرجه الائمة الستة وغيرهم اوضح دلالة على المسئلة قال الفاضل اللكهنوي في صـ ١٠٥ من التعليق الممجد لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلوة المقتدي كما ورد به الحديث فصلوة المقتدي مشمولة في صلوة الامام وصلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلوة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذالك يلزم عليه الاعادة ويتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذالك منه ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم فالاثم عليهم وهذا استقرير واضح قوي الا ان يدل دليل اقوى منه على خلافه قلت ولم يقم بعد دليل اقوى منه على خلافه فتدبر ١٢

سله قوله محمد قال الخ هكذا اخرجه في كتاب الحج وجعله صاحب جامع المسانيد في صـ ٢٣٦ من مسندات ابي حنيفة حيث قال ابو حنيفة عن ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي عن عمرو بن دينار عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في الرجل يصلي باصحابه جنبا يعيد ويعيدون اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اهـ وهو كما ترى ليس في الآثار عن ابي حنيفة وعندي ما في الآثار اصح وارجح وهو مطابق لما في الحج فتبصر والاثر عـ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في الجوهر النقي ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد مثله ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق اخرى كما ياتي بعد ١٢ سله قوله ابراهيم بن يزيد المكي الخ هو الخوزي كما في جامع المسانيد وهو من شيوخ الامام محمد كما ههنا وفي الحج ولا استبعاد في ان الامام ابا حنيفة ايضا روى عنه لكن لم يذكره صاحب جامع المسانيد في شيوخ الامام ابي حنيفة في باب المشائخ ومن هذا ايضا تحقق عندي ان ما في الآثار اصح وارجح مما في جامع المسانيد وهو ابراهيم بن يزيد الخوزي الاموي ابو اسمعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز رقم عليه ابن حجر علامة الترمذي والنسائي في صـ ١٧٩ من التهذيب قال روى عن عطاء وطاؤس وابي الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع ومعتمر بن سليمان ومروان بن معاوية وغيرهم وروى عنه الثوري ايضا قال ابو اسحاق الطالقاني سألت ابن المبارك عن حديث لابراهيم الخوزي فابى ان يحدثني به فقال له عبد العزيز بن ابي رزمة حدثه يا ابا عبد الرحمن فقال تأمرني ان اعود في ذنب قد تبت منه وقال احمد متروك الحديث فقال ابن معين ليس بثقة وليس بشيء وقال ابو زرعة وابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال البخاري سكتوا عنه قال الدولابي يعني تركوه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو احمد بن عدي هو في عداد من يكتب حديثه وان كان قد نسب الى الضعف وقال ابن سعد توفي سنة ١٥١ قلت وقال ابن المديني ضعيف لا اكتب عنه شيئا وقال ابن سعد له احاديث وهو ضعيف وقال الجوزجاني سقيم لا يحمد حديثه وقال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال البرقي كان يتهم بالكذب وقال الفلاس كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال علي بن الجنيد متروك وقال الدارقطني منكر الحديث وقال في موضع اخر لم يلق ايوب السختياني ولا سمع منه وقال ابن حبان روى المناكير الكثيرة حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها انتهى وما في ترجمة ابراهيم بن يزيد غير منسوب في صـ ١٢٣ من اللسان وترجمة ابراهيم بن يزيد بن مردانبة في صـ ١٧٩ من التهذيب وقد روى عنه الثوري سفيان ووكيع وابو حنيفة وغيرهم من الائمة وهو توثيق منهم ومدار الاستدلال ليس على سند هذا الاثر كما لا يخفى واثر علي روي من طرق مختلفة ١٢ سله قوله عمرو بن دينار الخ هو في عداد شيوخ الامام ابي حنيفة قال البخاري في تاريخه كما في صـ ٤٠٩ من باب المشائخ من جامع المسانيد عمرو بن دينار ابو محمد الاثرم المكي مولى باذان سمع ابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن جعفر قال ابن عيينة مات سنة ست وعشرين ومائة سمع منه ايوب وشعبة وابن جريج والثوري قال ابن عيينة ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن عباس من عمرو بن دينار سمع منه ومن اصحابه سعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وكيسان وباذان عامل كسرى على اليمن وقيل هو مولى موسى بن باذان ويروي عنه الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد اهـ قال الحافظ في صـ ٢٨ من التهذيب ع عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم احد الاعلام روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي الطفيل والسائب بن يزيد وبجالة بن عبدة وابي الشعثاء وجابر بن زيد والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب وابي صالح السمان ووهب بن منبه وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي العباس الشاعر وسالم بن شوال وسعيد بن ابي بردة وسعيد بن جبير وسعيد بن الحويرث وسليمان بن يسار وطاؤس وعامر بن سعد وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن ابي مليكة وعروة بن الزبير وابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وعطاء بن يسار وعطاء بن ميناء وعكرمة وعوسجة بن اوس الثقفي وكريب والقعقاع بن حكيم ومحمد نافع ابني جبير بن مطعم وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين والزهري وجماعة وعنه قتادة ومات قبله وايوب وابن جريج وجعفر الصادق ومحمد بن جحادة ومالك وشعبة وداود بن عبد الرحمن العطار وروح بن القاسم وزكريا بن اسحاق وسليم بن حيان وسليمان بن كثير وقرة بن خالد وقيس بن سعد المكي ومحمد بن مسلم الطائفي ومطر الوراق وورقاء بن عمر وهشيم وابو عوانة ومنصور بن زاذان والحمادان والسفيانان وآخرون قال محمد بن علي الجوزجاني عن احمد بن حنبل كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار احدا لا الحكم ولا غيره يعني في التثبت (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه هذا حديث سادس عن غير ابي حنيفة وعلى الراجح خامس ١٢ عـه المكي ابو محمد الاثرم ١٢ سه في كتاب الحج قال قال علي الخ ١٢ للعـه مضى في باب الوضوء من مس الذكر ١٢

قال[له] في الرجل يصلي بالقوم[عه] جنبا قال يعيد[عه] و يعيدون
محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابن المديني عن ابن مهدي عن شعبة مثل ذالك وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن ابي نجيح قال ما كان عندنا احد افقه من عمرو بن دينار زاد غيره لا عطاء ولا مجاهد ولا طاؤس وقال الحميدي وغيره عن سفيان قلت لمسعر من رأيت اشد اتقانا للحديث قال عمرو بن دينار والقاسم بن عبد الرحمن وقال اسحاق بن اسمعيل عن سفيان قالوا لعطاء بمن تامرنا قال بعمرو بن دينار وقال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة وحديث اسمعه من عمرو احب الى من عشرين حديثا من غيره وقال على بن الحسن النسائي عن ابن عيينة مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام الزهري قال ما رأيت شيخا انص للحديث الجيد من هذا الشيخ وقال على عن القطان عمرو بن دينار اثبت عندي من قتادة قال صالح بن احمد فذكره ذالك لابي فقال مثله قال صالح وقال ابي عمرو اثبت الناس في عطاء وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة لم يسمع من ابي هريرة قال احمد مات سنة (١٢٥ او ١٢٦) وقال ابن عيينة وعمرو بن جرير كان ثقة ثبتا كثير الحديث صدوقا عالما وكان مفتي اهل مكة في زمانه وذكره ابن حبان في الثقات وقال جاوز السبعين وقال الدوري عن ابن معين لم يسمع من البراء بن عازب وقال الترمذي قال البخاري لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميت قلت ومقتضى ذالك ان يكون مدلسا قال الذهبي ما قيل عنه من التشيع باطل انتهى وهو من رجال الستة ولم يذكره صاحب المقدمة وذكر ابراهيم بن يزيد البصري وليس هو في السند المذكور بل المكي فيه وهو ثقة كما عرفت والبصري متكلم فيه وليس هو من التابعين والمذكور في الآثار من اجل التابعين فتنبه ١٢

له قوله قال الخ زائد كما هو ظاهر ولعله كان سئل فصار قال والابعد قال يعيد الخ مكرر كما لا يخفى و في ص٢٤٧ ج٤ من كنز العمال عن عاصم بن ضمرة عن على انه صلى بالناس جنبا ثم امر ابن التياح فنادى ان من كان صلى مع على امير المؤمنين الصبح فليعد الصلوة فانه صلى بالناس وهو جنب (عب ق) عن القاسم عن ابي امامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول على وقال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على (عب ق) اه وفيه عن ابن المسيب مرسلا لكن ضعيف ١٢ سه قوله يعيد الخ فان قلت قال البيهقي في ص٤٠٠ ج٢ من السنن الكبرى والذي انباه احمد بن محمد بن الحارث انبا على بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داؤد بن رشيد ثنا ابو حفص الابار عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن حمزة عن على رض انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا فهذا انما يرويه عمرو بن خالد ابو خالد الواسطي وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب وانبا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ثنا القاسم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن ابي طالب قال محمد بن عمار فسألت عنه وكيعا فقال كان كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على رض انه صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة وانبا ابو الحسن بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا محمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري سمعته يقول ان حبيب بن ابي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئا قط اه قلت قال في ص٩٥ ج١ من الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي اثرا عن عمرو بن خالد عن ابن ابي ثابت عن عاصم عن على ثم ضعفه بعمرو قلت ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الاثر ثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم عن على مثله ثم خرج البيهقي عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط قلت اخرج ابو داؤد في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجه في سننه في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن على قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال له على كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا الى قول على قلت من كلام القاسم ما نزلوا او قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على انتهى فلا ثر على طرق يعضد بعضها بعضا واثر القاسم ذكره المحقق في فتح القدير واخرجه المحدث الكبير في نصب الراية لكن وقع في الرواة التصحيف ففي الجوهر النقي ونصب الراية وفتح القدير عن المطرح عن ابي المهلب بزيادة كلمة عن بين المطرح وبين ابي المهلب وهو غلط فان المطرح هو ابو المهلب الاسدي الكوفي وهو يروي عن عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد الالهاني كما في الجزء العاشر من التهذيب والسابع منه والثاني عشر منه وراجع ترجمة عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد الالهاني من السابع منه فان ابا المهلب كنية المطرح بن يزيد الاسدي وايضا وقع في فتح القدير عن مطيع مكان عن المطرح وهو غلط والصواب عن المطرح ذكره في المجمع ثم جاء فيه ... كما في فتح القدير ونصب الراية والقاسم هو ابن عبد الرحمن صاحب ابي امامة كما هو ظاهر من ترجمتيهما فتنبه ١٢

عه في الحج ليصلي باصحابه ١٢ عه او محدثا او فاقد شرط او ركن ١٢ عه لان الصلوة قد بطلت لعدم انعقاد الاحرام لها فالمراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا المصطلح عليها وهي الاتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد اه رد المحتار ١٢

عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه على غير وضوء

سله قوله عن عبد الله الخ هكذا في نسخة الآثار بلفظ عن وهو خلاف عادة محمد في الكتب فانه يقول اخبرنا ولعله من النساخ وقد اخرجه في الحج فقال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم الصحابة وهو على غير وضوء قال يعيدون الخ وقد سقط من الحج لفظ يعيد قبل قوله يعيدون وما في الآثار اصح وفي جامع المسانيد صلٓا ثم قال محمد اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يصلي باصحابه بغير وضوء قال يعيد ويعيدون ثم قال محمد واخبرنا عبد الله بن المبارك عن عون بن عبد الله عن محمد بن سيرين قال احب الي ان يعيدوا ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ وفي الحج اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون او احب الي ان يعيدوا اهـ والصحيح ما في نسخة الآثار من عبد الله بن عون بتقديم عبد الله على عون بالنون وهو الارطبان المزني كما ياتي في ترجمته فقد وقع القلب والتصحيف في جامع المسانيد والحج كما لا يخفى وعون بن عبد الله الهذلي الكوفي مقدم على عبد الله بن عون كما في كتب الرجال وهو من شيوخ ابي حنيفة كما في باب الشارع من جامع المسانيد وفي مصنف ابن ابي شيبة كما في الجوهر النقي ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر اهـ ص٢٩٥ والينا في الجوهر النقي وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلوة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء اه وروى عبد الرزاق اليضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين اهـ هذا والله اعلم ١٢

سله قوله عبد الله بن المبارك الخ من رجال الستة ومن اصحاب ابي حنيفة ذكر ترجمته الحافظ في ازيد من اربع صفحات من التهذيب فقال عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي احد الائمة روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل واسمعيل بن ابي خالد ويحيي بن سعيد الانصاري وسعد بن سعيد الانصاري وخلق كثير وعنه الثوري ومعمر وابو اسحق الفزاري وجعفر الضبعي وبقية وداود العطار وابن عيينة وابو الاحوص وفضيل بن عياض وغيرهم من شيوخه واقرانه وخلق كثير من غيرهم وعد بعض الاسماء منهم كانت امه خوارزمية وابوه تركيا كان اطلب للعلم افضل الناس صاحب حديث حافظ لما انتهى الى ابن عيينة قال لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا سخيا شجاعا شاعرا وقال فضيل لم يخلف بعده مثله وقال الفزاري امام المسلمين وقال اسحق بن عيسى اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وعن ابن معين كان كيسا متثبتا ثقة وكان عالما صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشرين الفا او احدى وعشرين الفا وقال ابن عياش ما على وجه الارض مثله ولا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا وقد جعل فيه ومناقبه وفضائله كثيرة جدا ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان ثقة مامونا حجة كثير الحديث امام عصره في الآفاق له من الكرامات ما لا يحصى وانه من الابدال اهـ مختصرا وراجع التهذيب وغيره من كتب الرجال وهو الذي قال لولا اعانني الله تعالى بابي حنيفة والثوري لكنت كسائر الناس ١٢

سله قوله يعقوب بن القعقاع الخ هو من رجال ابي داود والنسائي قال الحافظ في ص٣٩٢ ج١١ من التهذيب يعقوب بن القعقاع بن الاعلم الازدي ابو الحسن الخراساني قاضي مرو ابن عمة القاسم بن الفضل الحداني روى عن الحسن البصري وعطاء وقتادة والربيع بن انس ومطر الوراق وعنه الثوري وابن المبارك قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا ليعقوب منها من رجال الآثار ولم يذكره صاحب المقدمة ولا ادري لاي شيء تركه ١٢

سله قوله عطاء بن ابي رباح الخ من رجال الستة ومن شيوخ الامام ابي حنيفة واسم ابيه اسلم القرشي مولاهم ابو محمد المكي الثبت الرضي الحجة الامام كبير الشان ذكر الحافظ ترجمته في اربع صفحات من الجزء السابع من التهذيب روى عن الصحابة والتابعين الكثيرين وعنه خلق كثير كما فيه قال ابن سعد كان من مولدي الجند ونشا بمكة وهو مولى لبني فهر او جمح وانتهت اليه فتوى اهل مكة والى مجاهد في زمانهما واكثر ذلك الى عطاء سمعت بعض اهل العلم يقول كان عطاء اسود اعور افطس اشل اعرج ثم عمي بعد وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وعن عطاء قال ادركت مائتين من الصحابة وعن ابن عباس وابن عمر تجتمعون الينا يا اهل مكة وعندكم عطاء وعن ابي جعفر عليكم بعطاء والله هو خير مني وقال عبد الحميد الحماني عن ابي حنيفة ما رايت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي وعن عطاء ولدت لعامين خلتا من خلافة عثمان وعن احمد الضبعي ولد سنة (٢٧) وقال ابو المليح وحماد بن سلمة واحمد وغير واحد مات سنة (١١٤) وقال القطان وابن جريج وابن علية وآخرون مات سنة (١١٥) وقال خليفة مات سنة (١١٧) اهـ مختصرا وراجع ترجمته من التهذيب وفيه زيادة كثيرة تركتها ١٢

سله اعلم ان ابن المبارك وابن عون وابن ابي رباح وابن سيرين كلهم من رواة حديث انه عليه السلام قام في مصلاه ثم قال ان كما انتم الحديث ثم هم يقولون بما في الآثار تدبر وتبصر ١٢ سه هذا حديث سابع رواه الامام من غير ابي حنيفة وعلى الراجح سادس ١٢ سه في الحج يؤم الصحابة وهو على غير وضوء ١٢ سه ففي الجنابة اولى ١٢

قال يعيد ويعيد ون محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون

له قوله قال يعيد الخ عام فيمن ذكر في الصلاة او بعد الفراغ عنها انه على غير وضوء فيعارض ما تقدم عن ابن جريج عنه لكن هذا مفهوم وذاك نص في المسئلة تدبر قال الامام محمد في الموطا بعد اخراج اثر عمر بن الخطاب الذي مضى نقله وبهذا ناخذ نرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة واثر عمر اخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ايضا وقال انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوطة فاعاد ولم يامر غيره بالاعادة ثم اخرج الاثر المذكور من طريقين عن هشام بن عروة الى آخره ثم قال فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوة ثم فصل واثبت ان عمر رض كان يرى ان صلوة الماموم تفسد بفساد صلوة الامام كما هو دابه رحمه الله تعالى وقال الزرقاني في صـ٩١ من شرح الموطا اي اعادها عمر لبطلانها وفي اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام ويأثم هو في العمد لا السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلوة الماموم بصلوة الامام اهـ واثر عمر رواه مالك في الموطا من اربعة طرق وهو في المدونة من غير سند ليس في شيئ منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد كما في الزرقاني نقلا عن الباجي وابن عبد البر فان قلت قال البيهقي في صـ٣٩٩ من السنن الكبرى قال عبد الرحمن وهذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا اهـ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي قلت وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدي قال قلت لسفيان تعلم ان احدا قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا فذكر حمادا وههنا يخالف ما ادعاه ابن مهدي اولا ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابي حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بالجنابة وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء والشعبي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين وهو مروي عن علي وابن مسعود اهـ مختصرا كما سبق نقله فما نقل البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي مبني على عدم الوقوف على المذاهب واما ما رواه البيهقي من طريق جويبر بن سعيد عن الضحاك ابن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو على وضوء فتمت للقوم واعاد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ فقد قال البيهقي وهذا غير قوي اهـ وقد سبق من المحقق في فتح القدير انه ضعيف وجويبر بن سعيد متروك وكذا الذي من طريق ابي جابر البياضي عن ابن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا ضعيف ايضا قال البيهقي وابو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك بن انس لا يرتضيه وكان يحيى بن معين يقول ابو جابر البياضي كذاب اهـ وراجع ترجمة البياضي في صـ٢١٥ من لسان الميزان وتأمل في قول الشافعي في حلفه من حدث عن ابي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه اهـ ١٢ له قوله يعيد الخ ويلزم اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين (اي كلهم او بعضهم) والا لا يلزم بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطاء معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى اهـ درمختار قال الشامي في صورة عدم الاخبار لما صلاتهم فانها وان لم تصح ايضا لكن لا يلزمهم اعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه اخبارهم لعدم تعمده فافهم اهـ (تنبيه) قال في الامداد وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط او ركن اشارة الى انه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الامام او سعى الى الجمعة بعدما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد الى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره اهـ قلت ومثله ما سنذكره في المسائل الاثني عشرية لو سلم القوم قبل الامام بعد ما تحقق بالتشهد ثم عرض له واحد منها فانها تبطل صلوته وحده وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلوة الامام مع صحة صلاة المؤتم ولا تنقض القاعدة السابقة بذلك لان هذا الفساد طارئ على صلاة الامام بعد فراغ الامامة فلا امام ولا مؤتم في الحقيقة فافهم رد المحتار ١٢

له قوله عبد الله بن عون الخ وهو ابن ارطبان المزني مولاهم الخزار البصري من رجال الستة والتابعين قال الحافظ في صـ٣٤٦ من التهذيب رأى انس بن مالك وروى عن ثمامة بن عبد الله بن انس وانس بن سيرين وابراهيم النخعي وزيادة بن جبير بن حية والحسن ومحمد بن سيرين البصري والشعبي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الرحمن بن ابي بكرة وابي رجاء مولى ابي قلابة وموسى بن انس بن مالك ومجاهد وسعيد بن جبير ونافع وجماعة وعنه الاعمش وداود بن ابي هند وهما من اقرانه والثوري وشعبة والقطان وابن المبارك ووكيع وعباد بن العوام ويزيد بن زريع وابن علية وبشر بن المفضل وازهر بن سعد السمان ومعاذ بن معاذ والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابو عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري وغيرهم قال ابن المديني جمع لابن عون من الاسناد ما لا يجمع لاحد من اصحابه سمع بالمدينة من القاسم وسالم وبالبصرة من الحسن وابن سيرين وبالكوفة من الشعبي والنخعي وبمكة من عطاء ومجاهد وبالشام من مكحول ورجاء بن حيوة قال علي وقال بشر بن المفضل لقيت الثوري بمكة فقلت من تركت على الحديث بالكوفة قال منصور وبالبصرة يونس بن عبيد قال علي هذا كان قبل ان يحدث ابن عون لانه لم يحدث الا بعد موت ايوب ومات ابن عون سنة احدى وخمسين ومائة بعد موت ايوب بعشرين سنة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه من الاعادة ١٢ عه ان علموا ببطلان صلاة الامام ١٢ عه هذا ثامن عن غير ابي حنيفة ١٢ عه تقدم ١٢ عه البصري ١٢

محمد[١] بن سيرين (البصري[٢]) قال احب الي ان يعيدوا[٣] قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) وقال الثوري ما رأيت اربعة اجتمعوا في مصر مثل هولاء ايوب ويونس والتيمي وابن عون وقال وهيب دار امر البصرة على اربعة فذكر هولاء وعن شعبة ما رأيت مثلهم وعن ابن عون ولدت عند الحسن وابن سيرين فكانا هما لم يزل قائما حتى فرش لي وعن نوح بن عبيد لا اعرف رجلا يطلب منذ عشرين سنة ان يسلم له يوم كايام ابن عون فلم يسلم له ذاك فكان نعى نفسه وعن هشام حدثني من لم تر عيناي مثله واشار الى ابن عون وكذا قال عثمان البتي وقال ابن المبارك ما رأيت احدا ذكر لي قبل ان القاه ثم لقيته الا وهو على دون ما ذكر لي الا ابن عون وحيوة او سفيان فاما ابن عون فلوددت اني لزمته حتى اموت او يموت وقال ابن مهدي ما كان اعلم بالسنة منه احد بالعراق ومناقبه كثيرة جدا قال عمرو بن علي وغير واحد مولده سنة (٦٦) وقد تقدم تاريخ موته وكذا ذكره غير واحد وزاد بكار السيرسي في رجب وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين والاول اصح وعن ابن معين ثبت وعن ابي حاتم ثقة وعن ابن سعد كان ثقة عثمانيا كثير الحديث ورعا وقال الانصاري كان لا يسلم على القدرية وكان يصوم يوما ويفطر يوما الى ان مات وقال محمد بن فضالة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال زوروا ابن عون فان الله يحبه وقال النسائي في الكنى ثقة مامون وفي موضع آخر ثقة ثبت وقال ابن في الثقات كان من سادات اهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على اهل البدع اه وهو يروي عن الامام ابي حنيفة كما في ص٢١٢ من جامع المسانيد وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم والامام احمد اه ومن ههنا ظهر لك خطأ صاحب المقدمة حيث قال هو شيخ البخاري ومسلم واحمد اه ص٢٤ فانه مات سنة احدى وخمسين ومائة كيف يكون شيخهم وهو من رأى الصحابة فاين هو والبخاري ومسلم ولقد تجاوز نظره عن عبارة جامع المسانيد فاسقط لفظ الشيوخ وابقى لفظ شيخ البخاري وهو كما ترى غلط ومثل هذا في المقدمة كثير وما في جامع المسانيد في هذا السند عون بن عبد الله فقلب والصواب ما ههنا وترجمة عون بن عبد الله مضت في باب الغسل من الجنابة من كتاب الآثار وهو من شيوخ ابي حنيفة وعبد الله بن عون بالفار الكناني ابو قاسم القاري رجل آخر لم يرد وعنه ابن المبارك مقدم على ابن عون الارطبان وهو في ص٢٣١ من التعجيل فما في المصنف فتنبه ١٢

---

١ قوله محمد بن سيرين الخ هو من رجال الستة النظران صاحب المقدمة لم يذكره وهو كما ترى في كتاب الآثار موجود وهو محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ابو بكر بن ابي عمرة البصري امام وقته كما في ص٢١٤ من التهذيب روى عن مولاه انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن ابي طالب وجندب بن عبد الله البجلي وجماعة من الصحابة وجماعات من كبار التابعين وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وداود بن ابي هند وابن عون ويونس بن عبيد وجرير بن حازم وايوب واشعث وخلق كثير ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وعن ابن عون كان يحدث الحديث على حروفه وعن هشام اصدق من ادركته من البشر محمد بن سيرين وعن احمد انه من الثقات وقال ابن معين ثقة وانه سمع من ابن عمر حديثا واحدا وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم ورعا وكان به صمم وقال حماد بن زيد مات الحسن اول يوم من رجب سنة عشرة ومائة وصليت عليه ومات محمد بن سيرين لتسع مضين من شوال منها وقال ابن حبان كان من اورع اهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا مات وهو ابن (٧٧) سنة وكان كاتب انس بن مالك بفارس اه وفيه زيادة فراجعه وقد سمع من ابن عباس رضه كما اثبته العلامة النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن وهو من شيوخ ابي حنيفة ١٢ ٢ قوله احب الي الخ في كتاب الحج يعيدون او احب ان يعيدوا بالشك وزيادة النون في ان يعيدوا زيادة من الناسخين ولفظ احب في عرف المتقدمين اعم من الوجوب والسنة والاستحباب والندب والاعادة والحالة هذه واجبة كما سبق وقد روى عن ابن سيرين انه قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر كما في الجوهر النقي عن مصنف ابن ابي شيبة كما سبق وهو يرشدك الى ما قلت من معنى احب الذي في اثر ابن سيرين بمعنى الوجوب فان اعيدوا واخبر صيغتا امر ما ئل فيه ولا تقصره على الاستحباب المصطلح فان قلت ذكر البيهقي عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام بغير وضوء ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم قلت قال في الجوهر النقي قلت مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو الظاهر ممن روى عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذا بوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابي هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابي سلمة اصح منها كما ذكر البيهقي وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقي وحديث ابي بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقي وقوله في رواية ابن وهب تخرج البناء قد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبر اولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون اذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس (والباقي على الصفحة الآتية)

٣ لانه تبين انها لم تنعقد لان كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام او مقارنا لتكبيرة المقتدي او سابقا عليها بعد تكبيرة الامام واما اذا كان الحدث بعد عقد التحريمة فانها تنعقد او لانها تبطل عند وجود الحدث ٧ اه رد المحتار ص١١٩ ج١ ولعل معناه لا يلزمهم الاعادة لعدم علمهم ولا يلزم ما نجاهم لعدم تمرده فافهم كما سبق ١٢

وهو قول ابي[له] حنيفة رحمه الله تعالى محمد[٢] قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) فی قوله علیه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا فی الصلوٰة بل معناه لاتتفرقوا حتی ارجع اليكم وقيامهم انتظاره
لايدل على انهم فی الصلوٰة ويدل على ذالك قول ابی داؤد فی سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا
قال فكبر ثم اوماء الی القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا فی الصلوٰة فان قيل ففی سنن ابی داؤد انهم لم يزالوا قياما
ينتظرونه قلنا فعل القوم لايعارض قوله عليه السلام ويحتمل ان الذين سمعوا قوله اجلسوا اجلسوا ومن لم يسمع بقی قائما ثم لو ثبت انهم كبروا
اولا ليس فی الحديث انهم لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه اذ لولا ذالك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم اذ لو صح انه عليه السلام
براد لا لم يكن ذالك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفی تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام فی الحديث الصحيح انما جعل الامام
ليؤتم به اذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا اذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا وقال ابن حبان فی صحيحه قول
ابی بكرة فصلی بهم اراد بدا بتكبير محدث لا انه رجع فبنی على صلوته اذ محال ان يذهب صلی الله عليه وسلم ليغتسل ويبقی الناس كلهم قياما على حالتهم
من غير امام الی ان يرجع صلی الله عليه وسلم اهـ كلامه ثم ان بداءه هو واصحابه بتكبير محدث يبطل الاستدلال بالحديث اذ لم يصلوا وراء جنب
وان استانف هو التكبير وبنوا هم على ما مضی من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على التكبيرة الاولی فهو
منسوخ لقوله صلی الله عليه وسلم لايقبل الله صلوٰة بغير طهور والاجماع المسلمين على انه لايجوز البناء على صلوٰة صليت بلا طهارة وانما الخلاف
فی بناء من صلی طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفی شرح مسلم للنووی قوله فی صحيح مسلم حتی اذا قام فی مصلاه قبل
ان يكبر ذكر فانصرف صريح فی انه لم يكن كبر ودخل فی الصلوٰة ومثله فی رواية البخاری وانتظرنا تكبيره وفی رواية ابی داؤد انه كان دخل
فی الصلوٰة فيحمل على انه قام للصلوٰة وتهيأ للاحرام بها اهـ كلامه وفی الام للشافعی قال البويطی من احرم جنبا بالقوم ثم ذكر فخرج فتوضا
ورجع لم يجزه ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذالك احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوٰته باطلة لقوله
عليه السلام فاذا كبر فكبروا قال الشافعی من احرم قبل امامه فصلوٰته باطلة وقال الرافعی فی شرح مسند الشافعی ليس المقصود انه بنی على الصلوٰة
فان الناسی للحدث او الجنابة اذا تطهر يستانف اهـ كلامه ولا نسلم انه ليس فی الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يعيدون بل قوله عليه السلام انما
جعل الامام ليؤتم به يدل على ذالك اذ الجنب ليس بمصل فلا يصح الائتمام به كما لو كان الامام كافرا او امرأة او اميا فان قيل الكافر والمرأة
لهما امارة يستدل بها فيفرط فی ائتمامه بها ولا امارة على الطهارة فلا تفريط قلنا لو صلی فی ظلمة خلف امرأة او ذمی او غلام فلا تفريط ولان
الصلوٰة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنی الاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسواله او بان يشاهده يتوضا انتهی والله اعلم ١٢

له قوله ابی حنيفة الخ ههنا اثر آخر ذكره فی ص٢٦ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن خلف بن ياسين بن معاذ الزيات عن ابيه عن حبيب
بن ابی ثابت ان الجنب اذا صلی بقوم عليه ان يعيد ويعيدوا معه اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن
عبدالواحد بن حماد عن ابيه عن ابی حنيفة قال الحافظ ورواه ابو حنيفة وسفيان الثوری عن ياسين نفسه واخرجه الامام محمد بن الحسن
رحمه الله تعالی فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة رضی الله تعالی عنه اهـ والامام محمد لم يخرجه فی هذا الباب وخلف بن ياسين الزيات ذكره
فی ص٢٩٢ من باب المشائخ فی جامع المسانيد وجعله من اصحاب ابی حنيفة يروی عن الامام ابی حنيفة فی هذه المسانيد اهـ وفی السند
المذكور هو من شيوخ ابی حنيفة وراجع ترجمة ياسين الزيات فی ص٢٣٨ من لسان الميزان ولم يذكره صاحب جامع المسانيد فی
باب المشائخ مع ان الحافظ طلحة قال ورواه ابو حنيفة عن ياسين نفسه فهما من شيوخ ابی حنيفة وكان ياسين من كبار فقهاء الكوفة
ومفتيها واصله يمامی يكنی ابا خلف كما فی اللسان وترجمة خلف بن ياسين فی ص٤٠٤ من اللسان ولی فی الاسناد المذكور قلق وقد
سبق اثر علی ابن ابی طالب من طريق حبيب بن ثابت عن عاصم بن ضمرة من السنن الكبری فتذكره ١٢ ٢ قوله محمد قال فی ص٢٢
من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قامت المرأة الی جنب رجل وهما يصليان صلوٰة واحدة فسدت عليه
صلوٰته اخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن عبدالله بن الحسن الخلال عن عبدالرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم
البغوی عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابی حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنيفة واخرجه الحسن ابن
زياد فی مسنده عن ابی حنيفة رضی الله تعالی عنه اهـ وقال الامام فی ص١٥٥ من المؤطا، باب المرأة تكون بين الرجل يصلی وبين القبلة
وهی نائمة او قائمة (او قاعدة ن) اخبرنا مالك اخبرنی ابو النضر مولی عمر بن عبيدالله عن ابی سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجلای فی القبلة فاذا
سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلی الرجل والمرأة نائمة او
قائمة او قاعدة بين يديه او الی جنبه او تصلی اذا كانت تصلی فی غير صلوٰته انما يكره ان تصلی الی جنبه او بين يديه وهما فی صلوٰة
واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذالك فسدت صلوٰته وهو قول ابی حنيفة رحمه الله انتهی ١٢

٢ ای وابی يوسف ايضا ١٢

قال[له] اذا صلت المرأة[عه] الى جانب[سه] الرجل وكانا فى صلوٰة واحدة فسدت صلاته

له قوله قال اذا صلت الخ قد عرفت فى الجامع اذا قامت المرأة الى جنب رجل وهذه مسئلة محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة والاصل فيها ما
رواه النسائى فى صـ۱۲۹ من سننه اخبرنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهلى فاقامنى عن يمينه والمرأة خلفنا وما قال اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اهـ والحديث رواه الجماعة الا ابن ماجة كما فى صـ۲۲۴ من نيل الاوطار للشوكانى فصح وثبت ان مقام
المرأة شرعا خلف الرجال واحدة كانت او اكثر سواء كان الرجل واحدا او اكثر لا يجوز قيامها معه ولا امامه فلا تؤمر ايضا هذا فعله صلى الله
عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فما فى النصائح من كتاب الرقاق من مشكاة المصابيح ملك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فى خطبته الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال وسمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله
رواه رزين انتهى وذكره السيوطى فى رسالة الاحاديث المشتهرة على الالسنة مرفوعا من حديث ابن مسعود فما فى الهداية اما المرأة فلقوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها اهـ صحيح بلا مرية ولا ارتياب فانه حديث مرفوع فى كتب الحديث ليس بغريب
بهذا اللفظ عن حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهما وكذلك ما قال السروجى فى الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث والنساء
حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين اهـ كما لا يخفى على الواقف بالموارد والمصادر فما فى نصب الراية
صـ۲۳۱ج۲ وتبعه المحقق فى فتح القدير والحافظ العينى فى البناية وجمع من جاء بعدهم من انه حديث غريب مرفوعا اهـ ليس على ما ينبغى كما لا يخفى على
الذكى وفى فتح القدير لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير اهـ وهو مرفوع مروى عن اثنين من الصحابة ومشهور فى القرون المشهود
لها بالخير كيف وقد سمع فى خطبته صلى الله عليه وسلم حذيفة رضى الله عنه والخطبة لا تكون لدى واحد من الناس وروى موقوفا ايضا على ابن
مسعود رضى الله عنه كما فى نصب الراية وفتح القدير رواه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان
الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تلبس القالبين
فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل وما القالبان قال ارجل من خشب
تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد اهـ وهذا الموقوف له حكم[عه] المرفوع وليس مما يتطرق اليه القياس والاجتهاد ويدل عليه مضمونه
كما لا يخفى على اولى النهى وهذا احاديث جعل المرأة خلف الرجل او الرجال اصرح دلالة على التاخير وهى فى كتب الستة وغيرها وكذا احاديث
شر صفوف النساء اولها الحديث شاهدة ومؤيدة لها ومن هذا ظهر لك وهن ما قال محشى المحلى لابن حزم فى صـ۴ منها من عدم كون الحديث
المذكور مرفوعا واحال على نصب الراية وكذا ما فى حواشى الهداية من فاضل اللكنوى والفاضل السنبلى فتنبه ۱۲ سه قوله صلت المرأة الخ
قال الحافظ فى صـ۲۸۱ من فتح البارى فى باب المرأة وحدها تكون صفا قوله وامى ام سليم خلفنا فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال واصله ما يخشى من
الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلوتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال
قائلهم دليله قول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه الا مكان الصلوة
فاذا حاذت الرجل فسدت صلوة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه والله المستعان اهـ ثم اورد بعض
النظائر الذى فى زعمه نظير للمسئلة وليس كذلك فى نفس الامر قد عرفت انه حديث مرفوع ولو سلم انه موقوف فله حكم الرفع كما اقره هو فى
حديث عائشة المار وقال الحافظ العينى فى صـ۹۴ من عمدة القارى فى ذكر ما يستفاد من الحديث بعد نقل الاثر المذكور وعزوه الى عبد
الرزاق ومنه الى الطبرانى وبيان التوجيه المذكور مجيبا عن قول الحافظ قلت هذا القائل لو ادرك دقة ما قال الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب
وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذى لا يفهم كلام القوم اهـ قال البيهقى فى صـ۱۱۰ من السنن باب الدليل على ان
وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد صلوته وذكر فيه حديث اعتراض عائشة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وانت تعلم اين
هذا من ذاك قال العلامة التركمانى فى الجوهر النقى قلت من يقول بالفساد يشترط لمحاذاتها له فى صلوة مشتركة بينهما فى شروط لم تست
موجودة ههنا فالحديث غير مطابق للباب ثم ذكر اثر ابن عمر فى سنده ضعف وليس فيه انه امرهما بالاشتراك فى الصلوة وقوله عليه السلام
لا يقطع الصلوة ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص فالتقدير لا يقطع الصلوة مرور شئ اهـ فلا يعارض ما سبق من الاحاديث تدبر
وتبصر وحديث عائشة معمول به عند الحنفية كما عرفت من المؤطا ۱۲ سه قوله وكانا فى صلوة واحدة الخ لابد للفساد من هذا الشرط قال
فى الهداية وان حاذته امرأة وهما مشتركان فى صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فى صـ۳۴۶ من شرح الزرقانى فى باب ما جاء من خروج النساء الى المساجد وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء
بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأى وروى ايضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح اهـ نقلا عن الحافظ ابن حجر ۱۲

عه اى محاذية له ۱۲ عه بحيث يكون قدمها محاذيا لاى عضو من الرجل ۱۲ سه اى الى جنبه ۱۲

قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دونها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر اه وراجع هذا الموضع من فتح القدير تجد فيه كفاية لطالب الهداية قال ابن حزم في صـ من المحلى شرح المجلى بعد اخراج حديث انس بن مالك المذكورين من قبل فصح ان مقام المرأة والمرأتين والاكثر انما هو خلف الرجال ولا بد لا مع رجل ولا في الصلاة ولا امام وان موقف الرجل والرجلين والاكثر انما هو امام المرأة والمرأتين والاكثر ولا بد فمن تعدى موضعه الذي امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وصلى حيث منع الله تعالى ان كذالك فقد عصى الله عز وجل في عمله ذالك ولم يات بالصلوة التي امر الله بها والمعصية لا تجزي عن الطاعة وهو قول ابي حنيفة وبعض اصحاب ابي سليمان اه قال المحشي عليه واما ما يروى بعض علماء الحنفية بلفظ اخروهن من حيث اخرهن الله على انه حديث مرفوع فانما هو موقوف من كلام ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه انظر نصب الراية (ج ا ص ۳۴۴) فهو مبني على التقليد وهو من الفارين منه والحديث مرفوع وموقوف من حديث حذيفة وابن مسعود كما مر ۱۲

سله قوله وبه نأخذ الخ لمسئلة المحاذاة شروط ذكر بعضها الامام محمد فيما بعده قال المحقق ابن الهمام في زاد الفقير ومحاذاة المرأة التي جاوزت عن حد الشهوة من النساء وان لم تكن مشتهاة في الحال اجنبية او محرمة في صلوة مشتركة تحريمة واداء حتى لا تفسد المحاذاة في اداء ما سبقا فيه وسواء اتحد الفرضان او النفلان او كانت متنفلة وهو مفترض اذا لم يكن حائل ولو قامت وسط الصف فسدت صلوة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر عن خلفها وان كانتا اثنتين فسدت صلوة الاثنين خلفهما ولو ثلثا فسدت صلوة ثلثة ثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الاقصى وتثبت المحاذاة ولو بعضو حتى لو صلت على الظلة وهو اسفل يفسد صلاته اذا حاذى منها شئ اه وسيلقى لهذا التوضيح فيما بعد ۱۲ سلہ قوله ابي حنيفة الخ والنخعي وحماد وابن حزم وبعض اصحاب ابي سليمان خلافا للائمة الثلاثة والجمهور كما في عمدة الرعاية للفاضل اللكنوي وهو القياس كما في التعليق الممجد صـ ۱۵۹ فيه خلاف الشافعي وغيره وهو الاستحسان اه ليس على ما ينبغي فان الاستحسان قولنا بسبب الاحاديث الواردة في الباب كما سبق وما قال فيه انه موقوف على ابن مسعود فقد عرفت رفعه عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما وابن مسعود ايضا كما قاله السيوطي رحمه ۱۲ سلہ قوله محمد قال الخ في صـ ۲ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رض انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة في جنبه وعليه ثوب جانبه على اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة لا نرى به بأسا وكذالك لو صلت الى جنبه وهي في صلوة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جنبه وهما في صلوة واحدة تأتم به او امهما غيره وهو قول ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة واخرجه ايضا في نسخة فرواه عن ابي حنيفة واخرجه القاضي الاشناني عن ابي اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي عن ابي صالح عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن الاحوص بن الحكيم عن ابي حنيفة اه ۱۲ سکه قوله حماد الخ اعلم انه من رجال صحيح البخاري في بعض نسخه كما في الفتح من التشهد وقد اهملوه في الرموز في ترجمته قاله شيخ الحديث في صـ ۷ من نيل الفرقدين وهو في صـ ۲۶۳ من فتح الباري قبيل باب الدعاء قبل السلام فراجعه هذا ۱۲ سـه قوله ابراهيم عن عائشة رض الخ غير مرسل وغير منقطع على قاعدة مسلم وجمهور المحدثين فان ابراهيم رأى عائشة رض كما سبق فتذكره وقد عرفت من الجامع انه رواه عن الاسود عنها فهو متصل ولعل الاسود سقط من الكاتب في الآثار قال ابو داود في باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة بعد رواية حديث عائشة المذكور من طريق سعد بن ابراهيم عن عروة عن عائشة رض قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض ورواه الزهري وعطاء وابو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابو الاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن الاسود عن عائشة وابو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابو سلمة عن عائشة رض لم يذكروا وانا حائض اه فعلم من هذا ان ابراهيم رواه عن الاسود عنها فهو متصل وقد رواه النسائي صـ ۲۴ في سننه من الاضطرارية اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه انسللت انسلالا اه ويأتي بعده في الآثار عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ورواه البيهقي في صـ ۲۷۶ من السنن الكبرى من طرق عن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي وابي يوسف ۱۲ عـه مصنف في باب ما لا ينجسه شئ وفي باب الغسل من الجنابة ۱۲

كانَ[١] يصلي وهي نائمة الى جنبه[٢] وعليه[٣] ثوب جانبه عليها
قال محمد وبه[٤] نأخذ ولا نرى بذلك[٥] باسا

(بقية من الصفحة السابقة) ومن طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم ايضا وقد رواه ابراهيم عن مسروق عن عائشة ايضا اخرجه ابن حزم في ص٨ من المحلى من طريق مسلم عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم ومسلم كلاهما عن مسروق عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه اه وبالجملة فهو متصل غير منقطع لا كما زعم ...

سله قوله كان يصلي الخ لا يكره الصلاة خلف النائم قال في الدر المختار ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه اهـ وفي ص٤٤٣ من رد المختار وفي شرح المنية افاد به نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه السلام لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث فهو ضعيف وصح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواياه في الصحيحين وهو يقتضي انها كانت نائمة (قلت هو منصوص في الاحاديث) وما في مسند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه اهـ وقد بوب البخاري في صحيحه على حديث عائشة فقال باب الصلاة خلف النائم واخرج فيه عن مسدد عن يحيى عن هشام عن ابيه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت اهـ قال الحافظ في ص٤٩٢ من الفتح اورده للاشارة الى انه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة او يقظى وكانه اشار ايضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقد اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس اهـ وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان ايضا وكره مجاهد وعطاء وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية ان يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وظاهر تصرف المصنف ان عدم الكراهة حيث يحصل الامن من ذلك اهـ ومثله تفصيلا في ص٩٣ من عمدة القاري للحافظ العيني وعندي لا اقل من كونه خلاف الاولى وان كانت طرق الاحاديث الناهية كلها فيها لغا نها رويت عن ابن عباس وابن عمر وعلي وابي هريرة مرفوعات ومرسل مجاهد والمراد نفي الكراهة التحريمية في كتب القوم وايضا الثبوت في النوافل لا في الفرائض وفي التطوع يجوز ما لا يجوز في غيره وقد يفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من المصلين والله اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ سله قوله الى جنبه الخ في البخاري ص٢ عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي الحديث وفي باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي منه ص٢٣ عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنها واني لبينه وبين القبلة وانا مضطجعة على السرير الحديث وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها نحوه وفي باب الصلاة خلف النائم وانا راقدة معترضة على فراشه اهـ وفي التطوع خلف المرأة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته اهـ وفي باب من قال لا يقطع الصلاة شئ عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عنها وعنه عن مسلم عن مسروق عنها واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة الحديث وعن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن عروة عنها واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اهـ فهذه حالات في اوقات مختلفة كانت فيها الى جنبه وبينه وبين القبلة وبين يديه بحيث رجلاها كانتا في قبلته وكانت معترضة كاعتراض الجنازة هذا والله اعلم ١٢ سله قوله وعليه ثوب الخ وهو ايضا جائز اذا كان الثوب كبيرا ولا يمنعه في الخشوع ولا يشغله عن الصلاة والاحكم كسائر نظائره وقد بوب النسائي في سننه صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ والمرط بالكسر الكساء كما في حاشية السندي والحديث اخرجه مسلم في ص١٩٥ من صحيحه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه قال النووي في هذا دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة رضي الله عنه اهـ هذا غلط فانه لا يقول ببطلانها كيف ما اتفق بل اذا قامت محاذية وصلت صلاة مشتركة تحريمة واداء كما اوضحه الامام محمد ولم يرو في طريق من طرق الحديث ان عائشة كانت مصلية بل كانت راقدة نائمة مضطجعة كما هو المصرح به في الروايات ولو سلم فلا نسلم ائتمامها به صلى الله عليه وسلم والاشتراك في صلاته اداء وتحريمة فالمبطل عنده هذا لا مطلق وقوف المرأة وقعودها بحذاء الرجل وجنبه من غير صلاة وشركة فاين هذا من ذلك ١٢ سله قوله بذلك باسا الخ هذا يرشدك الى ما قلت من ان وقوف المرأة وقعودها واضطجاعها امام المصلي وكذا نومها خلاف الاولى فان الباس هو الشدة اي لا شدة فيه ولا حرج ونفي الشدة والحرج لا يستلزم الاداء الكامل وهو غير خفي على الفاضل ١٢

عه في الليل في بيتي ١٢ عه اي يجوز الصلاة خلف المرأة والنائم وكون المرأة قدام المصلي لا يبطل صلاته ولا يقطعها ١٢

وكذلك[1] ايضا لو صلت الى جانبه فى صلاة[2] غير صلاته[3] انما تفسد عليه[4] اذا صلت الى[5] جانبه وهما فى صلوٰة واحدة[6] تأتمّ[7] به او يأتمان[8] لغيرهما وهو قول ابى حنيفة[9] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الرجل يصلى فى جانب المسجد

[1] قوله وكذالك الخ يعنى لا يفسد صلوٰة الرجل فان شرط الفساد الاشتراك تحريمة واداء وهو مفقود فى هذه الصورة بل هو مكروه قال فى الدر المختار ومحاذاة المصلية لمصل ليس فى صلوتها مكروهة لا مفسدة فتح اهـ قال ابن عابدين فى صـ٣٨٢ـ من رد المحتار قوله ليس فى صلاتها بان صليا منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر شرح المنية وقوله مكروهة الظاهر انها تحريمية لانها مظنة الشهوة والكلام على الطارى ط قلت وفى معراج الدراية وذكر شيخ الامام مكان الكراهة الاساءة والكراهة افحش اهـ وعندى يخالفه ظاهر حديث عائشة فاذا اوتر ايقظنى فاوترت الحديث والفساد غير معلول بالشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالاحاديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وبين العجائز وغيرهن من النساء تأمل ١٢

[2] قوله فى صلوٰة الخ اى مطلقة وهى ما عهد مناجاة للرب سبحانه وتعالى وهى ذات الركوع والسجود الايماء للعذر بحر اهـ قال فى رد المحتار وبهذا خرج صلوٰة الجنازة وكذ سجدة التلاوة كما فى شرح المنية وغيره وينبغى اخراجها بقوله فى صلاة ويلحق الحاق سجدة الشكر بها وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل اهـ ١٢

[3] قوله انما تفسد الخ قال فى صـ٥٣ـ من عقود الجواهر ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة خلف ذالك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه واخرج النسائى معناه عن ابن عباس صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وانا الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه تبيين المبهم فى حديث الامام وصلوٰة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة فى الصحيحين فى قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج ههنا وبه استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذالك لما قامت عائشة خلفهم والا فالافراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند احمد اهـ وحديث ابن عباس فى صـ[illegible] من جامع المسانيد ابو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه امرأة صلى بهم جماعة اخرجه ابو محمد البخارى عن صالح بن منصور بن نصر الصغانى عن جده عن ابى مقاتل حفص بن سالم الفزارى عن ابى حنيفة ورواه عن هارون بن هشام عن ابى مقاتل حفص عن اسد بن عمرو عن ابى حنيفة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم مثله اهـ وهو فى صـ٨٢ـ من سنن النسائى الانصارية فى باب موقف الامام اذا كان معه صبى وامرأة ومن هذا ظهر لك ان مقام الصبيان قبل النساء وهو الثابت من الحديث لا كما زعم بخلافه فتدبر ١٢

[4] قوله تفسد عليه الخ اى لو كان مكلفا كما فى الدر المختار وغيره لان فساد صلوٰة الرجل لكونه هو المخاطب بتاخيرها فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام قال فى الفتح وفيه اى فى هذا التعليل اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا فى بعض شروح الجامع فلا تفسد صلوٰة الصبى بالمحاذاة على هذا اهـ قال ابن عابدين فى صـ٣٨٣ـ من رد المحتار وتقديم الصبيان على النساء فى الصف يدل على ما ذا فافهم ١٢

[5] قوله الى جانبه الخ فى مكان واحد فى جهة واحدة فلو اختلفت الجهة والمحاذاة كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد كما فى الدر المختار اذ لا يمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة فى خارجها فافهم قال الشامى وفى فتاوى قاضى خان المرأة اذا صلت مع زوجها فى البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة فى السجود قبل راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم كما فى رد المحتار نقلا عن النهاية ١٢

[6] قوله واحدة الخ مشتركة تحريمة وان سبقت ببعض الصلوٰة فلا يشترط ان تدرك اول الصلوٰة فى الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين ثم حاذته فيما ادركت تفسد عليه بحر وسواء كبرت قبل المحاذى او معه او بعده ح والاشتراك فى التحريمة ان تبنى صلاتها على صلوٰة من حاذته او على صلوٰة امام من حاذته بحر ١٢ رد المحتار ١٢

[7] قوله تأتم الخ هذا بيان للاشتراك فى الاداء اى بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك او حكما كاللاحق ح اهـ وههنا اعتراض صدر الشريعة وجوابه مذكور فى رد المحتار فراجعه ١٢

[8] قوله يأتمان الخ ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع فى غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا در مختار والا فلا افساد قال ابن عابدين وفى معراج الهداية لو كان بينهما فرجة تسع رجلا او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة اهـ وههنا اشكال من صاحب البحر نقل فى رد المحتار وبين مراده صاحب رد المحتار واوضح فراجعه وعندى اهل المذهب لا يفرق بين هذه ذاك وهو من الترجيحات ١٢

[9] اى محاذية اياه او امامه ١٢ ع من الائتمام ١٢ ع اى نوى امامتها ١٢ ع بان يكون لهما امام واحد ١٢ ع اى وابى يوسف ١٢ ع هكذا ذكره فى صـ[illegible] من جامع المسانيد

الشرقي والمرأة في الغربي فكره ذلك الا ان تكون
بينه وبينها قدر مؤخرة الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا
كانا في صلوة واحدة يصليان مع امام واحد محمد قال

له قوله والمرأة الخ اي تصلي المرأة في جانب المسجد الغربي فهذا مكروه لعدم كونها محاذية له لاختلاف المكان والجهة لكن لا يخلو عن الكراهة قال في الهندية ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته اهـ وقد سبق ان محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة در مختار عن الفتح والظاهر من الاثر ان الرجل يصلي والمرأة ليست مصلية وانما قاعدة قدام المصلي في المسجد الغربي وهذا كرهه ابراهيم ولذا قال الا ان يكون في مكان بينه وبينها قدر مؤخرة الرحل لا يكره نعم اذا كان في قول ابراهيم الكراهة بمعنى الفساد والحرمة يترتب عليه الاستتار والا المسجد الشرقي والمسجد الغربي مكانان مختلفان وجانباهما جهتان مختلفتان فكيف الكراهة واين هي ١٢ اسله قوله مؤخرة الرحل الخ بضم الميم واسكان الهمزة وفتح الخاء او كسرها وبفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها او كسرها ويقال ايضا آخر الرحل وآخرته والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي التي يستند اليها الراكب قال المحشي في ص من الحلبي وفي ص١ من المغرب واما مؤخرة الرحل بالتاء فلغة في آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب منها الحديث اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وتشديد الخاء خطاء اهـ قال العلامة لصاحب المغرب والرحل للبعير كالسراج للدابة ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسئ المار في رحله ومنه فالصلاة في الرحال والراحلة النجيب والنجيبة من الابل كما في ص٢ من المغرب قال المحقق في الفتح الرابع ان لا يكون بينهما حائل فلو كان منع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة ان ادنى الاحوال القعود ومؤخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيه فقدرناه بها وغلظه مثل الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل اهـ ١٢
سله قوله وبه ناخذ الخ اي بالكراهة وهي الفساد اذا كانا يصليان لصلوة واحدة مع امام واحد اذا لم يكن بينهما قدر مؤخرة الرحل وان كانت المرأة في جانب الغربي والرجل في الشرقي فان شرط الفساد الاتحاد في المكان والصلاة تحريمة وتأدية وان كان بينهما قدر مؤخرة الرحل لا تفسد صلوته عليه لكون الحائل مانعا عن المحاذاة المفسدة لها ١٢ اسله قوله اذا كانا الخ واذا لم يكونا في صلوة واحدة لم تفسد وان لم يكن بينهما مثل مؤخرة الرحل انظر قيده بقوله اذا كانا في صلاة الخ ففي اثر ابراهيم ظاهر الاطلاق يفهم منه ان المرأة سواء كانت مصلية او لا كونها في جانب الغربي مفسدة لصلوة الرجل الا ان يكون كل واحد منهما في يكون بينه وبينها شيء مثل مؤخرة الرحل لا يفسد فالامام محمد قيده بكونه مفسدا اذا كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما مثل مؤخرة الرحل فاذا لم يكونا في صلوة واحدة او كانا فيها لكن بينهما قدر مؤخرة الرحل او كانا في صلوة واحدة ولم يكن بينهما حائل ايضا لكن لكل منهما امام غير امام الآخر ففي هذه الصور كلها لا يفسد صلاته ولكن تكره ان كانت الصلاة في مكان واحد وان اختلفت الجهة بالشرقي والغربي وان لم تكن مصلية اصلا فلا كلام فيه اصلا وبالجملة اثر النخعي مجمل يقتضي التوضيح والتفصيل وتذكر ما مضى في باب من صلى وبينه وبين حائط او طريق ١٢ شه قوله محمد قال الخ في ص١٥٢ من الموطا باب المار بين يدي المصلي اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسئله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك (ان ذلك) وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شيء قال محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلاة شيء من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في كتاب الحج باب المرور بين يدي المصلي قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا اذا اقامت الصلاة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى الا ان يقاتله فليدعه يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من مر الرجل بين يديه وقال اهل المدينة في الذي يمر بين ايدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا اقامت الصلوة وقال محمد بن الحسن الآثار في ترك المر بين ايدي المصلين وهم يصلون قبل الاقامة وبعد الاقامة اكثر من ان ناخذ بقول من قال لا باس بذلك اذا اقامت الصلوة وقال اهل المدينة بل بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون قيل لهم انما يروي هذا عن مالك بن انس مرسلا عن سعد ولم يسنده هو ولم يروه عن احد وانما قال بلغني ان سعدا (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي الخارجة عن حد الصبا ١٢ عه اي ابراهيم ١٢ عه اي اداء الصلوة بهذه الصورة ١٢ عه في مكان يكون جامع ١٢ عه اي فلا تفسد ولا تكره صلوته ١٢ عه هو الاتحاد والاشتراك في التحريمة والاداء فافهم ١٢ عه بامام واحد جامع ١٢

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة رضـ ام المؤمنين عما يقطع الصلوة فقالت اما انكم يا اهل العراق

(بقية من الصفحة السابقة) كان يفعل ذالك وقد روى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا ان يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ثم قال مالك ابقانا يدفعه وروى ايضا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمر بين يدى احد وهو يصلى ولا يدع احدا يمر بين يديه وذكر مالك بن انس ايضا عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذالك لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذالك لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه فهذه احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم ياخذون بخلافها وممن ياخذ بخلافها مالك ابن انس وهو الذى رواها فكيف يكونون اصحاب اثار وهم يدعون عيانا ما يروونه ولو اوردنا ان نحتج عليهم باحاديث كثيرة من الاحاديث فى هذا ونحوه لاحتججنا بها عليهم وانما باحاديثهم احتججنا عليهم وهذا مما يستدل على غيرهم من قولهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا فيه بما استحسنوا بما لم ياتوا فيه باثر ولا سنة اهـ باصلاح بحسب دقة النظر الى قوة الاستدلال وقوة الالزام ١٢ سه

سله قوله ابو حنيفة فى ص١٥٣ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة رضـ عما يقطع الصلوة فقالت اما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلوة قرنتمونا بهم ادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على اخرجه ابو محمد البخارى عن محمد بن منذر بن سعيد الهروى عن احمد بن عبد الله الكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة ورواه عن صالح بن ابى رميح عن ابراهيم بن الحسين الكسائى الهمدانى عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الله بن سوار عن ابى حنيفة آخر الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا نائمة الى جنبه وعليه ثوب جانبه على ورواه عن عبد الله عن عبيد الله عن يحيى بن عثمان بن صالح عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن عبد الله بن سوار عن ابى حنيفة ورواه عن عبيد الله بن عبيد الله عن يحيى بن عثمان بن صالح عن عبد الله بن صالح بن محمد الجهنى عن الليث بن سعد عن ابى الاحوص بن حكيم عن ابى حنيفة ورواه عن محمد بن قدامة الزاهدى البلخى وابى زيد عمران بن فرينام (برسام) عن ابى عصمة سعد بن معاذ كلاهما عن يحيى بن اكثم عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن الاحوص بن حكيم عن ابى حنيفة بلفظ غيران لفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بينه وبين القبلة قال ابو محمد البخارى قال ابو عصمة سعد بن معاذ قال يحيى بن اكثم ثنا سفيان بن عيينة ثنا الرجل الصالح ولم يقدم علينا احسن هيئة منه الاحوص بن حكيم انه رأى انس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار قال يحيى بن اكثم وانما ذكرناه وارواه ابن عيينة هذه عن الاحوص لتبيين به جلالته وفضله ولقائه بعض الصحابة ثم روايته عن ابى حنيفة واخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو فى مسنده عن ابى محمد عبد الله بن على بن عبد الله الوكيل عن ابى الحسين محمد بن احمد عن ابى الحسين عبد الوهاب بن الحسين الكلابى عن ابى الحسين احمد بن عمير بن يوسف عن ابى بكر عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحق عن جده شعيب بن اسحق عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبقول عائشة ناخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ ١٢ سه قوله انه سأل الخ قال فى ص٣٥ من العقود وهكذا رواه ابن خسرو والحارثى وتفرد الاشنانى واخرجه ابو داؤد فى رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضة بينه وبين القبلة اخرج هذه الشيخان ولفظ مسلم فى حديث عائشة وعلى مرط وعليه بعضه وعند ابى داؤد والدارقطنى من حديث ابى سعيد زيادة وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطنى ايضا من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم وعنده ايضا من ابى امامة رفعه لا يقطع الصلوة شئ واسناد الثلاثة ضعيف وعنده ايضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه قصة وفى آخره لا يقطع الصلوة شئ واسناده حسن اهـ ١٢ سه قوله سأل عائشة الحديث اخرجه البخارى فى باب الصلوة الى السرير من طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رايتنى مضطجعة على السرير فيجئ النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلى السرير حتى انسل من لحافى اهـ واخرجه ايضا فى باب استقبال الرجل الرجل . عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت جعلتمونا كلابا لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانى لبينه وبين القبلة الحديث (والباقى على الصفحة الآتية)

عه من نسخات الوضوء ١٢ عه نص فى ان الاسود سائل وهو يرفع الابهام عمن فى الروايات الاخرى او متعدد ون وفى الرواية ان عائشة نفسها سألت بن لعاضرين عما يقطع الصلوة وهى رواية عروة عنها كما عرفت ١٢ سه مضت فى باب ما لا ينجسه شئ ١٢ اللعجرف تنبيه ١٢ صه العراق عراقان العرب د . من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والكوفة من جملة عراق العرب قال الحافظ العينى فى ص٢١ من عمدة القارى وعرفنا العجم وهو ما سوى الحدود المذكورة ١٢ ـ

تزعمون[1] ان الحمار[2] والكلب والمرأة[3] والسنور[4] يقطعون[5] الصلوٰة

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) ثم قال وعن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ نحوہ اھ واخرجہ فی باب من قال لا یقطع الصلوٰۃ شیء عن عمر بن حفص عن ابیہ عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ قال الاعمش وحدثنی مسلم عن مسروق عن عائشۃ ذکر عندہا ما یقطع الصلوٰۃ الکلب والحمار والمرأۃ فقالت عائشۃ شبہتمونا بالحمر والکلاب الحدیث واخرجہ مسلم من طریق ابی بکر بن حفص عن عروۃ عنہا قالت ما یقطع الصلوٰۃ قال فقلنا المرأۃ والحمار فقالت ان المرأۃ لدابۃ سوء الحدیث وعن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عنہا وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عنہا وفیہ فقالت عائشۃ قد شبہتمونا بالحمیر والکلاب الحدیث وعن منصور عن ابراہیم عن الاسود عنہا قالت عدلتمونا بالکلاب والحمر الحدیث واخرجہ ابو داؤد عن مسدد عن یحیی عن عبید اللہ عن القاسم عنہا قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والکلاب الحدیث وہو فی صـ٢٧٤ من السنن الکبرٰی بہذہ الاسانید فی روایۃ قد شبہتمونا بالحمیر والکلاب وفی اخرٰی الا انہم قد عدلونا بالکلاب والحمیر وفی اخرٰی عدلتمونا بالکلاب والحمر واخرجہ آخرون ایضا کما ستقف علیہ ١٢۔

[1] قولہ تزعمون الخ الزعم یستعمل فی معنی القول وہو کثیر قال الحافظ فی صـ٤٨٥ من فتح الباری قولہ عن عائشۃ ذکر عندہا ای انہ ذکر عندہا وقولہ الکلب الی آخرہ فیہ حذف وبیانہ فی روایۃ علی بن مسہر ذکر عندہا ما یقطع الصلوٰۃ فقالوا یقطعہا ورواہ مسلم من طریق ابی بکر بن حفص عن عروۃ قال قالت عائشۃ ما یقطع الصلوٰۃ فقلت المرأۃ والحمار ولسعید بن منصور من وجہ آخر قالت عائشۃ یا اہل العراق قد عدلتمونا الحدیث وکانہا اشارت بذالک الی ما رواہ اہل العراق عن ابی ذر وغیرہ فی ذالک مرفوعا وہو عند مسلم وغیرہ من طریق عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر وقید الکلب فی روایۃ بالاسود وعند ابن ماجہ من طریق الحسن البصری عن عبد اللہ بن مغفل وعند الطبرانی من طریق الحسن ایضا عن الحکم بن عمرو ونحوہ من غیر تقیید وعند مسلم من حدیث ابی ہریرۃ کذالک وعند ابی داؤد من حدیث ابن عباس مثلہ لکن قید المرأۃ بالحائض واخرجہ ابن ماجہ کذالک وفیہ تقیید الکلب ایضا بالاسود اھ وفی صـ٤٩٥ من العمدۃ وقد اخرج اہل العراق حدیثہ عن ابی ذر اخرجہ مسلم وقال حدثنا ابن ابی شیبۃ حدثنا اسمعیل بن علیۃ وحدثنی زہیر بن حرب قال حدثنا اسمعیل بن ابراہیم عن یونس عن حمید بن ہلال عن عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم یصلی فانہ یسترہ اذا کان بین یدیہ مثل آخرۃ الرحل فاذا لم یکن بین یدیہ مثل آخرۃ الرحل فانہ یقطع صلاتہ الحمار والمرأۃ والکلب الاسود قلت یا ابا ذر ما بال الکلب الاسود من الکلب الاحمر من الکلب الاصفر قال یا ابن اخی سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما سألتنی فقال الکلب الاسود شیطان واخرجہ الاربعۃ ایضا مطولا ومختصرا وقید الکلب فی روایۃ بالاسود وروی ابن ماجہ من حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یقطع الصلوٰۃ الکلب الاسود والمرأۃ الحائض فقید فی روایتہ المرأۃ بالحائض اھ قلت فی روایۃ عبد اللہ بن الصامت عن ابی ذر وقوفا المرأۃ الحائض ایضا کما فی صـ٢٢٣ من کنز العمال من الافعال وعزاہ الی عبد الرزاق ومسلم وابی داؤد والترمذی وحدیث ابی ذر رواہ ش م ن طا حم وت حسن صحیح حان ق والدارمی وابن خزیمۃ حب عنہ کما فی صـ٢ من اقوال کنز العمال ١٢ [4] قولہ والسنور الخ ہکذا وقع فی الآثار وجامع المسانید وعقود الجواہر ولم اجدہ فی طرق حدیث عائشۃ فی کتب اخری من الحدیث زیادۃ السنور فیہ الا ما فی حدیث ابی ہریرۃ رواہ ک کما فی صـ٢٠٩ من کنز العمال من الاقوال الہرۃ لا تقطع الصلوٰۃ لانہا من متاع البیت اھ قال الحاکم فی صـ٢٥٤ من مستدرکہ حدثنا ابو نعیم عبد الرحمن بن محمد الغفاری بمرو ثنا عبدان بن محمد بن عیسی الحافظ ثنا محمد بن بشار ثنا عبید اللہ بن عبد الحمید الحنفی ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الہرۃ لا تقطع الصلوٰۃ لانہا من متاع البیت قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم لاستشہادہ بعبد الرحمن بن ابی الزناد مقرونا بغیرہ من حدیث ابن وہب ولم یخرجاہ اھ واقرہ الذہبی فی مختصرہ ورواہ البزار ایضا کما فی صـ٦١ من مجمع الزوائد قال الہیثمی وفیہ عبد الرحمن بن ابی الزناد وہو ضعیف اھ قلت فی صـ١٧٢ من التہذیب قال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صدوق وفی حدیثہ ضعف وعن ابن المدینی حدیثہ بالمدینۃ مقارب وعن ابن سعد کان یضعف لروایتہ عن ابیہ وحکی الساجی عن احمد احادیثہ صحاح وعن ابن معین عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ عن الاعرج عن ابی ہریرۃ حجۃ وقال الترمذی والعجلی ثقۃ وصحح الترمذی عدۃ من احادیثہ وقال فی اللباس ثقۃ حافظ وقال ابن عدی ہو ممن یکتب حدیثہ اھ فلا اقل من ان یکون حدیثہ حسنا فتدبر وراجع التہذیب ١٢ [5] قولہ یقطعون الخ ہکذا فی الآثار یقطعون بالجمع المذکر من ذوی العقول ولو کنا قولہا بہم مکان یقطعن وبہا وبہن ولعلہا غلب المرأۃ التی (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

[2] وراجع تعلیق المحلی من صـ١٣ الی صـ١٥ فانہ اثبت ان احادیث القطع منسوخۃ ١٢

[3] قال ابو داؤد حدثنا محمد بن اسمعیل البصری ثنا معاذ ثنا ہشام عن یحیی عن عکرمۃ عن ابن عباس قال احسبہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا صلی احدکم الی غیر سترۃ فانہ یقطع صلاتہ الکلب والحمار والخنزیر والیہودی والمجوسی والمرأۃ ویجزی عنہ اذا مروا بین یدیہ علی قذفۃ بحجر قال ابو داؤد فی نفسی من ہذا الحدیث شیء کنت اذاکر بہ ابراہیم وغیرہ فلم ار احدا جاء بہ عن ہشام ولا یعرفہ ولم ار احدا یحدث بہ عن ہشام واحسب الوہم فیہ من ابن ابی سمینۃ یعنی محمد بن اسمعیل البصری مولی بنی ہاشم والمنکر فیہ ذکر المجوسی وفیہ علی قذفۃ بحجر وذکر الخنزیر وفیہ نکارۃ قال ابو داؤد ولم اسمع ہذا الحدیث الا من محمد بن اسمعیل بن ابی سمینۃ واحسبہ وہم لانہ کان یحدثنا من حفظہ اھ والحدیث اخرجہ الطحاوی عن ابن ابی داؤد عن المقدمی عن معاذ عن ہشام عن یحیی بہ فالمقدمی تابعہ عن معاذ لکن فیہ النصرانی مکان المجوسی والمرأۃ الحائض فارتفع الوہم عن ابن ابی سمینۃ وقد روی احمد فی مسندہ عن عائشۃ مرفوعا لا یقطع الصلوٰۃ المسلم شیء الا الحمار والکافر والکلب والمرأۃ الحدیث قال العراقی رجالہ ثقات فہذا شاہد لہ تدبر ١٢۔

[4] فی صـ١١ من المحلی عن عائشۃ قالت جعلتمونا بمنزلۃ الکلب والحمار وانما یقطع الکلب والحمار والسنور اھ اخرجہ من طریق حماد بن سلمۃ عن حمید عن الحسن بن مسلم المکی عن صفیۃ بنت شیبۃ عنہا وعندی وقع الکلب فی المتن فتفتش ١٢۔

اھ اخرجہ من طریق

فقد قرنتمونا بهم فادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلوتك شيء قال محمد وبقول عائشة نأخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) من ذوي العقول على المذكورات والله اعلم ١ه قوله فقرنتمونا بهم الخ في كنز العمال ص٢٤٣ عن عائشة قالت قرنتمونا يا اهل العراق بالكلب والحمار انه لا يقطع الصلوة شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم عب اهـ وقد عرفت في رواية البخاري شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي اخرى له جعلتمونا كلابا وفي رواية مسلم عدلتمونا بالكلاب والحمر وفي اخرى له لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب وفي رواية الطحاوي لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح كذا في ص٢٤٩ من عمدة القاري وقال الحافظ في ص٤٨٦ من الفتح قوله شبهتمونا هذا لفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها اعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من رواية علي بن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وانكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبهه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة قال والحق الجواز وان كان سقوطها اشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين اهـ ١٢ ٢ه قوله فانه لا يقطع الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد كما في ص٤٨٦ من فتح الباري يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب اهـ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا يقطع الصلوة شيء من مرور هؤلاء ولا من غيرهم لحديث عائشة المذكور في الآثار وغيرها من كتب الحديث ولحديث الفضل بن عباس الذي رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح كما في آثار السنن للنيموي وقال لم يصب من قال في اسناده مقال اهـ وهذا لفظ لابي داود وقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك اهـ قال الشوكاني في اسناده محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان اهـ ولفظ النسائي ص١٢٢ من الانصارية من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا اهـ واخراج النسائي اياه يدل على صحته قال العلامة السندي في حاشية النسائي ولا دلالة في الحديث على المرور بين المصلي والسترة ولا ان الكلبة كانت سوداء وكذا في دلالة الاحاديث اللاحقة على ان المرور لا يقطع بحث فهذه الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا اهـ قلت ان السترة لم تكن كما هو مصرح في رواية ابي داود وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه اهـ قوله بين يديه ايضا دال على ذلك فالحديث نص في المدعى فانه في صدد بيان عدم القطع وقد رواه عبد الرزاق ايضا كما في ص٢٤٣ من كنز العمال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا ونحن في بادية لنا فقام يصلي العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما اهـ ولحديث ابن عباس قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الارض او قال من نبات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا قال الهيثمي في ص٦٢ من مجمع الزوائد قلت هو في الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة فقال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ ففيه تصريح بانه لم يكن بين يديه شيء يستره في الصلوة فما فيه لم يذكر بها من الروايات تحمل عليها ولحديث ابي امامة كما في مجمع الزوائد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن ولحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا سبحان الله قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصلوة شيء رواه الدارقطني في سننه واسناده حسن قاله الحافظ ابن حجر في الدراية ورواه البيهقي في ص٢٧٨ من السنن الكبرى وفيها احاديث وآثار اخرى فراجعها وراجع عمدة القاري ص٢٩٦ وابواب السترة منها من مواضع مختلفة وقد نقل العيني فيها عن الطحاوي اكثر ما يتعلق بالباب حديثا واثرا ومعنى قال في البحر الرائق وحديث لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ضعفه النووي (قلت وفيه نظر) وفي فتح القدير والذي ينظر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عدة طرق ويتأيد بفتوى اكابر الصحابة فقد روى الطحاوي باسناد صحيح ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا عنها ما استطعتم وروى مالك باسناده الصحيح ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي كذا في آثار السنن وروى الطحاوي والبيهقي عن سالم بن عبد الله قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء قال النيموي واسناده صحيح وعن ابن عباس عند البيهقي انما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روي عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة ثم اخرج عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعثمان وعلي وحذيفة رضي الله عنهم وقال ابوداود في سننه بعد اخراج الاحاديث المختلفة المتعارضة ظاهرا في باب من قال لا يقطع الصلوة شيء واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده اهـ فابن عباس وابن عمر وعلي وعثمان وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم افتوا بعده بعدم القطع وبه يعمل ١٢-

٣ه قوله شيء الخ النكرة تحت النفي تفيد العموم وقد عرفت ان في الجامع بعده كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه علي اهـ وفي رواية كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة اهـ قال الحافظ في ص٤٨٥ من الفتح وقد اختلف العلماء (والباقي على الصفحة الآتية)

٤ه وعثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ٥ه اي وابي يوسف ١٢-

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه قال اجدب الجدب الجدب الحديث بعد صلوٰة العشاء الا في صلوٰة او قرأة قرآن

(بقية من الصفحة السابقة) في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ ههنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر (واجاب عنه الحافظ العيني صـ٩ من العمدة و عندي النسخ في كلام الطحاوي لا ينحصر في المشهور بل في تقييد المطلق وتخصيص العام ومجيئ الخلاف في المسئلة وان لم تنزل المشروعية ففي هذه الصور لا حاجة الى تحقيق التاريخ تبصر) ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلوٰة ويؤيد ذالك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سياتي في الصحيح اذا ثوب بالصلوٰة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسياتي في باب العمل في الصلوٰة حديث ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنسائي من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه جاء بشهاب من نار يجعله في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلوٰة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة اهـ وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض اهـ وراجع صـ٣ وصـ٤ من الجزء الاول من بذل المجهود ١٢

سـ١ قوله محمد قال الخ هكذا ذكره في صـ٢٦ من جامع المسانيد الا ان فيه احدث الحدث بالحاء والثاء المثلثة ونقل الصحيح اجدب الجدب بالجيم والباء الموحدة كما في الآثار وهو الراجح وعزاه الى الآثار فقال اخرجه الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ وفي صـ٢٨١ من كنز العمال عن عمر قال احدث الحدث الحديث بعد صلوٰة العشاء الا في صلوٰة او قرأة قرآن (ابن الضياء) اهـ شغبه ايضا بالحاء والثاء المثلثة ومعنى كليهما صحيح وفي كنز العمال ايضا عن خرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول اسمر اول الليل ونوم آخره (عب ش) عن ابي وائل قال طلبت حذيفة بعد العتمة فقال لم طلبتني قلت للحديث فقال ان عمر بن الخطاب كان يحذرنا الحديث بعد صلوٰة العشاء (عب ش) عن سليمان بن ربيعة قال قال لي عمر بن الخطاب يا سليمان اني اذم لك الحديث بعد صلوٰة العتمة (ش) اهـ ١٢ سـ٢ قوله اجدب الخ افعل من الجدب بالجيم بعدها دال مهملة وباء موحدة وهو العيب وكل جادب عائب وجدبه عابه وذمه قال في الفائق عمر رضي الله عنه جدب السمر بعد العتمة. الجدب العيب والتنقص قال ومن وجه تعلل جادب ومنه الجدب اهـ ومعناه اقبح العيب الحديث بعد صلوٰة العشاء في ما لا يعنيه وهو مكروه بعدها من غير حاجة فانه قد يؤدي الى النوم المستغرق فيفوت الصبح او صلوٰة الليل قال الحافظ في صـ٤١ من الفتح في باب ما يكره من السمر بعد العشاء وموضع الحاجة منه ههنا قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها لان النوم قبلها قد يؤدي الى اخراجها عن وقتها مطلقا او عن الوقت المختار والسمر بعد قد يؤدي الى النوم عن الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذالك ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره واذا تقرر ان علة النهي ذالك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن ان تحمل الكراهة على الاطلاق حسما للمادة لان الشئ اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة اهـ ١٢ سـ٣ قوله الحديث بعد صلوٰة الخ عن ابي برزة مرفوعا انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الائمة الستة وعند مسلم كان لا يحب ورواه ابو داؤد في الادب ايضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها وروى ابن ماجة عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها كذا في نصب الراية وقال الحافظ العيني في صـ٥٣٣ من عمدة القاري في الحديث كراهية الحديث بعدها وذالك لان السهر في الليل سبب الكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما كان فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذالك وكل ذالك لا كراهة فيه اهـ ١٢ سـ٤ قوله الا في صلوٰة الخ وقد بوب البخاري في صحيحه ابوابا باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء وباب السمر مع الاهل والضيف وقد روى الترمذي من حديث عمر مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر في الامر من امور المسلمين وانا معهما كما في صـ٤١ من فتح الباري قال الزيلعي انما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به واذا كان لحاجة مهمة فلا باس وكذا قرأة . . . القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف اهـ والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها ليمحي ما بينهما من الزلات ولذا كره الكلام قبل صلوٰة الفجر وتمامه في الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعي انه لو كان لحاجة لا يكره وان خشي فوت الصبح لانه ليس في النوم تفريط وانما التفريط (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه معنى في باب الوضوء ١٢ عـه اي اقبح القبيح ١٢ سـه العيب بكل العيب واقبحه ١٢ لعـه وقد خطب صلى الله عليه وسلم بعد صلوٰة العشاء كما في البخاري ١٢ صـه وغيرهما من امور الخير ١٢ سـه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العتمة ولا سمر بعدها ابن النجار كنز العمال صـ٢٨١ ١٢-

باب الرعاف فی الصلوٰة والحدث

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير

(بقية من الصفحة السابقة) على من اخرج الصلوٰة عن وقتها كما فی حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لانه يكون تفريطا تامل قاله ابن عابدين فی صـ۳۵۵ـ من رد المحتار ۱۲

له قوله الرعاف الخ بضم الراء الدم الذی يخرج من الانف مختار الصحاح قال الامام محمد فی صـ۱۲ـ من المؤطاء اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلی فاتى حجرة ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فاتی بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذی يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلی قال يومی ايماء برأسه فی الصلوٰة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه فی انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شیء من دم فيفتله ثم يصلی ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله ناخذ. فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل فی صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوٰة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبنی على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا فاما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومأ برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه فی الانف فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء فی الدم مما سال او قطر وهو قول ابو حنيفة انتهى وهو قول الكل قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده نقل الفاضل اللكنوی فی صـ۵۱ـ من التعليق الممجد وقال محمد فی صـ۱۲۳ـ من المؤطاء باب الحدث فی الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابی حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فی صلوٰة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث فی صلاة فلا باس ان ينصرف فلا يتكلم فيتوضأ ثم يبنی على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابی حنيفة اه قلت الحديث غير مطابق للباب وقد عرفت فيما تقدم انه لم يثبت بعد ما دخل فی الصلوٰة ام لا ثم هو كان جنبا قبل الشروع والباب معقود لمن يشرع طاهرا ثم يحدث فی الصلوٰة واين هذا من ذلك وقد اوضحه الفاضل اللكنوی فی التعليق فراجعه ۱۲۔

سله قوله والحدث الخ ای فی الصلوٰة يعنی شروع الصلوٰة حال كونه طاهرا ثم احدث فی الصلوٰة فماذا يصنع حكمه عندنا انه يرجع ويتوضأ ثم يبنی على ما صلى ما لم يتكلم كما قال محمد فی المؤطاء وفی المسئلة خلاف العلماء وقد اطال اللسان ابن حزم فی صـ۱۵۳ـ من المحلى الى صـ۱۵۷ـ منها كما هو دابه مع ان امامه فی هذه المسئلة مخالف له وقد غلط الناس فی كتابه المذكور فی مواضع كثيرة كما تعليق بعض الافاضل عليها فانه اوضحها حق الايضاح فجزاه الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء اه عند ابن حزم الاستيناف لازم والبناء لا يجوز ۱۲ سله قوله محمد قال الخ فی صـ۲۲۴ـ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان واحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يعيدوا على ما فعلوا وهم يعلمون اخرجه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخی فی مسنده عن ابی الفضل بن خيرون عن علی بن الحسن بن شاذان عن القاضی ابی نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزوينی عن الامام محمد بن الحسن عن ابی حنيفة واخرجه الحسن بن زياد فی مسنده عن ابی حنيفة رضی الله عنه اه قلت واخرجه الامام محمد فی كتاب الحج ايضا كما ياتی وهو فی صـ۱۸۴ـ من كنز العمال عن معبد بن صخر القرشی قال صليت خلف عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب الى جنبی فانصرف وهو يقول صليت بغير وضوء ولم يعيدوا على ما فعلوا وهم يعلمون فاتى المطهرة فتوضأ ثم صلى (الترقفی فی جزئه) اه لكن فيه معبد بن صخر مكان معبد بن صبيح مع ذكر النسبة وتلاوة الآية قبل الوضوء والتصريح باسم الرجل الذی احدث وهو علی بن ابی طالب رضـ ولا يفهم منه انه بنى على ما صلى قبل الحدث تامل ولم اجده فی غيره من كتب عندی لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ سله قوله عبد الملك بن عمير الخ من رجال الستة وهو ابن سويد بن حارثة القرشی ويقال اللخمی ابو عمرو ويقال ابو عمر الكوفی المعروف بالقبطی كما فی صـ۴۱۱ـ من التهذيب رأى عليا وابا موسى وروى عن الاشعث بن قيس وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله البجلی وجرير وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث وعطية القرظی وام عطية الانصارية وام العلاء الانصارية وجبر بن عتيك واسيد بن صفوان وربعی بن حراش وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الرحمن بن ابی بكرة وعبد الرحمن بن ابی ليلى وعلقمة بن وائل وقزعة بن يحيى ومصعب بن سعد وغيرهم آخرون وعنه ابنه موسى وشهر بن حوشب والاعمش وسليمان التيمی وزائدة ومسعر والثوری وشعبة والنخعی وخلق آخرون وعن احمد انه مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته وضعفه جدا اختلف عليه الحفاظ وعن ابن معين مخلط وقال العجلی صالح الحديث روى اكثر من مائة حديث تغير حفظه قبل موته وهو من افصح الناس وعن ابی اسحٰق الهمدانی خذوا العلم عن عبد الملك بن عمير وقال النسائی لا باس به وروى عن ابی بكر بن عياش قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول هذه السنة تولى فی مائة وثلاث سنين وقال ابو بكر بن الاسود مات سنة ست وثلاثين ومائة وله نحوها وزاد غيره فی ذی الحجة وذكره ابن حبان فی الثقات (والباقی على الصفحة الآتية)

عه ای ينقض بوضوءه كما ياتی فی آثار الباب ۱۲ سه ای فيها ۱۲ ۔ سه الكوفی ۱۲

عن معبدٍ[1] بن صبيح ان رجلاً[2] من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلّى[3] خلف عثمان بن عفان رضي فاحدث[4] الرجل

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ولد لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان ومات سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين وكان مدلسا وقال ابن نمير كان ثقة ثبتا في الحديث وعن ابن معين ثقة الا انه اخطأ في حديث او حديثين وفي قبة القرشي والفرسي بالقاف والفاء وبالسين المهملة والمعجمة كلاهما جائزان اه ملتقطا ومختصرا مع ما لا اختلاف فيه انظر من رجال الستة تبصر ١٢

سله قوله معبد بن صبيح الخ لم اجده في التهذيب ولا في التعجيل ولا في اللسان ولم يذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار وعندي انه معبد بن صبيح البصري صحابي روى عنه الحسن البصري وحديثه في الوضوء من القهقهة كما في ص٩١ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي وقال ابن عبد البر في الاستيعاب بصري روى عنه الحسن البصري قصة الاعمى الذي وقع في زبية فضحك القوم الحديث ثم ذكره بتمامه وحديث القهقهة عن الحسن مرسلا يأتي في باب القهقهة في الصلوة من كتاب الآثار ان شاء الله تعالى وهو في جامع المسانيد ص٢٦٤ ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه طلحة وابن خسرو والاشناني والحسن بن زياد في مسانيدهم ثم قال الحافظ طلحة وعن معقل بن يسار غلط وذكره البيهقي في ص١٤٦ من السنن الكبرى عن الحسن عن معبد الجهني ثم قال ومعبد هذا لا صحبة له وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة اهـ قال العلامة ابن التركماني رادا عليه في الجوهر النقي قلت قرأته في مسند ابي حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن منصور عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهني والطريق الثالثة جيدة متصلة وفي معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في الصلوة اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه وذكر ابن حزم انه روي مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن عدي قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة انتهى فعلم من هذا كله ان في سند الآثار هو معبد بن صبيح الصحابي هذا لكن بقي لي شيء وهو ان الحافظ لم يذكر في ترجمة عبد الملك فيمن روى عنه معبد بن صبيح الصحابي وكان لا بد منه فان الرواية عن الصحابة لها مزية على غيرها وابن عبد البر والذهبي قالا روى عنه الحسن البصري كما عرفت وامر آخر ان في كنز العمال معبد بن محزن القرشي وقال الذهبي في ص٩٢ من التجريد معبد القرشي روى عنه سماك بن حرب اخرج له الطبراني في ترجمة ع س اهـ ومعبد بن قيس بن محزن وقيل بين معبد وقيس وبين العالم سلمى بدري (ب د ع) اهـ هذا ما عندي ذا الحين ولم يذكره في باب المشائخ ايضا صاحب جامع المسانيد في الصحابة مع انه في المسانيد ١٢

سله قوله رجلا الخ هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما مر من كنز العمال ومضت ترجمته في باب الوضوء من مس الذكر ١٢ سله قوله صلى الخ اي الى جنبي كما في كنز العمال صليت خلف عثمان وعلي بن ابي طالب رضـ الى جنبي فعلي ايضا صلى خلف عثمان وهو صاحب الواقعة فلهذا اقتصر على ذكره ولم يذكر نفسه في رواية الآثار اختصارا منه ١٢ سله قوله فاحدث الخ من غير عمد اي صار ذا حدث كاذنب صار ذا ذنب كما في تاج العروس شرح القاموس ولا تقبل صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهو في ص١٦٩ من السنن الكبرى من طريق احمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة وعند البخاري عن اسحاق عن عبد الرزاق وعند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقد استدل ابن حزم في ص١٥٥ من المحلى بهذا الحديث على ابطال ما صلى من قبل الحدث واستيناف الصلوة بعد الوضوء من الحديث وتشاغب فيه بزعومات فاسدة وتشقيقات كاسدة لا تليق بشان العلم واهله ولكن لقول بالحديث المذكور ومقتضاه ان من استمر في الصلوة محدثا لا يقبل الله صلوته وليس فيه من صلى طاهرا ثم احدث طاريا فانصرف وتوضأ وبنى على ما صلى لا يقبل الله صلوته بناء الحديث على الاول لا على الثاني فاين هذا من ذلك والبيهقي في السنن الكبرى استدل على اعادة الصلوة بعد الحدث بحديث قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا كما هو في باب من احدث قبل التسليم من السنن قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي قلت مقتضاه انه ينصرف عند سماع صوت او وجود ريح وخصم البيهقي يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد الانصراف يتوضأ ويبني على صلاته بدليل آخر سيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي في اخر الباب حديث علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته اهـ قلت ذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا جرير وقال البيهقي في باب اقرار الوارث بوارث نسب جرير ابن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر البيهقي ذلك في سنة ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى وراجع ص١٣٤ من اللسان وص٧٧ من التهذيب لنقل الحافظ فيه قول احمد والبيهقي ١٢

عه الكوفي ١٢ عه هو في ص٢٦٥ من المحلى لابن حزم ١٢ سه مضى في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٢

فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى و صلى

١٥٠ قوله فانصرف الخ من الصلوٰة للتوضى كما فى رواية كنز العمال فاتى المطهرة فتوضأ ۷ قوله ولم يتكلم فان تكلم فسدت صلوٰته ثم لايجوز البناء على ما صلى قبل الحدث فى الدر المختار اعلم ان الجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشى ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها اهـ وشروط الاستخلاف ثلاثة الاول اجتماع شرائط البناء المارة الثانى قبل مجاوزة الامام الصفوف فى الصحراء وقبل الخروج من المسجد او الجبانة او الدار لوكان يصلى فيه الثالث ان يكون الخليفة صالحا للخلافة كذا فى صـ٤٣٣ من رد المحتار والتفصيل فيه ١٢ - ١٥١ قوله توضأ الخ لان الوضوء من ضرورات البناء ولابد منه للبناء قال فى صـ٢٢٢ من البدائع ولو مشى الى الوضوء فاغترف الماء من الاناء او استقى من البير وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء لان الوضوء امر لابد للبناء منه والمشى والاغتراف والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضوء اهـ وهذا انما يكون مفسدا اذا لم يحتج اليه والانحراف عن القبلة وغيره مع كونه منافيا للصلوٰة جوز للضرورة والا فالقياس يقتضى خلافه كما هو قول الشافعى الجديد ١٢ ١٥٢ قوله ثم اقبل الخ اى على وهو يقول اى يقرأ هذه الآية ويفهم من كنز العمال انه قرأها فى الذهاب الى التوضى وفى الهندية صـ٩٩ ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآئبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما والتسبيح والتهليل لايمنع البناء فى الاصح كذا فى التبيين اهـ وفى الدر المختار او قرأ فى حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشى بخلاف تسبيح على الاصح اهـ قال الشامى قوله لادائه ركنا هذا يقتضى ان الحدث سبقه فى حالة القيام لان القرأة لاتكون ركنا فى غيره ثم رأيت فى المعراج عن المجتبى احدث فى قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم تفسد ولو قرأ فسدت ولو احدث فى ركوعه او سجوده لاتفسد بالقرأة اهـ ورأيت مثله فى كافى النسفى فليحفظ وقوله فى الاصح مقابله كما فى الزيلعى انه لو قرأ ذاهبا تفسد وآئبا لا وقيل بالعكس اهـ والظاهر من صنيع الامام محمد فى كتاب الحج انه لاتفسد فى الصورتين كما هو فى اثر على رضى الله تعالى عنه فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى وسئلت عنه محمد بل قال بعد اثر ابراهيم وبه ناخذ وذالك يجزئ تدبر ١٢ ١٥٤ قوله ولم يصروا الخ ابتداء الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الآية من آل عمران فقوله تعالى والذين اذا معطوف على المتقين فى الآية الاولى او مرفوع مبتدأ خبره اولئك كما فى صـ١٤٦ من الكشاف وصـ٢٧٢ من ابى السعود وعطف على ما قبله من صفات المتقين كما فى تفسير ابى السعود وقوله تعالى ولم يصروا عطف على فاستغفروا كما فى صـ٢٧٣ من ابى السعود وتاخيره عنه مع تقدمه عدم الاصرار على الاستغفار رتبة لاظهار الاعتناء بشان الاستغفار واستحقاقه للمسارعة اليه عقيب ذكره تعالى او حال من فاعله اى ولم يقيموا او غير مقيمين (على ما فعلوا) اى ما فعلوه من الذنوب فاحشة كانت او ظلما او على فعلهم (وهم يعلمون) حال من فاعل يصروا اى لم يصروا على ما فعلوا وهم عالمون بقبحه والنهى عنه والوعيد عليه والتقييد بذالك لما انه قد يعذر من لا يعلم ذالك اذا لم يكن عن تقصير فى تحصيل العلم به كذا فى تفسير ابى السعود ونحوه فى الكشاف والمعنى وليسوا ممن يصرون على الذنوب وهم عالمون بقبحها وبالنهى وبالوعيد عليها والمقصود على رضى الله عنه من تلاوة هذه الآية انا ما عذرون فى ذالك فان الحدث سبق منا من غير قصد واختيار ولم نصر على ما صدر منا بل انصرفنا من الصلوٰة فورا وتوضأنا ولم نصل فى حالة الحدث وعدم الطهارة فنعلم قبحه وبالله ١٢ ١٥٥ قوله فاحتسب الخ من الاحتساب اى اعتد واعتبر ما صلى قبل الحدث وبنى عليه ما بقى بعد الوضوء من الحدث وهو الظاهر البين من الاثر وهو المقصود منه ولا تلتفت الى ما قاله الشيخ النائب فى حاشية كتاب الحج فيما بين سطور الاثر ١٢ ١٥٦ قوله وصلى الخ وهو البناء بعد الحدث فثبت من فعل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بحضرة عثمان رضى الله عنه الامام وغيره من الصحابة رضى الله عنهم جواز البناء على ما صلى من قبل وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث المشهور وبمثل هذا استدل الامام الشافعى رحمه الله فى مسئلة كما فى باب الفضائل من كنز العمال قال الامام محمد فى باب الوضوء من الرعاف وغيره فى صـ٤٥ من كتاب الحج وقال ابو حنيفة اذا احدث الرجل فى صلوٰة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذالك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب الى ان يتكلم ويعيد الصلوٰة ولا يبنى وان بنى اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن سعد بن قبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلوٰة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف احب الى اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران ابن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسى قال من وجد منكم وذرا فى بطنه من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راع لصنعه (يعنى عمل بيده كثير العمال) فليتوضأ ثم ليعد الى الآية التى كان يقرأ اعب كر صـ٢٢٢ كنز العمال واشار اليه البيهقى فى السنن الكبرى بعد ذكر اثر على بقوله وروى مثل ذالك عن سلمان اهـ واوضح بمراده فى المعرفة كما فى الجوهر النقى) حدثنا بكر بن عاصم (سقوط من اول السند لعله اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا بكير بن عامر الكوفى بالتصغير وعامر بالميم وهو الذى روى عنه الثورى كما فى التهذيب ولم اجد بكر بن عاصم بالصاد ففتش) عن ابراهيم النخعى والشعبى قالا ان احدث الرجل فى الصلوٰة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى (والباقى على الصفحة الآتية)

ع١ اى على ١٢ ع٢ جملة حالية من ضمير اقبل ١٢ ع٣ اى قبل الحدث ١٢ ع٤ من الصلوة ١٢

مابقی[عه] محمد قال[عه] اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم انه قال یجزیه[سه]
والاستیناف احب الی قال محمد و بقول ابراهیم ناخذ و ذلك یجزئ
فان تکلم و استقبل[عه] فهو افضل وهو قول ابی حنیفة محمد قال
اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یرعف[عه] فی الصلوٰة

(بقیة من الصفحة السابقة) فلا یتکلم حتی یتوضأ ویعود الی الصلوٰة فان تکلم فلیعد الصلوٰة انتهی ١٢

سه قوله مابقی الخ قال فی ص٢٢ من البدائع واختلف فی الحدث السابق وهو الذی سبقه من غیر قصد وهو ما یخرج من بدنه من بول او غائط او ریح او رعاف او دم سائل من جرح او دمل به بغیر صنعه قال اصحابنا لا یفسد الصلوٰة فیجوز البناء استحسانا وقال الشافعی یفسدها لا یجوز البناء قیاسا وجه القیاس ان التحریمة لا تبقی مع الحدث کما لا تنعقد معه لفوات اهلیة اداء الصلوٰة فی الحالین بفوات الطهارة فیهما اذا الشیئ کما لا ینعقد من غیر اهلیة لا یبقی مع عدم الاهلیة فلا تبقی التحریمة لانها شرعت لاداء افعال الصلوٰة ولهذا لا تبقی مع الحدث العمد ولان صرف الوجه عن القبلة والمشی فی الصلوٰة مناف لها وبقاء الشیئ مع ما ینافیه محال ووجه الاستحسان النص والاجماع اما النص فما روی عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قاء او رعف فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلاته ما لم یتکلم وکذا روی ابن عباس وابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم واما اجماع الصحابة فان الخلفاء الراشدین والعبادلة الثلاثة وانس بن مالک وسلمان الفارسی رضی الله عنهم قالوا مثل مذهبنا وروی ان ابا بکر الصدیق سبقه الحدث فی الصلوٰة فتوضأ وبنی وعمر سبقه الحدث فتوضأ وبنی وعلی رضی الله عنه کان یصلی خلف عثمان فرعف فانصرف فتوضأ وبنی علی صلاته فثبت البناء من الصحابة رضی الله عنهم قولا وفعلا والقیاس یترک بالنص والاجماع ولان الحدث السابق مما یبتلی به الانسان فلو جعل مانعا من البناء لادی الی الحرج وان الانسان یحتاج الی البناء فی الجمع والاعیاد لاحراز الفضیلة المتعلقة بها وکذا یحتاج الی احراز فضیلة الصلوٰة خلف افضل القوم خصوصا من کان بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم فلو لم یجز البناء وربما فرغ الامام من الصلوٰة قبل فراغه من الوضوء لفات علیه فضیلة الجمعة والعیدین وفضیلة الصلوٰة الافضل علی وجه لا یمکن التلافی فالشرع نظر له بجواز البناء صیانة لهذه الفضیلة علیه من الفوات وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غیر قصده واختیاره ثم المستحب لمن سبقه الحدث ان یتکلم ویتوضأ ویستقبل الصلوٰة لیخرج عن عهدة الفرض بیقین اه ١٢ سه قوله محمد قال الخ هکذا اسنادا ومتنا اخرجه فی کتاب الحج کما عرفت وفی ص٢٨٤ من جامع المسانید ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال یجزیه یعنی البناء فی الرعاف والحدث والاستیناف احب الینا اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة ثم قال محمد وبقول ابراهیم ناخذ وذالك یجزئ وان تکلم واستقبل فهو افضل اه ومنه یعلم ان علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه کان رعف فی الصلوٰة خلف عثمان بن عفان رضی الله عنه وعلیه دل کلام صاحب البدائع کما سبق وفی ص٢٢٣ ج٤ من کنز العمال عن علی قال اذا وجد احدکم فی بطنه رزءا او قیئا او رعافا فلینصرف فلیتوضأ ثم لیبن علی صلاته ما لم یتکلم (عب ش وابو عبید فی الغریب قط ق) عن علی قال ایما رجل دخل فی الصلوٰة فاصابه رزء فی بطنه او قیئ او رعاف فخشی ان یحدث قبل ان یسلم الامام فلیجعل یده علی انفه وان کان یرید ان یعتد بما قد مضی فلا یتکلم حتی یتوضأ ثم یتم ما بقی فان تکلم فلیستقبل صلوته وان کان قد تشهد وخاف ان یحدث قبل ان یسلم الامام فلیسلم فقد تمت صلاته (عب) اه ویفهم من قوله وان کان قد تشهد الی آخره ان الخروج من الصلوٰة بقصد المصلی واجب وکذا اذا تشهد او قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وکذا قرأة التشهد واجب اصطلاحا وایضا ان متابعة الامام فرض فی الارکان وغیر واجبة فی غیرها من السنن والمستحبات ولذا قال فلیسلم قبل تسلیم الامام والاثر نص فی جواز البناء مبصر ١٢ قوله یجزیه الخ من الاجزاء وهو الکفایة یعنی ان اراد البناء علی ما صلی یکفیه البناء یدل علیه قول علی بن ابی طالب رضی الله عنه فیما سبق فان کان یرید ان یعتد بما قد مضی الی آخره قال فی الهدایة ومن سبقه الحدث فی الصلوٰة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف الحدیث والاستیناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل ان المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة انتهی ١٢ قوله والاستیناف احب الخ تحرزا عن شبهة الخلاف وخروجا عن عهدة الفرض بیقین واستکمالا للعبادة من اولها الی آخرها بالطهارة من غیر توسط المنافی فیما بینها وحقیقة الاستیناف ان یعمل عملا یقطع الصلوٰة ثم یشرع بعد الوضوء شرنبلالیه عن الکافی وفی حاشیة ابی السعود عن شیخه فلو لم یعمل ما یقطع الصلوٰة بل ذهب علی الفور فتوضأ ثم کبر ینوی الاستیناف لم یکن مستانفا بل بانیا اه قلت هذا ظاهر فی المنفرد لان ما نواه هو عین صلوته من کل وجه بخلاف الامام والمقتدی تامل اه قال ابن عابدین فی ص٤٠٢ من رد المحتار قلت والیه یشیر قول الامام محمد بعده فان تکلم واستقبل الخ تدبر قوله وبقول ابراهیم الخ ای لکونه ثابتا من الاحادیث والآثار فالاخذ بقول ابراهیم اخذ بالاحادیث والآثار فان قوله مطابق لها کما هو ظاهر فلا یتوهم المتوهم (قوله وذالك یجزئ) لیس فی الآثار حرف الواو قبل قوله ذالك بل زدتها والاشارة الی جواز البناء واجزائه والبناء لیس بلازم علی المحدث کما فهم ابن حزم بل الاستیناف فی بعض الصور یکون لازما وفرضا کما فی الدر المختار ویتعین الاستیناف ان لم یکن تعد قدر التشهد لجنون او حدث عمدا الخ (قوله وهو قول ابی حنیفة) ای وابی یوسف قال المحقق فی فتح القدیر اخرج ابن ابی شیبة نحوه موقوفا علی عمر وعلی وابی بکر الصدیق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسی (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه ای من رکعات الصلوٰة ١٢ عه ای بغیر ذکر ائمة ١٢ سه ای اذا کان المصلی منفردا والا فالبناء افضل ١٢ عه لسیل رعاف وهو دم الانف ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذالك حجة عندنا وعند الجمهور اه وفي باب ترك الوضوء من خروج الدم من الجوهر النقي قال ابو عمر ذكر ابن عمر للمذي المجمع على ان فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح ذالك مذهبه وروي مثل ذالك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حيي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد يره حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم اه وقال في باب من قال يبني من سبقه الحدث ثم قال البيهقي كان الشافعي في القديم يقول يبني وقال في الاملاء لولا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف او نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد الى قول المسور بن مخرمة قلت ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يبتدئ صلاته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ولا مخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروي البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذالك بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف اه فهو كالاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يعلم في البناء مخالف لمن قال به الا المسور ولم يثبت منه ايضا انه قال بوجوب الاستيناف او باستحبابه وعلى الثاني لا اختلاف اصلا فافهم۔

(قوله محمد قال) ذكره في صـ٢٤٧ من جامع المسانيد سندا ومتنا وعزاه للآثار واخرجه الامام محمد في كتاب الحجة على اهل المدينة ايضا بهذا السند والمتن (قوله يرعف) هو من باب نصر ومنع وسمع وكرم كما في القاموس وفي صـ٢١١ من المغرب رعف انفه سال رعافه وفتح العين هو الفصيح وقول الحلواني في الشهيد لو كان مرعوفا مبني على رعف بضم الراء وهو لحن اه (قوله يرعف في الصلوة) قال الامام محمد في كتاب الحجج باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذالك قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يخرج من ذكره او دبره او ينام مضطجعا فان قلس طعاما فليس عليه الوضوء وليتمضمض من ذالك وليغسل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وكيف رأيتم فيه الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع ويبني على صلاته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته وروى هذه الاحاديث فقيههم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ثم قال في روايته انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذالك لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني على صلاته ثم رجع عن ذالك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلوة فكل ذالك ترك للآثار التي رواها فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يردونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر فان قالوا انما نعد ما خرج من الدم والقيح والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة فلو جعلنا في ذالك وضوء لجعلناه في هذه ايضا قيل لهم ليس الامر كذالك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس وليس كذالك المخاط والبزاق والدمعة والعرق أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده او ثوبه اتأمرونه ان يغسل قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذالك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذالك جسده او ثوبه ان يصلي فيه قبل ان يغسله قالوا هذا لا بأس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم فهذان لا يفترقان ولم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا واي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء، اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلوة قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء، اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء منه اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا دسع فليتوضأ واخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر اخبرنا اسمعيل ابن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب من كل دم سائل اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث ابن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى انتهى ما في الحجج وهذا الاثر في صـ٢٢٢ من كنز العمال بهذا السند والمتن من غير عزو الى مخرجه وحديث اسمعيل بالسند المذكور رواه الدارقطني وغيره كما يأتي بعده وكذا يأتي ما في باب الجمعة من الحجج من بحث الرعاف ١٢۔

اويحدث قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(قوله اويحدث) يدخل في الحدث سائر الاعذار المبطلة التي لا دخل فيها لكسب العبد واختياره سوى الجنون والاغماء والاحتلام لاسيما اذا لم يكن قعد قدر التشهد وتخرج من شروط البناء فروعات اخرى كثيرة تطلب من مطالعة البدائع والبحر الرائق وغيرهما من كتب الفقه والحدث على ما في غاية البيان كما في ص٢٦٦ من المنحة وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وحكم المانعية لما جعلت الطهارة شرطا له وهو المنوي رفعه عند الوضوء دون المعذور والمتيمم اه وفي البحر ولا شك انه من العوارض وهو ليس بمفسد في كل الاحوال وقدمنا ان الحدث مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل اه قال في النهر فانه تعريف بالحكم وتعريفه في غاية البيان (قوله يخرج) اي من الصلوة فورا والافسدت صلاته ويتعين عليه الاستيناف في ص٣٦٦ من البحر السادس ان ينصرف من ساعته فلو مكث قدر اداء ركن بغير عذر فسدت صلوته ولو كان بعذر فلا كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني او مكث لعذر الزحمة كما في الخانية وفي المنتقى ان لم ينو بمقامه الصلوة لا تفسد لانه لم يؤد جزأ من الصلوة مع الحدث قلنا هو في حرمتها فما وجد منه صالح لكونه جزأ منها انصرف الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا كان غير محتاج اليه وفي الظهيرية لو اخذه الرعاف ولم ينقطع يمكث الى ان ينقطع ثم يتوضأ اه وكذا لو لم يمكث لكنه لم يقدم للصلوة اذا لم يؤد بقيامه حال تفكره الاداء كما في التتارخانية قال في ص٤٢٢ من رد المحتار (قوله ولا يتكلم) فان تكلم لا يبني بل يستانف قال في ص٢٢٢ من البدائع ومنها ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلوة لو لم يكن احدث الا ما لابد للبناء منه او كان من ضرورات ما لابد منه او من توابعه وتتماته وبيان ذلك اذا سبقه الحدث ثم تكلم او احدث متعمدا او ضحك او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء لان هذه الافعال منافية للصلوة في الاصل لما ذكرنا الا انه سقط اعتبار المنافي الا لضرورة ولا ضرورة لان للبناء منها بدا وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب لانه لا يكثر وقوعه فكان للبناء منه بد اه قيده في البحر بكلام الناس حيث قال والخامس ان لا يأتي بمناف للصلوة فلو تكلم بكلام الناس بعد الحدث فسدت اه (قوله الا ان يذكر الله) لعل المراد به غير قراءة القرآن قال في البحر وكذا لو قرأ في ذهابه الا ان يسبح على الاصح اه قال في المنحة ظاهره انه يستقبل بالقراءة ولو كان سبق الحدث في غير حالة القيام مع ان القراءة لا تكون ركنا الا في القيام ثم رأيت في المعراج قال و في المجتبى احدث في قيامه فسبح ذاهبا او جائيا لم تفسد ولو قرأ فسدت وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس والمختار ما قلنا ولو احدث في ركوعه او سجوده لا تفسد بالقراءة اه وعندي انه لو قرأ بنية اداء الركن ذاهبا او جائيا تفسد والا لا كيف وقد تقدم ان علي بن طالب اقبل وهو يقول ولم يعرفوا على ما فعلوا وهم يعلمون وهو قرآن ولم ينكر عليه ثم بنى على صلاته وقال محمد وبه ناخذ ولم يستثن من الاثر شيئا والا يحمل على دابة الا في فصله كما لا يخفى فانما تفسد بقراءة القرآن اذا كانت بنية اداء ركن القراءة مع المشي وللحدث فهذا لا يجوز سواء كان في الذهاب او الاياب قال في البحر الثامن ان لا يؤدي ركنا مع المشي في حالة الرجوع فلو قرأ بعد الوضوء استقبل اه فعلم منه اذا لم يكن بنية الاداء لا يفسد فلا بد من اعتبار النية بلا والله تعالى اعلم (ثم يتوضأ) فورا بكل سنة درمختار من سنن الوضوء لان ذلك من باب الكمال فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الاصل بدائع فلو غسل اربعا لا يبني تتارخانية قال الشامي في رد المحتار وقال في البحر ويتوضأ من سبقه الحدث ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي بسائر السنن وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت والاول اصح لان الفرض يقوم بالكل كذا في الظهيرية اه قلت وايضا اطلاق الاحاديث والآثار يؤيد الاول ففيها فليتوضأ ويتوضأ وتوضأ والمتبادر منه الوضوء الشرعي المسنون والا يلزم وقت البيان الا بيان من الشارع وهو كما ترى لا يجوز وفي ظاهر الرواية الوضوء المسنون قال في البدائع ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ما ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز فانه قال اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني من غير فصل وحكى عن ابي القاسم الصفار انه لا يجوز ووجهه ان الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة فكانت الزيادة ادخال عمل لا حاجة اليه في الصلوة فيوجب فساد الصلوة وجه ظاهر الرواية ان الزيادة من باب اكمال الوضوء وبه حاجة الى اقامة الصلوة على وصف الكمال وذلك تحصيل الوضوء على وجه الكمال فتتحمل الزيادة كما يتحمل الاصل وهذا جواب ابي بكر الاعمش لان عنده المرة الاولى هي الفرض والثانية والثالثة نفل واما عند ابي بكر الاسكاف فالثلاث كلها فرض لان الثانية والثالثة لما التحقتا بالاولى صار الكل وضوء او احدا فيصير الكل فرضا كالقيام اذا طال والقراءة او الركوع او السجود وعلى هذا اذا استوعب المسح وتمضمض واستنشق واتى بسائر سنن الوضوء جاز له البناء لان ذلك من باب اكمال الوضوء فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الاصل ولو افتتح الصلوة بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى لان ابتداء الصلوة بالتيمم عند فقد الماء جائز فالبناء اولى اه فمعنى قوله يتوضأ اي ان وجد الماء وقدر على استعماله والا تيمم وبنى على ما صلى (قوله ثم يرجع الى مكانه) اي ان كان مقتديا او اماما وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء اتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه وان شاء عاد الى مكانه الذي افتتح الصلوة فيه ففي الاول سلمت صلاته عن المشي وادى صلوة واحدة في مكانين (والباقي على الصفحة الآتية)

عه فان ذكر الله لا ينافي الصلوة ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) وفي الثاني اديت في مكان واحد مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير والمقتدي والامام يرجعان الى مكانهما الذي انصرفا عنه اذا لم يفرغ امامهما من الصلوٰة لانهما في حكم المقتدي بعد كذا في البدائع والتفصيل فيه (قوله فيقضي مابقي عليه) اي يؤدي والقضاء بمعنى الاداء شائع فيما بينهم في الدر المختار ولو اذا ساغ له البناء توضأ فورا لكل سنة وبنى على مامضى بلا كراهة ويتم صلوٰته ثمه وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا كله ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث اهـ والمراد بالمقتدي هو الاصلي ثم اذا عاد فينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ماسبق به في حال تشاغله بالوضوء لانه لاحق فكانه خلف الامام فيقوم مقدار قيام الامام من غير قرأة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره ان زاد او نقص ولو تابع امامه اولا ثم استقبل بقضاء ماسبق به بعد تسليم الامام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بناء على ان الترتيب في افعال الصلوٰة الواحدة ليس بشرط عندنا وعنده شرط كذا في البدائع (قوله ويعتد بما صلى) من الركعات كما هو حكم الآثار التي مرت فيه منها ويأتي شيء منها (قوله فان كان تكلم الخ) فان الكلام من مفسدات الصلوٰة مطلقا عندنا بشرط ان يكون بغير ذكر الله كما تقدم فالاستقبال واجب كما مر فلو كان الكلام في صورة الذكر لكن قصده به الخروج عن الصلوٰة تفسدت ولزم الاستقبال ايضا تأمل كما في مسئلة القرأة (قوله قال محمد وبه ناخذ) اي بجواز البناء على ماصلى في صورة حدث سماوي سبقه من غير قصد قال الامام محمد في كتاب الحجة على اهل المدينة في باب صلوٰة الجمعة قال ابوحنيفة الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعة الاولى التي ركع فيها معه ثم يقوم ليتبع الامام بركعة اخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه خلف الامام وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركع اذا قام الناس فليسجد ويتبع الامام وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاحب الينا ان يبتدئ الصلوٰة بالظهر اربعا وقال محمد بن الحسن كيف جاز له ان يتبع الامام مالم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداء الصلوٰة معه ارأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوٰة كيف يصنع قالوا يبني بركعة اخرى مالم يتكلم قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والاول سواء ولو كان ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الاول اولاهما ان يبني وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استانف الصلوٰة فانه احب الي وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روى مالك ابن انس بعينه اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته وبهذا ايضا تبين ان من رعف الوضوء عليه لانه قد روي عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع فتوضأ بل قال رجع وغسل الدم من ثيابه فهذا الحديث يدل على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوٰة والوضوء اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوٰة والوضوء من الدم السائل انتهى اعلم ان الاصل في الباب حديث عائشة رواه الامام محمد كما سبق وابن ماجه ص٨٩ والدارقطني ص٥٦ والبيهقي من طريق اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او رعف او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلوٰته مالم يتكلم اهـ ولفظ ابن ماجه من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذالك لا يتكلم اهـ قال الحافظ في ص١٠٦ من التلخيص واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطاء وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك انتهى ابن جريج من رجال الستة وعبد العزيز بن جريج المكي من رجال الاربعة ذكره ابن حبان في الثقات ووقع التصريح بسماعه من عائشة في مسند احمد كما ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب قال المحدث الكبير في نصب الراية حديث عائشة حديث صحيح واعاده في باب الحديث في الصلوٰة اخرجه ابن ماجه في سننه في الصلوٰة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوٰته وهو في ذالك لا يتكلم اهـ ورواه الدارقطني ثم تكلم فيه وصحح ارساله اهـ قال في خلاصة البحث واسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عند اصحابنا حجة اهـ والحديث في السنن الكبرى للبيهقي ص١٤٢ وص١٤٣ وص٢٥٥ وقال هذا الحديث احد ما انكر على اسمعيل بن عياش والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الخ قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ثم اسند عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة حديث اذا قاء احدكم في صلاته الحديث ثم ذكر عن ابن حنبل قال ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وانما روى ابن جريج هذا الحديث عن ابيه ليس فيه ذكر عائشة ثم اسند البيهقي كذالك مرسلا وقال هو المحفوظ قلت رواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج هو عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش بهذين الاسنادين جميعا ونحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداؤد بن رشيد (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه اما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى فما قال ابن حزم في ص۱۵۴ من المحلى من ان اسمعيل بن عياش ضعيف على الاطلاق خطأ فاحش وصححه مرسلا ابو زرعة كما في ص۱۹ من علل الحديث لابن ابي حاتم قال المحقق في فتح القدير على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور اهـ وصححه ابو حاتم مرسلا وهو في ص۱۳ من علل الحديث ولاسمعيل في البخاري شيء معلق من غير ان يصرح به كقوله في الاذان يذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه قال الحافظ في ص۳۲۲ من التهذيب وقد ذكرت من وصله في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين اهـ وراجع ترجمته من التهذيب حتى تحقق عندك خطأ قول ابن حزم والحديث بالاسنادين المذكورين رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش كما في المحلى ورواه الامام محمد عنه بهما كما عرفت من كتاب الحجة على اهل المدينة فلا شك في صحته مسندا ومرسلا وغيره مكابرة ومعاندة فان قلت لو سلمت صحته فتحمله كما قال البيهقي في السنن الكبرى (وانظر الكلام على هذا الحديث في ص۱ وص۲۳ وص۲۵۳ وص۲۵۴ من نصب الراية للمحدث الكبير الزيلعي) حكاية عن الشافعي انه حمل الوضوء المذكور في هذا الحديث دينارا وى عن ابن عمر وغيره على غسل بعض الاعضاء قلت كما في الجوهر النقي يمنع من ذلك ما تقدم من رواية البيهقي اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ الحديث فان المذي يوجب الوضوء الشرعي ولا يكفي فيه غسل بعض الاعضاء بالاجماع ثم قال قال الشافعي روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما لم يكونا يريان الوضوء في الدم قلت قد تقدم عنهما خلاف هذا وكذا عن ابن سيرين ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما قال اذا كان الغالب عليه الدم توضأ وفي الاستذكار لابن عبد البر المعروف من مذهب ابن عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه حدث من الاحداث الناقضة للوضوء اذا كان سائلا وكذا كل دم سائل من الجسد وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استانف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقيء سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جبير سمع ابن المسيب يقول ان رعفت في الصلاة فاشدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم فتوضأ وتم على ما مضى ما لم تتكلم انتهى فان قلت قال البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل محاجمه قلت على ما في الجوهر النقي لا يدل ذلك على ترك الوضوء الا من باب مفهوم اللقب وقد تقدم انه ليس بحجة واكثر العلماء لا يقولون به وقد صحح البيهقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ما لم يتكلم اهـ وابن عمر هو متتبع الآثار والاخبار حتى في عاداته صلى الله عليه وسلم واخلاقه اشد الاتباع فضلا عن عباداته ومذهبه في ذلك معروف مشهور كما سبق من ابن عبد البر وما ذكره البيهقي عن ابن عباس انه قال اغسلوا عنكم اثر المحاجم وحسبكم اهـ ففي اسناده رجل عن ليث وهو مجهول وما رواه عن انس بن مالك مرفوعا ففي اسناده ضعفاء كما اقره البيهقي في ص۱۴۱ من السنن الكبرى فيه سليمان بن داود القرشي مجهول لا يتابع عليه كما في ص۸۵ من اللسان وصالح بن مقاتل عن ابيه قال الدارقطني ليس بالقوي كما في ص۱۷۱ من اللسان وذكر الحافظ الحديث المذكور من طريقه نقلا عن البيهقي وقال في اسناده ضعفاء وعنى بذلك صالحا واباه وسليمان اهـ وما رواه البيهقي عن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم الحديث فليس هو مما نحن فيه فان الكلام في الدم السائل وهو ناقض عنده لا في الغير السائل وهو ليس بناقض عندنا ايضا ينوره قوله شيئا من دم بالشيئية والتنكير وازدياد كلمة من تدبر فان قلت ذكر البيهقي عن جماعة عدم الوضوء قلت على ما في الجوهر النقي لم يذكر سنده اليهم لينظر فيه فمن ذكر عنه عدم الوضوء سالم وقد صح عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال ابصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم سعيد المسيب وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو في صلاته فاتى دار ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ولم يتكلم وبنى على صلاته ومنهم طاؤس وقد اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال اذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ومنهم الحسن وقد قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كانا يقولان ان في الرجل يحتجم يتوضأ ويغسل المحاجم وقال ايضا حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا والاسانيد الثلاثة صحيحة انتهى الا ان الحسن البصري لا يجوز البناء على ما قد صلى بل يقول بالاستيناف ويذهب مذهب المسور بن مخرمة رضي الله عنه كما سبق ويقول من استدبر القبلة في الرعاف لا يبني ومذهبهم ان من لم يستدبر القبلة يبني فعلى هذا اختلاف الحسن والمسور في الاستدبار فقط فتبصر وتدبر وقد روى البيهقي في ص۲۵۶ من السنن البناء على ما صلى في الرعاف عن ابن عمر وابن المسيب وابي ادريس الخولاني وعطاء وطاؤس وسليمان بن يسار فان قلت في ص۱۵۶ من المحلى عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن ابن سيرين فيمن احدث في صلاته قبل ان يسلم قال ان صلاته لم تتم اهـ قلت نعم ان صلاته لم تتم عندنا ايضا وهو لا يدل على انه بعد الوضوء لا يبني على ما صلى والمقصود هذا لا ذاك فاستشهاد ابن حزم بذلك على عدم البناء انما هو بناء الفاسد على الفاسد والمسئلة عندنا من احدث قبل ان يسلم انصرف وتوضأ ثم رجع وقعد في التشهد ثم سلم نعم ان احدث متعمدا قبل ان يسلم تمت صلاته وهي مبنية على ان الخروج بفعل المصلي فرض لا كما حقق في محله فمذهب ابن سيرين جواز البناء كما علم من كلام ابن عبد البر قال قلت ولمن معمر عن الزهري فيمن احدث في صلاته قبل ان يسلم انه يعيد الصلاة كما في المحلى قلت معناه احدث متعمدا العيد ولا يبني كما تقدم في ايضاح الشروط وذكر سفيان ومالك في نفي البناء كما فعله ابن حزم ليس كما ينبغي وفي ص۵۴ من شرح الموطأ للزرقاني وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يحاول ذا اقرب (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) مكان يلبني على ما صلى وللمسئلة قيود في الفروع اھ وقد عرفت من كلام ابن عبد البر دخول سفيان فيمن يجوز البناء وابراهيم
النخعي في الرعاف والحدث قد عرفت من كتاب الآثار ان البناء يجزيه والاستقبال احب اليه وفي الغائط والبول الكثير لا يبني لانه يحتاج فيه الى كشف
العورة وبه تبطل الصلوٰة بكل مصرح به في كتبنا فلا يفيد ابن حزم اثر ابراهيم النخعي الذي رواه عنه من طريق محمد بن المثنى والكلام في جواز البناء وهو
نص فيه وكذا اثر الشعبي ايضا لا يجدي لقائله فانه مثبت لجواز البناء وهو المدعى ومذهبه قد تقدم فان قلت قلت قال ابن حزم بعد حديث ان الله
لا يقبل صلوٰة احدكم اذا احدث حتى يتوضا (رواه ابوداؤد صـ٢٢) فاذا صح ان الصلوٰة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ وقد صح بالاخلاف
وبالنص ان الصلوٰة لا تجزئ الا متصلة ولا يجوز ان يفرق بين اجزائها بما ليس بصلوٰة قلت هذه مغالطة من ابن حزم فان مجوزي البناء ايضا
يقولون بان الله لا يقبل صلوٰة من احدث حتى يتوضاء ولا يقولون باداءها حالة الحدث حتى لا يقبلها الله تعالى بل ان ادى ركنا منها حالة الحدث
فسدت صلوٰته ثم لا يجوز البناء عندهم كما سبق وهم يقولون بمقتضى الحديث كما سبق ايضا وقوله ان الصلوٰة لا تجزي الخ بشرط ان لم يرد النص بخلافه وقد
ورد حديث عائشة الذي مر نحوه مرسلا واثار ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسلمان وغيرهم رضي الله عنهم شاهدة ومؤيدة له وهي تدل على ان الحديث
لم يحمل اصيل كما مر الا ترى الى احاديث صلوٰة الخوف وقد دخل فيها ما ليس من اجزائها من التفريق والمشي وغيرهما بين اجزائها وهي نظير للمسئلة
المبحوث عنها والى امامة ابي بكر ومجيئه صلى الله عليه وسلم والى مشي ابي بكرة حين كان صلى الله عليه وسلم راكعا ثم قال زادك الله حرصا الحديث
فالتفريق بين اجزاء الصلوٰة والاتيان بما ليس منها منصوص من الشارع في التنزيل والاحاديث والآثار ثم قال ابن حزم فنحن نسائل
من يرى البناء للمحدث اخبرونا عنه اهو في صلوٰة ام في غير صلوٰة فان قالوا في صلوٰة اكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل
صلوٰة من احدث حتى يتوضا الى آخره قلت هو في صلوٰة وليس فيه اكذاب قوله اياهم الم يعلم ان ابا داؤد روى في سننه عن كعب بن عجرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوٰة اھ صححه ابن خزيمة وابن حبان كما
في صـ٦٨ ج ٢ من فتح الباري ايكون في المشي صلوٰة وقد نص صلى الله عليه وسلم بانه في صلوٰة وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
كان في صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه الحديث رواه ابوداؤد من حديث ابي هريرة في باب فضل المشي الى الصلوٰة وحديث آخر عن
ابي هريرة رواه ابي داؤد في باب فضل القعود في المسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوٰة ما كانت الصلوٰة تحبسه
الحديث وفي الباب احاديث اخر وعليك باحاديث لساعة الجمعة متى هي وفيها قصة ابي هريرة مع كعب الاحبار فكما في هذه الاحاديث
في صلوٰة كذالك هو في صلوٰة في صورة الحدث والبناء في صلوٰة ونظائرها كثيرة شهيرة في كتب الحديث ولما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما صلى ما لم يتكلم اھ فهو في صلوٰة بلا مرية ولا حاجة الى قيد ما لم يتكلم والعجب منه انه
يعز من اسم القياس ثم هو يبتلي به ويترك الاحاديث ويحبس في سجن قيود التشقيقات التي يظنها نصوصا بحسب زعمه ثم يقول اكذبهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه انه لا يجوز البناء بعد الوضوء من الحدث ويرجح اجتهاده على الاحاديث والآثار ردهذا في كتبه
كثير ويسميه برهانا وهو اوهن من بيت العنكبوت ثم قال ولو اوردنا ان نحتج من الحديث باقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع
حدثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداؤد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم
بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوٰة فليتوضا وليعد الصلوٰة اھ الحديث رواه
ابوداؤد ونسبه المحدث الكبير الى النسائي وابن حبان في نصب الراية وقال الحافظ في بلوغ المرام صـ٢٤ رواه الخمسة وصححه ابن حبان
اھ وهو غلط والصواب رواه الثلاثة واحمد ورواه البيهقي في صـ٢٥٥ من السنن الكبرى في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال منها
بالتسليم وتذكر ما مضى من الجوهر النقي في بحث اثر معبد من كتاب الآثار في الاسناد اولا مسلم بن سلام الحنفي ابو عبد الملك وبه اعله ابن
القطان وقال مسلم بن سلام مجهول الحال كما في نصب الراية صـ٥٩ ج ٢ وقال الحافظ في صـ١٣٢ من التهذيب روى عن علي بن طلق وعنه
ابن عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح ان رواية عبد الملك عن عيسى بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات اھ وبهذا ثبت انه لم يرو
عن مسلم الا عيسى بن حطان فهو مجهول عند الجمهور ولا يلزم من ذكر ابن حبان في الثقات انه ثقة عدل معروف الحال عند جمهور المحدثين
كيف وقد سلك في كتاب الثقات خلاف مسلك المحدثين كما نقله الحافظ ابن حجر في صـ١٤ من مقدمة لسان الميزان في فصل مستقل
قال ابن حبان من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله الا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الاخبار لكان عدلا مقبول
الرواية اذ الناس في اقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح هذا حكم المشاهير من الرواة فاما المجاهيل الذين لم يرو عنهم
الا الضعفاء فهم متروكون على الاحوال كلها اھ قلت وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من ان الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على
العدالة الى ان يتبين جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب الثقات الذي الفه فانه يذكر خلقا ممن نص عليهم
ابوحاتم وغيره بانهم مجهولون وكان عند ابن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه ابن خزيمة ولكن جهالة حاله
باقية عند غيره ثم قال الحافظ قال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه
لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما وقد زعم قوم ان عدالته تثبت بذلك وهذا باطل لانه يجوز ان يكون العدل لا يعرف عدالته فلا يكون
روايته عنه تعديلا له ولا اخبارا عن صدقه اھ فالاسناد المذكور مجهول فكيف يكون اقوى مما احتجوا به ومن ههنا ما قاله المعلق على المحلى
من انه ثقة ذكره ابن حبان في الثقات اھ فان ذكره اياه في الثقات لا يستلزم كونه ثقة وهو مجهول كيف وقد نقل نفس ان ابن القطان
اعله بانه مجهول الحال وراجع ترجمة ايوب عن ابيه في صـ٤١٢ من لسان الميزان وقال الحافظ في صـ٣٤٠ ج ٧ من التهذيب في ترجمة علي بن طلق ح
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء من الريح وغير ذلك وعنه مسلم بن سلام قال الترمذي سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق
غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من علي بن طلق السحيمي قال الترمذي فكأنه رأى هذا الرجل آخر وقال ابن عبد البر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فی الصحیح اظنه والد طلق بن علی قلت و ہو ظن قوی لان النسب الذی ذکرہ خلیفة ہنا ہو النسب المتقدم فی ترجمة طلق بن علی من غیر مخالفة وجزم به العسکری انتہی وبہذا ایضا لا یثبت صحة الحدیث المذکور وثانیا ما فی الجوہر النقی ذکر ابن حبان فی صحیحہ ہذا الحدیث ثم قال لم یقل ولیعد صلاته الا جریر وقال البیہقی فی باب اقرار الوارث بوارث نسب جریر الی سوء الحفظ فی آخر عمرہ و فی المیزان للذہبی ذکر البیہقی ذلک فی سننه فی ثلاثین حدیثا لجریر وقال ابن حنبل لم یکن بالذکی فی الحدیث اختلط علیه حدیث اشعث وعاصم الاحول حتی قدم علیه بہز فعرفه انتہی و فی صـ۷۶ من التہذیب قلت ان صحت حکایة الشاذکونی فجریر کان یدلس وقال احمد بن حنبل لم یکن بالذکی اختلط علیه حدیث اشعث وعاصم الاحول حتی قدم علیه بہز فعرفه نقله العقیلی وقال البیہقی فی السنن نسب فی آخر عمرہ الی سوء الحفظ وقال قتیبة ثنا جریر ... علانية اھ والقاعدة مشہورة بان المختلط متی توبع یعتبر صار حدیثه حسنا لا لذاته بل بالمجموع وہہنا لیس کذلک انفرد بقوله ولیعد صلاته جریر بن عبد الحمید فلا یعتبر لسوء حفظه فلا یکون حدیثه ہذا قویا محتجا به ولا یساوی حدیث عائشة رضی اللہ عنہا المار ولو مرسلا فانہم صححوا الآثار معاضدة له فلا مریة فی الاحتجاج به علی جواز البناء وثالثا لو سلم کل ہذا فلا نسلم ان الامر بالاعادة فیه محمول علی الوجوب لم لا یجوز ان یکون الاعادة علی الاستحباب والندب والقائلون بجواز البناء یقولون بان الاستقبال والاستیناف احب الینا فکیف یکون الحدیث مخالفا لقولہم و لو سلم ان الاعادة واجبة وہی ثابتة بالحدیث المذکور فلم لا یکون مرادہ فلیعد صلاته اذا تعمد فیہا بالحدیث اختیارا و قصدا وہم یقولون بذلک وبالجملة الحدیث الذی لیظنه ابن حزم اقوی حجة من حججہم ہو فی زعمه ولا یدل علی ما ذہب الیه ولیس ہو نصا فی مقصودہ بل یحتمل التاویل و عندنا نص غیر محتمل التاویل فعلیه نعول ونعتمد فتبصر ثم قال ابن حزم فان ذکروا من جنی من الصحابة رضی اللہ عنہم فقد روینا (الی قال) عن الزہری ان المسور بن مخرمة کان اذا رعف فی الصلوٰة یعید ولا یعتد بما مضی اھ اقول ہب انه مروی عنه لکن جواز البناء ثبت عن ابی بکر وعمر وعلی وعثمان رضی اللہ عنہم وہم اہل بدر والمسور ولد بمکة بعد الہجرة بسنتین مصنفا منہا وقدم به المدینة سنة ثمانیة من الہجرة کما فی الجزء العاشر من التہذیب فہو لیعاد لہم وقد قال صلی اللہ علیه وسلم اقتدوا بالذین من بعدی ابابکر وعمر الحدیث وقال صلی اللہ علیه وسلم سترون اختلافا کثیرا فعلیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المہدیین عضوا علیہا بالنواجذ والاثری الی ما قال البیہقی فی السنن کما فی صـ۱۷۶ من کنز العمال من باب الفضائل من قسم الافعال حدثنا ابو سعید احمد بن محمد المالینی ثنا ابو بکر الاسمعیلی ثنا عبد اللہ بن وہب یعنی الدینوری ثنا عبد اللہ بن محمد بن ہارون الفریابی قال سمعت الشافعی محمد بن ادریس بمکة یقول سلونی ما شئتم اخبرکم من کتاب اللہ عز وجل ومن سنة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال فقلت له اصلحک اللہ ما تقول فی المحرم یقتل زنبورا قال نعم بسم اللہ الرحمٰن الرحیم قال اللہ تعالیٰ وما آتاکم الرسول فخذوہ وما نہاکم عنه فانتہوا حدثنا سفیان بن عیینة عن عبد الملک بن عمیر عن ربعی عن حذیفة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اقتدوا بالذین من بعدی ابو بکر وعمر وحدثنا سفیان بن عیینة عن مسعر عن قیس بن مسلم عن طارق بن شہاب عن عمر بن الخطاب انه امر المحرم بقتل الزنبور انتہی انظر کیف حکم الشافعی علی امر عمر رضی اللہ عنه بانه حکم اللہ عز وجل وحکم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وہذہ فتوی من عمر رضی اللہ عنه فی دین اللہ تعالیٰ للمحرم کما زعموا فی معنی الاقتداء المذکور فی الحدیث فہذا ابو بکر وعمر وعلی قد جوزوا البناء للراعف علی ما مضی فہو حکم کتاب اللہ عز وجل وسنة رسول صلی اللہ علیه وسلم علی ما قال الامام الشافعی ومعہم ابن عمر وسلمان وعائشة وعثمان ومعبد بن صبیح وغیرہم رضی اللہ عنہم والمسور ہو الذی لزم عمر وصحبه مدة حیاته کما فی التہذیب واخذ العلم عنه الا ان قولا وفعلا لا یدل علی الوجوب لم لا یجوز ان یکون عمل بالاستحباب والعزیمة وقد سبق ان القائلین بالبناء یستحبون الاعادة واذا اعاد الراعف لا یعتد بما مضی وہم یقولون بذلک ولا یثبت من الاثر الذی رواہ ابن حزم ان الاعادة واجبة والبناء لا یجوز بوجه من الوجوه ہذا واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب وعندہ علم الکتاب و الیه المرجع والمآب فان قلت قال البیہقی فی باب من قال یبنی من سبقه الحدث من السنن الکبری بعد اخراج اثر علی بن ابی طالب من طرق وفی کل ہذا ان صح دلالة علی جواز الانصراف بالرعاف قبل خروج الحدث ثم البناء علی ما مضی من الصلاة وروی مثل ذلک عن سلمان قلت علی ما فی الجوہر النقی تجویزہ الانصراف قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فیما علمت ومخالف لقوله علیه السلام فلا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا ومخالف ایضا لقول علی فی ہذا الاثر من الطرق کلہا فلیتوضأ اذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابی شیبة ثنا علی بن مسہر عن سعید ہو ابن ابی عروبة عن قتادة عن خلاس عن علی قال اذا رعف الرجل فی صلاة او قاء فلیتوضأ ولا یتکلم ولیبن علی صلاته و رجال ہذا السند علی شرط الصحیح وخلاس اخرج له الشیخان ولفظ ہذا الاثر لا یحتمل التاویل الذی ذکرہ البیہقی وظاہر قوله وروی مثل ذلک عن سلمان انه اشارة الی جواز الانصراف قبل خروج الحدث ولیس کذلک بل مرادہ انه روی عن سلمان مثل ما روی عن ابن عمر وعلی مصرح بذلک فی کتاب المعرفة اھ فان قلت اخرج البیہقی فی صـ۱۴۱ من سننه بسندہ عن معاذ بن جبل رضی اللہ عنه انه قال لیس الوضوء من الرعاف والقیء الحدیث قلت علی ما فی الجوہر النقی وفی سندہ مطرف بن مازن فقال فی ہذا الباب تکلموا فیه وقال فی باب سہم ذوی القربی ضعیف اھ فالحدیث عند البیہقی ایضا ضعیف لا یقوم به الحجة وراجع صـ۴۸ من لسان المیزان ففیہا کذبه یحیی بن معین وقال النسائی لیس بثقة وقال آخرون اھ وفی صـ۴۹ وقال الساجی مصنف ونسبه ہشام بن یوسف الی الکذب اھ وبالجملة فہو لیس بصحیح فان قلت قال البیہقی فی صـ۱۴۳ من سننه وعلی ہذا یحمل ما روی عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی القیء ان صحت الروایة فیه اھ ثم اخرج حدیث ابی الدرداء فی صـ۱۴۴ قاء علیه السلام فافطر فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فذکرت ذلک له فقال انا صببت له وضوءہ اھ ثم قال البیہقی واسناد ہذا الحدیث مضطرب واختلفوا فیه اختلافا شدیدا اھ قلت اخرجه الترمذی فی صـ۱۳ من جامعه عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن الاوزاعی عن یعیش بن الولید المخزومی عن ابیه عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء الحدیث وفیه قاء فتوضأ اھ لیس فیه فافطر ثم قال الترمذی وقد جود حسین المعلم ہذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیء فی ہذا الباب اھ ونقله العلامة الماردینی فی الجوہر النقی وزاد وقال ابن مندة ہذا اسناد متصل صحیح اھ واذا اقام ثقة اسنادا اعتمد ولم یبال بالاختلاف وکثیر من احادیث الصحیحین لم تسلم من مثل ہذا الاختلاف وقد فعل البیہقی مثل ہذا فی اول الکتاب فی حدیث ہو الطہور ماؤہ حیث بین الاختلاف الواقع فیه ثم قال (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(بقية من الصفحة السابقة) الا ان الذي اقام اسناده ثقة اودعه مالك في المؤطا، واخرجه ابو داؤد في السنن اه وفي سند هذا الحديث ليعيش بن
الوليد بن هشام عن ابيه وثقهما احمد بن عبد الله العجلي ؛ ووثق اباه ابن معين ايضا واخرج له مسلم ومما يدل على ان الرعاف حدث ان ابن جريج
وابن المبارك وعمر بن علي المقدمي والفضل بن موسى رووه من هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث
احدكم فليضع يده على انفه ثم لينصرف رواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى بسنده المذكور ولفظه اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ على انفه ولينصرف
فليتوضأ ذكره البيهقي فيما بعد في باب من احدث في صلاته قبل الاحلال منها انتهى قال الترمذي وقد رأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس
في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك والشافعي اه وانظر ان الحاكم في ص ١٨٤ من مستدركه اخرج حديث ابن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ثم قال وتابعه عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهما عن هشام بن عروة وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ثم اخرجه من
طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة به ثم قال سمعت علي بن عمر الدارقطني الحافظ سمعت ابا بكر الشافعي الصيرفي يقول كل من افتى من ائمة
المسلمين من الحيل انما اخذه من هذا الحديث اه واقره الذهبي في مختصره وهذا الحرص منه لا يليق بشانه فتبصر فان قلت في عدم نقض الوضوء
من الدم حديث جابر بن عبد الله الانصاري ذكره البخاري في ترجمة الباب من صحيحه بقوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في
غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته اه ووصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل
بن جابر عن ابيه مطولا واخرجه احمد وابو داؤد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من ابن اسحق كما في ص ٢٤٨ من فتح الباري
و ص ٩٩ من عمدة القاري و ص ١٢١ من بذل المجهود وغيرها من الكتب قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ابن اسحق معروف
الحال وفي الضعفاء للذهبي ان عقيلا هذا لا يعرف اه قلت والحافظ ابن حجر ذكره في ص ٢٥٤ من التهذيب وقال روى عنه صدقة بن يسار
ذكره ابن حبان في الثقات روى له ابو داؤد هذا الحديث الواحد اه ولم يذكر شيئا من الجرح والتعديل وقال في آخر ترجمته وقد روى جابر
البياضي عن ثلاثة من ولد جابر عن جابر فيحصل لنا راو آخر وان كان ضعيفا عن عقيل مع صدقة لان جابرا له ثلاثة اولاد رووا الحديث هذا
وعبد الرحمن ومحمد اه قال الحافظ في الفتح صدقة ثقة وعقيل لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او للخلاف في ابن اسحق اه
ونحوه في عمدة القاري وذكر ابن حبان اياه في الثقات لا يستلزم التوثيق منه كما عرفت من مذهبه من اللسان خلافا للجمهور وابن حبان لم
يوثقه ولم ينقل انه وثقه قال في الجوهر النقي ثم في الاستدلال ههنا نظر فانه فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه ومما
يقوي هذا ان ظاهر ما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء يدل على ان الدم اصاب ثوبه او بدنه او كليهما ولم يصب الارض وكانت
ثلاثة اسهم فالظاهر انها اصابت ثلاثة مواضع وذلك يدل على كثرة الدم ولهذا رآه صاحبه بالليل فهذا الحكم لم يدل معنيه على جواز الصلاة
مع النجاسة كذلك لا يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء، قال الخطابي اكثر الفقهاء على انتقاض الوضوء بسيلان الدم وقول الشافعي
قوي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال يصيب بدنه وجلده وربما اصاب
ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل الزرق فلا يصيب
شيئا من بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب اه وقد اوضحه الحافظ العيني في ص ٩٦ من عمدة القاري وقال الاحتجاج بهذا مشكل جدا وما
قالوه في التوجيه امر عجيب وبعيد جدا ثم نقل عن الخطابي قوله المذكور قال الحافظ في الفتح ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر
الجواب عن كون الدم اصابه الخ اجاب عنه الحافظ العيني قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع
خروج الدم فيها من غير دليل قوي الى البخاري واثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا اذ لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون
الدم خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك
لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اه وقد فصله شيخي في ص ١٢١ من بذل المجهود شرح ابي داؤد
وقال وبالجملة فالاحتجاج بهذا الحديث غير صحيح لوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيلا الراوي مجهول ومحمد بن اسحق مختلف فيه والثاني
ان البخاري لم يجزم به بل ذكره بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابي ولعله كان مذهبا له او لم يعلم بحكمه او علم ولكن شغله الاستغراق
في لذة المناجاة عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم انتقاض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بان
التحقيق في مجهول العين انه اذا وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته وعقيل بن جابر الراوي وثقه ابن حبان وصحح حديثه وابن
خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته قلت نسبة التوثيق الى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه ولم يذكر احد انه وثقه نعم ذكره في الثقات وذكره في
الثقات لا يستلزم التوثيق الا ترى ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرواة في الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن
خزيمة والحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذي يكون صراحة واما تصحيح الحاكم فقال العيني في شرح البخاري في بحث جهر البسملة
فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة اه ثم تكلم في الآثار التي اوردها البخاري في ترجمة الباب فراجعه ببصيرة تامة
ولنا في الباب احاديث كثيرة اقواها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث آخر ذكره صاحب الهداية الوضوء من كل دم سائل
اخرجه المحدث الكبير في نصب الراية من كامل ابن عدي ولم يحكم عليه بشيء وفي سنده سهو الكاتب كتب محمد بن سليمان والصواب عمر بن
سليمان قاله شيخ الحديث وقال والحديث عندي قوي الا ان في سنده احمد بن الفرج واخرج له ابو عوانة في صحيحه وشرطه ان لا يخرج في صحيحه
الا الصحاح من الاحاديث هذا.

باب ما يعاد من الصلوٰة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابراهيم عن الصلوٰة قبل المغرب فنهانى عنها وقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكرؓ وعمرؓ لم يصلوها

(قوله ما يعاد) من الاعادة يعنى ان وقع فيها مفسد فتعاد بسببه الصلاة (قوله وما يكره فيها) شامل للكراهة تحريما وتنزيها وخلاف الاولى ونحوه (قوله محمد قال) هكذا ذكره فى صـ٣٥٢ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الآثار رجاله ثقات وهو مرسل ومراسيل النخعى صحيحة كما مر غير مرة وراجع تراجم الرجال الاربعة محمد وابى حنيفة وحماد وابراهيم فى الباب الاول من كتاب الآثار وصـ٢٢ من التعجيل وصـ١٣ من التخريج وصـ٢/٥ من التهذيب وصـ١٥٥ وصـ١/٦ من تذكرة الحفاظ وصـ١/٢ من الجوهر النقى وصـ١٥ من الخيرات الحسان وصـ٢٢ منها وصـ٢٧ من تبييض الصحيفة للسيوطى والحديث اخرجه فى صـ٢/٢٥ من نصب الراية وعزاه للآثار وهو فى صـ٢٥ من قيام الليل للمروزى بلفظ عن النخعى قال كان بالكوفة من خيار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو مسعود الانصارى وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فاخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم يصليها قبل المغرب وفى رواية ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لابراهيم ان ابن ابى الهذيل كان يصلى قبل المغرب ركعتين فقال ان ذاك لا يعلم اه وهو فى صـ٢/٢٥٣ من المحلى لابن حزم بلفظ ان ابا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها اه وفى صـ٢/٤٦ من السنن الكبرى قال سفيان ناخذ بقول ابراهيم يريد سفيان بقول ابراهيم ما رواه عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين اه وهو فى صـ٤/١٩٢ من افعال كنز العمال عن منصور عن ابيه (لعله عن ابراهيم كما هو فى السنن فانى لم اجد منصورا عن ابيه فى التهذيب تدبر) قال ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب (عب ومسدد) اه (قوله فنهانى عنها) لان فعلها لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بطريق يعتد بها ولا عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وهم المدار كما عرفت فيما قبل من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى الحديث ومن قوله اقتدوا باللذين من بعدى الحديث وبه اجاب ابراهيم بانهم لم يصلوها والحديث مرفوع مرسل واثر منصور المذكور نقله العلامة النيموى ايضا فى التعليق الحسن على آثار السنن وفى صـ٤/١٦٦ من قسم الاقوال من كنز العمال بين كل اذانين صلاة الا المغرب (البزار عن بريدة) ان عند كل ركعتين ما خلا المغرب (قط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه او عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزنى قال قط وهو المحفوظ) اه قلت فى صـ٢/٩ من اللآلى المصنوعة للحافظ السيوطى حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة الا المغرب اه رواه البزار وقال بعد تخريجه لا نعلم رواه الا حيان وهو بصرى مشهور ليس به باس اه عبد الواحد بن غياث المربدى البصرى ابو بحر الصيرفى من رجال ابى داؤد وشيوخه قال ابو زرعة صدوق وقال صالح بن محمد لا باس به وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة (٢٣٨) وقال موسى بن هارون والبغوى مات سنة اربعين ومائتين زاد البغوى وكان احول قال الحافظ فى صـ٦/٤٣٩ من التهذيب وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان ابو زهير شيخ بصرى كما فى صـ٢/٣٧٠ من اللسان قال البخارى ذكر الصلت منه الاختلاط روى عنه مسلم وموسى التبوذكى وذكره ابن عدى فى الضعفاء وقال عامة حديثه افراد تفرد بها وذكر العقيلى حديثا من طريقه وقال لا يتابع عليه وقال ابو حاتم صدوق وقال اسحق بن راهويه حدثنا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال البيهقى تكلموا فيه وقال ابن حزم مجهول فلم يصب اه وقد رد على ابن حزم معلق المحلى فى صـ٢/٢٥٣ منها بقوله اما ان حيان مجهول فلا بل هو معروف وذكره ابن حبان فى الثقات قال روح بن عبادة كان رجل صدق وقال البزار بعد رواية هذا الحديث كما نقل عنه الزيلعى لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به وقال ابن حجر فى اللسان قال ابن حزم مجهول فلم يصب وقال ابو حاتم صدوق اه ودأب ابن حزم اذا كان الحديث مخالفا لمذهبه يجرح رواته متجاوزا عن الحد ومثله بل اشد منه ابن الجوزى فى كتابه الموضوعات فقد نقل فيها فى حقه عن الفلاس انه كذاب وهو وهم منه ولذا تعقب عليه الحافظ السيوطى فى صـ٢/٩ من اللآلى المصنوعة بان حيان هذا غير الذى كذبه الفلاس ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير ابو جبلة الدارمى وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير ابو زهير البصرى ذكرهما فى الميزان اه ثم نقل فى ترجمة حيان بن عبيد الله البصرى ما ذكرته من اللسان فهو من رواة الحسان على التنزل لارضاء المخالف وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح وروى له الجماعة وابوه صحابى فالحديث حسن محتج به ورواه الدارقطنى من طريق عبد الغفار بن داؤد وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن حيان فى صـ٩٩ و ٩٨ من سننه ورواه البيهقى فى صـ٢/٤٧٤ من سننه من طريق عبد الله بن صالح عن حيان بن عبيد الله ورواه البزار كما عرفت واليه اشار المحدث الكبير فى صـ٢/١٤١ من نصب الراية واخرجه ابن حزم فى صـ٢/٢٥٣ من المحلى من طريق البزار عن عبد الواحد بن غياث عن حيان بن عبيد الله قال ابن حزم ان احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى قال ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا الصموت (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه اى بعد غروب الشمس ١٢ عـه مضى فى باب الوضوء ١٢ عـه مضى فى باب الجهر بالبسملة وباب تسليم الامام ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) ثنا البزار به وقال البيهقي في ص٤٧٤ بعد روايته من طريق حسين المعلم وكهمس والجريري ورواه حيان بن عبيد الله
عن عبد الله بن بريدة واخطأ في اسناده واتى بزيادة لم يتابع عليها وفي رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطائه فيها اه ثم رواه بسنده
من طريق عبد الله بن صالح عن حيان به الحديث ثم قال وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن اسمعيل ثنا ابو بكر محمد بن اسحق يعني ابن خزيمة
على اثر هذا الحديث قال حيان بن عبيد الله هذا قد اخطأ في الاسناد لان كهمس بن الحسن والجريري والعتكي رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله
ابن مغفل لا عن ابيه هذا على من اخشى الذي كان الشافعي يقول اخذ طريق المجرة فهذا الشيخ لما رأى اخبار ابن بريدة عن ابيه توهم ان هذا الخبر هو
ايضا عن ابيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم انه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر اه قال العلامة ابن التركماني في ذيله
من الجوهر النقي قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان
في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا فصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على ان لابن بريدة فيه
سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة اه ص٤٧٤ منه ثم انظر ما قال الحافظ في ص٩ من فتح الباري من قوله
واما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لانه وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في
اسناد الحديث ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسمعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالفه
بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس انه كذب حيانا المذكور اه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان ابن الجوزي وهم فيه ومن
كذبه الفلاس هو حيان بن عبيد الله المكبر ابو جبلة الدارمي كما سبق من السيوطي وذكره في ص٣٧٠ من اللسان قبل ترجمة حيان بن عبيد الله البصري
الراوي فكيف يقبل قول ابن الجوزي في هذا والثاني ان بريدة لم يكن يصلي قبل المغرب ركعتين كيف وقد قال البيهقي في السنن ان ابن المبارك
قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين فلو كان ابن بريدة قد سمع من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء
الذي زاده حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلوة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اه ومثله قال الحافظ السيوطي في ص٦ من اللالي
المصنوعة ومنها نقله شيخي في ص٤٢ من بذل المجهود وقال ما نقل عن الاسمعيلي من فعل بريدة الصحيح من فعل ابن بريدة اه وهو لا يكون حجة على ابراهيم وحماد وابي
حنيفة واصحابه كما لا يخفى والبيهقي والسيوطي وفوقهما ابن المبارك كلهم يعرفون ان هذا فعل ابن بريدة وهو عبد الله فكيف سكت الحافظ عنه وعفض
البصر ولو سلم انه فعل بريدة وهو صحابي عمل خلاف مرويه فهو لا يقدح في روايته كما في اصول الحديث قال في ص١٥١ من تدريب الراوي وعمل العالم
وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا بتعديل رواته ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في رواته لامكان ان يكون ذلك لمانع من
معارض او غيره اه مختصرا ولا يخالف هذا مذهب الحنفية في باب الجرح فان عندهم عمل الراوي قبل الرواية او حالة جهالة التاريخ بخلافها ليس بجرح
في الرواية كما هو مبرهن في اصول الفقه لهم وراجع ص٢٤١ من التلويح للتفتازاني فهنا ايضا كذلك اذا لم يعرف التاريخ لا يحكم بخروج الحديث
وسقوطه ولا يكون فعل بريدة او ابنه رواله وجرحا فيه الثالث اما قوله اما رواية حيان فشاذة الخ فليس بمحل من القبول فان ما قاله حيان
زيادة ليست بمخالفة للحفاظ ولا تنافي اصل الحديث وحيان صدوق ثقة تقبل زيادته كما في الاصول واليه هدى ابن التركماني في قوله المذكور من قبل
قال الحافظ في ص٣٤ من النخبة وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لما هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ اه فهي لم تقع
منافية لما هو اوثق منه حتى تكون شاذة وقال السيوطي في ص٧ من التعقبات وعندي ان الحديث وهم فيه حيان باسقاط عبد الله وزيادة الا
المغرب ويمكن ان لا وهم لان بريدة صحابي وغاية الامران يكون مرسل صحابي والزيادة المذكورة لا تنافي اصل الحديث اه فاذا كان حمل
الحديث ممكن على الاصل الصحيح الحديثي الذي يرفع به عنه الشذوذ فلم يحكم عليه بالشذوذ وبالجملة فالحديث نص على نفي التنفل قبل المغرب
ويعضده ويقويه عمل الخلفاء الراشدين كما عرفت وبه قال ابو حنيفة وغيره كما ياتي قال في بذل المجهود ص١٤٧ واما المخالفة في الاسناد فليس فيه
الا انه قال عن ابيه بدل عن عبد الله بن مغفل وهو انما اختلاف في اسم الصحابي فلا يقدح هذا في الحديث ويمكن ان يكون الرواية من كليهما اه
فهذا جواب آخر غير ما تقدم في قوله ويمكن الخ سبق اليه في الجوهر النقي كما سبق (قوله وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم) روى عبد بن حميد
الكشي في مسنده كما في آثار السنن عن طاؤس قال ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصليها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه ابو داؤد واسناده صحيح وسند الكشي في مسنده كما في التعليق الحسن حدثنا سليمان بن داؤد عن شعبة عن ابي شعيب قال سمعت
طاؤسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داؤد من طريق ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين
يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه اه قلت قد وافق ابن عمر ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت
لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير
سعد بن مالك اه قال الحافظ في ص٩ من الفتح وروي عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما وهو قول مالك والشافعي والمنقول عن ابن عمر رواه ابو داؤد من طريق طاؤس عنه
والمنقول عن الخلفاء الاربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي عنهم وهو منقطع اه قد عرفت غير مرة ان مراسيل النخعي صحيحة فلا يضره
الانقطاع تأمل وما عن ابن عمر والخلفاء الاربعة وغيرهم ذكره الحافظ العيني في ص٤٤٢ من عمدة القاري قال المحقق في فتح القدير بل
يندب قبل المغرب ركعتان ذهبت طائفة اليه وانكره كثير من السلف واصحابنا ومالك (والشافعي) رضي الله عنهم تمسك الاول بما في
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب الحديث وفي لفظ لابي داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين الحديث.. انس في الصحيحين كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري الحديث والجواب عما رواه البخاري وابن حبان ومسلم المعارضة بما في ابي داؤد عن
طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين
بعد العصر سكت عنه ابو داؤد والمنذري بعده في مختصره وهذا الصحيح (في نصب الراية فهذا صحيح عندهما) (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وكون معارضة في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال
اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست
الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين
التحكم ثم حكمهما او حكم احدهما بان الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في كتابه
لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه
آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم
تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه
واذا قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى ابراهيم النخعي عنهما
فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رض لم يكونوا يصلونهما بل ولو كان
حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فان وصف الحسن والصحيح والضعيف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز
غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة
على ثبوته في نفس الامر فالمجوز في الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة
بقرينة اخرى كما قدمناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث وما زاده
ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون
ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين (سنده في نصب الراية صـ٢٣٥ هكذا حدثنا يحيى بن صاعد ثنا
محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة) عن جابر قال سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه
الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن (واسناده حسن) نفي سؤالها له صلى الله عليه وسلم وسؤال الصحابة
نساءه كما يفيده قول سألنا لانه انما سألت انهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لان فانه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل والذي يظهر
ان منشأ سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فاجاب نساءه اللاتي تعلمن من علمه ما لا يعلم غيرهن بالنفي وعند اجاب
ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا وما قيل المثبت اولى من النافي فيترجح حديث انس على حديث ابن عمر ليس بشيء فان الحق عند المحققين ان
النفي ان يكن من جنس ما يعرف بدليله كان كالاثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه وذلك لان التقديم رواية الاثبات على رواية النفي
ليس الا لان مع راويه زيادة علم بخلاف النفي اذ قد يبني راويه الامر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فاذا كان النفي من جنس ما يعرف
تعارضا لابتناء كل منهما على الدليل والا فنفس كون مفهوم المروي شيئا لا يقتضي التقديم اذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم
كما قد يكون المطلوب في الشرع الاثبات وتمام تحقيقه في اصول اصحابنا وحينئذ لا شك ان هذا النفي كذلك فانه لو كان الحال على ما في رواية
انس لم يخف على ابن عمر بل ولا على احد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على معظم من يواظب بل يحضر ما خلفه احيانا
ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء
القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما اه (صـ٢١٣) وقد روى محمد بن نصر المروزي عن سويد بن غفلة كنا نصلي الركعتين قبل
المغرب وهي بدعة ابتدعناها في امرة عثمان وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليهما وفي رواية عنه المهاجرون لا يركعون الركعتين
قبل المغرب اه ومن هذا التفصيل سقط ما في المحلى وقيام الليل وفتح الباري وغيرها من التاويلات في حديث ابن عمر وغيره وكفى بالخلفاء
الاربعة وابن مسعود وعمار وحذيفة وابي مسعود وابن عمر وابي سعيد والبراء بن عازب وغيرهم قدوة اما رجال اسناد رواية الطبراني كما في
الزيلعي فيحيى بن صاعد شيخ الطبراني ثقة راجع ترجمته في صـ٣٠٢ من تذكرة الحفاظ للذهبي ولم يضعف في الميزان وقد قال الهيثمي في صـ٢ من
مجمع الزوائد ان شيوخ الطبراني الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات اه وقد خرج حديثه الدارقطني في صـ١٦٢ من سننه واما محمد بن منصور المكي
فوثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي في شيخه ثقة كما في صـ٤٧٢ من التهذيب واما يحيى بن ابي الحجاج المنقري
فهو من رجال الترمذي والنسائي مختلف فيه فابن معين والنسائي قالا ليس بشيء وابو حاتم قال ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات و
قال ربما اخطأ قلت وقال ابن عدي لا ارى باحاديثه باسا كما في صـ١٩١ من التهذيب فهو حسن الحديث واما عيسى بن سنان فهو
ايضا مختلف فيه قال العجلي لا باس به وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه نكرة وذكره ابن حبان في الثقات وعن ابي
حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وفي رواية عن ابن معين لين الحديث كما في صـ٢١٢ من التهذيب ومثله في رجال البخاري كما لا يخفى على من
طالع مقدمة فتح الباري ورجاء بن حيوة لا يسأل عن مثله ثقة فاضل كثير العلم كما في صـ٢٦٥ من التهذيب فالحديث اذن اسناده حسن
محتج به وما قيل في اسناده راويان اختلف فيهما لا يضر والحمل على قبل غروب الشمس يرده سياق سؤال الصحابة نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الركعتين قبل صلاة المغرب وجوابهن بالنفي رأسا الا مرة ...... حديث ابن عمر الذي رواه ابو داود وبالزيادة
ارادة ركعتين قبل العصر مخالف للسؤال والجواب والسياق فهي ايضا بعيدة جدا وكيف يكون المراد في مرسل النخعي نفي اهتمامهما
مع كون حماد سأل اياه عنهما والنخعي افتى بالنهي عنهما وايد قوله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بصيغة الاستمرار
والدوام فالحق في التقرير ما قاله المحقق في فتح القدير وفي اداء الركعتين قبل صلاة المغرب ترك الاحاديث اخرى الاول ترك اجابة
الاذان وهي واجبة او سنة فان انسا يقول كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري الحديث كما هو عند مسلم وفي
رواية اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب كما هو عند الاسمعيلي كما في فتح الباري وظاهره انهم لا يجيزونه وقد قال (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) صلی اللہ علیہ وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث فهو ترک للمامور به بجوازِ المصلی فيهما او لا الثانی فی حديث انس عند مسلم قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ونقل الحافظ عن بعض العلماء بل كانوا يشرعون فی الصلوٰة فی اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه اھ فالحديث يدل علی انه صلی اللہ علیہ وسلم كان ينتظر فراغهم فی المسجد وفی حديث ابی قتادة عند البخاری فلا تقوموا حتی تروني وعند مسلم حتی تروني خرجت وعند ابن حبان من طريق عبد الرزاق حتی تروني خرجت اليكم كما فی ص۹۹ من فتح الباری وقد ثبت فی محله ان بلالا لا يقيم الصلوٰة حتی رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد خرج من الحجرة الشريفة وهنا ليس كذالک فان الناس علی قول انس كانوا يصلون الركعتين فی اثناء الاذان ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد يراهم مصلين فينتظرهم وعند البخاری اذا اذن قام ناس يبتدرون السواری حتی يخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهم كذالک يصلون الركعتين قبل المغرب اھ الثالث انهم اذا صلوا الركعتين قبل المغرب لا يمكن ان يصلوهما دفعة واحدة متفقة فی التحريمة فی وقت واحد كيف وهم مختلفون فی اداء الاركان والواجبات والسنن والتعديل وبطوء القرأة وسرعتها وهذا المحسوس مشاهد فلا بد فيه من تقدم وتأخر وتأخر الفراغ فاذن لازم للامام ان ينتظر فراغهم حتی احرموا مع الامام فيلزم حينئذ تاخير صلوٰة المغرب وقد ندب الی تعجيلها ورغب فيه ورتب عليه الثواب لا تزال امتی بخير او علی الفطرة ما عجلوا المغرب كما هو عند ابی داؤد والدارمی وان لم ينتظر بل شرع فی الصلوٰة يلزم ان يصلوا عند الاقامة وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة والمخالف لا يجيز السنن المؤكدة بل لا يجوز سنة الفجر ايضا عند الاقامة مع قول البعض بوجوبها فضلا عن الركعتين قبل المغرب وهو الرابع من الوجوه ويلزمهم ايضا ان تفوتهم التكبيرة الاولی وما ادراک ما التكبيرة الاولی حتی قضی واعاد بعضهم الصلوٰة لفوتها جبرا للنقصان ولها شان فی نصوص الاحاديث وهو الخامس ويلزم علی هذا ايضا عدم شركة الاحرام مع الامام وهو مناف لقوله صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث عند مسلم وغيره وهو السادس وقد اختلفوا فی مفارقة المأموم بالامام وبالجملة من صلی الركعتين قبل المغرب وهما لو ثبتا لكانتا فی درجة الاباحة يرتكب امورا ترک اجابة الاذان واداءهما مع الاقامة وتاخير صلوٰة المغرب وانتظار الامام او فوت التكبيرة الاولی وفوت المقارنة والاشتراک وراجع ص۲ من بذل المجهود ثم ارجع البصر كرتين الی الحديث هل تجد فيه شيئا جديدا يكون مفيدا بالاصول فعند البخاری من طريق الجريری عن ابن بريدة عن عبد اللہ بن مغفل المزنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بين كل اذانين صلوٰة ثلاثا لمن شاء اھ وفی باب بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء من طريق كهمس عن ابن بريدة عن ابن مغفل بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلوٰة ثم قال فی الثالثة لمن شاء اھ وفی باب الصلوٰة قبل المغرب من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة عن ابن مغفل بلفظ قال صلوا قبل صلوٰة المغرب قال فی الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اھ وبهذا الطريق والمتن اخرجه البخاری فی باب نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن التحريم من كتاب الاعتصام ص۱۰۹۵ من الصحيح وعند الدارمی فی مسنده ص۱۷۰ عن يزيد بن هارون عن الجريری عن ابن بريدة عن عبد اللہ المزنی بلفظ بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء اھ وعند مسلم من طريق كهمس بين كل اذانين صلوٰة قالها ثلاثا قال فی الثالثة لمن شاء ومن طريق الجريری مثله الا انه قال فی الرابعة لمن شاء اھ واخرج ابو داؤد عن ابن علية عن الجريری به وقال بين كل اذانين صلوٰة بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء اھ ذكر مرتين وحسين المعلم روی عن ابن بريدة عن عبد اللہ المزنی بلفظ صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة كما هو عند البيهقی فی ص۴۷۴ من السنن عن ابی داؤد عن عبيد اللہ بن عمر عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم به ورواه البخاری عن ابی معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم الا انه قال فی الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة اھ كما سبق فعبيد اللہ بن عمر وابو معمر مختلفان فی بيان لمن شاء الخ فی الثانية قال او فی الثالثة قال الحافظ فی ص۹۹ من الفتح زاد ابو داؤد فی روايته عن القواريری عن عبد الوارث بهذا الاسناد صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين واعادها الاسمعيلی من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله فی رواية المصنف قال فی الثالثة لمن شاء وفی رواية ابی نعيم فی المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء اھ ومثله فی ص۲ من عمدة القاری فهل يورث هذا الاختلاف شيئا ام لا ثم اصل الحديث ما رواه حسين المعلم عن ابن بريدة او ما رواه كهمس وسعيد الجريری عن ابن بريدة فان الاول خاص بالمغرب والثانی عام لا تعلق له بالمغرب الا باخذها من العموم ومدار الحديث عبد اللہ بن بريدة وعبد اللہ بن مغفل المزنی وحسين المعلم فيه اضطراب كما قال يحيی القطان وقال ابو جعفر العقيلی ضعيف مضطرب الحديث كما فی ص۲۹ من التهذيب وهل سمع من ابن بريدة عن ابيه ام لا وسعيد الجريری اختلط باخره وروی عنه فی الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارک وابن ابی عدی وكلما روی عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط كما فی ص۶ من التهذيب وراجع ص من وكهمس صدوق يهم كما قال الساجی ونقل عن ابن ضعفه وتبعه الازدی فی نقل ذالک كما فی ص۴۵۰ من التهذيب ثم الاختلاف فی الرواة عنها كما عرفت ثم استثناء المغرب فی رواية حيان عن ابن بريدة عن ابيه ثم زيادة قصة ابن بريدة فی رواية ابن المبارک وابی اسامة عن كهمس عند البيهقی ثم زيادة وصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ركعتين قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث كما هو عند ابن نصر فی ص۲۱ من قيام الليل حدثنی عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ثنی ابی ثنا حسين عن ابن بريدة به والمراد بابی هو عبد الصمد فان عبد الوارث سمع عن ابيه عبد الصمد لا من جده عبد الوارث بن سعيد كما فی الجزء السادس من التهذيب فعلی هذا فی السند انقطاع فان عبد الصمد لم يسمع من حسين المعلم كما فی تراجمهم من التهذيب وانظر قول ابن قانع فی حق عبد الصمد ثقة يخطئ كما فی ص۳۲۷ من التهذيب واخرجه ابن حبان من هذا الطريق عن محمد بن خزيمة عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابی عن حسين به من غير ذكر ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث فلا ادری كيف صح الحديث مع وجود هذه الاختلافات ولم يضطرب والمخرج حديث ابن بريدة عن عبد المزنی وعنه حسين المعلم والجريری وكهمس وحيان بن عبيد اللہ وغيرهم وعنهم غيرهم كما عرفت فتأمل فيه وتبصر هذا ما عندی واللہ اعلم بحقيقة الحال ۱۲ -

قال محمد وبه ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوٰة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابى حنيفة عه محمد عه قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(قوله به ناخذ) اى بالنهى وبعدم الصلوة النافلة قبل صلوة المغرب كما قال النخعى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر انظر نفيا لما مر راسا بقوله فلا صلوة بلا النافية للجنس وهو يشير الى الكراهة وذهب المحقق فى فتح القدير الى الاباحة ونفى الاستحباب كما عرفت قال فى الدر المختار والمستحب تعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها اه قال الشامى فى ذيله ص٢٥٥ من رد المحتار افاد ان المراد بالتعجيل ان لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة على الخلاف وان ما فى القنية من استثناء التاخير القليل محمول على ما دون الركعتين وان الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما الا بعذر كما مر قال فى شرح المنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة ______ وان كان المستحب التعجيل اه ونحوه ما قدمناه عن الحلية وقال ذيل قول الدر المختار وقبل صلوة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا ص٢٦٣ افاد انه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة وقدمنا ان الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشتبك النجوم وافاد فى الفتح واقره فى الحلية والبحر ان صلاة ركعتين اذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما اه قلت والركعتان اذا اديتا فربما نهما لا يكون اقل من زمن صلوة الجنازة وقد قال محمد فلا صلوة جنازة ولا غيرها قبل صلوة المغرب اه فهو ينفى الاباحة ايضا وقال شيخى عندى وجه الكراهة ان الناس اذا اصلوا الركعتين قبل المغرب فانه لا يمكن ان يصلوهما دفعة فى وقت واحد بل لابد فيهما من تقدم وتاخر وسرعة وبطوء فان انتظرهم الامام يلزم تاخير المغرب ضرورة وان لم ينتظرهم يلزم ان يصلوهما عند الاقامة وهو مكروه ايضا او يفوتهم التكبيرة الاولى وان احرموا عند الاذان يفوتهم الاجابة ففى جميع الصور يلزم ترك المامور به اه فافاد ان اداء الركعتين قبل صلوة المغرب مكروه كما هو مفاد ظاهر كلام محمد رحمه الله وكما هو فى كتب الفتوى وليس بمباح كما فى الفتح والحلية والبحر وقد مال بعض اصحابنا من ابناء العصر الى جوازها باحة وبعض الاكابر منا من اهل العصر الى استحباب الركعتين قبل المغرب وللناس فيما يعشقون مذاهب (قوله فلا صلوة على جنازة) قال فى ص٢٦٣ من رد المحتار يجوز قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت بلا كراهة ويبدأ بصلوة المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفى الحلية الفتوى على تاخير صلوة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد اه بحر وصرح فى الحاوى القدسى بكراهة المنذورة وقضاء الفائتة والفائتة لغير صاحب ترتيب وهو تقييد حسن وبقى ركعتا الطواف فتكره ايضا كما صرح به فى الحلية ويفهم من كلام المصنف ايضا فان قوله وقبل صلوة المغرب معطوف على قوله بعد طلوع الفجر فيكره فى الثانى جميع ما يكره فى الاول ثم صرح فى شرح اللباب انه لو طاف بعد صلوة العصر يصلى ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنازة اه قلت لكن قول محمد المذكور ناف للجميع مطلقا قبل صلوة المغرب وقد صرح بعدم صلوة الجنازة قبل صلوة المغرب ______ وهو ظاهر فى الكراهة ولا اقل من التنزيه فقول الجواز بلا كراهة ليس فى محله ولما افتوا بتاخيرها عن سنة الجمعة وسنة المغرب مع كونها واجبة على الكفاية كيف جوزوا تقديمها على فرض المغرب بلا كراهة قال فى ص٢٩٦ من البدائع ومنها ما بعد الغروب يكره فيه النفل وغيره لان فيه تاخير المغرب وانه مكروه اه (وهو قول ابى حنيفة) وبه قال اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك والشافعى فى قول وهو مروى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وحذيفة والبراء وابى مسعود وابى سعيد الخدرى وعمار بن ياسر وبريدة وعقبة بن عامر والمهاجرين فى قول ابن المسيب قال النووى فى ص٢٧٤ من شرح مسلم وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة اه وقال الحافظ العينى فى ص٦٤٥ من العمدة اختلف السلف فى التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وروى عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربى اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رأيت فقيها يصليها الا سعد بن ابى وقاص وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف يصليها وكذا ابى بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة آخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال حبيب بن مسلمة رأيت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الى صلوة الفريضة وسئل عنها الحسن فقال حسنتان لمن اراد بها وجه الله تعالى وقال ابن بطال هو قول احمد واسحق وفى المغنى ظاهر كلام احمد انهما جائزتان وليستا سنة وقال الاثرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث (وهو الراجح بقرينة ما فى مسنده وبقرينة ما فى ص٢٥ من مختصر قيام الليل وانا لا افعله وان فعله رجل لم يكن به باس اه فما فى ص٩٤ من فتح البارى من قوله حتى سمعت الحديث مكان كلمة حين مرجوح والسياق ايضا يدل على ذالك تامل) وقال وفيهما احاديث جياد او قال صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الا انه قال لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقى عن ابن المسيب كان المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابى امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال قال النخعى لم يصلهما ابو بكر ولا عمر ولا عثمان قال ابراهيم وهى بدعة قال : كان خيار الصحابة بالكوفة على وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو مسعود اخبرنى من رمقهم كلهم فما رأى احدا منهم كان يصلى قبل المغرب قال وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى وفى شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها (والباقى على الصفحة الآتية)

عه اى وابى يوسف ١٢ عه ذكره فى ص٢٧٥ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الآثار ١٢

قال اذا كان الدم قدر الدرهم او البول او غيره فاعد صلاتك
وان كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك
وقال محمد يجزئه صلاته حتى يكون ذلك
اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك
لم تجزئه صلاته وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلوة فيه بمغيب الشمس وحل فعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتباطأ الناس بالصلوة عن وقتها الفاضل قلت ليت هذا البعض سكت عنه فان فيه نظرا ظاهرا كما لا يخفى على ماهر وادعى ابن شاهين (وكذا البزار) ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه الذي فيه ماخلا المغرب (فهما متعصبين له) ودعوى الادراج من حيان بن عبيد الله تحتاج الى دليل قوي قال شيخ الحديث عندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويا من فوق وليس بمدرج وهو ثقة ويزيد وضوحا ما رواه ابو داود في عن طاوس عن ابن عمر ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وسنده صحيح وقول ابن حزم في شعيب راويه عن طاوس مجهول وكيع وابن ابي عاصم وسئل ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه ايضا عمر الطنافسي وموسى التبوذكي اه مختصرا وبنحوه في صحيح من فتح الباري مع ايراد لغوص يندفع اكثرها بادنى تأمل ومانسبه التوربشتي كما في حاشية الترمذي نقلا عن اللمعات الى بريدة من انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا لا يصلونها غلط فان هذا المتن رواه ابراهيم مرسلا وحديث بريدة ما رواه البزار الذي فيه استثناء المغرب كما سبق نبه على ذلك شيخ الحديث في التقرير نقلا في صحيح من العرف الشذي وقال ايضا كنت مترددا في انها حديثان او حديث واحد وتتبعت فلم اجد فيه شيئا الا ان البخاري بوب على الفصل بين الاذانين واخرج فيه حديث بين كل اذانين صلاة وبوب على الركعتين قبل المغرب واخرج فيه حديث صلوا قبل المغرب ركعتين اه يعني صنيعه هذا يدل على انهما حديثان وتذكر ما قدمته واذا تأملت فيما روي عن الصحابة من مثل انس وابي ايوب وابي بن كعب وغيرهم من اداء الركعتين قبل المغرب وجدت فيه الفاظا وتعبيرا على نهج يدل على انهم ايضا تركوا باخرهم كما قال انس اذ كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن فالتقييد بقوله كنا بالمدينة مشيرا انه ترك بعد الخروج عن المدينة وكما قال عقبة بن عامر انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الخير فما يمنعك الآن قال الشغل اه وهو عند البخاري والبيهقي ومحمد بن نصر وابن حزم وغيرهم فهذا التعبير عندهم يدل على العدم بعد ولذا سأله ابو الخير عن الترك الآن فانه فهم ذلك من قول عقبة او لا يصلي الآن وكذا تعبير انس في رواية اخرى كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي والبخاري ايضا وكما قال ابو امامة كنا لا ندع الركعتين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند البيهقي اي فالآن تركناهما لاسيما على اصل المخالف القائل بالمفهوم وقد ترك ابو ايوب في زمن عمر وعن ابن عفلة ابتدعناهما في خلافة عثمان قال البيهقي يعني بعد تركوها في عهد عمر رض اه واذا ثبت الشيء من حضرة الرسالة قولا او فعلا او تقريرا فاي نوبة من عمر او غيره فهذا كله يدل على عدم الثبوت ففي الحديث علة خفية لا علم لنا بها الا اذا وفقنا الله تعالى ولا نتكلم في الاسانيد والرجال ولا نغتر بالرجال بل بالحق حيث كان والله تعالى اعلم واحكم وعلمه اكمل واتم ١٢

(قوله اذا كان الدم) قال في الكفاية كان النخعي يقول اذا بلغ مقدار الدرهم يمنع جواز الصلوة وكان الشعبي يقول لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فاخذنا به لانه اوسع اه وروى الدارقطني في سننه من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم وفي رواية اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلوة اه واخرجه البيهقي في صحيح من السنن الكبرى انبأ ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازي املاء ثنا روح بن الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا القاسم بن مالك عن روح بن غطيف به بمثله ثم حكى بسنده عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحي من اصحابي ان يروني جالسا معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير ثم ذكر بسنده الى احمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين تحفظ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلوة في مقدار الدرهم فقال لا والله ثم قال عمن قلت حدثنا محرز بن عون قال ثقة عمن قلت عن القاسم بن مالك المزني قال ثقة عمن قلت عن روح بن غطيف قال ما قلت يا ابا زكريا ما ارى اتينا الا من روح بن غطيف قال اجل قال ابو احمد هذا لا يرويه عن الزهري فيما اعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي قال اخاف ان يكون هذا موضوعا وروح هذا المجهول اه (والباقي على الصفحة الآتية)

اي في الثوب الذي يصلي فيه ١٢ عن ن والبول وغيره اي من المني والمذي والودي والغائط وغيرها من النجاسات ١٢ اللمعه ان كان قدرها ذلك ١٢ ص عن ابي يوسف

(البقية من الصفحة السابقة) قال العلامة في الجوهر النقي روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد واغلظوا فيه ولكن لم يقل احد فيما علمت انه مجهول اھ قلت وغيرهما ايضا روى عن روح المذكور قال في صـ۴۶۷ـ من لسان الميزان بعد ذكر الحديث المذكور من طريقه وقول الذهبي انفرد به عنه القاسم بن مالك المزني وروى عنه نصر بن حماد عن الزهري حديثا آخر في عيادة المريض قلت وروى عنه ايضا محمد بن ربيعة قاله ابوحاتم وقوله ان القاسم بن مالك تفرد به ليس كذلك فقد ذكر ابن عدي ان غير القاسم رواه عن روح وذكر الدارقطني في العلل ان انس بن عمرو البجلي تابعه عن روح وقال منكر الحديث جدا وذكر البخاري في التاريخ الكبير حديثه وقال هذا باطل وقال ابوحاتم ايضا ليس بثقة وقال الساجي منكر الحديث اھ وقال في الابتداء رواه ابن معين وقال النسائي متروك اھ فظهر ان القاسم بن مالك ونصر بن حماد ومحمد بن ربيعة وانس بن عمرو الاربعة رووا عن روح فارتفعت الجهالة عنه وللقاسم متابع عن روح وهو انس بن عمرو على قول الدارقطني والحديث في صـ۱۰۱ـ من التلخيص الحبير ونقل الحافظ فيه ما في اللسان والسنن الكبرى وعزى تخريجه للدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل ثم قال قلت وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابوعصمة وقد اتهم بالكذب اھ

(قوله من قدر الدرهم) والدرهم مقداره يكون مثل عرض الكف كما في الهداية لقلائص نوادر الامام محمد وقدره شيوخنا في النجاسة باربع ماشجة ونصف الاشبه وفي غيرها ثلاث ماشجة ونصف او ربع اعلم ان درهم النجاسة عشرون قيراطا وهي مائة حبة من الشعير المتوسط وهي من وزن ديارنا اربع ماشجة ونصف الاشياء بالوزن الصحيح وفي الزكاة الدرهم اربعة عشر قيراطا وهي سبعون حبة من الشعير ووزنها ثلاث ماشجة وخمس بثمان رتي (رتي) من وزن ديارنا وهو الصحيح ومن توجه بلدة الدهلي مقدار الدرهم ثلاث ماشجة وربع كما حققه صدر جمعية علماء الهند الشيخ المفتي محمد كفاية الله لازال الشموس فيوضه بازغة في جواب عن هذا السوال قال استاذ الهند في المصفى في شرح الموطا في بيان نصاب الزكاة و در درهميكه زكوة بدان معين شده اختلاف واقع شده است حنفيان هفتاد حبه شعيره نوشته اند و شافعيان پنجاه و دو حبه شعيره و ... واين اختلاف فاحش است که جمع آن نتوان کرد وشعيره بلاد ما سبک اند حسابيکه بران قرار داده اند درين ... راست نمي آيد پس اين حساب بگذاشتيم وحساب ديگر گرفتيم که رشش دواتين که اهل حرمين امروز دوانی گويند بحذف قاف وزن کرديم آن نيز مختلف برآمد بعض نيم ماشه وبعض نيم ماشه و چهار حبه شعير وبعض نيم ماشه وشش حبه ازين جا دانسته شد که درهم سه ماشه است کم ... زياده ربع ماشه يا دوانی ازان تقليلے يا زيادة ازان تقليلے و دينار يک مثقال است ونسبت ميان مثقال ودرهم آنست که ده درهم هفت مثقال ميشود ودرين مسئله چون دراهم در زمان آنحضرت صلى الله عليه وسلم متنوع بودند احتياط در اخذ اقل است والله اعلم اھ كلامه وفي صـ۱۳۵ـ من العرف الشذي ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند اقوال منها انه مائتان وسبعون تولجة وحسن ما صنف في صاع رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبدالغفور السندي ومال فيها ان فلس السلطان عالمگير مساو للمثقال الشرعي ... صاع کوفي هست اي مرد نيم + دوصد وهفتاد توله مستقيم - باز دينار يکه دارد اعتبار ※ وزن آن از ماشه وزن نيم وچهار - درهم شرعي ازين تمکين شنو ※ کان سه ماشه است يک سرخه ودو جو - سرخه سه جو هست ليکن با خوکم + (يا دگير اين نظم اے مرد کرم) ولقد سها الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية في بيان نصاب الذهب والفضة ووجه السهو انه اعتبر حسابه باحمر (سرخ) الاطباء ووزنه عندهم اربع شعيرات وهو غير معتبر في اصطلاح الفقهاء وقال القاضي ثناء الله الفاضل فتى مولف التفسير المظهري في رسالة مالا بد منه ان نصاب الفضة لاداء الزكاة اثنتان وخمسون تولجة ونصف تولجة ونصاب الذهب سبع تولجات ونصف وهو من حذاق علمائنا تدل على حذاقته في كل فن مؤلفاته لاسيما التفسير وقد طالعت في هذا الباب رسالة للشيخ محمد قائم السندي سماها كما في خطبتها بالمصباح المنير لعبد القائم القدير رتبها على مقدمة وفصول وخاتمة وهي احسن ما صنف في المسئلة فيما رأيت فصلها اتم تفصيل بنقول الكتب المعتبرة الكثيرة بحسب ما تيسرت له فعليك بها ان ظفرت وهي غير مطبوعة واني اشتريتها بثمن رخيص من سوق بلدة سورت فطالعتها ثم اهديتها لشيخ الحديث فطالعها وفرح بها فرحا كثيرا ودعا لي دعاء جامعا بتلك الهداية وكانت معها رسائل اخرى قلمية كدرة الوجود (قوله او البول) او غيرهما كذا في جامع المسانيد تكملة وفي المعروفات وهو الراجح عندي وفي نسخة الآثار بالواو مكان او واعتمدت على الجامع في الكتابة (قوله لا مما سلكه) مان الدم السائل والبول نجسان وقد قال الله تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر الآية والاحاديث في غسل الدم والبول والمني والمذي والودي وغيرها من النجاسات كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن عائشة وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم والاختلاف بين الائمة انما هو في القليل هل هو معفو عنه مغفورة ام لا وكذا اختلافهم في تحديد القليل انه ما هو واعادة الصلوة عند الجميع وجوبا او ندبا في كثيرها وقليلها والاختلاف في غسل القليل ايضا

(قوله وان كان اقل) قال الترمذي في صـ۲۰ـ من جامعه بعد رواية حديث اسماء بنت ابي بكر في حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه اھ حديث اسماء حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى اعاد الصلوة وقال بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك (وبه قال ائمتنا الماهية في الآثار) ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك اھ ومذهب احمد على ما نقله شيخ الحديث ان المصلي اذا علم قبل الابتداء في الصلوة ان الدم او المني اصاب ثوبه ولم يغسله وصلى فيه لا تصح صلاته وان علم بعد اداء الصلوة والفراغ منها جازت صلاته وان كان اكثر من قدر الدرهم ولا تجب عليه الاعادة فعبارة الترمذي قاصرة عن بيانه وتفصيل مذهبنا يأتي في ذيل قول محمد رحمه الله تعالى وفي صـ۲۲ـ من المدونة قال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة او غيره فيراه وهو في الصلوة قال يمضي على صلاته ولا يبالي ان لا ينزعه ولو نزعه لم ار به باسا وان كان دما كثيرا او دم حيضة او غيره نزعه واستانف الصلوة من اولها باقامة ولا يبني على شيء مما صلى وان رآه بعد ما فرغ اعاد ما دام في الوقت (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم قال ويغسل قليل الدم وكثيره من الدم كله وان كان دم ذباب رأيت ان يغسل اھ وراجع الباب الذي قبله فان فيه ما نقلت عن الموطا وكتاب الحجة وقد عرفت الكلام في روح بن غطيف حتى قال الذهبي اخاف ان يكون هذا موضوعا وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث اھ (تلخيص ص١٠٠) فلا يصح الاحتجاج به لاعادة الصلوٰة من الدم قدر الدرهم اذا كان في الثوب وكذا ما يقاس عليه من البول والخمر والمذي ونحوها من الانجاس (قوله يجزيه صلاته حتى يكون اكثر) اي لا ناخذ بقول ابراهيم انه تعاد الصلوٰة من الدم قدر الدرهم بل يكون ذالك القدر من النجاسة معفوا ان احتاج اليه ولم يجد ما يزيله من الماء ونحوه ولا يجب عليه الاعادة والمراد صحة الصلوٰة واجزائها فقط لا عدم الكراهة قال ابن نجيم في ص٢٢٢ من البحر ومراده من العفو صحة الصلوٰة بدون ازالته لا عدم الكراهة لما في السراج الوهاج وغيره ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوٰة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل في الصلوٰة نظر ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوٰة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذالك ايضا ليكون مؤديا للصلوٰة الجائزة بيقين وان كان في آخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها اھ والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوٰة ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها وسوى في فتح القدير بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلوٰة وكذا في النهاية والمحيط (قلت واليه يشير ظاهر الكلام محمد هنا في الآثار) وفي الخلاصة ما يقتضي الفرق بينهما فانه قال وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا اھ قلت لكن الاساءة فوق الكراهة التنزيهية ودون التحريمية فلا تنافي التنزيهية معنى الاساءة تأمل وفي منحة الخالق وفي شرح المنية اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفترض اھ وذكر بعض الفضلاء عن ابن امير حاج وفي الحاوية وغيرها اذا شرع في الصلوٰة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوٰة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوٰة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوٰة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى فلا اھ وغير خاف ان هذا القطع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب اھ وبه يظهر ما في قوله ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها فتدبره اھ وهذا قريب مما في المدونة تأمل وفي ص١٢٣ من كنز العمال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه دما فانصرف عن الصلوٰة (ص) اھ وهو في ص٢١ من المدونة قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في ثوبه دما في الصلوٰة فانصرف قال ابن وهب وقال ابن شهاب القيح بمنزلة الدم في الثوب وهو نجس وقاله مجاهد والليث بن سعد مثله يغسله بالماء اھ (قوله اكثر من قدر الدرهم) قال في الهداية وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوٰة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء اھ اي بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قدره ولم يطهر حتى لو دخل في قليل ماء نجسه او بدلالة الاجماع قاله المحقق في فتح القدير ثم ابن نجيم في البحر وقال في ص٧٩ من البدائع ولنا ما روي عن عمر رضه انه سئل عن القليل عن النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلوٰة ولان القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد وان يكون على اجنحتهن وارجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة ولانا اجمعنا على جواز الصلوٰة بدون الاستنجاء بالماء ومعلوم ان الاستنجاء بالاحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل افسده فهو دليل ظاهر على ان القليل عن النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث كذا قاله ابراهيم النخعي انهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة واخذا بصالح الادب واما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلوٰة واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لما روينا عن عمر[ع] انه عد مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلوٰة وظفره كان قريبا من كفنا فعلم ان قدر الدرهم عفو ولان اثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو وذالك يبلغ قدر الدرهم خصوصا في حق المبطون ولان في دليلنا سعة وما قلناه اوسع وبان ليق بالحنيفية السمحة انتهى وابن حزم ذكر المسألة مذهب ابي حنيفة في ص١٠٢ من المحلى ولم يقدر الاعلى قوله بان هذه اقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة منها ولا مزيد وليس لهم سلف في شيء منها اھ وما ذهب اليه هو ايضا عجائب النظر قوله ص١٠٢ فمن اصاب بدنه او ثيابه او مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد ان كبر سالما في كل ما ذكرنا مما اصابه بعد ذالك فان علم بذالك ازال الثوب وان بقي عريانا ما لم يؤذه البرد وزال عن ذالك المكان وازالها عن بدنه بما امران يزيلها وتمادى على صلاته واجزاه ولا شيء عليه غير ذالك اھ فهل سمعت ان الثوب اذا كان موجودا وفيه نجاسة قليلة ينزعه عن بدنه ويصلي عريانا واية آية نزلت في ذالك واي حديث ورد بذالك انه يصلي عريانا وان آذاه البرد فيصلي في ذالك الثوب النجس ولا ينزعه فالصلوٰة عنده ادنى حالا من وهم ايذاء البرد يراعي له ولا يراعى للصلوٰة هذا عجيب فهل فيه سلف له او آية او حديث وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد نقل هو الاتفاق على ان المراد به ستر العورة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار رواه الترمذي وقال حديث حسن اھ وبوب البخاري في صحيحه باب وجوب الصلوٰة في الثياب وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان رواه احمد باسناد حسن (والباقي على الصفحة الآتية)

ع فيه نظر ظاهر وقلق باهر ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) من حديث ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ (قولہ الدرہم الکبیر المثقال) ذکر الامام محمد فی ص١٦٣
من الموطا ایضا فی باب الرجل یجر ثوبہ والمرأۃ تجر ذیلہا فیتعلق بہ قذر وما کرہ من ذالک قال محمد لا باس بذالک ما لم یعلق
بالذیل قذر فیکون اکثر من قدر الدرہم الکبیر المثقال فاذا کان کذالک فلا یصلین فیہ حتی یغسلہ وہو قول ابی حنیفۃ
اھ والمعنی الدرہم الکبیر الذی قدرہ مثقال وہذا فی الکثیف وفی الرقیق یقدر بقدر عرض الکف قال فی الہدایۃ ثم یروی
اعتبار الدرہم من حیث المساحۃ وہو قدر عرض الکف فی الصحیح ویروی من حیث الوزن وہو الدرہم الکبیر المثقال وہو ما یبلغ
وزنہ مثقالا وقیل فی التوفیق بینہما ان الاولی فی الرقیق والثانیۃ فی الکثیف اھ وقال فی البحر اراد بالدرہم المثقال الذی
وزنہ عشرون قیراطا وعن شمس الائمۃ انہ یعتبر فی کل زمان درہمہ والاول ہو الصحیح کذا فی السراج الوہاج وافاد بقولہ
کعرض الکف ان المعتبر بسط الدرہم من حیث المساحۃ وہو قدر عرض الکف وصححہ فی الہدایۃ وغیرہا وقیل من حیث الوزن
والمصنف فی کافیہ ووفق الہندوانی بینہما بان روایۃ المساحۃ فی الرقیق کالبول وروایۃ الوزن فی الثخین واختار ہذا
التوفیق کثیر من المشائخ وفی البدائع وہو المختار عند مشائخ ما وراء النہر وصححہ الشارح الزیلعی وصاحب المجتبی واقرہ علیہ فی فتح
القدیر لان اعمال الروایتین اذا امکن اولی خصوصا مع مناسبۃ ہذا التوزیع وروی ان عمر رض سئل عن قلیل النجاسۃ
فی الثوب فقال اذا کان مثل ظفری ہذا لا یمنع جواز الصلوۃ حتی یکون اکثر منہ وظفر عمر کان مثل المثقال کذا فی السراج
الوہاج والمراد بعرض الکف ما وراء مفاصل الاصابع کذا فی غایۃ البیان وکل من ہذہ الروایات خلاف ظاہر الروایۃ
فانہ لم یذکر فی ظاہر الروایۃ صریحا ان المراد من الدرہم من حیث العرض او الوزن وانما رجح فی الہدایۃ روایۃ العرض لانہا
صریحۃ فی النوادر وروایۃ الوزن لیست صریحۃ وانما اشیر الیہا فی کتاب الصلوۃ حیث قال الدرہم الکبیر المثقال الیہ
اشار فی البدائع انتہی قلت فی کتاب الآثار والموطا وکتاب الصلوۃ الدرہم الکبیر المثقال وراجع ص٤٨ من المغرب فی
بیان الدرہم (قولہ فاذا کان کذالک لم یجزہ صلاتہ) لان طہارۃ الثیاب من النجاسۃ شرط عند جمہور العلماء کما فی فتح
الباری لحدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش وفیہ فاذا ادبرت فاغسلی عنک الدم ثم صلی وحدیث اسماء وفیہ قال تحتہ
ثم تقرصہ بالماء ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ رواہ مسلم وفیہ حدیث عائشۃ رواہ البخاری وحدیث ام قیس بنت محصن رواہ البیہقی
فی سننہ وحدیث خولۃ بنت یسار وحدیث امرأۃ من بنی غفار کلاہما عند البیہقی فی السنن وفیہ حدیث فی خلع نعلیہ من حدیث ابی سعید
وفیہ حدیث علی فی غسل المذی من الثوب عند مسلم والبخاری وغیرہما ومن عمر وابن عمر وابن عباس من قولہم وحدیث ابی بن
کعب فی غسل رطوبۃ الفرج عند البخاری ومسلم والبیہقی وحدیث عائشۃ فیہ وحدیث سہل بن حنیف فی غسل المذی من الثوب
عند البیہقی وقال المراد بالنضح المذکور فی ہذا الخبر غسلہ وثابت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بغسلہ من البدن اھ
ص١٦٣ وفی الغسل عن عائشۃ وابی ہریرۃ وابن عباس وابن مسعود وابن عمر من قولہم فی ابواب متفرقۃ عند البیہقی ایضا
وروی بسندہ عن ابن عباس انہ قال اذا کان الدم فاحشا فعلیہ الاعادۃ وان کان قلیلا فلیس علیہ الاعادۃ اھ و
رخص ابن مسعود وابن عمر فی الدم الیسیر وہو فی کتاب الطہارۃ عند البیہقی وکذا عن ابی موسی الاشعری رضی اللہ
عنہم والفرق بین الکثیر والقلیل فی الدم مذہب سائر الفقہاء غیر الحسن البصری فقلیلہ وکثیرہ عندہ سواء ورخص فی
دم البراغیث عطاء والحسن والشعبی وطاؤس وفی دم الذباب عروۃ بن الزبیر وہنا حدیث عبد اللہ بن مسعود فی منع
سلی جزور علی ظہرہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل الہجرۃ حین کان یصلی عند البیت اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی وغیرہم
وتکلم الحافظان العینی وابن حجر فی شرحیہما علی ہذا الحدیث بالبسط فی مواضع منہا واکثر العلماء ذہبوا الی ان السلا
نجس وتاولوا معنی الحدیث علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن تعبد اذ ذاک بتحریمہ قالہ الخطابی واعترض علیہ ابن بطال
بانہ لا شک انہا کانت بعد نزول قولہ تعالی وثیابک فطہر لانہا اول ما نزل علیہ صلی اللہ علیہ وسلم من القرآن
قبل کل صلوۃ ورد بان الفرث ورطوبۃ البدن طاہران والسلا من ذالک قال النووی ہذا ضعیف فان الروث
لیس بطاہر ولا ینفک من الدم وہو نجس وذبیحۃ عبدۃ الاوثان نجس اجیب بانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلم ما وضع
علی ظہرہ ولم یدر ان الصلوۃ کانت فریضۃ او نافلۃ اعیدت ام لا والوقت کان موسعا الا وعدم النقل لا یلزم عدم الاعادۃ
ولعل لم یتحقق عندہ صلی اللہ علیہ وسلم نجاستہ او کان قبل التعبد بتحریم ذبائح عبدۃ الاوثان والاحتمال الناشئ عن دلیل
کاف فی ہذا فان تمادیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذہ الحالۃ قرینۃ تدل علی انہ کان قبل التحریم لانہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا یستقر علی امر غیر مشروع ولا یقر غیرہ علیہ وراجع ص٦٦٩ من العمدۃ وص٢٤٣ من الفتح۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علىؓ بن الاقمر عن ابى جحيفة رضؓ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل سادل ثوبه فى الصلوٰة فعطفه عليه قال محمد وبه ناخذ يكره السدل فى الصلوٰة على القميص وعلى غيره لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابى حنيفة

(قوله محمد) من طريقه اخرجه طلحة فى مسنده بالسند المكتوب فوق عن ابى العماتى عن احمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يحيى عن عبد الله الخواز عن سيم وهو محمد بن القاسم عن محمد بن الحسن كما فى ص٢٩٤ من الجامع ورواه موقوفا (اى مرسلا) على على بن الاقمر عن احمد بن محمد بن سعيد عن على بن عثمان عن عبد الحميد عن ابى حنيفة عن على بن الاقمر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى سادلا ثوبه فعطفه عليه واخرجه ابن المظفر فى مسنده عن محمد بن ابراهيم بن احمد عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ يكره السدل على القميص وغيره لانه فعل اهل الكتاب واخرجه الحسن بن زياد فى مسنده عن ابى حنيفة اھ واخرجه ابو محمد البخارى الحارثى فى مسنده باسانيده المختلفة من طريق محمد بن ربيعة وعبد الرزاق وابن ادريس ومحمد بن معلى ومحمد بن بشر وابى معاوية الضرير وحفص بن غياث ووكيع ومحمد بن الحسن الواسطى ويزيد بن هارون والجارود بن يزيد والمقرى وعبد الله بن نمير واسباط بن محمد وابى اسامة وبشر بن عبيد الله عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى ومحمد بن مسروق عن جده وخالد بن عبد الله والمعافى كلهم عن الامام ابى حنيفة كما فى ص٢٩٤ وص٢٩٥ من الجامع بالسند المذكور فوق (قوله على بن الاقمر) مضى ترجمته فى باب فضل الجماعة وركعتى الفجر وذكرت بعده فى السند عن ابى جحيفة من جامع المسانيد وعندى انه سقط عن كتاب الآثار من الناسخين فان الحارثى رواه من طريق الامام محمد فى مسنده ورفع عن ابى جحيفة وعلى بن الاقمر يروى عنه كما فى ترجمته من التهذيب وفى الآثار المطبوعة هكذا حدثنا على بن الاقمر ان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وهكذا رواه طلحة فى مسنده من طريق عبد الحميد عن الامام ابى حنيفة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ١٢ (قوله ابى جحيفة رضؓ) اسمه كما فى ص١٦٤ من التهذيب وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب ابو جحيفة السوائى بضم المهملة وسكون الياء وبالطاء مصغرا والسوائى بضم السين وخفة واو وكسر همزة نسبة الى سوارة بن عامر ويقال له وهب الخير قيل مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبلغ الحلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على والبراء بن عازب وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبى والسبيعى واسمعيل ابى خالد بن ابى خالد وزياد الاعجم وابو عمر والنهبى وعلى بن الاقمر والحكم بن عتيبة قال الواقدى مات فى ولاية بشر بن مروان وقال غيره سنة اربع وسبعين وقال ابو بكر بن ابى شيبة مات ابو جحيفة قبل ابى عبد الرحمن السلمى قلت هو قول ابن حبان وقال ابو نعيم كان على شرطة على واستعمله على خمس للمتاع ويقال ان عليا هو سماه وهب الخير انتهى وهو من رجال الستة وكذا على بن الاقمر ولم اكتبه فى باب الجيم من رسالتى التى جمعت فيها رجال الآثار الذين وقعوا فيه بالكنى لانه لم يقع فى نسخة الآثار المطبوعة (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه الطبرانى فى معجمه كما فى نصب الراية من طريق ابى مالك النخعى عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلوٰة فضمه وفى رواية فقطعه وفى رواية فعطفه اھ لكن فيه ابو مالك النخعى الواسطى اغلظوا القول فيه واخرجه البيهقى فى ص٢٤٣ من السنن من طريق اخرى قال وقد رواه حفص بن ابى داؤد وهو حفص بن سليمان القارى الكوفى عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الحسن بن ابى عمرو السماك ثنا ابو القاسم البغوى ثنا ابو الربيع الزهرانى ثنا حفص بن ابى داؤد فذكره الا ان حفصا ضعيف فى الحديث وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القارى اھ وابراهيم بن طهمان ثقة صدوق صحيح العلم من رجال الستة وصنيع البيهقى يدل ان فى حديث حفص ايضا حسنا فانه استعمل صيغة التفضيل فهو احسن الخ والجمهور على تضعيف حفص وان اغلظوا فيه كما فى ص٤٠٠ وص٤٠١ من التهذيب ثم فى رواية عن احمد صالح وفى اخرى عنه ما به باس وقال وكيع ثقة وبالجملة تابع على بن الاقمر عون بن جحيفة وروى عن ابن الاقمر ابو حنيفة وابو مالك وتابعهما الهيثم بن حبيب عن عون وعن الهيثم رواه حفص وابراهيم وفى الباب عن ابى هريرة وابى عطية الوادعى كما يأتى بعده والله (قوله سادل ثوبه) من السدل سياتى تفسيره وفى الباب عن ابى هريرة رواه الترمذى وابو داؤد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلوٰة اھ زاد ابو داؤد والبيهقى فى ص٢٤٢ من السنن وان يغطى الرجل فاه اھ قال المحدث الكبير ورواه بالزيادة ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اھ وقال العلامة النيموى (والباقى على الصفحة الآتية)

ـــــــــ

ھ بلفظ اخرجه ابن النجار عن ابى جحيفة ايضا كما فى ص٣٢٢ من كنز العمال ١٢ ھ تحريك بغير عذر ولا بد فانه بد مختار ١٢ —

ھ هو ابو الوازر ١٢ ھ

(البقية من الصفحة السابقة) فى آثار السنن رواه ابوداؤد وابن حبان واسناده حسن اهـ قال الترمذى فى ص٥٠ من سننه بعد روايته من طريق عسل بن سفيان عن عطاء وفى الباب عن ابى جحيفة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة لانعرفه من حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان اهـ قلت تابعه سليمان الاحول عن عطاء عند ابى داؤد والبيهقى قال ابوداؤد حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابى هريرة الحديث وقال البيهقى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو محمد الحسن بن حليم المروزى انبأ ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله واخبرنا على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار انبأ محمد بن على بن المتوكل ابو الحسن البزار ثنا سريج بن النعمان الجوهرى ثنا عبد الله بن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابى هريرة به اهـ قال المحدث الكبير فى نصب الراية قلت قد تابعه سليمان الاحول عن عطاء كما تقدم لابى داؤد وتابعه ايضا عامر الاحول كما اخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن ابى بحر البكراوى واسمه عبد الرحمن بن عثمان ثنا سعيد بن ابى عروبة عن عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا فذكره ورجاله كلهم ثقات الا البكراوى كان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وروى عنه وقال ابن عدى وهو ممن يكتب حديثه اهـ وفى ص٢٢٦ من التهذيب عن ابى داؤد قال احمد لا بأس به وقال فى موضع اخر صالح وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وحدث عنه وقال البخارى لم يتبين لى طرحه ووثقه العجلى اهـ ص٢٢٧ فهو من رجال ابن ماجة وابى داؤد وبالجملة هو مختلف فيه فحديثه لا ينزل عن الحسن وقال البيهقى فى السنن وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء ووصله عسل عن عطاء وارسله عامر الاحول عن عطاء اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمى انبأ ابو الحسن الكارزى انبأ على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا هشيم انبأ عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت اعن النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم وهذا الاسناد وان كان منقطعا ففيه قوة للموصولين اهـ وقد عرفت انه اسنده ووصله سعيد بن ابى عروبة عن عامر عن عطاء عن ابى هريرة وايضا هذا طريق السؤال لا يدل على انه مرسل عند عطاء او عامر ايضا كما لا يخفى على ماهر الفن وفى الباب عن ابن مسعود مرفوعا عند البيهقى من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن ابى كثير عن ابى عبيدة عنه انه كره السدل فى الصلوة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه اهـ قال البيهقى تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوى اهـ قلت بشر بن رافع من رجال الادب المفرد للبخارى وابى داؤد والترمذى وابن ماجه قال الدورى كما فى ص٤٥٠ من التهذيب عن يحيى حاتم بن اسمعيل يروى عن ابى الاسباط الحارثى شيخ كوفى وهو ثقة قلت له هو ثقة قال يحدث مناكير وقال مرة ليس به بأس وقال ابن عدى هو مقارب الحديث لا بأس باخباره ولم اجد له حديثا منكرا وقال ابن سفيان لين الحديث وكذا قال البزار وقد احتمل حديثه اهـ ثم قال البيهقى وروى سفيان الثورى عن رجل لم يسمه عن ابى عطية الوادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فى الصلوة فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم ثوبه فعطفه عليه اهـ قال البيهقى وهذا منقطع اهـ قلت يريد به انه مرسل فان ابا عطية الوادعى تابعى وفى اسناده مستور مجهول وهو عن رجل ولعل هذا حديث ابى جحيفة فان متنه مقارب لحديث ابى جحيفة كما لا يخفى اعلم ان فى اسناد حديث ابى هريرة عند ابى داؤد والبيهقى الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول ووقع مكبرا وهو ابو سلمة البصرى من رجال البخارى وابى داؤد والترمذى وابن ماجه والاكثرون على تضعيفه كما فى ص٢٧٦ وص٢٧٧ من التهذيب لكن الحافظ لم يذكر فى ترجمة سليمان الاحول فى شيوخه ولم يذكر فى ترجمة الاحول فيمن روى عنه الحسن بن ذكوان المكبر المذكور بل ذكر الحسين بن ذكوان المصغر المعلم وفى مستدرك الحاكم ص٢٥٣ هكذا انبأ عبد الله انبأ الحسين بن ذكوان عن سليمان الاحول الخ بالتصغير وكتب المحشى عليه المعلم المكتب العوذى اهـ وصرح الذهبى فى مختصره بالمعلم حيث قال فيه حسين المعلم عن سليمان الاحول عن عطاء الخ فاقره عليه وكذا ذكره المحدث الكبير فى نصب الراية بزيادة صفته المعلم ثم الحافظ العينى فى البناية قال الحافظ ابن حجر فى ص٣٣٨ من التهذيب فى ترجمة المعلم الحسين بن ذكوان المعلم العوذى البصرى المكتب روى عن عطاء ونافع وسليمان الاحول وعدة اهـ وقال فى ترجمة سليمان بن ابى مسلم المكى الاحول فى ص٢١٠ من التهذيب روى عن طاؤس ومجاهد وعطاء وغيرهم وعنه ابن جريج وحسين المعلم وشعبة وغيرهم اهـ فالحسين المعلم يروى عن الاحول والحسن بن ذكوان لا يروى عنه لانه لم يذكره فى ترجمته ولا فى ترجمة سليمان فعندى الراجح فى السند الحسين المعلم مصغرا ولو لم يكن الحسين المعلم فى السند تكلم البيهقى فى الحسن بن ذكوان مكبرا لانه متكلم فيه ومجروح بخلاف المعلم فانه اول الضعفا منه وهو من رجال الستة بخلاف المكبر ثم روى ابن ماجة فى باب ما يكره فى الصلوة الزيادة التى كانت فى رواية ابى داؤد والبيهقى وابن حبان والحاكم فقال فى ص٦٩ من الانصارية حدثنا ابو سعيد سفيان بن زياد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى الرجل فاه فى الصلوة اهـ فغير الحسن بن ذكوان لكن لا يرويه عن سليمان الاحول بل عن عطاء وهو شيخ المكبر ايضا وهو يدل ايضا على ان سليمان شيخ المعلم لا الحسن بن ذكوان المكبر لان الحاكم واباداؤد والبيهقى والزيلعى والعينى كلهم متفقون على ابن ذكوان يروى عن سليمان الاحول بخلاف ابن ماجه فانه لم يذكره بل روى ابن ذكوان عن عطاء من غير واسطة سليمان ومحمد بن راشد روى عن الحسن بن ذكوان كما فى الجزء التاسع من التهذيب والحسن والحسين كلاهما يرويان عن عطاء ايضا وعن كليهما يروى ابن المبارك فلا استبعاد فى الاشتباه على ان تلميذ لكن شيخى فى ص٣٥٥ من بذل المجهود مال الى ان الحسين المعلم وهم من الحاكم والذهبى والزيلعى والعينى والصحيح الصواب عندى الحسن بن ذكوان المكبر كما عند ابى داؤد وابن ماجة والبيهقى والشوكانى فى النيل اهـ فراجعه وتأمل فيه (قوله فعطفه عليه) اى ضمه واماله والقى طرفيه عليه فى السنن الكبرى قال السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل اهـ وفى ص٢٤٤ من المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو (والباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل شعره اه وقال السيوطي في قوت المغتذي قال ابو عبيدة هو اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضم فليس بسدل وعبارة غيره ان يضع وسط الرداء ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وهكذا في النيل نقله وفي مجمع البحار هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ويركع ويسجد كذالك وكانت اليهود تفعله وهذا مطرد في القميص وفي غيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه اه وقيل معناه الارخاء قال الخطابي ارسال الثوب حتى يصيب الارض لفظ الشوكاني في النيل ومنه في بذل المجهود ١٢۔ (قوله وبه نأخذ) اي بكراهة السدل في الصلاة وغيرها وان كان في الحديث النص بالصلاة قال استاذ الهند في آخر الجزء الثاني من حجة الله البالغة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه ويجيئ ان اشتمال الصماء اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العادة والعرف انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له وانواع لباسهم مختلفة ولكن كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسبر وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ اه وقال قبيل ذلك والسر فيه ان العرب والعجم وسائر الامزجة المعتدلة انما تتم هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها ان يستر العاتقان والظهر اه والشريعة تأمر باختيار اللبسة المختارة في اعدل الاحوال للانسان وخلافها سدل واشتمال الصماء وتشمير فلا يناسب له ان يخل بتجمله باختيار الغير المختارة للشريعة لاسيما في الصلوة التي هي مناجاة الرب تعالى وهي افضل العبادات في خمس الاوقات (يكره السدل في الصلوة) اي تحريما لورود النهي في ذلك قال في الهداية ص١٢٣ ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه و كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه اه وقال المحقق في الفتح يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين كميه وقد صرح بالكراهة فيه اه قال في الكفاية وفي الخلاصة وهو مكروه سواء كان تحته قميص ام لا اه ولما وفقني الله تعالى لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فداه ابي وامي وروحي مرة رابعة سنة اربع وخمسين بعد الالف والثلاث مائة في الشهر الحرام زمن الحكومة السعودية رأيت النجديين كلهم يرسلون المناديل على رؤسهم من غير ضم اطرافها ويصلون كذلك وتبعهم في ذلك الاحناف والموالك و الشوافع واعتادوه حتى علماؤهم الارجال منهم ولقد صدق القائل عه الناس على دين ملوكهم فقلت يوما للشيخ ابراهيم البري الحنفي (ولي منه اجازة وهو يدرس في المسجد النبوي صحيح البخاري وكان في زمن الشريف حسين قاضي القضاة وقرأت عليه في بلدة الدر المختار في زمن الشريف) السدل الذي يذكره الفقهاء في كتبهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلوة ما معناه وهل هذا ارخاء المناديل داخل في حكم السدل عند الاحناف ام لا وهذا مبني وقع في درسه للبخاري فاجابني عنه بجواب اقلقني وعجبت منه فعارضته ثانيا بان ارتيابي في المسئلة ازداد وخلاصة جوابه ان هذا جائز مبني وليس بسدل ثم تلطف لي تلميذه الشيخ عبد الصمد البخاري الحنفي والمسئلة دارت بيننا ثلاثة ايام وقلت ان المسئلة في كتب الاحناف وفي الدر المختار التصريح بكراهة ذلك فراجعا الى الكتب ثم قالا لي في اليوم الثالث ما قلته هو حق ان ارخاء المنديل على الراس من غير ضم طرفيه مكروه عند الاحناف وداخل في حديث النهي وكذا ناظرته في مسئلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجرى بلاغه بيته حين كان عدة من علماء الهند والمدينة موجودين في بيته حتى طالع خلاصة الوفاء ورجع الى قولي وقال انت هديتني الى هذا وكان قبله يقول بقول النجديين ويذهب الى مذهبهم بسبب مطالعة كتبهم التي اشاعتها الحكومة السعودية هدانا الله الى الصراط المستقيم وقد وقع البحث في تكرار الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف كل يوم اربع اوقات حتى اريتهم آثار الصحابة في ذلك والحكومة تمنع عنها وتقول انها بدعة لا تجوز (قوله على القميص وغيره) قال في ص٢١٩ من البدائع ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على رأسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع اهل الكتاب (وهو في الآثار كما عرفت) فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وقال مالك لا بأس به كيفما كان وقال ان كان من الخيلاء يكره والا فلا والصحيح مذهبنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل من غير فصل اه ونقل في ص٢٤ من البحر الرائق ثم ما في فتح القدير ثم قال لكن الذي في خلاصة الفتاوى المصلي اذا كان لابسا شقة او فرجية ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قال الرملي ومثله في البزازية واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا ذكره الحلبي في شرح المنية قاله في منحة الخالق ثم قال في البحر وظاهر ما في فتح القدير ان الشد الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وظاهر كلامهم يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع اولا فعلى هذا يكره في الطيلسان الذي يجعل على الراس وقد صرح به في شرح الوقاية و صرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان (والباقي على الصفحة الآتية)

عه هو حديث كما في كنز العمال ١٢ منه غفرله۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضی اللہ عنہ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

(بقية من الصفحة السابقة) للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف المشائخ في كراهة السدل خارج الصلوة كما في الدراية وصحح في القنية من باب الكراهية انه لا يكره اه قال في النهر اي تحريما وانا المقتضي يامرانه يكره تنزيها اه قاله في منحة الخالق قال الترمذي في ص٥ من جامعه بعد رواية حديث ابي هريرة وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة فكره بعضهم السدل في الصلوة وقال هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد واما اذا سدل على القميص فلا باس و هو قول احمد وكره ابن المبارك السدل في الصلوة انتهى قال في ص١٢ من العرف الشذي في كتبنا مثل البحر وغيره ان اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين وقد يطلق السدل على هذا الاشتمال ايضا وهو المراد بقول الترمذي اما اذا سدل على القميص فلا باس اه قلت لكن هذا الحمل ينافي ما في كتاب الآثار كما لا يخفى على اولى الانظار وراجع البحر والدر المختار ورد المحتار والبدائع وفتح القدير وغيرها من الكتب (قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وكراهة السدل مروية عن علي وابن مسعود وابي عطية وعطاء وما روي عنه من فعل السدل اما محمول على النسيان او اذا لم يكن للتكبر والخيلاء كما قال البيهقي في السنن وقال الشوكاني في النيل والحديث يدل على التحريم في الصلوة وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلوة وغيرها وقال احمد يكره في الصلوة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا باس به وروي ذلك عن مالك اه قلت قد روي عن بعضهم خلاف ذلك والحديث لا يدل الا على المنع والكراهة التحريمية في الصلوة وفي خارج الصلوة وجهان عندنا كما عرفت والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ويأتي اثر ابراهيم في الكراهة في هذا الباب من الآثار ان شاء الله تعالى۔

(قوله محمد قال) في ص٥ من عقود الجواهر ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار واخرج الحلبي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن واخرجه احمد والستة عن ابي هريرة واحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد وابن ماجه ايضا عن عبد الله بن عمرو والطبراني في الكبير عن ابي بصرة الغفاري وفي لفظ لمسلم لا تشدوا الرحال وفي آخر تشد وفي آخر انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء اه قال في بيان الخبر الوارد في انه لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد من آخر كتاب الحج والامام محمد رواه مطولا كما ترى في الآثار وفي ص١٤ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن عبد الملك ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى والفطر ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا ولا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الا مع ذي رحم محرم اخرجه ابو محمد البخاري عن عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة وعن محمد بن اسحاق السمسار عن جمعة بن عبد الله عن اسد بن عمرو عنه وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن حسين بن محمد عن اسد بن عمرو عنه وعن يحيى بن اسمعيل عن الحسن بن عثمان عن الحسن بن زياد عنه وعن سهل بن بشر عن الفتح بن عمر وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ابن زياد عنه وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن عبد الملك عن احمد بن داؤد عن اسحاق بن يوسف عنه وعن عبد الله بن عبيد الله عن ابي غالب البراقي عن سعيد بن مسلمة عنه وعن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هانئ عنه وعن صالح بن احمد القيراطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عنه وعن صالح بن احمد عن محمد بن شوكة عن القاسم بن الحكم عنه وعن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن شعيب بن الليث عن هارون بن هاشم عن يوسف بن واقد عن العلاء بن الحصين عنه وعن احمد بن محمد عن احمد بن علي بن زياد اللخمي عن ابيه عن ابي قرة عنه وعن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله بن بهلول قال هذا كتاب جدي وقرأت فيه حدثني ابي القاسم ابن معن عنه وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي قال هذا كتاب جدي حسن بن علي فقرأت فيه حدثنا يحيى عن زياد عن ابيه عنه وعن محمد بن عبد الله الاصبهاني عن احمد بن سليمان بن يوسف عن ابيه عن النعمان بن عبد السلام الاصبهاني عنه مختصرا الا يصام يومان وعن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله المروزي قال وجدت في كتاب جدي عنه وعن عبد الله بن عبيد الله عن عيسى بن احمد عن المقري عنه وعن جعفر بن شعيب الشاشي عن محمد بن يوسف عن ابي قرة موسى بن طارق عنه وعن محمد بن ابراهيم بن زياد عن روح بن الفرج (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ مضی فی باب الرعاف فی الصلوۃ ١٢۔ عہ مضی فی باب الوضوء ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) عن محمد بن الزبرقان عنه و احمد بن محمد عن احمد بن علي عن عمر بن علي عن الصباح بن محارب عنه اهـ
بهذا الطرق ابي محمد البخاري الحارثي في مسنده واخرجه طلحة في مسنده عن صالح بن ابي مقاتل عن شعيب بن ايوب عن
ابي يحيى الحماني عنه و عن صالح عن عمار بن خالد عن اسد بن عمرو عنه الى قوله عليه الصلوٰة والسلام لا تسافر امرأة
و عن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عنه النهي عن الصلوٰة والصوم و عن اسحاق بن محمد
ابن مروان عن ابيه عن مصعب عنه و عن صالح عن محمد بن شوكة عن القاسم بن الحكم عنه الحديث بتمامه قال الحافظ
طلحة ورواه عن ابي حنيفة حمزة و زفر والحسن بن زياد والقاسم بن الحكم وابو يوسف و ايوب بن هاني و
اسد بن عمرو والمنذر و ابو اسحاق و محمد بن الحسن والعلاء بن الحكيم وابو قرة والقاسم بن معن و يوسف بن
البندار وسعيد بن مسلمة و عبد الله بن يزيد يعني المقري والنضر بن محمد رحمة الله عليهم و اخرجه ابن المظفر في مسنده
عن الحسين بن الحسين الانطاكي عن احمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عنه و عن الحسين
ابن القاسم عن محمد بن موسى الدولابي عن عباد بن صهيب عنه و عن احمد بن نصر بن طالب عن احمد بن الحسن
ابن المحيا عن عبد الله بن محمد بن رستم عن محمد بن حفص عنه و اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن
خيرون عن ابي علي بن شاذان عن القاضي ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة
القزويني عن محمد بن الحسن عنه و اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة و اخرجه
الحصا في نسخته فرواه عن ابي حنيفة و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة لكن اوله الى قوله حتى
تطلع الشمس انتهى ما في الجامع ——— فظهر ان ما في العقود من العزو لآثار الامام محمد هو الجزء الاخير
منه (قوله اخبرنا ابو حنيفة) زدته من العقود والجامع ولا بد منه فان الامام محمد لم يرو عن عبد الملك بن عمير
الا بواسطة ابي حنيفة كما سبق في ترجمته في باب الرعاف في الصلوٰة فانه مات سنة ست وثلاثين و مائة
فكيف يروي عنه محمد و هو ولد قبل اربع سنين من وفاة عبد الملك فما في نسخة الآثار المطبوعة فيه
سقوط السند من الناسخين والصواب ما كتبت من السند فعد عبد الملك في شيوخ الامام محمد بحسب ظاهر
العبارة كما صدر من صاحب المقدمة ص ٢٤ منها خطاء بين فتنبه (عبد الملك بن عمير) الحديث اخرجه البخاري
في مواضع من صحيحه ففي باب فضل الصلوٰة بمكة والمدينة ص ١٥٩ عن حفص بن عمر عن شعبة عن عبد الملك
عن قزعة قال سمعت ابا سعيد اربعا قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم و كان غزا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد الرسول و المسجد الاقصى
اهـ و في ص ١٥٩ من باب مسجد بيت المقدس عن ابي الوليد عن شعبة به مطولا بلفظ قال سمعت ابا سعيد
الخدري يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني و آنقنني قال لا تسافر المرأة يومين الا و معها
زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوٰة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجد الاقصى و مسجدي اهـ و في باب
حج النساء ص ٢٥١ عن سليمان بن حرب عن شعبة به بطوله و في باب صوم يوم النحر ص ٢٦٧ عن حجاج بن منهال
عن شعبة به بطوله واخرجه مسلم في الحج من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير به والترمذي في ابواب المساجد
من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك به الجزء الاخير (قوله عن قزعة) هو ابن يحيى و يقال ابن الاسود ابو
الغادية (بالمعجمة فالف فدال مهملة ثم ياء تحتانية) البصري مولى زياد بن ابي سفيان و يقال مولى عبد الملك ويقال
بل هو من بني الحريش من رجال الستة كما في ص ٣٧٧ ج ٨ من التهذيب روى عن ابن عمر و ابن عمرو بن العاص
و ابي سعيد الخدري وحبيب بن مسلمة و ابي هريرة و قرثع الضبي وجماعة و عنه عبد الملك بن عمير و عطية
ابن قيس و قتادة و مجاهد و ربيعة بن يزيد و سهم بن منجاب و عاصم الاحول و نهشل بن مجمع الضبي و يزيد بن
ابي مالك الانصاري و اسمعيل بن محمد بن سعد و طلق بن حبيب و عمرو بن دينار و آخرون قال العجلي
بصري تابعي ثقة و قال ابن خراش صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات و قال محمد بن زياد الهلالي عن عبد الملك
بن عمير ثنا قزعة و كان رجلا سيق الحاج في سلطان معاوية له عنده (خ) حديث ابي سعيد الخدري في سفر المرأة وغيره
و قال البزار ليس به باس و قال ابو حاتم الرازي لا ادري سمع منه قتادة ام لا انتهى وقد خبط فيه صاحب المقدمة
فقال في الكنى ص ٥٥ ابو عازية روى عنه عبد الملك بن عمير وعنه ابو حنيفة ما وقفت عليه الا الى الظن اهـ ابو الغادية بالمعجمة و
التحتانية ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وسكن بالشام اهـ بلفظه وانت عرفت ان قزعة بالغادية تابعي ولم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسكن الشام و هو صاحب الخدري و هذا الاشتباه و عدم التميز انما وقع له بان قزعة
هذا يأتي في اسناد آخر بكنيته ابي الغادية عن ابي سعيد فقزعة هو ابو الغادية البصري ثم قال في باب الاسماء من
ذيل الاغتباط ص ١٤٣ قزعة بن سويد الباهلي ابو محمد البصري قال ابو حاتم محله الصدق و يمكن ان يكون قزعة بن
يحيى البصري عن ابي سعيد و ثقه العجلي و هو الظاهر لانه روى عبد الملك بن عمير عنه عن ابي سعيد الخدري في
باب ما يفسد من الصلوٰة و ما يكره منها اهـ بلفظه ولعله لم يطالع التهذيب والتعجيل ص ٣٤٠ (والباقي على الصفحة الآتية)

لاصلوٰة بعد صلوٰة الغداة حتى تطلع الشمس ولاصلوٰة بعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس

(بقية من الصفحة السابقة) وجامع المسانيد ص٢٥٢ ولينه طالعها كيف وحديثه هذا في الكتب الستة وهو مشهور معروف فيما بينهم ولذا انقلت من مواضع البخاري فاين الظن والامكان فتنبه ١٢۔

(قوله لاصلوٰة) الخ قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه نقله الحافظ في ص٥٠ من فتح الباري ذيل حديث ابن عباس رواه البخاري وفي ص٥٠٥ من عمدة القاري وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رض يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام كانت مخصوصة به دون امته وقال الحافظ الطحاوي جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اھ وفي السراج المنير تحت حديث ابي سعيد اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا واحمد وابي داؤد وابن ماجه عن عمر مرفوعا قال المناوي وهذا متواتر اھ والحديث المذكور في المتن بالسند المذكور ذكره السيد في ص٣٠ من العقود من باب الاوقات المكروهة وفيه لاصلوٰة بعد الغداة ولاصلوٰة بعد العصر حتى تغيب ثم قال الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وابو بكر بن عبد الباقي وابن المقري في مسانيدهم وفي الخلعيات من طريق عمرو بن ابي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف كلاهما عن ابي حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخاري بطوله ومسلم مفرقا من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي الصحيح ايضا عن حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اھ وحديث ابي هريرة اخرجه الامام محمد في باب جامع الحديث من المؤطا ص٣٨٠ اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وكان في السند المذكور غلط من الكاتب نبه عليه الفاضل اللكنوي في تعليقه عليه فقد اسقطه من البين ومع ذلك في مؤطا مالك مع الزرقاني ص٢٩٧ السند هكذا مالك عن محمد بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث وليس فيه واسطة يحيي بن سعيد وكذا في باب صوم يوم الفطر والاضحى ص١٠٦ مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث وكذا في باب الملامسة والمنابذة ص١٣٧ مالك عن محمد بن يحيي بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الحديث فتنبه

(قوله لاصلوٰة بعد صلوٰة الغداة) وهي الصبح كما في البخاري وغيره قال الحافظ في ص٥٠ من الفتح قال ابن دقيق العيد صيغة النهي في الفاظ الشرع اذا دخلت على فعل كان الاولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لانا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والاصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الاولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا وحكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه ابو داؤد والنسائي باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا ان تكون الشمس نقية وفي رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله اعلم اھ قلت لعلهم اشاروا بذلك الى توع النهي لعينه ولغيره ولعل محمد بن سيرين وابن جرير لهذا قالا بكراهة الصلوٰة في هاتين الوقتين وحرمتها عند الطلوع والغروب نقله عنهما الحافظ في ص٥١ من الفتح وهناك قال لحديث ابي داؤد المذكور رواه ابو داؤد باسناد صحيح قوي اھ لحسنه في موضع (والباقي على الصفحة الآتية)

عہ كلمة لا لنفي الجنس اي لا صلوٰة جائزة بعد صلاة الصبح ويقال هذا النفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهي للتحريم والاصح انه للكراهة وبانتفاء الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلوٰة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا لا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة اھ ص٥٩٤ عمدة القاري ١٢۔

عہ عند البخاري من طريق صالح عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي ... في راي العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية ابي نعيم حتى ترتفع كرمح او رمحين كذا في المرقاة وينبغي لفقهائنا عما في باب العيد في بيان وقته بلفظ ارتفاع الشمس من غير قيد قال الزيلعي كما في المنحة المراد بالارتفاع ان تبيض اھ وبينه في البحر على قيد رمح او رمحين ص١٤٠ ج ٢ اھ ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) ونحوه وقواه في آخر كما ترى لكن يعارضه حديث عمرو بن عبسة الذي رواه مسلم في صـ ٢٧٦ من صحيحه بطوله وفيه اخبرني عن الصلوٰة قال صل صلوٰة الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان (الى ان قال) ثم صل حتى يستقل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيئ فصل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الشمس الحديث فانه صريح في النهي فلا بد من الجمع بينهما عملا بهما فان الاعمال اولى من الاهمال فالواجب ان يراد الفوائت وما ضاهاها بحديث علي رضه ويحمل حديث عمرو وابي سعيد وابي هريرة وغيرهم على النوافل والتطوع التي لها سبب ام لا حتى لا يتضادا الخبران وهذا يجري في كلا الوقتين والاشبه اصل المخالف يقدم حديث مسلم على حديث ابي داود والنسائي وقد سبق البحث فيه من المحقق فاين القائلون به حينئذ قال النووي صـ ٢٧٦ في قوله حتى تصلي العصر دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوٰة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوٰة العصر حتى لو اخرها من اول الوقت لم يكره التنفل قبلها اهـ فالحاصل ان حديث ابي سعيد هذا وحديث ابي هريرة وحديث عمر بن الخطاب وحديث عمرو بن عبسة وحديث ابن عمر وحديث علي الاخر كلها صريحة في النهي عن صلوٰة التطوع بعد صلوٰة الصبح وبعد صلوٰة العصر لا يوازيها حديث غيرها في الثبوت والصحة واخرج الشيخان اياها الا حديثين منها والتواتر والعموم وهي القولية والتشريعية والتعليمية للامة فتقدم على غيرها وقد عمل بها فقهاء الامصار وقد ورد قضاء الوتر بعد الصبح في حديث ابي سعيد عند الحاكم في مستدركه وعند الترمذي وابن ماجة ومحمد بن نصر وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وله حديث عند البيهقي وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي والحاكم وفي حديث ابي الدرداء عند الحاكم والبيهقي وفي حديث الاغر المزني عند الطبراني في الكبير وفي حديث عائشة عند احمد والطبراني في الاوسط فراجع نصب الراية ونيل الاوطار وبذل المجهود وغيرها فلهذا قلنا بقضاء الفوائت وما في حكمها في هاتين الوقتين دون النفل (قوله ولا صلوٰة بعد صلوٰة العصر) قال الحافظ العيني في صـ ٥٨٩ من العمدة احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وابن المسيب والعلاء وحميد وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة ذكره ذلك علي وابن مسعود وابو هريرة وسمرة وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلوٰة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك وعن الاشتر كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوٰة بعد العصر وكرههما سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلا صلوٰة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وقال ابو سعيد تمرتان بزبد احب الي من صلوٰة بعد العصر وفي فوائد ابي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك الله على مخالفة السنة فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع سرا وعلانية ركعتين قبل صلوٰة الصبح وركعتين بعد العصر وفي لفظ لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وحديث آخر رواه ابو داود عن قيس بن عمرو او ابن قهد في اداء سنة الفجر بعد اداء الفرض قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي عنها في احاديث كثيرة واما حديث عائشة فصلاته عليه الصلوٰة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردي وغيره من الشافعية ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا للتحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضه هي التي روت صلاته اياهما قيل لها أفنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا اهـ وقال في صـ ٥٩٥ من العمدة بعد شرح حديث ام سلمة وعائشة فيما يستفاد منه ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال (ونحوه السيوطي في صـ ١١ من الجامع الصغير ونحوه ايضا في العزيزي صـ ١٦١ وراجع صـ ٢٦٣ من بذل المجهود) وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهى عن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما اهـ قلت وقال السيوطي صـ ٢٣٩ من الخصائص الكبرى اخرج احمد وابو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوٰة (والباقي على الصفحة الآتية)

ع ثم رأيت ان اشرف العلماء في الزمن الحاضر يكذا ابع بينهما وهو مدلول منه من اكابر فضلائنا نقله بعض اخواننا في العلم في صـ ١٢ من اعلاء السنن وله تصانيف عديدة كبار وصغار مفيدة جدا تبلغ خمسمائة تصنيف ثم طالعت فتح الملهم لعلامة العصر الشيخ شبير احمد العثماني صـ ٣٦٦ وفيه وقد حمل بعض فضلاء عصرنا حديث ابي داود على الفوائت الا ان الذوق السليم يرد هذا التخصيص اهـ قلت لي فيه قلق فان الكلام في تعارض الحديثين كما لا يخفى والعمدة عندي في العبارة فهل فان في رواية لها قالت فقلت يا رسول الله أنقضيهما اذا فاتتا قال لا اهـ لعل هذا هو الصواب ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) لم تكن تصليها قال قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله
أفنقضيهما اذا فاتتا قال لا اهـ فظاهر هذا نص في التخصيص لكن النفي راجع الى قضاء ركعتين فاتتا عن الظهر قال انتم لا تقضونهما
فالمسئلة رجعت الى قضاء السنة والكلام في الصلوة بعد العصر ابتداء تأمل فلا بد للنفي شيئاً من الدليل وهو لا صلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ودعوى النسخ بعيد اصارت في محل الخفاء فافهم ثم قال في ص٥٩٩ من العمدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه الجمع
بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلاة العصر قلت(ع) اجيب عنه بان النهي كان في صلوة
لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبان النهي هو فيما تحرى فيها وفعله كان
بدون التحري وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاراد عليه الصلوة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم
وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم و
كان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه (يخالف حديث ليلة التعريس) والكل باطل اما اولاً فلان
الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس (وسبق اشتغاله بقدوم خالد واشتغاله بمال جاءه تدبر) وصلوته
بعد العصر كانت مستمرة دائمة واما ثانياً فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى
التحري واما ثالثاً فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعاً فلان بيان
الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامساً فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض
العصر ليس للتشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط واما سادساً فلانا لا نسلم انه كان تقصير الا ان كان مشتغلاً
في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاده اياهم الى الحق ولان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو
حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول
ويعمل به اهـ قلت قوله والكل باطل لا مشي في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك في كلامه ودعواه ببطلان الكل
اما الذي هو غير موجه وهو قوله ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهي عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب
لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى (والفعل المحتمل لوجوه عديدة لا يخصص القول التشريعي
فافهم) واما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على الاطلاق لانه اذا قام الدليل
على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة على ان هذا الذي صلى عليه الصلوة والسلام
بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص
اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائهما اذا فاتت ولم يامر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت
يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر
وههنا شيء آخر يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون
هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال
فلان مثل الظليم المذكور من النعام يستجمل عند الاستحمال ويستطير عند الاستطارة وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابي
امامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه فقلت يا رسول الله اخبرني عن الصلوة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة
حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضاً (حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلوة حتى تغرب الشمس) فانها تغرب بين قرني شيطان فالشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع
وعند الغروب والكفار يسجد لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلوة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها
(وما قارب الشيء اعطي حكمه كحريم فرج الحائض ومن حام حول يوشك ان يقع فيه وايضاً فعباد الشمس ربما تهيؤا لتعظيمها من
اول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها الى ان تظهر فيخروا لها سجداً فلو ابيح التنفل في ذينك الوقتين لكان فيه ايضاً تشبه
بهم او ايهام او التسبب اليه كذا في المرقاة) وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على الاطلاق فان احدهما اذا
كان حاظراً والآخر مبيحاً يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولاً او فعلاً فافهم انتهى قلت وهذا عكس ما مست النار وان كان ورد
فيه عن جابر قال كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار والقول التشريعي غالباً يكون محكماً غير محتمل
التاويل والفعل عكسه وله نظائر كثيرة في الاحاديث وآثار الصحابة رض تامل حق التامل واما حديث قيس بن عمرو ففي اسناده
سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم قال ابن التركماني في الجوهر النقي سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين وقال
النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال ايضاً هذا الاسناد
ليس بمتصل محمد التيمي لم يسمع من قيس ورواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام خرج فرأى قيساً اهـ
يعني الحديث مع ضعف اسناده مرسل مع هذا مختلف رواية فلا اذن وفي اخرى فسكت وفي اخرى فلا باس واما حديث
ابي ذر رض عند البيهقي في السنن الكبرى ص٤٦١ مرفوعاً لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
الا بمكة الا بمكة اهـ ففيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وحميد الاعرج ليس بالقوي وهي الحديث وقيل ضعيف وقيل
منكر الحديث وقيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود (والباقي على الصفحة الآتية)

ع السياق يقتضي ان شيئاً من العبارة سقط والقرينة عليه رد العيني على غير الكرماني وهو ليس بمذكور في العبارة تامل ١٢ ـ

ولا يصام هذان اليومان الفطر والاضحى

(بقية من الصفحة السابقة) نسخة كانها موضوعة كذا في الجوهر النقي ومجاهد لم يدرك اباذر فهو منقطع والبيع بن طلحة عن مجاهد ضعفوه وزاد سعيد بن ابي راشد في حديث ابي هريرة من طاف فليصل اي حين طاف قال ابو احمد وهذا يرويه سعيد عن عطاء وزاد في متنه وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه وذكره البخاري في التاريخ وقال لا يتابع عليه قال البيهقي فهذه زيادة منكرة هذا ١٢ -

(قوله ولا يصام) لانهما يوما ضيافة الله تعالى للعبيد فيحرم فيهما الصوم وهو المذهب عندنا كما قال الامام محمد في ص١٩ من الموطا باب الايام التي يكره فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرسل وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن حذافة اه تعليق) نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي اذا فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر انتهى وقال الامام محمد ايضا في باب صلوة العيد وامر الخطبة ص١٣٩ من الموطا اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اه ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اه وحديث ابي سعيد المذكور بهذا السند مقتصرا على هذا الجزء وذكره السيد في ص٢٦ من العقود في بيان الخبر الدال على النهي عن صوم يومي العيد وقال هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وفي المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن حديث ابي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن ابي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه اه وقال في بيان الخبر الدال على النهي عن صوم ايام التشريق ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق هكذا رواه ابن خسرو واخرج الطبراني عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن ابي هريرة رفعه ايام (؟) ايام اكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا اه (هذان اليومان) قال النووي ص٣٥٩ من شرح مسلم قد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك اه اعلم ان الصوم في هذه الايام مكروه تحريما والمكروه التحريمي قريب من الحرام او حرام كما صرح به الامام محمد واضح الفقهاء مراده في كتبهم فاذا شرع الصوم فيهما ثم افطر لا قضاء عليه عندنا قال في الكنز ولا قضاء ان شرع فيهما ثم افطر اه قال في ص٥٠٩ اي ان شرع في صوم ايام المنهية ثم افسده فلا قضاء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فيجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول كذا في الهداية وتعقب في فتح القدير والتحرير بانه يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه ان لا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الاداء والقضاء ولا تخلص الا بجعل الكراهة تنزيهية اه والى التنزيهية يشير كلام البدائع في ص٧٩ بحمل النهي على الكراهة وحمل التعيين على الندب والاستحباب توفيقا بين الدلائل بقدر الامكان وعندنا يكره الصوم في هذه الايام والمستحب هو الافطار اه (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وعن الجمهور ان فطرهما شرع غير معلل وقيل الاعراض عن ضيافة الله ورد كرامته على العبيد عيني ١٢ اعمه وقال الشافعي لا يجوز الصوم في هذه الايام وهو رواية ابي يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة اه بدائع ص٧٩ عه في الدر المختار ولزم نفل شرع فيه قصدا الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اه فلا تجب صيانته بل يجب ابطاله بخلاف النذر رد المحتار ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) و مال صاحب البحر الى الكراهة التحريمية و ان نذر الصوم فى هذه الايام صح نذره و انعقد لكنه
صام فى ايام اخر فان التلفظ بالنذر متعلق باللسان فينعقد لكن لا يصوم فيها للنهى الوارد فيها عن الصوم قال فى البدائع صـ[illegible]
و هل يصح النذر بالصوم يومى العيد و ايام التشريق روى محمد عن ابى حنيفة انه يصح نذره لكن الافضل ان يفطر فيها و يصوم فى
ايام اخر و لو صام فى هذه الايام يكون مسيئا لكنه يخرج عن النذر لانه اوجب ناقصا و اداه ناقصا و روى ابو يوسف عن ابى حنيفة لا يصح نذره و لا
يلزمه شيئ و هكذا روى ابن المبارك عن ابى حنيفة و هو قول زفر و الشافعى و المسئلة مبنية على جواز الصوم فى هذه الايام و عدم جوازه
و قد مرت فيما تقدم اه فتبين بهذا ان فى المسئلة روايتين عن الامام ابى حنيفة فقول النووى مطلقا خالف الناس كلهم ليس
فى محله و هذا دابه فى شرحه فى بيان المذاهب و اصل الخلاف فى ان النهى هل ينافى الصحة ام لا او يقتضى البطلان ام لا و فى ان
الافعال على قسمين حسية و شرعية ففى الاول يقتضى البطلان و فى الثانى و فى ان النهى يقرر الشرعية ام لا و فى ان علة النهى
قبح الشيئ و هو اما قبيح لعينه او لغيره و الغير اما لازم او غير لازم و الغير اللازم اما مجاور او غيره فان كان النهى لقبح العين يدل على
البطلان و ان كان للغير اللازم يدل على الكراهة التحريمية و الا لا و فى هذه الايام ليس النهى لقبح العين بل للغير و هو ترك اجابة
الله تعالى فيصح نذره لكن يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقتضى اسقاطا للواجب على ذمته و ان صام فيه يخرج عن العهدة
لانه اداه كما التزم و الافطار على سبيل الوجوب فروجا عن المعصية كما فى صـ٢٩٤ من البحر و شرطوا لصحة النذر كون المنذور ليس
بمعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك شيئ من افراد الجنس عنها و حينئذ لا يلزم و لكن ينعقد للكفارة حيث تعذر عليه الفعل و قد صرح
صاحب البحر بان من قال باولوية الافطار فى هذه الايام فقد تساهل بل هو واجب كما صرح المصنف فى كافيه و يشهد للانعقاد حديث
لا نذر فى معصية الله و كفارته كفارة يمين رواه النسائى و الحاكم و البيهقى بهذه الزيادة من حديث عمران بن حصين و رواه احمد
و اصحاب السنن من حديث ابى هريرة و رواه ابو داؤد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه من حديث عائشة و رواه ابو داؤد و من
حديث ابن عباس و اسناده حسن و قول النووى فى الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين غلط فقد صححه الطحاوى و ابو على بن السكن
كما صرح به الحافظ فى صـ٣٩٩ من التلخيص و روى البخارى عن عائشة مرفوعا من نذر ان يطع الله فليطعه و من نذر ان يعصى الله
فلا يعصه و زاد الطحاوى فى هذا الوجه و يكفر عن يمينه اه و راجع صـ٢٣٥ من باب كفارة يمين فى النذر بمعصية من الجوهر النقى و
اخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار و قال عبد الحق حديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث ابى داؤد و اصح اه و عندنا ايضا لا نذر
معصية و كفارته كفارة يمين ان حنث و لا يرو فى هذا و مسئلة صوم يومى العيد لا تجيئ فى ابواب العيد و لا فى كتاب الصوم و لا
فى الحج من كتاب الآثار و لذا ذكرتها ههنا و انت تزعم انه تطويل بلا طائل و فى صـ٢٧ من المحلى و قد روينا من طريق وكيع
عن عبد الله بن عون عن زياد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم يوافق يوم الاضحى او يوم فطر فقال ابن عمر
امر الله تعالى بوفاء النذر و نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم و روينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر
يوم الفطر ثم يصوم يوما من ذى القعدة مكانه و يطعم مع ذلك عشرة مساكين اه و قد روى عن ابن عمر و عائشة و ابن عباس
و ابى طلحة و الاسود بن يزيد انهم كانوا يصومون ايام التشريق كما هو عند البيهقى صـ٢٩٥ من السنن الكبرى و عند ابن حزم
فى صـ٢٧ من المحلى و هذا يدل على انهم كانوا لا يرون النهى عن صيامها للتحريم بل للكراهة و الحرمة غيرها و عندنا هذه الكراهة
ايضا توجب نقصانا فى المؤدى فلا يجوز اداءه فى هذه الايام لورود النهى و ان كان لغيره او عن غيره فلا شك ان ذلك
الغير يوجد بوجود الصوم فى هذه الايام فيوجب ذلك نقصانا و الواجب فى ذمته كان صوما كاملا فلا يتادى بالناقص و بهذا
تبين بطلان احد قولى الشافعى و من تبعه فى صوم المتعة انه يجوز فى هذه الايام لان النهى عن الصوم فى هذه الايام عام يتناول
الصيامات كلها فيوجب ذلك نقصانا فيه و الواجب فى ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه كذا فى البدائع و راجع صـ١١٢ من
العرف الشذى من باب كراهية صوم يوم النحر و الفطر فانه اطال فيه البحث (تتمة) قال الامام فى كتاب الحج باب الرجل ينسى صيام
ثلاثة ايام فى الحج و كان قد وجب عليه و قال ابو حنيفة فى الذى ينسى صيام ثلاثة ايام فى الحج و قد وجب عليه او مرض فيها او انه لم
يصم الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى و هو دين عليه و قال اهل مدينة يصوم ايام منى و ان نسيها ايضا فان كان بمكة
فليصم الايام الثلاثة و ليصم سبعا اذا رجع قالوا و ان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام فى بلده و سبعة بعد ذلك و قال محمد بن
الحسن و كيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر و قد قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج و فات الصوم و انما قال الله تعالى الحج
اشهر معلومات ففسرها المفسرون و هى شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة فهذه اشهر الحج و هى ايام الحج فاذا فات الصوم
فى هذه الايام فلا بد من الدم قالوا و هذه الايام تحسب فى اشهر الحج كما زعمتم و لكنها اذا فاتت قضيت فى غيرها و ليست باعظم
حرمة من شهر رمضان و ان شهر رمضان يفوت فيقضى فى غيره قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان فان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما
فات قيل اقض ما فات و ان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدى فلما جعل موضع الصوم و فاته رجع الى الكفارة الاولى لان الكفارة
الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما لم يقضها فى وقتها صارت الاولى هى الواجبة و صارت دينا عليه حتى يقضيها لان الامرين
جميعا قد صار دينا فصاحب الاول اولى ان يقضى من الآخر لان الآخر انما جعل عليه لو لم يجد الاول و قال اهل المدينة اعجب
من هذا زعموا انه يقضى ذلك فى ايام التشريق و هذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها بحديث معروف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غير واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمى ينادى فى الناس ايام منى انها ايام اكل
و شرب و ذكر الله يعنى ايام منى اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك (والباقى على الصفحة الآتية)

ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى

(بقية من الصفحة السابقة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فكيف يصام مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم يوم النحر وليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك فى يوم النحر وفى يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء فى المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد له من دم اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث ابن ابى سليم عن مجاهد وعطاء بن ابى رباح و طاؤس انهم قالوا فى المتمتع اذا لم يصم حتى يمضى العشر فلا بد من دم يهريقه اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد قال من لم يصم التروية ويوما قبله ويوم عرفة فقد فاته الصوم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد تمتع ففاته الصوم فى العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل فى قومك قال ليس ههنا من قومى من اسأله فقال عمر يا معيقيب اعطه ثمن شاة اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن معشر (لم اعرفه) عن ابراهيم انه قال اذا فات المتمتع الصوم اهرق دما ولو ان يبيع ثوبه اويسأل فيه اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام فى الحج قال عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه انتهى (زيادة) راجع ص١٩٦/٤ من فتح البارى من باب صوم يوم الفطر وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن قدم وصام يوم العيد فعن ابى حنيفة ينعقد الخ وفى ص١٩٣/٥ من عمدة القارى من ذلك الباب لم يصرح البخارى بالحكم اكتفاء بما ذكر فى الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم توافق يوم العيد بل ينعقد نذره ام لا قلت اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم يوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر اونحر يقضيه فى رواية ابن القاسم و ابن وهب عنه وهو قول الاوزاعى والاصل عندنا ان النهى لا ينفى مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازى لا يدل النهى على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا مارواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف فى الفتيا وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه لما توقف فيه ابن عمر وقال الشافعى وزفر واحمد لا يصح صوم يومى العيد ولا النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى الآتى هنا اه وراجع ص١٩٥/٥ منها وفى آخره ان الاصل جواز الصوم فى الايام كلها وكون جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا اه ثم ص٢٢/٣ وص٢٢/٣ وص٢٢/٥ وص٢٥/٥ ايضا وقال الحافظ العينى فى ص٤٩٦/٢ من العمدة وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعى حكى عن ابى حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما قلت ليس كذلك مذهب ابى حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهى لا ينافى المشروعية كما تقرر فى الاصول اه وراجع ص١/١ وص١/٢ وص١٣/٢ وص١٣٣/٢ وص٢٩٣/٢ وص٢٩٥/٢ وص٢٩٦/٢ وص٣٠٥/٢ وص٣٥٥/٢ وص٤٥٥/٢ من احكام القرآن للجصاص وكذا ص٢٣/٢ وص٢٩٥/١ وص٢٩٥/١ من احكام القرآن له وراجع فتح القدير والبحر الرائق والتوضيح والتلويح من بحث النهى ماذا يفيد والآثار تؤيد امكان الصوم فى هذه الايام والتحريم لضيافة الله تعالى وكرامة للعبيد وفى الصوم اعراض عن اجابة دعوة الله تعالى والبيع عند اذان الجمعة مع الكراهة يجوز والبيع مع تلقى الجلب يجوز وما ذا يفيد عند المخالف حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك مع ان الشيطان عند طلوع الشمس يقارنها ويسجد لها الكفار والطلاق فى حالة الحيض مع كونه ممنوعا يقع والصلوة فى الارض المغصوبة مع كونها ممنوعة تجوز حتى عند الحافظ ابن تيمية ايضا خلافا للامام احمد رحمه الله وكذا الطلقات الثلاث دفعة واحدة بدعة لكنها تقع والكفارة فى نذر المعصية كفارة يمين بالنص والظهار منكر من القول وزور ومع ذلك يترتب عليه الحرمة الشرعية وان تتبعت الجزئيات الشرعية فى الاخبار والآثار وجدت جملة كثيرة ممنوعا عنها لكن اذا وجد بها موجد وجدت وصارت موجودة بالوجود الشرعى فعليك بامعان النظر فيها والله تعالى اعلم بالصواب ١٢۔

(قوله ولا تشد) قال الحافظ فى ص٥٦/٣ من الفتح بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى هو ابلغ من صريح النهى كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به اه وقال العينى فى ص١٨١/٣ من العمدة ونكتة العدول عن النهى الى النفى لاظهار الرغبة فى وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه ووقع فى رواية لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد فذكره من غير حصر وليس فى هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة اهـ وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه ـ وخرج ذكرها ردالباقى على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور و يدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة كذا في الفتح ونحوه في صـ٢٥٢ من العمدة (قوله الرحال) بالمهملة جمع رحل و هو للبعير كالسرج للفرس فتح و هو اصغر من القتب عيني وانظر صـ٢٠٢ وصـ٢٠٣ من المغرب والقتب ايضا للجمل كالسرج للفرس وجمعه اقتاب والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون التاء الفوقانية و هي الامعاء كما ورد في الحديث حتى تندلق اقتابه كما في صـ١٦٥ من مقدمة فتح الباري (قوله ولا تشد الرحال الا الى) قال حافظنا ان الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع او مكان ولازمه منع السفر الى كل موضع غير الا ان المستثنى منه في المفرغ مقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم الموضع المخصوص وهو المسجد لانه يقدر ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا او احدا الا زيدا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلاثة مساجد قال الحافظ العيني في صـ٦٨٣ من شرحه قال شيخنا زين الدين من احسن محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه و زيارة الصالحين والمشاهد و زيارة الاخوان ونحو ذلك ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد ذلك مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت ابا سعيد الخدري رض وذكرت عنده الصلوٰة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلوٰة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة اه و قال الحافظ صـ٥٣ وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف اه فهذا الحديث قاطع لعرق النزاع الواقع بين اهل العلم في تقدير المستثنى منه أعم او اخص فلا يعدل عنه الى غيره (قوله الا الى ثلاثة مساجد) قال النووي في صـ٤٤٧ من شرح مسلم فيه بيان عظم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلوٰة فيها واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة اه و قال في صـ٤٤٨ لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وما قاله الجويني من اصحابنا هو غلط اه فلا يمنع شد الرحال الى جهات الخير في غير المساجد ولذلك جعل المحقق في فتح القدير قصد الزيارة اولى واجل لتعظيم حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم والارض كلها مسجد بنص الحديث لا فضل لبقعة على بقعة في فضيلة الصلوٰة فيها سوى المساجد الثلاثة وقد نص صلى الله عليه وسلم بذلك في طريق شهر عند احمد كما عرفت قال الحافظ في الفتح واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوٰة فيها فقال الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثة بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد سياتي ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها ان النهي مخصوص بالنذر ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوٰة فيه غير هذه الثلاثة وتؤيده رواية احمد فلا يدخل في النهي غير المساجد ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا قال الكرماني وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي ر في شفاء السقام) وغيره (كابن علان في المبرد المبكي على الصارم المنكي قال شيخ الحديث لم اجد في الشفاء شيئا جديدا طريا وتصدى السبكي الى تقوية الضعاف) على الشيخ ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي ر في الصارم المنكي على نحر السبكي ولقد اجاد فيه قال شيخ الحديث وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك طول من الطرفين وهي من ابشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية (قال شيخ الحديث ولقد اخطؤا في نقل مذهب ابن تيمية في هذه المسئلة وهو يقول ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز بل يقصد السفر الى المسجد النبوي فاذا بلغ المدينة يستحب له ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائل باستحباب زيارة القبور الملحقة بالمكان المقصود ولثبوت زيارة القبور عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجب ابن تيمية واتباعه عن الحديث جوابا شافيا وقد ثبت سفر السلف الصالحين الى زيارة الروضة المطهرة بالتواتر لا يمكن انكاره وقول انهم ارادوا بذلك السفر الى المسجد النبوي قول مصنوع مختلق رد على قائله والا لارتحلوا الى المسجد الاقصى ايضا كارتحالهم الى المسجد النبوي ولم يثبت ذلك منهم بالاحاد فضلا عن التواتر و بالجملة انه ما قدر على الجواب الشافي عنه) ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القربات الموصلة الى ذي الجلال (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب اه قلت قد روى ابن خزيمة في صحيحه
والدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما في آثار السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
اه وراجع باب الزيارة من وفاء الوفاء وخلاصة الوفاء لكي يشفي صدرك وقد وقع النزاع بين العلماء في هذه المسألة في عصر
الفاضل اللكنوي فجرى بينه وبين الشيخ بشير السهسواني من اهل الحديث في ذلك مناظرات واذ كان من منكري الزيارة
ودرج ولم يزر الروضة المنورة ولم يسافر الى المدينة حتى انه لم يشد رحله الى المسجد النبوي مع انه منصوص في الحديث ولقد رأيته
في آخر عمره في بلدة دهلي حين كنت مشغولا في تحصيل العلم بها بالمدرسة الامينية يترجم القرآن في مسجد من مساجدها ويدرس الطلبة
وجلست في ترجمته ودرسه اياما وهو المراد في حديث التمام وغيره في رسائل الفاضل اللكنوي بالناصر المختفي التي رد فيها
على النواب صديق حسن البهوپالي القنوجي صاحب التاليفات العديدة فرد عليه الفاضل اللكنوي في رسائل احسنها السعي
المشكور في رد المذهب الماثور اتى فيه بتحقيقات اصولية وحديثية وتدقيقات فقهية انيقة رائقة ولقد اجاد فيها رحمه الله
تعالى فعليك بمطالعتها وزيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات واجلها كما صرح به شيوخنا وشيوخ مشائخنا
في تصانيفهم كزبدة المناسك والمهند وغيرهما ومن نسب اليهم المنع عنها فقد افترى وكذب وجاء بشيء اد تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ومن حرم عن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فقد حرم من الخير الكثير وقد زرته بحمد الله
تعالى اربع مرات وارجو منه تعالى ان يوفقني لها خامسة وسادسة وسابعة وهو نعم الموفق نعم قال شيخ الحديث السفر الذي هو
معمول اهل العصر لزيارة قبور الاولياء في الاعراس في كل سنة او مرتين فيها لا بد له من نقل الجواز من صاحب الشرع او
صاحب المذهب او المشائخ الذين يعتمد باقوالهم في المذهب ولم يثبت النقل والقياس لا يجوز كما لا يخفى وصرح استاذ
الهند في بعض رسائله بالحرمة وشدد على من يسافر الى اجمير وغيرها من البلاد الهندية والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وقد خرج في عصرنا قوم من اهل الهند احدثوا بدعات شتى في الدين وظنوا انهم يحسنون صنعا والعوام كالانعام
الغافلون عن العلم اللابسون لباس الجهل والاهواء معهم يعينونهم وينصرونهم في ترويج البدعات ومن اعان المبتدع فقد
هدم الدين ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه ولم يرد ابن عمر رضي الله عنه على سلام من كان ابتدع في زمنه فالحذر
الحذر من مجالسة اهل البدع فانهم مزيدون في الدين ما ليس منه اللهم احفظنا واعصمنا منه وثبت اقدامنا على صراطك المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين قال الحافظ [illegible] من الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى
ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص
من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والاولى ان
يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة
القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها
غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل
لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة
لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطاء لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى
مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان والله اعلم انتهى ونحوه بابسط في عمدة القاري (قوله المسجد
الحرام) اي المحرم قال الحافظ وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب وقال العيني هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال
بكسر الفاء والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعرابه وجهان الجر على البدلية والرفع على انه
خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي المسجد الحرام اه افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا در مختار قال في [illegible] من رد المحتار
اي مسجد مكة وكذا ما بعده الى قوله الا قدم ط وفي تسهيل المقاصد للعلامة احمد بن العماد ان افضل المساجد الارض الكعبة
لانه اول بيت وضع للناس ثم المسجد المحيط بها لانه اقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي
هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام حموي ملخصا وفي البيري واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة
المذكورة فقيل بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت وقيل الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي وقال انه
الظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه
بل المشهور عند اصحابنا انه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي اه ما افاده شيخ مشائخنا محمد بن ظهيرة
القرشي الحنفي المكي اه ملخصا وهذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة والا وقع التعارض بينه وبين الحديث الاول كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن ابي حنيفة
كما في الحلية عن غاية السروجي وتمامه فيها انتهى وقد ورد في الروايات بلفظ المسجد الحرام ومسجد الكعبة كما عند النسائي.
(قوله ومسجدي) عند البخاري وغيره ومسجد هذا وفي رواية له ومسجد الرسول والمراد به جميع ما صدق عليه لفظ المسجد النبوي لان
الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في شيء وكان المشار اليه والمسمى من نوع واحد كان الاعتبار للمشار اليه وان كانا من نوعين
فالاعتبار للمسمى وفي ما نحن فيه كذلك تعددت الانواع فيكون الاعتبار للتسمية فما صدق عليه لفظ المسجد النبوي يكون مراد
به قاله شيخ الحديث نقلا عن الهداية وفي الدر المختار والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحرى الاول اولى و
هو مائة ذراع في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك اه وقال في بيان القبلة (والباقي على الصفحة الآتية)

ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم منها قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغى للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذى محرم منها وهو قول ابى حنيفةؑ رحمه الله۔

(بقية من الصفحة السابقة) لما كان الاعتبار للتسمية منذ لا يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان فى زمنه فليحفظ اه وقال الشامى فى ص٢٩٥ من رد المحتار استنبط هذا من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى كما فى احكام الاشارة من الاشباه واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعلوم انه قد زيد فى المسجد النبوى فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدى والاشارة بهذا الى المسجد المضاف المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم ولا شك ان جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اتفقت الاشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة فى الحديث فيما زيد فيه وخصها النووى بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالاشارة اه وتمامه فيها۔ (قوله والمسجد الاقصى) لبعده من المسجد الحرام فى المسافة وقيل فى الزمان وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما اربعين سنة وقال الزمخشرى سمى به لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس العدمة وله عدة اسماء تقرب من العشرين والجواب من اشكال الحديث ان اول من بنى المسجد الحرام والمسجد الاقصى آدم عليه السلام وبين بنائيه اربعون سنة وابراهيم وسليمان عليهما السلام كانا مجددين لما اسس غيرهما كذا فى الفتح والعمدة وراجع ص٢٤٧ من فتح البارى من احاديث الانبياء فى ترجمة ابراهيم عليه السلام وكذا عمدة القارى فالحافظان بسطا فيهما ١٢۔

(قوله ولا تسافر المرأة) عند البخارى فى الحج ان لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم اه وفى بعض النسخ عن ابى ذر او ذو محرم بحرم الثانى على وزن محرم اى عليها كما فى ص٦٧ من الفتح وفى حديث ابى سعيد زيادة الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها اخرجه مسلم فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره من طرق من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى الحديث ورواه الطحاوى ايضا حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد الله بن نمير ويحيى بن عيسى كلاهما عن الاعمش الحديث ومن هذا الطريق رواه ابو داؤد ايضا كما فى فتح البارى وفى عقود الجواهر ص٤٥ ابو حنيفة عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع محرم او زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابى معبد بلفظ لا تحج المرأة الا ومعها محرم وفيه زيادة وهى فقال رجل يا رسول الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وروى الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفى واصل الحديث فى النهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلاث ليال وفى لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابى سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابى هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم واخرج ابو داؤد وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبرانى ثلاثة اميال اه والاطلاق فى حديث ابن عباس والتقييد فى حديث ابن عمر بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى وفى حديث ابى هريرة بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات اخرى وعن ابى سعيد مسيرة يومين كما فى ص٦٢ من فتح البارى (قوله الا مع ذى محرم) فيحل السفر معه قال الحافظ بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها اب كتابى فقال لا يكون محرما لها لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد فى هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن فى اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغى لمن اجاز ذلك ان يقيده بما اذا كانا فى قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل فى مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ولم يرد عليه ما فهم بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية اه قال اصحابنا كما فى ص٢٩٦ من عمدة القارى المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التأبيد لقرابة او رضاع او صهرية عبد والحر والمسلم والذمى سواء الا المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ لعجز الصبى والمجنون (والباقى على الصفحة الآتية)

ع اى وابى يوسف ١٢۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره
ان يفرقع اصابعه في الصلوٰة او يلقي[عه] رداءه عن منكبيه او
يضع يده على خاصرته او يدفن كبار[عله] الحصى

(بقية من الصفحة السابقة) عن الخلاء والزوج منصوص في الاحاديث كما عرفت فلا حاجة في ادخاله في المحرم الى تغير تعريف المحرم والاحاديث
المذكورة افادت ان النسوة الثقات المنفردة لا تكفي في حل السفر لها والقياس على المهاجرة والمأسورة قياس مع النص و مع الفارق
فان الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفرا لانها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وجب
ان تقر ولا نخاف عليها الفتنة و بانضمام غيرها اليها تزداد وبهذا الحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء واطلاق النصوص
افادان العجوز والشابة فيه سواء والمرأة هي البالغة وتدخل فيها المراهقة والتي بلغت حد الشهوة والولي يمنعها من السفر كذا في ص٢١٥
من البحر (قوله وبهذا كله ناخذ) فيه رد بليغ على من تفوه ان الحنفية لا يعملون بالاحاديث الظر الى قول محمد وبهذا كله ناخذ اي بما في الحديث
من عدم صلوٰة التطوع بعد صلاة الصبح والعصر حتى تطلع وتغرب الشمس وحرمة الصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وعدم جواز شد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد وعدم جواز السفر للمرأة الا مع الزوج او المحرم وكفى بكتاب الآثار تكذيبا له (قوله ولا ينبغي) اي لا يجوز لها السفر فان لفظ لا
ينبغي في عرف المتقدمين عام يشمل الكراهة والحرام وعدم الجواز راجع مقدمتي الآثار في عادات الامام محمد في الآثار وراجع رد المحتار
وغيره من كتب الفقه (قوله لا ينبغي للمرأة ان تسافر) انظر اطلق الامام محمد ههنا ولم يقيد السفر بمسيرة ثلاثة ايام كما هو في المذهب
قال في البحر وقيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم اهـ اي اذا لم تكن معتدة
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم فينبغي ان تكون الفتوى عليه لفساد الزمان بشرح اللباب
قال في ص٣٣٤ من منحة الخالق ويؤيده حديث الصحيحين عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله و
اليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم اهـ لكن قال في الفتح كما في ص٥١
من رد المحتار ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اهـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح
عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم اجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي في موضعه اهـ
(قوله وهو قول ابي حنيفة) قال الحافظ العيني في ص٦٤٦ من عمدة القاري في حكم سفر المرأة خمسة مذاهب الاول مذهب الحسن
البصري والزهري وقتادة انهم قالوا لا يجوز للمرأة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم وان كان اقل من ذلك يجوز واحتجوا في ذلك
بحديث ابي سعيد المذكور وفيه يومين الثاني مذهب النخعي والشعبي وطاؤس والظاهرية انهم قالوا لا يجوز لها السفر مطلقا قريبا كان
او بعيدا الا مع الزوج او المحرم واحتجوا بحديث ابن عباس المطلق الذي رواه الطحاوي والبخاري ومسلم وابن ماجه وبحديث ابي هريرة
الذي رواه الطحاوي والبزار والثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية قالوا بجواز السفر لها فيما دون البريد
فاذا كان بريدا فصاعدا لا يجوز الا مع المحرم واحتجوا بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود والطحاوي ثم البيهقي وفيه لا تسافر بريدا
الا مع الزوج او المحرم والرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي قالوا بجواز السفر لها فيما دون اليوم فيما زاد لا الا مع الزوج
او المحرم (وهو رواية عن الشيخين كما عرفت) لكن عند مالك والشافعي يجوز لها السفر للحج بلا محرم واحتجوا بحديث ابي هريرة الذي فيه قيد
يوم وليلة والخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انهم قالوا ليس للمرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
الا مع زوج او ذي محرم فاذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه ابو داود والطحاوي مرفوعا
وفيه لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها زوج او محرم ثم التوفيق بينه وبين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث
كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث
فائدة ولكان النهي مطلقا وكلام الحكيم يصان عن اللغو فلما لا فائدة فيه فاذا ثبت بالثلاث اباحة ما دونها فهو اما ان يكون متأخرا فهو ناسخ لما دون الثلاث
واما متأخرا فنفى جارت الاباحة بما قبل منه ثم جاء النهي بعده عن سفرها دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال
الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي يجب في حال دون حال وقال عياض هذه الاحاديث لا تنافر فيكون انه صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث
ومن يومين ومن يوم وليلة ومن يوم ومن بريد باعتبار الاشخاص وقد يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة ونوازل متفرقة اهـ مختصرا ولم يجب العيني عن الاعتراض الحافظ
بان تقديم العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد من قواعد الحنفية وقد خالفوه ههنا وراجع ص٤٤ من فتح الباري وما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف من منع السفر
لها مسيرة يوم بغير محرم هو الارجح الاصح وعليه المعول عندي تدبر وتبصر ١٢ (قوله محمد قال الخ) في ص٢٢٦ من الجامع ابو حنيفة عن حماد (والباقي في الصفحة الآتية)

عه وما في الجامع فالمراد بان المهد الذي كان على منكبيه ليغيره ويلقيه على الارض ليرجع الى العمل القليل في الصلاة ولا يكون التعلق بالسدل وهو الارجح ١٢ –
عله التقييد به لكونه لا يمكن السجود والدفن عمل غير قليل و الصغار يمكن عليها السجود ومن غير التسوية ايضا فالاحتراز هو الاحتياط ١٢ –

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابراهيم انه قال كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه او يلقي رداءه كان على منكبيه او يضع يديه على خاصرته او يدفن كبار الحصى للتي على عقبيه او يعبث بلحيته اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ ان العبث في الصلوة يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اهـ (قوله انه كره) ظاهره ان فرقعة الاصابع عنده مكروهة وظاهرها في الجامع يدل على ان ابراهيم يبين ما كان في زمن الصحابة من كراهة الفرقعة حيث قال انه كان يكره الخ اي الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهونها في الصلوة فلذا هي مكروهة عندنا ايضا فان النخعي تابعي (قوله ان يفرقع اصابعه في الصلوة) وقد سقط من الجامع لفظ الصلوة والفرقعة تنقيض الاصابع وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت يقال فرقعها فتفرقعت والتفقيع مثل الفرقعة قاله المطرزي في ص٢٤٩ من المغرب وقد وقع لفظ التفقيع في حديث علي رواه ابن ماجة في باب ما يكره في الصلوة من ص٦٩ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا يونس ابن ابي اسحاق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحارث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة اهـ قال في ص٢١ من البحر قوله وفرقعة الاصابع وهو غمزها او مدها حتى تصوت ونقل في الدراية الاجماع على كراهتها فيها و من السنة ما رواه ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع اصابعك وانت تصلي (عرفت انه فيه بلفظ لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة) لكنه معلول بالحارث وروى احمد عن سهل بن معاذ رفعه الضاحك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة ولعل المراد التساوي في المعصية فالضحك مبطل لها وينبغي ان تكون كراهة الفرقعة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من افراد العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلوة لغير حاجة ولو لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث اهـ لكن لما لم يكن فيها خارجها نهي لم تكن تحريمية كما اسلفناه قريبا اهـ قلت في اسناد ابن ماجه ابو قتيبة ايضا بل هو ابراهيم بن عثمان او ابراهيم بن يزيد والحارث عن علي ايضا وهل في التابعين توجد كذاب ام لا وهذا امر حقيق بالتفتيش والتتبع وحديث معاذ رواه البيهقي في ص٢٨٩ من السنن الكبرى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن اسحق انبأ عبيد بن عبد الواحد انبأ ابن ابي مريم انبأ الليث بن سعد عن زبان بن فائد ان سهل بن معاذ عن ابيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلوة والملتفت والمتفقع اصابعه بمنزلة واحد اهـ ومعاذ هو ابن انس الجهني وزبان ابن فائد غير قوي اهـ قلت لكن قال ابو حاتم شيخ صالح ثم يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كانها موضوعة قال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف كما في ص٣٠٠ من التهذيب وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه كان ينهي عنه ويكرهه اهـ وحديث معاذ بن انس رواه الدارقطني في سننه والطبراني ايضا قال الحافظ العيني وهو معلول بابن لهيعة وزبان بن فائد وسهيل بن معاذ بن انس فانهم ضعفاء اهـ قال في البحر والحق في المجتبى المنتظر للصلوة والماشي اليها بمن في الصلوة في كراهتها وروى في ذلك حديثا نهى ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلوة وفي رواية وهو يمشي اليها اهـ قلت هذا ورد في التشبيك راجع ص١٠٣ وص٥٥ من كنز العمال وهو ايضا مكروه (قوله او يلقي رداءه عن منكبيه) يعني ارخى رداءه من غير ان يضم طرفيه وهو السدل الذي مر تفسيره وحكمه انه مكروه تحريما فان عدم المبالاة في مناجاة الرب العدل واظهار شان الكبر مقام العجز والخشوع والخضوع ليس من شان العبد الذليل وقوله عن منكبيه معناه مع كونه عن صحيح ولو كان على منكبيه لكان له معنى صحيح ايضا كما لا يخفى على نجيح والقرينة انما هي سياق العبارة والجامع في شان اللباس عبارة استاذ الهند كما سبقت فتذكرها والقاء الشيء طرحه على الارض اي لا يضم اطرافه بل يرخيها عن يمينه وشماله كما في ص٣٣ من المغرب للمطرزي وهو حنفي المذهب (قوله او يضع يده) لحديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته كما في ص٤٢ من بلوغ المرام وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل اليهود اهـ قال الترمذي في ص٥٥ بعد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وقد كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكره بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى ان ابليس اذا مشى يمشي مختصرا اهـ قال الحافظ العيني في ص١٣٧ من العمدة وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسره الترمذي وكذا اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا تتقيد بكونها في الصلوة وفسره ابو داؤد عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني ان يضع يده على خاصرته وما فسره الترمذي فسره به ابن سيرين راوي الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه (ص٢٨٧ منها) وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكأ عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وحكى الهروي ايضا هو ان يحذف في الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختصر الآيات التي فيها السجدة والقول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داؤد حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه (رواه البيهقي ايضا في ص٢٨٧ من السنن) وحكمة النهي عنه قيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة موقوفا وقيل لان اليهود يكثر من فعله رواه البخاري عن عائشة في ذكر بني اسرائيل، وابن ابي شيبة وقيل لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد ونحوه عن عائشة ايضا موقوفا لكنه منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي (ص٢٨٧ من السنن) من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وظاهر الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى وهشام رجلا وهو عبد الله بن الازور وفيه ضعف وقيل لانه فعل المتمايلين والمتكبرين وقيل شكل من اشكال اهل المصائب قاله الخطابي واختلف في حكم فكرهه (والباقي على الصفحة الآتية)

او يقعي على عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ لانه عبث في الصلوٰة يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة[ع]

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلوٰة لا تشبهوا باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) ابن عمر وابن مسعود وعائشة والنخعي ومجاهد وابو مجلز وآخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى التحريم في الصلوٰة النهي مختصرا وعندنا في الصلوٰة مكروه تحريما كما في ص۲۲ من البحر للنهي المذكور ولانه خلاف الوضع المسنون في الصلوٰة كما في الهداية ويكره خارج الصلوٰة ايضا كما في المبسوط والمجتبى نقلا في البحر (قوله على خاصرته) وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف كذا في المغرب قال في البحر والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن نهاية عن المغرب قال في ص۲۱ من منحة الخالق (قوله او يدفن كبار الحصى) اي يسويها من غير عذر وحاجة والا فلا كراهة فيه وقد ورد في الاحاديث فان كنت لابد فاعلا فواحدة رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث معيقيب مرفوعا قال الامام محمد في الموطا باب العبث بالحصى في الصلوٰة وما يكره من تسويته اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوٰة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوٰة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة اه وقد ورد النهي عن قلب الحصى في حديث ابي ذر رواه عبد الرزاق وفي حديث معيقيب رواه الستة لان فيه ترك التواضع في الصلوٰة ويشغل عنها دينا في مواجهة الرحمة وهل التسوية مرة رخصة او عزيمة وجهان راجع البحر الرائق ص۲۲ ورد المحتار ص۶۱۲ وحكى الخطابي كراهته عن كثير من العلماء وحكى النووي الاتفاق على كراهته في الصلوٰة وهو مروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ورخص في ذلك بعضهم راجع ص۶۱۵ من عمدة القاري وفتح الباري وشرح مسلم للنووي وعن مالك لا بأس به راجع شرح الموطا للزرقاني وانظر ان النخعي يكرهه كما في الآثار فما في الفتح والعمدة فيه تأمل او عنه روايتان وحديث ابي ذر رواه الاربعة في السنن واسناده حسن وعن جابر بن عبد الله رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح كما في آثار السنن وعن ابن عمر في الموطا واسناده صحيح هذا

(قوله او يقعي على عقبيه) من الاقعاء وهو كما في ص۲۲ من المغرب ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان اه وهو مكروه تحريما للنهي الوارد فيه قال في ص۲۲ من البحر قوله والاقعاء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان كما في الصحيحين (قلت رواه مسلم عن عائشة في صفة الجلوس قالت وكان ينهى عن عقبة الشيطان الحديث قال الحافظ في ص۵۲ من بلوغ المرام اخرجه مسلم وله علة اه) وهو الاقعاء ولما في مسند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده ...... سليم كما في ص۱۲۰ من السنن وص۸۹ من التلخيص) شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي يلتقط الحبة كما في النهاية وهي كراهة تحريم للنهي المذكور كما اسلفناه من الاصل ثم اختلفوا في الاقعاء المذكور في الحديث فصحح صاحب الهداية وعامتهم انه ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا كما هو قول الطحاوي وزاد كثير ويضع يديه على الارض (وهو الذي حكاه البيهقي عن ابي عبيد عن ابي عبيدة) وزاد بعضهم ان يضم ركبتيه الى صدره لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب يكون في نصب اليدين واقعاء الآدمي يكون في نصب الركبتين الى صدره ومذهب الكرخي الى انه ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث والكل مكروه لان فيه ترك الجلسة المسنونة كذا في البدائع وغاية البيان والمجتبى وزاد في فتح القدير ان قوله الصحيح اي كون هذا هو المراد في الحديث لا ان ما قاله الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك ايضا اه وفي فتح القدير واما ما رواه مسلم عن طاؤس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلت انا نراه جفاء بالرجل (والباقي على الصفحة الآتية)

ع اي وابي يوسف ۱۲ اعه لانهم يكثرون من فعله ۱۲ اعه هكذا في ص۲۳ من الجامع بالسند والمتن وقال اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة اه ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير (وابن عباس) انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه اه وهو مخالف لما ذكره هو وغيره ان الاقعاء بنوعيه مكروه والحق ان هذا الجواب ليس لائمتنا وانما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما بناء على انه مستحب عند الشافعي لانك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه (يؤيده ما قاله العلامة قاسم في فتاواه واما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات من غير خلاف نعرفه الا ما ذكره الشيخ محي الدين النووي عن الشافعي انه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة قال محمد في موطاه لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكن يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة وذكره الطحاوي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قاله في منحة الخالق ص ٢٩٩ وفي الجوهر النقي في باب القعود على العقبين بين السجدتين مجيبا من قول البيهقي قلت سياتي ان شاء الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ما يدل على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر وقال انها ليست بسنة الصلاة وان الفقهاء الاربعة كرهوه اه وقال في ذلك الباب ذيل اثر ابن عمر قلت ذكر مالك في موطا يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدتين وذكره ابو عمر في التمهيد ولفظه يرجع في السجدتين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال ايضا ما لفظه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واحمد واسحق وابو عبيد وراوه من الاقعاء المنهي عنه وقال آخرون لا باس به في الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يفعل الا من اجل انه يشتكي وقال انها ليست بسنة الصلاة فدل على انه معدود ممن كرهه اه كلامه وظاهر قوله يرجع في السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر وربما يرجح هذا بان الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد السجدتين (كما زعم البيهقي) لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطا اذ المعذور يختار الايسر كما اخرجه البخاري وصاحب الموطا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني اه كلامه) ويمكن الجواب عنه اما بحمله على حالة العذر ان ثبت في بعض الروايات انه كان في الصلاة (في المنحة ينافيه قوله بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وكذا قال العلامة المقدسي وحمله على حالة العذر بعيد لقوله هو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فليتامل اه قلت اي هو سنة نبيك في حالة العذر فلا ينافيه قوله فافهم او مراده انه سنة في الجملة قد فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان لبيان الجواز والاباحة او اجتهاد ابن عباس مشهور معروف بين العلماء ففي امثال هذا يرجح عليه قول ابن عمر فانه اشد اتباعا للآثار من ابن عباس كما لا يخفى على من تدبر وراجع ص ١٣١ من العرف الشذي وص ١٤٦ من بذل المجهود فان زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر عند المحدثين لا على ابن عباس رضي الله عنهم فانه يقول برايه ويعبره بالسنة) او بحمله على كونه خارج الصلاة ان لم يثبت (وبه جزم الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه على المنية حيث قال بعد نقله كلام الفتح وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلاة والا فوضع اليتين على العقبين في الصلاة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى لكن يفهم حينئذ ان الاقعاء بنصب الركبتين مكروه خارج الصلاة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهة خارج الصلاة والفرق بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف العرب اه قلت في ص ١١٩ من السنن الكبرى في اثر ابن عباس من طريق ليث عن طاوس عنه قال من سنة الصلاة ان تمس الياتك عقبيك زاد فيه العدني عن سفيان بين السجدتين ومن طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه عن انتصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين اذا صلى وفيه فقال انها السنة ومن طريق ابراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال رايت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدتين على اطراف اصابعهما الحديث فهذه الطرق تنافي حمله على خارج الصلاة فالجواب ما قدمته انه كان لبيان الجواز والاباحة او لعذر من الاعذار وعبره ابن عباس بالسنة على دابه وعادته او كان له ذلك مذهبا بالاستنباط والاجتهاد في فعله صلى الله عليه وسلم تامل وتبصر) او لان المانع والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع وينبغي ان تكون كراهة تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته اه كلام البحر قال في النهر كما في منحة الخالق ص ٢٩٩ وانما كانت تنزيهية على الثاني بناء على ان هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخي تعاكست الاحكام اه قلت لا يخفى عليك ما في هذا الكلام لان كلا من الفعلين يسمى اقعاء وانما الكلام في المراد في الحديث منهما كما مر فكان الصواب ان يقال انما كانت تنزيهية بناء على ان هذا الفعل ليس بمراد في الحديث اي فلا يكون داخلا تحت النهي وانما كره لترك الجلسة المسنونة فتكون تنزيهية بخلاف النوع الاول فهي فيه تحريمية لوجود النهي وترك الجلسة المسنونة ولو اريد بالاقعاء في الحديث الاقعاء عند الكرخي كان هو المكروه تحريما لوجود الامرين السابقين وكان الاول مكروها تنزيها لعدم النهي وبعد هذا فيه بحث ايضا لان عقب الشيطان هو الاقعاء على تفسير الكرخي كما ذكره المؤلف عن المغرب فقد وجد في الاقعاء على هذا التفسير كل من الامرين ايضا لان عقبة الشيطان منهي عنها ايضا كما مر فيكون الاقعاء على تفسير الكرخي مكروها تحريما سواء كان هو المراد من حديث ابي هريرة اولا الا ان يوجد صارف للنهي عن التحريم الى الندب اه (زيادة) في الباب حديث علي مرفوعا لا تقع اقعاء الكلب بين السجدتين اخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق الحارث الاعور عنه ورواه الحاكم (والباقي على الصفحة الآتية)

(البقية من الصفحة السابقة) من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن في صحيحه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء في الصلاة وعن انس نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة رواه ابن السكن والبيهقي ورواه مسلم في صحيحه عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وروى ابن ماجه من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعاء الكلب وفي اسناده الحارث الاعور وابو مالك النخعي ورواه ابن ماجه من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفيه العلاء بن زيد متروك كذا في التلخيص ص٨٥ وحديث انس في النهي عن الاقعاء والتورك في الصلاة رواه البزار ايضا كما في ص٨٦ من مجمع الزوائد قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه هارون ابن سفيان ولم اجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيحين وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان لا نستوفز في صلاتنا رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اهـ ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي ايضا راجع ص٨٦ من كنز العمال وفي ص٢١٤ منه مسند ابي هريرة نهاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقعي كاقعاء القرد (ش) اهـ وبهذا اللفظ رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى وقعود القرد كقعود الكلب وفي ص٢٢٣ منه عن علي قال الاقعاء عقبة الشيطان (عب) اهـ وهذا يكون مفسرا لما عن عائشة عند مسلم وكان ينهى عن عقبة الشيطان في الصلوٰة (تتمة المسألة) قال الامام محمد في ص١١٢ من الموطا باب الجلوس في الصلوٰة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوٰة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوٰة وانما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوٰة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وقال في الحجة ص٦٧ من المطبوعة وص١٤٣ من القلمية باب الجلوس في الصلوٰة قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلوٰة في الركعة الثانية وفي آخر الصلوٰة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفرش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوٰة افضى باليتيه الى الارض فاخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه اخبرنا مالك ابن انس حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوٰة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوٰة وانما سنة الصلوٰة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيههم يروي ان سنة الجلوس في الصلوٰة هذا فسنة الصلوٰة ما قال ابن عمر وما حدث به فقيهكم وليست كما قلتم اهـ (قوله او يعبث بلحيته) العبث باللحية والثوب والبدن مكروه في الصلوٰة الا لحاجة فلا باس به قال في الدر المختار وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلوٰة اهـ قال في ص٤٢٤ من رد المحتار العبث فعل لغرض غير صحيح قال في النهاية وحاصله ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا باس به واصله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه اي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة او يسرة لانه كان مفيدا كي لا تبقى صورة فاما ليس بمفيد فهو العبث اهـ وقوله كي لا تبقى صورة يعني حكاية صورة الالية كما في الحواشي السعدية فليس لنفضه للتراب فلا يرد ما في البحر عن الحلية من انه اذا كان يكره نفض الثوب كي لا يترب لا يكون نفضه من التراب عملا مفيدا والنهي ما اخرجه القضاعي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوٰة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وهي كراهة تحريم كما في البحر وما في البداية من ان العبث خارج الصلوٰة حرام فتأول السروجي بان نظر ان العبث خارجها بثوبه وبدنه خلاف الاولى والحرام والحديث قيد بكونه في الصلوٰة بحر اهـ وفي ص١١١ من الهندية يكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بلحيته او جسده وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية اهـ وان كان مس اللحية في الصلوٰة من غير عبث فلا باس به لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس لحيته في الصلوٰة من غير عبث رواه البزار كما في ص٨٦ من مجمع الزوائد لكن فيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف وعن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلوٰة رواه الطبراني في الاوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك وعن عمرو بن حريث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته في الصلوٰة رواه ابو يعلى وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات وعن مكحول كان النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلوٰة رواه ابو يعلى وهو مرسل اهـ لكن يعاضد بعضه بعضا لتيسر القوة فيه (قوله لانه عبث في الصلوٰة يشغل عنها) تعليل للجزء الاخير يعني انه غير مفيد للمصلي فيكره لانه يشغل القلب به عن الصلوٰة والخشوع مقصود فيها قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد روى البيهقي في ص٢٧٩ من السنن من طريق عبد الرحمن المسعودي عن ابي سنان (والباقي على الصفحة الآتية)

ان عمرؓ بن الخطابؓ صلی باصحابه المغرب فلم یقرأ فی شیئٍ منها حتی انصرف فقال له اصحابه مامنعك ان تقرأ یا امیر المؤمنین قال اوَمّا فعلت انی جهزت عِیْرًا من المدینة الی الشام فلم ازل ارحلها مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً حتی وردت الشام فاعاد واعادوا اصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

(بقیة من الصفحة السابقة) عن عبیدالله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه سئل عن قول الله عزوجل الذین هم فی صلوتهم خاشعون قال الخشوع فی القلب وان تلین کنفک للمرء المسلم وان لاتلتفت فی الصلوٰة اه فالعبث فی الصلوٰة والالتفات ورفع البصر الی السماء والنظر الی ما یلہیه عنہا وتجاوز البصر عن موضع السجود ومسح الجبهة من التراب والعرق من غیر داع له ومس الحصی وتسویته ونفخ فی التراب والتثاؤب وغیرها کلها منافٍ وقاطع للخشوع فی الصلوٰة فالاجتناب عنہا امکن اولی واحری (راجع البدائع والبحر ومنحة الخالق وفتح الباری وعمدة القاری) (قوله یکره السدل فی الصلوٰة ولاتشبہوا بالیہود) مر تعریف السدل وحکمه وانه مکروه تحریما فی الصلوٰة للنہی الوارد فیه کما سبق والتشبه بالیہود مروی فی الخصر فی الصلوٰة عن عائشة ذکره البخاری فی ذکر بنی اسرائیل عنہا انہا کانت تکره ان یضع یده علی خاصرته وتقول ان الیہود تفعله وفی روایة ابن ابی شیبة لا دفی الصلوٰة ذکره الحافظ فی ص۳۵۲ من فتح الباری وقد روی البیہقی فی ص۲۴۳ ج۲ من السنن عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن سعید بن وہب عن ابیه عن علی رضی الله عنه انه خرج فرآی قوما یصلون قد سدلوا ثیابہم فقال کانہم الیہود خرجوا من فہرہم قال ابوعبید ہو موضع مدارسہم الذی یجتمعون فیه اه (قوله محمد قال اخبرنا الخ) اخرجه الامام محمد فی الحج کما یاتی بعده وقال البخاری فی باب التفکر فی الصلوٰة وقال عمر رضی الله عنه انی لاجہز جیشی وانا فی الصلوٰة اه قال الحافظ فی ص۶۱ من الفتح وصله ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابی عثمان النہدی عنه بہذا سواء ورواه صالح بن احمد بن حنبل فی کتاب المسائل عن ابیه من طریق ہمام بن الحارث ان عمر صلی المغرب فلم یقرأ فلما انصرف قالوا یا امیر المؤمنین انک لم تقرأ فقال حدثت نفسی وانا فی الصلوٰة بعیر جہزتہا من المدینة حتی دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طریق عیاض الاشعری قال صلی عمر المغرب فلم یقرأ فقال له ابوموسیٰ انک لم تقرأ فاقبل علی عبدالرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لاصلوٰة لیست فیہا قراءة انما شغلنی عیر جہزتہا الی الشام فجعلت اتفکر فیہا ویؤیده ما رواه الطحاوی من طریق ضمضم بن جوس عن عبدالرحمن بن حنظلة بن الراہب ان عمر صلی المغرب فلم یقرأ فی الرکعة الاولی فلما کان الثانیة قرأ بفاتحة الکتاب مرتین فلما فرغ وسلم سجد سجدتی السہو اه قال الحافظ ورجال ہذه الآثار ثقات وہی محمولة علی احوال مختلفة والاخیر کانه مذہب لعمر اه ونحوه فی ص۳۶۷ من عمدة القاری للحافظ العینی

(قوله ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی) قال الامام محمد فی ص۶۳ من باب الخطاء والنسیان والسہو من کتاب الحجة وقال ابوحنیفة فیمن صلی صلوٰة فلم یقرأ فیہا حتی فرغ منہا یعید صلوٰته ان فعل ذلک ساہیا او متعمدا وکذلک ان قرأ فی رکعة واحدة حتی یقرأ فی رکعتین منہا فاذا قرأ فی الرکعتین فصلاته تامة وقال بعض اہل المدینة بقول ابی حنیفة من صلی صلوٰة فلم یقرأ فیہا فلیعد الصلوٰة منہم مالک بن انس ومن قال بقوله وقال بعضہم لاشیئ علیه وصلاته تامة ورووا فی ذلک عن مالک بن انس عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلی بالناس المغرب فلم یقرأ فیہا فقیل له حین انصرف ما قرأت قال فکیف کان الرکوع والسجود قالوا حسن قال فلا باس اذن (وہو فی ص۶۶ من المدونة الکبری قال وقال مالک لیس العمل علی قول عمر حین ترک القراءة فقالوا له انک لم تقرأ فقال کیف کان الخ) وقال مالک بن انس الاتری ان عمر بن الخطاب کان یترک القراءة فی الصلوٰة التی یجہر فیہا بالقراءة فلا یذکره اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وہم یصلون معه والامام یفعل ذلک فیذکره الناس فہذا انکار منه لہذا الحدیث وہو الذی رواه اخبرنا بکیر بن عامر عن ابراہیم والشعبی قالا صلی عمر بن الخطاب المغرب فلم یقرأ فیہا فلما انصرف قالوا یا امیر المؤمنین ما قرأت قال انی جہزت جیشا حتی اوردتہا الشام ولاتجوز صلوٰة الا بفاتحة الکتاب وشیئ معہا (فاعاد عمر واعادوا) اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراہیم النخعی ان عمر بن الخطاب صلی باصحابه المغرب فلم یقرأ فیہا فلما انصرف قیل ذلک له قال انی جہزت عیرا الی الشام فلم ازل ارحلہا منقلة منقلة حتی وردت الشام فاعاد واعادوا الصلوٰة فہذا اوثق الحدیثین عندنا واشبہہما بما جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عہ معنی فی باب الوضوء ۱۲ عہ بہمزة وواو مفتوحتین عطف علی محذوف ۱۲ سہ بکسر العین ۱۲ للعہ ای الصلوٰة والقراءة ۱۲ صہ ای باعادة الصلوٰة اذا ادیت بدون القراءة ۱۲

(البقية من الصفحة السابقة) من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج انتهى انظر كيف جمع محمد بين الحديثين وعمل بهما ويلزم ان معنى
حديث ابي هريرة من لم يقرأ بام الكتاب فهي خداج انه لم يقرأ شيئا من الركعات او قرأ في بعض دون بعض منها فهو محمول على من لم يقرأ القراءة اصلا او
قرأ في بعض الركعات فهي خداج غير تمام واجب الاعادة كما اعاده عمر رضي الله عنه ومن صلى معه والاعادة منه كانت بسبب
ترك القراءة في الصلاة وهي ركن من اركانها كما قال بن القارع من الاعادة لصلوة ليست فيها قراءة (قوله صلى باصحابه
المغرب فلم يقرأ في شيء منها) في ص٤٤ من المدونة قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر
بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فاعاد الصلاة وقال لا صلاة الا بقراءة اه قال الحافظ في ص٤٤ من فتح الباري
قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد
في اقل شيء من الفكرة فاما ان يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعادة اه
وليس هذا الاطلاق على وجهه وقد جاء عن عمر ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني
لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة اه ثم ذكر الحافظ اثر عمر المذكور من طرق قد مضى نقلها ثم قال وهذا يدل على
انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس الذي مضى نقله
ثم قال ورجال هذه الآثار ثقات والاخير كان مذهب لعمر اه ونحوه في ص٣٣ من عمدة القاري تحت ويؤيده ايضا
ما في المدونة قال وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزي صلاة لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اه (قوله فقال له اصحابه) ابو موسى الاشعري وغيره كما عند البيهقي في السنن ص٣٨٢ قال
وقد اخبرنا بحديث ابراهيم والشعبي ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبأ ابو محمد بن اسحق بن شيبان
البغدادي الهروي بها انبأ معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان عمر بن الخطاب رضه صلى بالناس صلوة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا
فقال اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقتابها واحلاسها و
احمالها قال فاعاد عمر واعادوا اه ثم اخرج به عن حماد عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الاشعري قال يا
امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا قال فانك لم تقرأ فاعاد الصلاة وبه قال عن حماد عن ابن عون
عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين اقرأت في نفسك قال لا فامر المؤذنين
فاذنوا واقاموا واعاد الصلاة بهم قال البيهقي وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة كما قال الشافعي
ورواية ابي سلمة وان كانت مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما
قال الشافعي لا ينكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب
القراءة وانها لا تسقط كسائر الاركان انبأ ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابو اسحق ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا قبيصة انبأ يونس
عن عامر يعني الشعبي عن زياد يعني ابن عياض عن ابي موسى الاشعري قال صلى عمر فلم يقرأ فاعاد اه قال في
الجوهر النقي ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لانه
رواه مالك من كتابه بآخره وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد الصلوة فهذا
متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة
رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد
القصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن
زيد ان عمر اعاد تلك الصلوة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام و
اعاد تلك الصلوة وروى اشهب سئل مالك ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر
الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرونه من فعل هذا ارى ان
يعيد هو ومن خلفه اه ونحوه مختصرا في ص١٠٤ من التلخيص للحافظ (قوله جهزت عيرا) من التجهيز
والعير الحمار والابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة كما في ص٥٢ من المغرب وههنا المراد به الجيش
كما ورد في رواية اخرى وقوله المنقلة مثل المرحلة وزنا ومعنى كما في ص٢٢٦ من المغرب من النقل و
هو معروف والمرحلة من مراحل السفر المنجد ومعنى ارحلها اسيرها واشخصها واجعلها ترحل منزلا منزلا او
انزلها مرحلة مرحلة كما في رواية اخرى (قوله وهو قول ابي حنيفة) وبه قال ابو يوسف ومالك والشافعي
في الجديد وهو قول الجمهور خلافا للبعض كما عرفت من قول محمد في الحجة وغيرها وفي الآثار تصحيفات
واغلاط ١٢

(قوله وهو قول ابي حنيفة) زاد بعده في ص١٣٤ من الجامع اذا صلى الامام جنبا او على غير وضوء او فسدت صلاته بوجه من
الوجوه فسدت صلاة من خلفه اه والاقتصار على ما في نسخة الآثار المطبوعة اولى تامل بالنظر فيها في كتاب الحجة للامام محمد رحمه الله تعالى

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي الغادية[عه] ان عمر بن الخطاب رضي كان يضرب الناس على الصلوٰة بعد العصر قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يصلي بعد العصر تطوعا على حال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(قوله محمد قال الخ) في صـ٢٣٦ من الجامع ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابي الغادية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب على الصلاة بعد العصر اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن على بن محمد الحافظ عن احمد بن حرب عن هوذة عن ابي حنيفة وعن اسحٰق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن ابي على بن شاذان عن القاضي ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزويني عن اسمٰعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اهـ (قوله ابو الغادية) في الآثار وقع ابو الغازية مصحفا بالغين والزاء المعجمتين ومشى عليه صاحب المقدمة ولم ينبه عليه كما صرح به والصواب بالغين المعجمة والدال المهملة قزعة بن يحيى كما سبق في هذا الباب باسمه (قوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال الامام محمد في الموطا صـ١٢٧ باب فضل العصر والصلاة بعد العصر اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر ابن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ ولا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله اهـ وفي البخاري قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها اهـ قال الحافظ في صـ٨٥ من باب اذا كلم وهو يصلي من فتح الباري وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر اهـ وقد ثبت الضرب على الركعتين من عمر وابن عباس وابي موسى الاشعري وخالد بن الوليد رضي الله عنهم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار وحديث عمر المذكور اخرجه الطحاوي من طرق عنه (قوله كان يضرب الناس على الصلوٰة بعد العصر) وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير وهو دليل على ان صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به كما مر مفصلا واحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر صحيحة متواترة عامة في جميع النوافل سواء كان لها سبب ام لا وسواء كان بمكة او بغيرها وما روي من حديث ابي ذر في استثناء مكة فضعيف جدا كما سبق وايضا الاستدلال بهذا انما يتم اذا كان في المستثنى حكم بالعبارة اما اذا لم يكن كما عند بعض الحنفية فلا لان الجواز حينئذ بالاصل فلا يعارض النهي وان كان فيه حكم فبالاشارة كما هو راي محقق مشائخنا في الاستثناء وخلاف العبارة متقدم على الاشارة عند التعارض واجاب عنه الشيخ ابن الهمام بان هذين الحديثين متعارضان بحديث النهي والمحرم راجح عند التعارض قال بحر العلوم في صـ٣٤ من الاركان واما حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان كما قال الحافظ في صـ٢٤ من بلوغ المرام في باب المواقيت فهو مخصوص باحاديث النهي عنها ومراده يا بني عبد مناف لا حق لكم في المنع الناس كما في حديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد فانه لم يسق لبيان اوقات الصلاة واحوالها من الكراهة والاباحة ونحوهما بل سيق لاظهار ان الناس سواسية في استحقاق الصلوٰة والطواف بالبيت في كل وقت وزمان ولا حق لعبد مناف في ان تمنعوا الناس من ذلك فلا دلالة في الحديث على نفي الكراهة ويؤيده ما اخرجه ابن حبان في صحيحه كما في صـ٢ من سبل السلام من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شيء فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلي عند البيت اي ساعة شاء من ليل او نهار اهـ وقد فهم ذلك الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعملوا به بل ههنا مرفوع وهو ما اخرجه البخاري في باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر خارجا من الحرم صـ٢٢٠ عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

(والباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب الرعاف ١٢ عه هو قزعة بن يحيى مضى في هذا الباب ١٢ عه مضى في باب الوضوء ١٢ -

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) ای من المسجد ومن مکۃ ثم صلت. قالہ القسطلانی فی شرحہ قال الامام محمد فی الموطا
صـ۲۱۲ باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی انہ کان یری البیت یخلو بعد العصر وبعد
الصبح ما یطوف بہ احد قال محمد انما کان یخلو لانہم کانوا یکرہون الصلوٰۃ تینک الساعتین والطواف لابد لہ
من صلوٰۃ رکعتین فلا باس بان یطوف سبعا ولا یصلے الرکعتین حتی ترتفع الشمس وتبیض کما صنع عمر
بن الخطاب او یصلے المغرب وہو قول ابی حنیفۃ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شہاب ان حمید بن عبد الرحمن
اخبرہ ان عبد الرحمن اخبرہ انہ طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوٰۃ الصبح بالکعبۃ فلما قضی طوافہ نظر فلم یر الشمس
فرکب ولم یسبح حتی اناخ بذی طوی فسبح رکعتین قال محمد وبہذا ناخذ ینبغی ان لا یصلی رکعتی الطواف حتی
تطلع الشمس وتبیض وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا اھ واثر عمر اخرجہ مالک والطحاوی و
البیہقی واثر ابن عمر اخرجہ الطحاوی عن نافع ان ابن عمر قدم عند صلوٰۃ الصبح فطاف ولم یصل الا بعد ما طلعت
الشمس واخرج ابن المنذر وسعید بن ابی عروبۃ عن ایوب قال کان ابن عمر لا یطوف بعد صلوٰۃ العصر ولا
بعد الصبح وعن جابر قال کنا نطوف فنمسح الرکن الفاتحۃ والخاتمۃ ولم نکن نطوف بعد صلوٰۃ الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتی تغرب الشمس قال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم تطلع الشمس بین قرنی الشیطان اخرجہ احمد و
عن ابی سعید الخدری انہ طاف بعد الصبح فجلس حتی تطلع الشمس اخرجہ ابن ابی شیبۃ کذا فی التعلیق الممجد صـ۲۱۲
وفیہ اثر عائشۃ ایضا واثر عمر اخرجہ البیہقی من طرق فی صـ۴۶۳ ج۲ من السنن واثر ابی سعید اخرجہ فی صـ۴۶۳ ج۲ منہا عن
ابن ابی نجیح عن ابیہ انہ قال قدم علینا ابو سعید الخدری فطاف بعد الصبح فقلنا ننظر الآن کیف یصنع
ایصلی ام لا قال فجلس حتی طلعت الشمس ثم صلے واخرج من طریق عبد الملک بن محمد ثنا الحوصی وابو الولید قالا
ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم عن نصر بن عبد الرحمن عن جدہ معاذ بن عفراء انہ کان یطوف بالبیت بعد العصر
فلا یصلے فقال لہ معاذ رجل من قریش مالک لا تصلے قال ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم نہی عن
الصلوٰۃ بعد الصلوٰتین بعد العصر حتی تغرب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع اھ ورواہ ابو داؤد عن شعبۃ
ورواہ اسحٰق بن راہویہ فی مسندہ عن النضر بن شمیل عن شعبۃ بہ کما فی صـ۲۳۲ ج۱ من نصب الرایۃ و
اسنادہ صحیح ورجالہ کلہم ثقات ومن ہذا علم انہ لا تعارض بین الحدیثین فافہم (قولہ وہو قول ابی حنیفۃ
ای وابی یوسف وبہ قال جمہور الصحابۃ وضرب علیہما عمر بمحضر من الصحابۃ ولم ینکر علیہ احد منہم
وما ثبت منہ صلے اللہ علیہ وسلم فہو من خصائصہ یدل علیہ ما رواہ الطحاوی عن ذکوان عن ام سلمۃ
قالت صلی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم العصر ثم دخل بیتی فصلے رکعتین فقلت یا رسول اللہ صلیت
صلاۃ لم تکن تصلیہا قال قدم علی مال فشغلنی عن رکعتین کنت اصلیہما بعد الظہر فصلیتہما الآن قلت یا
رسول اللہ افنقضیہما اذا فاتتا قال لا اھ فنہی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث عنہما بعد العصر فصار
عما کان یصلیہ بعد الظہر فدل ذلک علے ان حکم غیرہ خلاف حکمہ فلیس لاحد ان یصلیہما بعد العصر
ولا ان یتطوع بعد العصر اصلا اھ وسکت علیہ الحافظ فی الفتح وصحح الحافظ السیوطی فی الخصائص
الکبری اسنادہ ورواہ احمد ایضا فی مسندہ وہہنا حدیث معاویۃ ایضا اخرجہ البخاری والطحاوی
وابن ابی شیبۃ کما فی عمدۃ القاری واخرجہ احمد فی مسندہ کما فی التقریر ولفظ الطحاوی عن حمران
بن ابان قال خطبنا معاویۃ بن ابی سفیان فقال یا ایہا الناس انکم تصلون صلاۃ قد صحبنا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ما رأیناہ یصلیہا ولقد نہی عنہما یعنی الرکعتین بعد العصر اھ وبہذا اللفظ اخرجہ البخاری
فی باب لا یتحری الصلوٰۃ قبل غروب الشمس عنہ وراجع صـ۵ج۵ من العمدۃ وکرہ ذلک علی وابن مسعود و
ابو ہریرۃ وسمرۃ وزید بن ثابت وسلمۃ بن عمرو وکعب بن مرۃ وابو امامۃ وعمرو عنبسۃ و
عائشۃ وعمر والصنابحی وابن عمر وابن عمرو وحذیفۃ وبلال وابو موسیٰ وخالد بن الولید وابن
عباس وام سلمۃ ومعاویۃ وابو العالیۃ وشریح والحسن وابن المسیب والعلاء بن زیاد وحمید
ابن عبد الرحمن والنخعی وابو حنیفۃ وحماد وغیرہم قال فی الہدایۃ ویکرہ التنفل بعد العصر حتے
تغرب الشمس وبعد الفجر حتی تطلع لما روی انہ علیہ السلام نہی عن ذلک ولا باس بان یصلی فی ہذین
الوقتین الفوائت ویسجد للتلاوۃ ویصلی علے الجنازۃ اھ والکراہۃ تحریمیۃ کما فی کتب الفقہ والمسئلۃ
سبقت فی باب من صلی الفریضۃ فتذکرہا ہذا واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲۔

قال اذا دخلت في صلوٰة القوم وانت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك وان نوى الامام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما يسر في

(قوله اذا دخلت في صلاة القوم) في ص٢٣٢ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا دخلت في صلوٰة القوم وانت لا تنوي صلاتهم لم تجزك وان صلى الامام صلاته ونوى الذين خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم اخرجه الامام محمد ابن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رح اه (قوله وانت لا تنوي صلاتهم لا تجزئك) ههنا ثلاث نيات نية اصل الصلوٰة ونية التعيين ونية الاقتداء والمتابعة بالامام والاخلال بكل منها مفسد للصلاة فسادا باتا ادهو لا من الفرض الى النفل والاولى من شروط الصلوٰة وفرائضها باجماع المسلمين عليه كما نقله ابن المنذر وغيره والاصل فيه ما رواه الامام محمد في ص٣٨٦ من المؤطا من آخر باب النوادر اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اه الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم واحمد والدارقطني والبيهقي وابن حبان والدارمي وغيرهم ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه قال الحافظ في ص٩ من الفتح ثم ان هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك اه وقال في ص٢ من التلخيص الحبير ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في المؤطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في المؤطا ثم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك اه وقال الحافظ العيني في ص٢٢ من عمدة القاري ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في مؤطئه ووهم ابن دحية الحافظ فقال في املائه على هذا الحديث اخرجه مالك في المؤطا ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه اه وقد رده الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك كما في التعليق الممجد ص٣٨٦ بقوله في مؤطا محمد بن الحسن عن مالك احاديث يسيرة زائدة على ما في سائر المؤطات منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تبين صحة قول من عزى روايته الى المؤطا ووهم من خطأه في ذلك اه وفي ص٨٤ في الاخلاق من اقوال كنز العمال (رواه) مالك في رواية محمد بن الحسن والشافعي في مختصر الربيع والحميدي والبيهقي ط والعدني حم م د ت ن ه وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي حب قط عن عمر اه وقال قبيله مالك في رواية محمد بن الحسن حم خ م د ت ن ه عن عمر اه فالحديث في المؤطا برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني ورواه الامام ابو حنيفة ايضا عن يحيى بن سعيد به بلفظ الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده كما في ص٤١ من جامع المسانيد من احمد بن محمد بن سعيد الهمداني من احمد بن محمد بن يحيى المازني عن حسين بن سعيد اللخمي عن ابيه عن زكريا بن ابي العتيك عن ابي حنيفة اه قال في ص١٣ من عقود الجواهر بعد ذكره هذا اللفظ ابن حبان في صحيحه وهو للستة بلفظ انما وكلهم رووه من طرق كثيرة تنتهي الى يحيى بن سعيد الانصاري اه قال الحافظ العيني في ص٣٦ من باب الاعمال بالنية من العمدة الثالث الصلوٰة ولا خلاف انها لا تجوز الا بالنية اه وقال الحافظ في ص١٢٢ من ذلك الباب من الفتح واما الصلوٰة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وقال في باب ايجاب التكبير لم يختلف في ايجاب النية في الصلوٰة وقد اشار اليه المصنف في اواخر الايمان اه ص١٨٤ وهذا منها حكاية للاجماع عليه الثاني نية التعيين قال في البحر ص٢٨٤ وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا لاختلاف الفروض فلابد من التعيين لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى اه قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال وقال غيره ان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم عليها والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلوٰة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا وقال ابن السمعاني افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة (والباقي على الصفحة الآتية)

ع‍ه ثم ادخلت في صلاتهم فلا تجزئك صلاتك هذه في اسقاط الذمة وفي الفساد قولان ١٢ عسه (قوله محمد قال) ذكره في ص٢٩٥ من جامع المسانيد وقال اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رح اه ١٢ -

(بقية من الصفحة السابقة) وقال غيره ان النيابة لاتدخل فى النية وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يتميز من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها كذا فى الفتح والعمدة وفى كل منها انظار العلماء فراجع الشرحين وقال فى صـ٢ من البدائع وان كان يصلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلوٰة لان الفرضية صفة زائدة على اصل الصلوٰة فلا بد وان ينويها فينوى فرض الوقت او ظهر الوقت او نحو ذلك ولا تكفيه نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات الفرض مشروعة فى الوقت فلا بد من التعيين اهـ المنفرد والامام فى ذلك سواء كما فيه ايضا وفى صـ١٨١ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال تعودوا الخير فانما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم فى الصلوٰة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ الثالث نية المتابعة والاقتداء والايتمام قال فى الكنز والمقتدى ينوى المتابعة ايضا لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه واشار بقوله ايضا انه لا بد للمقتدى من ثلاث نيات نية اصل الصلوٰة ونية التعيين ونية الاقتداء قاله فى صـ٢٨٢ من البحر وفى صـ١٤٨ من المجمع وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك ضعفه احمد ووثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ايضا اهـ وفى صـ٢٤٣ من التهذيب قال ابو حاتم صالح الحديث اهـ فالاسناد حسن وفى صـ٢ من المجمع عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث رواه البزار ورجاله كلهم موثقون اهـ فلما كان الامام ضامنا لصلوٰة المقتدى مسئولا لما ضمن ويلزم المؤتم فساد الصلوٰة من جهته فلا بد من التزامه ونية متابعته لكى لا يحاد الضمان المنصوص عن معناه كيف وقد روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث المشهور المتفق عليه والايتمام عمل المقتدى والاعمال بالنيات فلا بد لصحة الايتمام من النية فهى شرط لصحة صلاة المقتدى قال الحافظ العينى فى صـ٦٣ من باب انما جعل الامام ليؤتم به فيه وجوب متابعة الماموم الامام حتى فى الصحة والفساد وقال الشافعى يتبع فى الموافقة الا فى الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة فى الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى افعاله لا فى جميع احواله قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا اهـ بل الحديث المذكور يدل على وجوب اتحاد نية الامام والماموم كما لا يخفى على ماهر العلوم قال الامام وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور فى ارتباط صلاة الماموم بصلاة الامام لاسيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه ورد على الشافعى والمحدثين فى قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصلوٰة الظهر خلف من يصلى العصر واحتجوا بحديث معاذ وقصر والاختلاف المنهى عنه على الاختلاف فى الافعال الظاهرة وعمم مالك اذ لا اختلاف اشد من الاختلاف فى النيات فى صلوٰة فرضين او نفل وفرض (قوله وانت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك) اى من صلوٰة القوم بل تكون صلاتك هذه نفلا لوجوب الاتحاد وشرطه والاكثر مضى فى باب الصلوٰة تطوعا فتذكره (قوله وان نوى الامام صلوٰة الخ) فان الامام نوى فرض الوقت (والباقى على الصفحة الآتية)

عـ١ (قوله وهو قول ابى حنيفة) قد بسط الطحاوى ثم العينى وابن الهمام فى العمدة والفتح والاحتجاج بحديث معاذ من باب ترك الانكار من النبى صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه وجاز عدمه يدل عليه ما رواه احمد والطحاوى وغيرهما انا نعمل معى واما ان تخفف على قومك وهو انكار منه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم الجواب بالثانى عنه بان معاذا لم يكن يصلى خلفه الصلوٰة المعهودة اى بنية اسقاط ما فى الذمة فهو فى صورة من صلى خلف امام ولم يرد اسقاط ما فى الذمة تكون صلوٰته نافلة فكذا هذا فافهم والثالث ان فعله هذا قبل نسخ تكرار الصلوٰة فى وقت واحد واثبته الطحاوى فى باب صلوٰة الخوف وقرره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم فى سند تلك الرواية والمسئلة طويل الذيل فعليك بالطحاوى والعمدة وفتح القدير وفتح البارى والبدائع والبحر وتقرير الشيخ عـ٢ (قوله وهى نافلة) قال الترمذى فى جامعه بعد حديث معاذ رضى وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتم قوم بامام وهو يصلى العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فان صلاة المقتدى فاسدة اذا اختلف نية الامام والماموم اهـ وبه قال مالك فى رواية واحمد فى رواية ابى الحارث عنه قال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى ويحيى الانصارى وبه قال مجاهد كما فى الطحاوى وطاؤس كما فى العينى وبه قال اصحابنا كما فى الآثار وغيرها من الكتب ١٢۔

عـ٣ (قوله وانت لا تنوى صلاتهم) لان اشتراك النية واجب لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به ولقوله الامام ضامن ولقوله الاعمال بالنيات ولقوله عليك بالجماعة فاذا لم تنو لم تدخل فى صلاتهم فلا يمكن لك ان تقول صليت بالجماعة الشرعية التى شرعها الشارع للمصلين وقرر لها شرائط وسننا وآدابا فلا بد لتحصيلها من نية صلاة القوم حتى تفضل صلاتك على صلوٰة الفذ بدرجات ١٢۔

للعـ٤ (قوله وان نوى الامام) فلا يكون الامام اماما يؤتم به لان صلاته غير صلوٰة المؤتم فاين الايتمام المطلوب والأثر بهذا السند مضى مختصرا فى باب الصلوٰة تطوعا فتذكره ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) والذين خلفه نو واصلوٰة اخرى والاتحاد فى نيتها شرط فلاتجزيهم من صلاته ولاتسقط الذمة
قال فى ص۲ من البدائع واذا كان مقتديا فانه يحتاج الى مايحتاج اليه المنفرد ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه
ربما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بفساد صلوٰة الامام فشرط نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه
ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هوان ينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه اوينوى الشروع فى صلوٰة الامام او ينوى
الاقتداء بالامام فى صلاته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين صلوٰة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يجزيه عن الفرض اختلف
المشائخ فيه قال بعضهم لايجزيه لان الاقتداء به يصح فى الفرض والنفل جميعا فلابد من التعيين مع ان النفل ادناهما
فعند الاطلاق ينصرف الى الادنى مالم يعين الاعلى وقال بعضهم يجزيه لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضى
المساواة ولامساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلوٰة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به فى
التنفل ولو نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به لانه نوى ان يصلى مثل صلاة الامام وذلك قد يكون
بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلاتتعين جهة التبعية بدون النية (اه خلاف مقتضى كتاب الآثار تامل)
ومن مشائخنا من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء. لان انتظاره تكبيرة الامام قصد منه الاقتداء به
وهو تفسير النية وهذا غير سديد لان الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلايكون مقتديا بالشك
والاحتمال (وفيه مافيه فان حالة الصلوٰة تنافى الشك) ولواقتدى بامام ينوى صلاته ولم يدر انها الظهر او الجمعة اجزاه ايهما
كان لانه بنى صلاته على صلوٰة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم فى حق الاصل يغنى عن العلم فى حق التبع والاصل فيه
ماروى ان عليا واباموسى الاشعرى قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم اهللتما
فقالا باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو صلاة الامام ولكنه
نوى الظهر والاقتداء فاذا هى جمعة فصلاته فاسدة لانه نوى غير صلوٰة الامام وتغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء على ما
نذكر ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هى الظهر جازت صلاته لانه لما نوى صلوٰة الامام فقد تحقق البناء فلايعتبر مازاد عليه بعد
ذلك كمن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه زيد فاذا هو عمرو كان اقتداءه صحيحا بخلاف مااذا نوى الاقتداء بزيد والامام
عمرو اه وفى ص۱۳۸ منه واما شرائط الركن (ركن الاقتداء بالامام) فانواع منها الشركة فى الصلاتين واتحادهما
سببا وفعلا ووصفا لان الاقتداء بناء التحريمة على تحريمة الامام فالمقتدى عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الامام فكل ما
انعقدت له تحريمة الامام جاز البناء من المقتدى ومالا فلا وذلك لايتحقق الا بالشركة فى الصلاتين واتحادهما من الوجوه
الذى وصفنا وعلى هذا الاصل يخرج مسائل اه الى آخر مابسط من ذكر المسائل وقال فى ص۱۴۲ منه وعلى هذا يخرج اقتداء
المفترض بالمتنفل انه لايجوز عندنا خلافا للشافعى واحتج بقصة معاذ ولنا ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس صلاة
الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلوٰة لينال كل فريق فضيلة الصلوٰة خلفه ولوجاز اقتداء المفترض
بالمتنفل لاتم الصلوٰة بالطائفة الاولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه من
غير الحاجة الى المشى وافعال كثيرة ليست من الصلوٰة وماروى من الحديث فليس فيه ان معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم الفرض فيحتمل انه كان ينوى النفل ثم يصلى بقومه الفرض ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول قرأته اما ان
تخفف بهم والا فاجعل صلاتك معنا على انه يحتمل انه كان فى الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا اه سبقنا الى هذه
الاجوبة عن حديث معاذ الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار وبسطه كما هو دابه اعلم ان حديث معاذ رواه جابر بن
عبد الله رضى الله عنه وعنه اخرجه اصحاب الكتب ففى ص۷۳ من الترمذى حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال
ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه اه قال الحافظ فى ص۱۶۲ من فتح البارى قوله فصلى العشاء كذا فى
معظم الروايات ووقع فى رواية لابى عوانة والطحاوى من طريق محارب صلى باصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية
ابى الزبير فان حمل تعدد القصة كما سياتى او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما فى الصحيح اصح اه وعمرو بن دينار
وابو الزبير ومحارب متفقون فى ذكر صلاة المغرب وقال الحافظ العينى رجال الطحاوى فى رواية رجال الصحيح فمن اين
تاتى الاصحية فى رواية العشاء اه الثانى الاختلاف فى الرجل الشاكى ووقع فى رواية الاسمعيلى فقام رجل فانصرف وفى
رواية سليم بن حيان فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة ووقع فى رواية مسلم عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ورواه
ابوداؤد والطيالسى والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمٰن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابى
كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لانعلم
احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبى فى تجريد الصحابة حزم بن ابى كعب قيل هو الذى طول عليه معاذ فى العشاء
ففارقه منها اه ورواه ابوداؤد فى سننه عن .. موسى بن اسمعيل عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمٰن بن جابر يحدث عن حزم بن
ابى كعب انه اتى معاذا وهو يصلى بقوم صلاة المغرب الحديث كذا فى ص۷۶۴ من عمدة القارى وقال الحافظ فى ص۱۶۳ من الفتح وابن
جابر لم يدرك حزما اه لكن ذكر فى ترجمته من التهذيب ص۱۵۳ روى عن ابيه وابى بردة بن نيار وحزم بن ابى كعب اه ولم يشر
الى انه لم يدرك حزم بن ابى كعب على دابه فى التهذيب الا انه ذكر فى ترجمة حزم بن ابى كعب فى ص۲۴۲ من التهذيب هذا
الحديث وقال روى له ابوداؤد هذا الحديث واخرجه البزار من الوجه الذى اخرجه منه ابوداؤد فقال (والباقى على الصفحة الآتية)

ما يسرني صلوٰة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين قال محمد تكره الصلاة تلك الساعة الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصليها تلك الساعة

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابن جابر عن ابيه ان حزم بن ابی كعب اتى معاذا و هو الشبه اه ورواه احمد والنسائی وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقی نخله الحديث قال الحافظ فی ص ١٤٢ من الفتح ظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب فی المبهمات لكن لم اره منسوبا فی الرواية ويحتمل ان يكون تصحيفا من حزم اه قال الحافظ العينی فی ص ٢٤٢ من العمدة قلت عدم رويته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم و قال فی التلويح وهو فی مسند احمد بسند صحيح عن انس كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنی ابن ملحان وهو يريد ان يسقی نخله فلما رأى معاذا طول تحول ولحق بنخله يسقيه اه وجاء فی تسمية قول آخر اخرجه احمد ايضا من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنی سلمة يقال له سليم انه اتى النبی صلى الله عليه وسلم الحديث كما فی الفتح والعمدة ورواه الطحاوی والطبرانی ايضا من هذا الوجه وفيه رجل من بنی سلمة ورواه البزار ايضا وسماه سليما وعند ابن حزم من هذا الوجه وقع سلم بفتح السين وسكون اللام فتحصل من هذا انه حزم او حرام بن ابی كعب او حرام بن ملحان او سليم او سلم او من بنی سلمة او غيرها فهذا كله يدل على عدم الضبط الراوی وعدم حفظه واتقانه ثم الاختلاف فی قرأة السور ثم الاختلاف فی انه هل راح الشاكی بعد قطع الصلاة او قعد او بعد القعود وصلى لنفسه او لم يدخل فی صلاة معاذ رضی الله عنه اصلا واستمر فی الصلاة منفردا او الشاكی معاذ ثم الاختلاف فی انه هل كان اراد سقی النخل فدخل فی الصلاة او كان جاء فارغا من السقی والعمل وهو تعبان او كان خاف على الماء فی النخل من اعذار الرجل وبالجملة الحديث مضطرب مبنى ومعنى وان كان اسناده صحيحا ولذا تركه الامام ابو حنيفة ومن قال بقوله فانه معلول بهذا هذا ١٢۔

(قوله ما يسرنی الخ) من السرور للنهی عن اداء الصلوة فی هذا الوقت والصلوة فی هذه الساعة صلاة المنافق كما رواه مسلم عن انس رضی الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنی الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اه وقد ورد ان وقت العصر ما لم تصفر الشمس كما رواه مسلم ايضا من حديث عبد الله بن عمرو فی الاوقات وفی حديث ابی هريرة عند الترمذی ص ٢٢ برجال الجماعة الا هنادا فلم يخرج له البخاری فی صحيحه وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس الحديث وقد صلى العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما والشمس حية نقية بيضاء والشمس مرتفعة لم تدخلها الصفرة كما فی حديث عائشة وابی هريرة وانس وعمرو بن عمرو وعلی بن شيبان و غيرهم رضی الله تعالى عنهم رواه الائمة فی كتبهم وقد روى البخاری عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اه ص ٢٢ ورواه عنه موقوفا عليه ص ٢٣ غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها اه وروى عن ابن عمر فی باب اثم من فاته العصر ص ٧٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذی تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله اه وقد حمله بعض العلماء على اصفرار الشمس كما يظهر من صنيع النسائی فانه رواه فی باب التشديد فی تاخير العصر ص ٨٥ من الانصاریة ورواه ابو داؤد فی سننه ص ٥٧ عن الاوزاعی قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفراء اه وحديث ابن عمر رواه محمد موقوفا فی باب فضل العصر من الموطا ص ١٣١ اخبرنا مالك اخبرنی نافع عن ابن عمر قال الذی تفوته العصر كانما وتر اهله وماله اه وهو مرفوع عند مالك فی الموطا وعندی ان فی موطا محمد سقط الرفع من الكاتب والامام ابو حنيفة رواه بهذا اللفظ عن بريدة كما فی ص ٢٩٠ من عقود الجواهر عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابی كثير عن بريدة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله هكذا رواه ابن خسرو واخرجه ابن ماجة والشافعی عن نوفل ابن معاوية واخرجه ابن جرير فی تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وعند احمد والطبرانی فی الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلوة الحديث وفی الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اه كما عرفت وحديث بريدة عند البخاری وغيره بلفظ فقد حبط عمله فهذه الاحاديث و امثالها تدل على ان العصر لا تؤدى فی وقت الاصفرار فضلا عن الاحمرار قال الامام محمد فی ص ١٢٥ من الموطا باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها (والباقی على الصفحة الآتية)

(والباقی على الصفحة الآتية)

عـــه ای لم يبق زمان الاداء فی وقته المختار وهو ما قبل الاصفرار والاحمرار انظر ان الامام سماها فائتة فالوقت الاصل لصلاة العصر انما هو اذا كانت الشمس بيضاء نقية كما هو مقتضى الاحاديث ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب لا تحروا بصلوٰتكم طلوع الشمس ـــ ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوٰة قال محمد وبهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى (قوله حين تحمر الشمس الخ) يبقى وقت العصر عند احمرار الشمس لكنه غير المختار ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في وقت غير المختار الا من عذر كما عند تعليم الاوقات في حديث ابي موسى الاشعري ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس الحديث اخرجه الامام محمد في الحجة ص٥ ورواه مسلم ايضا في صحيحه من طرق والحديث مخرج في كتب الائمة وقد مضى في باب المواقيت او كما صلى صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب او في جمع الصلاتين في السفر او صباح ليلة التعريس كما هو معروف بين الناس وعلى بقاء وقت العصر يدل حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها لكنه وقت مكروه ووقت صلاة المنافق كما عرفت ومن ذهب الى خروج وقت العصر عند الاصفرار او الاحمرار فقد ترك احاديث كثيرة (قوله بفلسين) تثنية فلس بفتح الفاء وسكون اللام قطعة مضروبة من النحاس وجمعه فلوس مشهور رائج بين الناس في مجاري المعاملات يعني الصلاة عند احمرار الشمس ان اعطانيها احد بعوض هذا المقدار الحقير ايضا لا آخذها ولا اشتريها به وما سررت بملكها لانها صلاة منافق مؤداة في وقت مقارنة الشيطان الشمس وهذا في حالة الاختيار وعدم العذر الشرعي او الطبعي وقد روى عبد الرزاق كما في ص٣٢٦ من المحلى عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلوٰة حتى يقال هذا شرق الموتى قلت وما شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلوٰة لوقتها فان احتبس معهم فليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا اه وروى بعضه مسلم في صحيحه باسناد آخر ووقت المختار ما دامت الشمس بيضاء نقية مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة كما في حديث بشير بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابي موسى الاشعري وحديث عائشة وحديث عمر وحديث علي وحديث ابن مسعود وحديث علي بن شيبان وحديث ابن عمر وحديث انس وحديث عقبة بن عامر وحديث بريدة وغيرهم رواها اصحاب كتب الحديث وراجع سنن البيهقي والمحلى وكنز العمال وامهات الستة والدارمي والجوهر النقي وفتح الباري وعمدة القاري (قوله تكره الصلاة تلك الساعة) اي تحريما للنهي كما في حديث عقبة بن عامر رواه الجماعة الا البخاري يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب اه ورواه البيهقي في ص٤٥٤ من سننه واحمرار الشمس هو تضيفها للغروب وميلانها اليه كما في ص٢٦٢ من البحر الرائق قال اطلق الصلاة فشمل فرضها ونفلها لان الكل ممنوع فان المكروه من قبيل الممنوع لانها تحريمية لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان قطعيه افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب والنهي في حديث عقبة من الاول فكان الثابت بكراهة التحريم فان كانت الصلاة فرضا او واجبة فهي غير صحيحة لنقصان في الوقت بسبب الاداء فيه تشبيها بعبادة الكفار وان كانت الصلاة نفلا فهي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع وفي المبسوط القطع افضل والاول هو مقتضى الدليل اه (قوله فيصليها تلك الساعة) الظاهر انه لا يكره كما هو مقتضى الاستثناء من قوله تكره الصلاة قال صاحب البحر في ص٢٦٢ منه واستثنى المصنف من المنع الا عصر يومه فافاد انه لا يكره اداؤه وقت التغير وقد قدمنا ان المكروه انما هو تاخيره لا اداؤه لانه اداه كما وجب لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء والا فجميع الوقت وعلل المصنف في الكافي بانه لا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا اه وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه للحديث السابق الثابت في صحيح مسلم وغيره اه وقال في الهداية الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاصر واذا كان كذلك فقد اداها كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص اه ولا يرد حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر الحديث فانه لبيان حكم المسبوق والجماعة او لبيان حكم المعذورين وغيرهم تدبر لكن قال في الجوهر النقي ص٣٠٣ ان العصر من الاصفرار الى الغروب تجوز ولكن كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملا بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه قال النووي في ص٢٢٢ من شرحه ذيل حديث اذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اه وقال في ص٢٢٢ قبيله ذيل الحديث المذكور وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر اه (قوله من يومه) قيد بعصر يومه لان عصر امسه لا يجوز وقت التغير لان الاجزاء لتصحيح اكثرها يجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد فكان النقص ان كان لازما للاداء لانه مامور به فاذا لم يؤد ولم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهدته الا بكامل كذا في البحر ١٢.

واما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوعات فلا ينبغي له ان يفعل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان الدم في جسدك او في ثوبك قدر الدرهم فاعد صلاتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلاتك قال محمد الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(قوله والتطوعات) في الجامع والتطوع وليس فيه الظروف وهذه المسئلة ليست مسئلة اداء التطوع بعد صلاة العصر بل هي مسئلة اخرى وتلك اخرى وانما هي اداء الفرائض والنوافل وقت احمرار الشمس وتضييفها الى الغروب لا يجوز وهذا امر متفق عليه بين الائمة ولم يقل احد منهم انه يصلي في وقت الاحمرار والتغير كيف وقد ورد النهي من صاحب الشرع عن ذلك بطرق صحاح وحسان كادت ان تتواترت كما لا يخفى فان النهي ورد من حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري ومسلم ومن حديث ابي هريرة رواه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عنه ومن حديث ابي سعيد اخرجاه في صحيحيهما وقد تقدم في الآثار ومن حديث ابي بصرة الغفاري رواه مسلم ومن حديث معاوية رواه البخاري في صحيحه في بيان الركعتين بعد العصر وهذه الاحاديث بعضها مخرج في الكتب الستة واخرجه الجماعة وبعضها مفرد في بعضها ومنها حديث ابن عمر في التحري اخرجاه في الصحيح وحديث عائشة فيه اخرجه مسلم في صحيحه وحديث عقبة رواه مسلم وحديث الصنابحي رواه مالك والترمذي وغيرهما وحديث عمرو بن عبسة رواه مسلم بطوله وحديث صفوان بن المعطل رواه البيهقي والاحاديث المذكورة كلها رواها البيهقي في السنن وكلها صريحة في ان اداء الصلوات مكتوبة او نفلا لا يجوز في هذه الاوقات نعم بقيت للعلماء انظار وملاحظات فيها بجواز بعض النوافل وعدمه كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد وتحية الوضوء وركعتي الفجر وركعتي الداخل في المسجد عند خطابة الامام يوم الجمعة وركعتين بعد صلوة العصر وركعتين قبل صلاة المغرب وفيها معارضات ومناقشات اصولية وحديثية فيما بينهم ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات واطال البحث ابن حزم في المحلى مع اطالة اللسان على الائمة كما هو دابه من ابتداء الكتاب الى انتهاءه بهو جس ووساوس عرضت له في مواضع واني اكتفيت في هذه الموضع على الاجمال فان المسئلة قد مضت فيما قبل (قوله فلا ينبغي له ان يفعل) اي لا يجوز ولا يحل له ان يصلي المكتوبة او التطوع غير عصر اليوم وقت الاحمرار وتغير الشمس ولا يخفاك فرق بين ابتداء الصلوة واستدامتها في وقت ما وقد راع الشارع هذا الفرق في كثير من المسائل ومن لم يتنبه لذلك وقع في الخبط وعندنا الوتر وركعتا الطواف والمنذور والمطلق كلها داخل في المنع والحرمة فضلا عن تحية المسجد والوضوء وصلوة الداخل يوم الجمعة وراجع البدائع والبحر الرائق وفتح القدير ورد المختار وغيرها من كتب الفقه وقد قال الامام محمد في كتاب الحجة ص١٠ قال ابو حنيفة رض تاخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة (وهو حاصل جميع الاحاديث الواردة في وقت العصر) اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاءت فيها آثار مختلفة فاما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عم ابي سهيل بن مالك ابن ابي عامر عن ابيه انه كتب بذلك الى ابي موسى الاشعري اھ وقال محمد بعد رواية حديث عائشة وانس رض في ص٤٥ من الموطا تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر اھ وقد قال في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطا ص١٧ بعد رواية حديث ليلة التعريس قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا العصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها اھ وعندي هذا الحديث كما هو لبيان هذه المسئلة كذلك لبيان حكم المسبوق وحكم الجماعة ولبيان حكم المعذورين ولبيان حكم من اسلم ومن بلغ ولبيان امتداد وقت الظهر والعصر وانتهاءهما رفعا للوهم الذي عسى ان ينشا من اداء الصلاة في التغليس ومن قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس والحديث الواحد يجمع مسائل في ذاته ولفسره وقد (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا عاصم بن ابی
النجود عن ابی رزین عن عبد اللّٰه بن مسعود انه اخذ
قملة فی الصلاة فدفنها ثم قال الم نجعل الارض کفاتا
احیاء واموا تا قال محمد وبه ناخذ لا نری بقتل القملة
ودفنها فی المسجد باسا وهو قول ابی حنیفة
رحمه اللّٰه

(بقیة من الصفحة السابقة) قال شیخ الحدیث انه فی مسئلة سنة الفجر لا فی ادراک الصبح کما روی الدارقطنی من طریق عمرو بن عاصم عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال من لم یصل رکعتی الفجر حتی تطلع الشمس فلیصلهما زاد الترمذی
بهذا الاسناد وبعینه لیس بما تطلع الشمس وصرح بتفرد عمرو بن عاصم والحدیث خمسة عشر طریقا کلها تدور علی قتادة عند احمد فی مسنده وعند الدارقطنی
فی سننه وعند البیهقی فی سننه الکبری ولیس عند احد منهم ذکر العصر واللفظ من ادرک رکعة من الصبح فقد ادرک الصبح کما حکاه الترمذی فی متن
هذا الاسناد انه هو المعروف واخرجه ایضا فی کنز العمال ص۲۰۹ ج۴ عن ابن حبان لا بلفظ الترمذی ثم هو یعنی حدیث واحد نحو خمسة عشر طریقا
تدور علی قتادة ثم تتشعب الی ثلاث طرق اهـ (قوله وهو قول ابی حنیفة) ای وابی یوسف وعندی انهم متفقون فی ان ابتداء الصلاة
الفریضة وقت الاحمرار غیر العصر لا یجوز ثم اختلفوا فی ان من ابتداء فیه هل یقطع ام لا وهل تکون صلاته جائزة مکروهة ام لا وعندنا عدم الجواز
فی الفرض والکراهة فی النفل والقطع واجب وفاعله آثم او مستحب اقوال کما عرفت (قوله محمد قال الخ) فی ص۲۷ من الجامع ابو حنیفة عن حماد عن
ابراهیم انه قال اذا اصاب ثوبک من الدم قدر الدرهم او اقل اجزاک ان تصلی فیه وان کان اکثر من قدر الدرهم لم یجزک ان تصلی فیه حتی
تغسله اخرجه الحافظ ابن خسرو فی مسنده عن ابی القاسم بن احمد بن عمر عن عبد اللّٰه بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهیم
بن حبیش عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة رضی اللّٰه عنه واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده فرواه عن ابی حنیفة اهـ ونحوه
بهذا الاسناد عن ابراهیم قد مضی فی هذا الباب وتکلمنا هناک فتذکره (قوله فاعد صلاتک) قال الترمذی فی جامعه قد اختلف اهل العلم
فی الدم یکون علی الثوب فیصلی فیه قبل ان یغسله فقال بعض اهل العلم من التابعین اذا کان الدم مقدار الدرهم فلم یغسله وصلی فیه اعادة
الصلاة وقال بعضهم اذا کان الدم اکثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک ولم یوجب بعض اهل
العلم من التابعین وغیرهم علیه الاعادة وان کان اکثر من قدر الدرهم وبه یقول احمد واسحق وقال الشافعی تجب علیه الغسل وان کان اقل
من قدر الدرهم وشدد فی ذلک اهـ وقریب من ذلک قول مالک کما فی المدونة وقال فی الهدایة قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ
کالدم والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعی قلیل النجاسة وکثیرها سواء لان النص
الموجب للتطهیر لم یفصل ولنا ان القلیل لا یمکن التحرز عنه فیجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء اهـ ای بنص الاستنجاء
بالحجر لان محله قدره ولم یتطهر حتی لو دخل فی قلیل ما نجسه او بدلالة الاجماع قال المحقق فی فتح القدیر ثم ابن نجیم فی البحر قد عرفت فیما مضی ان
المراد بصحة الصلاة بدون ازالته لا عدم الکراهة فان الصلاة مع النجاسة قدر الدرهم او دونه مکروهة اجماعا والکراهة تحریمیة کما
فی البحر الرائق وغیره وفیما دونه الاساءة وهی فوق الکراهة التنزیهیة والتفصیل قد مر (قوله سواء) ای فی الحکم وهو اعادة
الصلاة اذا کان اکثر من قدر الدرهم وکذا فی الکراهة التحریمیة فان کل صلاة ادیت معها فاعادتها واجبة وفی الاساءة هل الاعادة
واجبة ام لا قولان عند المشائخ فی المذهب (قوله الکبیر المثقال) هو ما یبلغ وزنه مثقالا الذی وزنه عشرون قیراطا وعن شمس
الائمة انه یعتبر فی کل زمان درهما ثم قیل الاعتبار من حیث الوزن وقیل من حیث المساحة والجمع بین القولین
غیر بعید کما مر واللّٰه تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲۔

(قوله محمد قال الخ) ذکره فی ص۳۵ من الجامع بهذا الاسناد والمتن وعزاه الی الآثار وقد سقط من الجامع لفظ فی المسجد ثم
قال واخرجه الحسن ابن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة رضی اللّٰه عنه اهـ والاثر رواه ابن جریر فی تفسیر قوله تعالیٰ الم نجعل
الارض کفاتا احیاء وامواتا من وجه آخر کما یاتی (عاصم بن ابی النجود) هو عاصم بن بهدلة الاسدی مولاهم الکوفی ابو بکر المقری
من رجال الستة کما فی ص۳۸ ج۵ من التهذیب روی عن زر بن حبیش وابی عبد الرحمن السلمی وقرأ علیهما القرآت وابی وائل وابی صالح
السمان وابی رزین والمسیب بن رافع ومصعب بن سعد ومعبد بن خالد وسواء الخزاعی وجماعة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه الاثر بهذا السند رواه الامام ابو یوسف فی آثاره ص۵۰ عن ابی حنیفة به ۱۲
عه وهو فی المسجد آثار ابی یوسف ص۱۷۲ وفی الحصی قرآ آثار ابی یوسف ص۱۷۲ ۱۲۔

(بقية من الصفحة السابقة) ومنه الاعمش ومنصور وهما من اقرانه وعطاء بن ابي رباح وهو اكبر منه وشعبة والسفيانان (وابو حنيفة) وسعيد
بن ابي عروبة والحمادان وزائدة وابو خيثمة وشريك وابو عوانة وحفص بن سليمان وابو بكر بن عياش وتلا عليه وغيرهم قال ابن سعد
كان ثقة الا انه كثير الخطاء في حديثه وعن احمد كان رجلا صالحا قارئا للقرآن واهل الكوفة يختارون قراءته وانا اختارها وكان
خيرا ثقة والاعمش احفظ منه وكان شعبة يختار عليه الاعمش في تثبت الحديث وقال ايضا عاصم صاحب قرآن وحماد صاحب فقه وعاصم احب
الينا وقال ابن معين لا باس به وقال العجلي كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة راسا في القراءة وقال ابو حاتم صالح اكثر حديثا
من ابي قيس الاودي واشهر واحب الي منه واقل اختلافا من عبد الملك بن عمير محله الصدق صالح الحديث ولم يكن بالحافظ وتكلم فيه ابن
علية فقال كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ قال ابن سفيان في حديثه اضطراب وقال ابن خراش في حديثه نكرة وقال حماد بن سلمة خلط
في آخر عمره وقال العجلي كان عثمانيا وقال ابن معين ثقة لا باس به من نظراء الاعمش قال خليفة وابن بكير مات سنة سبع وعشرين وقال
ابن سعد وغيره سنة ثمان وعشرين ومائة اه (ابو رزين) هو مسعود بن مالك ابو رزين الاسدي اسد خزيمة مولى ابي وائل الاسدي الكوفي
من رجال مسلم والاربعة والبخاري في الادب المفرد كما في ص١١٨ من التهذيب روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعمرو بن ام مكتوم
وعلي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابن عباس ومصدع ابي يحيى والفضل بن بندار وغيرهم وعنه ابنه
عبد الله واسمعيل بن ابي خالد وعاصم بن ابي النجود وعطاء بن السائب والاعمش ومنصور وموسى بن ابي عائشة واسمعيل بن
سميع ومغيرة بن مقسم والزبير بن عدي وعلقمة بن مرثد وغيرهم قال ابو زرعة كوفي ثقة وكذا قال العجلي وقال ابو حاتم شهد صفين
مع علي ووقع ذكره في البخاري في الحيض وهو اكبر من ابي وائل ارخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين وقال خليفة مات
بعد الجماجم وذكره ابن حبان في الثقات اه وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما ترى وروى له الامام محمد
في ثلاثة ابواب في هذا الباب وفي باب ارتداد المرأة وفي باب درء الحدود ولا ينقضي عجبي اذ كيف تتبع رجال الآثار والف فيهم
المقدمة وخبط فيه وجعل صفحتين على ابانة حيث قال ابو رزين قيل صوابه ابو زرير عنه موسى بن ابي عائشة وثقه ابن حبان اه
وليس في كتاب الآثار ابو زرير لا الاسم ولا الرسم وليس هو من رجال الآثار فتنبه وقد زل قلم صاحب الجوهر النقي في باب ارتداد المرأة فيه
فظن ان ابو رزين صحابي وليس كذلك بل هو هذا مسعود بن مالك الاسدي وابو رزين الصحابي اسمه لقيط بن عامر او لقيط بن صبرة
لا يروي عن ابن عباس كما ستقف ان شاء الله تعالى (قوله عن عبد الله بن مسعود) مضى في باب المسح على الخفين تذكره والاثر اخرجه البيهقي
في ص٢٩٤ من سننه من حديث محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم قال رأى عبد الله يعني
ابن مسعود قملة على ثوب رجل في المسجد فاخذها فدفنها في الحصباء ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اه قال البيهقي ويذكر
عن نحو هذا عن مجاهد وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة وروينا عن مالك بن يخامر انه قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث
في الصلاة وعن الحسن قال لا باس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعبث اه وقال ابن جرير في تفسيره حدثنا عبد الحميد بن بيان
قال اخبرنا خالد عن مسلم عن زاذان ابي عمر عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود انه وجد قملة في ثوبه فدفنها في المسجد ثم قال الم
نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا حدثني ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية قال ثنا مسلم الاعور عن الربيع بن خثيم عن عبد الله مثله
حدثني يعقوب قال ثنا ابو علية عن ليث قال قال مجاهد في الذي يرى القملة في ثوبه وهو في المسجد ولا ادري قال في صلاة
ام لا ان شئت فالقها وان شئت فوارها الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اه واثر معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير
ايضا كما في ص١٥٠ من مجمع الزوائد ورجاله موثقون وروي ذلك مرفوعا ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها رواه البزار والطبراني في الاوسط وزاد وليصطها عنه قال الهيثمي وفيه يوسف بن خالد
السمتي وهو ضعيف اه وهو في ص٣٤٢ من كنز العمال وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم
القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد رواه احمد ورجاله موثقون مجمع الزوائد ص١٥٠ ورواه البيهقي في ص٢٩٤ من السنن
من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وجد احدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلي وقال علي بن المبارك عن يحيى فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد
اه ثم اسنده من طريق هناد عن وكيع عن علي بن مبارك به الحديث ثم قال وهذا مرسل حسن في مثل هذا اه وهو
في ص١٣٤ من كنز العمال وفيه ايضا اذا وجدت القملة في المسجد فلفها في ثوبك حتى تخرج (ت ك عن ابي هريرة) اه و
لعل رجلا من الانصار هو ابو ايوب الانصاري رواه احمد في مسنده عنه كما في ص١٣٤ من كنز العمال ايضا وفي الباب عن شيخ
من اهل مكة من قريش رواه عنه البغوي كما في كنز العمال بلفظ اعدها في ثوبك ولا تطرحها في المسجد حتى تخرج بها من
المسجد اه ورواه احمد في مسنده كما في ص١٥٠ من مجمع الزوائد وقال رجاله ثقات الا ان محمد بن اسحق عنعنه وهو مدلس اه (قوله القملة)
بفتح القاف وسكون الميم جمعه القمل دويبة معروفة تلسع الانسان وتغتذي بدمه مختار الصحاح والمنجد ويقال لها في الهندية
جوں والاختلاف في بعض الالفاظ اثر ابن مسعود ممكن الاجتماع كما لا يخفى (قوله كفاتا) بكسر القاف الموضع الذي يكفت
فيه شيئ اي يضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا مختار الصحاح اي تجمع الناس احياءهم وامواتهم وقيل معناه تضم الاحياء
التي هي الانسان والحيوانات والنباتات والاموات هي الجمادات من الارض والماء وغير ذلك قاله الراغب في مفرداته و
مثله (قوله احياء وامواتا) تنوينهما للتكثير والتفخيم مفعولان لفعل محذوف او منصوبان على الحالية من محذوف كما في الكشاف
وروح المعاني وقال ابن جرير في تفسيره اختلف اهل العربية في الذي نصب احياء وامواتا فقال بعض نحويي
البصرة نصب على الحال وقال بعض نحويي الكوفة بل نصب ذلك بوقوع الكفات عليه (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت عن ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يجد البلل في الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) قال و هذا القول عندي اشبه بالصواب اه لكن قال في روح المعاني الاظهر نصبها بفعل محذوف ثم جيده ونصب على الحالية اه والتفصيل فيه فراجعه قال في الكشاف و قد استدل بعض اصحاب الشافعي على قطع النباش بان الله تعالى اجعل الارض كفاتا للاموات فكان بطنها حرزا لهم فالنباش سارق من الحرز اه و قال في روح المعاني واستدل الكيا بالآية على وجوب موارات الميت و دفنه وقال ابن عبد البر احتج ابن القاسم بها على قطع النباش لانه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزا ولا يخفى ضعف الاستدلالين اه (قوله وبه ناخذ لانرى بقتل القملة باسا) اي اذا كانت تؤذيه في الصلاة فلا باس بقتلها قال في الخانية ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروي عنه انه لو اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء اه وقال الشامي تحت قول الدر المختار وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض قملة قبل الاذى اه قال في النهر ويكره قتل القمل عند الامام وقال محمد القتل احب الي واي ذلك فعل لا باس به وعلل الامام اختيار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل او ثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى والا كره الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد اما فيه فلا باس بالقتل بشرط تعرضها بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن او غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام ايديدفنها في الصلاة اي في غير المسجد وبين ما روي عنه انه لو دفنها في المسجد اساء اه وفي الامداد عن الينبوع للسيوطي عن ابن العماد طرح القمل في المسجد ان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية كذلك لان فيه تعذيبا له بالجوع بخلاف البرغوث لانه ياكل التراب وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد ايضا اه قال في الامداد والمصرح به في كتبنا انه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد اه قلت الظاهر ان العلة تقذير المسجد والا فالمصرح به عندنا ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه اه والدم التي يكون في القملة ونحوها قليل لا يسيل والقاء الحي منها يوذي الاخرين في المسجد كما لا يخفى وما في الآثار من بيان المذهب هو مفاد جميع الاخبار والآثار الواردة في الباب فعليه المعول عندي والمسئلة تتعلق بعمل القليل في حالة الصلاة وبالقاء قمل القملة في المسجد ودفنها فيه وبعدم نجاستها فيها من الدم فالالقاء والدفن في المسجد والقتل كله جائز اذا احتاج اليه المصلي كما هو مفاد الاخبار وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعندي لا حاجة الى ما فصلوا في كتب الفقه من التفصيل والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وراجع صفحة من المدونة الكبرى فان قتل القملة عند مالك مكروه في المسجد سواء كان في الصلاة او في غيرها ولا يلقيها فيه فان كان في غير المسجد فلا باس ان يطرحها اه

(قوله محمد قال الخ) الاثر لا يناسب بابا يكره في الصلاة الا بتكلف شديد كما لا يخفى و هو متعلق بباب الوضوء ولذا ذكره في ص٢٤٢ من الفصل الثاني من الباب الرابع في الطهارة من جامع المسانيد فيما يوجب الوضوء وعزاه الى الآثار ومتنه عن الرجل يذبح شاة وهو على وضوء فيصيب الدم على يده قال يغسل ما يصيبه ولا يعيد الوضوء اه ولم يذكر من قوله قال محمد الخ (قوله ولا يعيد الوضوء) لانه لم يخرج من بدنه شيئ ينقض الوضوء فان صلى بدون الغسل ينظر عندنا ان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يقدر على ما يزيله به فلا اعادة الصلاة عليه وان كان قادرا ولم يغسل عليه اعادة الصلاة وان اقل منه فالاعادة مستحبة او واجبة قولان كما سبق وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعند غيرهم الامر اسهل ١٢-

(قوله محمد قال اخبرنا) الخ ذكره في ص٢٣ من جامع المسانيد بهذا السند والمتن وعزاه الى الآثار تخريجه الا ان فيه قلت وكيف بدون القاء وفيه فاني اعيد الوضوء والصلاة وقد وقع في الآثار عن ابي زرعة عن عمرو وهو (والباقي على الصفحة الآتية)

ابی زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله
عن ابی هریرة رض فی الرجل یجد البلل فی
طرف ذکره وهو فی الصلاة قال یضع کفیه
علی الارض والحصی فیمسح وجهه ویدیه
ثم یصلی قال حماد فقلت لابراهیم فکیف
تفعل انت قال اذا وجدت ذلک فانی اعید الصلاة

(بقیة من الصفحة السابقة) تصحیف من الکاتب والصواب عن ابی زرعة بن عمرو وتصحف ابن بعض واصلحته من التهذیب و جامع المسانید قال فیه اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواه عن ابی حنیفة قال محمد واما نحن فنری ان یمضی علی صلوته ولا یعید ولا یضرب بیدیه علی الارض ولا یمسح وجهه ولا یدیه حتی یستیقن ان ذلک خرج منه لیعید الوضوء فاذا استیقن ذلک اعاد الوضوء وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه اه ۱۲

(قوله ابی زرعة بن عمرو بن جریر بن عبد الله) البجلی الکوفی من رجال الستة کما فی ص۹۹ من التهذیب قیل اسمه هرم وقیل عبد الله وقیل عبد الرحمن وقیل عمرو قاله النسائی وقیل جریر قال الواقدی رأی علیا وروی عن جده وابی هریرة ومعاویة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وثابت بن قیس النخعی وخرشة بن الحر وعبد الله بن یحیی الحضرمی وارسل عن عمر بن الخطاب وابی ذر وعنه عمه ابراهیم بن جریر وحفیداه جریر ویحیی ابنا ایوب بن ابی زرعة وابن عمه جریر بن یزید وابراهیم النخعی والحارث العکلی وطلق ابن معاویة وعبد الله بن شبرمة الضبی وعبد الله بن یزید النخعی ومسلم بن عبد الرحمن وابو حیان التیمی وابو التیاح وابو فروة الهمدانی وعمرو بن سعید الثقفی وعلی بن مدرک رأی علیا وکان انقطاعه الی ابی هریرة سمع من جده احادیث وکان من علماء التابعین قال عثمان الدارمی عن ابن معین ثقة وقال ابن خراش صدوق ثقة اه وراجع التهذیب فیه زیادة باقیة من ترجمته (قوله عن ابی هریرة) مضی فی باب افتتاح الصلاة ورفع الایدی فتذکره (قوله فی طرف ذکره) یعنی ولم یخرج بعد فان خرج من الذکر فلا شک فی انتقاض الوضوء فان ما یخرج من احدی السبیلین ینقض الوضوء خلافا للبعض وبهذا ظهر معنی ترجمة الباب انه یشک فی وجوده فی الصلاة (قوله قال یضع کفیه علی الارض) ای لا یخرج من المسجد للوضوء بل یتیمم ثم یصلی وظاهر اثر ابی هریرة انه یبنی علی صلاته التی ابتدأها ولا یقطعها ثم فیه انه اذا تیمم وصلی لم یخرج من عهدته عندی کیف ووجود البلل باق فی طرف ذکره وعلیه صادق بعد هذا ایضا انه یجد بللا فیه فکیف یصح هذا وایضا کیف اجاز له بالتیمم ولم یوجد شرطه من عدم قدرته علی الماء او عدم وجدانه ایاه او من کونه مریضا لا یقدر علی استعمال الماء والیقین لا یزول بالشک الذی طرأ علیه وان کان خرج منه فلا بد من غسل الثوب وتجدید الوضوء لان الله تعالی لا یقبل صلاة بغیر طهور وطهارته قد انتقضت بخروجه من طرف الذکر ثم المساجد وارضها هل وضعت لازالة الحدث ام لا وای مانع یمنع من الخروج حتی یتوضأ ویصلی بالوضوء ثم هذا یخالف الاحادیث الواردة فی الباب من طرح الشک والعمل علی ضده وقد روی بعضها ابو هریرة رضی الله عنه نفسه (قوله فانی اعید الصلاة) ای الوضوء کما هو فی جامع المسانید ولا ابنی علیها ولا اتیمم کما فی اثر ابی هریرة رضی الله عنه (قوله وهو اوثق فی نفسی) من التیمم والبناء علی ما قد صلی وعند مالک رضی الله عنه لا وضوء فی المذی الذی خرج من فساد وعلة لان ما لا ینقطع لا وجه للوضوء منه فالمسئلة حینئذ رجعت الی المعذور وقد روی مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انه سمعه ورجل یسأله فقال انی لاجد البلل وانا اصلی افانصرف فقال له سعید لو سال علی فخذی ما انصرفت حتی اقضی صلاتی اه قال الزرقانی فی ص من شرحه لان مذهبه ان البلل لا یبطل الوضوء فی الصلاة وان قطر وسال وحمله مالک علی سلس المذی قاله الباجی وقال ابو عمر معناه ان کثرة المذی وخشیه فی البدن والثوب لا یمنع المصلی اتمام صلوته وان کان یؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله فی الصلاة وفی روایة ابن القاسم عن مالک فی هذا الحدیث قال یحیی بن سعید واخبرنی من کان عند سعید انه قال للرجل فاذا انصرفت الی اهلک فاغسل ثوبک قال یحیی واما انا فلم اسمعه منه وهذه الروایة توضح ما ذکرنا ومذهب مالک ان ما خرج من منی او مذی او بول علی وجه السلس لا ینقض الطهارة خلافا لابی حنیفة والشافعی فقالوا یتوضأ لکل صلاة وان لم ینقطع کما یصلی والبول ونحوه لا ینقطع فکذلک یتوضأ اه قلت هذا لیس بقول ابی حنیفة فانه قائل بان من به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ریح او رعاف دائم او جرح لا یرقأ ونحوهم یتوضؤن لوقت کل صلاة لا لکل صلاة فطهارتهم مقیدة بوقت الصلاة اذا خرج الوقت انتقض وضوءهم ویصلون فی الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل لقوله علیه السلام المستحاضة تتوضأ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى ان يمضي على
صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح
بوجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه
بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء وهو
قول ابي حنيفة[عه] رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال اذا
وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء
ثم قل هو من الماء قال حماد وقال لي سعيد بن جبير
انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء قال محمد وبهذا
ناخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان وهو قول ابي حنيفة[عه] رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة وحديث توضئي لكل صلاة محمول عليه لان اللام للوقت وفي البدائع وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا آخر اما اذا احدث حدثا آخر فلا تبقى كما اذا سال احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فاما اذا سالا منهما جميعا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت اه كذا في ص١٥١ من البحر فكذلك ما خرج من مني او مذي على وجه سلس البول كالمستحاضة تدبر وتدرب هذا ١٢-

(قوله قال محمد الخ) في ص٥١ من باب الوضوء من المذي من الموطا اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان ودخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه والاثر في موطا مالك وفيه عن بلل اجده بالتكلم وهو المناسب بالسياق وعليه شرح الزرقاني وقال اله امر من لهى كرضى يرضى اي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجة عن ابي هريرة اي لدفع الوسوسة حتى اذا احس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكره ويتسلط عليه بالوسوسة وروى احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه قيل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد اجير منها تعليما لامته او ليرتد البول فان الماء البارد يقطعه والنضح الرش او الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه قال الزرقاني في ص٩٠ من شرحه للموطا قال استاذ الهند في المسوى ذيل الاثر المذكور قلت تعقب بانه من البول والبول ناقض بالاجماع وعليه اكثر اهل العلم وقال البغوي يشبه ان يكون معنى الاثر المبالغة في رفع الشك عن القلب اه وهكذا في شرحه المصفى على الموطا بالفارسية بالصلاح تام فراجعه والمسئلة جزئيات في كتب الفقه كالهندية والدر المختار ورد المحتار وغيرها وقد حمله الامام محمد على كثرة الشك والوسوسة كما تدل عليه عبارة الموطا وهو احسن (قوله حتى يستيقن الخ) والقاعدة الكلية المسلمة عند الجميع اليقين لا يزول بالشك فلا ينتقض الوضوء اليقيني بالشك الطارى لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه الريح فخيل اليه انه خرج منه شيء فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اه والحديثان عند البيهقي في ص١١٧ من سننه الكبرى قال الحافظ في الفتح دل حديث الباب على صحة الصلوة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قال الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلافها ولا يضر الشك الطارى عليها واخذ بهذا الحديث الجمهور في شرح السنة معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا الى آخره حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح ولا ينتقض الطهارة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي وابي يوسف ١٢. عه اي وابي يوسف ١٢-

باب القهقهة فى الصلاة وما يكره فيها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يغطى الرجل راسه فى الصلاة ما لم يغط فاه

(بقية من الصفحة السابقة) اذا تيقن الحدث كذا فى بذل المجهود وقال البيهقى فى ص١٦١ من سننه اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا شككت فى الحدث واليقنت الوضوء فانت على وضوئك واذا شككت فى الوضوء واليقنت بالحدث فتوضأ اهـ (قوله اعاد الوضوء) لانه بخروجه انتقض وضوءه فيعيده فانه ما خرج من احد السبيلين قال محمد فى باب الوضوء من المذى ص٥١ من المؤطا اخبرنا مالك اخبرنى سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمى عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا مالك اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انى لاجده يتحدر منى مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ نغسل موضع المذى ونتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اهـ اى وابى يوسف فقد ثبت بهذه الاحاديث والآثار انه اذا استيقن بخروج شيئ من المذى ونحوه وان كان هو فى الصلاة انتقض وضوءه فعليه اعادته ثم تجيئ مسئلة البناء وعدمه فيعيد الصلاة او يبنى عليها كما سبق وخروج المذى والبلة من الاحليل من غير علة وفساد ناقض بالاتفاق كما فى التعليق (قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره فى ص٢٢٢ من جامع المسانيد وعزاه الى كتاب الآثار الا انه ليس فيه قال حماد قال لى سعيد الخ وسعيد بن جبير مضى فى باب الوضوء مما غيرت النار وابن عباس مضى فى باب الوضوء اول الكتاب فتذكرهما والاثر رواه البيهقى فى ص١٦١ من سننه الكبرى من طريق كثير بن هشام عن الفرات عن الاعمش عن سعيد بن جبير بلفظ ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى اجد بللا اذا قمت اصلى فقال ابن عباس انضح بكاس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم ذهب ما كان يجد من ذلك اهـ وفى نضح الفرج بعد الوضوء لدفع الوسواس احاديث عن ابن عباس وغيره كما فى البيهقى والسنن وهذا تعليم للامة فانه صلى الله عليه وسلم محفوظ منها فى ص٦٢ من عقود الجواهر ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه من طريق منصور وقال الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحنفى من حفاظ اصحابنا وله شاهد صحيح عند الدارمى حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح اهـ وهو فى ص١٦١ من السنن عند البيهقى (قوله انضحه وما يليه الخ) اى بعد الوضوء وقبل الشروع فى الصلوة حتى لا يقدر عليك الشيطان بالوساوس وقل هو من الماء الذى نضحته ولم يخرج منى شيئ والوجدان ههنا بمعنى الظن الذى بين الخيال والوهم تدبره قال ابن وهب عن القاسم بن محمد انه قال فى الرجل يجد البلة قال اذا استبريت وفرغت فارشش بالماء وقال ابن وهب عن ابن المسيب انه قال فى المذى اذا توضأت فانضح بالماء ثم قل هو الماء قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال بلغنى ان زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يدارى ما غلب من ذلك وما عليه لم يزد على ان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلى اهـ المدونة ص١٢ (قوله اذا كان كثر ذلك الخ) اى خروج المذى قال الفاضل اللكنوى فى ص٦٢ من التعليق الممجد وعندى الاشارة بذلك الى الوسوسة بخروج شيئ منه فينضح بالماء حتى لا يدخله الشيطان فى الشك والقرينة على ذلك عبارة المؤطا والا فلا فائدة بالنضح اذا كثر منه خروج المذى فانه يصير حينئذ فى حكم المعذور ويجرى عليه احكامه وقد حكم الامام محمد قبله على من استيقن بخروج المذى بالاعادة فالمراد كثرة الوسوسة اخرج شيئ ام لا ومفاده ان لم يكثر ذلك منه بل وقع مرة او مرتين انصرف واعاد الوضوء ثم صلى كما هو الحكم فى الصلوٰة اذا شك كم صلى والعلم عند الله تعالى ١٢

(قوله محمد قال الخ) ذكره فى ص٢٢٣ من جامع المسانيد بهذا السند والمتن الا ان فيه قوله ويكره ايضا بالغيبة وجعله من قول ابراهيم وعزاه الى كتاب الآثار ولم يذكر قوله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة اهـ والظاهر ما فى كتاب الآثار من قوله ونكره ايضا الخ انه من مقولة محمد رحمه الله لا من قول ابراهيم النخعى (قوله لا باس بان يغطى الخ) لا باس ههنا بمعنى يجوز بل يندب والى التزين والتجمل اقرب قال فى الدر المختار وكره صلاته حاسرا اى كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل اهـ وفى التجنيس كما فى رد المحتار نقلا عن الامداد انه يستحب له ذلك لان مبنى الصلاة على الخشوع وعن بعض المشائخ انه لاجل الحرارة والتخفيف مكروه فلم يجعل الحرارة عذرا وليس ببعيد اهـ وفى البحر ص٢٦٩ والمستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمكروه ان يصلى فى سراويل واحد كذا فى المحيط اهـ وكانت له صلى الله عليه وسلم عادة اكثرية بلبس العمامة وكذا للصحابة رضى الله عنهم يدل عليه الاحاديث التى وردت فيها كلبسه العمامة ودخل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وكان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه (والباقى على الصفحة الآتية)

ويكره ان يغطي فاه قال محمد وبه ناخذ ونكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) (رت عن ابن عمر) وكان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه (طب عن ابن عمر) كنز العمال ص۲۳ وكان يلبس قلنسوة بيضاء (طب عن ابن عمر) وكان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية (ابن عساكر عن عائشة) وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة ويلبس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه (ان يسمي) سلاحه ودوابه ومتاعه (الروياني وابن عساكر عن ابن عباس) كنز العمال ص۴۶ ولعل معنى حديث انه صلى في ثوب واحد سوى العمامة او القلنسوة وبالجملة الصلاة حاسرا من غير عذر شرعي او طبعي ليس كما ينبغي واحاديث الصلاة مع العمامة افضل مع الكلام فيها في كتب القوم هذا ۱۲۔

(قوله ويكره ان يغطي فاه) لحديث ابي هريرة رواه ابو داؤد وتقدم في بحث السدل وفيه نهي ان يغطي الرجل فاه اھ وروى ابن ماجه من حديث الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة اھ وكلاهما طريقين عند البيهقي في ص۲۴۲ من سننه الكبرى وحديث ابي داؤد رواه ابن حبان ايضا كما في ص۱۰ من الدراية ملخصا لابن حجر وقال في ص۲۲ من البحر في بحث التثاؤب والادب ان يكظم ما استطاع اي يرده ويحبسه لما روينا فان لم يقدر فليضع يده او كمه على فيه ووضع اليد ثابت في صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وصرح في الخلاصة بانه ان امكنه عند التثاؤب ان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة اھ ووجهه ان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة لما رواه ابو داؤد وغيره وانما يجب للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الدفع ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كذا في مختارات النوازل قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى او اليسرى لم اقف عليه مسطورا لمشائخنا اھ وهو عجيب مع كثرة المطالعة للمجتبى ونقله عنه وقد صرح بانه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اھ ونقله الشامي ايضا في رد المحتار (قوله ونكره ايضا ان يغطي الفم) قال في البحر من المكروه التلثم وتغطية الوجه في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران كذا ذكره الشارح لكن التلثم هو تغطية الانف والفم كما في المحيط اھ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان (طب عن ابن عمرو) ص۱۱۱ من كنز العمال وهو في ص۱۴۷ من مجمع الزوائد قال رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اھ قلت وعلى التسليم لا يضر ههنا انه لا يعارضه شيء حتى يذهب اليه فافهم قال البيهقي في ص۲۴۲ من السنن وروينا عن ابن عمر ثم عن سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة وابراهيم النخعي انهم كرهوا التلثم في الصلاة ورواية الحسن بن ذكوان تصرح بالنهي عنه اھ (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) قال الامام محمد في ص۱۳۱ من المؤطا باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب اھ قلت هو قول ابي يوسف والنخعي والزهري وربيعة والليث ويحيى الانصاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر كذا في عمدة القاري والتعليق الممجد وهذه المسئلة مسئلة وجوب الترتيب بين الفرائض وبين الفائتة والوقتية اعلم ان تاخير الصلاة بل جميع العبادات الواجبة في الذمة عن اوقاتها المعهودة لها غير الحج والنذر المطلق من غير عذر كبيرة واثمه لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها لزواله والقضاء يجب بما يجب الاداء وهو فعل الواجب بعد وقته او هو فعل العبادة بعد وقتها اداء هو قياس الواجب ويجوز تاخير الصلاة عن وقتها لعذر كما قال الولوالجي في فتاواه القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر اھ وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعي على العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير كذا في ص۸۶ من البحر وقضاء الصلاة شرط بقدر العذر والولوالجي ۱۲۔

عہ اي وابي يوسف ۱۲۔

عن ابراهيم فى الرجل يصلى العصر فيذكر وهو يصلى انه لم يصل الظهر قال صلاته هذه فاسدة يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر قال محمد وبه ناخذ الا فى خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس

(قوله ابراهيم) ذكره فى ص۱۰ من الجامع بهذا السند والمتن وعزاه الى الآثار الا انه فيه فيتذكر مكان فيذكر وليس فيه قوله وهو يصلى وقوله هذه وقوله وهو قول ابى حنيفة اھ ولابراهيم اثر آخر ذكره فى ص۲۰۰ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى رجل عليه صلوات قال لا يصلى حتى يقضى ما عليه اخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده عن ابى محمد الآتى بنوسى عن ابى بكر ابن بشران عن على بن عمر الدارقطنى عن على بن عبد الله بن المبشر عن الحسن بن مكرم عن على بن عاصم عن ابى حنيفة رضى الله عنه قال ابن خسرو قال على يعنى ابن عاصم فحدثت ابا حنيفة عن هشام عن الحسن انه قال يقضى ما عليه فان حضرت صلاة ما توبة فصلاها فى آخر وقتها ثم يقضى ما عليه ولا يفرط فى شىء قال فترك ابو حنيفة قول ابراهيم واخذ بقول الحسن رحمهم الله تعالى اھ انظر كيف ترك قول النخعى ففيه رد على من يقول ان الامام ابا حنيفة لا يخرج عن اقوال ابراهيم واهل الكوفة والحسن هو البصرى من اهل البصرة هذا (قوله يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر) لان الترتيب بين الفوائت والفائتة والوقتية واجب لما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى ص۲۲۱ من سننه الكبرى عن اسمعيل بن ابراهيم بن بسام ابى ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليعد الصلوة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلى مع الامام اھ هذا لفظ البيهقى وقال تفرد ابو ابراهيم الترجمانى بروايته هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من قول ابن عمر موقوفا وهكذا رواه غير ابى ابراهيم عن سعيد ثم اورده عن يحيى بن ايوب عن سعيد بمثله ولم يرفعه وكذالك رواه مالك بن انس وعبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه عنهما وقد سبق موقوفا من موطا محمد وكذلك صحح الدارقطنى وابو زرعة وتفرد وقد اختلفوا فى نسبة الخطأ فمنهم نسبه الى الترجمانى ومنهم الى سعيد الجمحى ولا يخفى ان الرفع زيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال العلامة المارديني فى الجوهر النقى قلت الترجمانى اخرج له الحاكم فى المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به باس وكذا قال ابو داؤد والنسائى ذكر ذلك المزى فى كتابه ومشهور عن ابن معين انه اذا قال عن شخص ليس به باس كان توثيقا منه فقد رواية الترجمانى زيادة الرفع وهى زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء لا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد اھ والثقة قد يرفع وقد يوقف وراجع نصب الراية ثم فتح القدير وسعيد بن عبد الرحمن من رجال مسلم وابى داؤد والنسائى وابن ماجه عن احمد ليس به باس وحديثه مقارب وعن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائى لا باس به ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلى والحاكم ابو عبد الله كما فى ص۵۶ من التهذيب وحديث آخر قال البيهقى فى سننه ص۲۲۲ اخبرنا ابو سعد الماليني انبأ ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا على بن الحسين بن عبد الرحيم ثنا على بن حجر ثنا بقية ثنا عمر بن ابى عمر عن مكحول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى احدكم صلاة فذكرها وهو فى صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فاذا فرغ صلى التى نسى اھ قال ابو احمد عمر بن ابى عمر مجهول لا اعلم يروى عنه غير بقية اھ فهذا الحديث لا يعارض الاول فان اسناده حسن ويعاضده الموقوف عن ابن عمر من طريق صحيحة ثم فى الباب احاديث غزوة الاحزاب عن جابر بن عبد الله رواه الشيخان وحديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم وحديث ابى سعيد حبسنا يوم الخندق اخرجه النسائى وابن حبان كما فى ص۱۲۳ من الدراية والبيهقى فى السنن وعلى بن ابى طالب رواه مسلم فى صحيحه والبيهقى فى سننه انه صلى الله عليه وسلم قضى اربع صلوات مرتبة قال البيهقى وقد روى عن على باسناد ضعيف انه نقض الاول فصلى العصر ثم صلى المغرب اھ وفى الباب حديث ابى جمعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام (والباقى على الصفحة الآتية)

عه بهذا قال الائمة الثلاثة خلافا للشافعى ص۳۰ من الزرقانى ١٢۔

وقد بقي عليه بعض صلاته فاذا هو يصلي الى غير القبلة قال يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقي قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

(بقية من الصفحة السابقة) فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني كما في ص۱۲۲ من الدراية ورواه البيهقي في ص۲۲ من سننه معضلا قال الحافظ وفي اسناده ابن لهيعة اه لكن اذا تعاضدت الاحاديث المذكورة لا يضر كون ابن لهيعة في اسناده وفي الجوهر النقي قلت في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال اذا نسي الصلاة فليبدأ بالاولى فان خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها قال ابن التركماني وهذا سند جيد مخالف لما نسبه البيهقي الى الحسن اه ص۲۲ (قوله وبه ناخذ) قال في الجوهر النقي وذكر في الاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجبه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال آخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين قال الاثرم قيل لاحمد بعض الناس يقول اذا ذكرت صلاة وانت في اخرى لا تقطعها واذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر ابو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهري يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوٰة لذكري وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على الوقتية وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتا لها فكانهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى انتهى واثر سعيد بن المسيب في المدونة الكبرى ص۱۲۵ ومذهب مالك في المسألة كمذهبنا راجع المدونة (قوله الا في خصلة واحدة) لان الترتيب عندنا يسقط بضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت فيمض على صلاة العصر ثم بعد الغروب يصلي الظهر قال في الهداية ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث اه وهو حديث انس من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داؤد فليصلها حين يذكرها رواه الامام محمد في ص۱۴۰ من الموطا في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا في قصة ليلة التعريس وهو موصول عند مسلم وابي داؤد وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة والبسط في فتح القدير وغيره وراجع ص۱۰ وص۱۱ من عمدة القاري والحديث عام في جميع الاوقات الا انه خص منها البعض بحديث النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب الا عصر يومه كما سبق وقد صرح بذلك الامام محمد في الموطا كما عرفت من قبل (قوله في الرجل يصلي في يوم غيم) الاثر بهذا السند والمتن ذكره في ص۱ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه فاذا هو قد كان يصلي ويحتسب بما مضى ويصلي ما بقي اه والمسئلة تتعلق باشتباه القبلة والتحول الى القبلة اذا علم خطأه والبناء على ما قد صلى كما يأتي ۱۲

(قوله وقد بقي عليه الخ) قال الامام محمد في ص۱۵۶ من الموطا باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وحديث ابن عمر حديث متفق عليه هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه والبزار من طريق ثمامة عن انس فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة كذا في ص۷ من التلخيص للحافظ ولعل لفظ البقية سقط من الموطا فان الواقعة واقعتها كما في الصحيحين وهو في موطا مالك بقباء في صلاة الصبح اه وفي قوله فاستقبلوها (والباقي على الصفحة الآتية)

ع ه اي وابي يوسف ۱۲ ـ

(بقية من الصفحة السابقة) قوله صيغة الماضي او صيغة الامر الاول رواية الاكثر ويرجح الثاني رواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد امران يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها ودخول حرف الاستفتاح يشعر بان ما بعده امر لا بقية الخبر الذي قبله كذا في ص٥٣٣ من شرح الزرقاني على الموطا وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفي الواقدي قاله الحافظ في ص٨٤ من الدراية وحديث البراء في قصة تغير اهل قباء روى البخاري في كتاب الايمان عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم نزل على اجداده او قال اخواله الحديث وفيه وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت اه كذا في آثار السنن وقد ذكره في نصب الراية مفصلا (قوله تحول الى القبلة) كما ان الصحابة رضي الله عنهم تحولوا الى القبلة واحتسبوا بما صلوا اولا واتموا ما بقي عليهم من الركعات وقد ورد في حالة الغيم حديثان مرفوعان احدهما حديث عامر بن ربيعة والثاني حديث جابر بن عبد الله الانصاري اما حديث عامر فرواه الترمذي ص٤٧ وابن ماجه ص٧٣ كما في نصب الراية عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله الآية اه قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك ولا نعرفه الا من حديث اشعث السمان وهو يضعف في الحديث ورواه ابو داؤد والطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الآية اه وعمر بن قيس الملقب بسندل متابع لاشعث كما قال العراقي نقله الحافظ السيوطي في قوت المغتذي الا انه مشارك له في الضعف بل اسوأ حالا منه فلا عبرة بها اه قال الحافظ في الدراية ص٧٤ وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان واما حديث جابر في معنى هذا الحديث فاخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلاتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت قاله الحافظ في الدراية وبسطه المحدث الكبير في نصب الراية فراجعه (قوله وبه ناخذ) قال الترمذي وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق اه فالمسئلة غير خلافية خلافا للظاهرية كما يظهر من المحلى هذا وحديث عامر بن ربيعة وحديث جابر مع الطرق الثلاثة مع المتابعة عند البيهقي في ج٢ ص١٠ و ص١١ من سننه فراجعها والمسئلة صحيحة عند الكل (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص٢٤٢ من الباب الرابع في الطهارة من جامع المسانيد.

ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن صبيح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في الصلاة فاقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فضحك بعض القوم حتى قهقهوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة. اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ورواه عن ابن عقدة عن اسمعيل بن محمد عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة قال الحافظ رواه اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن معبد وحدثنا ابن عقدة عن محمود بن علي عن المقرئ عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن عن معبد ثم قال الحافظ وقد روي عن معقل بن يسار وهو غلط واخرجه القاضي الاشناني عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن بكير ابن خالد عن عبيد الله بن عمر بن ابان عن اسعد بن عمرو عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي عمر بن الحسن الاشناني باسناده الى ابي حنيفة ورواه ابن خسرو ايضا عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبيد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه حسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انتهى (قوله منصور بن زاذان) الواسطي ابو المغيرة الثقفي مولاهم من رجال الستة كما في ص٣٠٦ من التهذيب روى عن انس يقال مرسل وابي العالية رفيع وعطاء والحسن وابن سيرين وميمون بن ابي شبيب ومعاوية بن قرة وحميد بن هلال وقتادة وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن الوليد بن مسلم العنزي وغيرهم وعنه ابن اخيه مسلم بن سعيد والاعمش وحبيب بن الشهيد وجرير بن حازم وخلف بن خليفة وهشيم وابو حمزة السكري وابو عوانة وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه شيخ ثقة وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي رجل صالح متعبد كان ثقة ثبتا وكان سريع القراءة وكان يحب ان يترسل فلا يستطيع وقال ابراهيم بن عبد الله الهروي عن هشيم لو قيل لمنصور بن زاذان ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل مات سنة (١٢٨) او قيل سنة (١٢٩) او في الطاعون سنة (١٣١) وكان يختم القرآن بين الاولى والعصر والاكثر على انه مات سنة تسع وعشرين ومائة كذا في التهذيب والحسن البصري مضى في باب الوضوء مما غيرت النار ومعبد بن صبيح صحابي مختلف في باب البناءات في الصلاة والحدث نقلا عن الاستيعاب وتجريد الصحابة والجوهر النقي فتذكره (قوله عن الحسن البصري) قال المحقق في فتح القدير حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومدار المرسل على ابي العالية وان رواه غيره كالحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهما قال عبد الرحمن بن مهدي واخرج عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابي العالية وعن شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية وانه قرأ (والباقي على الصفحة الآتية)

بينما هو فى الصلاة اذا قبل رجل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوٰة والقوم فى صلوٰة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) فى كتاب ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سليمان بن ارقم عن الحسن اه يعنى والحسن يرويه عن ابى العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطى عن الحسن عن معبد بن ابى معبد الخزاعى عنه صلى الله عليه وسلم قال بينما هو فى الصلوٰة اذ اقبل اعمى يريد الصلوٰة فوقع فى ركية فاستضحك القوم فقهقهوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلوٰة قيل ومعبد هذا لاصحبة له فهو مرسل ايضا وفيه نظر فان معبدا الذى لاصحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح به فى مسند ابى حنيفة ولا شك فى صحبته ذكره ابن مندة وابو نعيم فى الصحابة وروياله حديث جابر انه قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مر بخباء ام معبد فبعث النبى صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال له ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فاذ صح المرسل وهو حجة عندنا لم يكن بد من القول بنقض الوضوء به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين اه قلت قد رد المارديني صاحب الجوهر النقى كون ابى العالية مدار الحديث كما ياتى بعده وتخريج الروايات فى نصب الراية فراجعه ١٢۔

(قوله اذا قبل رجل اعمى) لم اقف على اسمه (قوله زبية) بضم الاول وسكون الثانى بعده ياء تحتانية مفتوحة فهاء الوقف وهى حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب او الاسد وتحفر ايضا اتخذ ها وينشد سه ولا تكونن من اللذ كيدا مه حين تزلى زبية فاصطيدا وفى حديث الاعرابى تردى فى زبية اى ركية قاله فى ص۲۲۹ من المغرب وفى نسخة ركية بالراء المهملة والكاف فياء تحتانية وهى البئر ذات الماء وهى مطابقة لروايات اخرى وقع فيها لفظ البئر والزبية ايضا الرابية لا يعلوها ماء (فلما فرغ الخ) قال الامام فى باب الضحك من كتاب الحجة ص۲۰۴ وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ضحك فى صلاته ان تبسم او كشر مضى على صلاته وان قهقهه فى تعمد ذلك وان تهقهه فى صلاته اعاد الوضوء والصلاة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيخالط الصلاة وهو حدث فى الصلاة ينقض الوضوء وليس بحدث فى غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار وقال اهل المدينة القهقهة فى الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذى ينقض ولا يعاد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن لولا ما جاء من الآثار لكان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لا قياس مع الاثر وليس ينبغى الا ان ينقاد للآثار (فيه رد بليغ على من تفوه ان الاحناف يتركون الاحاديث ويعملون بالقياس) اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقهه الرجل فى صلاته اعاد الوضوء والصلاة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما فى الصلوٰة اذا قبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم فى صلوٰة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل قهقهه فى الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لا يقطع التبسم ولا الكشر الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث اخبرنا ابو معاوية الكوفى عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بئر فضحك القوم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم فاعادوا الوضوء والصلاة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة فى الصلاة اكبر من الحدث يعيد الوضوء والصلوٰة اخبرنا عمرو بن ابى المقداد قال حدثنى ابى عن سعيد بن جبير قال اذا قهقهه الرجل فى الصلاة انتقضت صلاته وطهره جميعا انتهى قال المحقق فى فتح القدير واما رواية مسندا فعن عدة من الصحابة عن ابى موسى الاشعرى وابى هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن حصين واغربها طريقا عن انس رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف فى تاريخ جرجان ثم ذكره بسنده ثم قال واسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدى فى الكامل (والبيهقى فى خلافياته كما فى الجوهر النقى) من حديث عطية بن بقية حدثنا ابى حدثنا عمرو بن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فى الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وبقية صرح فيه بالتحديث والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل اه ومثله فى الجوهر النقى كما ستعرف فالحديث مروى مسندا عن سبعة من الصحابة ومرسلا عن ابراهيم والحسن وابى العالية فهذه الطرق لو شد بعضها بعضا فيكون حجة الا ترى الى حديث ذكاة الجنين ذكاة امه روى عن عدة من الصحابة وفى كل طريق منه كلام كما فصله الحافظ فى ص۳۴۹ من التلخيص ومع هذا قال والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهى مجموع طرق حديث ابى سعيد وطرق حديث جابر على ما سياتى اه فكذلك حديث القهقهة ورواه مرسلا ايضا الزهرى ومحمد بن سيرين كما رواه البيهقى فى سننه ص۱۴۶ وص۱۴۷ فان قلت قال البيهقى فى سننه وقد روى عن الحسن وابراهيم والزهرى مرسلا قلت روى (والباقى على الصفحة الآتية)

قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه
في الصلاة قال يعيد الوضوء والصلاة وليستغفر ربه فانه
اشد الحدث قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي بعد فان قلت قال البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور
ابن زاذان عن الحسن معبد الجهني مرسلة قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي قرأته في مسند ابي حنيفة من رواية
ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد وغيره عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ورواه مكي بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في شيء منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي رواية ابي حنيفة عن منصور
برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبان معبد الاصحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر قلت في معرفة الصحابة
لابن مندة معبد بن ابي معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله
عليه وسلم بخباء ام معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن
ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكر بسنده ذلك عن معن عن ابي حنيفة
ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس
هو الذي تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو
عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد الاربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح
قال وقال ابو احمد في الكنى وابن ابي حاتم كلاهما له صحبة وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا وقال ابن
عدي قال لنا ابن حماد وهو معبد بن هوذة الذي ذكره البخاري في كتاب تسمية الصحابة ثم الحسن في هذا الحديث. ورواية اخرى اخرجها
الحافظ ابو احمد بن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي وهو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت اورع
في الحديث منه وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه ثم
ذكر البيهقي عن ابن مهدي انه قال حديث الضحك في الصلاة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المديني قد رواه الحسن مرسلا
فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه
عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن
ابي العالية قلت شريك ما اهو النخعي تكلموا فيه وقال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيي القطان
لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا وقال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه
الزهري مرسلا فقال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن
اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي ثم قال البيهقي عن ابن عدي انه قال واكثر ما نقم على ابي العالية هذا الحديث
وكل من رواه غيره فانما مدارهم ورجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا وقد تقدم انه اخرجه هو من طريق الحسن عن عمران بن حصين
وقد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة فان قيل في العلل المتناهية لابن
الجوزي هذا لا يصح فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه قلنا هو صدوق وقد صرح بالتحديث و
المدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تدليسه وقد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا عن بقية وعن معبد كما تقدم ومع هذا كله
كيف يكون مداره على ابي العالية وذكر البيهقي في الخلافيات انه روى عن مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة عن ابي العالية عن
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعله بان جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي عليه السلام
قلت مهدي ثقة روى له الجماعة وقد زاد في الاسناد ذكر ابي موسى انتهى فتقبل زيادته فالحديث حجة هذا ١٢-

(قوله من كان قهقه) قال الحافظ العيني في ص٩٣ من عمدة القاري ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اربعة مرسلة وسبعة مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل
ثقة ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك من كان يصلي معه عليه الصلوة والسلام فامر النبي عليه السلام (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء وليعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبدالرزاق بسنده
وعبدالرزاق فمن فوقه من رجال الصحيح وابو العالية وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة قال ابن رشد المالكي هو
مرسل صحيح ولم ينقل الشافعي الا بارسال والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن
الجوزي في التحقيق وروى ذلك من طرق متصلة سبعة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي اه قال العلامة المارديني في الجوهر النقي ومذهب
الشافعي ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر او اسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه واسند كما مر فيلزمه ان يقول به قال ابن حزم
كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت ويلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون
به فاقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسئلة انتهى فان قلت قال
البيهقي مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالي عمن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين اه قلت قال في الجوهر النقي اسنده الدار
قطني عن رجل عن عاصم عن ابن سيرين قال ما حدثني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان
عمن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول واسنده ايضا من طريق داؤد بن ابراهيم حدثني وهب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة
يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحديث الحسن وابو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع فيه داؤد بن ابراهيم قاضي
قزوين روى عن شعبة ووهيب ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابي يقول متروك الحديث كان يكذب اه
فهذا عن ابن سيرين في حق مراسيل ابي العالية لم يثبت من وجه صحيح ثابت فلا عبرة به تامل قال العيني الثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري
رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر
والنبي عليه السلام يصلي الحديث والرابع مرسل معبد روى عنه من طرق واول المسانيد حديث ابن عمر وقد ذكرناه (الذي رواه
ابن عدي في الكامل) والثاني حديث انس رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة رواه الدارقطني من رواية
ابي امية عن الحسن عنه والرابع حديث عمران بن حصين والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة
اخرجه الدارقطني ايضا السابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر
فضحك القوم الحديث رواه الدارقطني اه قلت الثامن حديث ابي موسى الاشعري رواه البيهقي في خلافياته كما عرفت والتاسع
حديث معبد الذي هو صحابي كما عرفت ايضا وكذا الخامس من المراسيل مرسل ابن سيرين رواه البيهقي ايضا كما عرفت والسادس مرسل
الزهري كما عرفت فتحصل ستة مراسيل وتسعة مسانيد فصارت خمسة عشر حديثا غير اثر النخعي وغيره (قوله فليعد الوضوء والصلاة)
قال الحافظ في صـ٢١٠ من فتح الباري قال ابن منذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من
قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي
الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة اه قال الحافظ العيني
في صـ٩٤ من العمدة قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك
بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا
بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضها قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا
يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلم من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث قوله
حاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي عليه الصلوة
والسلام الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر
بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي عليه الصلوة والسلام ما هو اشد من هذا و
قال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة
قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا ما قالوا الضحك
يفسد الصلوة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث
عمران بن حصين وقد ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا اه (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في صـ٢٤٢
من جامع المسانيد بهذا السند والمتن وعزاه الى كتاب الآثار غير ان لفظ ربه ليس في الجامع واخرجه الامام محمد في كتاب الحجج ايضا
كما سبق وقد روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير انتقاض الوضوء بالقهقهة كما اسند محمد عنهما وقد سبق من تخريج وابن حزم لم يرد في المحلى
حديث ابن عمر لا مرفوعا ولا موقوفا وهو من غير تعاضد حجة وذكر في صـ٢٤٢ عن البعض للمذكورين وتكلم فيها بالايجاز على خلاف وارد
قال وروينا ايجاب الوضوء منه عن ابي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وعبيدالله
بن الحسن وابي حنيفة واصحابه اه قلت وسعيد بن جبير وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم مخالفا لابي موسى وابن عمر من
الصحابة بل روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا كما عرفت وان تكلم في اسانيدها مع ما فيها هي فوق الفوق من ابن
حزم وقوله ونحن لم يدين الله ايانا بان نؤمن باقوال ابن حزم ونترك هذه الآثار والاحاديث (قوله ويستغفر ربه الخ) علل
الاستغفار بكون الضحك قهقهة اشد الحدث فانه في مناجاة الرب الملك الجليل القادر المقتدر فالواجب عليه الاقبال عليه بجميع
جوارحه والضحك قهقهة ينافيه وهو يشعر بموت القلب الذي اذا صلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله كما في حديث النعمان بن
بشير رواه الشيخان وهو علامة بكون قلبه ولسانه لاهيا غير مشتغل في اخلاص المناجاة فان كثرة تشتت القلب فاين الخشوع و
الخضوع والحال هذه فانه يدل على ان المصلي غير خائف من الملك الجليل والعجب من الذين قالوا (والباقي على الصفحة الآتية)

باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

(بقية من الصفحة السابقة) بانتقاض الوضوء من اسبال الازار الى الكعبين بما رواه ابو داؤد فى سننه ولم يقولوا به بالقهقهة التى وردت فيها عدة احاديث من بين مرسل ومسند من طرق مختلفة ليصلح مجموعها حجة لكونها حسنا لغيرها على ان بعض الطرق منها حسن لذاته كما لا يخفى (قوله وبه ناخذ الخ) فى اعادة الصلاة به اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعى الى انه لا ينقض وذهب النخعى والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى قاله العينى فى ص۲۹ من عمدة القارى وهو مروى عن ابن عمر وابى موسى والشعبى وسعيد بن جبير والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن كما عرفت اعلم ان اصل المذهب عندنا ان التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يبطل الصلاة لا الوضوء وهو المروى عن جابر بن عبد الله ذكره البخارى تعليقا فى صحيحه وعن ابن مسعود وابى موسى وابى امامة وهو قول الفقهاء السبعة والشعبى وعطاء والزهرى بل وهو اجماع كما فى عمدة القارى وفتح البارى وسنن البيهقى والضحك قهقهة يبطل الصلاة والوضوء جميعا عندنا كما صرح به صاحب المذهب الامام ابو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الحجة وغيره وهذه هى خلافية بيننا وبين غيرنا والناقض عندنا قهقهة مصل بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من الايماء والركوب حالة العذر حيث يجوز فلا ينقض الوضوء قهقهة غير بالغ ولا فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فان الانتقاض بالقهقهة انما جاء خلاف القياس فاقتصر على مورده وهو صلاة مصل بالغ ذات ركوع وسجود وهل هو حدث ام لا قولان فى المذهب وكل واحد منهما رجح على ما فى ص۳۲ من البحر الرائق وعندى الارجح الاقرب الى الحق كونه حدثا فان الامام ابا حنيفة صرح بذلك كما سبق من انه احدث فى الصلاة وليس بحدث فى غير الصلاة فههنا يقتصر ولا يتجاوز عنه هذا وراجع البدائع والبحر الرائق وفتح القدير ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲ ۔

(قوله باب النوم قبل الصلاة) اى وقت كان من الاوقات غير المغرب ولذا لم يقيد الصلاة بوقت دون وقت وان كان المشهور بين القوم كراهة النوم قبل صلاة العشاء لانه ورد به الحديث كما يأتى فى الباب من حديث ابراهيم ومجاهد قال الترمذى فى باب كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها بعد حديث ابى برزة وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اھ ص۲۲ قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة كرهه عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروى مثله عن ابن عمر وقال الحافظ فى ص۳۹ من الفتح ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول فى وقت العشاء والكراهة على بعد دخوله اھ وفى الترجمة اشارة الى ان الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا وقيل ذلك مستفاد من ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجها اھ وفى البخارى وكان ابن عمر يرقد قبلها اھ قال الحافظ وهو محمول على ما اذا لم يخش ان يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال وكان لا يبالى اقدمها ام اخرها وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الاخرة ويأمر ان يوقظوه اھ وقال الحافظ العينى فى ص۵۵ من العمدة وفى التوضيح واختلف السلف فى ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن يروى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما نام عن العشاء الاخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس قال كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه ذكر ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون وروى عن على انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشى الفوات فى الوقت والجماعة اما من وكل من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة رضى الله عنهم لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط اھ وتخصيص النصوص بالراى ابتداء اذا كان الوجه جليا جائز كما صرح به ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام ذيل مسئلة تلقى الجلب واذا تاملت فى الاحاديث الواردة فى الاخلاق والمعاملات وجدتها مقيدة مخصصة بالآراء فلا بد من تقييد الاطلاق الذى قال به الاصوليون فى بحث التخصيص تدبر وقول الامام محمد الذى يأتى فى الآثار على ظاهر الاحاديث الواردة فى الباب قال فى البرهان على ما فى ص۲۵۲ من رد المحتار ويكره النوم قبلها والحديث بعدها للنهى عنهما (والباقى على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد أذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى بغير وضوء قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره

(بقية من الصفحة السابقة) صلى الله عليه وسلم عنها الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر في رواية او عرس اهـ وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه الى من يوقظه فمباح له النوم اهـ وهكذا في ص۲۳ من العيني (قوله وانتقاض الوضوء منه) اي من النوم قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا المحكي عن ابي موسى وسعيد بن المسيب ابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة والثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي والثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلوة ولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداؤد وهو قول للشافعي غريب والخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد بن حنبل والسادس انه لا ينقض الا نوم الساجد وروي هذا ايضا عن احمد والسابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها اهـ قال ابو داؤد في سننه حدثنا حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا انا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اهـ قال الساعاتي على ما في ص۱۲۶ من بذل المجهود رأيت ابا داؤد دخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا اراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح اهـ وقال الحافظ في ص۴۴ من التلخيص رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه والدارقطني (اي والبيهقي في السنن) من حديث علي ثم قال قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين (حديث علي وحديث معاوية) فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره اهـ ثم قال الحافظ قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داؤد والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث قال الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية قلت مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابي خالد الدالاني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابو داؤد في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في علله وغيرهم وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه قلت قال المحقق ابن التركماني في ص۳ من الجوهر النقي قلت ذكر صاحب الكمال انه سمع من قتادة وذهب ابن جرير الطبري الى انه لا وضوء الا من نوم او اضطجاع واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال الدالاني لا ندفعه عن العدالة والامانة والادلة تدل على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه السلام قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن اضطجع فعليه الوضوء اهـ وسيأتي باقي قول الطبري فيما بعد ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ما وجدته في جامع المسانيد مع اني سعيت في مواضع منه من ابواب الطهارة وابواب الصلاة فلعله سقط منه نعم رواه الضياء المقدسي في مختاراته كما في ص۱۲۱ من كنز العمال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه (والباقي على الصفحة الآتية)

سه وهو في آثار ابي يوسف ص۳۰ من نمرة ۸۴ ابو يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يعد الوضوء اهـ۔

(بقية من الصفحة السابقة) ولا ينام قلبه اهـ وقال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم التيمي قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو ساجد حتى ينفخ وكان يعرف نومه بنفخه ثم يقوم فيصلي ( ) اهـ وفي هذا جاء من مسند ابراهيم التيمي وهو غير النخعي وعلى التيمي
تصحيف من النخعي فتأمل (قوله قال توضأ) مرسل وفي الباب احاديث كثيرة معروفة في الكتب منها حديث ابن عباس في صلاة الليل
في بيته عند خالته ميمونة اخرجه البخاري في الدعوات ص٩٣٤ ومسلم في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل من التهجد و
فيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ هذا لفظ مسلم من طريق سلمة بن كهيل
عن كريب عنه وهو من طريق غير سلمة والبخاري ورواه عبد الرزاق كما في كنز العمال قال بت عند خالتي ميمونة الحديث
الطويل وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاء بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ اهـ وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ
ثم نام فلقد سمعت صفيره ثم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء اهـ وعند ابن النجار الحديث
بطوله وفيه ثم جلس وجلست الى جنبه فاصغى بخده الى خدي حتى سمعت نفس النائم ثم جاء بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام
الى المسجد فاخذ في الركعتين واخذ بلال في الاقامة الحديث وتأمل في هذه الطرق انها حجة لمذهب الحنفية في ركعتي الفجر عند
الاقامة وتدبر في معنى حديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة حتى ما تتضاد الروايات ولا تطرح واخرجه ابن جرير
الطبري وفيه فصلى اربعا اربعا ثم اوتر بثلاث ثم نام حتى سمعته ينفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلاة ولم يحدث وضوءا الحديث وعند
مسلم من طريق الضحاك عن مخرمة عن كريب عنه ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين اهـ والظاهر
في مرسل ابراهيم اختصار من الرواة (قوله فخرج الى المسجد) اي بعد اداء صلوة الليل وركعتي الفجر ولا يبعد ان يكون معناه فخرج
الى المسجد اي موضع الصلاة الذي كان يصلي فيه يصلي ما شاء ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن النجار كما في كنز العمال ثم
قام الى المسجد فقام يصلي فقمت وتوضأت ثم جئت فقمت عن يساره الخ يعني المسجد فيها موضع الصلوة لكن سياق مرسل
ابراهيم يأبى عن هذا الحمل (قوله فوجد المؤذن قد اذن) اي لصلاة الفجر كما هو ظاهر السياق (قوله فوضع جنبه) على شقه الايمن كما
رواه ابن سعد والبغوي على ما في ص٣٣ من كنز العمال عن عبد الله بن قيس بن مخرمة في صلاة الليل حتى فرغ من صلاته و
اضطجع على شقه الايمن اهـ وهذا كان من شمائله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده الايمن رواه الطبراني
في الكبير كما في ص٣٢ من كنز العمال من كتاب الشمائل وعند ابي داود من حديث حفصة كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى
تحت خده الحديث ورواه احمد والترمذي عن البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان ورواه احمد وابن ماجه عن ابن مسعود وكان
وكان يحب التيامن في كل شيء حتى تنعله وترجله وشأنه كله كما هو في الروايات المشهورة فيما بين الناس (قوله وكانت له
نومة تعرف كان ينفخ اذا نام) وهذا ايضا من شمائله صلى الله عليه وسلم في ص١١١ من كنز العمال كان اذا نام نفخ (حم ق عن
ابن عباس رض) وهو عند مسلم ايضا في التهجد قال ابن حجر المكي فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامر عارض بل كان
جبليا اهـ وقوله ينفخ اي يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومن ثم
عبر عنه في رواية اخرى بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت وقيل هما بمعنى وهو صوت
يسمع من تردد النفس اذا النفخ عند الخفقة اي تحريك الرأس اهـ وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف ففي النهاية
الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم
وفي القاموس غط النائم غطيطا صات والله اعلم كذا في المرقاة (قوله ثم قام فصلى بغير وضوء) التعبير قاصر عن بيان المقصود
كما لا يخفى يعني ثم استيقظ ولم يتوضأ ثانيا لانه لم ينقض وضوءه نومه وليس المراد به انه صلى بغير وضوء بل صلى بالوضوء الاول
الذي لم ينتقض بالنوم وانما لم يتوضأ وقد نام لان النوم لا ينقض الوضوء بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج من المخرج ولما
كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان اذا نام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا يؤثر ولعله ... سقط عليه بقاء طهوره وهذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وما منع قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام اهـ وقال النووي
هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه (قوله قول ابراهيم ان النبي الخ)
هو بيان الخصوصية وكون النوم غير ناقض لطهارته صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه غيره وعند مسلم قال سفيان بن عيينة
هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ وفي البخاري قلنا لعمرو
ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول
رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك اهـ قال الحافظ وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة
صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه السلام الاقدام على ذبح ولده اهـ وفي هذا رد لقول الشبلي في سيرته وقد خبط فيها خبط العشواء في توجيه رؤيا ابراهيم
عليه السلام وقال ما قال برائيه واختار فيها خطاء فاحشا ومثله في سيرته كثير غير قليل وقد ذكر الحافظ في كتاب النكاح من تلخيص
قدرا معتدا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه في ص٢٨٤ قوله وكان لا ينقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث
الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم اهـ ١٢

قال محمد وبقول ابراهيم ناخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا ليس كغيره فاما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا

(قوله قال محمد الخ) في ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ونومه لا ينقض وضوءه كما افصح به شاهوه حيث جمع في الباب حديث عدم انتقاض وضوءه صلى الله عليه وسلم بالنوم وحديث عيني تنامان وحديث ليلة التعريس لتكون كلها برأى من المجتهد ومسمعه ولا يذهب عن ذهنه الثاقب شيئ من معاني الاحاديث والفاظها وهذا شان الحاذق في الفن قال الحافظ العيني في العمدة ذيل حديث عائشة فيما يستفاد منه فيه انه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوءه بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما ثبت في الصحيح من قوله وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات اهـ ومثله في صـ١٩ من البحر نقلا عن شرح المهذب للنووي ونقل عن البحر في صـ١٠١ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار والعتة لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام حيث قال قال في البحر صرح في القنية بانه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولهذا ورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ لما ورد في حديث آخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الشمس والفجر من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء كذا في شرح المهذب اهـ واجاب القاضي عياض في الشفاء باجوبة اخر منها ان ذلك اخبار عن اغلب احواله او انه لا ينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء اهـ (قوله بلغنا ان النبي الخ) اسنده في صـ١٢٠ من الموطا في باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اهـ والحديث اخرجه اصحاب الستة وقد تقدم نقل باب صلاة الليل من الموطا فتذكره (قوله في هذا ليس كغيره) اي لا ينقض نومه وضوءه صلى الله عليه وسلم ونوم الغير ناقض لوضوءه فلا يقاس عليه غيره في حكم النوم قال في الدر المختار وهل ينقض اغماء الانبياء وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم اهـ قال الشامي في صـ١٠١ من رد المحتار كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن شرح الكنز لابن الشلبي قال بعض الفضلاء وفيه ان علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم قال في المواهب اللدنية نبه السبكي على ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد تنام اعينهم لا قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمنه بالاولى اهـ ابن عبد الرزاق وفي القهستاني لا نقض من الانبياء عليهم الصلوة والسلام ومقتضاه التعميم في كل النواقض لكن نقل ط عن شرح الشفاء لملا علي القاري الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم اهـ (قوله فاما من سواه الخ) قال في صـ٤٧ من الموطا باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم (ان عمر بن الخطاب موطا مالك) قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ اخبرني مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ (في موطا مالك كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ اهـ وهو اظهر في المقصود) قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحـ اهـ قال الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد فيه انه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الاول فتأمل كذا قال القاري اهـ وعندي له وجهان احدهما انه اما يشير بذلك الى رواية اخرى عن ابن عمر وهي في صـ١٢١ من الجوهر النقي على البيهقي وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلوة ولا يتوضأ واذا وضع جنبه توضأ اهـ فهذا صريح في الوجهين وثانيهما انه يشير الى اثر عمر ابن الخطاب فان فيه ذكر الوجهين اقتضاء ولفظ ابن زائد من الكاتب كما ان في الاثر الاول ان عمر بن الخطاب ساقط منه وهو في موطا مالك يدل عليه قول محمد وبقول ابن عمر الخ والحال انه لم يرد قوله بل روى فعله وقد روى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ كما لا يخفى واثر ابن عمر المذكور رواه عبد الرزاق ايضا كما في صـ١٨٥ من كنز العمال (وانيا في على الصفحة الآتية)

ع‍ه هو في آثار ابي يوسف صـ٣٨ من نسخة عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من نام قائما او قاعدا او راكعا وساجدا فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء اهـ ١٢

فليس عليك الوضوء قال محمد وبه نأخذ فاذا
وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله من وضع جنبه الخ) اختاره للفظ على ما جاء في الآثار وكذا الاضطجاع قلت الاصل في الباب حديث صفوان بن عسال رواه احمد و
آخرون باسناد صحيح كما في آثار السنن في المسح وفيه لكن من غائط وبول ونوم اه وما رواه الترمذي وابو داؤد واحمد في مسنده والدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى
غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
انتهى ورواه البيهقي في سننه ولفظه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اه
وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي في
كامله وعن حذيفة بن اليمان مرفوعا وفيه لا حتى تضع جنبك اخرجه ابن عدي والبيهقي كذا في نصب الراية والدراية والتلخيص قال المحقق في
فتح القدير وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن ولو لم يكن فالحديث الذي عيناه سابقا من ان عين النوم
ليس حدثا فاعتبرت مظنته الخ يستقل بالمطلوب هذا اه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء
حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وابو يعلى ورجاله موثقون قال الهيثمي في مجمع الزوائد وفي المدونة الكبرى قال ابن وهب
عن حيوة بن شريح عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط ان ابا هريرة كان يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء اه
ورواه البيهقي في سننه والمعرفة كما في آثار السنن وزاد ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اه وقال الحافظ في التلخيص
اسناده جيد اه والآثار غير هذه في كنز العمال ومجمع الزوائد (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة الخ) لم اجده في ابواب الطهارة من جامع المسانيد
وقوله قاعدا او قائما اي ولو في السرج والمحمل كما في الخلاصة ولا الراكع والساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك
الا في السجود فانه يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الحالة
انتقض وضوءه لان في الوجه الاول ان استمساك باق والاستطلاق منعدم بخلافه في الوجه الثاني وهذا هو القياس في الصلاة الا انا
تركناه فيها بالنص كذا في البدائع وصرح الزيلعي بانه الاصح وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لابي حنيفة
كذا في الفتح القدير وكذا في سجدة السهو كذا في الخلاصة قال في صفحة ٣٩ من البحر الرائق (قوله او راكبا) ولو على دابة عريانا لكن قالوا كما في البحر
ص٣٩ ان كان في حالة الصعود والاستواء لا يكون حدثا وان كان في حالة الهبوط يكون حدثا لان مقعدته متجافية عن ظهر الدابة اه و
هذا القيد اذا كان عريانا اذ لو كان في سرج او اكاف لا ينقض حال الصعود وعنه صرح به في الحلية كما في صـ من رد المحتار وفي
الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال عنده قال الرحمتي ولا ينبغي ان يغتر الانسان بنفسه لانه ربما يستغرق
ويظن خلافه صـ من رد المحتار على الدر المختار لو حصل لي كان من اجنى الثمار ١٢ـ

(قوله وهو قول ابي حنيفة) اي وابي يوسف وراجع كتب الفقه من البحر والهندية ورد المحتار والبدائع وغيرها ففيها الجزئيات والتفريعات
في الباب قال في الجوهر النقي صـ١٢٢ من باب نوم الساجد ذيل حديث ابي خالد الدالاني و قال قتادة عن ابن عباس الذي يخفق برأسه
لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وروى هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر انه كان يستثقل نوما وهو جالس ثم يقوم الى الصلاة ولا يتوضأ
واذا وضع جنبه توضأ وروى قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة حتى تسقط رؤسهم
فيقومون فيصلون ولا يعيدون الوضوء وروى عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال اذا نام الرجل في الصلاة قائما او قاعدا او ساجدا او
راكعا فليس عليه وضوء حتى يضطجع وكنت اسمع ابن المنذر يغط نائما من الليل في المسجد ثم لا يتوضأ وقال عكرمة وابراهيم لا وضوء حتى
يضع جنبه وقاله الحكم وحماد والثوري وروى ايوب عن ابن سيرين انه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وروى عطاف بن
خالد عن عبد الرحمن بن حرملة انه رأى ابن المسيب ورجلا من قريش جالسين فمال كل برأسه الى [illegible] حتى انتفخت رؤسهما
فرفعا رؤسهما فضحك كل الى صاحبه قلت توضأ فقال لا ولاهما بذلك وكان سالم ينام يوم الجمعة والامام يخطب انتهى وفي
اختلاف مالك والشافعي صـ من كتاب الام قال الشافعي اخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام مضطجعا
وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه اه وهذا اليق بقول الامام محمد في الموطأ ولقول ابن عمر نأخذ في الوجهين
اه واصرح في مقصوده فالوجه الاول المذكور هو الاول الارجح وراجع صـ من مسائل الاركان الاربعة (قوله محمد قال اخبرنا الخ)
وفي صـ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد وعن عطاء عن ابن عباس قال لان اصلي العتمة
منفردا قبل النوم احب الي من صلاتها جماعة بعد النوم اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن
مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه فهو من مسند ابن عباس لا من قول مجاهد كما في الآثار (والباقي على الصفحة الآتية)

قال سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) ولعل هذا سقط من الكاتب في الآثار أما اسحق بن محمد بن مروان فترجمته في ص٣٤٥ من اللسان وأبوه محمد بن مروان الكوفي القطان فهو في ص٣٤٧ من اللسان ومصعب بن المقدام من رجال مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة في ص١٦٥ من التهذيب وفي الباب حديث أبي برزة الأسلمي في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوقات وفيه قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه البخاري ومسلم وهو في سنن البيهقي ص٤٥٠ وص٤٥١ حديث عائشة أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل العشاء ولا لاعبا بعدها إما ذاكرا فيغنم وإما نائما فيسلم رواه البيهقي ص٤٥٢ وفي رواية قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا سمر بعدها يعني العشاء الآخرة اھ وحديث عائشة الأول رواه أبو يعلى أيضا بزيادة ورجاله رجال الصحيح كما في ص٣١٢ من مجمع الزوائد وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعيد بن عوذ المكي قال الهيثمي ولم أجد من ذكره اھ قلت هو أبو سعيد بن عوذ بالذال المعجمة المكتب كما في ص٣٥٢ من اللسان حدث عن بعض التابعين اسمه زجار بن الحارث ضعيف روى أحمد بن أبي مريم عن يحيى ابن معين ليس به بأس وروى غيره عن ابن معين ضعيف وقال ابن عدي مقدار ما يرويه أبو سعيد بن عوذ غير محفوظ اھ وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع ثقات كما في مجمع الزوائد ورواه البيهقي أيضا وراجع الجوهر النقي في الكلام على هذا الحديث وعن عمر بن الخطاب رواه البيهقي وأبي سعيد الخدري رواه أحمد ورجاله موثقون وعن عائشة رواه البزار وفيه ضعف وعن علي في الرخصة في ذلك راجع مجمع الزوائد والآثار فيها في كنز العمال وفي قيام الليل لابن نصر ص٤٦ عن ابن عباس قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وعن سعيد بن المسيب لأن أنام قبل العتمة أحب من اللغو بعدها اھ

(قوله إسمعيل بن عبد الملك) هو ابن أبي الصغير (بالفاء والعين المهملة مصغرا) الأسدي أبو عبد الملك المكي ابن أخي عبد العزيز ابن رفيع كما في ص٣١٦ من التهذيب من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجة وجزء القراءة للبخاري روى عن سعيد بن جبير وابن أبي مليكة وأبي الزبير وعطاء وغيرهم وعنه الثوري وعبد الحميد الحماني وعيسى بن يونس ووكيع وأبو نعيم وغيرهم قال ابن المديني عن يحيى القطان تركت إسمعيل بن عبد الملك ثم كتبت عن سفيان عنه وقال ابن الجنيد عن ابن معين كوفي ليس به بأس وقال أبو حاتم ليس حده الترك وقال البخاري يكتب حديثه وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه اھ ملتقطا راجع التهذيب وهو في ص٣٤٣ من جامع المسانيد قد عرفت أن إسمعيل روى عن عطاء ابن أبي رباح ووقع في مسند طلحة على ما في الجامع عن إسمعيل عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس وعندي أنه لا بد من الواو قبل عن عطاء ولذا زدت الواو فيما قبل فإن مجاهدا لم يرو عن عطاء بل هو من الرواة عن مجاهد كما في ص٤٣ من التهذيب وظاهر سند طلحة يدل على أن مجاهدا يرويه عن عطاء وليس هو كما ينبغي وعطاء شيخ أبي حنيفة المشهور وهو شيخ إسمعيل أيضا كما عرفت من ترجمته فلا يخلو السند من حالين إما أن أبا حنيفة يرويه من طريقين عن ابن عباس أحدهما عن إسمعيل عن مجاهد عن ابن عباس وثانيهما أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس يدل عليه زيادة كلمة عن على عطاء وإما أن إسمعيل بن عبد الملك رواه عن شيخين مجاهد وعطاء وهما روياه عن ابن عباس وبالجملة سقطت الواو من الكاتب ولا بد منها وقد وقع في جامع المسانيد أغلاط وتصحيفات وتروك كثيرة تظهر بإمعان النظر فيه ولا بد من الإصلاح (قوله مجاهد) وهو ابن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب بن أبي السائب من رجال الستة التابعي الجليل كما في ص٤٢ من التهذيب قال ابن سعد كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث وقال ابن حبان كان فقيها ورعا متقنا عابدا وقال الطبري كان قارئا عالما وقال الذهبي أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به قرأ عليه عبد الله بن كثير روى عن خلق كثير وروى عنه خلق كثير من الكبار قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة قال الهيثم مات سنة مائة وقال ابن بكير سنة إحدى وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقال أبو نعيم مات سنة اثنتين وقال ابن عيينة وأحمد سنة ثلاث وقال ابن حبان مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر وقال يحيى القطان مات سنة أربع ومائة اھ وكان أبو حنيفة عند موت مجاهد ابن عشرين أو إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين سنة وقد حج مع أبيه ووحده في تلك المدة مرات ومجاهد كان بمكة هذا والله تعالى أعلم ١٢۔

(قوله قال سألته) إن كان موقوفا على مجاهد كما هو في الآثار فالسائل إسمعيل بن عبد الملك وإلا فالسائل مجاهد أو عطاء والمسؤول عنه ابن عباس رضي الله عنهما وظاهر المتن مطابق لقول ابن عباس الذي نقلنا من قيام الليل لمحمد بن نصر كما سبق وفي هذا مبالغة في كراهة النوم قبل صلاة العشاء كيف فإنه رجح تركه على أداء العشاء بجماعة ... (الباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله ونحن نكره النوم الخ) اطلق الكراهة ولم يقيد بالقيد ولعلها قول ابى حنيفة وهو الاحوط على ظاهر الاحاديث والآثار السابقة وهو قول ابى يوسف وقد عرفت من الجران الحافظ الطحاوى تقيد كراهة النوم بمن يخشى فوت الصلوٰة عن وقتها او فوتها فى الجماعة ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا) هكذا فى ص٢٩٧ من جامع المسانيد بتغير بعض الالفاظ وعزاه الى كتاب الآثار وقال فى ص٤٦ من عقود الجواهر فى باب قضاء الفوائت ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الفجر باصحابه رواه محمد بن الحسن فى الآثار وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقرأة كما كان يصليها فى وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن ابى حنيفة (ولم اجده فى كتاب الصلوٰة من جامع المسانيد) واخرجه ابو داؤد و (لعل الواو زائدة) الطيالسى ورجاله ثقات وابو بكر بن ابى شيبة وابو يعلى وابن حبان والبيهقى وعند مسلم من حديث ابى قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفى حديث ذى مخبر عند ابى داؤد بلفظ ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة ولمسلم من حديث ابى هريرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الغداة وفى الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائى وفى حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائى فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر انتهى (قوله عن ابراهيم قال الخ) مرسل وقد عرفت الوصل فى مسند طلحة فيحمل على ان ابراهيم حدث به بالوجهين مرسلا وموصولا ومحمد بن خالد الراوى عن ابى حنيفة ايضا ثقة قاله الدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات وعن ابى داؤد لا بأس به كما فى ص١٤٣ من التهذيب قال محمد فى ص١٢٦ من الموطا باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك فقال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوٰة من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوٰة لذكرى اھ قال الزرقانى فى ص٣٤ من شرحه وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين مثله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ الخ قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اھ (قوله عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا وفى حديث عمران حتى اذا كنا فى اخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها وفى حديث ابى قتادة سرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قاله الزرقانى فى شرح الموطا (قوله ليلة) من الليالى قال الحافظ فى ص٢٩٦ من فتح البارى فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم اختلف فى تعيين هذا السفر ففى مسلم من حديث ابى هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفى ابى داؤد من حديث ابن مسعود اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفى الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث ابى قتادة مطولا والبخارى مختصرا فى الصلوٰة قصة نومهم عن صلاة الصبح ايضا فى السفر لكن لم يعينه ووقع فى رواية لابى داؤد ان ذلك (والباقى على الصفحة الآتية)

عه انه جامع المسانيد ١٢۔

فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم
حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا
الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فأذن فصلى
ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه وجهر
فيها بالقرأة كما كان يصلي بها في وقتها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران وهو كما قال فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وايضا قصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول يحتمل ان يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد القصة والله اعلم وفي مرسل ابراهيم هنا رجل شاب من الانصار كلأ لهم الفجر ١٢۔

(فقال رجل من الانصار شاب انا يا رسول الله) عندي هو في قصة ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه التي وقعت في الطريق اذ مال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن راحلته فدعمه ابو قتادة بيده مرة بعد اخرى ثم نح عن الطريق فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وكان معه اذ ذاك اثنا عشر رجلا كما افصح به ابو قتادة رواه احمد في مسنده مطولا برجال الصحيح كما في ص٣٢٥ من مجمع الزوائد الحديث بطوله وعبد الله بن مسعود كلأ لهم الفجر في زمن الحديبية وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا عن قوله من يحرسنا الليلة قلت انا رواه احمد والبزار والطبراني مفصلا وابو يعلى باختصار منهم كما في ص٣٢١ من مجمع الزوائد وعند ابي داود وعنه غير ذلك الحديث وقصة ذي مخبر الحبشي وقعت في سفر آخر رواه احمد والطبراني في الاوسط ورجال احمد ثقات كما في ص٣٢٥ من مجمع الزوائد فقال فيهما من يكلأنا الليلة فقلت انا جعلني الله فداك الحديث بطوله فكان هو الكالئ وبلال كان معه في كل من هذه المواضع الثلاثة وفي قصة كلأ بلال وكله صلى الله عليه وسلم فقال اكلأ لنا يا بلال وفي سفر كلأ لهم الفجر انس بن مالك رواه البزار كما في ص٣٢٦ من مجمع الزوائد ولا بعد في ان يكون المراد برجل من الانصار في مرسل ابراهيم انس بن مالك رضي الله عنه فوقعت هذه القصة خمس مرات او ست مرات في اسفار مختلفة يدل عليه سياق القصص وتعدد الكالئين للفجر واختلاف المواطن والسنين للوقائع وعند ابي داود والنسائي ومسلم والبخاري كلها وقعت باختصار منهم هذا (قوله فما استيقظوا) في البخاري من حديث عمران فما ايقظنا الا حر الشمس فكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع اهـ وفي علامات النبوة اخرجه البخاري من طريق مسلم بن زرير فكان اول من استيقظ ابو بكر وفي حديث ذي مخبر اخذني النوم فلم اشعر بشيء (والباقي على الصفحة الآتية)

عه لم اتفق على اسمه ١٢ عه اي قريبا من الصبح ١٢ سه اي نام ١٢ لعه عيناه جامع ١٢ صه فما استيقظ جامع المسانيد ١٢ سه اي بلالا ١٢ معه فجهر جامع ١٢ سه بهم جامع ١٢ لعه في الجامع وهو قول ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) حتى وجدت حر الشمس على وجهي فاستيقظت فنظرت يمينا وشمالا فاذا انا بالراحلتين مني غير بعيد فاخذت بخطام
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وبخطام ناقتي فاتيت ادنى القوم فايقظته فقلت اصليتم قال لا فايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث كما في مجمع الزوائد وفي رواية فلم استيقظ الا بحر الشمس فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ذا مخبر الحديث
والجمع بينهما امكن الظهور وفي مجمع الزوائد حديث ابن مسعود وحديث ذي مخبر وحديث ابي قتادة وحديث ابن عباس وحديث ابي جحيفة
وحديث بلال وحديث جندب وحديث عمران وحديث انس وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ابي امامة رضي الله تعالى
في قصة السفر وطلوع الشمس فيه قال الحافظ لعل الثاني عمران راوي القصة والثالث ذو مخبر وقال العيني في ص١٢٢ من العمدة هذا تعرف
بالي يس والتحقيق انه غير ما في خيبر وحديبية وتبوك وطريق مكة وبعض الاسفار والغزوة والسرية وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال بلال انا يا رسول الله وقال ابن مسعود انا وقال ذو مخبر انا وقال انس انا وقال رجل من
الانصار انا وغير ذلك من الالفاظ كلها مواضع ومقامات متباينة والفاظ وجمل مختلفة المفاهيم والمعاني كما لا يخفى (قوله فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي ارتحل عن ذلك المكان وقال ارتحلوا او اقتادوا ونحوها من الالفاظ كما ورد في الروايات وفي البخاري
فسار غير بعيد وسببه في حديث ابي هريرة عند مسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وعند ابي داؤد في حديث ابن مسعود
تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة وعند الطبراني في الاوسط فارتحلنا حتى كادت الشمس في كبد السماء نزل
فامر بلالا فاذن وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف وعنده في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فصلوا بعدما اضحوا
وفي حديث ذي مخبر عنده ايضا فتنحينا عن ذلك المكان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابي قتادة عند احمد وامر بلالا فاذن فتوضأ فصلى ركعتين ثم تحول من مكانه فامره فاقام الصلوة فصلى صلاة الصبح
وعند الطحاوي ص٢٣٢ في حديث عمران فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن
الحديث وفي اخرى له عنه ثم انتظرنا حتى استقلت الشمس ثم امر فاقام وفي اخرى له ارتحلوا عن هذا المكان فارتحل قريبا ثم
نزل وعنده في حديث ابي قتادة فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ثم صلى الفجر وعنده
في حديث نافع بن جبير عن ابيه ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وفي حديث ابي هريرة عنده فقال
هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ واناخ اصحابه قال الحافظ
الطحاوي بعد ذلك في ص٢٣٢ فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها
حينئذ حتى ارتفعت الشمس وقد قال في غير هذا الحديث من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيه
عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت
للصلوة التي نام عنها اه وانظر في هذا السبب الحافظان في فتح الباري وعمدة القاري فراجعهما وفي نظرهما
نظر فان هذه الروايات كلها تدل على انه صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة ليخرج وقت الكراهة فاذا جازت الصلوة
في الوقت المنهي عنه لما اخرها الى ان ابيضت الشمس وارتفعت لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي عن صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها وذلك وقتها وكون المكان محضورا به الشيطان واصابة الغفلة فيه لا ينافي ذلك الوجه فانها تطلع بين
قرني الشيطان ايضا كما في الاحاديث (قوله وامر المؤذن فاذن) فيه مشروعية الاذان للفائتة كما في الفتح والعمدة
وهو المذهب عندنا كما صرح به محمد بقوله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي الكنز من متوننا ويؤذن للفائتة و
يقيم قال في البحر ص٢٦٢ لان الاذان سنة للصلاة لا للوقت فاذا فاتته صلوة تقضى باذان واقامة لحديث ابي
داؤد وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس
وذكر الشارح ان الضابط عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء ادي منفردا او بجماعة الا
الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه يروى ذلك عن علي اه ويستثنى ايضا ما تؤديه النساء
اداء وقضاء كما في فتح القدير والاذان للفائتة سنة في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا كما
في المجتبى معزيا الى الحلواني قال فخير من هذا ان القضاء مخالف للاداء في الاذان لانه يكره تركها في القضاء و
لا يكره في الاداء وكلاهما في بيته لا في المسجد وهل يرفع صوته باذان الفائتة فينبغي انه ان كان القضاء
بالجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان كذلك في الصحراء يرفع للترغيب الواردة في الحديث في رفع
صوت المؤذن لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا مدر الا شهد له يوم القيامة وان كان في البيت
لا يرفع ولم اره في كلام ائمتنا اه قلت قول محمد وبه ناخذ يكفي لهذا (قوله وجهر فيها بالقراءة) لان القضاء
يحكي الاداء ولهذا يجهر الامام بالقراءة ان كانت صلاة يجهر فيها والاخافت بها قاله في البحر والى جميعها اشار
الامام محمد بقوله وبه ناخذ يعني بما في الحديث من الاذان والاقامة للفائتة والجماعة بها والجهر بالقراءة
فيها فان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت جهرية فيكون كلها سنة وهو قول ابي
يوسف ايضا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ء

باب صلاة المغمى عليه

قال الامام محمد في ص٣٢ من كتاب الحجة باب صلاة المغمى عليه قال ابو حنيفة في الرجل يغمى عليه بمرض انه اذا كان اغمى عليه يوما وليلة او
اقل من ذلك قضى من صلاته وان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقض الصلاة التي افاق في وقتها وقال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه من
النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين
او ركعة واحدة صلى العصر قالوا واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا
وان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء وقال محمد بن الحسن وكيف يقضي صلاة خرج وقتها ان قدر على
الا يصليها ولا يصليها ان لم يقدر على ان يصليها لئن كانت الصلاة التي خرج وقتها واجب عليه قضاؤها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج ولئن
كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصليها وقد خرج وقتها قالوا لان النهار من حين تزول الشمس الى ان يخرج وقت الظهر والعصر
قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يصلي لانه يعد في وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا في التعمد قيل لهم ارأيتم المغمى
عليه ايكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر على ان يصلي الا العصر وحدها ابطلتم الظهر وامرتموه
بان يصلي العصر وذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر على ان يصلي معه شيئا من العصر فاما اذا لم يقدر
فليس بشيء لوقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيئا من العصر وليس بوقت اذا لم يدرك معه شيئا من العصر اسمعتم
في هذا بحديث قالوا لا قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة وان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى
ذهب وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا تجيزون للمتعمد ان يجوزه وكيف جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا
لصلاة الظهر وصلاة الظهر من صلاة النهار ارأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس اعليه ان يصلي الظهر والعصر جميعا وهو
يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لكم وكيف رأيتم على هذا القضاء ولم ترووا فيه حديثا وقد رويتم خلافه اخبرنا مالك
بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما
قلتم وقد جاءت فيما قلنا احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي اخبرنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما وليلة ثم افاق فلم يعد شيئا من
صلواته واما نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضي شيئا من الصلاة الا ما هو
واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء
منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلا جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان
افاق في شيء منه قضاه كله اخبرنا ابو معشر المدني (اسمه نجيح) قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس المدني ان عمار ابن ياسر اغمى
عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء اخبرنا ابو معشر عن نافع قال اغمى
على ابن عمر ثلاثة ايام فلم يقض شيئا من الصلوات وبقول ابن عمر وعمار نأخذ انتهى وقال الامام محمد في ص١٥٢ من الموطأ باب صلاة
المغمى عليه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة
واما اذا اغمى عليه يوما وليلة و . . . . او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها
اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه انتهى وهو سعيد المقبري ومحمد بن قيس المدني كما عرفت من الحجة فتعين المبهم وتشخص
قال المحدث الكبير في نصب الراية وروى عبد الرزاق في مصنفه انبرنا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض
ما فاته اه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى به اه وههنا رواية اخرى عنه رواها ابراهيم الحربي في اواخر
كتابه غريب الحديث حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض
ما فاته واستقبل كذا في التخريج فهي محمولة على انه افاق في الوقت السادسة فلذا لم يقض وكذا ما رواه عنه مالك في الموطأ والمدونة ص٥٦
محمول على ذلك مع ان ليس فيه ذكر الوقت بل لفظه ان ابن عمر اغمى عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته اه وقد سبق انه اغمى عليه مرة
ثلاثة ايام فلم يقض بعد في المدونة هو ذا فلا حجة فيه للمخالف ولما احتج به مالك والشافعي من حديث عائشة رواه عنها الدارقطني من طريق
الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي عن القاسم بن محمد انه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين واكثر من ذلك
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها
اه ففيه الحكم المذكور ضعيف جدا فان احمد قال احاديث الحكم موضوعة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال ابن
معين ليس بثقة ولا مأمون وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وبقية السندالي
الحكم كله مظلم قال المحدث الكبير في نصب الراية ثم المحقق في فتح القدير وراجع ترجمته في ص٣٣٢ من لسان الميزان ففيها انه ضعيف
كذاب ليس بثقة متروك الحديث ليس بشيء غير محتج به لا يكتب حديثه احاديثه موضوعة الضعف على حديثه بين منكر الحديث ونهى
احمد عن حديثه ساقط مختل الحديث الوهم غالب على حديثه ممن يرغب عن روايته ومن هذا الطريق رواه البيهقي في ص٣٨٣ من سننه
من حديث عائشة ومن طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله وراجع ص١٢٧ من الدراية للحافظ ابن حجر باب صلاة المريض ولأثر
عمار بن ياسر رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفي اسناده ضعف (قوله المغمى عليه) من الاغماء وهو امتلاء بطون الدماغ من
بلغم بارد غليظ كذا في رسالة ابن مندويه الاصفهاني والقانون وفي حدود المتكلمين الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة و
هو والغشي واحد والفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء قاله في ص٣٤ من المغرب وقال في ص٣٤ منه الاغماء ضعف (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوٰة قال اذا كان اليوم الواحد فانه احب الى ان يقضيه وان كان اكثر من ذلك فانه فى عذر ان شاء الله تعالىٰ قال محمد اذا اغمى عليه يومًا وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة[عه] رحـ

(بقية من الصفحة السابقة) القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو مغمى عليه وتغمير الاطباء سے غش اھ قال فى صـ٢٩ من البحر اما الاغماء فهو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا اى العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبى صلى الله عليه وسلم من الاغماء كالامراض وعصم من الجنون وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية واذا نبه انتبه والاغماء عارض لا يتنبه صاحبه اذا نبه فكان حدثا بكل حال ولذا اطلقه فى المختصر بخلاف النوم فانه لا يكون حدثا الا اذا استرخت مفاصله غاية الاسترخاء فغلب الخروج حينئذ فاقيم السبب مقامه بخلافه فى غير هذه الحالة فان الغالب فيها عدمه فلا يقام السبب مقامه فكان عدم النقض على اصل القياس الذى يقتضى ان غير الخارج لا ينقض وبهذا اندفع ما وقع فى كثير من الكتب من ان القياس ان يكون النوم حدثا فى الاحوال كلها وقد نقل النووى فى شرح المهذب الاجماع على ناقضية الاغماء والجنون واما الجنون فهو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته وتمييز الحدث من غيره وعلله بعض المشائخ بغلبة الاسترخاء ورد بان المجنون قد يكون اقوى من الصحيح فالاولى ما قلناه كذا فى العناية فظهر من هذا ان الاغماء غير الجنون ولا يدخل فى افراد الجنون تدبر ١٢۔

(قوله محمد قال الخ) ذكره فى صـ٢٩٦ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة فقال اذا كان اليوم الواحد فانى احب ان يقضيه فان كان اكثر من ذلك فهو فى عذر ان شاء الله تعالى اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اھ (قوله يغمى عليه) مبنى للمفعول قال فى البحر يقال اغمى عليه وهو مغمى عليه وغمى عليه فهو مغمى عليه ورجل غمى اى مغمى عليه وكذا الاثنان والجمع والمؤنث وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجلان ورجال اغمياء اھ (قوله فيدع) فى كتاب الآثار افيدع بالاستفهام والظاهر ان المعنى بدونه وهو فى الجامع كما عرفت وان كان معنى الاستفهام ايضا ممكنا بالتكلف ولذا اسقطت الهمزة من الكتابة ونبهت عليها اى فيترك الصلوٰة حالة الاغماء فماذا يصنع قضاها او لم يقض او معنى افيدع اى يترك راسا ولا يقضيها بعد الافاقة من الاغماء (قوله فانه احب الى ان يقضيه) فى كتاب الآثار فانه احب ان يقضيه وزدت الى من عندى كما يقتضى سوق العبارة وفى الجامع فانى احب ان يقضيه فعلى هذا الى ازدياد كلمة الى لا حاجة كما لا يخفى والضمير المنصوب يرجع الى اليوم الواحد والاظهر التانيث اى ان يقضيها والمراد من اليوم الواحد قضاء خمس صلوات او اقل منها اغمى فيها قال ابن حزم فى المحلى اما المغمى عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم وحماد بن ابى سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضى اھ (قوله فانه فى عذر) لانه اذا زادت الصلوات على اليوم الواحد فالحرج فى القضاء ظاهر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد عرفت من اثر ابراهيم انه قائل بالقضاء الى اليوم الواحد لا الى صلاة وقت واحد كما فهم ابن حزم وعلى فهمه رد قول ابى حنيفة والحال ان قول ابراهيم وعمل عمار بن ياسر رضى الله عنه اقرب الى قول ابى حنيفة ومذهبه والعبد من قول ابن حزم وكذا قول عطاء ومجاهد وحماد وقتادة اساطين الاسلام ابعد من قول ابن حزم فانه قائل بعدم القضاء مطلقا وقاساه على المجنون والقياس عنده باطل كله (قوله اذا اغمى عليه يوما وليلة قضى) فهو بمنزلة النائم لا يسقط عنه الصلاة فيقضى بعد الافاقة لان الاغماء فى العبادة لا يزيد على يوم وليلة الا اذا اختل عقله كما فى البرسام وقد ذكر فى فتح القدير برواية الامام محمد بسنده ان ابن عمر قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى كذا فى صـ٢٤٣ من رسائل الاركان تفصيله على ما فى صـ١١٧ من البحر وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلاة كاملة لتحقق العجز ووجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت فلا حرج (والباقى على الصفحة الآتية)

[عه] وراجع فتح القدير فان المحقق ابن الهمام بسط فيه الكلام كما هو دابه فى مثل هذا المقام ١٢ عـه اى وابى يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمرؓ في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد وبه ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفةؒ

باب السهو في الصلاة

(بقية من الصفحة السابقة) والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء على الصحيح وفي تحرير الاصول الجنون ينافي شرط العبادات وهي النية فلا تجب مع الممتد منه مطلقا للحرج وما لا يمتد طارئا جعل كالنوم من حيث انه عارض يمنع فهم الخطاب زال قبل الامتداد ولانه لا ينفي اصل الوجوب اذ هو بالذمة وهي له حتى ورث وملك وكان اهلا للثواب كان نوى صوم الغد فجن فيه ممسكا كله صح فلا يقضي لو افاق بعده اھ قيد بالجنون والاغماء لان النوم لا يسقط مطلقا حتى لو نام اكثر من يوم وليلة يقضي لان النوم مما لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا يحرج في القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة وقيده بدوام الاغماء لانه اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة ولم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة اطلق في الاغماء والجنون فشمل ما اذا كان بسبب فزع من سبع او خوف من عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجماعا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض الا انه يرد عليه ما اذا زال عقله بالخمر او اغمي عليه بسبب شرب البنج او الدواء فانه لا يسقط عنه القضاء في الاول وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه ولا يسقط ايضا في الثاني عند ابي حنيفة لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط اھ قلت انما التكليف على وجود العقل وبقائه وعدمه على عدمه واذا قيل ان الاغماء لا يزيل العقل الا اذا طال وامتد فهو كالنوم في حالة عدم الامتداد وعدم الامتداد اعتبر يوم وليلة بخلاف الجنون فانه يزيل العقل فهو ليس بمكلف للخطاب فكيف يقاس احدهما على الآخر واذا امتد وطال خرج من افراد النوم ودخل في اصناف الجنون ولا ادري كيف ادخلوا المغمى عليه في افراد الجنون وهو ياكل ويشرب ويجلس ويقوم ويمشي ويتحرك ويتكلم ويشتم ويضرب ويضحك ويبكي وغير ذلك من الافعال بخلاف المغمى عليه فانه قريب من المغشي عليه فان الاغماء والغشي واحد في عدد المتكلمين الا ترى ان الفقهاء اوجبوا قضاء رمضان على من اغمي عليه في شهره كله اذا افاق بعده ولم يوجبوه على المجنون ويقولون بقضاء خمس صلوات اذا اغمي عليه فيها ولم يوجبوه على المجنون فانه غير مكلف وهو مكلف وليس فيه الا ما ثبت عن ابن عمر وعمار بن ياسر انهما قضيا صلواتهما وقال ابن عمر في اليوم والليلة يقضي ولم يقض ابن عمر اذا اغمي عليه شهرا كما سبق وتبعهما ابراهيم وعطاء ومجاهد وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وغيرهم في اغمي لا فرق بين النائم والمغمى عليه والمغشي عليه الا في بعض الاحكام وبين المجنون وبينها فرق كبير في الاحكام فان مدار التكليف وهو العقل معدوم فيه وهو قريب من الصبا وفي الآثار لم يفرق بين المغمى عليه بالمرض وبينه بالخمر وغيرها مبني على اطلاقها ودخل فيها اجتهاد المجتهدين فالاقتصار على انه ثبت كذلك من الصحابة رضي الله عنهم اولى واحرى من التعليلات التي ينتقض بعضها في موضع وبعضها في موضع آخر واصل الكلام على معنى الاغماء والجنون وهو ذو فنون (قوله وان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه) قال في البحر ظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات ست فاكثر وهو قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وعند ابي يوسف وهو رواية عنه ايضا فالعبرة للزيادة من حيث الساعات وفائدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر اھ وظاهر الجامع والآثار غير مقيد بالصلوات بل باليوم والليلة الا ان يراد به خمس صلوات كما هو في المتون والشروح وكذا في الموطا تصريح اليوم والليلة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص٢٩٦ من الجامع وعزاه الى الآثار وهكذا اخرجه في الحجة كما عرفت وهو مرسل لان ابراهيم لم يلق ابن عمر كذا قيل ومات ابن عمر رضي الله عنه سنة اربع وسبعين سنة كما في التهذيب ومات ابراهيم سنة (٩٦) وهو ابن سنة (٤٩) او (٥٨) كما فيه ايضا فقد عاش ابراهيم بعد موت ابن عمر اثنتين وعشرين سنة فكيف لم يلق ابن عمر وصحح مراسيل النخعي كما في التهذيب وسنن البيهقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وقد سبق مرارا ومضت ترجمته (والباقي على الصفحة الآتية)

ع‍ه ليس هذا الى آخره في الجامع ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) ابن عمر رض في باب المسح على الخفين فتذكره (قوله قال يقضي) هذا قول ابن عمر وفتوى منه للغير وهو موافق
لفعل عمار بن ياسر ومن ههنا يبطل ما قال ابن حزم في المحلى من ان ابن عمر مخالف لعمار بن ياسر رضي الله عنهم ويبطل ايضا ما
قال في ص٢٣٢ج٢ اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا نص اتى بما قال ولا قياس اه فهذا قول ابن عمر في قضاء يوم وليلة
في المغمى عليه يوما وليلة واذا تعارض قول وفعل رجح القول على الفعل مع ان فعله روي مختلفا في رواية اغمي شهرا فلم يقض
كما هي عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة وفي رواية عنه اغمي عليه ثلاثة ايام فلم يقض وفي رواية عنه اغمي عليه مرة كما هي عند
ابن حزم وهذه الروايات لا تخالف قول ابي حنيفة كما هو ظاهر نعم يخالفه ما روي عنه انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض ما فاته و
استقبل فيحمل على القول يعني اغمي يوما وليلة مع زيادة على خمس صلوات فلم يقض ما فاته لدخولها في حد التكرار وقد قضى عمار بن
ياسر اربع صلوات فعلم منه ان كان اقل من اليوم والليلة يقضي ثم قال واوجب عليه ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضيهن اه قلت
اوجب عليه لاثر ابن عمر وعمار بن ياسر ولو لم يكن لما اوجب ابو حنيفة عليه قضاء ما فات بل قاس على النائم او على المجنون ثم
قال فلم يقس المغمى عليه في اسقاط القضاء اه قلت الشيء لا يقاس على نفسه بل على غيره كما عرف في الاصول ثم قال ولا قاس
المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه اصحاب القياس كان يقتضي ذلك لان الاغماء مشابه النوم لكن تركه
ابو حنيفة بسبب اثر ابن عمر المذكور انه اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته ولم يعارض ولان الاغماء عادة لا يكون ممتدا الا نادرا واذا
اشتد خرج عن حد النوم والمدار في الباب على الآثار وابن حزم قاس الاغماء على الجنون ولهذا قال برهان ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق اه وانت تعلم ان الجنون مزيل للعقل والاغماء لا يزيله فكيف يكون الحديث
المذكور برهانا للاغماء في عدم وجوب العبادات على المغمى عليه وهو عاقل مستور كالمغشي عليه كما عرفت هذا (قوله وهو قول ابي حنيفة)
اي وابي يوسف ومحمد وعند مالك والشافعي تسقط قلت او كثرت وعند الحنابلة تقضى قلت او كثرت كذا في نصب الراية
والعجب من ابن حزم انه لم يرد على الحنابلة وهم قائلون بوجوب القضاء على المغمى عليه على كل حال فقاسوه على النائم و
تركوا البرهان المذكور والآثار المأثورة والقياس كله باطل (قوله باب السهو) وهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب
الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء قال الحافظ في ص[illegible] من فتح الباري وقال الحافظ العيني في ص[illegible]
من العمدة قلت هذا الذي قال ليس بشيء بل بينهما فرق دقيق وهو ان السهو ان ينعدم له فيه شعور والنسيان له فيه شعور اه
وقال الشامي في ص[illegible] من رد المحتار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها اختلف في الفرق بين السهو والنسيان ففي
شرح التحرير لابن امير حاج ذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وفرق الحكماء بان السهو زوال
الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد وقيل
النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا او ما لم يكن فالنسيان اخص منه مطلقا اه (قوله السهو في الصلوة)
اي السهو الواقع في الصلوة قال الامام محمد في موطاه ص[illegible] باب السهو في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من
الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته نظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلاثا
او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم فليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى (في موطا مالك ثلاثا صلى ام اربعا فكلاهما قال
ليصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين وهو جالس اه وهو الاصح وقوله قائما واذا صلى زائد ولا معنى له ههنا تأمل) اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته (فليصله موطا مالك) قال محمد و
بهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة
او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان
ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلي بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل
ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك
صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري
اقبل التسليم او بعده انتهى اعلم انهم اختلفوا في ان سجود السهو واجب او سنة فقد ذكر الكرخي كما في (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يشك فى السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلاته مالم تكن ركعة تامة فانه يقضى ما شك فيه من ذلك وليسجد لذلك ايضا سجدتى السهو فانهما يصلحان باذن الله تعالى ما كان قبلهما من النسيان وكان يقال[لعه] انهما المرغمتان للشيطان وانه قال لان اسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يحق على احب الى من ان ادعهما[عه]۔

(بقية من الصفحة السابقة) البدائع انه واجب وكذا نص محمد فى الاصل وقال البعض انه سنة والصحيح هو الاول لانه لجبر نقصان تمكن فى العبادة فيكون واجبا وقد وردت الاوامر القولية والمواظبة الفعلية منه صلى الله عليه وسلم وهذا كله دليل على الوجوب ثم اعلم ان مدار هذا الباب على اصول منها ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان ذلك الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره ومنها انه لا يتكرر ومنها انه لا يجب بالعمد لما عرف فى الاصول من اشتراك الملائمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببا اذ خلا فالشافعى الا ان فى العمد تصير الصلاة مكروهة تحريما تجب اعادتها كما هو القانون الفقهى الكلى كل صلاة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة ثم عندنا سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان وقال الشافعى يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان من نقصان فقبله لانه للجبر وان كان من زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له ابو يوسف ارايت لو زاد ونقص فتحير مالك وقال على هذا ادركنا مشائخنا ثم عند ابى حنيفة وابى يوسف يسجد للسهو بعد التسليمتين ثم يتشهد ويسلم وعند محمد بعد سلام واحد واختاره بعض اصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد وللمنفرد قولهما هذا كله ماخوذ من البدائع وفتح القدير والبحر وعقود الجواهر والبسط البسيط فى البدائع فراجعه ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة الخ) ذكره فى صـ ٣٩٧ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وليس فيه قوله الاولى وحرف الترديد بل فيه فى السجدة والتشهد ونحوه بالواو وقوله من صلاته زدته من الجامع وليس فى الآثار وليس قوله فانه فى الجامع وفيه بعد من ذلك ويقضى سجدة السهو لذلك ايضا وزدت قوله تعالى من الجامع وفى الآثار من نسيان منكرا فعرفته من الجامع ثم قال اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة قال محمد وبه ناخذ وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رايه وسجد سجدتى السهو اهـ (قوله يشك فى السجدة) اى يتردد من غير رجحان فانه مع الظن يبنى عليه عندنا خلافا للشافعى كذا فى المرقاة قال الفاضل اللكنوى فى صـ ١٠٠ من التعليق الممجد ليس المراد بالشك التردد مع التساوى بل مطلق التردد قال السيد الحموى فى حواشى الاشباه والنظائر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيئ وعدمه سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه فى اصطلاح الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى كلامه نقلا عن فتح القدير اهـ فالشك فى السجدة اذ تردد فى انه سجد او لم يسجد وفى التشهد تشهد او لم يتشهد فانه يسجد ويأتى بسجود السهو ويتشهد ويأتى بسجود السهو (قوله مالم تكن ركعة تامة) فان حكمهما غير حكم هذا النسيان ولم تكن تامة يعنى حكم قضاء السجدة والتشهد مع سجود السهو مالم يكن الشك فى ركعة تامة وما فى قوله مالم تكن بمعنى ما دام (قوله فانهما يصلحان الخ) ما وقع فى الصلاة من الزيادة والنقصان بسبب الشك والنسيان وتجبرانه فان الشرع وضعهما جبرا للنقصان وقد روى ع عد هق عن عائشة مرفوعا سجدتا السهو فى الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان اهـ كما فى صـ ١١٢ من كنز العمال وهما تمام صلاته كما فى رواية مرة بن سعيد اللخمى فى حديث طويل وهو ضعيف كما فى صـ ٢١٣ من كنز العمال وروى عبد الرزاق عن على رضـ قوله ثم اسجد سجدتين فان الله لا يعذب على الزيادات اهـ وعنده ايضا من حديث ابن مسعود رضـ هما تان السجدتان لمن ظن انه زاد منكم او نقص اهـ كما فى صـ ٢١٤ من الكنز وعندنا يجب بالتكرار سجدة السهو قال فى الهندية صـ ١٣٣ ولا يجب السجود الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت وفى الحقيقة وجوبه بشيئ واحد وهو ترك الواجب كذا فى الكافى اهـ وان كرر الفاتحة فى الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها فى الاخريين كذا فى التبيين ولو كرر التشهد فى القعدة الاولى فعليه السهو كذا فى التبيين وعليه الفتوى كذا فى المضمرات (والباقى على الصفحة الآتية)

عه لان فيه اصلاح صلاته ١٢ عه من الاصلاح ١٢ لعه مفعول به ١٢ للعه اى فى الزمن الماضى ١٢ عه اى تركهما ١٢۔

قال محمد وبه نأخذ فإن كان يبتلى بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه وليسجد سجدتي السهو وهذا قول أبي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين لكن في ص ١٦٧ من البدائع وروي عن محمد أنه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الأوليين فعليه السهو لأنه أخر السورة بتكرار الفاتحة ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لا سهو عليه وصار كأنه قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه (أي قومته) لا سهو عليه لأن الثناء وهذه الأركان مواضع الثناء اهـ (قوله وكان يقال إنهما المرغمتان للشيطان) يعني وكان مشتهرًا في زمن الصحابة فإن النخعي تابعي وهذه الصيغة في السلف تستعمل في معنى الشهرة والظهور فيما بين الناس والمرغمتان من الترغيم مأخوذ من الرغام وهو التراب يعني أنهما مذلتان للشيطان ومغيظتاه والترغيم الإغاظة والإذلال أو هو من الإرغام يدل عليه رواية الدارقطني وغيره ومنه أرغم الله أنفه قال في المغرب ص ٢١٢ قوله ترغيمًا للشيطان أي إذلالًا يقال رغم أنفه وأرغمه والرغم الذل ومنه قوله حتى يخرج منه الرغم يعني حتى يخضع ويذل ويخرج منه كبر الشيطان اهـ قال النووي على ما في ص ١٧٢ من شرح الزرقاني المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود اهـ فيه حديث مرفوع أخرجه الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا وقد سبق نقله وفيه وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان اهـ وصله مسلم وأبو داؤد والنسائي وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد كذا في تنوير الحوالك نقله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد وقال الزرقاني ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداؤد بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ولطرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولًا ولذا قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال نعم قلت إنهم مختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن (أبي) سلمة اهـ (قوله وإذ قال) أي إبراهيم النخعي بالسند المذكور (لأني أسجد لذلك) أي لإعادة ما شككت فيه ثم سجود السهو في آخر الصلاة (فيما) في الفعل والشك الذي لم يثبت ولم يجب على أحد من ترك سجدتي السهو فإن في هذه الصورة إنما تم الصلاة من غير تردد وشك كما هو حكم الحديث وإن لم أسجد للسهو وقع التردد في أنها هل أديت تامة أم لا فالسجود للسهو أولى خروجًا عن هذا التردد وجبرًا لما نقص بسبب النسيان والشك وإتمامًا لها فإن الله تعالى لا يعاقب على الزيادة ولكن يعذب إذا أديت ناقصة لأنهما لإصلاح ما ترك من الواجبات في محله كما في ص ٥١٥ من رد المحتار وجبر النقصان العبادة ولهذا كان واجبًا وأداء العبادة بصفة الكمال واجب ولا تحصل صفة الكمال إلا بجبر النقصان ولا حصول للواجب إلا به كذا في ص ١٦٣ من البدائع ١٢.

(قوله مضى على أكبر رأيه) في الموطأ على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين لأنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان اهـ فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين وإن كان ذلك أول مرة تكلم واستقبل الصلاة والرأي يطلق على المظنون وعلى ما يحصل بغلبة الظن قال الحموي في حواشي الأشباه اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الأصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وأما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح اهـ وقال مالك والشافعي والثوري وداؤد والطبري يبني على اليقين ولا يلزمه التحري لحديث أبي سعيد وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الوارد في البناء على الأقل وأصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث بدون صرف إلى الظاهر فإن بعضها تدل على البناء على الأقل مطلقًا وبعضها على تحري الصواب فحملوا الأول على ما إذا لم يكن له رأي والثاني إذا كان له رأي وقد بسطه الطحاوي في شرح معاني الآثار بأحسن بسط فليراجع كذا في ص ١٠١ من التعليق الممجد (قوله وهو قول أبي حنيفة) أي وأبي يوسف قالوا إذا تحرى الصواب نجا من التردد اللازم والحرج الدائم ويحصل له الظن بنيته ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة كما في التعليق والله تعالى أعلم بالصواب ومن ههنا بطل ما نسبه ابن حزم في المحلى ص ١٦٧ إلى الإمام أبي حنيفة بقوله وإن كان عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو اهـ وجه البطلان قول محمد فإن كان يبتلى بذلك كثيرًا مضى على أكبر رأيه وهو قول أبي حنيفة وأين هذا من ذلك والخداع في إجماله وديدنه في كتابه ينقل مذاهب الأئمة مختصرة باختصار مخل ثم يرد عليهم بأشنع الألفاظ وأقبحها في صورة الشتم غفر الله لنا وله ما صدر منه في حق الأئمة رضي الله عنهم قال الإمام محمد في ص ١١٦ من الحجة باب الخطأ والنسيان والسهو قال أبو حنيفة كل سهو وجب في الصلاة من زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام وقال أهل المدينة كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فإنما يسجد له قبل السلام لأن السجدتين في ذلك إتمام الصلاة وإنما يسجد لهما من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر من الصلاة ثم يسلم بعد السجدتين إلا أنه يتشهد فيهما ثم يسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) تسليم الصلاة و كل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد
ذلك ويسلم و قال محمد بن الحسن فكيف قلتم ان السجدتين في النقصان يكونان قبل السلام قالوا لان السجدتين تمام
للصلوة فما كان تماما للصلوة فانما هو قبل السلام قيل لهم ان سجدتي السهو لم ينقل فيهما انهما تمام للصلوة على الوجه الذي ذهبتم اليه
وانما يقال انهما تمام للصلوة لانهما وجبتا للسهو فاذا فعل ما قد وجب عليه تمت الصلاة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيادة
بعد السلام هما تمام الصلوة فلو تركهما تارك فقد انتقص من الصلاة فاما ان تكونا مكان القيام وترك القعود (هكذا في الج ولعله
مكان التمام) فكيف تقضيان للقعود (في قلمية لقضي القعود) اذا ترك بالسجود (بالسهو) و هذا مما لا ينبغي ان يتكلم به انما يكون
السجدتان تمام الصلوة لانهما وجبتا للسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو او سجود تلاوة وترك فقد انتقص صلاته ومن سجد
ما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وكذلك تمام الصلوة وليس نقصا لما ترك (هكذا في نسخة الج) فقد اتم صلاته قالوا وقد جاءت
في هذا آثار قيل لهم لم يأت فيما قلتم من الاحاديث الا حديث واحد حديث عبد الله بن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام
من ركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين و هو جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه اخذنا قيل لهم فهل
رويتم عن عبد الله بن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث قالوا لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم
افتقل هذا (هكذا في النسختين ولعله افتقولون او افنقول) بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير
حديث واحد و قد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام من ائمة المسلمين يأمره (تأمره) عمر بن الخطاب
على الامصار ويستعمله عليها واعرف بالرواية واعلم بها واشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن
بحينة وذلك للمغيرة بن شعبة انه صلى باهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مؤتمن على ما رويا لكان الذي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلهما هو احق ان يؤخذ بقوله من الذي قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من قال لم اسمعه
يسلم حتى سجد سجدتين ليست تقبل شهادته في الاشياء على مثل هذا وانما تقبل الشهادة اذا قال سمعت ورأيت فاما من
قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله وعندنا فيما قلتم بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بحينة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم قال امنا سعد بن مالك فقام من الركعتين الاوليين فسبح لهم القوم من خلفه فسبح لهم ان قوموا قال فلم
يجلس فلما قضى صلاته سجد بهم سجدتين و قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام
اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الي ان يعيد صلاته وان كان يلقى ذلك كثيرا فليمض على اكثر رايه فان كان
اكثر رايه انه صلى ثلاثا اضاف اليها رابعة وان كان اكثر رايه انه صلى اربعا مضى على الاربع وسجد في الوجهين جميعا سجدتي
السهو بعد السلام يتشهد فيهما ويسلم و قال اهل المدينة اذا شك الرجل في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليقم فليصل
ركعة ويبني على ما تيقن ثم يسجد للسهو وقال محمد بن الحسن اذا امر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني على اليقين فال
ذلك منه ارأيتم رجلا شك اركعة صلى ام اثنتين اليس يبني على ركعة قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر
اثلاثا صلى ام اثنتين اليس يبني على اثنتين قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة فلم يدر ايضا اثلاثا صلى ام اربعا اليس يبني على
اليقين قالوا بلى قيل لهم فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا
واكثر رايه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبني على اليقين اذن يستكيده الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلوة عشر ركعات
واكثر من ذلك والسنة في هذا معروفة وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له اني اهم في
صلاتي ويكثر ذلك فقال له امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي وهكذا
الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وانما احتججنا بقول القاسم لانه فقيهكم ومنه تاخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده
الشيطان في صلاته الا بما قال القاسم قالوا فلم قال ابو حنيفة وقلتم ان يعيد اول مرة قلنا لهم لان الشك اذا كان في اول مرة ذلك
رأينا له ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا اكثر ذلك منه احس ورأى انه من الشيطان فيمضي على اكثر ظنه ورايه اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن
عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لراي ابي حنيفة رضي الله عنه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن
نسي الفريضة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان
كان اكثر ظنه انه اتم الصلاة يسجد سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتي السهو اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه
فان كان افضل ظنه انها ثلاث اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم
سلم ثم سجد سجدتي السهو اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير
انهما قالا في الرجل يهم في صلوته فلا يدري ازاد ام نقص يعيد قال علي فقلت لطاؤس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته اخبرنا مسعر
ابن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم
فزاد او نقص فقيل له في ذلك فقال من شك في صلاته فليتحر الصواب ثم يسلم وليسجد سجدتين اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا سهى احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو انتهى والى قد
انقل الابواب من الج والموطا لتبين لك ان الاحاديث والآثار براي اعيان ائمتنا وبراي منهم ثم رجحوا منها بعضها على بعض باصول
محكمة مقتضية للترجيح ومن امثال هذا البطل قول من تفوه انهم عارون من فن الحديث وليست عندهم (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعا صلى ام ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب فان كان اكبر رايه انه اتم الصلاة سجد سجدتي السهو وان كان اكبر رايه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ذخيرة الاحاديث وليسوا بحافظيها فانك قد عرفت ان لهم خبرة تامة كاملة بها وعليها وغير خفي ذلك على من طالع الآثار والحجة والموطا الاخرى الى قوة استدلال الامام محمد في الحجة مع اهل المدينة والزامه اياهم بالاحاديث والآثار التي لا كلام في صحتها وشهرتها والرد عليهم بها وباقوالهم وآثارهم واثبات ما هو الحق وتوهين ما هو الضعيف عنده والكلام في الرجال وطبقاتهم ومراتبهم وتجريحهم وتوثيقهم لا ينكره هذا كله الا معاند لهم قال المحقق في فتح القدير والحاصل انه لما ثبت عندهم الكل سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه فاول على ما اذا كان اول شك عرض له اما مطلقا في عمره او في تلك الصلاة الى آخر ما تقدم من الخلاف واختير الحمل اذا كان الشك ليس عادة له لانه يجمع الاول بلا شك والثاني ظاهر لياسه وهو انه قادر على اسقاط ما عليه من دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط دون حرج لان عروضه قليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يدفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي نطق عليه الحديثان الاخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكمه العمل بما يقع عليه التحري ويجعل محمل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن وهو محمل الثالث جمعا بين الاحاديث واما ما يفيده بعض الاحاديث من اناطة سجود السهو بمجرد الشك وان ذكر الصواب يقينا وبنى عليه فمعله ان يشغله الشك قدر اداء ركن حتى يلزمه تاخير ركن او واجب انتهى انظر ايها المنصف كيف عمل ائمتنا بالاحاديث الواردة في الباب ولم يتركوا شيئا منها بخلاف غيرهم حيث عمل ببعضها وترك بعضها والكل صحيح كما لا يخفى هذا والله اعلم۔

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في ص٤٩ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه نسي فريضة منكرا ومكان قال ان قال اذا ومكان يتحرى تحرى للصواب بالجار والمجرور وفي الآثار وان كان فكتبتها بالفاء كما هو في الجامع وفيه مكان اكبر رايه اكبر ظنه في كلا الموضعين ومكان واحدة رابعة وهو الارجح عندي بالسياق وليس في الجامع وهو قول ابي حنيفة واخرجه ايضا في الحجة فقيها فلم يدر مكان فلا يدري وفيها اكثر بالثاء المثلثة وظنه مكان اكبر رايه في كلا الموضعين وفيها ثم يسجد مكان سجد في كلا الموضعين والباقي مطابق لما في الآثار (قوله عن ابراهيم الخ) روى نحوه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ كما في الدراية ص١٢٦ وفي رواية عنه كما في نصب الراية اما انا اذا لم ادر كم صليت فاني اعيد اه واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية كما في الدراية ونصب الراية وانه سعيد بن جبير وطاؤس اخرجه الامام محمد في كتاب الحجة اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير انهما قالا في الرجل يهم في صلاته فلا يدري زاد ام نقص يعيد قال علي فقلت لطاؤس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته اه وقد سبق من قبل وقال بالهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة اه قال الحافظ في ص١٢٦ من الدراية لم اجده مرفوعا اه وقال المحقق في فتح القدير معناه في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر اه في ص١٦٣ من كنز العمال ليعد صلاته او يسجد سجدتين قاعدا (طب عن عبادة بن الصامت) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال فذكره اه نعم فيه ذكر الاعادة واثر عطاء بن رباح يجيئ في الآثار في هذا الباب وقد ذكر آثار ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما الحافظ العيني في ص٥٠٥ من عمدة القاري في باب اذا لم يدر واذكرها نقلا عنها ان شاء الله تعالى ذيل اثر عطاء بن ابي رباح فانتظره (قوله ان كان اول نسيانه) انظر هذا قول النخعي وهو قول طاؤس كما مر وهو قول عطاء كما ياتي وهو قول سعيد بن جبير كما مضى وهو قول شريح ومحمد بن الحنفية كما مر وياتي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كما مر وياتي فهؤلاء الثلاثة ليسوا بمنفردين بهذا القول فهذا قال ابن حزم في ص١٦٩ من المحلى اما قول ابي حنيفة فاسد من ان يشتغل به فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا بقول صاحب ولا براي سديد (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي رابعة ١٢ عه اي وابي يوسف طحاوي ١٢۔

(البقية من الصفحة السابقة) بل ما نعلم احدا قاله قبله اهـ لعل النخعي وطاؤسا وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابن الحنفية وشريحا كلهم كانوا عند ابن حزم بعد الامام ابي حنيفة لا قبله ولا في زمنه انظر هذه الجرأة والتجاهر والتجاهل والدعوى الكاذبة على ان هذه الاعادة ليست بواجبة عند الامام ابي حنيفة وانما هي مستحبة كما يأتي تصريحه من الامام محمد فالى الله المشتكى من مثل هذا العناد والتعاند أليس ابن عمر صاحبا عند ابن حزم أليست رواية عبادة رواها الطحاوي سنة وان كانت على الرغم سقيمة ففيها ليعد او ليسجد الاختيار كما قال الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى فلو تعلق ابو حنيفة فيه بالقياس او بالرأي السديد لما كان مفيدا ومعتدا به عند ابن حزم من منكريه والقياس عنده كله باطل وان كان هو ايضا لا يخرج من ربقة القياس وشبكته فاقرأ ما ألقي عليك قال في ص ١٦٥ من البدائع ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة امر بالاستقبال وكذا روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم قالوا هكذا وروي عنهم بالفاظ مختلفة ولانه لو استقبل ادى الفرض بيقين كاملا ولو بنى على الاقل ما اداه كاملا لانه ربما يؤدي زيادة على المفروض وفي ادخال الزيادة في الصلوة نقصان فيها وربما يؤدي الى افساد الصلاة بان كان ادى اربعا وظن انه ادى ثلاثا فبنى على الاقل واضاف اليها اخرى قبل ان يقعد وبه تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلوة لان الافساد ليؤدي الاكمل لا يعد افسادا والاكمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث (الذي احتج به الشافعي وغيره) محمول على ما وقع ذلك له مرارا ولم يقع تحريه على شيء بدليل ما روينا هذا اذا كان اول ما سها انتهى انظر فهل فيه بيان القياس والرأي السديد ام لا وهل فيه ذكر الاصحاب فضلا عن صاحب ام لا وهل فيه ذكر السنة ولو كانت سقيمة عنده ام لا فكيف قال افسد من ان يشتغل به وليس انحصار الاحاديث والآثار في الكتب التي عند ابن حزم فلا يفيد الانكار بانها احاديث ليست لها اسانيد وبيان مظانها ومخارجها من كتب الاساطين وفوق كل ذي علم عليم (قوله تحرى الصواب) وفي الحج والجامع تحرى ماضيا والدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في باب التوجه نحو القبلة حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اهـ قال النيموي في آثار السنن رواه البخاري والآخرون اهـ وقال الحافظ العيني في عمدة القاري واخرجه البخاري في النذور ايضا ومسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه اهـ ورواه الامام ابو حنيفة ايضا كما في ص ٦٩ من العقود ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما فرغ قيل له احدث في الصلوة شيء او نقصت قال اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه الستة والوهم في زاد او نقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ البخاري واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ولفظ مسلم فليسجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة اهـ والحديث اخرجه الامام محمد في الحج من طريق مسعر عن منصور كما سبق قال الحافظ العيني فيه حجة لابي حنيفة وغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم فليتحر الصواب ويبني على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي وغيره في قولهم لزم البناء على اليقين وهو الاقل وحديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ففي هذا القول يبني على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففي هذا يبني على الاقل بالاجماع اهـ وفي نصب الراية وعندنا ان كان له ظن بنى على غالب ظنه والا فبنى على اليقين وحجتنا حديث ابن مسعود هذا اهـ فاذا تحرى حصلت له الطمانينة ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة كذا في التعليق الممجد والعمل بالتحري مروي عن ابي سعيد مرفوعا وعن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي سعيد موقوفا عليهم رواه عنهم الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال الشوكاني في النيل وبهذا يعلم ان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل (قوله فان كان اكبر رأيه الخ) قال في ص ١٦٥ من البدائع فان كان ان يعرض له ذلك كثيرا تحرى وبنى على ما وقع عليه التحري في ظاهر الروايات وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يبني على الاقل وهو قول الشافعي لما روينا في المسئلة الاولى من غير فصل ولان المصير الى التحري لمكان الضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه ولانه تعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة ولا وجه للاستقبال لانه عسى ان يقع ثانيا وكذا الثالث والرابع الى ما لا يتناهى ولا وجه للبناء على الاقل لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما مر في المسئلة المتقدمة وما رواه الشافعي محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل ايضا والله اعلم بالصواب -

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضی کان یضرب الرجل اذا رأه یتتابع بین السجود فی غیر سهو قال محمد لا ینبغی ان یسجد الرجل لرکعة اکثر من سجدتین الا ان یسهو فلا یدری اسجد سجدة واحدة ام اثنتین فیمضی علی اکبر رایه وهذا کله قول ابی حنیفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذکره فی ص۳۹ من الجامع وعزاه الی الآثار ولا فرق بینه وبین ما فی الآثار الا فی قوله یتتابع ففی الجامع یتابع من حذف احدی التائین وفیه للرکعة معرفا باللام والاثر مرسل ولا یضر (قوله کان یضرب الرجل الخ) فان زیادة السجود من غیر سهو تورث النقصان فی الصلوٰة وتصیر بها مکروهة تحریما وکذا الحکم کل شیئ یزاد فیها من جنسها من غیر سهو ولا تفسد الصلوٰة بها قال فی البدائع ص۱۶۲ ثم ادخال الرکوع الزائد او السجود الزائد لا یوجب فساد الفرض لانه من افعال الصلوٰة والصلوٰة لا تفسد بوجود افعالها بل بوجود ما یضادها بخلاف ما اذا زاد رکعة کاملة لانه فعل صلاة کاملا فانعقد نفلا فصار منتقلا الیه فلا یبقی فی الفرض ضرورة لمکان فساد فرض بهذا الطریق لا بطریق المضادة بخلاف زیادة ما دون الرکعة لانها لیست بفعل کامل لیصیر منتقلا الیه وهذا لان فساد الصلاة باحد امرین اما بوجود ما یضادها او بالانتقال الی غیرها وقد انعدم الامران جمیعا اه (قوله یتتابع بین السجود) ای یاتی بمرة بعد اخری ویکرره من غیر ضرورة ومن غیر سهو ولا یجب بهذا الفعل سجود السهو بل یکره صلاته وتجب اعادتها فان کل صلاة ادیت مع کراهة التحریم فاعادتها واجبة کما هو القانون ولا تفسد به الصلاة الا فی روایة عن محمد رحمه الله تعالی قال فی البدائع وعلیه سجود السهو فی هذه المواضع (المتقدمة فیما قبل) لادخاله الزیادة فی الصلوٰة لان ادخال الزیادة فی الصلوٰة نقص فیها ولا تفسد صلاته الا فی روایة عن محمد فانه یقول زیادة السجدة الواحدة کزیادة الرکعة بناءً علی اصله ان السجدة الواحدة قربة وهی سجود الشکر وعند ابی حنیفة وابی یوسف السجدة الواحدة لیست بقربة الا سجدة التلاوة (قوله فی غیر سهو) ای عمدا وهو یورث النقصان فی الصلوٰة قال فی البحر ص۹۱ وظاهر کلام الجم الغفیر انه لا یجب السجود فی العمد وانما تجب الاعادة اذا ترک واجبا عمدا جبرا للنقصان وذکر الولوالجی فی فتاواه ان الواجب اذا ترکه عمدا لا ینجبر بسجدتی السهو لانهما عرفتا جابرتین بالشرع والشرع ورد فی حالة السهو وجعلهما مثلا لهذا الفائت لا فوقه لان الشیئ لا یجبر بما فوقه والنقصان المتمکن بترک الواجب عامدا فوق النقصان المتمکن بترکه ساهیا وهذا الجابر اذا کان مثلا للفائت سهوا کان ادون من الفائت عمدا والشیئ لا یجبر بما هو دونه اه وهذا باطلاقه یفید انه لا فرق بین واجب وواجب فما فی المجتبی من انه لا سجود فی ترکه عمدا الا فی مسئلتین ذکره فخر الاسلام البدیعی اذا ترک القعدة الاولی عمدا او شک فی بعض افعال صلاته فتفکر عمدا حتی شغله ذلک عن رکن قلت له کیف یجب سجود السهو بالعمد قال ذلک سجود العذر لا سجود السهو اه وما فی الینابیع عن الناطفی لا یجب سجود السهو فی العمد الا فی موضعین الاول تاخیر احدی سجدتی الرکعة الاولی الی آخر الصلاة والثانی فی ترک القعدة الاولی اه فتحصل انها ثلاثة مواضع مشکل ولعلهم نظروا ان هذه الواجبات الثلاثة ادنی الواجبات فصلح ان یجبرها سجود السهو حالة العمد اما القعدة الاولی فلا اختلاف فی وجوبها وقد اطلق اکثر مشائخنا علیها اسم السنة کما قدمناه وکذا الثانی والثالث لم یکن لهما دلیل صریح فی الوجوب اه قال فی النهر علی ما فی منحة الخالق فیه ما لا یخفی اه ای لان هذا الجواب لا یدفع اصل الاشکال کما قاله الشیخ اسمعیل ولانه لو کان نظرهم الی ذلک لکان ینبغی ان یکون الحکم کذلک فیما لو ترک قرأة التشهد فی القعدة الاولی وفیما لو ترک الطمانینة فی الرکوع والسجود فان الاول سنة عند الاستروشنی وکذا الثانی عند الجرجانی کما فی غایة البیان فی باب صفة الصلاة هذا وفی الشرنبلالیة قوله اذ فی العمد یاثم ولا یجب سجدة افول اشار به الی ضعف القول بانه یجب السهو بترک بعض الواجبات عمدا کما نقله المقدسی عن الولوالجیة اه ورأیت فی فتاوی العلامة قاسم ما صورته واما قول الناطفی فی العمد وقول البدیع ان هذا سجود العذر فمما لم نعلم له اصلا فی الروایة ولا وجها فی الدرایة ویخالفه قوله فی المحیط ولا یجب بترکه او بتغیره عمدا لان السجدة شرعت جابرة نظرا للمعذور لا للمتعمد ولما اتفقوا علیه من ان سبب وجوبه ترک الواجب الاصلی او تغییره ساهیا وهذا هو الذی یعتمد للفتوی والعمل اه انتهی ما فی المنحة فالحاصل ان تتابع السجود فی رکعة واحدة عمدا ترک الواجب بتاخیر الرکن وتغییره عن محله فیکره الصلاة تحریما فتجب اعادتها والله تعالی اعلم (قوله لا ینبغی ان یسجد الرجل لرکعة اکثر الخ) ای لا یجوز ذلک بل یکره تحریما فان المواظبة النبویة واجماع الصحابة علی ان فی کل رکعة سجدتین لا زیادة علیها کما هو فی الاحادیث القولیة والفعلیة والآثار ولم یخالف فیه احد فیما نعلم ومن ههنا بطل ما نسبه (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ع مضی فی باب الوضوء ؏ه فی عرف المتقدمین تستعمل فی معنی اثم ومعنی یکره تنزیها عند المتاخرین سه ای وابی یوسف ۱۲۔

عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضـ قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فيتحرو ليبنظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة

(بقية من الصفحة السابقة) ابن حزم في المحلى صـ١٦٠ الى الامام ابي حنيفة بعد عد عشرة اشياء تجب بفعلها سجدة السهو عند الحنفية بقوله قال فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه اهـ وانت تعلم ان هذا ليس مذهب الامام بل هو تلبيس منه فان سجود السهو لم يشرع الا في السهو وهل يقدر ابن حزم على الاتيان بحديث صحيح او سقيم دال على سجود السهو من زاد في صلاته او نقص فيها او غير ذلك عمدا كلا وقد قال ابو حنيفة واصحابه من تعمد ذلك فهو آثم وصلاته ناقصة مكروهة تحريما اعادتها واجبة، فكيف يقول عنده صلاته تامة الا ترى الى قول الامام محمد لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من سجدتين الا ان يسهو وهذا كله قول ابي حنيفة ولا ينبغي بمعنى لا يجوز ويكره تحريما كما لا يخفى على فقيه عرف اصطلاح الفقهاء ومن لم يذق الفقه لم يوثق بفهم كلامهم ومثل هذا في كتابه كثير غير قليل والله تعالى يغفر لي وله (قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره في صـ٣٩٠ من جامع المسانيد هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكثر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو اخرجه الامام محمد في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ثم قال محمد اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى وعندي الارجح ما في الآثار عن حماد عن شقيق بدون واسطة ابراهيم بينهما فان حماد المذكور روى عن شقيق كما في ترجمته من التهذيب واخرجه الامام محمد في الحج كما في الآثار وقد سبق نقله من قبل والفرق بينهما بالفاظ يسيرة كما ستقف ان شاء الله تعالى ثم ذكره في صـ٤٢٥ من الجامع في آخر الفصل الخامس من الصلاة على ما هو الارجح عندي مسندا بدون واسطة ابراهيم ثم قال اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي الحسن علي بن الحسن بن ايوب عن ابي بكر محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورضي عنا به آمين آمين انتهى وهو في المسند مطابق للآثار هذا ١٢ منه

(قوله شقيق بن سلمة) هو ابو وائل الاسدي الكوفي من رجال الستة ووقع في الحج صـ٦٢ عن سفيان بن سلمة وهو مصحف غلط الصواب ما في الآثار والجامع وسبق ان الراجح عندي عن حماد عن شقيق بن سلمة كما في الآثار والحج ومسند ابن خسرو ولا انكر ان ابراهيم لم يروه عنه وانما اقول ان ما في نسخة الآثار المطبوعة هو الارجح قال الحافظ في صـ٣٦١ من التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وحذيفة وابن مسعود وخلق من الصحابة والتابعين وعنه الاعمش ومنصور وزبيد اليامي وجامع بن ابي راشد وحصين بن عبد الرحمن وحبيب بن ابي ثابت وعاصم بن بهدلة وسعيد بن مسروق الثوري وحماد بن ابي سليمان وجماعة قال ابو وائل ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بكبش لي فقلت خذ صدقة هذا فقال ليس في هذا صدقة وقال الاعمش يا سليمان لو رأيتني ونحن هراب من خالد بن الوليد فوقعت عن البعير فكادت عنقي تندق فلو مت يومئذ كانت النار قال وكنت يومئذ ابن احدى عشرة سنة وقال انا اكبر من مسروق وقال انا اكبر من الربيع سنا وهو اكبر مني عقلا وقال كان علي احب الي ثم صار عثمان وهو اعلم اهل الكوفة بحديث عبد الله وقال ابراهيم للاعمش عليك بشقيق وهو من خيار الناس وعن ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله واجمعوا على انه ثقة ومن عباد اهل الكوفة ثقة كثير الحديث رجل صالح جاهلي من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه مات بعد الجماجم سنة (٨٢) او في خلافة عمر بن عبد العزيز ومولده سنة احدى من الهجرة انتهى مختصرا وهو من رجال الآثار كما ترى ويقول صاحب المقدمة انه ذكر في مسانيد الامام الاعظم رحمه الله (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) اه وهو في ص٤٦ من جامع المسانيد في باب ذكر المشائخ قال في التقريب ولد مائة سنة (قوله عن عبد الله قال الخ) هو مطابق لحديثه المرفوع الذي سبق قال الحافظ الطحاوي ص٢٥٢ من شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انا فان كانت التطوع استقبلت وان كانت فريضة سلمت وسجدت قال فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبير حدثني علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ويتشهد حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر باسناده مثله قال الطحاوي ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل وجب ان لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له رأى والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأى استوى حديث عبد الرحمن ابن عوف وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وكذا ينبغي ان يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه (قوله فلا يدري) وفي الجامع والحج فلم يدر وهو الارجح لكونه مطابقا لما في حديثه المرفوع وللاحاديث غيره كما في كتب الحديث والماضي اصح معنى في هذا المقام من المضارع (قوله وليتنظر) في الجامع والحج، فليتنظر بالفاء وهو الظاهر مما في الآثار والعمل بالتحري روى عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وانس وعلي رضي الله عنهم قال الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ادريس اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة في الوهم يتحرى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سها فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس وفي رواية عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري انه قال في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس اه واخرجه من طرق وفي كنز العمال عن علي قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام ثلاثا فتوخ الصواب ثم قم فاركع ركعة ثم اسجد سجدتين فان الله لا يعذب على الزيادات (عب) اه (قوله فان كان اكبر ظنه) في الجامع اكبر ظنه بالثاء وفي موضع آخر منه افضل ظنه انه صلى ثلاثا وفي الحج وان كان افضل ظنه انها ثلاثا وكلا ثلاثا بالنصب في موضع من الجامع والصحيح انها ثلاث كما في الآثار او صلى ثلاثا كما في مسند ابن خسرو ومعنى افضل او اكبر ظنه غالبه وراجحه ان كان له رأى وظن والا بنى على اليقين والاقل كما هو مفاد حديث آخر وقد سبق (قوله ثم تشهد) وليس في رواية ابن خسرو لفظ تشهد في كلا الموضعين والتشهد قبل سجود السهو وبعده هو المذهب عندنا كما في هذا الاثر وفي ص٢٥٦ من الطحاوي حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن ابي عبيدة عن عبد الله قال السهو ان يقوم في قعود او يقعد في قيام او يسلم في الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم اه وفي هذا رد جلي على ابن حزم حيث قال لا نعلم احدا قال قبل ابي حنيفة وابن مسعود صحابي جليل كان قبل ابي حنيفة والحديث رواه البيهقي في سننه ص٣٥٦ مرفوعا عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن خصيف عن ابي عبيدة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في الصلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم سلمت اه قال البيهقي وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه اه قلت خصيف بن عبد الرحمن مختلف فيه قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس بحديثه ورواياته وراجع ص١٤٣ من التهذيب ومحمد بن سلمة الراوي عنه ثقة فاضل عالم له فضل ورواية وفتوى كما في ص١٩٣ من التهذيب والحديث رواه ابو داود في سننه ص١٤٣ بسنده ومتنه ثم قال ابو داود ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه اه وراجع ص١٥٠ وص١٥١ من بذل المجهود وفي المسئلة حديث عمران بن حصين رواه ابو داود في ص١٤٣ من سننه في باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم والترمذي ص٥٢ من سننه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اه قال المنذري على ما في عون المعبود واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب اه واخرجه البيهقي ص٣٥٥ من سننه قال تفرد به اشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر احد منهم ما ذكر اشعث عن محمد عنه ورواه ايوب عن محمد قال اخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطاء اشعث فيما رواه اه وقال الشوكاني في النيل على ما في ص١٥٢ من بذل المجهود اخرجه ابن حبان والحاكم والترمذي

(والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) وحسنه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به اشعث عن ابن سيرين وقد خالفه فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد اخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد اه واجاب عنه في الجوهر النقي ص۳۵۵ ج۲ على البيهقي بقوله قلت اشعث الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات في باب يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه ايضا لم ادرك احدا من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه واذا كان كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة كيف وقد جاء له الشاهدان الذان ذكرهما البيهقي وكذلك هشيم في رواية ذكر التشهد في الصلوٰة وسكت عن التشهد في سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل سكوته على خطأ اشعث فيما حفظه وزاده على غيره اه والشاهد الاول ما سبق من حديث ابن مسعود مرفوعا والثاني ما رواه البيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من سجدتي السهو اه قال البيهقي وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به اه وقال الحافظ في ص۹۰ قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داؤد والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة اه وفي ص۸۲ من الفتح وص۳۴۶ من العمدة فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم اه وبه قال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحٰق قاله العيني في ص۳۴۷ من عمدة القاري وفي كونه مذهبا للبعض منهم نظر راجع الترمذي ص۵۲ وص۳۴۶ من عمدة القاري وص۸۲ من الفتح وفي التسهيل على ما في ص۱۵۷ من بذل المجهود بعد نقله ما نقلت من البيهقي وغيره وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهد وانصرف ثم اتى بسجدين وتشهد قاعدة ثم تشهد الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن ابيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث اه (قوله وسلم وسجد سجدتي السهو) في الحج فسلم في موضع وسلم في آخر بدون الواو والفاء وفي الجامع ثم سلم في كلا الموضعين وهو الارجح بالسياق وهو المذهب عندنا ان السجود للسهو بعد السلام وكذا في المحيط كما في البحر ورد المحتار وغيرهما ولو سجد قبل السلام يكره تنزيها وجاز على ظاهر الروايات عن اصحابنا كما في الدر المختار ورد المحتار والخلاف في الاولوية الا في رواية عن اصحابنا كما في تجريد القدوري لا يجوز قبل السلام نقله شيخ الحديث في درس الترمذي والدليل على المذهب هذا الاثر وروى الشيخان مرفوعا عن ابي هريرة في سجود السهو وفيه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع الحديث وما رواه احمد وابو داؤد والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا باس به كما في آثار السنن عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما سلم اه وفي الباب عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه والآخرون واسناده صحيح قاله في آثار السنن وعن قتادة عن انس بن مالك انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن قاله في آثار السنن وحديث عمران بن حصين رواه الجماعة الا البخاري والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر الحديث وفيه فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحديث زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وزاد الدارمي في سننه وهكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وعن ابي قلابة عن عمران ابن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي واسناده حسن كذا في آثار السنن وعند ابي داؤد في حديث المغيرة فلما اتم صلاته وسلم وسجد سجدتي السهو وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت اه واخرجه محمد في الحج كما سبق ثم قال ابو داؤد وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابي وقاص وذكر جماعة منهم معاوية وقال الترمذي بعد اخراج حديث ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابي هريرة اه قال في ص۳۴۲ من الجوهر النقي قلت في هذا الباب الحديث الذي اخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذي صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذي اخرجه الشيخان عن ابن مسعود وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فليتحر الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقي هذه الاحاديث وذكر حديث عبد الله بن جعفر ثم قال اسناده لا باس به اه ثم قال العلامة بعد الكلام في الحديث فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث الخدري وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر البيهقي حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ثم قال اسناده فيه ضعف قلت حديث ثوبان اخرجه ابو داؤد وسكت عنه فاقل احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف وليس في اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا ادري من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان اي سواء كان من زيادة او نقصان كقولهم لكل ذنب توبة (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تخالجك امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما۔

(بقية من الصفحة السابقة) وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا تتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التاويل مصرحا به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان ذكره البيهقي في باب من كثر عليه السهو وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابي هريرة وعمران وغيرهما اهـ والاحاديث المختلفة تحمل على الحكمة وراجع بذل المجهود من ص١٣٦ الى ص١٥٦ وفي المسئلة خلاف معروف بين العلماء واحاديث فعله مختلفة في بعضها قبل السلام وفي بعضها بعد السلام وفي بعضها سكوت منها فعند الحنفية كلها بعد السلام وعند الشافعي كلها قبله وعند الموالك في النقصان قبله وفي الزيادة بعده وعند الحنابلة يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء فكله قبل السلام ومذهب الحق مركب من مالك واحمد ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والاحاديث القولية مع سادتنا الاحناف والجمع بينهما اولى من الترجيح وادعاء النسخ وقد حقق المحقق في فتح القدير فارجع اليه (قوله الا انا نستحب له الخ) فيه رد بليغ على ابن حزم في زعمه في المحلى فان الاعادة اولى وافضل وان كان ظاهر كتب القوم الوجوب لا سيما عبارة رد المحتار فصريحة فيه فتدبر (قوله ان يعيد الصلوٰة) في الجامع ص٢٩٥ انه يعيد وهو قول ابي حنيفة اهـ وقد سبق من الحجج قول ابي حنيفة ان كان ذلك اول ما لقي احب الي ان يعيد صلاته اهـ ص١٧١ ولفظ الموطا تكلم واستقبل الصلاة اهـ وفي الدر المختار استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل اهـ قال في ص٥٢٢ من رد المحتار فلا يخرج بمجرد النية كذا قالوا وظاهره انه لا بد من العمل فلو لم يات بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ويلزمه اداء الفرض ولو كانت نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستيناف عليه بمجرد الشك كما قرره في النهر اهـ ولي فيه قلق والحديث قد عرفت حاله والآثار متعارضة وتصريح الاستحباب في كلام الائمة موجودة هذا ١٢۔

(قوله محمد قال اخبرنا مالك) ذكره في ص٢٩٥ من الجامع وعزاه الى الآثار وفيه حدثنا مكان اخبرنا وفيه مخول بالخاء المعجمة وهو تصحيف وليس في الآثار مرة وذكره من الجامع والحجج وفيها اخبرنا كما في الآثار وهو الارجح وفيها زيادة البجلي وفيها قال محمد بعده فهذا موافق برائ ابي حنيفة اهـ (قوله مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو هو من رجال الستة وهو ابن عاصم بن غزية ابن حارثة بن خديج بن بجيلة البجلي ابو عبد الله الكوفي قال في ص٢٢ من التهذيب روى عن الشعبي وعون وسماك ونافع والزبير بن عدي ومحمد بن سوقة والوليد بن العيزار وابي الاشقر وابي الحصين الاسدي وعبد الرحمن بن الاسود والنخعي والحكم بن عتيبة وعبد الله بن بريدة وطلحة بن مصرف وغيرهم روى عنه شيخه ابو اسحاق وشعبة ومسعر والثوري وزائدة وابن عيينة ويحيى القطان ووكيع وابن المبارك وآخرون عن احمد ثقة ثبت في الحديث وعن ابن عيينة قال رجل لمالك بن مغول اتق الله فوقع خده بالارض مات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ومائة في ذي الحجة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا كثير الحديث فاضلا خيرا اهـ مختصرا وانظر ترجمة عطاء ليس فيها مالك بن مغول من الرواة عنه ولا في ترجمة مالك في بيان الشيوخ عطاء وترجمة عطاء في باب ما يقطع الصلوٰة (قوله يعيد مرة) اي في اول المرة ولهذا قال الامام في الحجج فهذا موافق لرائ ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ قال الحافظ العيني في ص٩٧ من العمدة ذيل حديث ابي هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس بعد بيان اختلاف العلماء في المراد بالحديث وذكر تحججهم بالاحاديث الواردة في الباب وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد قاله مالك وابن القاسم وعن مالك قول آخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال آخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى يحفظ روي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطاء وميمون ابن مهران وسعيد بن جبير وقول آخر انهم اذا شكوا في الصلوٰة اعادوها ثلاث مرات فاذا كان الرابعة لم يعد والقولان مخالفان للآثار ولا معنى لمن حد ثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه معنى في باب ما يقطع الصلوٰة ١٢ عه اي وابي يوسف رحمه الله ١٢ عه وشككت ايهما اصح واحق بالعمل ١٢ اللمعه الظن بمعنى العلم ١٢۔

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سها الامام فسجد سجدتی السهو فاسجد معه وان لم يسجدهما فليس عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفةؒ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) فی القديم ما رأيت قولا اقبح من قول ابی حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف رأى النووی نقل هذا التشنيع الباطل عمن فيه ميل الی التعصب الفاحش عن مثل الامام الشافعی الذی شهد لابی حنيفة بان الناس عيال له فی الفقه وهذا الذی نقله عن ابی حنيفة ونقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود فی امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا يستقبل ليقع صلاته علی وصف الصحة بيقين حتی قال ابو نصر البغدادی المشهور بالاقطع الاستيناف اولی لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فابو حنيفة عمل فی كل واحدة من الاحوال الثلاثة بحديث مع كون قول ابن عمر مثله وروی ابن ابی شيبة فی مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر انه قال اما انا فاذا لم ادركم صليت فانی اعيد وروی من حديث ابن جبير عن ابن عمر فی الذی لا يدری ثلاثا صلی ام اربعا قال يعيد حتی يحفظ وعن جرير عن منصور سألت ابن جبير عن الشك فی الصلوة فقال انا فاذا كان فی المكتوبة فانی اعيد وعن اسمعيل بن ابی خالد عن الشعبی قال يعيد وكان شريح يقول انه يعيد وعن ليث عن طاؤس قال اذا صليت فلم تدركم صليت فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخری فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة روی ذلك عنه مالك انتهی (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره فی ص ٣٩٩ من الجامع وعزاه الی الآثار (قوله تخالجك امران) خدش وو قع من التخالج قال فی ص ١٦٣ من المغرب المخالجة المنازعة بمعنی ومنه علمت ان بعضكم خالجنيها يعنی سورة سبح اسم ربك ويروی مالی انازع القرآن واما فی القرآن وفی القرأة فغير مسموع وفی كتاب عمر رضی الله عنه الفهم الفهم عند ما يتخالج فی صدرك ای يخدش ويقع ويروی يختلج ای يضطرب من اختلاج الاعضاء ويروی يتخلج من تخلج المجنون وهو تمايله فی المشی ويروی يتلجلج ای يتردد والاول هو الصحيح اهـ (قوله فظن) امر من الظن فالمعنی اذا شككت فی امرين واختلج فی صدرك منهما شیٔ فاعلم ان اوسعها اقرب الی الحق فاعمل به فان قلب المؤمن مرأة معرفة الحق وقد ورد استفت قلبك وان افتاك الناس وافتوك رواه احمد والدارمی وابو يعلی فی مسانيدهم والطبرانی فی الكبير وابو نعيم فی الحلية من حديث ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة به مرفوعا فی حديث وفی الباب عن النواس وواثلة وغيرهما قاله الحافظ السخاوی فی المقاصد الحسنة وان تتبعت الروايات الحديثية وجدتها توافق اثر ابراهيم فی هذا المعنی كيف ومن ابتلی ببليتين فليختر اهونهما والاهون فی الاكثر يكون اوسع وههنا قانون اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق فقد قوله اقربهما الی الحق اوسعها)

(قوله محمد قال اخبرنا الخ) ذكره فی جامع المسانيد ص ٣٩٥ وعزاه الی الآثار وفيه انه قال وذكره فی ص ٣٩٤ وعزی تخريجه الی ابن خسرو فی مسنده بلفظ انه قال اذا سها الامام فلم يسجد سجدتی السهو فليس عليك ان تسجدهما اخرجه الحافظ الحسين بن خسرو فی مسنده عن ابی الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفی (قوله فسجد سجدتی السهو فاسجد معه) فانما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا الحديث المشهور اخرجه الشيخان وغيرهما وفی حديث عبد الله ابن بحينة فی قصة السهو عند الشيخين والترمذی ص ٥٢ وغيرهم فسجد سجدتين ثم سلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسی من الجلوس الحديث قال الحافظ فی بلوغ المرام ص ٣٣ فی باب سجود السهو اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاری وفی رواية مسلم يكبر فی كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسی من الجلوس اهـ وقال فی ص ٣٩ منه وعن عمر رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ليس علی من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلی من خلفه رواه البزار والبيهقی بسند ضعيف اهـ قلت رواه الدارقطنی فی سننه من طريق خارجة بن مصعب عن ابی الحسين المدينی عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ليس علی من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلی من خلفه السهو وان سها من خلف الامام فليس عليه سهو والامام كافيه اهـ ورواه البيهقی فی سننه ص ٣٥٢ من طريق سليمان بن بلال عن ابی الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال جاء جبير بن مطعم الی ابن عمر (والباقی علی الصفحة الآتية)

عه ای وابی يوسف ١٢ عه لتاخير الفرض ١٢۔

(بقية من الصفحة السابقة) فقال يا ابا عبد الرحمن كيف قال امير المؤمنين عمر في الامام يوم القوم فقال ابن عمر قال عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفي من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا
معه وان سها احد ممن خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه اهـ بهذا اللفظ هو في ص١٠٢ من كنز العمال ثم قال البيهقي وروى
خارجة بن مصعب عن ابي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وابو الحسين
هذا مجهول والحكم بن عبد الله ضعيف اهـ وقال الحافظ في التلخيص ص١١١ حديث روي ليس على من خلف الامام سهو فان
سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن ابن
عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك اهـ قلت خارجة من رجال الترمذي وابن ماجه
قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم
فانا كنا عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها كذا في التهذيب واصل الضعف من جهالة ابي الحسين المديني وضعف الحكم بن
عبد الله ووقع في المحلى من اللسان ابو الحسين عن الحكم عن عبد الله اهـ وهو مصحف والصواب الحكم بن عبد الله وضعف الحديث المذكور لا يضر مع حديث عبد الله
بن بحينة وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واحاديث سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم كلها دالة على المسئلة
مزودة بقوله انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يسجد سها الخ) قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب
الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء
الا متابعا اهـ وقال في سبل السلام شرح بلوغ المرام والحديث دليل على انه لا يجب على المؤتم سجود السهو اذا سها في
صلاته وانما يجب عليه اذا سها الامام فقط والى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية اهـ قال البيهقي في ص٣٥٢ من
سننه في باب من سها خلف الامام دونه لم يسجد للسهو قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمي وكلامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم
جاهلا بتحريمه ثم لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو اهـ ولي في هذا الاستدلال نظر ثم قال وروي في ذلك عن ابن
عباس وهو قول الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم وقد روي فيه حديث ضعيف اهـ ثم روى من طريق ابن ابي ادريس وعيسى
ابن ميناء عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون سترة الامام سترة لمن خلفه
قلوا او كثروا وهو محمل او باهم اهـ وفي المدونة الكبرى ص١٣٧ قال وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الامام وقد سها
الامام فسجد فعليه ان يسجد مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اهـ (قوله به ناخذ وهو قول ابي حنيفة) قال الحافظ في ص٦٤ من الفتح ذيل حديث
عبد الله بن بحينة واستدل به ايضا على ان الماموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه الماموم ونقل
ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق الماموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي
تصويره بالعسر ما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا اهـ
ولم اجد نقل الاجماع من ابن حزم في المحلى ص١٦٦ والمسئلة فيهما وفي ص من عمدة القاري الرابع فيه ان الماموم
يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سها الامام وان سها الماموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي اليسر ويسجد المسبوق مع
الامام سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلوة انتهى وخالف ابن حزم الجمهور في سهو الماموم خلف الامام والمسبوق
في عدم سجوده مع الامام ذهابا على ظاهريته هذا والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (قوله محمد قال اخبرنا) هو في ص٢٩٠ من
جامع المسانيد وعزاه الى الآثار بلفظ انه قال في رجل سجد ثلاث سجدات ناسيا فعليه سجدتا السهو اهـ
(قوله عليه سجدتا السهو) فان في كل زيادة ونقصان سهوا سجدتين لحديث ثوبان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام رواه ابو داود وابن ماجه واحمد في مسنده وعبد الرزاق
في مصنفه والطبراني في معجمه قال البيهقي انفرد به اسمعيل بن عياش وليس بالقوي كذا في نصب الراية
والجواب عن قول البيهقي سبق من الجوهر النقي فتذكره وقال المحقق في فتح القدير بعد نقل توثيق ابن عياش
من الائمة وحديث ابن مسعود المتقدم فهذا تشريع قولي عام له بعد السلام عن سهو الشك والتحري ولا
قائل بالفصل بينه وبين تحقيق الزيادة والنقص فقد تم امر هذا الحديث في حق حجيته اهـ وقال في الهداية
ويلزم السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها اهـ قال المحقق كسجد ثلاثا او ركع ركوعين ساهيا
ثم اذا ركعهما فالمعتبر الاول في رواية باب الحدث في الصلوة وفي رواية باب السهو الثاني اهـ
في ص٩٧ من البحر يلحق واجب آخر وهو عدم تاخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما وعليه تفرع مسائل منها
لو ركع ركوعين او سجد ثلاثا في ركعة لزمه السجود لتاخير الفرض وهو السجود في الاول والقيام في الثاني اهـ فتاخير
الفرض عندنا موجب لسجود السهو وقد وقع تاخير الفرض ساهيا بثلاث سجدات فوجب السجود (قوله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة)
اي وابي يوسف وبه قال الشافعي ومن تبعه كما في الكتب (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص٢٩٠ من الجامع وعزاه الى الآثار
بهذا السند والمتن قال في الدر المختار شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا اي وان لم يكن في خلاله بل كان
بعد الفراغ منه وان كان اول ما عرض له الشك او كان الشك عادة له وان كان في خلاله فلا يعيد شيئا قطعا للوسوسة عنه كما في التتارخانية و
غيرها قال في رد المحتار وهكذا الحكم غير الوضوء مما وقع فيه الشك كما قاله ابراهيم النخعي وهو ماخوذ من الروايات الحديثية وآثار الصحابة رضي الله عنهم
والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب واليه المرجع والمآب في كل ذهاب واياب وهو نعم الغافر ونعم التواب وهو حسبي يوم الحساب اهـ

اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك فى وضوء او صلاة او قرأة فلا تلتفت عـه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة عـه رحـ

(قوله اذا انصرفت الخ) فى مؤطا مالك واخرج عنه محمد ايضا فى الحج انه بلغه ان رجلا يسأل القاسم بن محمد فقال انى اهم فى صلاتى فيكثر ذلك على فقال القاسم بن محمد امض فى صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتى اهـ اذا صلى احدكم فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل فى نفسه كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او يسمع صوتا باذنه (حم وعب ك عن ابى سعيد) صـ۲۱۰ من كنز العمال (قوله فعرض لك شك فى وضوء او صلاة الخ) قال فى صـ۱۱۹ من البحر فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيئ عليه ويجعل كأنه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح كذا فى المحيط والمراد بالفراغ من اركانها سواء كان قبل السلام او بعده كذا فى الخلاصة اهـ قال فى المنحة على البحر قال فى التتارخانية ولو شك بعد الفراغ من التشهد فى الركعة الاخيرة على نحو ما بينا فكذلك الجواب يحمل على انه اتم الصلاة هكذا روى عن محمد اهـ قال فى البحر واشار المصنف الى انه لو شك فى بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت اليه كذا فى معراج الدراية وفى المجتبى والمبتغى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه او مسح رأسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا لا اهـ (تتمة) قال الامام محمد فى الحج وقال ابو حنيفة فيمن سها فى الصلاة فقام بعد تمام الاربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة وبعد التشهد سجد سجدتين للسهو ولو سجد احدى السجدتين ثم ذكر سجد السجدة الاخرى ثم قام فاضاف اليها ركعة ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتى السهو ثم تشهد ثم سلم لانها اذا سجد لها سجدة فقد عقد فلا بد من ان يتمها فاذا اتمها صارت وترا فليضف ركعة اخرى حتى ينصرف عنها على شفع وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة اذا لم يسجد لتلك الركعة شيئا فليعد فليجلس فان سجد احدى السجدتين ثم ذكر فلا نرى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وهو جالس بعد التسليم للزيادة وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان رجلا صلى ركعة بسجودها خامسة قبل ان يقعد فى الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا تتم الفريضة الا بالتشهد او القعود قدر التشهد وقال اهل المدينة لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد فى شيئ منهن ساهيا امرناه ان يجلس فى العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم وعليه السهو وقال محمد بن الحسن ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد فى الرابعة فاذا زادت على الاربع شيئا فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها التشهد فصلاته فاسدة لان ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو دخل معه فى العاشرة من صلاته لكان قد دخل معه فى غير ركوع الفريضة ولا سجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا سجوده للفريضة فيكون قد بدأ بغير الفريضة من الركوع والسجود فهذا لا يستقيم ارأيتم لو كان الداخل عـه ...... معه فى صلاته قد علم السهو فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الاربع ايتبعه لسهوه ام يدع قالوا بل يدع ذلك ...... ولا يتبعه الا انه يكبر معه فيكون داخلا معه فى صلاته قيل لهم وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او من نقصان اينبغى ان كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه قالوا لا ينبغى ان يتبعه قيل لهم ولم قالوا لانه ليس بامام فى ذلك قيل لهم فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع ولا يسجد قالوا لان الامام يعد فى صلاته قيل لهم فكيف يعد فى صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد قالوا لان ذلك زيادة زادها فى صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته قيل لهم وان كان ساهيا فقد زاد فى صلاته ما ليس منها قرأ وركوعها وسجودها قالوا نحن نقول فى السهو اشد من هذا ارأيتم ان من اكل فى وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته ولم يضره ذلك شيئا فى الصلاة الا ان عليه سجدتى السهو قيل لهم هذا اعجب من الذى عبتنا عليكم ارأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى ناحية فاخذ وباع واشترى ثم ذكر ابنى على صلاته قالوا نعم يبنى ما لم يطل ذلك ولم يمض امرا فاحشا قيل لهم ما بين طول ذلك وقصره فرق لان قليلا يتم به الصلاة ما يفسد كثيره الصلاة قالوا انا اخذنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليدين انه بنى على صلاته قيل لهم هذا امر قد كان وترك فقد كان المسلمون يرد بعضهم بعضا السلام فى الصلاة بغير سهو وكان صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يسلم عليه فى الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال ان فى الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه اليه قطعا لوسوسة الشيطان ۱۲ عـه اى وابى يوسف ۱۲

عـه الرد سقط من الكاتب ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) قالوا هذا في التعمد ولا يشبه هذا النسيان قيل لهم فكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين تعمد لان ذا اليدين قال له يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثكم كل ذلك لم يكن فقال بلى يا رسول الله قد كان بعض ذلك انما صليت ركعتين واقبل على الصحابة فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام فقضى ركعتين وقضى الصحابة معه فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة فهذا يدلكم على ان هذا كان قبل تحريم الكلام ولو قلتم ما قال غيركم لكان اقيس لقولكم وقد قال عمر من تكلم متعمدا في صلاة في حق فصلاته تامة فهذا اقيس في حديث ذي اليدين من قولكم من تكلم من غير سهو اعاد لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة في حديث ذي اليدين لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو واما محاورة ذا اليدين والصحابة بعد ما اخبره ذو اليدين فليست بسهو وليس ذلك من الصحابة بسهو وقد علموا بما علم ذو اليدين وليس ذلك من ذي اليدين بسهو فاخذتم بزعمكم هذا بحديث ذي اليدين ثم تركتموه عيانا الا امر فيه ما وصفناه ان هذا كان قبل تحريم الكلام فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا بني فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بني ايضا واي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا اما قلتم اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن الحسن بن ابي الحسن البصري انه سئل عن رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا قال انه يعيد واخبرنا شعبة بن الحجاج البصري عن ابي النضر قال سمعت حمزة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد فكذلك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد ثم احدث فقد قضى الصلاة واخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل[عه] عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما يقعد قدر التشهد قال يجزيه اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث او عرض له عارض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك له فقال ان في الصلاة شغلا اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي حصين عن ابي هريرة[عه] قال ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت وقال ابو حنيفة النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم قال سألنا ابراهيم النخعي عن الرجل ياكل ويشرب وهو في وسط الصلاة قال الصلاة مستقبلة الا ان يكون عند الفراغ من صلاته اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الاسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فقيل له انك صليت ركعتين قال كذلك قالوا نعم فاعاد بهم الصلاة فهذا الحديث يدل على ان حديث ذي اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الاعمش عن ابي الضحى قال كان ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف قال اعوذ بالله ورسوله من سخطه قال ما هذا ان كنت ترد على من يسلم عليك وانت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد علي قال ان في الصلاة شغلا فترك الرد من ذلك اليوم اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي قال انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشي سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله مالك لم تسلم علينا قال ان في الصلاة شغلا فاي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال في الرجل ينسى بعض اعضائه في الوضوء حتى يصلي قال يغسل ذلك العضو ويستقبل الصلاة ويصلي اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يعتد بما صلى وقد بذلت جهدي في تصحيح الحجج بفهمي القاصر اللهم تقبله مني وزدني علما انتهى ما في الحجج ١٢.

عه لعله حدثنا حماد ١٢ عه عندي عن سعيد بن جبير مكان ابي هريرة وهو بهذا السند عنه في المدونة ص[illegible] ١٢.

باب من يسلم على قوم فى الخطبة او فى الصلاة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد

قال محمد فى المؤطا ص۱۲۳ باب الرجل يسلم عليه وهو يصلى اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلى فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع عليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للمصلى ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو فى الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغى ان يسلم عليه وهو يصلى وهو قول ابى حنيفة وقال فى الحج ص۲۶ وقال ابو حنيفة فى الرجل يسلم عليه وهو يصلى انه لا يرد عليه السلام فى صلاته وما احب له ان يشير بيده فان فى الصلوٰة شغلا وقال اهل المدينة فى الرجل يسلم على الرجل فى الصلوٰة لا يتكلم وليشر بيده وقال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد فى صلاته شيئا ليس منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا انقضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع فى الصلاة ترك الاشارة اھ وفى ص۲۸ منها اخبرنا مسعر ابن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا استغفرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بايديهم كأنها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله اھ وفى ص۱۸ منها اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعى (عن علقمة) قال قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة قبل ان نخرج الى النجاشى فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه وهو فى الصلوٰة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك له فقال ان فى الصلاة شغلا اھ وفى ص۱۹ منها اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم فى الصلاة فجاء رجل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوٰة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف قال اعوذ بالله ورسوله من سخطه قال ما هذا قال كنت ترد على من يسلم عليك وانت فى الصلاة وسلمت عليك فلم ترد على قال ان فى الصلاة شغلا فترك رد السلام من ذلك اليوم اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعى انهم كانوا يسلمون على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا من عند النجاشى سلموا عليه فلم يرد عليهم السلام قالوا يا رسول الله ما لك لم تسلم علينا قال ان فى الصلاة شغلا اھ انما جمعت فى موضع واحد ما كان متفرقا فى مواضع من الحج وقال الامام محمد فى ص۱۳۳ من المؤطا فى باب القراءة فى صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابى عامر ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب انتهى (قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره فى ص۱۷۴ من الج مع عزاه الى الآثار بلفظ قال ترد السلام وتشمت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة اخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما انبأ سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد وبه ناخذ الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اھ (قوله قال يرد السلام ويشمت العاطس الخ) الرواية عنه مختلفة قال البيهقى فى ص۲۲۲ ج۳ من سننه وعن ابراهيم النخعى فى تشميت العاطس ورد السلام وروى عنه انه كرهه ويذكر عن ابن المسيب انه قال فى السلام يرد فى نفسه وسئل عن التشميت فنهى عنه وعن ابن سيرين فى السلام انه كان يرد ايماء ولا يتكلم اھ وفى ص۱۹۶ ج۱ من شرح الزرقانى ولابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كانوا (والبقية على الصفحة الآتية)

عہ اى ما حكم ۱۲ عہ فيه رد على من يقول ان مذهب الحنفية مبنى على اقوال ابراهيم النخعى ومضى مثل هذا فى الابواب المتقدمة ويأتى فى الابواب الآتية فتنبه ۱۲۔

ابن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن سعيد ابن ابى هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس
والامام يخطب فشمته فلان قال مره فلا يعودن
قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة
الصلاة لا يشمت فيها العاطس ولا يرد فيها السلام
وهو قول ابى حنيفة رح

(بقية من الصفحة السابقة) يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس اه وروى نحوه عن عطاء والشعبى وسالم بن عبد الله والحسن والقاسم بن محمد ومحمد بن على وحماد بن ابى سليمان والحكم بن عتيبة وقتادة وهو قول الشافعى الجديد وعبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداؤد الظاهرى كما نقله عنهم ابن حزم في ص٦٦ وص٦٧ من المحلى ج٥ وقد روى الامام الشافعى في ص١٨١ من الام حديثا مرسلا عن الحسن في ذلك اخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته اه وقد اعتضد المرسل بالآثار كما هو مذهب الشافعى لكن قال الحافظ العراقى على ما في ص١٩٦ من شرح الزرقانى مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل احد اه المرسل وان كان حجة عندنا ان احاديث المنع عن الكلام في الخطبة والنهى عن الامر بالمعروف مع كونه فرضا اصح وارجح من المرسل فالاخذ بها اولى واحرى واستدل ابن حزم على جوازه بالاحاديث التى ورد فيها تشميت العاطس من حقوق المسلمين وبما هو ليس بحجة عنده من آثار التابعين واين هذا من ذلك ولم يقدر على الاتيان بالحجة على خصوص المسئلة وقطع النظر عن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وهو داب في كتابه والشرع لم يشرع ابتداء السلام حالة الخطبة فكيف رده ولم يشرع الحمدلة حالة الخطبة فكيف تشميت العطس والعاطس ولم يستثن الا ركعتى الداخل والامام يخطب على القول الضعيف والكلام في السامعين لا في الخطيب حتى يستشهد بكلامه صلى الله عليه وسلم لبعض الداخلين او زجره عن تخطى الرقاب وقوله اجلس فقد آذيت الناس فان مثله من وظائف الخطيب ومقاصد الخطبة انما الكلام في تسليم الداخلين بعضهم على بعض وتشميت العاطسين هل هو مشروع حالة الخطبة ام لا هذا (قوله ولسنا ناخذ بهذا) لانه مخالف لنص الشارع في استماع الخطبة والانصات لها الذى رواه الامام محمد في الموطا كما سبق واخرجه الائمة الستة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فاذا جعل قوله انصت لغوا مع كونه امرا بالمعروف وهو فرض عند الجميع فغيره اولى بالمنع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا باس به قاله الحافظ في ص٨٥ من بلوغ المرام وفي الباب الاحاديث الاخر والتكلم عام شامل للسلام ورده وحمدلة العاطس وتشميته وغيرها والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب (قوله سعيد بن المسيب) مضى في باب من سبق بشئ من صلاة فتذكره ١٢ـ

(قوله سفيان بن عيينة) ابو محمد الاعور الكوفى احد ائمة الاسلام من رجال الستة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة سبع ومائة كذا في الخلاصة وترجمته مبسوط من ص١١٧ الى ص١٢٢ من التهذيب روى عن خلق وروى عنه خلق كوفى ثقة ثبت امام في الحديث حسن الحديث ومن حكماء اصحاب الحديث مستغن عن التزكية حج سبعين مرة ومات وله احدى وتسعون سنة قيل فيه شئ من التشيع وقيل اختلط سنة سبع وتسعين ومائة راجع التهذيب ولم اجد فيه في ترجمة ابن عيينة ولا في ترجمة ابى حنيفة ان الامام اباحنيفة روى عنه وان كانت رواية الاكابر عن الاصاغر ليست بمستنكرة وقد روى عنه شيوخه الاكابر الثورى وشعبة ومسعر وغيرهم لكن الحافظ لم يذكر اباحنيفة في الرواة عنه وهو اصغر من ابى حنيفة بسبع وعشرين سنة بل ذكر في ص٤٦٩ ج٢ من باب ذكر المشائخ من جامع المسانيد ابن عيينة يروى عن الامام ابى حنيفة فلا ادرى كيف قال صاحب المقدمة ص٣٨ ان الامام الاعظم يروى عن ابن عيينة في هذه المسانيد (والباقى على الصفحة الآتية)

عـه بل بعد الفراغ منها وليشهد له حديث ابن مسعود اخرجه ابو يعلى وعبد بن حميد في مسنديهما ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) (قوله عبد الله بن سعيد بن ابي هند) هو الفزاري ابو بكر المدني عن ابيه وابن المسيب وابي بكر بن حزم والاعرج من رجال الستة وثقه ابن معين واحمد وابو داؤد كذا في الخلاصة وفي ص ٢٣٧ من التهذيب قال احمد وابن معين وابو داؤد وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان ثقة وابن المديني والبرقي وقال النسائي لا بأس به وقال يحيى بن سعيد صالح يعرف وينكر وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن حبان يخطئ مات سنة ست او سبع واربعين ومائة اه وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما تراه (قوله قلت لسعيد بن المسيب) في الموطا مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد اه (قوله فلا يعودن) من العود اي لا يعد ذلك لمن عطس فانه داخل في حكم النهي عن الكلام والامام يخطب قال الترمذي في ص ٦٦ من جامعه لما ذكر حديث ابن المسيب عن ابي هريرة في المنع والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة و اختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي اه اي في القديم قال الزرقاني ص ١٩٢ من شرح الموطا قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسائل لعدم السلام من الصلاة وقد منع من رد السلام اكثر اهل المدينة ومالك وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض و اكره ان يسلم عليه احد اه وهكذا هو في ص ١٨٤ من الام للامام الشافعي وفي المدونة ص ١٣٩ قال وقال مالك فيمن عطس والامام يخطب فقال يحمد الله في نفسه سرا وقال ولا يشمت احد العاطس والامام يخطب اه وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله في جواب العاطس من كلام الناس في حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي رواه مسلم وابو داؤد والنسائي عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم (الى ان قال) فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث فلما كان تشميت العاطس من كلام الناس على لسان الشارع وقد قال صلى الله عليه وسلم من تكلم والامام يخطب فلا جمعة له او قال لاخيه انصت فقد لغا واللغو ليس من الشرع فما كان من غير الشرع حالة الخطبة لا يعبأ به ويكون رده على قائله (قوله وبهذا نأخذ) قال الحافظ العيني في ص ٢١١ من العمدة وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول عبد الله للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن ابي حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيهما وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه اه (قوله الخطبة بمنزلة الصلاة) في ص ٢٤٧ من كنز العمال عن عمر قال انما جعلت الخطبة موضع الركعتين من فاتته الخطبة صلى اربعا (عب ش) اه ونحوه روي عن طاؤس وعطاء ومجاهد وقالوا ان الخطبة اقيمت مقام الركعتين ذكره عنهم ابن حزم في ص ٢٦٥ من المحلى واطال اللسان على الائمة ولم يقدر على اقامة الدليل على مدعاه من ان الخطبة مستحبة ولو صلى الامام بهم الجمعة دون الخطبة اجزأهم والمواظبة النبوية ومواظبة الخلفاء الراشدين وائمة الهدى واكثر التابعين ليست بمعتبرة عند ابن حزم والعجب منه اذ قال فرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع ان لا يتكلم مدة خطبة الامام بشيء البتة ومن تكلم بغير المستثنيات التي استثناها من غير ضرورة ذاكرا عالما بالنهي فلا جمعة له اه وانت تعلم ان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه واصل الخطبة اذا كان مستحبا والاستماع وغيره كلها تكون مستحبا فكيف بطلت الصلاة التي لا تعلق لها بالخطبة بسبب التكلم فيها وابطال الصلاة دليل على ان الخطبة جزء الصلاة وعدم الكلام فيها شرط جزء الصلاة فاذا فات جزء الشيء فات الشيء وهو ظاهر وقد حرم فيها البيع والشراء والتكلم وقوله مه وقول انصت وكلام الامام يقطع الكلام ووجب لها الاستماع والانصات والمتكلم فيها كالحمار يحمل اسفارا ولم يجب ابي بن كعب حين سأله ابو ذر عن الآية التي سمعوا في الخطبة متى نزلت وقول ابن مسعود هذا حظك من الصلاة وغير ذلك من جزئيات الجمعة كلها دليل على ان الخطبة لا بد لها لصلاة الجمعة وذهب الجمهور الى شرطية الخطبة لاقامة الجمعة وصحتها وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي وابي ثور وابن المنذر وغيرهم وانما اختلفوا في اشتراط الخطبتين او الاكتفاء بواحدة منهما كذا في شرح الترمذي وفي ص ٢٦٢ من البدائع والدليل على كونها شرطا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والخطبة ذكر فتدخل في الامر بالسعي لها من حيث هي ذكر الله او المراد من الذكر الخطبة وقد امر بالسعي الى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطا لانعقاد الجمعة وعن عمر وعائشة انهما قالا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلاة سقط لاجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض ولان ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة ثم هي (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلي قال ليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه ناخذ ولا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

(بقية من الصفحة السابقة) وان كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اه ونقل المحقق في فتح القدير الاجماع على اشتراط نفس الخطبة كذا في ص١٤٧ من البحر وفي جامع المسانيد ص٢٤٦ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود ان رجلا استقرأه يوم الجمعة والامام يخطب فسكت عنه فلما انصرف عن الجمعة قال له ابن مسعود اما ان حظك من الجمعة ما سألت عنه اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اه (قوله لا يشمت فيها الخ) قال في ص٢٦٤ من البدائع ويكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا وعند الشافعي لا يكره وهو رواية عن ابي يوسف لان رد السلام فرض ولنا انه ترك الاستماع المفروض والانصات وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه مأثما فلا يجب الرد عليه كما في حالة الصلوة ولان السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان رد السلام مما يمكن تحصيله في كل وقت اما سماع الخطبة لا يتصور الا في هذه الحالة فكان اقامته احق وعلى هذا قال ابو حنيفة ان سماع الخطبة افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة وعن ابي يوسف يصلي عليه في نفسه عند سماع اسمه اه وفي ص١٥٤ من البحر ويحرم ان يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يصلي السامع في نفسه وفي جواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر فيه لمن يستمع الخطبة اختلاف المشائخ ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات اه نقلا عن المجتبى وفي الدر المختار ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى اه وهو الاولى في تعبير المسئلة تدبر ١٢ـ

(قوله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة) ذكره في ص٢٤٣ من جامع المسانيد وعزاه الى الآثار وفيه فيسلم وهو يصلي وفيه وبه ناخذ لا يرد السلام وليس فيه ولا يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي اه والباقي سواء وليس فيه وهو قول ابي حنيفة اه وفي ص٢٤٦ من الجامع ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لما قدم من ارض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود اعوذ بالله من سخط قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال سلمت عليك فلم ترد علي السلام قال ان في الصلاة شغلا من رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني عن زهير عن ابي مقاتل حفص بن سلام السمرقندي عن ابي حنيفة رض اه ونقله في ص٥٠ من عقود الجواهر وقال بعد ذا رواه حفص بن مسلم اه والصواب حفص بن سلم بدون الالف بين اللام والميم وبدون الميم قبل السين كما في ص٣٢٢ من لسان الميزان ذكره فيمن اسم ابيه بالسين ثم قال السيد واخرجه الشيخان وابو داؤد والنسائي من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عنه وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وانه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان في حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته اه ويوافقه حديث زيد بن ارقم في الصحيح في تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة عند خروجهم الى بدر على الصحيح ثم قال وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام اه وتذكر ما مضى من الاحاديث والآثار نقلا من الموطا والحجج في ابتداء الباب وقبله (قوله انه قال في الرجل) الظاهر ان الضمير الفاعل (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي وابي يوسف ١٢ـ

(بقية من الصفحة السابقة) في قال من حيث السياق راجع الى ابراهيم لكن الذوق يقول ان فاعل قال حماد وقال بمعنى سأل يعني ان حمادا سأل ابراهيم عن الرجل الذي سلم على المصلي ما حكمه فاجابه ابراهيم بقوله قال اليس يقول الخ اى لا يسلم على المصلي ولا يرد المصلي على المسلم في الصلاة فان رد عليه باللسان تفسد صلاته لان رد السلام من كلام الناس والكلام لمفسد للصلاة والاشارة وان كانت غير مفسدة الا انه يجتنب عنها ايضا والدليل على عدم الفساد بالرد بالاشارة حديث صهيب رواه الترمذي ص٤٨ وابو داؤد قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة ولا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه قال الترمذي وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة ثم روى بسنده عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وحديث انس رواه الدارقطني ايضا كما هو عند ابي داؤد وحديث ابي هريرة رواه ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهم والاشارة باليد في الصلاة لرد السلام وغيره ثابتة بالصحاح من الروايات وما وقع في حديث ابي هريرة من اعادة الصلاة بالاشارة فهو اما على الاستحباب او بكونها اشارة تفسد بها الصلاة فعلى هذا لا حاجة الى اعلال الحديث كما قال ابو داؤد هذا الحديث وهم وقال الدارقطني ثم البيهقي ابو غطفان الراوي مجهول نقلا عن ابي داؤد ولكن قال المارديني في الجوهر النقي ابن ابي داؤد متكلم فيه وابو غطفان معروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره اهـ (قوله فقد رد عليه) فلا حاجة الى رد مستقل والمسلم داخل في عباد الله الصالحين وان رد باللسان فسدت صلاته لان الرد كلام وهو منهي عنه في الصلاة بقوله تعالى وقوموا لله قانتين وبقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس انما هو التسبيح وقرأة القرآن وبقوله ان في الصلاة شغلا وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود رضي الله عنه بالاشارة كما في فتح الباري (قوله ولا يعجبنا ان يرد عليه السلام) اى لا باللسان فانه مفسد ولا بالاشارة فانه وان لم يفسد الصلاة الا انه لا يناسب حالة المناجاة مع الرب تعالى ولا يناسب لاحد من الداخلين ان يسلم على المصلي والمناجي ربه قال في الدر المختار ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد اهـ قال في رد المحتار ص٤٢٤ اى لا يفسد برد السلام بيده خلافا لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صرح كلام الطحاوي انه قول ائمتنا الثلاثة وكأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد بالاشارة انه مفسد كذا في الحلية لابن امير حاج الحلبي واستدرك في البحر على قوله فانه لم يعرف الخ بانه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب المتأخرين ومع هذا فالحق ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض المشائخ مما في الظهيرية وغيرها من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة ويدل على عدم الفساد انه عليه الصلوة والسلام فعله كما رواه ابو داؤد وصححه في الترمذي و صرح في المنية بانه مكروه اى تنزيها وفعله عليه الصلوة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه في الحلية اهـ قلت قول الامام محمد ولا يعجبنا وقول الامام ابي حنيفة وما احب له ان يشير بيده وقول الامام وما احب ان يزيد في صلاته شيئا ليس منها من اشارة وغيرها يدل على المكروه تنزيها فانه علله بقوله فان من الخشوع في الصلوة ترك الاشارة كما سبق من الحجج ومن ترك الخشوع لا تفسد الصلاة كما لا يخفى (قوله ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه) قال في رد المحتار ص٤٢٤ قوله وصرح في الضياء الخ اى نقلا من روضة الزندويستي وذكر عبارته وحاصلها انه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة او الصلاة او قرأة القرآن او مذاكرة العلم او الاذان او الاقامة وانه لا يجب الرد في الاولين لانه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة ويرد في الباقي لامكان الجمع بين فضيلتي الرد وما هو فيه من غير ان يؤدي الى قطع شيئ تجب اعادته قال ح ويعلم من التعليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم اهـ قلت لكن في البحر عن الزيلعي ما يخالفه فانه قال يكره السلام على المصلي والقاري والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله اهـ ومفاده ان كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده وفي شرح الشرعة صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع القاضي اذا سلم عليه الخصمان والاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه او غيره اوان الدرس وسلام السائل والمشتغل بقرأة القرآن والدعاء حال شغله والجالسين في المسجد لتسبيح او قرأة او ذكر حال التذكير اهـ وفي البزازية لا يجب الرد على الامام والمؤذن والخطيب عند الثاني وهو الصحيح اهـ وينبغي وجوب الرد على الفاسق لان كراهة السلام عليه للزجر فلا ينافي الوجوب عليه تأمل هذا اهـ وراجع نظم الغزي والسيوطي في البحر ومنه في الدر المختار ورد المحتار اعلم ان الامام النووي قال في ص٢٠٣ من شرح مسلم في حديث معاوية ابن الحكم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس تحريم الكلام في الصلوة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا في كلام العامد العالم واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) اصحها تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي
فلا تبطل الصلوٰة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه
تحريم الكلام فيما يستقبل اھ وقال حجة الاسلام ابو بكر الجصاص الرازي الحنفي في ص٤٥٣ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى
وقوموا لله قانتين بعد ذكر حديث ابي عمرو الشيباني وحديث ابن مسعود وحديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي هريرة وحديث
معاوية بن الحكم في ص٤٥٤ ففي هذه الاخبار حظر الكلام في الصلوٰة ولم يختلف الرواة ان الكلام كان مباحا في الصلاة الى ان حرم
واتفق الفقهاء على حظره الا ان مالكا قال لا يجوز فيها الا لاصلاح الصلاة وقال الشافعي كلام الساهي لا يفسدها ولم يفرق اصحابنا بين
شيئ منه وافسدوا الصلوٰة بوجوده فيها على وجه السهو وقع او لاصلاح الصلوٰة والدليل عليه ان الآية التي تلونا من قوله تعالى وقوموا
لله قانتين ورواية من روى انها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها
فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد وبينه اذا قصد به اصلاح الصلاة او لم يقصد وكذلك سائر الاخبار المأثورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به اصلاح الصلوٰة وبين غيره ولا بين السهو
والعمد منه فهي عامة في الجميع فان قيل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي
قيل له حكم النهي قد يجوز ان يتعلق على الناسي كهو على العامد وانما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الاحكام التي
هي فساد الصلوٰة وايجاب قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد
فيما يتعلق عليه من احكام هذه الافعال من ايجاب القضاء وافساد الصلاة وان كان مختلفين في المأثم واستحقاق الوعيد
واذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من ايجاب القضا متعلقا بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينهما فيه وان
اختلفا في حكم المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين ما قصد به الاصلاح للصلاة وبين ما لم يقصد
به اصلاحها وعلى فساد قول من فرق بين الناسي والعامد ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
معاوية بن الحكم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس وحقيقته الخبر فهو محمول على حقيقته فاقتضى ذلك اخباره
من النبي صلى الله عليه وسلم بان الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصليا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من
وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ليكون مخبره خبرا موجودا في سائر ما اخبر به ومن وجه آخر
ان ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح فيها ذلك فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها ولو لم يكن
كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر واحتج الفريقان من مخالفينا الذين حكينا قولهما
بحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وروي من طرق قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي الظهر او العصر ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب
قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي الناس ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل
اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال
لم انس ولم تقصر الصلاة فقال بل نسيت فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى بنا
الركعتين الباقيتين وسلم وسجد سجدتي السهو قالوا فاخبر ابو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمتنع من البناء وقد كان
ابو هريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا
ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وقد روي عنه انه قدم المدينة والنبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر فخرج فلحقه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريرة ومعلوم
ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبد الله بن مسعود قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلوٰة
محظورا الا انه سلم عليه فلم يرد عليه ونسخ الكلام في الصلاة فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاة
وقال اصحاب مالك انما لم تفسد به الصلوٰة لانه كان لاصلاحها وقال الشافعي لانه وقع ناسيا اھ ويأتي باقيه فيما بعد وهذا
ظاهر في ان النسخ وقع بمكة لكن الحق انه وقع بالمدينة والجصاص اثبته فيما يأتي ان شاء الله نقله من احكام القرآن قال
الحافظ ذيل حديث عمران بن حصين في ص٥٩ من فتح الباري قوله حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوٰة وقع بهذه
الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا
من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا
الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري
وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم
ثم تنزل الآية بوفقه وجنح آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
زيد بن ارقم فلم يحكه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى
بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل ابن مسعود فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين
بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا
كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من
تعقب كلامه على مستنده ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى
ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى قول
زيد بن ارقم كنا نتكلم اى كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن فلما
نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه وهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه مصعب بن
عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه الترمذي
فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واجاب ابن حبان في موضع
آخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما
كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي
الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة
ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى ما في الفتح من باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ومثله مع زيادة شيء يسير في ص٤٩٩ وص٥٠٠
من عمدة القاري للحافظ العيني فراجعها وقال في الجوهر النقي على البيهقي ص٢٦٠ في باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث
ابن مسعود في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره في كلام الناسي قلت اخرج الشيخان وغيرهما من حديث زيد بن ارقم
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وهو حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة
البقرة مدنية وقوله في حديث ابن مسعود وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة وان كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في
سنده عاصم بن ابي النجود قال البيهقي في كتاب المعرفة صاحبا الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه وخرجا الحديث من طريق آخر على شرطهما
لبعض معناه فاخرجاه دون حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذي اخرجاه ولفظه فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة شغلا وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام وفي التمهيد
لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود وان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك غير عاصم وهو عندهم
سيء الحفظ كثير الخطأ والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلاة وقد روى حديث
ابن مسعود بما يوافق حديث زيد بن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة ثم ذكر حديث ابن
مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان
لا تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود دليل على ان المنع من الكلام
كان بعد اباحته اهـ ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة الى مكة بل يحتمل ان يريد
فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر ابو الفرج بن الجوزي ان ابن مسعود
لما عاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو
يتجهز لبدر وذكر البيهقي فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدي ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا
يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا قال الخطابي انما نسخ الكلام
بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام
صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه
فيرد علي فاتيته فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال ان الله عز وجل يعني احدث في الصلاة ان لا تكلموا
الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة
بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة
بخلاف ما ذكره البيهقي وذكر جماعة من اهل السير والمغازي ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فرجعوا الى مكة حتى اذا
كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلهتهم بخير فسجدوا معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر
فارادوا الرجوع الى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع الى
الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر الى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة
اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد به هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ
بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر الى المدينة انه هاجر اليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقي
هكذا ذكره سائر اهل المغازي ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به ما
فهمه من كلام ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان الى مكة وان منها هاجر الى المدينة ليستدل بذلك على ان
تحريم الكلام كان بمكة فيقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ولئن اراد ابن عقبة ذلك فليس هو مما
اتفق عليه اهل المغازي كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه في حديث
ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث قلنا لم يذكر (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقي له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى دار هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم اه ملخصا في الجوهر النقي وله بقية كثيرة فثبت بهذا كله ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع بالمدينة وقصة ذي اليدين وذي الشمالين والخرباق ايضا مدنية قطعا الا انه لم يعلم تاريخها فيندرج تحت المنسوخ قال حجة الاسلام ابو بكر الجصاص في شرحه من احكام القرآن فيقال لهم لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحا للكلام فيها ناسخا للحظر المتقدم له لانهم لم يختلفوا ان جواز ذلك مخصوص بحال دون حال وقد روى سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه في صلاته شيء فليقل سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وروى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته من الكلام وامر بالتسبيح فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذي اليدين ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه دل ذلك ان قصة ذي اليدين كانت قبل ان يعلمهم التسبيح اذ غير جائز ان يكون علمهم التسبيح ثم يجاوزونه الى غيره ولو كانوا خالفوا ما امروا به من التسبيح في مثل هذه الحال لظهر فيه النكير عليهم في تركهم التسبيح المامور به الى الكلام المحظور وفي هذا دليل على ان قصة ذي اليدين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام في الصلوة واما ان تكون بعد حظر الكلام بديا منه ثم ابيح الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة يدل عليه ما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وذكر الحديث قال الزهري وكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوة فنهينا عن ذلك وابو سعيد الخدري من اصاغر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على صغر سنه ما روى هشام عن ابيه عن عائشة قالت وما علم ابي سعيد الخدري وانس بن مالك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانا غلامين صغيرين وكان قدوم عبد الله بن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالمدينة وروى الزهري عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ان عبد الله بن مسعود ومن كان معه بالحبشة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد روى اهل السير ان عبد الله ابن مسعود لما قتل ابا جهل يوم بدر بعد ما اثخنه ابنا عفراء واذا كان كذلك فقد اخبر عبد الله بن مسعود بحظر الكلام في الصلوة عند قدومه من الحبشة وكان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى بدر وروى عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين فثبت بذلك ان ما رواه ابو هريرة كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام خيبر فثبت ان ابا هريرة لم يشهد تلك القصة وان حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكنا سمعنا وحدثنا اصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ولا يتهم بعضنا بعضا وقد روى ابن جريج قال اخبرني عمرو عن يحيى بن جعدة انه اخبره عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن محمد قاله ورب هذا البيت ثم لما اخبر برواية عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا انما اخبرنيه الفضل بن العباس فليس في روايته لحديث ذي اليدين ما يدل على مشاهدته اه قال العلامة النيموي في التعليق الحسن على آثار السنن ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعد عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه احدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه فقواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا لا يحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم واخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة اه قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين (في ص ٣٣٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي قلت في المؤطا لمالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال ذوالشمالين رجل من بني زهرة ابن كلاب اقصرت الصلاة الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذوالشمالين وانه من بني زهرة فان قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح وقد قال النسائي في سننه انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين ابن عمرو أتنقص الصلاة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بانه ذوالشمالين وقال النسائي ايضا انا هارون بن موسى الفروي حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذوالشمالين اقصرت الصلاة الحديث وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذوالشمالين اهـ) ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذوالشمالين انقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين (فقد ذكر لقبه ذا اليدين وذا الشمالين كليهما فهو صريح في انهما واحد) ومنها ما قال ابن سعد في طبقاته ذواليدين ويقال ذوالشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته ذواليدين ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضا ذوالشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة (ومثله عن ابن حبان في ص٣٦٨ من الجوهر النقي على سنن البيهقي وقيد فيه وثبت ايضا ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في الانساب ذواليدين ويقال له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاضل للرامهرمزي ذواليدين وذوالشمالين فقد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات الى ما تقدم ثم قال وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل اهـ) ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذواليدين احد اجدادنا وهو ذوالشمالين (ومثل ما في الجوهر النقي في عمدة القاري ص٢٦٢ج٣ وراجع ص٢٦٧ وص٢٦٨ من عمدة القاري) ومنها ما قال المبرد في الكامل ذواليدين هو ذوالشمالين كان يسمى بهما جميعا (قلت وقد ورد في بعض الروايات بسيط اليدين وفي بعض منها رجل في يديه طول وفي بعض منها طويل اليدين) ومنها ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة قلت فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر قال ابن اسحق في مغازيه هو خزاعي يكنى ابا محمد حليف بني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحارث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمي وقيل انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر وقال ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة وقال البيهقي في المعرفة ذوالشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي وثالثها ان الزهري وهو احد اركان الحديث وعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعدما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد (كذا في الجوهر النقي ص٣٦٦ج٢ ثم قال فهذا يدل على ان ابا هريرة لم يحفظ تلك الصلوة لتأخر اسلامه عن هذا الوقت وايضا فان ذا اليدين قتل ببدر على ما سنقرره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن عمر ان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذواليدين وذكر ذلك ابن عبد البر و ابن بطال اهـ وص٢٦٧ وص٢٦٨ من عمدة القاري وص١٥٤ من احكام القرآن لابي بكر الرازي وبجميع هذا المذكور اجيب عما وقع في ص٧٧ وص٨٠ وص٨١ وص٨٢ وص٨٣ وغيرها من فتح الباري للحافظ ابن حجر وعما وقع في كتاب الرد لابن ابي شيبة وقد عدل الحافظ في هذا عن المحجة كما لا يخفى على صاحب البرهان والحجة وقد اجاب الحافظ العيني في عمدة القاري عن اقوال الحافظ في فتح الباري فراجعها) قلت وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي (على سنن البيهقي ص٣٦٦ج٢) حيث قال وذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام اهـ (زاد فيه ولا ارى لاحد ان يفعله اليوم اهـ) قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذوالشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو واعترضوا عليه بوجوه وحاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذوالشمالين غير ذي اليدين (في ص٣٦٦ من البيهقي قال الشافعي فان قال قائل افذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول ببدر ذوالشمالين قال الشيخ رحمه الله الذي قتل ببدر هو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة هكذا ذكره عروة بن الزبير ثم ذكره البيهقي بسنده وفي الجوهر النقي ص٣٦٥ج٢ فان قيل فقد ذكر ابو عمر في التمهيد والاستيعاب ان هذا وهم من الزهري عند اكثر العلماء اهـ وقال البيهقي وشيخنا في الصحيحين البخاري ومسلم لم يخرجا شيئا من تلك الروايات لما فيهما من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو اهـ وقال الحافظ في ص٧٧ من فتح الباري وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك اھ انظر تعبير الحافظ
فان وهم جعله متفقا عليه وليس كذلك والزهري ايضا من ائمة الحديث وقد تابعه غيره ايضا كما سياتي فكيف الاتفاق
ومثل هذه التعبيرات انما يخرج المعنى من محل الى محل آخر حتى ذهب الناظر من الانصاف الى الاعتساف فلا يسادي في
التحميل والاكتيال وقد يكون سفيان الثوري احفظ من شعبة في باب التامين وقد يكون غيره اضبط في باب الوتر ورفع اليدين
وهو يهم ويبسي وقد يحفظ الزهري في باب رفع اليدين ويكون احفظ واضبط من رواة الدنيا وقد يهم في
باب النسخ وذي الشمالين وذي اليدين وينقل على ذلك اتفاق الائمة تأمل واستدلوا على ذلك بوجوه احدها
ان ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول و
اما ذو الشمالين فاسمه عمير (قال الحافظ وسبب اشتباه القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو
خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند
مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف
انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر اھ وقال في صـ منه وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين
ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان
في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه
جنحوا الى التعدد اھ) وثانيها ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه في رواية فاتاه رجل من بني سليم ويؤيده ما اخرجه
السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال (صـ) عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني
سليم وثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتأخرون من التابعين واستدلوا على ذلك
بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق
معدي بن سليمان قال حدثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك
قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى
صلاتي العشي وهي العصر الحديث (وهو في صـ ۳۶۶ من سنن البيهقي قال في الجوهر النقي صـ ۳۶۶ سنده ضعيف
لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث
عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله ووالده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليدين روى عنه
ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذي الزوائد
وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ونضعف هذا السند. قال البيهقي في كتاب المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يقال ولقد احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذي الشمالين لم يعقب يفهم من
ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما علمته اھ) وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر
ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه رأى الهلال فقال
عمر أذو اليدين هو ورابعها ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر وخامسها
ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا للعجب كيف ينسبون الوهم
الى الزهري ويزعمون انه منفرد بذكر ذي الشمالين وقد مر ما لو افقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من
حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه (وهذه المتابعة سبق بذكرها
العلامة المارديني في صـ ۳۶۸ من الجوهر النقي) اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف
فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي بعثك بالحق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في
الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم انتهى (فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم
ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكانه ابن عبد
عمرو فاسقط الكاتب لفظة عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت ايضا ان
ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين اھ (الجوهر النقي) وقال
الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن
عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح قلت فبطل بذلك (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد فی هذه الرواية الا الزهری وفوق كل ذی علم عليم واما ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفی الكلام عليها بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذی تكلم فی السهو يقال له الخرباق وعمير وذواليدين وذوالشمالين جميعا وقيل عبدالله ايضا قال العلامة ابن الاثير فی جامع الاصول الخرباق السلمی اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذواليدين وذوالشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر فی كتابه المغنی الخرباق بكسر خاء وسكون الراء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذواليدين وذوالشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعانی فی الانساب ذوالشمالين هذا لقب عبدالله بن عمرو بن نضلة الخزاعی الملكی له صحبة من النبی صلى الله عليه وسلم وقيل له ذوالشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصته ابوهريرة وروى عنه مطير ايضا اه (قلت وقد عرفت ما فی مطير من الكلام) ويؤيده ما رواه الدارمی فی رواية وفقط فقال له ذوالشمالين عبدالله ابن عمرو بن نضلة الخزاعی وهو حليف بنی زهرة واما الثانی فيجاب عنه بان ذااليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فی الطبقات وابن حبان فی ثقاته وقدمر عباراتهما ويدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعی من ان ذااليدين احد اجدادنا واما ذوالشمالين فقد ثبت ان اسم احداده كان سليما قال ابن هشام فی سيرته فی باب من حضر ببدر قال ابن اسحق وذوالشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة اه (قلت فما ورد فی بعض روايات قصة السهو رجل من بنی سليم اراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور كما فی آثار السنن فانه ليس بخزاعی نبه على ذلك شيخ الحديث فی درس الترمذی وهو فی العرف الشذی ايضا فتنبه) واما الثالث فالجواب عنه بان ما رواه عبدالله بن احمد فی زيادات المسند والبيهقی فی السنن وغيرهما من طريق معدی بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير به فهذه سلسلة الضعفاء كما عرفت من الجوهر النقی قال الذهبی فی ميزانه معدی بن سليمان قال ابوزرعة واهی الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ فی التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبی فی ميزانه قال البخاری لم يصح حديثه وقال الحافظ فی التقريب مجهول الحال اه فثبت ان اسناده فی غاية الضعف فلا يصلح ان يعارض ما هو اقوى منه من حيث الدليل وضعف هذا السند قال البيهقی فی المعرفة ذو اليدين بقی بعد النبی صلى الله عليه وسلم فيما يقال (من غير جزم كما عرفت) واما ما رواه ابو بكر بن ابی شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دليل له فی الباب لان عمر بن عبدالعزيز بشر الرجل الذی رأى الهلال بذی اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبی صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يروعنه غير مطير الذی هو مجهول مع ان قصته من العجب الاحور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يروعنه شئ مما يدل على حضوره يوم ذی اليدين وقد اخرجه النسائی وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلاة فيحمل حديثه على الارسال (وفی الطحاوی ص٢٥٥ حديث عمران من باب الكلام فی الصلاة وفيه ايضا صلى بهم وراجع ص٢٥٦ منه وفيها وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التی كان زادها فی صلاته بعد السلام الی آخر الحديث فماذا تفيد هذه العبارة تأمل وقد استدلوا بحديث عمران على ثبوت التشهد بعد سجدتی السهو كما سبق فتذكره قال فی ص٣٤٥ من الجوهر النقی ثم انی نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث فلم اجد فی شئ منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقی فی ذلك مع كثرة سوقه للطرق بل فی كتاب النسائی عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسها فسجد ثم سلم وكذا فی صحيح مسلم وغيره بمعناه والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذی اليدين وظاهر قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلاة واذا احتمل حديث ابی هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة فحمل حديث عمران على ذلك اولی اه وعندی فيه اشكال باق بعد كما لا يخفى الا ان يقال بمثل ما قال ابو بكر الجصاص الحنفی فی ص٤٤٧ من احكام القرآن فان قيل لو كان حظر الكلام فی الصلاة متقدما لما شهده زيد بن ارقم لانه كان صغير السن وكان يتيما فی حجر عبدالله بن رواحة حين خرج الی موتة ومثله لا يدرك قصة كانت قبل بدر قيل له ان كان زيد بن ارقم قد شهد اباحة الكلام فی الصلوة فانه جائز ان يكون قد ابيح بعد الحظر ثم حظر فكان آخر امره الحظر وجائز ان يكون ابو هريرة ايضا قد شهد اباحة الكلام فی الصلوة بعد حظره ثم حظر بعد ذلك الا ان اخباره عن قصة ذی اليدين لا محالة لم يكن عن مشاهدة لانه اسلم بعدها وجائز ان يكون زيد بن ارقم اخبر عن حال المسلمين فی كلامهم فی الصلاة الی نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكون معنى قوله كنا نتكلم فی الصلاة اخبارا عن المسلمين وهو منهم كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قال الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة وهو لم يكن بها يومئذ انما ورد عليها بعده اه فكذا عمران شهد اباحة الكلام بعد الحظر فرواها ثم حظر بعد ذلك تدبر) واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الی وهم الزهری فيجاب عنه بان الطحاوی حمل قوله صلى بنا على المجاز (قلت سبقه الجصاص فی احكام القرآن ص٤٤٧ وقال انما قول ابی هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنی بالمسلمين وهذا جائز فی اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال ابن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدهم فكذلك قول ابی هريرة فی حديث ذی اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين واعترض عليه البيهقی فی المعرفة بان هذا ترك لظاهر علا انه رواه يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال بينما انا اصلی مع (والباقی على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحضر في هذا القول معناه صلى بالمسلمين اه ملخصا (وفي الجوهر النقي و
وقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة روى عن النزال بن سبرة
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم ياخذ من الخضروات شيئا
وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاؤس ذكر
ذلك الطحاوي ومثل هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر
الى آخره ثم قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا اه) وقال الحافظ ابن حجر
في الفتح ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث
عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية
وقد اسلفناها وقد ذكره البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة
فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم قال مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا
قلت اما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا
فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه (هو في الجوهر النقي بعينه ثم قال وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقرب ما ذكرنا من
الدليل على ان ذلك كان قبل بدر اه) وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي
طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وهذه الرواية ذكرها في البحر ص٣٠ عن صحيح مسلم ثم قال ولم ار عنه جوابا شافيا اه ونقل عنها الشامي في المنحة وفي
ص٤١٣ من رد المحتار وقال بعد نقل قول البحر اقول اظن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي اليدين بحديث معاوية
ابن الحكم الذي نقلناه من صحيح مسلم فليراجع اه وقد عرفت انه لم يشتبه على صاحب البحر فان مسلما رواه حديث
ذي اليدين بهذا اللفظ في ص٢١٤ من صحيحه من طريق شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى ايضا
حديث معاوية بن الحكم في ص٢٠٣ من صحيحه في ابتداء باب تحريم الكلام في الصلاة من طريق يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن
عطاء بن يسار عنه وفيه ايضا قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فتنبه) تفرد به يحيى بن
ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا
اصلي (فلعل يحيى بن ابي كثير اشتبه عليه حديث ذي اليدين بحديث معاوية فانه رواهما كما عرفت فاخذ من حديث
معاوية قوله بينما انا اصلي ووضعه في حديث ذي اليدين او فهم من قول ابي هريرة صلى بنا حضوره في الواقعة
فرواه بالمعنى وقال على فهمه بينما انا اصلي وفي ص١٨١ من العرف الشذي لعل الوهم من شيبان راوي حديث
معاوية في واقعة العطاس عن يحيى بن ابي كثير اختلط عليه حديثان حديث العطاس وحديث ذي اليدين فاخذ
هذا اللفظ من حديث معاوية ووضعه في حديث ذي اليدين بسبب الاختلاط اه ولا يطمئن به قلبي الا اذا ثبت
ان شيبان روى الحديثين عن يحيى فاختلط عليه هذا وفي الجوهر النقي ويدل عليه ايضا ان في حديث ابي هريرة
ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها اه وفي رواية ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جذعا
في قبلة المسجد فاستند اليه والجذع كما في الفتح من رواية مسند احمد الاسطوانة الحنانة ودفنت حين وضع المنبر
ودفنها كان قبل اسلام ابي هريرة فان وضع المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة وروايات عديدة على وجود
المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من الهجرة واسلام ابي هريرة في السابعة اتفاقا
فاين يمكن حضور ابي هريرة في واقعة ذي اليدين فيها وجود الجذع الحنانة وقال الحافظ وضع المنبر في السنة التاسعة من
الهجرة وقال ابن حبان وضع في الثامنة منها وتخالفها روايات كثيرة تدبر لكن صرح الزرقاني في شرح المواهب كما
نقله بعض الافاضل من اصحابنا في شرح مسلم برواية الطبري ان اسلام ابي هريرة كان متقدما الا انه قدم المدينة
بعد خيبر ولعل له قدمة اخرى قبل هذا والله اعلم تامل اه وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم
ان ينصرف عن القبلة ويمشي وقد بقي عليه شيء من صلاته فلا يخرجه ذلك عنها فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى
انه في الصلاة قلنا فيلزم على هذا انه لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك
عنها وفي شرح مسلم للنووي المشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل
الحديث صعب على من ابطلها يعني حديث ذي اليدين اه كلامه) فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة
كان قبل قصة ذي اليدين ضعيف جدا ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر رض وابن عباس رض والزهري وغيرهم من اهل العلم اه
(وكذا في نفس الحديث امور تدل عليه كما عرفت) ثم قال العلامة النيموي في التعليق والتبيان ان رواية قصة
ذي اليدين وان كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه
صلى صلاة الظهر وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلاة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي
رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد
واكثر ظني انها العصر وفي رواية له الظهر او العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل ان اباهريرة قال مرة صلاة الظهر بالجزم واخرى صلاة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه ومنها الاضطراب في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات (راجع احكام القرآن والجوهر النقي والبدائع وعمدة القاري وفتح القدير وفتح الباري وغيرها من كتب الحديث والفقه) ومنها الاضطراب في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه ومنها الاضطراب في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده (راجع الجوهر النقي صـ٢٦ـ٢) ومنها انهم في رواية اومئوا برؤسهم يعني نعم وفي اخرى قالوا نعم ومنها انه خرج سرعان الناس من المسجد ولم يرد في رواية انهم رجعوا بعد ذلك ودخلوا في بقية صلاة صلى الله عليه وسلم ومنها بعد الكلام ولم يرد ايضا انهم اتموا بقية صلاتهم لانفسهم وحدانا ولم يرد في رواية انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالاعادة او بالاتمام) فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطربوا في دفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي حديث عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر قلت هذا قول لا يرد تعسفه الناظر ولا يطلق بالخاطر لان السائل وسياق سؤاله وسياق ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر ايضا الى التوحيد اه وقال في الفتح هو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففي حديث ابي هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلوٰة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة سأل اقصرت الصلاة ام نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت في جهته اه (وفيه بعد بعيد ونسبة عدم رواية الراوي الواقعة على وجهها كما لا يخفى) فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي حثمة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت عن عمران بن حصين قال ثم سلم اه وراجع صـ٣ـ٤٦ وصـ٦ـ٢٦ من عمدة القاري وان الحافظ العيني رجح التعدد ورد دعوى التوحيد ونقل الزرقاني في شرح الموطا كلام الحافظ المذكور ثم قال[سه] وفيما وجهه تقدير اذ لان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين فاين ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد للزوم وقوع الاستفهام في المرتين من ذي اليدين والنبي صلى الله عليه وسلم مردود بانه لا بعد فيه ولو لزم ذلك استفهام دعوى ذي اليدين اولا لانه لم يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسيما وقد اقتصر عمران على قوله اقصرت الصلوٰة يا رسول الله كما في مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قول ذي اليدين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وهو معتقد الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا ريب ان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره والخروج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونه حديث ابي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج اي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلى ركعة ثم سلم وفي رواية فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وكلاهما في مسلم وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد اقرب من هذا بكثير وموافقة ابن عمر وذي اليدين لابي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبئت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد الحديثين اذ غاية ما افاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي منه حديث ابي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث ابي هريرة او حديث آخر مسكوت عنه واما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعيد جدا او ممنوع لما يلزم عليه ان عمران اخبر بالظن وهو قد شاهد القصة (انظر فيه وتذكر ما مضى سابقا من الطحاوي) كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوٰة (والباقي على الصفحة الآتية)

سه هكذا في نسخة الزرقاني فتأمل فيه ۱۲ منه عفي عنه.

(بقية من الصفحة السابقة) يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم اخرجه مسلم عن
عمران افلا يعلم الحجرة من الخشبة التي في المسجد ويؤول بذلك التاويل المتعسف فرارا من دعوى التعدد مع انه اقرب
من هذا بلا ريب اه ولعلك تفهم من هذا التوضيح حصول الجواب عن الوجه الثاني والثالث من وجوه الاضطراب التي ذكرها العلامة
النيموي في التعليق والتبيان ولم يرض بالاضطراب شيخ الحديث ايضا كما يظهر من تقريره وجمهور اكابرنا واصحابنا على عدم اثبات
الاضطراب في هذه القصة واما الوجه منها فقال الحافظ في الفتح ص٦٥ والظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان
ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين
وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية اه ونقله الزرقاني ايضا في ص١٧٤ من الشرح ثم
قال وكذا قال الولي بن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من ابي هريرة لرواية النسائي المذكورة واسناده
صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين ايضا اه وعندي ان الشك ليس من ابي هريرة رضـ بل انما هو من ابن سيرين
ورد الحافظ العيني ايضا في [illegible] من العمدة على الحافظ في الفتح بقوله قلت ليس في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور
شك انما صرح ابو هريرة بالنسي والنسيان غير الشك وقوله فالظاهر الى آخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون
ولا من الخارج يعرف هذا بالتامل اه وابو هريرة كان سماها لكن نسي ابن سيرين يدل عليه ما عند البخاري في باب
تشبيك الاصابع في المسجد من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اه فالنسيان طرأ
على ابن سيرين واكثر ظنه انها العصر كما في البخاري من طريق يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين لكن عند الطحاوي من طريق حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة واكثر ظني انه ذكر الظهر وجزم ابو سلمة بن عبد الرحمن عند البخاري والنسائي
وابي داؤد عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وتابع سعدا على ذلك يحيى بن ابي كثير عند مسلم ثم عند البخاري من طريق
آدم عن شعبة بالشك في الظهر والعصر ولعل الشك من آدم لا من شعبة امير المؤمنين في الحديث ورواية سعد بن
ابراهيم ويحيى بن ابي كثير ترجح على رواية داؤد بن الحصين عن ابي سفيان عند مسلم انها العصر فان داؤد تكلموا فيه قال
الساجي منكر الحديث يتهم برأي الخوارج وقال ابن عيينة كنا نتقي حديث داؤد وقال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس
بالقوي كما في ص١٨١ وص١٨٢ من التهذيب بخلاف سعد بن ابراهيم ويحيى بن ابي كثير لم يتكلموا فيهما وان كان داؤد
ايضا من رجال الستة لكن سعد ويحيى ارفع وانبغ منه كما لا يخفى فالراجح في حديث ابي هريرة انها قصة الظهر كما ان
الراجح في حديث عمران واقعة العصر وابو سفيان مولى ابن ابي احمد لا يعارض ابا سلمة ولا يدانيه في الرواية عن ابي
هريرة فان قلت رواه النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين وفيه قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت الحديث فهذا ظاهر في ان النسيان من ابي هريرة لا من
ابن سيرين قلت القول يجيء لمعان بحسب مواقع الاستعمال فمعنى قال الثاني ذكر وعين ونحوهما والمفعول الذي كان ضميرا
محذوف اي قال قالها ابو هريرة يعني كان عينها ابو هريرة ولكني نسيت ليطابق ما في البخاري وغيره فقوله ولكني نسيت
مقولة قال الاول لا الثاني هذا وبالجملة مثل هذا الشك في الروايات مغتفر ومتحمل لا يطرح به الاحاديث ولا تضطرب
به وهو نظير الروايات في تحويل القبلة واما الرابع فقد قال بعضهم ان رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة قال المحدث
النيموي وقد حررته فيما اسلفناه من ذكر التوابع فتذكره وبالجملة حديث ذي اليدين اعيى الشافعية والحنفية وغيرهما و
هو صعب التاويل واشكل بل لا يستقيم على مذهب احد ممن يعتد بمذهبه ففيه الكلام قصدا وسهوا وجهلا وفيه دخول
الحجرة وخروجه منها وفيه وقوع الاقامة عند الطحاوي ص٢٥٩ فامر بلالا فاقام الصلاة وارادة المعنى اللغوي كما قاله البيهقي بأنه الذي
وقع عند النسائي ترده رواية الطحاوي وفيه سجود السهو لعد الكلام الذي كان مباحا في ذلك الوقت واجاب عنه الطحاوي بانه
بسبب تحلل السلام وتأخر الاركان كما نبه عليه شيخ الحديث وهو اضيق على الشافعية منا كما لا يخفى على من طالع فروع المذهبين
ثم قال المحدث النيموي وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن نظر منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورأيت عروة
بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت
هذا مرسل (وهو ليس بحجة عند المخالف لا سيما عند الظاهرية كما لا يخفى على من طالع المحلى لابن حزم) وقد قال الحافظ في
الفتح ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن
المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه
البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا يحيى بن
ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى
بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر يستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شأنكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين و
هو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا
لان يحيى بن ابي طالب قد تكلموا فيه وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء
ضعيف كما في التقريب قلت وله طريق اخرى في السنن الكبرى (ص٣٥٦) من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه
جماعة (قلت وله طريق اخرى في السنن من جهة الحارث بن عبيد ابي قدامة الايادي عن عامر عن عطاء انظر من
عامر ثم الحارث متكلم فيه قال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال ابن حبان كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم اذا انفردوا كما في ص١٥٠ من التهذيب فهي ايضا ضعيفة) قلت على تقدير صحته (قلت قال الشوكاني في النيل الحديث اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ) فلعل ابن عباس رض اراد ما السنة سنة صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليدين وهي منسوخة كما مر وابن عباس رض ايضا روى قصة ذي اليدين كما اخرجه البزار والطبراني من حديثه والله اعلم ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلنا هذه الواقعة لا يمكن وقوعها بعد نسخ الكلام الا ترى انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع للصلاة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرفة وليس في شيء من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وتمامه فيها فامر بلالا فاقام الصلاة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلاة فيجاب عنه بان عادتهم كانت للاجتماع غير الصلاة لقوله الصلاة جامعة او نحوها من الالفاظ كما في الروايات انهم ينادون بذلك للاجتماع واما ههنا القول فامر بلالا فاقام الصلاة فشائع في الاحاديث وفيما بينهم ان المراد به يكون اقامة للصلاة المعروفة التي فيها قد قامت الصلاة وفيه ورد مرسل قوي كما نبه عليه شيخ الحديث في التقرير بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلاة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقي فافهم قال في الجوهر النقي ص٢٦٥ وحديث معاوية بن حديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصري التجيبي قال الذهبي في كتاب الميزان والضعفاء مجهول تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب وفي حديث معاوية بما خالف حديث ذي اليدين من وجوه الظهر منها فيه وفيه انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلاة ثم اتم تلك الركعة واجمعوا على ان العمل بخلاف ذلك قالوا ان فعل الاقامة ونحوها يقطع الصلاة وتصويب ابن عباس لابن الزبير في ذلك ذكره البيهقي

في اواخر الباب السابق من طريقين في احدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان قال البيهقي في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى حماد بن سلمة مختلف في عدالته وقال في باب من مر بحائط انسان ليس بالقوي وعسل ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني الحارث بن عبيد ابو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال البيهقي في باب سجود القرآن احد عشرة ضعفه ابن معين وحدث عنه ابن مهدي وقال ما رأيت الا خيرا وقول الحميدي وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم كانه اراد بذلك استبعاد قول من يقول قصة ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول ابن عباس ما اماطه عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن عباس من اهل التمييز وتحمل الرواية لصغره جدا ونحن لا نسلم دلالته على انه شهد القضية ثم كون سنه كذلك بل قد روي عنه انه قال توفي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في حجة الوداع وكنت يومئذ قد ناهزت الحلم ولا يلزم من رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان تكون القضية قبل بدر لانه كان عند ذلك من اهل التحمل وقول الحميدي علمنا ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان قلنا قد تقدم في الباب السابق ان الكلام في حديث ذي اليدين لم يكن على وجه النسيان اهـ لان ذا اليدين لما قال بلى قد كان بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان وقع فابتدأ عامدا فسأل الناس فاجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ما سنبينه ان شاء الله تعالى وفي حديث معاوية لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا بتحريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل اذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسي لا يبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم؛ قال البغوي في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل الصلاة نظران كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل صلاته كالناسي وان كان بعيدا بطلت صلاته لان عليه ان يتعلم اهـ كلامه فلذلك لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون امره بها ولم ينقل الينا فاذا احتمل عدم امره بالاعادة ما ذكرنا كان الرجوع الى عموم قوله عليه السلام في حديث معاوية هذا ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في دلالته على بطلان الصلوة بكلام الناسي اولى فالحديث لا يدل على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وربما دل على عكسه اهـ وقد استوفى الكلام في حديث ذي اليدين الحافظ العيني في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره من عمدة القاري من ص٥٥٠ الى ص٥٦٤ فراجعها واكثره قد سبق منا نقله في الصفحات الماضية قال الحافظ العيني في ص٥٩٠ من العمدة وهو في الجوهر النقي ص٢٦٥ على السنن واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان فعل صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا روى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات اهـ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذي اليدين (ع) ولقائل ان يقول ان البناء على ما صلى قبله (والباقي على الصفحة الآتية)

ع والحق ان تكلم القوم في قصة عمر رض لم يكن عن نسيان وسهو ولم يكن عندهم احتمال التشريع كما كان في قصة ذي اليدين بل تكلموا فيها مع تيقنهم وجزمهم بعدم تمام الصلوة فكان عليهم الاستيناف حتما وواجبا كما لا يخفى والقطاع السند آخر فيها والله اعلم ١٢ منه عفي له

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزئه وقال عطاء بن ابي رباح اذا جلس قدر التشهد

(بقية من الصفحة السابقة) في مثل هذه الحادثة ليس بواجب ولذا اعاد عمر رض ولم يبن على الركعتين لا سيما اذا اعرض عنه اول مرة كما سبق مفصلا فان الاعادة مستحبة ولعلهم لذا لم ينكروا عليه ولم يسبحوا ايضا الا اذا ثبت ان الكلام في الصلاة باي وجه كان مبطل للصلوة عندهم ايضا تدبر) ويدل على ذلك ايضا ان الامة اجمعت على ان السنة في الامام اذا نابه شيئ في صلاته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدين برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل ذلك على ان امره عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلاة متاخر عما كان في حديث ذي اليدين قال في الجوهر النقي وهو قدر من احكام القرآن للجصاص الرازي وقال فوجب ان يكون ما في حديث ابي هريرة مختلفا في استعماله فوجب ان تقضي عليه الاخبار الواردة في الحظر لان من اصلنا انه متى ورد خبران احدهما خاص والآخر عام واتفقوا على استعمال العام واختلفوا في استعمال الخاص كان الخبر المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه اهـ كلامه وليس بين الامر بالتسبيح اذا ناب نائب لمن يصلي وبين كونه متاخرا عن قصة ذي اليدين التلازم كما لا يخفى الا بالادعاء ونقائل بان نقول ان الامر به في امور يناسب التنبيه عليها اذا نابت في الصلاة ويليق بها ويصلح التذكير فيها ويشرع فعلى هذا لو كان متقدما على قصة ذي اليدين لما يضر فان الصحابة رض لما علموا ان الله تعالى ينزل احكاما وفرائض على رسوله صلى الله عليه وسلم حكما بعد حكم وفرضا بعد فرض حسب الضرورة والحاجة تتغير بها الحالات والاوقات ويفرض عليه ما لم يكن فرضا وينزل عليه ما لم ينزل وقد وقعت امور على هذا المنوال كما لا يخفى على صاحب الحس ويشدد عليهم في بعض الاوقات ويخفف عنهم في بعض آخر بواسطته صلى الله عليه وسلم وكان جائزا عندهم ان يقع بعض التغيير في اثناء الصلاة كما في تحويل القبلة ونحوه ووضع اليدين على الركب بعد التطبيق ونحوه رفع اليدين وتركه على قول ونحوه وقضاء المسبوق بعد فراغ الامام بعد قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه وغيرها من التغيرات في الصلاة فرقوا بينه صلى الله عليه وسلم وبين سائر الائمة من الامة من هذه الجهة ولذا لم يسبحوا في قصة ذي اليدين وغيرها لان نسيانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعينا عندهم فلم يجدوا مساغا بدا الا بالسؤال منه صلى الله عليه وسلم ولم يقنعوا على قانون التذكير ولم يكتفوا به ولهذا اختار الشارع صلى الله عليه وسلم سبيل المسامحة والصفح عن تكلمهم ومراجعتهم معه صلى الله عليه وسلم لاصلاح الصلوة لكونهم غير عالمين بمشروعية التذكير بسبحان الله في حقه صلى الله عليه وسلم خاصة اذا نسي فلما علمهم واخبرهم ان تذكيره صلى الله عليه وسلم والتسبيح له ايضا مشروع اذا نسي كسائر الائمة روى الشيخان عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيئ لنبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث وروى عبد الرزاق كما في كنز العمال عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما في المسجد فقال اين الفتى الدوسي فقال هو ذاك يا رسول الله يدعك في آخر المسجد فاتاني فمسح على راسي وقال لي معروفا ثم اقبل على الناس فقال ان انا سهوت في صلاتي فليسبح الرجال وليصفق النساء الحديث فهذا صريح في امرهم بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسي وسهى ولفي الالتفات الى احتمال التشريع وظاهر ان هذا الامر قد وقع بعد ما راى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمهم ومراجعتهم في اثناء الصلاة قبل تمامها ولعل لهذا انكار منه على صنيعهم وعلته ولا يمكن من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اقدموا على هذا الامر في صورة الانكار وسمعوه منه ثم لم يعملوا به في يوم ذي اليدين وغيره فثبت قطعا ان هذا الامر بتذكيره صلى الله عليه وسلم اذا نسي ورد بعد قصة ذي اليدين ونظائرها كما قال ابو بكر الجصاص لتحمل قضية ذي اليدين واشباهها على ما قبل مشروعية التذكير بالتسبيح في حقه صلى الله عليه وسلم فعلى الذين يفرقون بين العمد والنسيان وبين الكلام للاصلاح وغيره ان يأتوا بحجة اخرى متاخرة عن الامر المذكور بتذكيره صلى الله عليه وسلم ولعله دونه خرط القتاد وثبت بهذا ان الكلام مطلقا مفسد للصلاة ناسيا كان او عامدا وفي السلام معنى آخر ايضا لا يوجد في الكلام وهو انه من جنس الصلاة كما في التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسم من اسماء الله تعالى فلجهتان ناسيا وعامدا فرقنا بينهما والخطاء والنسيان في الكلام عذر في رفع الاثم والعذر لا في الفساد والله تعالى اعلم بالصواب وراجع احكام القرآن وفتح القدير للمحقق ابن الهمام وتدبر بعد امعن في هذا المقام ١٢.

(محمد قال الخ) ذكره في ص٣٥٥ من جامع المسانيد وفيه لا يجزيه وفيه قوله هو قول عطاء وعزاه الى الآثار (قوله لا يجزيه) لعل عدم الاجزاء عنده لاجل متابعة الامام فلما انصرف قبل تسليم الامام فاتت المتابعة وانما جعل الامام ليؤتم به كما في الحديث المتفق عليه والا فالمروي عن النخعي اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته كما في آثار ابي يوسف رحمه الله تعالى ص٣٦ من باب السهو نمرة (١٩٣) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا جلس الرجل قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته ونمرة (١٩٨) يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قعد الرجل قدر التشهد فقد تمت صلاته وص٣٩ نمرة (١٩٩) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا تكلم (والباقي على الصفحة الآتية)

اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضاً

(بقية من الصفحة السابقة) قبل ان يسلم او يضحك قهقهة فان كان ذ بيا ض في الاصل ولعله بعده قعد قدر التشهد فصلاته تامة وان لم يقعد) قدر التشهد فصلاته فاسدة (٢٠٠) عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال حتى يقعد قدر التشهد (يعني في الذي يحدث) اه فهذا صريح في انه قائل باجزاء الصلاة اذا قعد قدر التشهد او يقال عنه في المسئلة روايتان في رواية يجوز تشهده وفي رواية لا يجوز ما دا والله تعالى اعلم بالصواب (قوله وقال عطاء بن ابي رباح) اي عن ابي حنيفة عنه كما قال محمد في صـ ٤٤ من كتاب الحجة من باب الخطاء والسهو واخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث او عرض له عارض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها اه وعطاء بن ابي رباح مضى في باب يقطع الصلوة فتذكره وتذكر ما مضى قبل هذا الباب من باب السهو راجع باب التشهد من الآثار (قوله اذا جلس الخ) لان القعدة الاخيرة فرض وهي آخر فروض الصلوة عندنا ولم يبق عليه غير السلام وهو واجب عندنا والفرق بين الفرض والواجب كما بين النهار والليل فاذا ادى الصلاة باركانها وفرضها فقد تمت وجازت في حق سقوط الذمة عنه قال في البحر صـ ٢٩٠ وهي فرض باجماع العلماء وقد روى الشيخان وغيرهما من طرق عديدة عن الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي المسيء صلاته اركان الصلاة الى ان قال فاذا رفعت راسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك قال الشيخ قاسم في شرح الدرر قد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر على ان القعدة الاخيرة فرض وفي فتح القدير ان قوله تعالى وربك فكبر وكذا وقوموا لله فاقرأوا واركعوا واسجدوا وامروا المستفاد منها وجوب المذكورات في الصلاة وهي لا تستغني اجمال الصلاة اذ الحاصل حينئذ ان الصلاة فعل يشتمل على هذه بقي كيفية ترتيبها في الاداء وهل الصلاة هذه فقط او مع امور اخر وقع البيان في ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعني الصلاة المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على سنيته لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد في الفاتحة والطمانينة وهو نسخ لنقاطع بالظني لكان فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد عرفت ان بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا يغني الاجمال من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادرى بالمراد وان لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظني عند معارضة القطعي وهو لا يجوز في قضية العقل ومما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك اه (قوله قدر التشهد) قال في البحر بيان لقدر الفرض منها وهو الاصح للعلم بان شرعيتها لقراءته وقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا منشأ الاشكال هو ان كون ما شرع لغيره بمعنى ان المقصود من شرعية غيره يكون آكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر او السلام كانت دونهما فالاولى ان يعين سبب شرعيتها الخروج كذا في فتح القدير اه اي ليندفع الاشكال المذكور ولكن لا يندفع على قول الكرخي الآتي منحة الخالق وكونها ركنا اصليا او غير اصلي مختلف فيه وثمرة هذا الاختلاف في امداد الفتاح الاعتداد بها وعدمه اذا نام في كلها نقله في منحة الخالق والموالاة بينها ليست بشرط ذكره في البحر للعلا عن فتاوى الولوالجي۔ ١٢

(قوله اجزاه) الاجزاء غير الكمال وهو يجتمع مع خلاف الاولى وكراهة التنزيه بل ومع كراهة التحريم فلا يرد ما يتوهم وروده قال الامام محمد في الحجة صـ ٤٧ اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث (الاعور) عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد (ثم احدث) لقد قضى الصلاة اه ومن هذا الطريق رواه البيهقي في صـ ١٧٦ جـ ٢ من السنن ومن طريق عاصم عن علي اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته اه وقال الامام محمد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال يجزيه اه قال الحافظ الطحاوي صـ ١٦٣ من معاني الآثار في باب السلام في الصلاة ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك الى قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلاة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع راسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد او يقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضى الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته او قال فلا يعود اليها اه (قوله قال ابو حنيفة قولي الخ) لا تقليدا له بل روى حديثا في صـ ٤٩ من عقود الجواهر ابو حنيفة حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود رضـ اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه وهو قول ابي يوسف طحاوي ١٢۔

محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابی النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب رض يقول لا تجوز الصلاة الا بتشهد قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه المقري وطلحة والاشناني وابن خسرو واخرجه ابو داؤد بهذا الاسناد قال الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب اوضح الحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة وللموقوف في مثله حكم الرفع اه ما في العقود والحديث مخرج في صـ٤٢٦ من جامع المسانيد وعزاه الى مسند طلحة والاشناني وابن خسرو باسانيدهم الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى واخرجه الطحاوي ايضا قال في صـ٢٦٢ من معاني الآثار واحتج الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وابو غسان واللفظ لابي نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك او قضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا الحسين ابن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله باسناده حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر البراء عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوٰة الا بتشهد فردوا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رد وا من قول عبد الله بما حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو وكيع عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلاة والتسليم اذن بانقضائها اه فهذه الآثار تدل على ان القعود الاخير لا بد منه في الصلاة وعليه انقضاء الصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام غير واجبتين وتركهما غير مفسد للصلاة هذا لكن ترك السلام والصلاة عليه والخروج بترك التسليم ادخال المكروه تحريما في الصلاة وهو لا يجوز واعادة تلك الصلوٰة واجبة عندنا ١٢۔

(قوله محمد قال الخ) هكذا اخرجه في صـ٤٦ من كتاب الحج وقد مر نقله واخرجه البيهقي في صـ١٣٩ من باب مبتداء فرض التشهد من السنن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحق الفقيه انبا رغبد الله بن محمد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي قالا ثنا شعبة قال سمعت مسلما ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رض يقول لا تجوز الصلاة الا بتشهد اه ثم قال البيهقي وروينا عن ابن مسعود لا صلوٰة الا بتشهد فالذي روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رض من قوله اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته لا يصح وعاصم بن ضمرة غير محتج به اه قلت اثر علي روي من طريق اخرى ايضا كما اخرجه هو وسبق من نحج وعاصم بن ضمرة ثقة قاله ابن المديني والعجلي وقال النسائي لا باس به وقال ابن سعد ثقة وله احاديث وقال البزار هو صالح الحديث وهو من رجال الاربعة وراجع صـ٤٥ من التهذيب وغاية ما في الباب ان يكون مختلفا فيه وهو لا يقتضي ضعف احاديثه وطرحها واثر عمر اخرجه ابن حزم في صـ٢٧٠ من المحلى قال روينا عن شعبة عن مسلم ابي النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلاة الا بتشهد وعن نافع مولى ابن عمر من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له اه وابن حزم لم يات بحجة على فرضية التشهد غير هذين الاثرين وقال قبله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتشهد في القعود في الصلاة فصار التشهد فرضا اه وانت تعلم ان هذا القدر لا يكفي لاثبات فرضيته فان الاوامر من الشارع تكون للندب والاستحباب ايضا كما هو ظاهر على اولي الالباب وبعد هذا الاثر قال الامام محمد في الحج فلذالك قلنا من غلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة اه وهذا يكفي للرد على ابن حزم فان التشهد عندنا ايضا واجب وترك الواجب يورث التحريم والصلاة به تكون واجبة الاعادة ولم يقم دليل على فرضية التشهد بمعنى الركنية التي تبطل بتركها الصلاة انظر ان ابن حزم جعل التشهد فرضا لكونه صلى الله عليه وسلم امر به ولم يجعل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع ورود الامر فيها في حديث كيف نصلي فقال قولوا اللهم صل الحديث وفي قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وجعل دعاء اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم الخ فرضا في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع الحديث ولا يخفى بشاعة هذا القول وقبحه ثم وضع منعا على ابالة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه مضى في باب الوضوء ١٢۔

وبهذا نأخذ فاذا تشهد

(بقية من الصفحة السابقة) وقال لا يجوز غير هذا الدعاء في الصلاة وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوات كثيرة في الصلاة غير هذا الدعاء
وعلمها الصحابة رضي الله عنهم كما في كتب الحديث وليس الا وآخذ من الفهم السقيم وقد رد عليه المحشي فراجعه (شعبة بن الحجاج) تقدم في الجح البصري وهو
كذا في ص ٣٤ ابن الورد العتكي الازدي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري من رجال الستة روى عن خلق وروى عنه خلق ذكر الحافظ ترجمته في اربع
ورقات من التهذيب اتفقوا على امامته وجلالة شأنه وتثبته في الحديث وعن احمد لم يكن في زمنه مثله في الحديث ولا احسن حديثا منه قسم له من
هذا حظ روى عن ثلاثين رجلا من اهل الكوفة لم يروا عنهم سفيان سئل ابو عبد الله من اثبت شعبة او سفيان فقال كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا
صالحا وكان شعبة اثبت منه وانقى رجالا وكان امة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وكان بن قتادة
ليسأله عن حديثه وقال ابو ايوب هو فارس في الحديث وقال الثوري هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابو قطن عن ابي حنيفة نعم حشو المصر هو
قال شعبة لان اقطع احب الي من ان اقول لما لم اسمع سمعت هو اعبد الناس ما رأى الا قائما يصلي حتى جف جلده على ظهره هو اول من تكلم في
الرجال قال ابن سعد ثقة ثبت مامون حجة صاحب حديث توفي سنة (١٦٠) وقال ابن حجر ولد سنة (٨٢) ومات (١٦٠) وله (٧٧) سنة و
كان من سادات اهل زمانه حفظا واتقانا وورعا وفضلا وهو اول من فتش بالعراق عن امر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علما
يقتدى به وتبعه عليه بعده اهل العراق قال شعبة تعلموا العربية فانها تزيد في العقل وما رويت عن رجل حديثا الا اتيته اكثر من
مرة والذي رويت عنه عشرة اتيته اكثر من عشر مرار قال يحيى هو اعلم بالرجال، فلان عن فلان وكان سفيان صاحب ابواب (اي في الفقه
[illegible]) يحفظ الاحاديث الطوال وامر فيهما من سفيان والله اعلم (قوله عن ابي النضر) هو مسلم بن النضر وهو في ص ٣٤٢ من اللسان مسلم بن النضر
عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل وقال قال ابن خزيمة لا اعرفه اه والصواب مسلم ابو النضر روى عنه شعبة كما في سنن البيهقي و
الآثار والجح والمحلى قال محشي المحلى ص ٢٧ [illegible] مسلم فانه مسلم بن عبد الله ولم اجد له ترجمة وقد ذكره الدولابي في الكنى (ج ٢ ص ١٣٧) فقال ابو النضر
مسلم بن عبد الله يروي عنه شعبة وذكر ابن حجر في لسان الميزان مسلم بن النضر عن شعبة ذكره ابن حبان في الذيل وقال قال
ابن خزيمة لا اعرفه وكذلك في الميزان واظنه هو وان الخطأ من الناسخين اه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال
الآثار كما ترى لا في اسماء الرجال ولا في الكنى وقد ذكره في شيوخ محمد شعبة ونقل هناك الاثر المذكور ثم ذهل عن ذكر ابي النضر في
الاسماء والكنى فتنبه (قوله حملة بن عبد الرحمن) بالحاء المهملة والميم واللام في آخره تاء الوقف وفي نسخة الآثار حميد بن عبد الرحمن
وهو مصحف من حملة وقد سقط من نسخة الجح حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر الخ وفيها عن ابي النضر قال سمعت عمر بن الخطاب
الخ وهو مسخ وخطأ من الناسخين والصواب عن ابي النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رض الخ كما في المحلى
وسنن البيهقي وقد كتبت حين التسويد في المسودة حميد بن عبد الرحمن وهو غلط بل الصواب ما هنا وكذا زعمت في المسودة ابو النضر هو
سالم بن ابي امية هو غلط والصواب ما هنا مسلم ابو النضر كما في المحلى وسنن البيهقي قال في اللسان ص ١٧٦ ج ٢ حملة بن عبد الرحمن يروي
عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة لست اعرفهما اه وذكره ابن حبان في الثقات اه وابن مصحف من الجح كما سبق من الكنى والسنن
والمحلى وهكذا نقل محشي المحلى في تعليقه عليها ص ٢٧ منه ولم يذكره صاحب المقدمة ونقل الاثر مع التصحيف حميد بن عبد الرحمن كما
في الآثار في ترجمة شعبة ولم يذكر حميدا في الاسماء على دابه في بيان رجال الآثار (قوله لا بتشهد الخ) قد سبق مرفوعا من حديث
ابن مسعود لا صلاة الا بتشهد رواه الطحاوي قال الحافظ في ص ٢٥٥ ج ٢ من الفتح من باب التشهد في الآخرة وقد جاء عن ابن مسعود التصريح
بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود كنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد وفي الاستذكار كما في الجوهر النقي من باب مبتدأ فرض التشهد ص ١٣٨ ج ٢ لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد
ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة اه ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن
لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة اه قال الزرقاني في ص ١٧٤ ج ١ من شرح الموطا ولما
حكم فلم يوجبه مالك وابو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة واوجبه احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجب الشافعي في الآخر دون الاول ورواه عن مالك
ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدل للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامر لتعليم لا للوجوب
الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد
والصارف له عن الوجوب حديث المسيء صلاته فانه لم يذكر له التشهد اه ونحوه في ص ٢٨١ من العمدة وص ٢٥٥ من فتح الباري ومعنى لا تجزي يعني من تركه تكون
صلاته مكروهة تحريما يجب اعادتها على الكمال ولكن لا ننكر الوجوب الذي لا يبطل صلاة من تركه ساهيا او عامدا كما صرح به محمد رحمه الله تعالى والله اعلم بالصواب

(قوله وبهذا ناخذ الخ) فيه رد جلي على ابن حزم في المحلى كما لا يخفى فان الحنفية قائلون بان التشهد لا بد منه في الصلاة وهذا محمد يصرح بذلك قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى كما في الجح لو ان رجلا صلى ركعة لسجود وما خامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بالفريضة قبل
تمامها ولا تتم الفريضة الا بالتشهد او يقعد قدر التشهد اه (ص ٤٢) وفي الغرض اداء الواجب معقول بل كذا عكسه ولا القول بركنيته لانها لم تثبت بدليل
محكم غير مؤول قال في ص ١٦٣ من البدائع ومن واجبات الصلاة التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد الحديث نص فيه على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد
(ويستدل ايضا بالاوامر الواردة في الباب والمواظبة) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت
صلاتك اثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام بدونه ودل انه ليس بفرض لكنه واجب (والباقي على الصفحة الآتية)

فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم الامام اجزأته صلاته ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك

(بقية من الصفحة السابقة) بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم فرضيته وقد قام ههنا وهو ما ذكرنا فكان واجبا لا فرضا
والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد انه يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر على هذا التقدير المعنى
اذ الفرض في اللغة التقدير اه وقد سبق من قبل ان ابن عيينة متفرد بهذه الزيادة ثم هو مدلس وقد عنعن ١٢ -

(قوله فقد قضى الصلاة) وهو قول الحسن وعطاء والنخعي ومروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق (قوله فان انصرف قبل ان يسلم الامام) يدخل فيه
هذه مسئلة المتابعة وقد اوضحها الشامي في ص٣٤٣ من رد المحتار في بيان الواجبات قال بعد المنقول من الكتب فعلم من هذا ان المتابعة ليست فرضا بل تكون واجبة
في الفرض والواجبات الفعلية وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة وتكون خلاف الاولى اذا عارضها واجب آخر او كانت في ترك الايلزم من
فعله مخالفة الامام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره وتكون غير جائزة اذا كانت في فعل بدعة او منسوخ او ما لا تعلق له بالصلاة او في تركه يلزم
من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي اه ثم اطنب في الاشكال من عبارة شرح القهستاني ومن الفتح والبحر ثم دفعه بايضاح المعنى المراد من العبارات فراجعه فانه مفيد
جدا (قوله ولا ينبغي له الخ) لما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن العلاء نا حفص بن بغيل المرهبي ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة اه واسناده جيد كما قال في الجوهر النقي ص١٣١ من باب خروج الرجل من صلاة الامام من السنن
قلت منهم ابو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ورواه ابو داود باسناد جيد اه
والحديث اخرجه البيهقي في ص١٩٢ من سننه في باب من استحب ان يكون انصراف المأموم بانصراف الامام ثم قال وهذا مختصر من الحديث الثابت عن علي بن مسهر عن المختار بن
فلفل عن انس في النهي عن سبق المأموم الامام بالركوع والسجود والقيام والانصراف ويحتمل ان يكون اراد بالانصراف الخروج من الصلاة بالسلام ويحتمل غيره اه
قال الشيخ في بذل المجهود ص٤٩٣ من باب فيمن ينصرف قبل الامام ذيل الحديث المذكور ونهاهم اي الصحابة ان ينصرفوا اي الصحابة قبل انصرافه من الصلاة اي يخرجوا
من الصلاة ويسلموا قبل خروجه وسلامه صلى الله عليه وسلم او يقال معناه ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه صلى الله عليه وسلم وهذا لان النساء ينصرفن بعد فراغهن
من الصلاة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال ولكن الاول اولى لانه
اوفق بلفظ الحديث نقل القاري الاحتمال الاول عن ميرك الشاه عن الطيبي ثم قال قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه
عندنا حرام وهذا ايضا بعيد عن اللفظ اه وظاهر الحديث الفراغ من الصلاة قبل فراغ الامام وهو لا ينبغي له فانما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا
واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا سلم فسلموا فان تعمد ذلك وخرج من صلاة الامام قبل خروجه منها بالسلام او غيره كانت مكروهة تحريما للنهي المذكور
وادخال الكراهة في الصلاة عمدا خلاف نص الشارع لا يجوز وكلمة لا ينبغي في عرف المتقدمين عام تشمل عدم الجواز والكراهة تحريما وتنزيها وخلاف الاولى كما
قرر في محله لكن الصلاة تكون مجزئة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود واذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد على ما رواه ابو حنيفة والطحاوي وغيرهما واليه اشارة في حديث المسيء بالصلاة ايضا والتشهد انقضاء الصلاة والتسليم اذن
بانقضائها وان سابقوا الامام بالركوع والسجود من الامام اشارة الى تمثيل الجزئيات فالفروع والامر والنواهي وردت في النصوص للوجوب والاستحباب والندب والحرمة
والكراهة وخلاف الاولى ايضا قال في بذل المجهود ص٣٧٣ ذيل حديث ابن مسعود في التشهد على قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الحديث
استدل الحنفية بهذا الكلام على فرضية القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد وعلى عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة
قال في البدائع ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة عند القعود وقدر
التشهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واخرج في محل آخر من كتابه من حديث ابن مسعود معلقا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود واذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك قال في الهداية والتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اه واخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة
قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته معناه اذا قضى تشهده ثم احدث كما في حديث
عبد الله بن عمرو وهذا الحديث وان كان ظاهره موقوفا لكنه مرفوع حكما لانه لا مجال للراي فيه واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره في البدائع
فاخرجه الطحاوي باسانيده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او من اتم الصلاة
معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود اليها ولفظ الثاني عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته
وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وكذا اخرجه الدارقطني في سننه باسانيد مختلفة واعترضوا على حديث ابن مسعود فقال الحافظ في الدراية
(ص٨٥) اتفق الحفاظ على ان هذه زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ومنهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب ونحوا الجمة في ذلك قال الخطابي ان لم
يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة اه وقال النووي في شرح مسلم وقد جاء في رواية من هذا الحديث في
غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشوكاني في النيل واما حديث ابن
مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول ابن مسعود وانما جعل كالشاذ لان اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود
مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير (والباقي على الصفحة الآتية)

زيلعية من الصفحة السابقة) معاوية (وتابعه ابو حنيفة عن الحسن كما سبق نتذكره) عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة
بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني اهـ قلت دعوى الادراج لا دليل عليها لعل قائلا يقول اخرج الطبراني حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف كما في حاشية الدراية صـ٩٥)
والاصل عدم الادراج حتى يقوم دليل عليه كيف وقد شك الامام الخطابي في رفعه ونفيه فقال قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابن مسعود فان صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة اهـ فهذا
الكلام صريح في ان عند الامام الخطابي لم يثبت ادراجه وما نقل صاحب العون عن السندي معزوا الى العراقي بان المراد من الاختلاف اختلاف الرواة في
وصله وفصله فهذا كانه توجيه القول بما لا يرضى به قائله فالذي وصله مثل محمد بن سابق عند الطحاوي لم يذكر لا لفظ قال ولا لفظ ذكر فهو كانه صريح في
انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم واما من ذكره بلفظ قال كما هو عند الطحاوي وغيره فهو يحتمل ان يرجع ضميره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
كان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر في عدم الادراج (قلت في صـ١٩٨ من مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود الطويل من مسند احمد
ورواه بسند آخر وقال بعد قوله اشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ثم اذا قضيت هذا او قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواه الطبراني في الاوسط وبين ان ذلك من قول ابن مسعود من قوله فاذا فرغت من هذا فقد قضيت
صلاتك كذلك لفظه عند الطبراني ورجال احمد موثقون اهـ وما في حاشية الدراية ففيه التصريح بقوله قال قال ابن مسعود الخ لكن الرفع لا يعارض
الوقف وكذا حكم الراوي قد ينشط فيرفعه وقد لا فلا يرفعه والزيادة التي لا تخالف ما زيدت عليه لا يضر بل تعتبر وتقبل من الثقة
كما هو في الاصول وهيهنا كذلك فزهير بن معاوية ثقة وقد تابعه على ذلك امام الائمة ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما سبق فكيف لا تقبل وكيف
تجعل شاذة او غير محفوظة او مدرجة والسكوت لا يعارض المنطوق والناطق بالزيادة عنده زيادة علم فانه حاكم على الساكت عنها تامل وان
كان ابن مسعود وغيره حاكما ان يصدر هذا القول منه من رائه لانه لا مجال فيه للرأي فيحكم بانه مرفوع حكما ومثل هذا يقال في
حديث من رواه بلفظ قال عبد الله كما هو عند الدارقطني من طريق شبابة بن سوار عن زهير بلفظ قال عبد الله فاذا قلت ذلك
الحديث قال ابن الهمام في شرح الهداية قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج ان تصير موقوفة
والموقوف في مثله له حكم الرفع واعترضوا على حديث عبد الله بن عمرو فقال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده
قال الشوكاني وانما اشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد ضعفه بعض اهل العلم و
قال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح
المصري وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وقال يحيى بن معين ليس به باس اهـ قلت قال في الميزان قدم على المنصور
فوعظه وصدعه بانهم ظلمة وكان البخاري يقوي امره ولم يذكره في كتاب الضعفاء وقال اسحاق بن راهويه سمعت
يحيى بن سعيد يقول عبد الرحمن بن زياد ثقة وقال الحافظ في تهذيب التهذيب وكان ابن وهب يطريه وكان
احمد بن صالح ينكر على من يتكلم فيه ويقول ابن رشدين عن احمد بن صالح من تكلم في ابن انعم فليس بمقبول ابن انعم
من الثقات وقال سحنون عبد الرحمن بن زياد بن انعم ثقة وقال الحربي غيره اوثق منه واما دعوى الاضطراب في
اسناده عن الترمذي فغير صحيحة وليس في اسناده شائبة الاضطراب فانه قد اخرج الطحاوي من حديث ابي بكرة ثنا ابو داؤد
ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث ثم اخرج من حديث يزيد بن
سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله باسناده (قلت قال
الطحاوي بعده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك اهـ وهذا يشير الى ما ذكرنا فافهم)
قلت وهذا الحديث وقع فيه اختصار فانه قد اخرج بعيد ذلك (قال الطحاوي صـ١٦٢ بعد تلك العبارة حدثنا ابراهيم بن
منقذ وعلي بن شيبة قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن
سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث
هو واحد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال ابو جعفر فهذا معناه غير معنى
الحديث الاول وقد روي هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اهـ انظره الى ماذا يرشدك الطحاوي) من حديث يزيد بن
سنان ثنا معاذ بن الحكم ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد
عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت
لقيتهما جميعا فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي
راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها قلت وهذا الحديث بين لنا ما وقع من
النقصان في الحديث الاول واخرج الطحاوي من حديث ابراهيم بن منقذ (الى آخر ما ذكرته بين القوسين) ثم قال
لذلك اخرج هذا الحديث الدارقطني من حديث الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدورقي ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا
عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو ان رسول صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس الامام في آخر ركعة ثم احدث رجل من خلفه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته عبد الرحمن بن زياد ضعيف
لا يحتج به قلت قد تقدم الجواب عنه بانه وثقه غير واحد (قلت فغاية هذا انه مختلف فيه والاكثر على تضعيفه) ثم اخرج من
حديث محمد بن يحيى بن مرداس ثنا ابو داؤد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن عبد الرحمن بن زياد (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ابن انعم بمثل السند الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة ثم اخرج من حديث الحسين ثنا يوسف يعني ابن موسى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الامام الحديث ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن رافع افترى ان في اسانيد هذا الحديث شائبة اضطراب فالعجب من الامام الترمذي كيف ادعى ان في اسناد هذا الحديث اضطرابا فالحديث سنده ومتنه خاليان عن الاضطراب والله تعالى اعلم اه والحديث المضطرب هو ما وقعت المخالفة فيه بالايد الى على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح قال ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما تسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب لا على الراجحة ولا على المرجوحة بل هي شاذة او منكرة - ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة لجماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط كذا في فتح المغيث ولعل مراد الترمذي بقوله وقد اضطربوا في اسناده ان ابن المبارك روى عن الافريقي عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن ابن عمرو بن العاص بمتن اذا رفع راسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث كما هو عند الطحاوي وروى سفيان عن الافريقي بهذا الاسناد بمتن آخر مفهومه غير مفهوم الاول كما هو عند البيهقي في ص ١٣٩ من السنن وعند الطحاوي من طريق سفيان عنه بهذا الاسناد مثل ما رواه ابن المبارك وروى معاذ عنه بهذا الاسناد وزاد فيه وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها وروى ابو عبد الرحمن المقري عنه بهذا الاسناد فاذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها كما هو عند الطحاوي ص ١٦٢ ثم بعض الرواة يقول عن الافريقي عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص وبعضهم عن الافريقي عن بكر بن سوادة عن ابن عمرو بن العاص وبعضهم عن الافريقي عنهما ثم متن كل واحد منهم يخالف الاخر ولذا قال الحافظ الطحاوي قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه آخرون على غير ذلك اه ثم اخرج ما يخالفه من طريق المقري عنه ثم قال فهذا معناه غير المعنى الحديث الاول وقد روي هذا الحديث ايضا بلفظ غير هذا اه ثم اخرجه من طريق معاذ عن سفيان عن الافريقي ومن طريق معاذ عن الافريقي ثم في بعض الطرق ثم احدث قبل ان يتشهد وفي بعضها قبل ان يسلم كما هو عند البيهقي ولذا قال البيهقي بعد الطرق وعبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم من ائمة الحديث وقد اختلف عليه فيه وهو بعلله مذكور في كتاب الخلاف اه وقال الحافظ في ص ٢٢٧ من الفتح واما حديث اذا احدث وقد جلس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحافظ اه وراجع ص ١٦٢ من عمدة القاري من باب التسليم وهذا آخر الجزء الاول من هذا الكتاب ويتلوه الجزء الثاني اوله باب تخفيف الصلاة ان شاء الله تعالى والمذكور في هذا الجزء من كتاب الآثار احد وخمسون بابا وقد كنت فرغت من تسويده في شهر مولد النبي صلى الله عليه وسلم من سنة ثمان واربعين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف تحية وسلام وعاقتني عوائق من تبييضه والامر بيد الله تعالى وتوفيقه الى ان فرغت من التبييض في شهر ذي الحجة الموسومة بالعج والثج من سنة ست وخمسين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة ٭

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين الذي به تتم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله محمد امام الخير وقائده سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين - اللهم زدني علما وتقبله مني واجعله ذريعة لنجاتي يوم الاهوال واغفر لي ولوالدي ولمشائخي ومن له علي حق من الحقوق واستودعوني وامن روعتي واقض حاجتي انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات وانك انت علام الغيوب اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي وارضني بقضائك يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفار يا منان

تمت بالخير